

كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
تخصص الفقه



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
مكة المكرمة

# الابتهاج في شرح المنهاج

تأليف

الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبُكِيِّ الشافعي (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ)

دراسة وتحقيق كتاب الفرائض كاملاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

حسن بن يحيى بن سلمان الشريف الفيضي

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور / شرف بن علي بن سلطان الشريف

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

نموذج رقم ( ٨ )

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : حسن بن يحيى بن سلمان الفيضي ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية  
الأطروحة مقدمة لنيل درجة ( الدكتوراه ) في تخصص ( الفقه )

عنوان الأطروحة ( الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت


( ٧٥٦هـ ) كتاب الفرائض دراسة وتحقيق )

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية  
اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة  
وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه  
والله ولي التوفيق ، ، ،

أعضاء اللجنة

المناقش الداخلي

فضيلة د. محمد بن محمد عبدالحفي

التوقيع / 

المناقش الخارجي

فضيلة أ. د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي


التوقيع 

المشرف :

فضيلة د. شرف بن علي الشريف

التوقيع 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية



أ.د. عبدالله بن مصلح الثمالي



النموذج رقم (٥)  
تقرير عن رسالة علمية بعد المناقشة

تقرير عن رسالة ( الدكتوراه ) بعد المناقشة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد:

بعد صلاة المغرب من يوم (الأربعاء) وتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٠٨ م ، اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس عمادة الدراسات العليا في جلسته رقم ( ٩ )

وتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ ، المكونة من :

م	الاسم	الرتبة العلمية	نوع المشاركة	ملحوظات
١	د. شرف بن علي الشريف	أستاذ مشارك	مقرراً	
٢	أ.د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدى	أستاذ	عضواً	مناقشاً خارجياً
٣	د. محمد محمد عبدالحى	أستاذ مشارك	عضواً	مناقشاً داخلياً

لمناقشة الرسالة العلمية المقدمة من الطالب /حسن بن يحيى بن سلمان الفيضي .

ضمن متطلبات برنامج ( الدكتوراه ) في ( قسم الدراسات العليا الشرعية ) تخصص ( الفقه )

وعنوانها « **الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي** ت ٧٥٦ هـ من كتاب الفرائض دراسة وتحقيق »

وبعد انتهاء اللجنة من المناقشة في الساعة ( ١٠ / ١ ) والتداول فيما بينها وبناء على موقف الطالب في أثناء

المناقشة حسب التقرير المرفق أوصت اللجنة بما يلي:

- قبول الرسالة بدرجة ( ٩٨ %) وتقدير ( **جاء** ) والتوصية بمنح الطالب درجة ( الدكتوراه ) في ( الشرعية ) تخصص ( الفقه ) مع التوصية بضع رسالة **تراو لا سيما الحيا معات**
- قبول الرسالة بدرجة ( ٩٨ %) وتقدير ( **جاء** ) مع إجراء بعض التعديلات عليها ويقوض عضو لجنة المناقشة الدكتور / بالتوصية بمنح الطالب درجة ( الدكتوراه ) في ( الشرعية ) تخصص ( الفقه ) بعد التأكد من الأخذ بالتعديلات المشار إليها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعداد هذا التقرير.
- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي سيتم تحديدها من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا، بناء على توصية مجلس القسم المختص.
- عدم قبول الرسالة.
- توصيات أخرى: .....

وبناء عليه حرر هذا التقرير في الساعة ( **١٠ و ١٠** ) من يوم ( الأربعاء ) الموافق ٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ .

نسال الله تعالى أن يوفقه لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

أسماء وتوقيعات اللجنة:

الاسم	الدرجة من (مائة)	التوقيع
د. شرف بن علي الشريف	٩٨	
أ.د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدى	٩٨	
د. محمد محمد عبدالحى	٩٨	
المتوسط الحسابي لمجموع الدرجات: ( ٩٨ )		

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .. أما بعد :

عنوان الرسالة : ( الابتهاج في شرح المنهاج ، تأليف الإمام : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت : ٧٥٦هـ ، دراسة وتحقيق كتاب الفرائض كاملاً ) .

وتكونت الرسالة من مقدمة ، وقسمين ، وفهارس علمية :

المقدمة : وقد اشتملت على أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث .

والقسم الأول : قسم الدراسة ، واشتمل على أربعة مباحث ، حيث كانت عن : صاحب المتن ، والمتن ، وصاحب الشرح ، والشرح .

والقسم الثاني : قسم التحقيق ، واشتمل على تمهيد ، والنص المحقق . أما التمهيد فاشتمل على : وصفٍ لكامل المخطوط ، ووصفٍ للقسم المراد تحقيقه ، ومنهج التحقيق ، ونماذج من المخطوط . وأما النص المحقق : فهو كتاب الفرائض كاملاً .

والفهارس العلمية : وقد اشتملت على ثلاثة عشر فهرساً .

هذا .. وإن كتاب الفرائض الذي قُمتُ بدراسته وتحقيقه هو جزءٌ من كتاب : الابتهاج في شرح المنهاج للثقي السبكي ، وهو شرحٌ لمنهاج الطالبين للنووي رحمهما الله جميعاً ، وهو كتابٌ أودع فيه مؤلفه بجرأً من كنوز من سبقه من الأئمة ، وتتبع فيه أقوال وأدلة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة ، واستوعب فيه استيعاباً يُبهِجُ الناظر ، ويدلُّ الحائر ، ويروي الغليل ، ويُرشدُ للسبيل ، مع اهتمامٍ كبيرٍ بالدليل ، والمناقشة والترجيح والتعليل ، فهو بحقٌ كتابٌ موسوعيٌّ شاملٌ حافلٌ ، يُعتمدُ عليه في تحرير المذهب الشافعي ، ونقل الخلاف الفقهي ، فمؤلفه حافظٌ من حُفاظ المذهب ، وأعجوبةٌ في التتبع وطول النفس وسعة الاطلاع ، رحمه الله تعالى .

أسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين ،

## Abstract

Thank Goodness, peace and praise be upon our prophet Mohammed, his followers and companions :

**Title** : "Jubilation in explanation of Al Menhag" By Emmam Takeiuddin Ali Bin Abdul Kafi Al Sobki Al Shafei dead in (756.H) studying and achievement of Al Faraed book".

The Study included an introduction, two parts, and scientific indexes

**The introduction**:- included the script importance and reasons of choice, and the plan.

**First part** : the study included four themes involve the author identification, the script, the explanation, the explainer.

**Second part** : Achievement.

Included the editing of the preface and the achieved text. the preface included: full description of the script, description of the edited part, the methodology, and models of the script. But the edited part : is the complete book of Al Faraed.

**Scientific indexes**: included thirteen indexes.

Thus, the book that I studied and edited is one part of the book Jubilation in explanation of Al Menhag" By Emmam Takeiuddin Ali Bin Abdul Kafi Al Sobki, it is an explanation of Menhaj Al Talibeen by Al Nawawy it is the book that is considered a treasure of preceded scientists, opinions of companions and followers, he understood what pleased the reader, guide the seeker, with wide care about reasons and balance, it is a wide collecting book that can be trusted in edition of ALShafei creed, transference of doctrine discourse because its author is a great miracle, God be pleased with him.

" I pray my God to benefit us and accept it freely, Peace and praise be upon our prophet Mohammed "

## المقدمة

الحمد لله الغني الوارث ، فَرَضَ الفرائض بعدله وبيّن أحكام التّوارث ، فورثَ العبادَ بعضهم من بعض ، ﴿ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، أحمدُه سبحانه قسّم التركات بقسمة عادلة ، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له نعمه على عباده واسعة وعائلة ، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله ، لا يورث ماله ، بل ما تركه صدقة ، أفلح من اهتدى بهديه واستنّ بسنته وصدّقه ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين ، وصحابته الهداة المهتدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

### أما بعد :

فإن من توفيق الله تعالى للعبد أن يسلك به طريق الفقه في الدين ، وليس أدلّ على ذلك من قول الرسول ﷺ : (( مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ )) <sup>(٢)</sup> ، والفقه في الدين كله خير ، خيرٌ في الدنيا بعبادة الله تعالى على علمٍ وبصيرة ، وبهداية الناس وتعليمهم أمور الشرع ، وخيرٌ في الآخرة بنيلِ الثواب العظيم إن كان خالصاً لوجه الله تعالى .

والفقه هو من أجل العلوم الشرعية قدراً ، وأعظمها خيراً ونفعاً ، فهو مصبُّ العلوم ، وثمرَةُ الفنون ، فيه أحكام الشرع العظيمة ، وكنوزه القويمية ، فأحكامه تُسائر الأمة وتلازمها في شتى مناحي الحياة ، من التزامها أفلح في دنياه وفاز في أخراه .

وعلم الفرائض على وجه الخصوص لا ريب أنه علمٌ جليلٌ لا يخفى قدره ، ولا يُجهلُ فضله ، فإن الله سبحانه وتعالى بعدله وحكمته قد تَوَلَّى بنفسه في كتابه الكريم ، تقدير الفرائض وتفصيلها أيما تفصيل ، وجاءت السنة النبوية المطهرة ببيان ما أجمل من

(١) سورة آل عمران آية رقم : (١٨٠) ، وسورة الحديد آية رقم : (١٠) .

(٢) أخرجه : البخاري في كتاب العلم ، باب من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، برقم : (٧١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب باب قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ،

برقم : (١٠٣٧) .

تلك الآيات ، وبالحث على تعلم الفرائض ، فقال الرسول ﷺ : (( تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا ، فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي )) (١) ، وقال ﷺ : (( الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ )) (٢)

من أجل ذلك فقد اهتم بعلم الفرائض اهتماماً عظيماً الصحابة رضوان الله عليهم ، وبرز منهم أربعة ، وهم : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، فإن اتفقوا اتفقت الأمة ، وإن اختلفوا فعامة أهل العراق تابعوا علي بن أبي طالب ، وعامة أهل الحجاز ومنهم الشافعي تابعوا زيد بن ثابت (٣)

وفقهاء الأمة على مختلف العصور وفي مختلف المذاهب ، قد بذلوا جهوداً كبيرة في تدوين الفقه على وجه العموم ، وفي تدوين علم الفرائض على وجه الخصوص ، فصنفوا فيه المصنفات المستقلة ، وتركوا لنا كنوزاً عظيمة ، وثروة علمية هائلة ، وكتباً علمية قيّمة نافعة ، منها ما طبع ، وكثيرٌ منها لا يزال مخطوطاً .

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء ، والأئمة الكبار : الإمامُ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبُكِيِّ الشافعي رحمه الله تعالى (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ) ، حيث شرح منهاج الطالبين للنووي ، في كتاب سماه : الابتهاج في شرح المنهاج ، فأودع فيه بحراً من كنوز من سبقه من الأئمة ، وتتبع فيه أقوال وأدلة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة ، واستوعب فيه استيعاباً يُبهِجُ الناظر ، ويدلّ الحائر ، ويروي الغليل ، ويُرشد للسبيل ، مع اهتمام كبير بالدليل ، والمناقشة والترجيح والتعليل ، فهو بحق كتابٌ موسوعيٌّ شاملٌ حافلٌ ، يُعتمد عليه في تحرير المذهب الشافعي ، ونقل الخلاف الفقهي ، فمؤلفه حافظٌ من حُفَاطِ المذهب ، وأعجوبةٌ في التتبع وطول النفس وسعة الاطلاع .

(١) انظر تخرجه ص : (١٧٨-١٨٠) .

(٢) انظر تخرجه ص : (١٨٠) .

(٣) انظر ص : (١٨١ و ١٨٩) .

وبتوفيق الله تعالى وفضله أولاً وآخراً ، ثم بمشورة مشايخ أفاضل أجلاء ، وزملاء متعاونين أعزاء ، فقد تم اعتماد تسجيل هذا الكتاب الجليل للدراسة والتحقيق ، بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، فاخترت منه بعد الاستشارة والاستشارة كتاب الفرائض كاملاً ، فله تعالى عظيم الحمد وخالص الشكر الشاء ، على التوفيق وحسن الاختيار .

## أسباب اختيار الموضوع :

- ١ . الإمام النووي والمنهاج ، والإمام السُّبْكِيُّ والابتهاج ، إمامان وكتابان لهما مكانة ومزلة علمية كبرى عند الشافعية ، قد ذكرتهما في أربعة مباحث في قسم الدراسة ، وما كان بهذه القيمة العلمية المرموقة فلا ريب أنه جديرٌ بالاعتناء والاهتمام .
- ٢ . الشيوخ في المذهب الشافعي ثلاثة : الرافعي والنووي وتقي الدين السُّبْكِيُّ ، وعليه فإن السُّبْكِيُّ فقيهٌ من الفقهاء الأعلام ، وليس له كتابٌ مستقل في الفقه بهذا البسط والسعة فيما ظهر لي إلا كتاب الابتهاج هذا ، مما يعني أنه قد وضع فيه جُلَّ علمه الفقهي ، يضاف إلى ذلك حرصه البالغ على هذا الكتاب عن غيره من كُتُبِه ، حيث لم يوقفه عن الكتابة فيه إلا مرض الموت ، بل لما وجد في نفسه نوع عافية أكمل فيه أسطراً ، ثم توفي بعدها بأسبوعٍ رحمه الله تعالى .
- ٣ . الإسهام ولو بالقليل في إحياء التراث الفقهي الإسلامي ، مع ما للتحقيق من فوائد مهمةٍ وجمةٍ يعرفها كل من خاض في غماره وغاص في بحاره .
- ٤ . رغبتني في الكتابة في الدكتوراه في جانب التحقيق ، بعد أن كانت الكتابة في الماجستير في جانب الموضوع ، حتى تتنوع الفائدة بإذن الله تعالى .
- ٥ . اخترت دراسة وتحقيق كتاب الفرائض من المخطوط مع كونه من أدق الأبواب الفقهية وأصعبها ، لحيي لها ، ولكونها جزءاً مستقلاً متكاملًا من المخطوط وهذا ما أُحبذُه ، وعلم الفرائض علم مستقل قد يُقتبس من الكتاب منفرداً فيما بعد .



٦. الأهمية البالغة لعلم الفرائض في حياة الناس المالية ، ولكون نظام الميراث في الإسلام نظاماً لا يدانيه في عدالته نظام ، لا في الأمم السابقة ولا في دساتير وقوانين الأمم اللاحقة ، فهو نظامٌ وضعه أحكم الحاكمين وخير الوارثين سبحانه وتعالى ، فلا غرابة أن تعتمد القوانين في البلاد الإسلامية ، ويسمونه قانون الموارث الذي هو فرعٌ من قانون الأحوال الشخصية ، ومع تغييرهم وتبديلهم لأحكام كثيرة من أحكام الشرع ، إلا أنهم في نظام الميراث لم يجدوا عدل ولا أحكم من نظام الإرث في الإسلام ، بل إن كثيراً من مواد القوانين الأوربية والروسية اعتمدته في الميراث ، وبينت كماله وعدالته وبديع إحكامه<sup>(١)</sup> .

## خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث .

• القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن ، وفيه تمهيدٌ وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر المؤلف ، ( وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في

شخصية المترجم له ) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

---

(١) انظر : الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور ياسين درادكه ص : (١٣-١٤ و ٥١-٥٦) ، ونظام الإرث في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين ص : (١٦-١٩) ، وأحكام الميراث دراسة فقهية تطبيقية مقارنة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي للدكتور دعيح المطيري ، وأصول القانون للدكتور حسن كيره ص : (٢٦٠) ، والتركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور أحمد الحصري ، وأبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم ص : (١٠٦-١١٣) ، وحضارة العرب للدكتور غوستاف لوبون ص : (٣٨٩) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح . وفيه تمهيدٌ وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح ( وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في

شخصية المترجم له ) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه ) .

• القسم الثاني : التحقيق . ويشتمل على تمهيدٍ والنصّ المحقق :

التمهيد : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : وصف كامل المخطوط .

الفرع الثاني : وصف القسم المراد تحقيقه .

الفرع الثالث : منهج التحقيق .

الفرع الرابع : نماذج من المخطوط .

النص المحقق : وهو كتاب الفرائض كاملاً فقط .

هذا ... وإني أشكر الله تبارك وتعالى أولاً وآخرأ على نعمه الظاهرة والباطنة ،  
وأشكر مَنْ أمر الله تعالى بشكرهما ، بل قرنه بشكره سبحانه وتعالى فقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا  
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ، أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ  
إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فأعظم شكر وأجل تقدير أتقدم به لأبي وأمي ، حيث ربياني صغيراً ،  
ورعياني كبيراً ، بأحسن تربية وأجل رعاية ، وأعلم يقيناً أنني لن أدرك جزاء فضلها  
عَلَيَّ ، ولكني أسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء ، ووافر المثوبة والعطاء .

(١) سورة لقمان ، آية : (١٤) .

كما أن الشكر يمتد إلى غيرهما ، انطلاقاً من قول النبي ﷺ : « لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »<sup>(١)</sup> ، فإني أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى جامعتنا العزيزة المباركة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، على ما تقدمه من خدمةٍ عظيمةٍ للعلم وطلابه ، وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، على طيب تعاملهم وحسن تعاونهم .

كما أخصّ بالشكر الجزيل ، وأسمى عبارات التقدير وعظيم الامتنان : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / شرف بن علي بن سلطان الشريف حفظه الله ورعاه ، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما أولاه من العناية البالغة ، والجهد الكبير في الإرشاد والنصح والتصحيح ، فكان دائماً ما ينشطني بعباراته ، ويتحفني بإشاراته السديدة وتوجيهاته ، مع تواضع جمّ ، ولين جانب ، و حسن معاملة ، فاللهم أجزل له المثوبة والأجر ، وبارك له في عمره وعلمه وعمله ، واجزه عني خير الجزاء .

كما يمتد الشكر إلى الشيخين الفاضلين المناقشين ، على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة وإبداء ملاحظتهما السديدة ، وتوجيهاتهما الرشيدة ، وإهدائها إليّ ، فلا أقول لهما إلا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه : الطيالسي في مسنده في مسند أبي هريرة برقم : (٢٤٩١) ، وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة وأبي سعيد برقمي : (٧٤٩٥ و ١١٢٩٨) ، وأبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف برقم : (٤٨١١) وسكت عنه ، والترمذي في كتاب البر والصلة باب باب ما جاء في الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ، برقمي : (١٩٥٤-١٩٥٥) وقال : (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، والطبراني في المعجم الكبير في باب ما جاء في لبس العَمَائِمِ وَالِدُعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، برقم : (٥١٩) ، وابن حبان في كتاب الزكاة في ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه ، برقم : (٣٤٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الهبات باب شكر المعروف ، برقم : (١١٨١٢) . وقال ابن منده في الفوائد ص : (٦٣) : (حديث صحيح وإسناده جيد) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٨) : (رجال أحمد ثقات) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : (٤١٦) .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٣/٣) ، وسنن الدارمي في المقدمة باب رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي ، برقم : (٦٤٩) ، وإحياء علوم الدين للغزالي (٦٤/٣) ، ومجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري (٤٥٣/٢) ، وكتر العمال لعلاء الدين الهندي (٧٥/٩) .

كما يمتد الشكر إلى أهلي الذين وقفوا معي طيلة أيام الرسالة ، فبارك الله فيهم ، وزادهم توفيقاً وصلاًحاً .

كما يمتد الشكر أيضاً إلى كل مشايخي الأفاضل ، وكل من ساعدني من الأقرباء ، والأصحاب ، والزملاء ، إما بتصحيح ، أو مراجعة ، أو مشورة ، أو إعارة كتاب ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

وأخيراً ... فقد بذلت غاية جهدي في تحقيق هذا الكتاب المبارك ؛ ليخرج بهذه الصورة ، والله يعلم أنني لم آل جهداً ، ولم أدخر وسعاً في خدمته ودراسته وتحقيقه ، إلا أنني أعلم يقيناً أنه لا يخلوا عمل البشر من الخطأ والزلل والنقصان ، فما كان فيه من صواب فتوفيق الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، واستغفر الله ، وأسأله العفو والستر والغفران .

والله تعالى أسأل ، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وأن يعفو عما فيه من الخطأ والنقص والزلل ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

## كتبه

حسن بن يحيى بن سلمان الشريف الفيقي

في عصر يوم الخميس : ١٢/٣/١٤٢٩هـ ، مكة المكرمة

القسم الأول

الدراسة

# المبحث الأول

## نبذة مختصرة عن صاحب المتن النووي

وفيه تمهيدٌ ، وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر المؤلف ، (وسوف يكون الكلام فيه مقتصراً على

ما له أثرٌ في شخصية المترجم له ) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

# التمهيد

## عصر الإمام النووي

الحالة السياسية<sup>(١)</sup> :

عاش الإمام النووي رحمه الله تعالى ما بين عامي (٦٣١هـ — ٦٧٦هـ) ، أي خمسة وأربعون عاماً في منتصف القرن السابع الهجري .

وهذا العصر هو آخر عصر الدولة الأيوبية في الشام التي سقطت سنة (٦٤٨هـ) ، وفيه سقطت الخلافة العباسية ببغداد على يد التتار بقيادة هولاكو سنة (٦٥٦هـ) بالتآمر مع الوزير الرافضي ابن العلقمي ، وفيه بداية قيام الدولة المملوكية بمصر والشام سنة (٦٤٨هـ) إلى وفاة الملك الظاهر بيبرس المملوكي ، حيث توفي النووي والملك الظاهر في سنة واحدة ، وهي سنة : (٦٧٦هـ) .

وحيث كانت أرض الخلافة بالعراق تُستباح من قِبَل المغول ، فإن أهل الشام موطن الإمام النووي كانوا يجاهون عدواً آخر ، وهو الزحف الصليبي ، حيث استولى الصليبيون على بيت المقدس سنة (٦١٥هـ) ، إلا أن المسلمين بقيادة الملك الصالح نجم الدين أيوب استعادوه منهم سنة (٦٣٧هـ) ، وصدوا هجمتهم على مصر سنة (٦٤٧هـ) .

وأما المغول التتار فقد واصلوا زحفهم من العراق إلى الأراضي الشامية سنة (٦٥٨هـ) ، فدخلوا حلب وعاتوا فيها ، ثم دخلوا دمشق وأخذوها بلا مدافعة ولا

---

(١) في الحالة السياسية في عصر النووي ينظر : العبر في خبر من غير للذهبي (٢٢٥/٥) ، وتاريخ الإسلام له (٤٩/٤٨) ، وتاريخ ابن الوردي (١٩٧/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣٩/١٣) ، وتاريخ ابن خلدون (٤٢٢/٥) ، والسلوك للمقرئزي (٥١١/١) ، ومورد اللطافة لابن تغري بردي (٣٣/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٩٠/٥) ، وشفاء القلوب في مناقب بني أيوب لأحمد إبراهيم ص : (٣٥) ، والعالم الإسلامي لكحالة (١١٦/٢) ، والمغول في التاريخ لفؤاد عبد المقصود ص : (٣٠٨) ، وتاريخ الدولة العباسية للدكتور محمد طقوش ص : (٢٥١) .



ممانعة ، لكن من رحمة الله تعالى بعباده أن قِيضَ للأمة رجالاً أقوياء مجاهدين بقيادة الملك المظفر قطز المملوكي صاحب مصر ، حيث كانت وقعة : (عين جالوت) في هذه السنة وهي سنة (٦٥٨هـ) ، وانتصر فيها المسلمون ، وخذل الله التتار ، وتبعهم المسلمون في كل مكان ، واستخلصوا ما في أيديهم من الأسرى ، وحرروا الشام برمتها منهم .

ولما قُتِلَ المظفر قطز ، صارت دمشق من بعده للملك الظاهر بيبرس المملوكي ، الذي حفظ بإذن الله ثغور الشام وأمن أهلها ، واستمرت سلطة الملك الظاهر بيبرس على الديار الشامية والمصرية من سنة (٦٥٨هـ) إلى وفاته بدمشق سنة (٦٧٦هـ) ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام النووي ، رحم الله الجميع .

فهذا هو العصر الذي عاش فيه الإمام النووي<sup>(١)</sup> ، ولا يخفى على القارئ الكريم أنه عصرٌ بُليَ فيه الإسلام والمسلمون بمصائب عظيمة ، من تثارٍ ورافضةٍ وصلبيين ، وضعفٍ واضحٍ في الأمة ، وأحداثٍ عَصِيْبَةٍ مُدْلَهِمَةٍ ، واضطرابٍ سياسيٍّ كبيرٍ ، إلا أنه قد تخلل ذلك نوعٌ من الاستقرار في بعض الأحيان ، وخاصة في الشام في عهد الملك الظاهر بيبرس ، وهو موطن الإمام النووي .

قلت : ويصح أن نقول أن العصر الحقيقي للإمام النووي كان معظمه وأهمه في عهد الملك الظاهر بيبرس ، حيث عاش النووي خمسةً وأربعين عاماً ، آخر ثمانية عشر عاماً منها كانت في عهد الملك الظاهر .

---

(١) فائدة : أخرج البخاري في كتاب الفتن ، باب خروج النار ... ، برقم : (٦٧٠١) ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب لَأَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، برقم : (٢٩٠٢) كليهما عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لَأَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى )) . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٨/١٨) : ( وقد خرجت في زماننا نارٌ بالمدينة ، سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي ، وراء الحرة ، وتواتر العلم بما عند جميع الشام وسائر البلدان ، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة ) . وانظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ص : (٦٣٦) ، والعيبر للذهبي (٢١٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء له (١٨٠/٢٣) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨٧/١٣) ، والتحففة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٤٤/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٦٣/٥) ، وأشراف الساعة ليوسف الوابل ص : (١١٧-١١٨) .

## الحالة العلمية :

القرن السابع الهجري ، الذي عاش في منتصفه الإمام النووي ، يُعتبر من عصور الازدهار العلمي ، والإنتاج الفكري ، فقد كان حافلاً بالعلماء في شتى المجالات ، فوجدت لهم المؤلفات المشهورة ، والكتب المعروفة ، التي حفلت بها المكتبة الإسلامية ، والتي حوت بين ثناياها كل نافع ومفيد ، مما يدلّ بوضوح على ما شهدته ذلك العصر من نهضة علمية مباركة .

وخير شاهد على هذه الحقيقة أنك إذا طالعت كتب التراجم فستجدها حافلة جداً بعلماء كبار عاشوا في هذا العصر ، وكان لهم الفضل بعد الله تعالى في نقل العلم للأمة جيلاً بعد جيل ، وقرناً بعد قرن .

ومن شواهد الازدهار العلمي في هذا العصر أنه في دمشق وحدها أنشئت مائة وثلاثون مدرسة علمية ، وست عشرة داراً للحديث ، وسبعة دور للقرآن ، وثلاث مدارس في الطب ، إضافة إلى حلقات العلم التي كانت تُقام بانتظام<sup>(١)</sup> .

ومن المناسب هنا أن أذكر البعض اليسير من العلماء المشهورين الذين ازدهر بهم هذا العصر ؛ فمنهم :

- ١ . الإمام النووي وشيوخه وتلاميذه الآتي ذكرهم في المطلب الثالث .
- ٢ . والإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي صاحب المغني ، والمتوفى سنة (٦٢٠هـ)<sup>(٢)</sup> .
- ٣ . والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني صاحب الشرح الكبير على وجيز الغزالي ، وشيخ الشافعية ، والمتوفى سنة (٦٢٣هـ)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للحداد ص : (١٥) ، والإمام النووي للدقر ص : (١٣) .  
(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢-١٤٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٥) .  
(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢-٢٥٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٨١/٨-٢٨٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٧-٧٥/٢) .

- ٤ . والأصولي المشهور سيف الدين علي بن محمد الآمدي صاحب الإحكام في أصول الأحكام ، والمتوفى سنة (٦٣٠هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٥ . والعلامة عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، المؤرخ الحافظ صاحب الكامل في التاريخ وأسد الغابة والنهاية ، والمتوفى سنة (٦٣٠هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ٦ . والحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهْرزُوري المعروف بابن الصلاح صاحب علوم الحديث ، والمتوفى سنة (٦٤٣هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ٧ . والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب الأحاديث المختارة ، والمتوفى سنة (٦٤٣هـ) <sup>(٤)</sup> .
- ٨ . والأصولي المشهور أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني المصري المالكي المعروف بابن الحاجب ، صاحب المختصر ، والمتوفى (٦٤٦هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ٩ . وسلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) <sup>(٦)</sup> .
- ١٠ . والمؤرخ العلامة شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر المقدسي ثم الدمشقي ، المعروف بأبي شامة ، صاحب كتاب الروضتين ، والمتوفى سنة (٦٦٥هـ) <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٤/٢٢) .

(٢) انظر : العبر في خير من غير للذهبي (١٢٠/٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣٩/١٣) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان لتلميذه ابن خلكان (٢٤٣/٣-٢٤٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي

(٤/٨-٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١١٣/٢-١١٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٦/٢٣) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٢٤٨/٣) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٣١٨/١٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٣٥/١٣) .

(٧) انظر : العبر في خير من غير للذهبي (٢٨٠/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٤/٢) .

١١ . والقاضي المؤرخ العلامة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي ثم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن خلكان ، صاحب كتاب وفيات الأعيان ، والمتوفى سنة (٦٨١هـ) (١) .

فهؤلاء جُملةٌ يسيرةٌ ممن اشتهر في ذلك العصر ، وغيرهم الكثير والكثير ، سواء في علوم القرآن أو علوم الحديث أو الفقه أو الأصول أو اللغة أو المنطق أو التاريخ أو الهندسة أو الطب .

والجدير بالذكر أن مما يلاحظ على الحالة العلمية في هذا العصر ما يلي :

١ . إنه عصرٌ زاهرٌ بجميع العلوم كما سبق ، وفيه نقلَ العلماء علوم المتقدمين ، علاوة على ذلك فقد أعملوا النظر فيها تحقيقاً وتعليقاً وتصحيحاً وتضعيفاً ، فتمموها وزادوا عليها فوائد وفرائد وتفريعات (٢) .

٢ . أن هذا العصر لم يكن عصر إبداعٍ كعصور الاجتهاد الأولى ، لكنه عصر نقلٍ مُتَّزنٍ ، وتقليدٍ واعٍ ، وتحقيقٍ وتحريرٍ وتهذيبٍ وتتميمٍ ، بل وأحياناً اجتهاد (٣) .

٣ . أن علماء هذا العصر في جملتهم قد كان ظاهراً عليهم بجلاءٍ كثرةُ العبادة ، فهم يحرصون من علمهم على العمل الصالح والتقوى والورع والزهد (٤) .



(١) انظر : الواقي بالوفيات للصفدي (٢٠١/٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٧١/٥) .

(٢) انظر : الإمام النووي للدقر ص : (١٥-١٦) ، والإمام النووي للحداد ص : (١٥) .

(٣) انظر المرجعان السابقان .

(٤) انظر المرجعان السابقان .

# المطلب الأول

## اسمه ونسبُهُ ومولِدُهُ<sup>(١)</sup>

اسمه : يحيى .

واسم الشهرة : النووي .

وكنيته : أبو زكريا ، والمرء يكنى بأولاده ، والنووي لم يتزوج أصلاً ، وإنما كُنِيَ بأبي زكريا تادباً مع أولى الفضل ، والنووي رحمه الله لم يكن يُكْنَى نفسه بهذه الكنية .

ولقبه : محيي الدين ، وكان رحمه الله يكره أن يُلقَّب بذلك تواضعاً لله تعالى ، أو لأن الدين حيٌّ ثابت دائم لا يحتاج إلى من يُحيِّيه .

---

(١) الإمام النووي علمٌ من أعلام الإسلام ، وإمام من أئمة العظام ، وقد أُفردَ في ترجمته مصنفات نفيسة ، فمن ذلك : ١- كتاب (تحفة الطالبين ، في ترجمة الإمام محيي الدين) لتلميذه الملازم له علاء الدين الدين أبي الحسن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار المتوفى سنة (٧٢٤هـ) وهو كتابٌ مطبوع . ٢- كتاب (المنهل العذب الروي ، في ترجمة قطب الأولياء النووي) للحافظ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) وهو كتابٌ مطبوع . ٣- كتاب (المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي) للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) وهو كتابٌ مطبوع . وانظر في ترجمة الإمام النووي أيضاً : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، وتذكرة الحافظ للذهبي (٤/١٤٧٠-١٤٧٣) ، والعر له (٥/٣١٢-٣١٣) ، وتاريخ الإسلام له (٥٠/٢٤٦-٢٥٦) ، تاريخ ابن الوردي (٢/٢١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للناج السبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٧٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٧٨-٢٧٩) ، فوات الوفيات للكتبي (١/٤٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٥٣-١٥٧) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٥١٣-٥١٤) ، والدارس للنعمي (١/١٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٥٤-٣٥٦) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤/٩٨) ، والأعلام للزركلي (٨/١٤٩) ، والإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد الحداد ، والإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين لعبد الغني الدقر .

وَنَسَبُهُ : يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي<sup>(١)</sup> بن حسن بن حسين بن محمد بن  
جمعة بن حِزَام<sup>(٢)</sup> الحِزَامِي<sup>(٣)</sup> .

وَنَسَبَتُهُ لِمَوْطَنِهِ : فَهُوَ الحَوْرَانِي<sup>(٤)</sup> التَّوَوِي<sup>(٥)</sup> الدَّمَشَقِيّ .

وهو أحد أعلام وأئمة المذهب الشافعي .

## مَوْلِدُهُ :

اتفق المؤرخون على أن ولادة الإمام النووي رحمه الله تعالى كانت في نوى في  
شهر المحرم من سنة (٦٣١هـ) ، والجمهور على أنها في العشر الوسطى من شهر محرم ،  
قال السخاوي : (وهذا هو المعتمد)<sup>(٦)</sup> ، بينما قال الإسنوي<sup>(٧)</sup> في العشر الأول منه .



- 
- (١) قال السيوطي في المنهاج السوي ص : (٣٨) : (بضم الميم وكسر الراء ، كما رأيتُه مضبوطاً بخطه) .
- (٢) كذا ذكره عامة من ترجم له ، وفي طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩٥/٨) : (حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة) .
- (٣) قال ابن العطار في تحفة الطالبين ص : (٣٩) : (الحزامي نسبة إلى جدّه : حِزَام ، وذكر لي الشيخ رحمه الله = يعني النووي - أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حِزَام بن حكيم الصحابي رضي الله عنه ، قال : وهو خطأ) .
- (٤) نسبة إلى بلاد حَوْرَان ، وهي بلاد ذات قرى كثيرة تقع إلى الجنوب من مدينة دمشق ، ومنها بصرى ونوى . انظر : معجم ما استعجم للبكري (٤٧٤/١) ، ومعجم البلدان للحموي (٣١٧/٢) ، والإمام النووي لأحمد الحداد ص : (٢٠) .
- (٥) نسبة إلى بلدة : نَوَى ، وهي إحدى قرى بلاد حَوْرَان جنوبي دمشق . وفي النسبة لَنَوَى يقال : (النووي) ، بحذف الألف ، وهو الصحيح في قياس اللغة ، وقد ثبت فيقال : (النواوي) ، قال النعمي : (النواوي بالألف ، كما رأيتُه وقرأته بخطه) . انظر : سر صناعة الإعراب لابن جني (٥٨٠/٢) ، واللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (٣٠٥/٢-٣٠٦) ، ومعجم ما استعجم للبكري (٤٧٤/١) ، ومعجم البلدان للحموي (٣١٧/٢) ، والدارس للنعمي (١٩/١) ، ومرقاة المفاتيح للقاري (١٥/٢) ، وتحفة الطالبين لابن العطار ص : (٣٩) .
- (٦) انظر : المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي ص : (٣٦) .
- (٧) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٦/٢) .

# المطلب الثاني

## نشأة الإمام النووي

نشأ الإمام النووي في بلدِه نَوَى في كنفِ أبوين صالحين ، وفي سترٍ من العيش المتوسط ، وبركة من الرزق ، وكان محبًّا للقرآن ، حتى كان الصبيان وهو في سن العاشرة يُكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويكي ويقرأ القرآن في تلك الحال .

وبقي في دكان أبيه إلى أن بلغ سن العاشرة من عمره ، إلا أنه كان لا ينشغل بالبيع والشراء عن القرآن ، ورأى والده أن له شأنًا في المستقبل ، فألحقه بمعلم الصبيان ، فحرص عليه معلمه حتى أكمل حفظ القرآن وقد ناهز سن الحُلم ، وأخذ الفقه عن بعض أهل العلم بنوى<sup>(١)</sup> .

ثم لما كانت نوى قرية صغيرة ليس فيها من العلم والعلماء ما يكفي صاحب المهمة العالية في طلب العلم ، آثر الانتقال إلى دمشق ، وهي يومئذ عاصمة زاخرة بالعلماء والمدارس والدروس والمكتبات .

قال النووي : ( قدم بي والدي إلى دمشق ، سنة تسع وأربعين ، فسكنت المدرسة الرواحية<sup>(٢)</sup> ، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض ، وكان قوتي بها جراية المدرسة لا غير )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٧/٥٠-٢٤٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩٦/٨-٣٩٧) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٣٧) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص : (٤٣) .

(٢) المدرسة الرواحية : هي مدرسة بشرقي الجامع الأموي بدمشق ، بناها أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصاري ، المعروف بابن رواحة ، والمتوفي سنة (٦٢٢هـ) ، وكان أحد التجار الأثرياء ، ووقفها على الشافعية ، وفوض نظرها وتدريسها إلى ابن الصلاح الشهرزوري . انظر : العبر للذهبي (٩٢/٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١٦/١٣) ، والمدارس للنعمي (١٩٩/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٤/٥) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٠٠) .

(٣) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٤٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٨/٥٠-٢٤٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٣/٢-١٥٤) .

وقال : ( وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف ، وقرأت حفظاً ربع المهذب في باقي السنة ، وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا كمال الدين إسحاق المغربي ، ولازمته ، فأعجب بي وأحبنى ، وجعلني أعيد لأكثر جماعته )<sup>(١)</sup> .

وقال : ( فلما كانت سنة إحدى وخمسين ، حججت مع والدي ، وكانت وقفة الجمعة )<sup>(٢)</sup> .

وبعد عودته من الحج إلى دمشق ، استمر على ما كان عليه ، من الجد والاجتهاد المتواصل الذي لا يعرف الفتور ، قال رحمه الله : ( وكنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، ودرساً في المهذب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، ودرساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللمع لابن جني ، ودرساً في اصطلاح المنطق لابن السكيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب لفخر الدين ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين ، وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، ووضوح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي )<sup>(٣)</sup> .

وقال : ( وخطر لي الاشتغال بعلم الطب ، فاشتريت كتاب القانون فيه ، وعزمت على الاشتغال فيه ، فأظلم على قلبي ، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء ، ففكرت في أمري ، ومن أين دخل عليّ الداخل ، فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطب ، فبعت القانون في الحال ، فاستنار قلبي )<sup>(٤)</sup> .

هكذا كان حال هذا العالم الكبير ، كان ملازماً لطلب العلم وكتابته ، بل وهب عمره كله في سبيل العلم ، حتى أصبح بحق من أعلام الإسلام وأئمة الدين .



(١) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٤٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٨/٥٠-٢٤٩) ، وطبقات الشافعية

لابن قاضي شهبه (١٥٣/٢-١٥٤) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر المصادر السابقة .



## المطلب الثالث

### شيوخه وتلاميذه

#### شيوخه :

تقدّم أن القرن السابع الهجري من عصور الازدهار العلمي ، والإنتاج الفكري ، فقد كان حافلاً بالعلماء في شتى المجالات ، ودمشق كانت حاضرة تزدهر بالعلم والعلماء ، فنَهَلَ الإمام النووي عن كثيرٍ من المشايخ ، وأذكر هنا جُملةً يسيرةً من شيوخه في الحديث والفقه والأصول وعلوم اللغة العربية ، وأرتبهم على حسب تاريخ وفياتهم ، فمنهم :

١. كمال الدين أبو إبراهيم : إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي الشافعي ، محدث المدرسة الرَّوَّاحِيَّة ، والمتوفى سنة (٦٥٠هـ) ، لازمه الإمام النووي ، وهو أول مشايخه<sup>(١)</sup> .
٢. شمس الدين أبو محمد : عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى التركماني المقدسي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٦٥٤هـ)<sup>(٢)</sup> .
٣. جمال الدين أبو محمد : عبد الرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس الأنباري البغدادي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٦١هـ)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٢/٢) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٧٥/١٨) ، وطبقات الشافعية

الكبرى للتاج السبكي (١٨٨/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٨/٢) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٧٥/٤٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٨٨/١٨) .

- ٤ . شرف الدين أبو محمد : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري  
الدمشقي ثم الحموي ، الشافعي ، كان يُعرف بابن الرفاء ، كان إماماً  
علامة شاعراً أديباً ، توفي سنة (٦٦٢هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٥ . عماد الدين أبو الفضائل خطيب دمشق القاضي : عبد الكريم بن عبد  
الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي الأنصاري الخزرجي الدمشقي  
الشافعي ، المعروف بابن الحرستاني ، والمتوفى سنة (٦٦٢هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ٦ . أحمد بن سالم المصري النحوي نزيل دمشق ، كان فقيهاً زاهداً ماهراً في  
العربية ومحققاً فيها ، توفي سنة (٦٦٤) <sup>(٣)</sup> .
- ٧ . ضياء الدين أبو إسحاق : إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري  
ثم الدمشقي ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة (٦٦٨) <sup>(٤)</sup> .
- ٨ . كمال الدين أبو الفضائل : سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي ثم  
الجلي ثم الدمشقي ، الشافعي مفتي الشام ، المتوفى سنة (٦٧٠هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ٩ . أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي وكان فاضلاً  
أصولياً مناظراً ، المتوفى سنة (٦٧٢هـ) <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : العبر للذهبي (٢٦٨/٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٣٤/١٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٠٢/٢) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٤/٤٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٨/٢) .

(٣) انظر : العبر للذهبي (٢٧٦/٥) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٠٨/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣١٤/٥) .

(٤) انظر : ملحق النووي على طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣١١/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للناج السبكي (١٢٢/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٧/٢) .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للناج السبكي (٣٠٨/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٢/٢) .

(٦) انظر : العبر للذهبي (٢٩٨/٥) ، وتاريخ الإسلام له (١٠٣/٥٠) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٢/٢٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للناج السبكي (٣٠٩/٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٦٧/١٣) .

- ١٠ . جمال الدين أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني  
نزير دمشقي النحووي صاحب الألفية ، والمتوفى سنة (٦٧٢هـ) (١)
- ١١ . تقي الدين أبو محمد : إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله  
بن محمد التنوخي الدمشقي المحدث ، المتوفى سنة (٦٧٢هـ) (٢)
- ١٢ . القاضي عز الدين أبو حفص : عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي  
الإربلي الشافعي ، معيد المدرسة ، توفي (٦٧٥هـ) (٣)
- ١٣ . جمال الدين أبو زكريا : يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني  
الحنبلي ، ويعرف بابن الحبيشي ، والمتوفى سنة (٦٧٨هـ) (٤)
- ١٤ . عز الدين أبو المفاخر : محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل بن  
مقلد بن جابر الأنصاري الدمشقي الشافعي الأصولي ، والمعروف بابن  
الصائغ ، والمتوفى سنة (٦٨٣هـ) (٥)

## تلاميذه :

سمع من الإمام النووي خلق كثير من الحفاظ والعلماء ، وتخرج به خلق من  
الفقهاء ، وسار علمه في الآفاق ، وقصده الطلاب ، وأذكر هنا جملةً يسيرةً من تلاميذه  
وإلا فهم كثير ، وأرتبهم على حسب تاريخ وفياتهم ، فمنهم :

- (١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨٣/٥١) ، تاريخ ابن الوردي (٢١٥/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير  
(٢٦٧/١٣) ، بغية الوعاة للسيوطي (١٣٠/١) .
- (٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٨٨/٥٠) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٤٤/٩) ، السلوك للمقرئزي (٨٨/٢) .
- (٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٥/٤٩) ، والوافي بالوفيات  
للصفدي (٣٣/١٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٣٢/٢) .
- (٤) انظر : معجم الذهبي ص : (٨٢) ، والعبير له (٣٢١/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٦٣/٥) .
- (٥) انظر : العبير للذهبي (٣٤٤/٥) ، وتاريخ الإسلام له (١٦٦/٥٠) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٢١/٣) .
- طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧٤/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٩٦/٢) .

- ١ . شهاب الدين : أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الأنصاري الدمشقي الشافعي ، الإمام المحقق الزاهد ، والمتوفى سنة (٦٩٩هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٢ . شهاب الدين أبو العباس : أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد اللخمي الإشبيلي الشافعي ، الإمام الحافظ الزاهد ، والمتوفى سنة (٦٩٩هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ٣ . نجم الدين : الحسن بن هارون بن الحسن الهذباني الشافعي ، الفقيه الصالح الورع ، توفي كهلاً سنة (٦٩٩هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ٤ . رشيد الدين أبو الفداء : إسماعيل بن عثمان بن محمد بن عبد الكريم بن تمام بن محمد الحنفي ، المعروف بابن المعلم ، المتوفى سنة (٧١٤هـ) <sup>(٤)</sup> .
- ٥ . علاء الدين أبو الحسن : علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار ، الإمام العالم المحدث ، تفقه على الإمام النووي وكان أشهر أصحابه وأخصهم به ، توفي سنة (٧٢٤هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ٦ . صدر الدين أبو الربيع : سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الهاشمي الجعفري الحوراني الداراني ، المعروف بخطيب داريا ، القاضي العالم الزاهد الورع ، والمتوفى سنة (٧٢٥هـ) <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨٥/٥٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٥/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٦٨/٢) .
  - (٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨٣/٥٢) ، ومعجم الذهبي ص : (٣٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٤٣/٥) .
  - (٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠٢/٥٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٧٦/١٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤٠٨/٩) .
  - (٤) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٩٣/٩) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١٥٤/١) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤٣٩/١) .
  - (٥) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٠/٢٠) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١٧/١٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣٠/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٠/٢) .
  - (٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢٦٧/١٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤٠/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٢/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦٧/٦) .

٧. أمين الدين أبو الغنائم : سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الدر  
القلانسي الشافعي ، المتوفى سنة (٧٢٦هـ) <sup>(١)</sup> .
٨. بدر الدين أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن  
جماعة بن حازم الكناني الحموي الشافعي المتوفى سنة (٧٣٣هـ) <sup>(٢)</sup> .
٩. جمال الدين أبو الحجاج : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك  
بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المزني الحلبي الدمشقي الشافعي ، شيخ  
المحدثين وعمدة الحفاظ ، صاحب تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف بمعرفة  
الأطراف ، المشهور بالأطراف ، والمتوفى في صفر سنة : (٧٤٢هـ) <sup>(٣)</sup> .
١٠. شمس الدين : محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن  
حمدان بن النقيب الدمشقي الشافعي ، والمتوفى سنة (٧٤٥هـ) <sup>(٤)</sup> .
١١. علاء الدين أبو الحسن : علي بن أيوب بن منصور بن وزير المقدسي ،  
الإمام الفقيه الشافعي ، والمتوفى سنة (٧٤٨هـ) <sup>(٥)</sup> .



- (١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٠/٢) ،  
والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٢٥٥/٢) .
- (٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣٩/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨٠/٢) ،  
وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٥/٦) .
- (٣) انظر : معجم تلميذه الذهبي ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ،  
وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السبكي (٤٣٠-٣٩٥/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه  
(٧٦-٧٤/٣) .
- (٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السبكي (٣٠٧/٩) ، والسلوك للمقرئزي (٤٢٣/٣) ، وطبقات  
الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٠/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٤/٦) .
- (٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٢/٣) ، والدارس للنعماني (٤٩/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد  
(١٥٣/٦) .

# المطلب الرابع

## آثاره العلمية

كان الإمام النووي رحمه الله تعالى قد وَهَبَ عمره في سبيل العلم وكتابه ، فبارك الله له في وقته على قصر عمره ، فألّف مؤلفات عالية في علوم شتى تجاوزت الخمسين ، فألّف رحمه الله في الحديث والفقه والأصول والآداب والرقائق والأدعية واللغة والتراجم ، وأذكر هنا شيئاً منها بعد تقسيمها إلى أربعة أقسام :

### أولاً : من مؤلفاته في الحديث وعلومه :

أجوبة عن أحاديث سئل عنها<sup>(١)</sup> ، وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق<sup>(٢)</sup> ، والأربعون النووية<sup>(٣)</sup> ، والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة<sup>(٤)</sup> ، والإملاء في حديث : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٥)</sup> ، والإيجاز في شرح سنن أبي داود<sup>(٦)</sup> ، والتقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير<sup>(٧)</sup> ، وجامع السنة<sup>(٨)</sup> ، وخلاصة الأحكام من مهمات

- 
- (١) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .
  - (٢) وهو مختصر لكتاب مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١٦٢/٢) . وقد حُقِّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وطبع بمكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام (١٤٠٨هـ) .
  - (٣) مشهور ومطبوعٌ ومتداول .
  - (٤) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٦) . وهو مطبوع بمكتبة نزار الباز بمكة المكرمة عام (١٤٢٠هـ) ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم .
  - (٥) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٥) .
  - (٦) وصل فيه إلى أثناء باب الوضوء . انظر : المصدر السابق ص : (٥٥) .
  - (٧) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٩١١/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٦) . وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ببيروت عام (١٤٠٧هـ) .
  - (٨) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٠) .

السنن وقواعد الإسلام<sup>(١)</sup> ، ورياض الصالحين<sup>(٢)</sup> ، وشرح صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> ، وشرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار<sup>(٤)</sup> ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً : من مؤلفاته في الفقه وأصوله :

أدب المفتي والمستفتي<sup>(٦)</sup> ، والأصول والضوابط<sup>(٧)</sup> ، والإيضاح في المناسك<sup>(٨)</sup> ، وتحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه<sup>(٩)</sup> ، وتحفة طلاب الفضائل ورؤوس المسائل<sup>(١٠)</sup> ، وتصحيح التنبيه<sup>(١١)</sup> ، والتحقيق<sup>(١٢)</sup> ، وجزء في الاستسقاء<sup>(١٣)</sup> ، وجزء في قسمة

---

(١) وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٧١٧/١) . وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة ببيروت عام (١٤١٨هـ) .

(٢) مشهور ومطبوع ومتداول .

(٣) انتهى فيه إلى كتاب العلم ، وسماه التلخيص . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٥) ، والإمام النووي للحداد ص : (٣٠٣) .

(٤) انظر : الرسالة المستطرفة ص : (٨١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٩٤/٢) .

(٥) مشهور ومطبوع ومتداول .

(٦) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٣) . وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية عام (١٤٠٦هـ) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٨) . وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ببيروت عام (١٤٠٥هـ) .

(٩) وصل فيه إلى أثناء باب الحيض . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٩) .

(١٠) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٣) .

(١١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٨) . وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى عام (١٤١٧هـ) .

(١٢) وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٠) . وهو مطبوع بدار الجيل ببيروت عام (١٤١٣هـ) .

(١٣) ويسمى مختصر آداب الاستسقاء . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٩) .

الغنائم<sup>(١)</sup> ، ودقائق المنهاج<sup>(٢)</sup> ، ورؤوس المسائل<sup>(٣)</sup> ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين<sup>(٤)</sup> ، وعيون المسائل والفرائد<sup>(٥)</sup> ، والفتاوى<sup>(٦)</sup> ، والمجموع في شرح المهذب<sup>(٧)</sup> ، ومختصر التذنيب للرافعي<sup>(٨)</sup> ، ومختصر التنبيه<sup>(٩)</sup> ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين ووجهة المستفتين<sup>(١٠)</sup> ، ومهمات الأحكام<sup>(١١)</sup> ، ونكت التنبيه<sup>(١٢)</sup> ، ونكت على الوسيط<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٩) .
- (٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٧) . وهو مطبوع بدار ابن حزم ببيروت عام (١٩٩٦م) .
- (٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٣) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٩١٥/١) .
- (٤) وهو مختصرٌ للشرح الكبير للرافعي ، عمدة في المذهب الشافعي ، وهو مشهور ومطبوعٌ ومتداول .
- (٥) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٩١١/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١٨٨/٢) . مخطوط وله عدة نسخ منها : نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٢٠٢١٣٨-٢) ، ونسخة بدار الكتب المصرية القاهرة برقم : (٩٧٠]٥٢٨/١) .
- (٦) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٩) . وهو مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة دار البشائر الإسلامية عام (١٤١٠هـ) .
- (٧) وصل فيه إلى باب الربا ، ثم أكمله تقي الدين السبكي إلى باب خيار العيب ، ثم أكمله الشيخ بجيت المطيعي إلى آخر الكتاب ، وهو كتابٌ مشهورٌ ومطبوعٌ ومتداول .
- (٨) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .
- (٩) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .
- (١٠) وهو متن كتاب الابتهاج للتقي السبكي ، وستأتي عنه دراسة مستقلة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .
- (١١) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .
- (١٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) .
- (١٣) انظر : المصدر السابق (١٥٧/٢) .



### ثالثاً : من مؤلفاته في الآداب والرقائق والأدعية :

الأذكار<sup>(١)</sup> ، وبستان العارفين<sup>(٢)</sup> ، والتبيان في آداب حَمَلَة القرآن<sup>(٣)</sup> ،  
والترخيص في الإكرام والقيام<sup>(٤)</sup> .

### رابعاً : من مؤلفاته في اللغة والتراجم :

الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات<sup>(٥)</sup> ، والتحرير في  
ألفاظ التنبيه<sup>(٦)</sup> ، وتهذيب الأسماء واللغات<sup>(٧)</sup> ، وطبقات الفقهاء<sup>(٨)</sup> ، ومختصر أسد الغابة  
لابن الأثير<sup>(٩)</sup> ، ومرآة الزمان في تاريخ الأعيان<sup>(١٠)</sup> ، ومناقب الشافعي التي لا يسع طالب  
العلم جهلها<sup>(١١)</sup> .



- 
- (١) وهو مشهور ومطبوع ومتداول .  
(٢) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية عام (١٤١٢هـ) .  
(٣) وهو مشهور ومطبوع ومتداول .  
(٤) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٦) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية عام (١٤٠٩هـ) .  
(٥) وصل فيه إلى أثناء الصلاة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي  
للسخاوي ص : (٥٧) .  
(٦) وهو مشهور ومطبوع ومتداول .  
(٧) قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص (٥٧) : (الأسماء واللغات الواقعة في المختصر للمزني والوسيط  
والوجيز والتنبيه والمهذب والروضة ، مات عنه مسودة ، فيبضه المزني ) . وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي  
شهبه (١٥٦/٢) .  
(٨) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٩١٢/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) .  
قلت : وهو مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية ببيروت عام  
(١٩٩٢م) ، بتحقيق : محيي الدين علي نجيب .  
(٩) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .  
(١٠) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٤٨/٢) .  
(١١) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

# المطلب الخامس

## حياته العملية

وَهَبَ الإمام النووي رحمه الله عمره كله للعلم والعمل ، وكان من أوحد أهل زمانه في الورع والعبادة ، والتقلل ونخشونة العيش ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان إماماً بارعاً حافظاً مفتياً ، أتقن علوماً شتى .

وكان شديد الورع والزهد ، ترك جميع ملاذ الدنيا من المأكول ، وكان يتقوّت بما يأتي من بلده من عند أبيه ، وكان لا يأكل إلا أكلةً واحدةً بعد العشاء الآخرة ، ولا يشرب إلا شربةً واحدةً عند السحر ، ولم يتزوج<sup>(١)</sup> .

وكان أمّاراً بالمعروف ناهياً عن المنكر للعامّة وللأمراء والملوك ، قال الذهبي : ( وحكي عن الملك الظاهر أنه قال : أنا أفزع منه )<sup>(٢)</sup> .

وحياته كلها كانت معمورة بالعلم والعمل تحصيلاً وتصنيفاً ، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي :

١ . في نوى وقيل قدومه لدمشق حفظ القرآن وقد ناهز سن الحلم ، وأخذ الفقه وشيئاً من العلوم عن بعض أهل العلم بنوى<sup>(٣)</sup> .

٢ . وعند قدومه لدمشق وقبل حجه مع والده ، اعتكف على العلم بالمدرسة الرواحية ما يقارب سنتين ، فحفظ المتون وحاز الفنون<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٥٥/٥٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٦/٥) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٥٥/٥٠) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٧/٥٠-٢٤٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩٦/٨-٣٩٧) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٣٧) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص : (٤٣) .

(٤) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٤٤) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٨/٥٠-٢٤٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٣/٢-١٥٤) .

٣ . وبعد عودته من الحجّ كان مضرب المثل في الحرص على التحصيل ، والجهد

المتواصل ، فأخذ منه العلم كل مأخذ ، وترك لأجله الدنيا وما فيها .

٤ . اشتغل بالتصنيف منذ سنة (٦٦٠هـ) وعمره آنذاك ثلاثون سنة<sup>(١)</sup> .

٥ . ومما تولاه من المناصب العلمية : إعادة دروس شيخه المغربي بالمدرسة

الرّواحيّة<sup>(٢)</sup> ، ومباشرة التدريس بالمدرسة الإقبالية<sup>(٣)</sup> ، والمدرسة الفلكية<sup>(٤)</sup> ،

والمدرسة الركنية الجوانية<sup>(٥)</sup> ، وتولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية<sup>(٦)</sup> بعد

وفاة أبي شامة سنة (٦٦٥هـ) ، وفيها برز ونشر علماً جماً .

وقد بارك الله له في وقته على قصر عمره ، حتى أصبح بحقّ أحد أعلام الإسلام ،

وأئمة الدين العظام ، فخلّف المؤلفات العظيمة والنفيسة ، رحمه الله تعالى .



(١) انظر : العبر للذهبي (٣١٢/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٥/٥) .

(٢) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٤٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٨/٥٠-٢٤٩) ، وطبقات الشافعية

لابن قاضي شهبه (١٥٣/٢-١٥٤) .

(٣) مدرسة الإقبالية الشافعية : هي مدرسة للشافعية بدمشق شمالي الجامع الأموي ، أنشأها الأمير جمال الدولة إقبال

عتيق الخاتون المتوفى سنة (٦٠٣هـ) وكان له داران فجعل إحداهما مدرسة للحنفية والثانية للشافعية . انظر :

الدارس في تاريخ المدارس للنعمي (١١٨/١-١٢٣) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (٨١-٨٢ و ١٥٢) .

(٤) مدرسة الفلكية الشافعية : هي مدرسة للشافعية بدمشق بناحية باب الفرديدس ، أوقفها الأمير فلك الدين أبو

منصور سليمان بن مسرور بن جلدك المتوفى سنة (٥٩٩هـ) . انظر : الروضتين لأبي شامة (٤٦٢/٤) ،

وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/٤٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢/١٣) ، والدارس للنعمي (٣٢٧/١) ،

ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٣٧-١٣٩) .

(٥) مدرسة الركنية الجوانية الشافعية : هي مدرسة للشافعية بدمشق بسفح قاسيون ، أوقفها الأمير ركن الدين

منكورس عتيق فلك الدين سليمان ، ووقف عليها أوقافاً كثيرة ، توفي سنة (٦٣١هـ) . انظر : البداية والنهاية

لابن كثير (١٤١/١٣) ، والدارس للنعمي (١٩٠/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٠٠) .

(٦) دار الحديث الأشرفية : هي أشهر دار للحديث بدمشق وبلاد الشام بشكل عام ، وهي مجاورة لقلعة دمشق ،

أنشأها في عام (٦٣٠هـ) الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن الملك العادل أبو بكر محمد أيوب المتوفى سنة

(٦٣٥هـ) ، وأوقف عليها الأوقاف . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣٥/١٣) ، والنجوم الزاهرة لابن

تغري بردي (٢٨٠/٦) ، والدارس للنعمي (١٥/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (٢٤) .

## المطلب السادس

### مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

#### مكانته العلمية :

الإمام النووي عَلَّمُ إمام ، لا يكاد يخلو كتابٌ في الفقه أو الحديث عن ذكره ، ولا يكاد أحدٌ يجهل إمامته وفضله وعلو قدره ، سواء في المذهب الشافعي أو غيره .

ويمكن إبراز بعض جوانب مكانته العلمية من خلال ما يلي :

أولاً : أن ما صححه الإمام النووي هو المعتمد عند متأخري الشافعية ، فقد أطبقوا على أن المعتمد في المذهب الشافعي ما اتفق عليه الشيخان : الرافعي والنووي ، فإن اختلفا فيما جزم به النووي ، ثم بما جزم به الرافعي<sup>(١)</sup> .

ثانياً : في الفقه كان من أبرز من نقح فقه المذهب الشافعي ، وعلى كتبه الاعتماد الكبير ، ويعرف ذلك من نظر في كُتُب من جاء بعده من الشافعية . وأما في الحديث فعامة المحدثين يهتمون بأقواله في التصحيح والتضعيف . وأما في الآداب والرقائق والأدعية فلمؤلفاته قبولٌ واسع من العامة والخاصة قديماً وحديثاً .

ثالثاً : توليه رحمه الله مَشِيخَةَ دار الحديث الأشرفية ، بعد وفاة أبي شامة رحمه الله سنة (٦٦٥هـ) ، مع صغر سنِّه ، ونزول روايته في حياة مشايخه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) و (٢٣٣/٤) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص : (٣٥-٤١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور القواسمي ص : (٣٧٢ و ٥١٤) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٩٤) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص : (٥٧) .

رابعاً : كتب التراجم العامة ، والكتب المؤلفة في ترجمته خاصة ، كلها مليئة بالثناء عليه ، ومراثيه بعد وفاته زادت على ستمائة بيت من الشعر<sup>(١)</sup> .

### ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه ابن العطار : ( شيخي وقدوتي إلى الله تعالى ، الإمام الرباني أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أُوْحِدُ دهره ، وفريد عصره ، الصوّام القوّام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضيّة ، والمحاسن السنيّة ، العالم الرباني ، المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته ، وصيانتته في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة ، والمكرّمات الواضحة ، والمؤنّثُ لنفسه وماله للمسلمين ، والقائمُ بحقوقهم وحقوق وُلاةِ أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين ، وكان كثيرَ التلاوة والذكر لله تعالى )<sup>(٢)</sup> .

وقال الذهبي : ( الإمام الحافظ الأوحّد ، القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء )<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : ( مفتي الأمة شيخ الإسلام ، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأعلام )<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن الوردي : ( شيخ الإسلام العالم الرباني الزاهد )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (١١٩) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (١٨٥) ، والمنهاج

السوي للسيوطي ص : (٨٩) .

(٢) تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٣٨) .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٧٠) .

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٤٦) .

(٥) تاريخ ابن الوردي (٢/٢١٩) .

## وقال تقي الدين علي السبكي :

وفي دار الحديث لطيفُ معنى      علي بُسُط لها أصبوا وآوي  
عسى أنني أَمَسُّ بِحُرِّ وجهي      مكاناً مَسَّهُ قَدَمُ النواوي<sup>(١)</sup>

**وقال تاج الدين السبكي :** ( شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين ، كان يجيى رحمه الله سيداً وحصوراً وليثاً ، على النفس هصوراً وزاهداً ، لم ييال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتوناً ، أحاديث وأسماء رجال ولغة )<sup>(٢)</sup> .

**وقال جمال الدين الإسنوي :** ( وهو محرر المذهب ، ومهذه ومنقحه ومرتبه ، سار في الآفاق ذكره ، وعلا في العالم محلته وقدره ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة . ثم قال : وكان على جانب كبير من العمل ، والزهد والصبر على خشونة العيش ، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، يواجه به الملوك فمن دونهم ، ابتداءً في التصنيف في حدود الستين<sup>(٣)</sup> ، عليه سكينه ووقار )<sup>(٤)</sup> .

**وقال ابن كثير :** ( الحافظ الفقيه الشافعي النبيل ، محرر المذهب ومهذه ، وضابطه ومرتبه ، أحد العبّاد والعلماء والزُهّاد )<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لولده التاج السبكي (٣٩٦/٨) تاريخ الريهي ص : (٥٠) ، وذيل طبقات الحافظ للسيوطي ص : (٣٥٣) .  
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩٥/٨) .  
(٣) أي في حدود سنة : ٦٦٠هـ .  
(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٧/٢) .  
(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٧٧/٢) .

وقال ابن قاضي شهبه : ( الفقيه الحافظ الزاهد ، أحد الأعلام ، شيخ الإسلام )<sup>(١)</sup> .

وقال السيوطي : ( محرر المذهب ومهذبه ، ومحققه ومرتبته ، إمام أهل عصره علماً وعبادة ، وسيد أوانه ورعاً وسيادة ، العَلَمُ الفرد ، فدونه واسطة الدر والجوهر ، السراج الوهاج ، فعنده يخفى الكوكب الأزهر ، عابد العلماء ، وعالم العباد ، وزاهد المحققين ، ومحقق الزهاد ، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن ، ولم تر ما تدانيه عين ، وجمع له في العلم والعبادة محكم النوعين ، راقب الله في سرّه وجهره ، ولم يبرح طرفه عين عن امتثال أمره ، ولم يضع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه ، إلى أن صار قطب عصره ، وحوى من الفضل ما حواه ، وبلغ ما نواه ، فتشرفت به نواه ، أثنى عليه الموافق والمخالف ، وقَبِلَ كلامه النائي والآلف )<sup>(٢)</sup> .



(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٣/٢) .

(٢) المنهاج السوي للسيوطي ص : (٣٨) .

# المطلب السابع

## وفاته

اتفق المترجمون لسيرة النووي العطرة المباركة ، أنه مرض بنوى فتوفي بها في الثلث الأخير من الليل ، ليلة الأربعاء المُسفرة عن الرابع والعشرين من شهر رجب سنة (٦٧٦هـ) ، ودُفِنَ صبيحتها بنوى ، وعمره خمسٌ وأربعون سنة ونصف السنة وأيامٍ .

ولما بلغ نعيه إلى دمشق حَزِنَ عليه المسلمون حزناً شديداً ، وتوجّه قاضي القضاة عزّ الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه على قبره . وقد رثاه جماعة بمراثي كثيرة بلغت ما يقارب ستمائة بيت من الشعر ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به في دار كرامته<sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر مصادر ترجمته المتقدمة في أول الترجمة ، ص : (١٨) .



# المبحث الثاني

## نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

# المطلب الأول

## أهمية الكتاب

كتاب المنهاج للإمام النووي رحمه الله تعالى ، اسمه كاملاً : ( منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين ، ووجهة المستفتين ) هو من أجلّ مؤلفات الإمام النووي ، بل ومن أهم المتون الفقهية في المذهب الشافعي ، نظراً لأهمية أصله ، ومكانة مؤلفه العلمية ، ولتأنة عبارته ، وغزارة مادته ، وتمام فائدته ، وحسن صناعته ، وصغر حجمه ، فاعتنى به الشافعية عناية فائقة كبيرة ، فمنهم من حفظه ، ومنهم من نظمه ، ومنهم من شرحه ، ومنهم من نكّث عليه ، ومنهم من خرّج أحاديثه ، ومنهم من صحّحه .

وتتضح أهمية هذا الكتاب بما يلي :

الأصول الأساسية للمذهب الشافعي هي أربعة كتب : الأول والثاني كتابا الأم والإملاء للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والثالث كتب البُويطي<sup>(١)</sup> ، والرابع مختصر المزني<sup>(٢)</sup> ، ثم جاء إمام الحرمين أبو المعالي الجويني<sup>(٣)</sup> فجمعها ورتبها ولخصها في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب ، ثم جاء الغزالي<sup>(٤)</sup> فاخصره في البسيط ثم اختصر

---

(١) هو أبو يعقوب : يوسف بن يحيى القرشي المصري البُويطي ، نسبة إلى بُوَيْط قرية بصعيد مصر ، صاحب الإمام الشافعي والراوي عنه ، قال الشافعي : ( ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ) ، ومن مصنفاته : (المختصر الكبير ) وَ (المختصر الصغير) وَ (الفرائض) ، توفي رحمه الله ببغداد في السجن أيام محنة خلق القرآن في رجب سنة : ٢٣١هـ . انظر : الفهرست لابن النديم ص : (٢٩٨) ، والأنساب للسمعاني (٤١٦/١) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٨١/٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦٤-٦١/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦١-٥٨/١٢) ، والوفايات للصفدي (١٦٤/٢٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٢-٧٠/١) .

(٢) انظر ترجمة المزني ص : (٢٣١) .

(٣) انظر ترجمة إمام الحرمين الجويني ص : (١٧٦) .

(٤) انظر ترجمة إمام الغزالي ص : (١٨٧) .

البسيط إلى الوسيط ثم اختصر الوسيط إلى الوجيز ، ثم جاء الإمام الرافعي<sup>(١)</sup> فاختصر  
الوجيز إلى المحرر ، ثم جاء النووي فاختصر المحرر إلى المنهاج<sup>(٢)</sup> .

وبهذه السلسلة يظهر بجلاء أهمية كتاب منهاج الطالبين ، بل إنه بحق ثمرة يانعة  
معتمدة في فقه مذهب الإمام الشافعي وأصحابه .



---

(١) انظر ترجمة الإمام الرافعي ص : (١٧٨) .

(٢) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٣٥) ، والقدم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد السميعي

ص : (٨٦-٨٧) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٧-٤٣) .

# المطلب الثاني

## منزلته في المذهب

تقدم في المطلب السابق من هذا المبحث أن منهاج الطالبين للنووي هو بحق ثمرةً يانعةً في الفقه الشافعي ، فهو خلاصةٌ لسلسلة من كتب الشافعية التي يقوم عليها المذهب . فإذا أضيف إلى هذا أن متأخري الشافعية قد أطبقوا على أن المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان وهما : الإمام الرافعي والإمام النووي ، فإن اختلفا فيما جزم به النووي ، ثم بما جزم به الرافعي ، ثم ما رجحه الأكثر<sup>(١)</sup> .

وحيث أن كتب الإمام النووي في الفقه أشهرها : المنهاج والمجموع والروضة ، لكن المنهاج خلاصةٌ موجزةٌ مختارة ، فعليه يمكن القول بأن المنهاج عمدة المذهب ، لذلك فقد برز بروزاً واضحاً ، واعتمد اعتماداً كبيراً .  
وأثنى عليه علماء الشافعية عليه ، فمن ذلك :

قال شيخ النووي جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبلي نزيل دمشق النحوي صاحب الألفية : ( والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته ، وأثنى على حسن اختصاره ، وعذوبة ألفاظه )<sup>(٢)</sup> .

وأثنى عليه السخاوي كثيراً وقال : ( ومن وُقُور جلالته وجلالة مؤلفه ، انتسابُ جماعةٍ ممن حفظه إليه ، فيقال له : المنهاجي ، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من كتاب )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) و (٢٣٣/٤) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٣٥) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد السميعي ص : (٨٦-٨٧) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٦) .

(٢) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٩٦) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٥) .

(٣) المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٧) .

وقال ابن العطار<sup>(١)</sup> : ووقف عليه في حياته الأديب الفاضل رشيد الدين أبو حفص  
عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي ، شيخ الأدب في وقته ، فامتدحه بإبياتٍ حَسَنَةٍ :

اغتنى بالفضلِ يحيى فاغتنى	عن بسيطٍ بوجيزٍ نافعٍ
وتحلّى بتقاه وفضله	فتحلّى بلطيفٍ جامعٍ
ناصباً أعلامَ علمٍ جازماً	بمقالٍ رافعاً للرافعي
فكأن ابن صلاح حاضر	وكان ما غاب عنّا الشافعي

وامتدحه الإمام السيوطي<sup>(٢)</sup> بقوله :

للناس سُبُلٌ في الهدايةِ والهدى	ما بين إصباحٍ وليلٍ داجٍ
فإذا أردتَ سلوكَ سُبُلِ المصطفى	حقاً فلا تُعدِلِ عن المنهاجِ

ولأهمية المنهاج في المذهب الشافعي ، فقد حظي بعناية كبيرة جداً من الشافعية من  
شرحٍ وتصحيحٍ وتنكيثٍ وتعليقٍ ونظمٍ واختصارٍ وتخريجٍ لأحاديثه ، وسيأتي بيان ذلك في  
المطلب الرابع من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .



(١) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٩٥) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٥٣/٥٠) .  
(٢) المنهاج السوي للسيوطي ص : (٥٩) . وانظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٢٢) .

## المطلب الثالث

### منهج المؤلف في الكتاب

بيّن الإمام النووي رحمه الله تعالى سبب تأليفه لمنهاج الطالبين ، وبيّن منهجه في أول الكتاب فقال في مقدمته :

(( فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ، ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمداً للمفتي وغيره من أولى الرغبات ، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفى بما التزمه ، وهو من أهم أو أهم المطلوبات ، لكن في حجمه كبير ، يعجز عن حقه أكثر أهل العصر ، إلا بعض أهل العناية ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات :

منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب ، كما سترها إن شاء الله تعالى ووضحت .

ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب ، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ومنها بيان : القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والنص ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات .

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوى الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح ، فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوى الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح .

وحيث أقول : المذهب ، فمن الطريقتين أو الطرق .

وحيث أقول : النص ، فهو نصّ الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ ، أو قولٌ مُخَرَّجٌ .

وحيث أقول : الجديد ، فالقديم خلافة ، أو القديم أو في قولٍ قديم<sup>(١)</sup> ، فالجديد خلافة .

وحيث أقول : وقيل كذا ، فهو وجهٌ ضعيفٌ ، والصحيح أو الأصح خلافة .

وحيث أقول : وفي قولٍ كذا ، فالراجح خلافة .

ومنها مسائل نفيسة أضمرها إليه ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها ، وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها ، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده ، فإني حققت من كتب الحديث المعتمدة .

وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة<sup>(٣)</sup> . انتهى كلام النووي من مقدمة منهاج الطالبين ، وفيما قاله رحمه الله وضوحٌ في المنهج سار عليه ، ووفى به كما التزم ، رحمه الله تعالى .



(١) قال أحمد الأهدل في سلم المتعلم المحتاج ص (٦١) : (اعلم أن ما زاده النووي على ما في المحرر مائة واثنان وثمانون مسألة ، مميزة عن قول المحرر بقوله في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

(٢) قال أحمد الأهدل في سلم المتعلم المحتاج ص (٦١) : (لم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قولٍ قديم ، ولعله ظن صدور ذلك منه فذكره) .

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٣-٦٦) .

# المطلب الرابع

## التعريف بأهم شروحه

أول من كَتَبَ على المنهاج هو الإمام النووي نفسه في كتابه : دقائق المنهاج<sup>(١)</sup> .  
وأما من أتى بعد النووي من الشافعية فقد اهتموا بالمنهاج اهتماماً كبيراً جداً ، بل لا أبالغ عندما أقول : كما أن مختصر المزي كان أصلَ الكتب المصنَّفة عند المتقدمين في المذهب الشافعي وعلى مثاله رتَّبوا ولكلامه فسَّروا وشرحوا<sup>(٢)</sup> ، فإن منهاج الطالبين كان كذلك عند عامة من أتى بعد النووي من الشافعية .  
فمنهم من : شرحه وصححه ، ومنهم من : شرح كتاب الفرائض منه فقط ،  
ومنهم من : نكَّت عليه ، ومنهم من : خرَّجَ أحاديثه ، ومنهم من : نظمه ، ومنهم من :  
اختصره . وأذكر هنا جُملةً يسيرةً من أهم وأشهر ذلك .

أولاً : شروحه وتصحيحاته :

١ . شرحه الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري السماكي  
الدمشقي ، المعروف بابن الزمِّلَكَاني ، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) وسماه :  
السراج الوهاج في إيضاح المنهاج<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٧) . وهو مطبوع بدار ابن حزم ببيروت عام (١٩٩٦م) .  
(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٩) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٢-٤٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٨/١-٥٩) .  
(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٩٠/٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣١/١٤-١٣٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩١/٢) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣٢٨/٥) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٦٧) .



٢. وشرحه مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري المتوفى سنة (٧٤٠هـ) <sup>(١)</sup> .

٣. وشرحه نور الدين أبو محمد فرج بن محمد بن أحمد الأردبي المتوفى سنة (٧٤٩هـ) ، وصل فيه إلى أثناء البيوع <sup>(٢)</sup> .

٤. وشرحه القاضي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وسماه : الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو هذا الكتاب ، وسيأتي الكلام عنه وعن مؤلفه في المبحث الثالث والرابع إن شاء الله تعالى .

٥. وشرحه جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الإسني المصري ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ، وسماه : كافي المحتاج ، لكنه لم يكمله وصل فيه إلى باب المساقاة ، وأكمل عليه تلميذه أبو بكر بن الحسين المراغي ، وبدر الدين الزركشي <sup>(٣)</sup> .

٦. وشرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد الأذري الشامي ، المتوفى سنة (٧٨٣هـ) ، شرحه في شرحين أحدهما : قوت المحتاج ، والآخر : غنية المحتاج <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٢/١٠) ، والوفيات للسلامي (٣٠٤/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي

شبهه (٢٤٦/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٥٢٦/١) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٦٨) .  
(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٨٠/١٠) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٧٥/١) ، والوفيات للسلامي (٨١/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (٤٦/٣) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٦٨) ، والدارس للنعمي (١٧٢/١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٣) .

(٣) انظر : الوفيات للسلامي (٢٧٠/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (١٠١-٩٨/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٧/٣) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٧٠-٦٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٣-٢٢٤) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٣) . قلت : كافي المحتاج للإسنوي محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (١٤٣-١٤١/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٥/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٧٨/٦) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٧١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص :

(٣٣)

٧. وشرحه شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي العزبي ،  
المتوفى سنة (٧٩٩هـ) ، شرحه في ثلاثة شروح : كبيرٌ وصغيرٌ  
ومتوسطٌ بينهما<sup>(١)</sup> .

٨. وشرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله  
الأنصاري الأندلسي الأصل المصري ، المعروف بابن الملقن في مصر ،  
والمعروف بابن النحوي في اليمن ، وهو الأصح ، والمتوفى سنة  
(٨٠٤هـ) ، شرحه في كتابٍ كبير سماه : جامع الجوامع ، ومتوسطٌ  
سماه : العمدة ، ومختصرٌ سماه : عجالة المحتاج<sup>(٢)</sup> .

٩. وشرحه الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن  
عبد الخالق بن مسافر بن محمد البلقيني الكناني المصري ، المتوفى سنة  
(٨٠٥هـ) ، وسماه : تصحيح المنهاج ، ولم يكمله ، بل أكمل منه الربع  
الأخير ووصل إلى ربع النكاح فقط<sup>(٣)</sup> .

١٠. وشرحه كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري  
القاهري المصري ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، وسماه : النجم الوهاج إلى  
شرح المنهاج<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٩/٣-١٦١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٦٠/٦-  
٣٦١) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٧١) ، والدارس للنعيمي (٢٠٥/١-٢٠٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٣/٤-٤٧) ، والضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) ، والمنهل  
العذب الروي له (٧١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٣/٢) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٣-٣٦/٤) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٩/١٣) ،  
والمنهل العذب الروي للسخاوي (٧٢) ، والضوء اللامع له (٨٥/٦) و (١٩٢/١١) ، وشذرات الذهب  
لابن العماد (٥١/٧) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٤/٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص :  
(٣١) .

(٤) انظر : الأنساب للسمعاني (٤٩٤/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٢-٦١/٤) ، والضوء اللامع  
للسخاوي (٥٩/١٠-٦٢) و (٢٠٢/١١) ، والمنهل العذب الروي له (٧٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة  
(١٨٧٥/٢) ، وهديّة العارفين للبغدادي (١٧٨/٦) .

١١ . وشرحه جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المحلي المصري المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ، وسماه : كثر السراغيب شرح منهاج الطالبين<sup>(١)</sup> .

١٢ . وشرحه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الدمشقي الشافعي ، ويُعرف كأبيه بابن قاضي شهبه ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ) ، شرحه بشرحين أكبرهما اسمه : إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج ، والآخر اسمه : بداية المحتاج<sup>(٢)</sup> .

١٣ . وشرحه شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة (٩٧٤هـ) وسماه : تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج<sup>(٣)</sup> .

١٤ . وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المصري ، المعروف بالخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ، وسماه : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج<sup>(٤)</sup> .

١٥ . وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، وسماه : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج<sup>(٥)</sup> .

والجدير بالذكر أن أحسن الشروح المذكورة ثلاثة هي : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ونهاية المحتاج لمحمد بن أحمد الرملي ، ثم مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، وقد اختلفَ في شرح الهيتمي والرملي ، فذهب علماء مصر إلى اعتماد شرح الرملي ، وذهب

(١) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي (٧٦) ، والضوء اللامع له (٢٢٥/١١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٣/٧-٣٠٤) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٣/٢) ، وهدية العارفين للبغدادي (٢٠٢/٦) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) .

(٢) انظر : الضوء اللامع للسخاوي (١٥٥/٧-١٥٦) ، وهدية العارفين للبغدادي (٢٠٦/٦) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) . قلت : وبداية المحتاج يحقق في رسائل جامعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٣) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) .

(٤) انظر : هدية العارفين للبغدادي (٢٥٠/٦) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) .

(٥) انظر : اكتفاء القنوع لإدورد فنديك ص : (١٥٦) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) .

أكثر علماء الحجاز واليمن والشام والأكراد وداغستان إلى اعتماد شرح ابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup> .

ثانياً : شروح كتاب الفرائض منه فقط :

١ . جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن بن مسعود بن

علي بن عبد الله الحموي ، المعروف بابن خطيب المنصورية ، المتوفى سنة

(٨٠٩هـ) ، شرح فرائض المنهاج<sup>(٢)</sup> .

٢ . عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد

الله بن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي ، المتوفى سنة

(٨١٩هـ) ، في شرحين أحدهما : منبع الابتهاج في شرح فرائض

المنهاج ، وثانيهما : السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج<sup>(٣)</sup> .

٣ . ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المترلي الشافعي سبط

سويدان ، وبه يشهر ، فيقال له ابن سويدان ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)

نظم كتاب الفرائض من المنهاج وسماه : وجهة المحتاج ونزهة المنهاج<sup>(٤)</sup> .

٤ . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الشافعي

المتوفى سنة (٩٣٢هـ) ، حيث شرح فرائض المنهاج في كتاب سماه :

إغاثة اللهاج في شرح فرائض المنهاج<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٣-٣٥) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٨/٤-٦٩) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٥٥/٢) ، والبدر الطالع للشوكاني (٣٥٢/٢) ، وهدية العارفين للبغدادي (٥٥٩/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٩/٤-٥٠) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٤) ، والضوء اللامع له (١٧١/٧-١٧٤) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٦٣/١) ، وشدرات الذهب لابن العماد (١٣٩/٧) .

(٤) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٧) ، والضوء اللامع له (٣٤/١٠-٣٥) ، وهدية العارفين للبغدادي (١٩٧/٦) .

(٥) انظر : شدرات الذهب لابن العماد (١٨٨/٨) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢) ، وهدية العارفين للبغدادي (٢٣٢/٦) .

### ثالثاً : التنكيت عليه :

٥ . نكّت عليه برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع بن الفرکاح الفزاري الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٩هـ) ، وسماه :  
بعض غرض المنهاج<sup>(١)</sup> .

٦ . ونكّت عليه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله القاهري الشافعي ، المعروف بابن النقيب ، والمتوفى سنة (٧٦٩هـ)<sup>(٢)</sup> .

٧ . ونكّت عليه عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي ، المتوفى سنة (٨١٩هـ) في كتاب سماه : منهج المحتاج في نكت المنهاج<sup>(٣)</sup> .

### رابعاً : تخريج أحاديثه :

خرّج أحاديث المنهاج سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الأصل المصري ، المعروف بابن الملقن في مصر ، والمعروف بابن النحوي في اليمن ، وهو الأصح ، والمتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، في كتاب سماه : تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٥٨/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٢/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٠/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٦) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٢٨٢/١) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠١/١١) ، والتحفة اللطيفة للسخاوي (١٢٦/١) ، والمنهل العذب الروي له ص : (٦٧) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٠-٤٩/٤) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٤) ، والضوء اللامع له (١٧١/٧-١٧٤) ، وبغية الرعاة للسيوطي (٦٣/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٩/٧) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٣-٤٧/٤) ، والضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) ، والمنهل العذب الروي له (٧١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٣/٢) ، والرسالة المستطرفة للكتاني ص : (١٨٧)

## خامساً : نظمه :

- ١ . نَظَّمَهُ شمس الدين محمد بن عثمان الزرعي القاضي ، عُرف بابن قرمون ، والمتوفى سنة (٧٦٩هـ)<sup>(١)</sup> .
- ٢ . وَنَظَّمَهُ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلبي ثم الدمشقي ، المعروف بابن الموصلي ، والمتوفى سنة (٧٧٤هـ)<sup>(٢)</sup> .
- ٣ . وَنَظَّمَهُ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن الناصري الباعوني ، المتوفى سنة (٨١٦هـ)<sup>(٣)</sup> .
- ٤ . وكما تقدم فإن ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المسترلي الشافعي سبط سويدان ، وبه يشهر ، فيقال له ابن سويدان ، والمتوفى سنة (٨٥٢هـ) نظم كتاب الفرائض من المنهاج وسماه : وجهة المحتاج ونزهة المنهاج<sup>(٤)</sup> .
- ٥ . وَنَظَّمَهُ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد الخضيرى السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ، وسماه : الابتهاج إلى نظم المنهاج<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : الوفيات للسلامي (٣٢٣/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٨/٥) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٦) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٩/٢) ، وهدية العارفين للبيغدادي (١٦٩/٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٣/٣) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٦) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٣٦/٦) ، وهدية العارفين للبيغدادي (١٦٦/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩/٤) ، والضوء اللامع للسخاوي (٢٣١/٢) ، والمنهل العذب الروي له ص : (٧٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١١٨/٧) .

(٤) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٧) ، والضوء اللامع له (٣٥-٣٤/١٠) ، وهدية العارفين للبيغدادي (١٩٧/٦) .

(٥) انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٥١/٨) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣١) .

## سادساً : اختصاره :

١. اختصره أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني الغرناطي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) وسماه : الوهاج في اختصار المنهاج<sup>(١)</sup> .

٢. واختصره القاضي زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن رداد بن حميد الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، وسماه : منهج الطلاب ، فاختصر الاسم والمسمى ، ثم اختصر هذا المختصر العلامة الجوهري وسماه : نهج الطلب ، فاختصر الاسم والمسمى أيضاً<sup>(٢)</sup> .



---

(١) انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي (٧٢٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٧/٣-٧٠) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٧) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٢٨٠/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٥/٦) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٤/٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٠) .

(٢) انظر : النور السافر للعيدروسي ص : (١١٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٤/٨) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٠) .

## المبحث الثالث

### التعريف بصاحب الشرح تقي الدين السبكي

وفيه تمهيدٌ ، وسبعةُ مطالب ❶

التمهيد : عصر الشارح ، (وسوف يكون الكلام فيه

مقتصراً على ما له أثرٌ في شخصية المترجم له ) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ❷

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ❸

المطلب الرابع : آثاره العلمية ❹

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته ❺



# التمهيد

## عصر تقي الدين السبكي

الحالة السياسية<sup>(١)</sup> :

عاش الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله تعالى ما بين عامي (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ) ، أي ثلاثة وسبعون عاماً ، عقدان منها في آخر القرن السابع الهجري ، والخمسة العقود الأولى منها في القرن الثامن الهجري .

وهذا العصر كان كله في عهد الدولة المملوكية في مصر والشام ، وتحديدًا من عهد الملك السابع من ملوك المماليك ، وهو الملك المنصور أبو المعالي وأبو الفتح قلاوون بن عبد الله الألفي التركي الصالحي ، الذي تولى السلطة سنة (٦٧٨هـ) إلى أن توفي سنة (٦٨٩هـ) ، ثم أبنائه وأحفاده من بعده ، حيث كانت وفاة تقي الدين السبكي في عهد الملك التاسع عشر من ملوك المماليك ، وهو الملك الناصر حسن ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون ، الذي تولى السلطة من شهر شوال سنة (٧٥٥هـ) إلى شهر جمادى الأولى سنة (٧٦٢هـ) .

وهذا العصر يكاد أن يكون متصلًا بعصر الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وهو عصرٌ كما سبق كان فيه سقوط الخلافة العباسية ببغداد على يد التتار بقيادة هولاكو سنة (٦٥٦هـ) بالتآمر مع الوزير الرافضي ابن العلقمي ، وزحفهم للشام ، وانتصار المسلمين عليهم وقعة : (عين جالوت) بقيادة الملك المظفر قطز المملوكي صاحب مصر سنة (٦٥٨هـ) ، وكانت الشام ومصر تواجه حملاتٍ صليبيةٍ ، ولا يخفى أنه كان عصرًا بُليَ

(١) في الحالة السياسية في عصر تقي الدين السبكي ينظر : العبر في خبر من غير للذهبي (٣٦٣/٥) ، وتاريخ الإسلام له (٣٨/٥٠) ، وتاريخ ابن الوردي (٢٢٠/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٩٣/١٣) ، وتاريخ ابن خلدون (٤٢٢/٥) ، والسلوك للمقرئزي (١١٧/٢) و (١٩١/٤) ، والخطط له (١٤٤/٢-١٤٥) ، ومورد اللطافة لابن تغري بردي (٣٨/٢ و ٩٤) ، والنجوم الزاهرة له (٢٩٢/٧) و (٣٠٢/١٠) ، والعالم الإسلامي لكحالة (١١٦/٢) ، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور ص : (٢٨١-٢٨٢) .

فيه الإسلام والمسلمون بمصائب عظيمة ، من تثارٍ ورافضةٍ وصلبيين ، وضَعْفٍ واضحٍ في الأمة ، وأحداثٍ عَصِيْبَةٍ مُدْلِهَمَّةٍ ، واضطرابٍ سياسيٍّ كبيرٍ .

وعصر الإمام تقي الدين السُّبْكِيِّ كان في جملته استمراراً لهذه الأوضاع العَصِيْبَةِ على الأمة خصوصاً في العراق ، حيث طمس التثار فيها على معالم كثيرة من الحضارة الإسلامية ، فأحرقَت الكتب والمكتبات ، وأُلقيت مئات الألوف منها في دجلة ، حتى قيل إنه تحوَّل لونه إلى السواد ، من كثرة ما أُلقيَ فيه من الكتب .

وأما في الشام فقد استطاع المماليك بقيادة الملك قلاوون أن يطردوا بقايا الصليبيين من طرابلس سنة (٦٨٨هـ) بعد أن مكثوا فيها ما يزيد على مائة وثمانين عاماً ، وفي سنة (٧٠٢هـ) هاجم المغول الشام بجموع عظيمة ، ووصلوا إلى حماه ، فتصدى لهم المسلمون بقيادة السلطان المملوكي الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون في معركة كبيرة هي معركة : شقحب ، وهُزِمَ المغولُ التترُ هزيمةً كبيرةً ، وأُعمِلَ السيف في رقابهم ليلاً ونهاراً ، وهربوا وفروا واعتصموا بالجبال والتلال ، ولم يسلم منهم إلا القليل<sup>(١)</sup> ، والله الحمد والمنة .

وعلى هذا فقد استطاع المماليك بإذن الله تعالى أن يحفظوا ثغور الشام ومصر ، وأن يؤمّنوا أهلها إلى حدٍّ كبير ، إلا أن الصراع الشديد على السلطة بين سلاطين المماليك أوهن دولتهم ، وأوجد حالة من عدم الاستقرار داخل الدولة المملوكية .

### الحالة العلمية<sup>(٢)</sup> :

تقدم أن القرن السابع الهجري - الذي وُلد تقي الدين السُّبْكِيُّ في آخره - يُعتبر من عصور الازدهار العلمي ، والإنتاج الفكري ، حيث كان حافلاً بالعلم في شتى المجالات ، رغم الأوضاع السيئة للأمة .

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٥/١٤) .

(٢) انظر : الخطط للمقريزي (٣٦/٤) ، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور ص : (٣٥٤) ،

والمدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان ص : (١٥٠) .

وفي القرن الثامن الهجري - الذي عاش تقي الدين السُّبُكِي في النصف الأول منه - كان فيه استمرارٌ لتلك النهضة العلمية المباركة ، لا سيما في مصر والشام التي سلمت من تخريب التتار ، فبقيت عواصمها مراكز علمية كبرى ، تَخَرَّجَ بها الأجيال ، وخير شاهدٍ على ذلك جماهير العلماء والمؤلفات التي برزت في ذلك العصر ، والتي يلحظها كل من طالع كتب التراجم العامة ، بل قد ألف ابن حجر العسقلاني كتاباً تراجم حافلٍ بالعلماء والمؤلفات في ذلك العصر على وجه الخصوص سماه : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ترجم فيه لـ (٢٦٩٠) علماً من أعلام ذلك العصر .

### ومن هؤلاء الأعلام :

١. الشارح تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبُكِي وشوخته وتلاميذه الآتي ذكرهم في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .
٢. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المصري ، المعروف بابن دقيق العيد ، والمتوفى سنة (٧٠٢هـ)<sup>(٢)</sup> .
٣. شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرايبي ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)<sup>(٣)</sup> .
٤. بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر الكنايني الحموي ، والمتوفى سنة (٧٣٣هـ)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص : (٦٤) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٧/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (٢٠٧/٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٠٦/٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٦) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٣٢٤) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١١/٧) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٦٨/١) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٧١/٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٠/٦) .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٦٣/١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨٠/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٥/٦) .

٥. جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المزّي الحلبي الدمشقي ، الإمام الحافظ ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ) <sup>(١)</sup> .

٦. الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي الدمشقي الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) <sup>(٢)</sup> .

٧. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، المشهور بابن قيم الجوزية ، والمتوفى سنة (٧٥١هـ) <sup>(٣)</sup> . وغيرهم الكثير والكثير .

ولكن مما يلاحظ على الحالة العلمية في جملة هذا العصر ما يلي <sup>(٤)</sup> :

١. ظهور التعصب المذهبي ، حيث ساد التقليد بدل الاجتهاد ، وانتشر بين العلماء تتبع أقوال السابقين ، والوقوف عندها وترديدها ، وهذأت حركة الإبداع والإنتاج والتصنيف ، وأخذت الكتابة منحى الشرح بحشد أقوال السابقين ، والاختصار لأمّهات الكتب في المذهب بقصد تلقينها للناشئة .

٢. نشأ الصراع بين أتباع المذاهب الفقهية الأربعة ، وانتصر كل فريق لمذهبه ، وصارت مدارس المذاهب الفقهية لا تستقبل إلا أبناء أتباعها ، فالطالب الذي ينتمي أبوه لمذهب معين ، يُحرم من مدارس المذاهب الأخرى ، ولا يسمح للتدريس فيها إلا لمن يأخذ برأي إمام المذهب .

---

(١) انظر : معجم الذهبي ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السبكي (٣٩٥/١٠-٤٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٤/٣-٧٦) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١١٤/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠٠/٩) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٦٦/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٥٣/٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٤/١٤) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٣٧/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٦٨/٦) .

(٤) انظر : الخطط للمقرئزي (٣٦/٤) ، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور ص : (٣٥٤) ، والمدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان ص : (١٥٠) .

٣. انتشرت بين العامة والخاصة البدع والأقوال الباطلة ، وخصوصاً التصوف .
٤. كان سلاطين المماليك يحترمون العلم والعلماء ، إما تديناً ، وإما للحاجة إلى ذلك في الحكم والحصول على رضا الناس ، وعلى كل حال فقد كان لذلك أثراً كبيراً في انتشار العلم والعلماء ، وخير شاهد على هذا أن مصر والشام كان فيها جملة كبيرة من المدارس ودور العلم التي أنشأها عدد من سلاطين المماليك فسُميت بأسمائهم ، والتي كانت لها الأوقاف الكثيرة ، والتي مكنتها من أن تكون مدارس منظمة بتنظيم دقيق ، استطاعت بذلك القيام بمهمتها العلمية على الوجه المطلوب .



# المطلب الأول

## اسمه ونسبُهُ ومولِدُهُ<sup>(١)</sup>

اسمه : عليّ

وكنيته : أبو الحسن ، ولم يُكنَّه أحدٌ بغير هذه الكُنية ، ولم يُشرْ أحد من المترجمين له إلى وجه هذه الكُنية ، والجدير بالذكر أن الرجل يُكنَّى بأولاده وخصوصاً بأكبرهم ، كما جرى بذلك العرف من قديم ، وأبناء تقي الدين السُّبكي ثلاثة فقط : أكبرهم الحسين ثم أحمد ثم أصغرهم وأشهرهم عبد الوهاب صاحب الطبقات ، لكن لعل وجه تكتيته بأبي الحسن من كون اسمه علياً ، إذ إن الناس قد تعارفوا على تكتية من اسمه عليّ بأبي الحسن تبعاً لكُنية علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، والعكس صحيح ، أو أن الحسن الذي تكتى به أكبر أولاده ، ولكنه وُلد ميتاً أو مات في الصغر ، فلم يذكره المترجمون ، والله تعالى أعلم .

ولقبه : تقي الدين ، لا خلاف في ذلك عند من ترجم له ، وبهذا اللقب اشتهر ، فيقال تقي الدين السُّبكي ، وذلك للتفريق بينه وبين ابنه الأصغر تاج الدين

---

(١) في ترجمة الإمام تقي الدين السُّبكي ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابنه تاج الدين السُّبكي (١٣٩/١٠) ، ومعجم الذهبي ص : (١١٦) ، ومعجم المحدثين له ص : (١٦٦) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٦٦/٢١) ، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص : (٣٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٥٢/١٤) ، وغاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير الجزري ص : (٥٥١) ، والسلوك للمقريزي (٢٢٣/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٧/٣) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٧٤/٤) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣١٨/١٠) ، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (٨٢/١) ، وبغية الرعاة للسيوطي (١٧٦/٢) ، وطبقات الحفاظ له ص : (٥٢٥) ، والدارس للنعمي (١٠٠/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٨٠/٦) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٢٨٥) ، وذيل التقييد للفارسي (١٩٨/٢) ، وفهرس الفهارس والأنبات للكتاني (١٠٣٣/٢) ، والبدر الطالع للشوكاني (٤٦٧/١) ، والأعلام للزركلي (٣٠٢/٤) ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٤٦١/٢) ، والبيت السُّبكي لمحمد الصادق حسين ص : (٩٠) .

عبد الوهاب السُّبكي صاحب الطبقات . إلا أنه إذا أُطلقَ : (السُّبكي) ، فالمراد به الأب تقي الدين (١) .

وَنَسَبُهُ : علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام بن يوسف بن موسى بن تَمَّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم ، الخزرجي الأنصاري ، قال ابنه التاج السُّبكي : (نقلت من خط الجد رحمه الله ، نَسَبتنا معاشر السُّبكية إلى الأنصار رضي الله عنهم ، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي رحمه الله يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد رحمه الله الأنصاري الخزرجي) (٢) ، فهم قبيلة من أسلم ، وأسلم من خزاعة ، وخزاعة من الأزد (٣) .

إلا أن التقي السُّبكي لكمال ورعه ومزيد تقواه لا يكتب الخزرجي الأنصاري ، يقول ابنه التاج السُّبكي : (ولم يكتب الشيخ الإمام رحمه الله بخطه لنفسه الأنصاري قط ، وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له ، وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله ، ومزيد ورعه ، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين ، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة ، خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم ، وقد كان الشعراء يمدحونه ، ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار ، وهو لا ينكر ذلك عليهم ، وكان رحمه الله أروع وأتقى لله من أن يسكت علي ما يعرفه باطلاً) (٤) .

وَنَسَبَتُهُ لِمَوْطِنِهِ : فهو السُّبكي نسبةً إلى قرية سُبْك إحدى قرى المنوفية بمصر ، وفي مصر قريتان تسميان بسبك ، وهما سبك الضحاك وسبك العبيد ، وسبك العبيد هي

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٧) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٩١/١٠) .

(٣) انظر : الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٩١/١٠) ، ونهاية الأرب للقلقشندي ص (٤٩) .

(٤) الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٩١/١٠-٩٢) .

التي منها تقي الدين السُّبكي ، وتسمى أيضاً بسبك الأحد وبسبك العويضات ، وأما الآن فاسمها الرسمي : (سبك العويضات) وهي تابعة لمركز أشمون بمحافظة المنوفية بمصر<sup>(١)</sup> .

ويُنسب تقي الدين السُّبكي إلى القاهرة لانتقاله إليها ، وإلى مصر لأنها البلد الجامع ، فيقال : السُّبكي القاهري المصري .

ويُنسب أيضاً لدمشق فيقال الدمشقي ؛ لأنه انتقل إليها عندما ولي قضاء الشام سنة (٧٣٩هـ) ، واستمر على هذا المنصب إلى قبيل وفاته بقليل ، وكانت مدة قضاائه بالشام ست عشرة سنة وشهراً .

ثم الإمام تقي الدين السُّبكي هو أحد شيوخ وأئمة المذهب الشافعي .

## مَوْلِدُهُ :

اتفق المترجمون للإمام تقي الدين عليّ السُّبكي رحمه الله تعالى أنه وُلِدَ في سُبُك العبيد - التي عُرفت فيما بعد بسبك العويضات وهو أحد أسمائها - في مستهل شهر صفر سنة (٦٨٣هـ) .

وذكر ولده تاج الدين السُّبكي أنه في الثالث من شهر صفر<sup>(٢)</sup> ، وذكر تلميذه الصفدي أنه في أول يومٍ من شهر صفر<sup>(٣)</sup> ، وتبع الصفدي ابن حجر<sup>(٤)</sup> والشوكاني<sup>(٥)</sup> .



- 
- (١) انظر : القاموس المحيط لتلميذه الفيروزآبادي ص : (٩٤٢) مادة (سبك) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٧٤/٤) ، وتاج العروس للزبيدي (١٩٢/٢٧) مادة (سبك) ، والبيت السُّبكي لمحمد الصادق حسين ص : (٩٠-٩١) ، وتقي الدين السُّبكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد ص : (١٠٩-١١٩) .
- (٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج السُّبكي (١٤٤/١٠) .
- (٣) انظر : الوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٦٧/٢١) .
- (٤) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٧٤/٤) .
- (٥) انظر : البدر الطالع للشوكاني (٤٦٧/١) .



# المطلب الثاني

## نشأته

نشأ الإمام تقي الدين السُّبُكِيُّ في بلدِه سُبُك العبيد ، والتي عُرفت فيما بعد بسبك العويضات وهو أحد أسمائها ، نشأ في كنف أبوين صالحين حريصين على تعليمه وتنشئته تنشئةً صالحةً ، ثم انتقل بعد ذلك للقاهرة ، ورحل في طلب العلم للأسكندرية وبغداد ودمشق والحجاز وسمع بها ، وأقام بالقاهرة إلى أن تولى قضاء الشام ، فانتقل لدمشق التي قضى فيها بقية حياته قضاءً وتدريساً وتصنيفاً<sup>(١)</sup> .

قال ابنه تاج الدين السُّبُكِيُّ : ( وتفقه في صغره على والده ، وكان من الاشتغال على جانب عظيم ، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره ، وحُكِيَ لي أنه لم يأكل لحم الغنم إلا بعد العشرين من عمره لحدة ذهنه ، وإنما كان يخرج من البيت صلاة الصبح ، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر ، فيجد أهل البيت قد عملوا له فَرُوجاً فياًكله ، ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب ، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً ، ثم يشتغل بالليل ، وهكذا لا يعرف غير ذلك .

وكان الله تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره ، فلا يدري شيئاً من حال نفسه .

ثم زَوَّجَهُ والده بابنة عمه ، وعمره خمس عشرة سنة ، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها ، وكذلك ألزمها والدها وهو عمه ، وصحبته مدة ، ثم إن والدها بلغه أنها طالبت به بشيء من أمر الدنيا ، فطلبه وحلف عليه بالطلاق ليطلقها ، فطلقها ، فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره ، وكان ذلك خوفاً منهما أن يَشْتَغَلَ باله بشيء غير العلم .

ثم إنه دخل القاهرة مع والده ، ودخل به إلى شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، وعرض عليه حفظه للتنبيه ، وأمر الشيخ والده أن يرده إلى البر إلى أن يصير فاضلاً ، ثم

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٧٥/٤) .

يعود به إلى القاهرة ، ففعل ، ولم يعد إلى القاهرة إلا بعد وفاة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، ففاته مجالسته في العلم .

ثم لما دخل القاهرة بعد أن صار فاضلاً لازم جملة من أهل العلم وأخذ عنهم شتى العلوم ، كابن الرُّفْعَة ، وعَلَم الدين العراقي ، وعبد الله الغماري المالكي ، وشرف الدين الدمياطي ، وسعد الدين الحارثي وغيرهم ، ورحل في طلب العلم إلى الإسكندرية وسمع بها ، وإلى بغداد وسمع بها .

وجمع معجمه الجَم الغفير ، والعدد الكثير ، وكتب بخطه وقرأ الكثير بنفسه ، وحصل الأجزاء الأصول والفروع ، وسمع الكتب والمسانيد ، وخرَّج وانتقى على كثير من شيوخه ، وحدث بالقاهرة ودمشق<sup>(١)</sup> .

هكذا كان حال هذا العالم الكبير ، كان ملازماً لطلب العلم وكتابته منذ نشأته في سبك ، ولازم الطلب في القاهرة ، ورحل للإسكندرية وبغداد ودمشق والحجاز وسمع بها ، إلى أن أصبح علماً من الأعلام ، وشيخاً من مشايخ الشافعية الكبار .



(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/١٤٤-١٤٧) باختصار وتصرف . وانظر مصادر ترجمة الإمام تقي الدين السُّبكي السابقة في أول المطلب السابق . ص : (٥٩) .

## المطلب الثالث

### شيوخه وتلاميذه

#### شيوخه:

كان في عصر الإمام تقي الدين السُّبُكِيِّ هُضْة علمية مباركة ، لا سيما في مصر والشام التي سلمت من تخريب التتار ، فبقيت عواصمها مراكز علمية كبرى ، تَخْرُجُ بها الأجيال ، فكانت عامرة بالعلماء والمساجد والمدارس .

فَنَهَلَ الإمام تقي الدين السُّبُكِيُّ عن كثيرٍ من المشايخ خصوصاً في القاهرة ، وأذكر هنا أمثلةً يسيرةً من شيوخه في الحديث والتفسير والفقه والفرائض والأصول وعلوم اللغة العربية والمنطق والخلاف ، وأرتبهم على حسب تاريخ وفياتهم ، فمنهم :

١ . عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري المصري الضرير ، المشهور بعلم الدين العراقي ، والمتوفى سنة (٧٠٤هـ) ، أخذ عنه التفسير<sup>(١)</sup> .

٢ . الإمام الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدمياطي الشافعي ، والمتوفى سنة (٧٠٥هـ) ، لازمه كثيراً وأخذ عنه الحديث<sup>(٢)</sup> .

٣ . عيسى بن داود سيف الدين البغدادي المنطقي ، رحل إلى القاهرة ، فأقام بالمدرسة الظاهرية ، وكان إماماً في المنطق ، توفي سنة (٧٠٥هـ) ، أخذ عنه المنطق والخلاف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٦٥/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (٩٥/١٠) .

(٢) انظر : معجم الذهبي ص : (٦٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٥٩/١٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٤٠/١٤) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٢١/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٢/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (١٤٦/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٨/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٩/٤) .

٤. نجم الدين وإمام الشافعية في زمانه أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرُّفْعَة المصري ، صاحب كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، والمتوفى سنة (٧١٠هـ) ، لازمه كثيراً وأخذ الفقه عنه ، ونقل الشارح عن كتابه المطلب كثيراً كما ستراه في القسم المحقق<sup>(١)</sup> .
٥. الإمام الحافظ سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي ثم البصري العراقي ثم المصري ، الإمام المحدث قاضي الحنابلة ، والمتوفى سنة (٧١١هـ) ، لازمه كثيراً وأخذ عنه الحديث<sup>(٢)</sup> .
٦. زين الدين الحسن بن عبد الكريم سبط زيادة المقرئ ، المعروف بسبط زيادة ، والمتوفى سنة (٧١٢هـ) ، أخذ عنه بالقاهرة ، وقرأ عليه شيئاً من الجبر والمقابلة<sup>(٣)</sup> .
٧. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي المغربي المصري الشافعي الأصولي ، والمتوفى سنة (٧١٤هـ) ، أخذ عنه الأصول والمناظرة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (٢٤/٩-٢٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٣٧-٤١) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/٣٣٦-٣٣٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩/٢١٣) .

(٢) انظر : معجم الذهبي ص : (١٨٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (١٠/١٤٦) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٦/١٠٨) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٨) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام لتلميذه الذهبي (٤٤/٣٨٨) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٥/٧١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (١٠/١٤٧) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/١١١) وَ (٥/٤٦) وَ (٤٧) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/٢٩٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (١٠/٣٣٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٢٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٤) .

٨. تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكّي المصري الخطيب ، الشهير بالتقي الصائغ ، شيخ القراء بمصر ، والمتوفى سنة (٧٢٥هـ) ، أخذ عنه القراءات<sup>(١)</sup> .

٩. والده القاضي زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الخزرجي الأنصاري السُّبكي المصري ، وولي قضاء الشرقية وأعمالها ، والغريفة وأعمالها من الديار المصرية ، وكان من أعيان نواب القاضي تقي الدين ابن دقيق العيد ، وكان رجلاً صالحاً كثير الذكاء ، توفي سنة (٧٣٥هـ) ، أخذ عنه ابنه وتفقه عليه بسبب في أول نشأته<sup>(٢)</sup> .

١٠. أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف الأندلسي الجياني الغرناطي ثم المصري ، المقرئ النحوي ، والمتوفى سنة (٧٤٥هـ) ، أخذ عنه علم النحو والعربية<sup>(٣)</sup> .

١١. أبو محمد عبد الله الغماري المالكي ، شيخ زمانه في الفرائض<sup>(٤)</sup> ، أخذ عنه الفرائض والحساب الهندي<sup>(٥)</sup> ، ونقل عنه هنا كما ستراه في القسم المحقق .

وغيرهم الكثير والكثير ، قال ابن حجر العسقلاني : ( وطلب الحديث بنفسه ، ورحل فيه إلى الشام والإسكندرية والحجاز ، فأخذ عن ابن الموازين ، وابن مشرف ، وعن يحيى بن

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣١٤/٤٦) ، والسلوك للمقريزي (٨٦/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٨/٥) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٦٦/٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لحفيده التاج السُّبكي (٨٩/١٠) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٧٢/١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٥/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٩٧/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١١٠/٦) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٨٦/٤٨) ، معرفة القراء الكبار له (٧٢٣/٢) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص : (١٨٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٧/٣) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٨٠/١) .

(٤) انظر ترجمته ص : (١٩٥) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٤٦/١٠) .

الصواف ، وابن القيم ، والرضي الطبري ، وآخرين يجمعهم معجمه الذي خرَّجه له أبو الحسين ابن أبيك (١) .

## تلاميذه :

سمع من الإمام تقي الدين السُّبْكِ كثير من العلماء والأقران ، وتخرَّج به خلقٌ كثيرٌ من الفقهاء والحفاظ ، وحمل عنه أمم ، وأذكر هنا أمثلةً يسيرةً من تلاميذه المشهورين ، وإلا فهم كثير ، وأرتبهم على حسب تاريخ وفياتهم ، فمنهم :

١ . الحافظ الكبير المؤرخ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي ثم الدمشقي الشافعي ، الإمام الحافظ محدث الشام ، توفي ذهاباً إلى مكة محرماً بالحج في خليص سنة (٧٣٩هـ) (٢) .

٢ . جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المزِّي الحلبي الدمشقي ، الإمام الحافظ صاحب المصنفات المشهورة ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ) (٣) .

٣ . الإمام الكبير العلم الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي الدمشقي الذهبي ، صاحب المصنفات المشهورة ، والمتوفى سنة (٧٤٨هـ) (٤) ، قال الذهبي : ( سمعت منه وسمع مني ) (٥) .

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٧٥/٤) .

(٢) انظر : معجم الذهبي ص : (٥٧) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٧٧/٤) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٢٢/٦) ، والبدر الطالع للشوكاني (٥١/٢) .

(٣) انظر : معجم الذهبي ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السُّبْكِ (٣٩٥-٤٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٤/٣-٧٦) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١١٤/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِ (١٠٠/٩) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٦٦/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٥٣/٦) .

(٥) معجم الذهبي ص : (١١٧) .

٤. ابنه القاضي جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنصاري السُّبُكِي المصري ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٥٥هـ) <sup>(١)</sup> .
٥. الإمام الحافظ المحدث صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِيّ بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة (٧٦١هـ) <sup>(٢)</sup> .
٦. صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أَيْيَك بن عبد الله الصَّفَدِي الشافعي ، الأديب والمؤرخ ، وصاحب كتاب الوافي بالوفيات ، والمتوفى سنة (٧٦٤هـ) <sup>(٣)</sup> .
٧. الإمام الحافظ السيد الشريف شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٦٥هـ) <sup>(٤)</sup> .
٨. ابنه تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنصاري السُّبُكِي ، الإمام القاضي الفقيه الأصولي المؤرخ ، صاحب كتاب طبقات الشافعية الكبرى ، والمتوفى سنة (٧٧١هـ) <sup>(٥)</sup> .
٩. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الإسنوي نزيل القاهرة المصري ، الفقيه الأصولي النظائر المتكلم ، صاحب التصانيف المشهورة ، والمتوفى سنة (٧٧٢هـ) <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لأخيه التاج السُّبُكِي (٤١١/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٧٦/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٧٧/٦) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢٥٦/١٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (٣٥/١٠) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢١٢/٢) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٣٧/١٠) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (٥/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٩/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٠٧/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠٠/٦) .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٧/١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٩/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٣١٣/٥) ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٦٤) .

(٥) انظر : السلوك للمقريزي (٣٣٦/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٤/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٢/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٦) ، والبدر الطالع للشوكاني (٤١٠/١) .

(٦) انظر : الوفيات للإسلامي (٢٧٠/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٨/٣-١٠١) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٧/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٣/٦-٢٢٤) .

١٠ . ابنه بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي  
الأنصاري السُّبُكِي ، القاضي الفقيه الأصولي الأديب ، وكانت له اليد الطولى في  
اللسان العربي والمعاني والبيان ، والمتوفى سنة (٧٧٣هـ) <sup>(١)</sup> .

١١ . أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف بن  
موسى بن تمام بن حامد السُّبُكِي ، مهر في العربية والفقه وأصول الفقه والتفسير  
والكلام ، ولازم ابن عمّ أبيه تقي الدين السُّبُكِي حتى تخرَّج به في كثيرٍ من  
الفنون ، توفي سنة (٧٧٧هـ) <sup>(٢)</sup> .

١٢ . زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن  
إبراهيم الكردي العراقي المصري الشافعي ، المعروف بالحافظ العراقي ، صاحب  
ألفية الحديث ، المتوفى سنة (٨٠٦هـ) <sup>(٣)</sup> .

١٣ . مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر  
بن إدريس بن فضل الله الشيرازي الفيروزآبادي اللغوي الشافعي المشهور ، قاضي  
زيد ، وصاحب القاموس المحيط ، والمتوفى سنة (٨١٧هـ) <sup>(٤)</sup> .



---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٨/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٤٧/١) ، وبغية الوعاة  
للسيوطي (٣٤٢/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٦/٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٧/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٧/٥) ، والنجوم الزاهرة  
لابن تغري بردي (٢٩٨/١١) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٥٢/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٥٣/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩/٤) ، والضوء اللامع للسخاوي (١٧١/٤) ، وذيل طبقات  
الحفاظ للسيوطي ص : (٣٧٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥٥/٧) .

(٤) انظر : القاموس المحيط له ص : (٩٤٢) مادة (سبك) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٣/٤) ، والنجوم  
الزاهرة لابن تغري بردي (١٣٢/١٤) ، والضوء اللامع للسخاوي (٧٩/١٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد  
(١٢٦/٧) .



# المطلب الرابع

## آثاره العلمية

تمهيد :

الإمام تقي الدين السُّبُكِيُّ رحمه الله تعالى بَقِيَ طيلة حياته مشغولاً بالكتابة والتأليف ، ولم يُشغله عن ذلك شيء ، بل كان أحب شيء إليه أن يكتب كتاباً أو يجرر مسألة .

وكان له ملكة عجيبة في التأليف والكتابة ، فكان إذا سُئِلَ سؤالاً أو طُلِبَتْ منه مسألة يضع فيها كتاباً يبين المطلوب ويحققه .

وقبل أن أذكر آثاره العلمية فإني أُورد هنا شيئاً من ثناء العلماء على مؤلفاته على وجه الخصوص ، فمن ذلك :

قال الذهبي : ( وصنَّف التصانيف المتقنة ، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل ، سمعت منه وسمعت مني )<sup>(١)</sup>

وقال تلميذه الصَّفدي : ( والذي استقر في ذهني منه أنه كان إذا أخذ في مسألة كانت من أي باب كان ، من أي علم كان ، عمل عليها مجلداً أو مصنفاً لطيفاً ، أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصليين والحديث والتفسير والنحو والمعاني والبيان ، وأما التعليقات فما كان في آخر وقته فيها مثله )<sup>(٢)</sup>

(١) معجم الذهبي ص : (١١٦-١١٧) .

(٢) أعيان العصر للصفدي (٣/٤٢٧) .

وقال تلميذه الحافظ الحسيني : ( وهو ممن طبق الممالك ذكره ، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان ، وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة )<sup>(١)</sup> .

وقال ابنه التاج السُّبُكِي : ( اعلم أن باب مباحته بحرٌ لا ساحل له )<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : ( إن عامة تصانيفه اللطاف في مسائل نادرة الوقوع ، مولدة الاستخراج لم يسبق فيها للسابقين كلام ، وإن تكلم في آية أو حديث أو مسألة سبق إلى الكلام فيها اقتصر على ذكر ما عنده مما اسخرجته فكرته السليمة ، ووقعت عليه أعماله القويمة ، غير جامع كلمات السابقين كحاطب ليل يحب التشبع بما لم يعط حظه من التصانيف جمع كلام من مضى ، فإن ترقى رتبته وتعالى همته لخص ذلك الكلام ، وإن ضم إلى التلخيص أدنى بحث أو استدراك فذاك عند أهل الزمان الخبر المقدم والفراس المبجل ، وعندنا أنه منحاز عن مراتب العلماء البُزْل ، والأذكياء المهرة ، إنما الخبر من يملئ عليه قلبه ودماغه وتبرز التحقيقات التي تشهد الفطر السليمة بأنها في أقصى غايات النظر ، مشحونة باستحضار مقالات العلماء ، مشاراً فيها إلى ما يستند الكلام إليه من أدلة المنقول والمعقول ، يرمز إلى ذلك رمز الفارغ منه الذي هو عنده مقرر واضح ، لا تفيده إعادته إلا السامة والملافة ، ولا يعيده إعادة الحاشد الجماعة ، الوكَّاج الخراج ، المحب أن يُحمد بما لم يفعل )<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير : ( وله تصانيف كثيرة منتشرة ، كثيرة الفائدة ، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته )<sup>(٤)</sup> .

(١) من ذبول العبر (٣٠٥/٦) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (٢٦٦/١٠) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِي (١٠٠/١) .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٢/١٤) .

وقال ابن قاضي شهبه : ( ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين )<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حجر العسقلاني : ( وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً ، يجمع فيه شتاها طال أو قصر ، وذلك يبين في تصانيفه )<sup>(٢)</sup> .

وقال السيوطي : ( وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقها أن تُكتب بماء الذهب ؛ لما فيها من النفائس البديعة ، والتدقيقات النفيسة )<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : ( وصنّف نحو مائة وخمسين كتاباً ، مطولاً ومختصراً ، والمختصر منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، من تحقيقٍ وتحرييرٍ لقاعدةٍ واستنباطٍ وتدقيقٍ )<sup>(٤)</sup> .

### ذكر آثاره العلمية :

آثاره العلمية كثيرة كما تقدم ، أذكر هنا الغالب الأشهر منها ، حيث بلغت أربعة ومائة كتابٍ في شتى العلوم ، وقد قسمتها إلى سبعة أقسام :

أولاً : من مؤلفاته في أصول الدين (العقائد) :

الاعتبار ببقاء الجنة والنار<sup>(٥)</sup> ، والدلالة على عموم الرسالة<sup>(٦)</sup> ، والسيف المسلول على من سب الرسول<sup>(٧)</sup> ، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام ؛ وربما سُمِّيَ

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤١/٣) .

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٧٦/٤) .

(٣) حُسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٢/١) .

(٤) بغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١٨/١) ، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٢٥٢/٣) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) .

(٧) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) ، وطبقات

الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٢/٣) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٢٨٦) ، وكشف الظنون لحاجي

خليفة (١٠١٨/٢) ، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٣٠١/٣) . وهو مطبوعٌ بدار الفتح ، بالأردن عام

١٤٢١هـ ، تحقيق إياد أحمد الفوج .

شنّ الغارة على من أنكر السفر للزيارة<sup>(١)</sup> ، والإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي<sup>(٢)</sup> ، وفتوى كل مولود يولد على الفطرة<sup>(٣)</sup> ، وكشف الدسائس في هدم الكنائس<sup>(٤)</sup> ، ومسألة في التقليد في أصول الدين<sup>(٥)</sup> ، ومسألة ما أعظم الله<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : من مؤلفاته في التفسير :

الإقناع في قول الله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وبذل المهمة في أفراد العم وجمع العممة أي في قول الله تعالى : ﴿ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ ﴾

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٢/٣) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٢٨٦) . وهو مطبوعٌ بعدة طباعات منها : طبعة حيدرآباد عام ١٣١٥هـ ، وطبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة عام (١٩٧٠م) ، وطبعة لجنة التراث العربي ببيروت عام (١٩٧١م) .

قلت : والكتاب في أصله ردُّ على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، وقد ردُّ على كتاب التقي السبكي هذا تلميذ ابن تيمية الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتاب سماه : (الصارمُ المنكي في الردِّ على السبكي) ، ومما جاء في مقدمته : (فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شدِّ الرحال وإعمال المطي إلى القبور ، وذكر أنه كان قد سماه شنّ الغارة على من أنكر سفر الزيارة ، ثم زعم أنه اختار أن يسميه شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة ، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة ، والآثار القوية المقبولة ، أو تحريفها عن مواضعها ، وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستتكرة المردودة ... ) . الصارم المنكي في الرد على السبكي ص : (١٨) .

(٢) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (٢١٥/١) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٠/١٠) والدرر الكامنة لابن حجر (٩٩/٦) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٦٠/٢) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٣/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٤٨٩/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٦٩/٢) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٠/١٠) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٣١١/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٦٢/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٢٠/٢) .

(٧) سورة غافر ، آية : (١٨) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١١/١٠) .

وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ﴿١﴾<sup>(٢)</sup> ، والتعظيم والمنة في ﴿ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ، وتفسير ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> ، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم<sup>(٧)</sup> ، وسبب الانكفاف عن إقراء الكشاف<sup>(٨)</sup> ، والقول الصحيح في تعيين الذبيح<sup>(٩)</sup> ، والكلام على قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> .

### ثالثاً : من مؤلفاته في الحديث :

إبراز الحكم في حديث رفع القلم<sup>(١٢)</sup> ، وأجوبة سؤالات على كتاب تهذيب الكمال للمزي<sup>(١٣)</sup> ، وحديث نحر الإبل<sup>(١٤)</sup> ، وضياء المصايح في اختصار المصايح (أي :

- 
- (١) سورة الأحزاب ، آية : (٥٠) .  
(٢) مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٨٧/١) .  
(٣) سورة آل عمران ، آية : (٨١) .  
(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٤٢٢/١) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٨/١) .  
(٥) سورة المؤمنون ، آية : (٥١) .  
(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٣/١٠) .  
(٧) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٧/١٠) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٢٨٦) .  
(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٩٧٥/٢) .  
(٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١١/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٦٤/٢) .  
(١٠) سورة البقرة ، آية : (٢٣٦) .  
(١١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٥/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٢٤/١) .  
(١٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٩/١٠) ، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١٠٣٣/٢) و (٢٤١/٣) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية ببيروت ، تحقيق كيلاني محمد خليفة .  
(١٣) انظر : فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١٠٣٣/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤٠٨/١٠) .  
(١٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١١/١٠) .

مصاييح السنة للبخوي<sup>(١)</sup> ، والقول المختطف في دلالة كان إذا اعتكف<sup>(٢)</sup> ،  
والكلام على حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث »<sup>(٣)</sup> ، ومن  
أقسطوا ومن غلوا في حكم من يقول لو ؛ وهو شرح حديث : « وإن أصابك شيء  
فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا »<sup>(٤)</sup> .

رابعاً : من مؤلفاته في الفقه :

الابتهاج في شرح المنهاج<sup>(٥)</sup> ، وأجوبة أهل طرابلس<sup>(٦)</sup> ، والأدلة في إثبات  
الأهلة<sup>(٧)</sup> ، وإشراق المصاييح في صلاة التراويح<sup>(٨)</sup> ، وبيع المرهون في غيبة المديون<sup>(٩)</sup> ،  
والتحبير المذهب في تحرير المذهب<sup>(١٠)</sup> ، والتحقيق في مسألة التعليق<sup>(١١)</sup> ، وتسريح الناظر

- 
- (١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٩٩/٢) ،  
وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٣١٣/٣) و (١٠٣٣/٢) .
- (٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٦٥/٢) . وهو  
مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٢٣٢/١) .
- (٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٩/١٠) .
- (٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٣/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .
- (٥) وهو هذا الكتاب ، وسيأتي الكلام عنه مستقلاً في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى ص : (٩٣) .
- (٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٠/١٠) .
- (٧) انظر : فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١٠٣٧/٢) و (٢٤٦/٣) .
- (٨) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف  
الظنون لحاجي خليفة (١٩٨٣/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (١٥٥/١) .
- (٩) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف  
الظنون لحاجي خليفة (٢٦٥/١) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٠١/١) .
- (١٠) قال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) : ( التحبير المذهب في تحرير المذهب هو شرح  
مبسوط على المنهاج ، كان ابتداءً فيه من كتاب الصلاة ، فعمل قطعة نفيسة ، ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا  
الحسن الباجي وقف عليها فقال له : هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج ، فأعرض عنه ) . وانظر :  
الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) .
- (١١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) .  
وكشف الظنون لحاجي خليفة (٣٧٨/١) . وهو كتابٌ كبير في الردّ على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة  
الطلاق ، وهو مطبوعٌ بعنوان : النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق ، بمطبعة الترقى بسوريا بدمشق ، عام  
١٣٤٧هـ ، بعناية : القدسي .

في انزال الناظر<sup>(١)</sup> ، وتعدد الجمعة<sup>(٢)</sup> ، وتكملة المجموع للنووي في شرح المهذب<sup>(٣)</sup> ،  
وتزليل السكينة على فتاويل المدينة<sup>(٤)</sup> ، وحفظ الصيام عن فوت التمام<sup>(٥)</sup> ، وخروج  
المعتد<sup>(٦)</sup> ، ورافع الشقاق في مسألة الطلاق<sup>(٧)</sup> ، ورسالة في رفع اليدين  
عند الركوع والسجود<sup>(٨)</sup> ، والرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي<sup>(٩)</sup> ، والرياض  
الأنيقة في قسمة الحديقة<sup>(١٠)</sup> ، والسهم الصائب في قبض دين الغائب<sup>(١١)</sup> ،  
والصنعة في ضمان الوديعة<sup>(١٢)</sup> ، الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) .

(٢) انظر : فتاوى السبكي (١٨٦/١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٤٠٣/١) .

(٣) قال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) : (تكملة المجموع في شرح المهذب بنى على النووي رحمه الله من باب الربا ، ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات) . وهو مطبوع مع مجموع النووي .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٣/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٤٩٤/١) . وهو مطبوع ضمن فتاوى السبكي (٢٦٤/١) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٣/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٦٧١/١) . وهو مطبوع ضمن فتاوى السبكي (٢٢٠/١) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) .

(٧) انظر : فتاوى السبكي (٣٠٩/٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٢/٣) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٨٣٠/١) . وهو مطبوع بعنوان : نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الإيمان والطلاق ، بمطبعة الترقى بسوريا

بدمشق عام ١٣٤٧هـ ، بعناية القدسي .

(٨) وهو مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنبرية بالمطبعة العربية بمصر ، بعناية إدارة الطباعة المنبرية عام ١٣٤٣هـ .

(٩) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٢/٣) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٢٦/٢) .

(١٠) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٩٣٦/١) .

(١١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٠١٠/٢) . وهو مطبوع ضمن بحوث مجلة أم القرى في العدد الخامس

والعشرين ص : (٩٤٧-١٠١٥) بتحقيق الدكتور خالد محمد العروسي .

(١٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٢/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٦٦٧/١) . وهو مطبوع ضمن فتاوى السبكي (٤٨/١) .

والمزارعة<sup>(١)</sup> ، والطواع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة<sup>(٢)</sup> ، وطلیعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر<sup>(٣)</sup> ، والعارضة في البينة المتعارضة<sup>(٤)</sup> ، وعقود الجمان في عقود الرهن والضمان<sup>(٥)</sup> ، والعلم المنشور في إثبات الشهور<sup>(٦)</sup> ، والغيث المغدق في ميراث ابن المعتق<sup>(٧)</sup> ، وفتاوى السُّبكي<sup>(٨)</sup> ، والفتوى العراقية<sup>(٩)</sup> ، وفصل المقال في هدايا العمال<sup>(١٠)</sup> ، وقضاء الأرب في أسئلة حلب ويُسمى المسائل الحلبية<sup>(١١)</sup> ، وقطف النور في مسائل الدور<sup>(١٢)</sup> ، والقول الجَدِّ في تبعية الجَدِّ<sup>(١٣)</sup> ، والقول الموعب في

- 
- (١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٣/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١١٣/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٣٨٩/١) .
- (٢) انظر : فتاوى السُّبكي (١٦٨/٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١١٧/٢) .
- (٣) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١١/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١١٥/٢) .
- (٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٥/١٠) .
- (٥) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٢/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٣٠٠/١) .
- (٦) انظر : تقي الدين السُّبكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد (ص ٣٠١) . وهو مطبوعٌ بمطبعة كردستان العلمية ، لصاحبها فرج الله زكي الكردي ، بمصر عام ١٣٢٩هـ ، مع كتاب إرشاد أهل الملة إلى إثبات . وطبع أيضاً بمكتبة الشافعي بالرياض ، تعليق : الشيخ جمال الدين القاسمي .
- (٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٢١٤/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢٢٤/٢) .
- (٨) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٢٣/٢) . وهو مطبوعٌ بدار المعرفة ببيروت ، وهو متضمنٌ أيضاً لجملة من كتب الشيخ تقي الدين السُّبكي .
- (٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٤٦٣/١) .
- (١٠) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٦١/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢٠٣/١) .
- (١١) انظر : فتاوى السُّبكي (٢٨٣/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١١/١٠) . وقد حقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في رسالة ماجستير لمحمد عالم عبد الحميد الأفغاني ، وطبع بالمكتبة التجارية بمكة المكرمة .
- (١٢) انظر : فتاوى السُّبكي (٣١٤/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١١/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٥٣/٢) .
- (١٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٢/١٠) .



القضاء بالموجب<sup>(١)</sup> ، والقول النقوي في الوقف التقوي<sup>(٢)</sup> ، وكتاب الحيل<sup>(٣)</sup> ، والكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر<sup>(٤)</sup> ، والكلام على لباس الفتوة أو فتوى الفتوة<sup>(٥)</sup> ، وكيف التدبير في تقويم الخمر والختير<sup>(٦)</sup> ، والمحاورة والنشاط في المحاورة والرباط<sup>(٧)</sup> ، ومسألة تعارض البينتين<sup>(٨)</sup> ، ومسألة زكاة مال اليتيم<sup>(٩)</sup> ، والمناسك الصغرى<sup>(١٠)</sup> ، والمناسك الكبرى<sup>(١١)</sup> ، ومُنْبَه الباحث عن حكم دين الوارث<sup>(١٢)</sup> ، وموقف الرماة في وقف حماة<sup>(١٣)</sup> ، والنظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني<sup>(١٤)</sup> ، ونور الربيع من كتاب الربيع<sup>(١٥)</sup> .

- (١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) . نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٤) عام (١٤٢٥هـ) ، بتحقيق : الدكتور علي بن إبراهيم القصير .
- (٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) .
- (٣) قال التاج السبكي طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠) : ( كتاب الحيل وهو جواب سؤال بيغاروس نائب حلب الوارد من حلب ) .
- (٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٢/١٠) .
- (٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٥٤٨/٢) .
- (٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٨٧/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٢٨٦/٢) .
- (٧) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦١١/٢) .
- (٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٥/١٠) .
- (٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (١٨٧/١) .
- (١٠) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٠/١٠) .
- (١١) انظر المصدر السابق .
- (١٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٨٥/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٢٠/١) .
- (١٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٩١٠/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (١٨٧/٢) .
- (١٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (١٥٨/٢) .
- (١٥) قال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) : ( نور الربيع من كتاب الربيع ، وهو كتاب جليل حافل ، كان وضعه على الأم ، لم يتمه ، وما كتب منه إلا قليلاً ) .

## خامساً: من مؤلفاته في أصول الفقه :

الإيهام في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي) <sup>(١)</sup> ،  
والألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية <sup>(٢)</sup> ، ورسالة في  
العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص <sup>(٣)</sup> ، ورفع الحاجب عن مختصر  
ابن الحاجب <sup>(٤)</sup> ، ومعنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي <sup>(٥)</sup> ، ورد العلل في  
فهم العلل <sup>(٦)</sup> .

## سادساً : من مؤلفاته في اللغة :

أحكام (كل) وما عليه تدل <sup>(٧)</sup> ، والاتساق في بقاء وجه الاشتقاق <sup>(٨)</sup> ، والإغريض  
في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض <sup>(٩)</sup> ، والاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٧/١٠) . وهو مطبوعٌ بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدي بالإمارات ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ — ، بتحقيق الدكتور أحمد زمزمي والدكتور ونور الدين صغيري .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٥/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٨٤٨/١) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٤/١٠) ، وتقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد ص : (٣٥٠) . وتوجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم : ٨١٩٧/١٩ .

(٤) قال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠-٣٠٨) : ( رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، بدأ فيه فعلم قليلاً من أوله ومن المنطق ، وأنا لم أقف على هذه القطعة ، ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة ، وقد وسمتُ أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم ، تيركاً بصنع الوالد رضي الله عنه ) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٤/١٠) . قد حقق في رسالة ماجستير لعلي نايف بقاعي ، بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية ببيروت . ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت عام (١٤١٣هـ) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٢/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٥/٢) . حققه الدكتور علي الحمادي في بحث ترقية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٧) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠٨/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٠/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٧/١) .

(٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٢/١٠) .

والاختصاص (في علم البيان)<sup>(١)</sup> ، والإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع<sup>(٢)</sup> ، والبصر الناقد في : (لا كلمت كل واحد)<sup>(٣)</sup> ، وبيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط<sup>(٤)</sup> ، وبيان المحتمل في تعدية العمل<sup>(٥)</sup> ، والتهدي إلى معنى التعدي<sup>(٦)</sup> ، والحلم والأناة في إعراب قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ ﴾<sup>(٧)</sup>(٨) ، والرفادة في معنى وحدة<sup>(٩)</sup> ، كشف القناع في إفادة (لولا) الامتناع<sup>(١٠)</sup> ، ولمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق وتسمى أيضاً : (أمثلة المشتق) وهي أرجوزة<sup>(١١)</sup> ، ومسألة هل يقال : العشر الأواخر<sup>(١٢)</sup> ، والمفرق في مطلق الماء والماء المطلق<sup>(١٣)</sup> ، ونيل العلا بالعطف بلا<sup>(١٤)</sup> ، وشيُّ الحُلا في تأكيد النفي بلا<sup>(١٥)</sup> .

- (١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٥/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٦/١) .
- (٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٩/١٠) .
- (٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٢/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢٤٦/١) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٤٢٧/٢) .
- (٤) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٨/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .
- (٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٢/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢٦٢/١) .
- (٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٢/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .
- (٧) سورة الأحزاب ، آية : (٥٣) .
- (٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٢/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٩٥/١) .
- (٩) انظر : بغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٩٠٩/١) .
- (١٠) انظر : بغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٤٩٣/٢) .
- (١١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١١/١٠) . وهذه الأرجوزة مطبوعة ضمن طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٨٦/١٠) .
- (١٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١١/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٦٤١/٢) .
- (١٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (١٣٢/١) .
- (١٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٣/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٩٩٤/٢) .
- (١٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠١٢/٢) .

سابعاً : من مؤلفاته المتنوعة :

أجوبة أهل صفد<sup>(١)</sup> ، والتحفة في الكلام على أهل الصفة<sup>(٢)</sup> ، ورسالة في بر  
الوالدين<sup>(٣)</sup> ، وفتوى أهل الإسكندرية<sup>(٤)</sup> ، ونصيحة القضاة<sup>(٥)</sup> ، ومختصر طبقات  
الفقهاء<sup>(٦)</sup> ، وإحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس<sup>(٧)</sup> ، ورسالة أهل مكة<sup>(٨)</sup> ، وكشف  
اللبس عن المسائل الخمس<sup>(٩)</sup> ، والنوادر الهمدانية<sup>(١٠)</sup> .



- 
- (١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) .  
(٢) توجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض تحت رقم : (٢٥٨٦/١/ف) .  
(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٥/١٠) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية ضمن لقاء  
العشر الأواخر ، اعتنى بها نظام محمد صالح يعقوبي .  
(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) .  
(٥) انظر المصدر السابق (٣١٥/١٠) .  
(٦) انظر المصدر السابق (٣١١/١٠) .  
(٧) انظر المصدر السابق (٣١٠/١٠) .  
(٨) انظر المصدر السابق .  
(٩) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف  
الظنون لحاجي خليفة (١٤٩٤/٢) .  
(١٠) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) .

# المطلب الخامس

## حياته العملية

الإمام تقي الدين السُّبُكِيُّ كانت حياته عامرة بالعلم والعمل والتحصيل والتصنيف ، غير أنه قد غلب عليه التصنيف كثيراً ، كما ظهر ذلك واضحاً جلياً في كثرة مصنفاته في شتى العلوم ، علاوة على ما آتاه الله من الصفات الحميدة ، والأخلاق الرضية ، فكان كثير العبادة والزهد والإخلاص والورع والتواضع ، قوياً في المناظرة ، صارماً صادقاً بالحق ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وجيهاً مهيباً عزيز النفس ، صبوراً حليماً ، فصيحاً بليغاً شاعراً<sup>(١)</sup> .

ويمكن إبراز أهم جوانب حياته العلمية العامرة من خلال ما يلي<sup>(٢)</sup> :

أولاً : نشأ في بلده سُبُك العبيد ، والتي عُرِفَت فيما بعد بسبك العويضات وهو أحد أسمائها ، وكان محل اهتمام أبويه ، فأخذ العلم عن أبيه وأهل بلده ، وكان شديد الحرص على الحفظ والتحصيل ، لا يُشغله عن ذلك شيء .

ثانياً : ثم انتقل بعد ذلك للقاهرة ، وأخذ عن علمائها كثيراً ، ولازم عدداً من أعيان عصره ، وانتفع بهم وحفظ عنهم .

ثالثاً : رحل في طلب العلم للأسكندرية وبغداد ودمشق والحجاز وسمع بها عن الحَمِّ الكثير من العلماء والأعيان .

(١) انظر : أعيان العصر للصفدي (٤٢٦/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيُّ (٢٠٨/١٠-٢٠٩) ،  
والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٩/١٤) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٧٤/٤) ، وبغية  
الوعاء للسيوطي (١٧٦/٢) .

(٢) انظر مصادر ترجمته السابقة في أول هذا البحث ص : (٥٩) .

رابعاً : استقر بالقاهرة إلى سنة (٧٣٩هـ) ، فأكثر فيها من التدريس والخطابة والتصنيف والمطالعة ، ومصنفاته الكثيرة خير شاهدٍ على ذلك .

خامساً : انتقل إلى دمشق ، عندما تولى القضاء في الشام سنة (٧٣٩هـ) ، واستمر على قضاء الشام إلى قبيل وفاته ، ولم يُشغله ذلك عن التصنيف أيضاً .

سادساً : المناصب العلمية التي تولاها رحمه الله تعالى هي كالتالي :

١ . تولى مشيخة دار الحديث الظاهرية بالقاهرة<sup>(١)</sup> في شوال سنة (٧٢٣هـ) ، وانتزعت منه في شهر ذي القعدة من نفس السنة .

٢ . تولى مشيخة جامع ابن طولون بالقاهرة<sup>(٢)</sup> عام (٧١٦هـ) ، ثم نزلت منه عام (٧١٩هـ) ، وعادت إليه عام (٧٢٧هـ) ، فاستمر فيها إلى سنة (٧٣٩هـ) .

٣ . تَوَلَّى القضاء في الشام سنة (٧٣٩هـ) بطلب من السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ، بعد وفاة الإمام جلال الدين القزويني<sup>(٣)</sup> ، وبأمر القضاء على الوجه

---

(١) الظاهرية بالقاهرة : هي مدرسة بالقاهرة بين القصرين ، بناها الملك الظاهر بيبرس المملوكي ، أحد مشاهير سلاطين الدولة المملوكية ، واكتمل بناء المدرسة في أول سنة (٦٦٢هـ) . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٤٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٢/١٣) ، والسلوك للمقريزي (٣/٢) ، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (١٠٧/٢) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٢٠/٧) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص : (٤٨٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٧/٥) .

(٢) جامع أحمد بن طولون : هو جامعٌ مشهور بالقاهرة بناه الخليفة أحمد بن طولون ، نائب الخليفة العباسي المعتز ، فرغ من بنائه سنة (٢٥٧هـ) وقيل (٢٦٦هـ) ، وكانت تكلفه بنائه مائة وعشرون ألف دينار . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٤٦/١١) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٢٦/١) .

(٣) هو أبو عبد الله : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد العجلي القزويني ثم الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بجلال الدين القزويني ، الإمام البارع العلامة ، قاضي مصر والشام ، من مصنفاته : (تلخيص المفتاح في المعاني والبيان) وشرحه بشرح سماه (الإيضاح) ، توفي رحمه الله وهو قاضٍ على دمشق في جمادى الأولى سنة : (٧٣٩هـ) . انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٩٩/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٥٨/٩) ، والسلوك للمقريزي (٢٦٢/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨٦/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٤٩/٥) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣١٨/٩) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٥٦/١) .

الذي يليق به ، واستمر في هذا المنصب إلى قبيل وفاته بقليل ، حيث كانت مدّة قضاائه بالشام ست عشرة سنة وشهراً .

٤ . التدريس بالمدرسة الشامية البرانية بدمشق<sup>(١)</sup>

٥ . التدريس بالمدرسة العادلية الكبرى بدمشق<sup>(٢)</sup>

٦ . التدريس بالمدرسة الأتابكية بصالحية دمشق<sup>(٣)</sup>

٧ . تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق<sup>(٤)</sup> بعد وفاة الإمام الحافظ المزّي سنة (٧٤٢هـ) ، قال ولده التاج السبكي ( فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ، ولا أحفظ من المزّي ، ولا أروع من النووي وابن الصلاح )<sup>(٥)</sup>

---

(١) المدرسة الشامية البرانية : هي مدرسة بدمشق بالعقبة الكبرى ، أنشأها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان ، وأخت الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، المتوفاة سنة (٦١٦هـ) ، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء ، وأكثرها أوقافاً . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩٠/٤٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٨٤/١٣) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٤٦/٦) ، والدارس للنعمي (٢٠٨/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦٧/٥) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٠٤) .

(٢) المدرسة العادلية الكبرى : هي مدرسة مشهورة للشافعية بدمشق ، شمال غرب الجامع الأموي ، شرع في بنائها نور الدين محمود زنكي سنة : ٥٦٨هـ ، ثم أتمّ بناءها الملك العادل أبو بكر محمد بن أيوب ، المتوفى سنة : ٦١٥ هـ ، وهو أخو صلاح الدين الأيوبي ، وكان بناؤها متقنٌ مُحكمٌ ، وكانت مركزاً ومأوى للعلم والعلماء قرون طويلة . قلت : وفي هذه المدرسة كان فراغ الشارح رحمه الله تعالى من تصنيف شرح كتاب الفرائض من المنهاج هذا ، كما سيأتي في آخر الكتاب . انظر : الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي شامة (٢٦٤/٢) ، ورحلة ابن بطوطة (١١١/١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٦٨/١٣) ، والدارس في تاريخ المدارس للنعمي (٢٧١/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٢٣-١٢٦) .

(٣) المدرسة الأتابكية : هي مدرسة بصالحية دمشق بسفح قاسيون ، أنشأها أخت نور الدين أرسلان بن أتابك ، المتوفاة سنة (٦٤٠هـ) . انظر : العبر للذهبي (١٦٤/٥) ، والوفائي بالوفيات للصفدي (٢٣٥/١٠) ، والدارس للنعمي (٩٦/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠٧/٥) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (٧٧) .

(٤) تقدم التعريف دار الحديث الأشرفية ص : (٣٢) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٦٩/١٠) . وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٩/٣) ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٥٣) .

٨. التدريس بالمدرسة المسرورية بدمشق<sup>(١)</sup> ، وتمتاز هذه المدرسة بأنه لا يدرس فيها إلا فحول العلماء ومجتهدتهم ، وشَرَطَ واقف هذه المدرسة أن لا يدرّس فيها إلا العارف بالخلاف ، وهو مما توفر في الإمام تقي الدين السُّبُكِيِّ رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .
٩. الخطابة بالجامع الأموي بدمشق ، قال ولده التاج السُّبُكِيِّ : وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي ، وباشرها مدة لطيفة ، وأنشدني شيخنا الذهبي لنفسه إذ ذاك :

لِيَهْنَ الْمَسِيرَ الْأَمْوِيُّ لِمَا      علاهُ الْحَاكِمُ الْبِحَرِّ التَّقِيُّ  
شِيُوخُ الْعَصْرِ أَحْفَظَهُمْ جَمِيعاً      وَأَخْطَبُهُمْ وَأَقْضَاهُمْ : عَلِيٌّ<sup>(٣)</sup>



- (١) المدرسة المسرورية : هي مدرسة كانت بدمشق ، أنشأها الطواشي شمس الدين الخواص مسرور ، وكان من خدام الخلفاء المصريين الفاطميين ، وهو صاحب خان مسرور بالقاهرة ، وقيل أنها منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملكي الناصري العادلي ، وقفها في سابع صفر سنة أربع وستمائة . انظر : الشعور بالعمور للصفدي ص : (٢٠٢) ، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (٤٠١/٣) ، والدارس للنعمي (٣٤٧/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٤٨) .
- (٢) انظر : الشعور بالعمور للصفدي ص : (٢٠٢) ، والدارس للنعمي (٣٤٩/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٤٨) .
- (٣) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (١٦٩/١٠) . وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٩/٣-٤٠) .



## المطلب السادس

### مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

الإمام تقي الدين السُّبْكِي لاشك أنه أحد مشاهير الفقهاء ، فهو الفقيه الخلافي الحافظ الأصولي المتكلم المفسر اللغوي القاضي ، إمامٌ من أئمة العلم في عصره ، وعلمٌ من الأعلام الكبار ، بل قد قيل إنه أحد مجتهدي الأمة العارف بمذاهب أهل العلم ، والذي توفرت فيه شروط الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وأما في المذهب الشافعي على وجه الخصوص فهو عند متأخري الشافعية ثالث شيوخ المذهب الثلاثة ، فحيثُ أطلق متأخروا الشافعية لفظ : ( الشيوخ ) فالمراد بهم : الرافعي ، والنووي ، وتقي الدين السُّبْكِي ، وكفى بهذا منزلةً رفيعةً له حيث عُدد بعد الشيخين في المذهب الشافعي : الرافعي والنووي<sup>(٢)</sup> .

وقد تضافرت عبارات المترجمين له بالثناء عليه ، فمن ذلك ما يلي :

قال الذهبي : ( القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السُّبْكِي ثم المصري الشافعي ... كان صادقاً مثبِتاً خيراً ديناً متواضعاً ، حَسَنَ السمْت ، من أوعية العلم ، يدري الفقه ويقرره ، وعلم الحديث ويجرره ، والأصول ويقرأها ، والعربية ويحققها )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٩/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٤٠/١٠) . وحسن

المخاضرة للسيوطي (٣٢١/١) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) و (٢٣٣/٤) ، والفوائد

المكية للسقاف ص : (٤١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٨) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي

للقواسمي ص : (٥١٤) .

(٣) معجم الذهبي ص : (١١٦) . وانظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٤٧/١٠) ، وطبقات الشافعية

لابن قاضي شهبه (٤٠/٣) .

وقال تلميذه الصفدي : (الإمام العالم العامل ... العلامة شيخ الإسلام ، حَبْر الأمة ، مفتي الفرق ، المقرئ المحدث الرحالة المفسر الفقيه الأصولي) (١)

وقال أيضاً : ( الإمام العالم العلامة ، العامل الورع الناسك ، الفريد البارع المحقق المدقق المفنن ، المفسر المقرئ المحدث الأصولي الفقيه المنطقي الخلافي النحوي اللغوي الأديب الحافظ ، أوجد المجتهدين سيف المناظرين فريد المتكلمين ، شيخ الإسلام حَبْر الأمة قدوة الأئمة ، حجة الفضلاء قاضي القضاة ) (٢) .

وقال أيضاً في معرض ذكر مصنفاته : ( والتحقيق في مسألة التعليق ، رداً على العلامة تقي الدين ابن تيمية في الطلاق ، وكان الناس قد عملوا عليه ردوداً ، ووقف عليها ، فما أثنى على شيء منها غير هذا ، وقال : هذا ردُّ فقيه ) (٣)

وقال تلميذه الحافظ الحسيني : ( الشيخ الإمام الحافظ العلامة قاضي القضاة ... وهو من طبَّق الممالك ذكره ، ولم يخفَ على أحدٍ عرف أخبار الناس أمره ، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان ، وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة ، والزهد والورع ، والعبادة الكثيرة ، والتلاوة ، والشجاعة والشدة في دينه ) (٤) .

وقال ولده التاج السُّبكي : ( الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار ، شيخ الإسلام قاضي القضاة ... شيخ المسلمين في زمانه ، والداعي إلى الله في سره وإعلانه ، والمناضل عن الدين الخفيفي بقلمه ولسانه ، أستاذ الأستاذين ، وأحد المجتهدين ، وخصم المناظرين ، جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، والمشمّر في رضا الحق وقد أضاءت النجوم ، شافعي الزمان ، وحجة الإسلام المنصوب من طرق الجنان ،

(١) أعيان العصر للصفدي (٢١/٢٥٣) .

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٦) .

(٣) المصدر السابق (٢١/١٦٧) .

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص : (٣٩) .

والمرجع إذا دجت مشكلة وغابت عن العيان ، عُبابٌ لا تكدره الدلاء ، وسحابٌ تتقاصر عنه الأنواء ، وبابٌ للعلم في عصره ... (١)

وقال أيضاً : ( وصحَّ من طرقٍ شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يعظم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له ، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الردِّ عليه . وفي كتاب ابن تيمية الذي ألفه في الرد على الشيخ الإمام في رده عليه في مسألة الطلاق : لقد برز هذا على أقرانه ) (٢) .

وقال أيضاً : ( وأما الحافظ أبو الحجاج المزِّي فلم يكتب بخطه لفظة : شيخ الإسلام ، إلا له ، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر ، وقد قدمنا قول ابن فضل الله : إنه مثل التابعين إن لم يكن منهم ، وكان الشيخ تقي الدين أبو الفتح السُّبكي رحمه الله يقول : إذا رأيت فكأنما رأيت تابعياً ) (٣) .

وقال أيضاً : ( وأما شيخه ابن الرفعة فكان يعامله معاملة الأقران ، ويبالغ في تعظيمه ، ويعرض عليه ما يُصنِّفه في : المطلب . وكذلك شيخه الحافظ أبو محمد الدمياطي لم يكن عنده أحد في منزلته ، ولو أخذت أعدُّ مقالة أشياخه فيه لطال الفصل ) (٤) .

وقال أيضاً : ( ولقد سمعت الحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كَيْكَلدي العلاني يقول : الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله ، وعندني أنهم يظلمونه بهذا ، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري ) (٥) .

وقال تلميذه الإسوي : ( كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك ، إن هَطَلَ در المقال فهو سحابةٌ ، أو أضطرم نار الجدال فهو شهابه ، وكان شاعراً أديباً حسن الحظ ، وفي

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٣٩/١٠-١٤١) . قلت : وقد أطال في مديح والده والثناء عليه رحمه الله تعالى ، حيث كانت الترجمة في الطبقات (١٣٩/١٠-٣٣٦) أي : ١٩٧ صفحة .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٩٤/١٠-١٩٥) .

(٣) المصدر السابق (١٩٥/١٠) .

(٤) المصدر السابق (١٩٥/١٠-١٩٦) .

(٥) المصدر السابق (١٩٧/١٠) .

غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد المستفيدين منه ، خيراً مواظباً على وظائف العبادات ، كثير المروءة ، مراعياً لأرباب البيوت ، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم ، ولازم الإشغال والاشتغال والتصنيف والإفتاء ، وتخرج به فضلاء عصره (١) .

وقال ابن كثير : ( وكان كثير التلاوة ، وذُكِرَ لي أنه كان يقوم من الليل رحمه الله ) (٢) .

وقال أبو الخير الجزري : ( انتهت إليه رئاسة العلم في وقته ، وله كلامٌ في صحة القراءات العشر ، والرد على من طعن فيها ، أبان فيه عن تحقيقٍ وحُسن اطلاعٍ ) (٣) .

وقال ابن حجر العسقلاني : ( ووقع الطاعون العام في سنة ٧٤٩هـ ، فما حُفظ عنه في التركات ولا في الوظائف ما يعاب عليه ، وكان متقشفاً في أموره متقللاً في الملابس ، حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون الثلاثين درهماً ، وكان لا يستكثر على أحد شيئاً ، حتى أنه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم ديناً ، فالتزم ولداه تاج الدين وبهاء الدين بوفائها ) (٤) .

وقال أيضاً : ( قال الصفدي لم نر أحداً من نواب الشام ، ولا من غيرهم ، تُعَرِّضَ له فأفْلَحَ ، بل يقع له إما عزلٌ وإما موتٌ ، جَرَّبْنَا هذا وشاع وذاع ) (٥) .

وقال ابن تغري بردي : ( وكان رحمه الله إماماً عالماً بالفقه والأصولين والحديث والتفسير والنحو والأدب ، وفي شهرته ما يغني عن الإطناب في ذكره ) (٦) .

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢) .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٢/١٤) .

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير الجزري ص : (٥٥١) .

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٧٦-٧٥/٤) .

(٥) المصدر السابق (٧٦/٤) .

(٦) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣١٩/١٠) .

وقال السخاوي : ( الحجة المناظر الولي العارف ، قاضي القضاة بدمشق ، شيخ الإسلام ، مجتهد الوقت ) (١) .

وقال السيوطي : ( الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرئ البياني الجدلي الخلافي النظار البارع ، شيخ الإسلام ، أوجد المجتهدين ... وكان محققاً مدققاً نظاراً جدلياً بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها ، وكان منصفاً في البحث ، على قدمٍ من الصلاح والعفاف ) (٢) .

وقال أيضاً : ( الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد ... شيخ الإسلام إمام العصر ) (٣) .

وقال ابن العماد الحنبلي : ( المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرئ البياني الجدلي الخلافي النظار البارع ، شيخ الإسلام ، أوجد المجتهدين ) (٤) .



---

(١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (١/٨٢) .  
(٢) بغية الوعاة للسيوطي (١٧٦/٢-١٧٧) .  
(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٥٢٥-٥٢٦) .  
(٤) شذرات الذهب لابن العماد (٦/١٨٠) .

# المطلب السابع

## وفاته

المعتمد عند المؤرخين<sup>(١)</sup> أن الإمام تقي الدين السُّبُكِيِّ مرض بدمشق ثم سافر عليلاً إلى مصر ، فأقام بيته الكائن بجزيرة الفيل على شاطئ النيل يسيراً إلى أن توفي في ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ)<sup>(٢)</sup> ، وعمره ثلاث وسبعون سنة ودخل في الرابعة أشهراً<sup>(٣)</sup> ، رحمه الله تعالى .

**قال ولده التاج السُّبُكِيِّ :** ( ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، واستمر عليلاً إلا أنه لم يُحَمِّ قط ، وسمعتة يقول كنت أقرأ سيرة النبي ﷺ لابن هشام في سنة ست وسبعمائة ، فعرضت لي حمى في بعض الأيام ، وجاء وقت الميعاد ، فأتى كاتب الأسماء وقال وأنا محموم : قد اجتمعت الناس ، فكدتُ أُبْطَلُ ، ثم قلت لا والله لا بطلت مجلساً تُذكر فيه سيرة النبي ﷺ ، فتحاملت وأنا محموم وقرأت الميعاد ، ووقع في نفسي أني لا أحْمُ أبداً ، فما حصلت لي حمى بعدها ، واستمر بدمشق عليلاً إلى أن وُلِّيتُ أنا القضاء ، ومكث بعد ذلك نحو شهر ، وسافر إلى الديار المصرية ، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها ، فاستمر بها عليلاً يوميات يسيرة ، ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بظاهر القاهرة ، ودفن بباب النصر ، تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه ، وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم يُرَ جنازة أكثر جمعاً منها ، قالوا إنه لما مات ليلاً بالجزيرة ، ما انفلق الفجر إلا وقد ملأ الخلق

(١) انظر مصادر ترجمته المتقدمة في أول هذا المبحث ص : (٥٩) .

(٢) تنبيه : وقع لأبي الخير الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء ص : (٥٥١) أنه توفي سنة : ٧٥٧هـ ، ووقع للسيوطي في بغية الوعاة (١٧٧/٢) أنه توفي سنة : ٧٥٥هـ ، بينما في طبقات الحفاظ له ص : (٥٢٦) قال : (توفي بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة) .

(٣) قلت : إذا اعتمدنا كلام ابنه التاج السُّبُكِيِّ في أنه وُلِدَ في ثالث صفر سنة ٦٨٣هـ فيكون عمره : ثلاث وسبعون سنة وأربعة أشهر ، وإذا اعتمدنا كلام الصفدي وابن حجر والشوكاني أنه وُلِدَ في أول يومٍ من صفر فيكون عمره : ثلاث وسبعون سنة وأربعة أشهرٍ ويومين .

ما بين الجزيرة إلى باب النصر ... وتكاثرت المنامات عقب وفاته من الصالحين وغيرهم بما هو الظن به عند ربه ، ولو حكيناها لطال الشرح (١)

وذكر التاج رحمه الله تعالى جملةً مما قيل فيه من الرثاء (٢) تركتها خشية الإطالة .

وقال ابن حجر العسقلاني : ( توجه الشيخ تقي الدين إلى القاهرة ، وأقام بها قليلاً في دارٍ على شط النيل ، وهو موعوك ، إلى أن مات في ثالث جمادى الآخرة سنة : ٧٥٦هـ ، فكانت إقامته بالقاهرة نحو العشرين يوماً ... وتوجه إلى القاهرة في سادس عشر شهر ربيع الآخر من السنة ... ثم لما مات ، سعى ولده أن يُدفن عند الإمام الشافعي داخل القبة ، فامتنع شيخوها من إجابة سؤاله ، فدفنهُ بسعيد السعداء ) (٣)



(١) طبقات الشافعية الكبرى لولده التاج السُّبكي (٣١٥/١٠-٣١٦)

(٢) المصدر السابق (٣١٧/١٠-٣٣٦) .

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٨٣-٨٢/٤)

## المبحث الرابع التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .



# المطلب الأول

## دراسة عنوان الكتاب

أولاً : اسم هذا الشرح : ( الابتهاج في شرح المنهاج ) ، ولا إشكال في هذه التسمية ولا في نسبة الكتاب إلى مصنّفه تقي الدين السُّبْكِيّ ، كما سيأتي في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

ثانياً : كتاب الابتهاج هذا ، هو شرحٌ لكتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين ووجهة المستفتين للإمام النووي في علم الفقه ، أقول هذا حتى لا تلتبس هذه التسمية مع كتاب آخر للتقي السُّبْكِيّ اسمه : الإبهاج - بدون تاء - في شرح المنهاج ، وهو شرحٌ لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي .

ثالثاً : كتاب الابتهاج في شرح المنهاج هذا لم يكمله تقي الدين السُّبْكِيّ رحمه الله تعالى ، بل وصل فيه إلى أوائل كتاب الطلاق فقط<sup>(٢)</sup> .

وتحديداً : عند شرحه لقول المنهاج : ( والإعتاق كناية طلاقٍ وعكسه )<sup>(٣)</sup> ، حيث كتب معظم شرح هذه العبارة بالشام ، ولكنه مرض ، فتوقف عن الكتابة في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة : ٧٥٥ هـ ، ثم لما كان بمصر في منزله بجزيرة الفيل ، وجدّ في نفسه نوع عافية فتم شرح تلك العبارة بنحو ثمانية أسطر ، وفرغ من هذا التتميم في يوم الاثنين السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة :

(١) انظر ص : (٩٦) .

(٢) انظر : الواقي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٣٠٧/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤١/٣) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٣/٢) .

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص : (٤١٤) .

٧٥٦هـ ، كما صرَّح تقي الدين السُّبُكِيُّ بِهَذَا كَلِمَةً (١) ، وَهُوَ آخِرُ مَا كَتَبَ ، حَيْثُ تَوَفَّى بَعْدَهَا بِأَسْبُوعٍ فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ الْمَسْفُورَةِ عَنِ ثَلَاثِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ : ٧٥٦هـ كَمَا سَبَقَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ وَلَدَهُ بِهَاءِ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ السُّبُكِيِّ الْمَتَوَفَّى مَجَاوِرًا بِمَكَّةَ سَنَةَ : ٧٧٣هـ (٢) ، أَكْمَلَ قِطْعَةً عَلَى هَذَا الشَّرْحِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ( وَعَمِلَ قِطْعَةً عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِأَبِيهِ ) (٣) ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ : ( وَكَمَّلَ قِطْعَةً عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِأَبِيهِ ) (٤) .

رَابِعًا : الْاِبْتِهَاجُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ مِنْ بَهَجٍ يَبْتَهَجُ بَهَجَةً وَبَهَجَانًا فَهُوَ يَبْهِيجُ ، وَرَجُلٌ بَهِيجٌ أَيْ مُبْتَهَجٌ بِأَمْرِ يَسْرُهُ ، وَامْرَأَةٌ بَهِيجَةٌ وَمُبْتَهَجَةٌ وَمِبْهَاجٌ أَيْ : قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحُسْنُ ، وَالْاِبْتِهَاجُ مَعْنَاهُ : الْفَرْحُ وَالسَّرُورُ (٥) .

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَسْمِيَتِهِ لِكِتَابِهِ هَذَا ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ عِنْدَمَا تَقْفُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ لِلْمَنْهَاجِ سَوْفَ تَفْرَحُ وَتُسْرُّ بِمَا حَوَاهُ مِنْ عِلْمٍ .



- 
- (١) انظر : الِابْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ ، نَسْخَةٌ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ لَوْحَ رَقْمِ : (١٣٠/٦-١٣١) .  
(٢) انظر : طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٣/٧٨) ، وَالدَّرَرُ الْكَامِنَةُ لِابْنِ حَجَرٍ (١/٢٤٧) ، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ لِلْسِّيُوطِيِّ (١/٣٤٢) ، وَشَذْرَاتُ الذَّهَبِ لِابْنِ الْعِمَادِ (٦/٢٢٦) .  
(٣) الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ لِابْنِ حَجَرٍ (١/٢٤٨-٢٤٩) .  
(٤) بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ لِلْسِّيُوطِيِّ (١/٣٤٣) .  
(٥) انظر : الْعَيْنُ لِلْحَلِيلِ (٣/٣٩٤) ، وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٦/٤٢) ، وَمَعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارَسٍ (١/٣٠٨) ، وَالْحَكْمُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (٤/١٧٤) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢/٢١٦) ، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ ص : (٢٧) ، وَالْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْفِيُومِيِّ (١/٦٣) ، وَتَاجُ الْعُرُوسِ لِلزَّبِيدِيِّ (٥/٤٣٠-٤٣١) ، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/٧٣) ، جَمِيعُهَا مَادَةٌ : (هَج) .

# المطلب الثاني

## نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا إشكال إطلاقاً في نسبة كتاب : ( الابتهاج في شرح المنهاج ) إلى تقي الدين السُّبكيّ ، ويدلُّ على هذا أمورٌ هي :

أولاً : وهو الأهم والأقوى ، أن الإمام تقي الدين السُّبكيّ قد نصَّ عليه في مقدمة الكتاب ، حيث قال : ( أما بعد : فهذا كتابٌ قصَّدتُ فيه لشرح المنهاج الذي صنَّفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر المحرر للإمام الرافعي رضي الله عنهما ، شرحاً لطيفاً بيناً ، يصلح للمبتدي ، ولا يقصرُ عن إفادة المنتهي ، إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب ، وحيث يكون الصحيح كما ذكَّر أسكُتُ ، وحيث لا يكون كذلك أُنبَّه عليه ، والله تعالى يجعله نافعاً للمشتغلين به في الدنيا ، وموجباً للفوز لي ولهم في العقبى ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وسميت هذا الشرح : **الابتهاج في شرح المنهاج** ، وقد كنتُ في سنة ثمانٍ وسبعمئة شرعت في شرحٍ عليه كبيرٌ جداً في غاية النفاسة ، سميته : **التحبير المذهب في تحرير المذهب** ، عملت منه قطعة لطيفة من أول الصلاة ، ولم يتفق الاستمرار عليه ، والله المسؤول أن يعين على إكمال ما شرعت فيه )<sup>(١)</sup> .

ثانياً : جميعُ نُسخِ أجزاء كتاب **الابتهاج** مكتوبٌ على غلافها : ( **الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السُّبكيّ** ) ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في وصف نُسخِ كامل المخطوط<sup>(٢)</sup> .

(١) **الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السُّبكيّ** ، النسخة التركية لوح رقم : (٢/١) .

(٢) انظر ص : (١٤٥) .

ثالثاً : نصَّ عددٌ ممن ترجم له على كتابه هذا أثناء تعدادهم لمصنفاته ،  
فمن ذلك :

قال الصفدي : ( والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه )<sup>(١)</sup> .

وقال ولده التاج السُّبُكِيُّ : ( الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، وصل فيه إلى  
أوائل الطلاق )<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو بكر بن قاضي شهبه : ( الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق  
في ثمانية أجزاء )<sup>(٣)</sup> .

وقال السيوطي : ( وصنّف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً ، والمختصر  
منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، من تحقيقٍ وتحريّرٍ لقاعدةٍ واستنباطٍ  
وتدقيقٍ منها : تفسير القرآن ، شرح المنهاج في الفقه )<sup>(٤)</sup> .

وقال عمر كحاله : (من تصانيفه الكثيرة الابتهاج في شرح المنهاج)<sup>(٥)</sup> .

وقال خير الدين الزركلي : (والابتهاج في شرح المنهاج)<sup>(٦)</sup> .

رابعاً : نصّت كتب الفهارس على نسبة هذا الكتاب إلى مصنفه ، فمن ذلك :

أ- كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٣/٢) .

ب- تاريخ الأدب العربي لكارل بوركلمان (القسم السادس ١٠-١١/٣٤٧) .

(١) الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (٣٠٧/١٠) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤١/٣) .

(٤) بغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .

(٥) معجم المؤلفين لكحاله (٤٦١/٢) .

(٦) الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤) .

ج- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، قسم الفقه وأصوله الصادر عن مؤسسة آل البيت ، الأردن (٢٣-٢١/١) ، حيث بين فيه أعداد النسخ وأماكن وجودها .

د- فهرس المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم : (٢٢٦) .

وعلى هذا فلا إشكال إطلاقاً على اسم هذا الكتاب ، ولا على نسبته إلى تقي الدين السبكي ، وذكر المصنّف له في مقدمة الكتاب يغني عن هذا كله .



# المطلب الثالث

## منهج المؤلف في الكتاب

لم يُبين الإمام تقي الدين السُّبُكِيُّ في مقدمة كتابه (الابتهاج في شرح المنهاج) منهجه فيه ، وإنما أشار إلى سبب تأليفه ، وطريقته في التصحيح والتضعيف لما حواه المنهاج من المسائل ، حيث قال في المقدمة : ( أما بعد : فهذا كتابٌ قَصَدْتُ فيه لشرح المنهاج الذي صنّفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر المحرر للإمام الرافعي رضي الله عنهما ، شرحاً لطيفاً بيّناً ، يصلح للمبتدي ، ولا يقصرُ عن إفادة المنتهي ، إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب ، وحيث يكون الصحيح كما ذَكَرَ أَسْكُتُ ، وحيث لا يكون كذلك أُبَيِّهُ عليه )<sup>(١)</sup> .

وبناءً على وقوفي ودراستي لجزء الفرائض الذي قمت بتحقيقه من هذا الكتاب والله الحمد والمنة ، فقد كان منهج الشارح فيه منهجاً واضحاً مطرداً في الغالب ، وقد اجتهدت في بيان معالم منهجه فيه ، وفيما يلي توضيح ذلك :

١- نهج فيه نهج الإمام النووي في منهاج الطالبين ، في ترتيب كتبه ، وأبوابه ، ومصطلحاته .

٢- يبدأ الشارح بذكر الجملة أو الكلمة من المنهاج ، ويُصدرها بكلمة : (قال) ، ثم يحرر الباب أو المسألة ويوضح معناه ، ثم يذكر الاتفاق في المذهب على الحكم فيها ، إن كانت من المسائل المتفق عليها ، وإن كان في المسألة قولان أو وجهان أو أكثر ، ذكر ذلك ، ثم نص على الصحيح أو الراجح أو الأصح أو الأظهر .

٣- كثيراً ما يقارن بين عبارة المنهاج والمحرر مبيناً الأصح منهما ، وقد يختار عدم كفايتهما بالمقصود ، فيضع عبارة أخرى من عنده ، مبيناً وجه ذلك .

(١) الابتهاج في شرح المنهاج للثقي السُّبُكِيِّ ، النسخة التركية لوح رقم : (٢/١) .

٤- يؤصل للباب بما وُجِدَ من دليلٍ ، سواءً كان من الكتاب أو السنة أو الآثار أو الإجماع أو من جميعهم .

٥- يبيّن المسائل الإجماعية من المسائل الخلافية ، حتى ولو وُجِدَ قولٌ شاذٌّ عن إجماع الأمة فإنه يبيّنه ويبين شدوذه ، وقد يستدل له .

٦- يذكر اختلاف روايات الحديث أو الآثار ويُعدد جملة من ألفاظها ، وينسبها إلى من خرّجها من أهل الحديث .

٧- يهتم كثيراً بدراسة الحديث ، وبيان طرقه ، والكلام على سنده ، والحكم عليه من حيث الصحة والضعف ، مستشهداً بأقوال أهل الحديث ، مع عدم خلوّ ذلك عن مناقشة واختيار وترجيح .

٨- يهتم اهتماماً كبيراً بذكر أقوال الصحابة في المسألة ، ويسرد جملةً كبيرةً ممن وافقهم من علماء الأمة من التابعين ومن بعدهم .

٩- في المذهب الشافعي - وهو مذهبه - فإنه يحقّقه تحقيقاً بليغاً ، وذلك بذكر المذهب والأقوال والروايات والأوجه والطرق والتخريج ، وبيان معناها وتوجيهها ، والمعتمد منها وغير المعتمد ، ويُركّب بعضها على بعض بتنظير المسائل المتشابهة ومقارنتها ، سواء ما كان فيها في كتاب الفرائض أو في غيره من الكتب ، ثم يبين تفرّعات الأصحاب عليها وتخريجاتهم وبيان الصحيح منها والضعيف ، وإن وُجِدَ للأصحاب وجهاً أو تخريجاً شاذّاً بينه ورد عليه ، ويهتم غالباً بذكر نصّ قول الإمام الشافعي من مصادره في المسألة ، وبيان الجديد والقديم منه ، ويحشد جملةً من أقوال الأصحاب منسوبة إلى أصحابها مستدلاً لها مع بيان موافقتها أو مخالفتها لنصّ الشافعي .

١٠- يختار ويرجح في المذهب ما يراه صحيحاً ، ويذكر الموافق والمخالف له ، مدعماً ذلك بالدليل والتوجيه ، حتى ولو خالف الكبار من أئمة المذهب كإمام الحرمين والغزالي والرافعي والنووي ، وقد يستدل للمسألة بأدلة من عنده لم ير فيها نقلاً تؤيد ما اختاره ورجحه ، مع سلامة عبارته رحمه الله عن الذم والتخريج .

- ١١- يهتم بذكر أقوال المذاهب الثلاثة : أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقد ينقل عباراتهم ، ويذكر جملة من أدلتهم ، بل وقد يبين الاختلاف في الرواية في تلك المذاهب ، ويناقشها في الغالب .
- ١٢- في اليسير النادر يخالف المذهب ، ويختار قولاً خارجاً عنه وموافقاً لغيره من المذاهب ، وقد يكون أيضاً موافقاً لقولٍ ضعيفٍ أو وجهٍ شاذٍّ في المذهب الشافعي .
- ١٣- يسلك في كثير من مباحثه مسلك الرافعي في الشرح الكبير ، والنووي في الروضة ، وشيخه ابن الرفعة في المطلب العالي ، ويكثر النقل عنهم .
- ١٤- كثيراً ما يناقش شيخه ابن الرفعة رحمهما الله تعالى .
- ١٥- ينقل كثيراً عن أبي النجا المالكي ، وابن اللبان الفرضي الشافعي ، والأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، ويبين اختياراتهم ، ويناقش أحياناً .
- ١٦- يستأنس أحياناً بالقواعد الأصولية والفقهية .
- ١٧- يذكر المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في بعض الأحيان .
- ١٨- يكثر من الفروع والتنبيهات والفوائد أثناء شرحه للمسألة .
- ١٩- يهتم غالب المسائل بفروع مَبْنِيَّةٍ على أصلِ المسألة .
- ٢٠- كثيراً ما يفترض مسائل لم ير فيها نقلاً ، ثم يجتهد في بيان دليلها وحكمها وتوجيهها وتخريجها .
- ٢١- ختم كتاب الفرائض بفوائد بلغت خمساً وثلاثين فائدة ، ذكر فيها مسائل كثيرة بعضها كان فيها مزيد توضيحٍ لما في المنهاج ، وغالبها مسائل في علم الفرائض لم ينصَّ عليها المنهاج .





## المطلب الرابع

### أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده

أولاً : أهمية الكتاب :

يمكن إبراز أهمية كتاب : الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين السُّبُكِيِّ من خلال ما يلي :

١- أن الكتاب شرحٌ لكتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين ووجهة المستفتين للإمام النووي ، والنووي والمنهاج قد سبق الكلام عن منزلتهما العلمية العالية في المبحث الأول والمبحث الثاني<sup>(١)</sup> .

٢- أن الشارح تقي الدين السُّبُكِيِّ رحمه الله تعالى هو علمٌ من الأعلام ، وفقية من الفقهاء الكبار ، وقد سبق الكلام على مكانته العلمية وثناء العلماء عليه في المطلب السادس من المبحث الثالث<sup>(٢)</sup> .

٣- أن الشارح تقي الدين السُّبُكِيِّ هو ثالث شيوخ المذهب الثلاثة ، فله منزلته ومكانته العلمية الهامة في المذهب الشافعي ، وهو إمامٌ مُطَّلِعٌ على مآخذ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي وكلام أصحابه ، وله اختياراته وترجيحاته وتخريجاته المعتبرة عند المتأخرين ، يشهد لذلك ما حواه كتابه هذا من تحرير وتدقيقٍ ، مع سعة اطلاعٍ وطول نفس ، حتى كان كتابه هذا بجزراً زخاراً ، وموسوعة علمية كبرى .

وفي بيان ذلك يقول ابنه التاج السُّبُكِيُّ : ( ذَكَرُ شَيْءٍ مِمَّا انْتَحَلَهُ مَذْهَباً وارتضاه رأياً لنفسه ، وذلك على قسمين ؛ أحدهما : ما هو معترفٌ بأنه خارج عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه أو وجهاً شاذاً . - ثم سرَدَ أمثلةً لذلك - ثم قال : القسم الثاني ؛ ما صححه من حيث

(١) انظر ص : (١١) و (٣٨) .

(٢) انظر ص : (٨٦) .

المذهب ، وإن كان الرافعي والنووي رجحاً خلافه ، أو كان النووي وحده رجحاً خلافه ، فنحن نذكر في هذا القسم ما كان من هذا النمط ، ولا نذكر شيئاً وافق فيه النووي وإن خالف الرافعي لظهور ذلك ، ولأن العمل على قول النووي فيه لا سيما إذا اعتضد بتصحيح الشيخ الإمام ، وأما ما عقدنا له بهذا الفصل مما خالف فيه الشيخين جميعاً أو النووي وحده ، فلا يخفى أنه ينبغي تَلَقُّيه بِكَلِمَاتِ الْيَدِينِ ، فإني لا أشك في أنه لا يجوز لأحدٍ من تَفَلَّةِ زَمَانِنَا مَخَالَفَتَهُ ؛ لأنه إمامٌ مُطَّلَعٌ على مآخذ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي وكلام الأصحاب ، وكانت له القدرة التامة على الترجيح ، فمن لم ينته إلى رتبته ، وحسبه من الفتيا النقل المحض ، حقٌّ عليه أن يتقيد بما قاله ، وأما من هو من أهل النظر والترجيح ، فذاك محالٌ عن نظره ، لا على فتيا الرافعي والنووي والشيخ الإمام<sup>(١)</sup> . ثم سرد رحمه الله أمثلة لهذه المسائل في مختلف الأبواب .

٤- أن الإمام تقي الدين السُّبْكِيَّ كان موسوعة في الحفظ ، بل هو مضرب المثل في ذلك ، فله قوة خارقة في الحفظ ، واطلاعٌ عجيبٌ في شتى العلوم .

يقول في ذلك ولده تاج الدين السُّبْكِيَّ : ( قلت أما أنا فأقول والله على لسان كل قائل ، كان ذهنه أصح الأذهان ، وأسرعها نفاذاً ، وأوثقها فهماً ، وكان آيةً في استحضار التفسير ، ومتون الأحاديث وعزوها ، ومعرفة العلل وأسماء الرجال وتراجمهم ووفياتهم ، ومعرفة العالي والنازل ، والصحيح والسقيم ، عجيبُ الاستحضار للمغازي والسير والأنساب ، والجرح والتعديل ، آيةً في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفرق العلماء ، بحيث كان يُبْهَتُ الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه ، لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم ، آيةً في استحضار مذهب الشافعي وشوارد فروعهِ ... وكان يقال إنه يستحضر الكتب الستة ، غير ما يستحضره من غيرها من المسانيد والمعاجم والأجزاء ، وأنا أقول : يبعد كل البعد أن يقول في حديثٍ لا أعرف من رواه ، ثم يوجد في شيء من الكتب الستة ، أو المسانيد المشهورة ، وأما استحضار نصوص الشافعي وأقواله ، فكان يكاد يحفظ الأم ومختصر المزني وأمثالهما ... وكنت أقرأ عليه المحصول للإمام فخر الدين والأربعين في الكلام له والمحصل ، فكنت أرى أنه يحفظ الثلاث عن ظهر قلب ، وأما

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيَّ (١٠/٢٢٦ و ٢٣٥) .

المهذب والوسيط ، فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو ، كأنه درس عليهما ، وأما شرح الرافعي الذي هو كتابنا ونحن ندأب فيه لئلاً وفاراً ، فلو قلت كيف كان يستحضره لآثميني من يسمعي ، هذا وكأنه ينظر تعليقة الشيخ أبي حامد ، والقاضي الحسين ، والقاضي أبي الطيب ، والشامل ، والتممة ، والنهاية ، وكتب المحاملي ، وغيرهم من قدماء الأصحاب ، ويتكلم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة . حَكَى لي الحافظ تقي الدين ابن رافع قال : سبقنا مرةً إلى البستان ، فجننا بعده ، ووجدناه نائماً ، فما أردنا التشويش عليه ، فقام من نومه ودخل الخلاء على عادته ، وكان يريد أن يكون دائماً على وضوء ، فلما دخل ظهر لنا كراس تحت رأسه ، فأخذناه ، فإذا هو من شرح المنهاج ، وقد كتب عن ظهر قلبٍ نحو عشرة أوراق ، قال فنظرها رفيقٌ كان معي وقال : ما أعجب لكتابتها لها من حفظه ، ولا مما نقله من كلام الرافعي والروضة ، وإنما أعجب من نَقْلِهِ عن سليم في المجرّد ، وابن الصباغ في الشامل ما نقل ، ولم يكن عنده غير المنهاج ودواة وورق أبيض ، وكنا قد وجدنا فيها نقولاً عنهما . قلت أنا : مَنْ نَظَرَ شرح المنهاج بخطه ، عَرَفَ أنه كان يكتب من حفظه ، ألا تراه يعمل المسطرة والورق على القطع الكبير أحد عشر سطرًا ، وما ذلك إلا لأنه يكتب من رأس القلم ، ويريد أن ينظر ما يلحقه ، فلذلك يعمل المسطرة متسعة ، ويترك بياضاً كثيراً . قلت : وكنت أراه يكتب متن المنهاج ، ثم يُفكر ، ثم يكتب ، وربما كتب المتن ، ثم نظر الكتب ، ثم وضعها من يده ، وانصرف إلى مكان آخر ، وجلس ففكر ساعة ، ثم كَتَبَ (١)

٥- أن كتاب الابتهاج للتقي السُّبُكِيِّ ومن خلال تحقيقي لكتاب الفرائض منه هو بحقٌ موسوعة علمية كبرى ، وبحرٌ زخارٌ بالمسائل والفروع ، يهتم كثيراً باستيفاء مذاهب علماء الأمة ، من صحابةٍ وتابعين ومن أتى بعدهم ، ويهتم ببيان المذاهب الفقهية الأربعة وخصوصاً مذهبه ، ويستدلُّ ويؤجِّهُ المذاهب والأقوال ، بل وحتى الأقاويل الشاذة .

٦- أن الإمام تقي الدين السُّبُكِيِّ له نفسٌ طويل ، واطلاعٌ عجيبٌ واسعٌ ، وتتبعٌ نفيسٌ ، فقد حوى كتاب الفرائض هذا نقولات هامةً عن كتبٍ لم أقف عليها ، وأظنها مفقودة ، وهي في غاية الاعتماد في علم الفرائض ، مثل فرائض محمد بن نصر المروزي ،

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (١٠/١٩٧-٢٠٠) باختصار .

وكتب أبي النجا المالكي في الفرائض ، والعماد في مواريث العباد للأستاذ أبي منصور البغدادي ، والإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف لابن عبد البر ، فكونه ينقل عن كتب قد تكون مفقودة يُعطي كتابه أهمية بالغة .

٧- كتاب المنهاج للنووي له شروح كثيرة كما سبق بيان ذلك ، إلا أن كتاب الابتهاج للتقي السبكي هو من أوائل تلك الشروح وأفضلها وأوسعها .

ثانياً : أثر كتاب الابتهاج فيمن بعده :

كتاب الابتهاج للتقي السبكي كتابٌ عظيم القدر ، جليل النفع ، فهو من أقدم شروح المنهاج وأوسعها وأفضلها وأحسنها ، والإمام تقي الدين السبكي هو ثالث شيوخ المذهب الثلاثة ، فله منزلته ومكانته العلمية الهامة في المذهب الشافعي ، وهو إمامٌ مُطَّلِع على مآخذ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي وكلام أصحابه ، وله اختياراته وترجيحاته وتخرجاته المعتمدة عند المتأخرين ، وكل من أتى بعده في الغالب يعتمد عليه ، وينقل عنه ، ويهتم بذكر اختياراته وترجيحاته وتخرجاته خصوصاً شراح منهاج النووي .

وفيما يلي أذكر جملةً يسيرة من تلك النقول الخاصة بكتاب الفرائض :

١- قال أبو زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١٥/٢) في مسألة إرث المفقود : ( ومن فُقد بأن انقطع خبره ، وقِفَ ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو يحكم قاضٍ به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظناً ، فيعطي ماله من يرثه حينئذ ، أي حين قيام البينة أو الحكم ، فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً لجواز موته فيها ، وهذا عند إطلاقهما الموت ، فإن أسنده إلى وقت سابق لكونه سبق بمدة ، فينبغي أن يعطي من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما ولعله مرادهم ، تَبَّه على ذلك السبكي في الحكم ، ومثله البينة بل أولى ) .

٢- وقال أيضاً في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣/٣) : ( إذا كان الإخوة مثلي الجد ، كأخوين أو أربع أخوات ، فالثلث والمقاسمة سواء في الحكم ، لكن

الفرضيون يقولون له الثلث ؛ لأنه أسهل عملاً من المقاسمة ، ولورود النصّ به في حق من له ولادة وهي الأم دون المقاسمة ، قال بعض أئمتنا ولأنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى ؛ لقوته وتقديم صاحبه على العصبية ، ومقتضاه أنه يأخذه حينئذٍ فرضاً ، لكن ظاهر كلام الرافعي أن يأخذه تعصياً ، قال السُّبُكِيُّ : وهو عندي أقرب ، بل قد أقول به في قولهم إنه يفرض له الثلث إذا نقصته المقاسمة عنه ، وأنهم تجوّزوا في العبارة ، ولو أخذته بالفرض لأخذت الأخوات الأربع فأكثر الثلثين بالفرض ؛ لعدم تعصيه لهن لإرثه بالفرض ، ولفرض لهن إذا كان ، ثم ذو فرض ، فالحاصل أنه مع الإخوة عصبية ، لكن يحافظ له على قدر الفرض ؛ لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الأكدرية ، قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلاً عن بعضهم أن جمهور أصحابنا على التعصيب ، وهو الذي أميل إليه ) .

٣- وقال أبو العباس أحمد الرملي في حاشيته على شرح الروض (٣/٣) : ( قال السُّبُكِيُّ الثابت للبائع حق الفسخ على الفور ، فإن فسخ على الفور خرجت عن التركة ، فلا استثناء ، وإن أخذ بلا عذر سقط حقه منها ، فتقدّم مؤنة التجهيز منها عليه أو لعذر فهي ملك الورثة ، وحقه متعلق بها ، فيحتمل تقديم حقه كالمترهن والمجني عليه ، ويحتمل أن لا يُقدم حقهما ، وهذا لم يثبت حقه إلا بالموت مفلساً ، فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس ، والمفلس يُقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله ) . ونقل قول السُّبُكِيِّ هذا أيضاً ابنه في نهاية المحتاج (٩/٦) .

٤- وقال الشريبي في مغني المحتاج (٩/٣) في البداءة بالنصف في الفرض : ( قال السُّبُكِيُّ وكنت أودُّ أن لو بدأوا بالثلثين ، لأن الله تعالى بدأ بهما ، حتى رأيت أبا النجاشي والحسين بن عبد الواحد الوثني بدأ بهما فأعجبني ذلك ) ، ونقل قول السُّبُكِيِّ هذا أيضاً ابن مفلح في المبدع (١٥٤/٦) .

٥- وقال أيضاً في مغني المحتاج (٢٠/٣) : ( الولاء ثابت للعصبية في حياة المتعلق على المذهب المنصوص في الأم إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا وقال السُّبُكِيُّ يتلخص للأصحاب فيه وجهان أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن

جعل له كإرث المال ونحوه) . ونقله أيضاً الأنصاري في شرح المنهج (٣٠/٤) ، وابن شطا في إعانة الطالبين (٢٣٧/٣) .

٦- وقال أيضاً في مغني المحتاج (٢٥/٣) : ( نقل السُّبُكِيِّ عمن هو منسوبٌ إلى التحقيق في الفقه ، موثوقٌ به من معاصريه ، أن لنا جماداً يملك ، وهو النطفة ، واستحسنه السُّبُكِيُّ ) .

٧- وقال أيضاً في مغني المحتاج (٢٥/٣) : ( وما ادَّعاه ابن الرُّفْعة من أن المرتد إذا أسلم بعد موت مورثه أنه يرثه ، رَدَّهُ السُّبُكِيُّ ، وقال إنه مصادمٌ للحديث ، وخرقٌ للإجماع ، قال ومن نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئاً وإن أسلم بعد ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي ) .

٨- وقال الشرواني في حواشيه (٤٣١/٦) في مشورة العول : ( فأشار عليه العباس بالعول ، وقيل إن المشير عليٌّ ، وقيل زيد بن ثابت ، قال السُّبُكِيُّ : والظاهر أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله تعالى عنه إياهم<sup>(١)</sup> ) .

بل قد نَقَلَ عن التقي السُّبُكِيِّ في أبوابٍ متفرقة متأخروا فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، وهي نقولات كثيرة جداً تركتها خشية الإطالة ، وهي تدلُّ دلالة واضحة على علوِّ منزلة الكتاب ومصنِّفه عند الشافعية وغيرهم .



(١) انظر : (٦٤٣) .

# المطلب الخامس

## موارد الكتاب ، ومصطلحاته

### الفرع الأول : موارد الكتاب :

الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ كما تقدّم من حُفاظ المذهب ، وله سعة اطلاعٍ كبيرة على نصوص الشافعي وما أخذ أصحابه ، وله اطلاعٌ واسعٌ في شتى العلوم وفي شتى المذاهب ، وعلى هذا فإنه في كتاب الابتهاج هذا قد أكثر فيه جداً من النقول عن الأصحاب وغيرهم ، ومن الإحالة على اختيارات الأصحاب ومذاهبهم وتوجيهاتهم وتخريجاتهم واستدلالاتهم ومناقشاتهم .

وطريقة نقله للنصوص تتنوع ؛ فالغالب أنه ينقلها مع اختصارٍ وتصرفٍ يسيرين ، وأحياناً ينقلها نصاً دون تصرفٍ واختصارٍ ، وإن كان المنقول يحتاج لمناقشةٍ ناقشهُ كما فعل ذلك كثيراً مع شيخه ابن الرُّفْعة في كتابه المطلب العالي ، وإن كان المنقول لا يرى له مناقشة سكت عنه ، بل وربما امتدحه وأثنى عليه كما فعل في نقله عن الماوردي في الحاوي الكبير في المسألة الأكدرية ، حيث قال بعدما نقل كلامه : ( وهذا الكلام من الماوردي لا مزيد على حسنه رحمه الله )<sup>(١)</sup> .

ثم إن غالب نقوله كانت عن : الشرح الكبير للرافعي حيث نقل عنه (٨٣) مرة تقريباً ، وروضة الطالبين للنووي حيث نقل عنه (٦٣) مرة تقريباً ، والمطلب العالي لابن الرفعة حيث نقل عنه (٨٦) مرة تقريباً ، والعماد لأبي منصور البغدادي حيث نقل عنه (٨٢) مرة تقريباً ، والإيجاز لابن اللبان حيث نقل عنه (٤٣) مرة تقريباً ، وفرائض أبي

(١) انظر ص : (٤٣٩) .

النجا المالكي حيث نقل عنه (٣٧) مرة تقريباً ، ونهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني حيث نقل عنه (٥٢) مرة تقريباً ، والحاوي الكبير للماوردي حيث نقل عنه (٢٨) مرة تقريباً ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري حيث نقل عنها (١٨) مرة تقريباً ، والسنن الكبرى للبيهقي حيث نقل عنها (٢٣) مرة تقريباً ، والمحلى لابن حزم حيث نقل عنه (٣١) مرة تقريباً .

وأما طريقته في توثيق هذه النقول فالغالب أنه يذكر اسم القائل في مطلع الكلام ، فيقول مثلاً : قال الرافعي ، وقد يزيد بذكر اسم الكتاب فيقول : قال الرافعي في الشرح ، أو قال أبو الطيب في تعليقه وهكذا ، وفي أحيان قليلة ينقل دون توثيق ، إلا أنه يكتفي بإشارة يسيرة أثناء النقل تُشير أنه ينقل عن مصدر .

ومن خلال تتبعي لنقولاته وإحالاته في كتاب الفرائض فإن الله تعالى قد وفقني للحصول على معظم مصادره وموارده ، فاعتمدتها في التحقيق والتوثيق ، وعرفت بها في فهرس المصادر والمراجع ، وما لم يتم الوقوف عليه منها عرفته بتعريف موجز هنا .

وفيما يلي ذكر أسماء مصادر المؤلف مرتبةً ترتيباً هجائياً :

١. الإبانة عن فروع الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي ، صاحب القفال ، وأحد أعيان الشافعية وأصحاب الوجوه ، وسيد فقهاء مرو ، توفي بمرو في شهر رمضان سنة : ٤٦١هـ<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٤١/١-٥٤٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٤/١٨-

٢٦٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠٩/٥-١١٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه

(٢٤٨/١-٢٤٩)



٢. الأحكام الوسطى : لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي المالكي ، ويُعرف أيضاً بابن الخراط ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ، عارفاً بالرجال ، توفي رحمه الله سنة : ٥٨١هـ<sup>(١)</sup> .
٣. الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وأحد الأئمة ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، توفي سنة : ٣١٨هـ<sup>(٢)</sup> .
٤. الاختيار لتعليل المختار : لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدحي الموصلبي التركي الحنفي قاضي الكوفة ، توفي رحمه الله ببغداد في المحرم سنة : ٦٨٣هـ<sup>(٣)</sup> .
٥. الاستذكار : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمْرِيّ - بفتح النون والميم - الأندلسي القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، والإمام في الحديث والرجال والفقهاء والخلاف والقراءات ، توفي رحمه الله بشاطبة شرق الأندلس ليلة الجمعة آخر يومٍ من شهر ربيع الآخر سنة : ٤٦٣هـ<sup>(٤)</sup> .
٦. الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف : لأبي عمر يوسف بن عبد البر أيضاً . قلت : وعادة ابن عبد البر في الاستذكار أنه يذكر طرفاً من الخلاف في المسألة الفرضية ثم يحيل على كتابه هذا ، وقد أحال

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١١١/٤١-١١٣) ، وسير أعلام النبلاء له (١٩٨/٢١-٢٠٢) ، وتذكرة الحفاظ

له (١٣٥٠/٤-١٣٥٢) ، والواقى بالوفيات للصفدي (٣٩/١٨-٤٠) ، ومرآة الجنان لليافعي (٤٢٢/٣) .

والديباج المذهب لابن فرحون ص : (١٧٥-١٧٧) .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٤١/٥-٣٤٤) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٥/٥١) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٢٩١/١) ، وكشف الظنون لحاجي

خليفة (١٦٢٢/٢) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/٧-٧١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨-١٦٣) ، وتذكرة

الحفاظ له (١١٢٨-١١٣٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠٤/١٢) ، والديباج المذهب لابن فرحون

ص : (٣٥٧) .

عليه في الاستذكار في أحد عشر موضعاً<sup>(١)</sup> ، غير أن هذا الكتاب لم أجده مع أهميته البالغة في بابه .

٧ . الإقناع : لأبي بكر بن المنذر أيضاً .

٨ . الأم للإمام الشافعي .

٩ . الأوسط : لأبي بكر بن المنذر أيضاً .

١٠ . الإيجاز في علم الفرائض : لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي ، الإمام الفَرَضِيُّ المشهور ، والمعروف بابن اللبَّان ، انتهى إليه علم الفرائض وقسمة التركات ، وعنه أخذ الناس هذا العلم ، توفي رحمه الله في ثالث ربيع الأول من سنة : ٤٠٢ هـ<sup>(٢)</sup> .

١١ . بحر المذهب في الفقه الشافعي : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري ، القاضي فخر الإسلام ، أحد أئمة الشافعية ، بل كان يقال هو شافعي زمانه ، اشتهر بصاحب البحر ، قتله الملاحدة الباطنية سنة : ٥٠٢ هـ ، وقيل : ٥٠١ هـ ، رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

١٢ . البسيط : لأبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسِي الغزالي ، حجة الإسلام ، الإمام المشهور صاحب المصنفات المشهورة ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٥٠٥ هـ ، وقد اختصر فيه كتاب نهاية المطلب

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/٦٦-٧١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٥٣-١٦٣) ، وتذكرة الحفاظ له (٣/ ١١٢٨-١١٣٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٠٤) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٣٥٧) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٥/٤٧٢) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/١٨٤-١٨٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (٤/١٥٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٩٢-١٩٣) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٦٠-٢٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (٧/١٩٣-٢٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٨٧) .

للجويني ، ثم اختصره إلى الوسيط ثم إلى الوجيز الذي هو المتن الذي شرحه  
الرافعي في كتابه العزيز المشهور بالشرح الكبير<sup>(١)</sup> .

١٣. البيان في شرح المذهب : ليحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني الشافعي ،  
اشتهر بصاحب البيان ، شيخ الشافعية باليمن ، توفي سنة : ٥٥٨هـ<sup>(٢)</sup> .

١٤. البيان والتحصيل : لأبي الوليد وقيل أبي القاسم محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد  
الجدّ القرطبي المالكي ، الإمام العلامة شيخ المالكية وقاضي قرطبة ، كان فقيهاً عالماً  
حافظاً للفقهاء ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذاً في علم الفرائض  
والأصول ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة : ٥٢٠هـ<sup>(٣)</sup> .

١٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد  
الملك بن محمد بن إبراهيم الكتامي الحميري المغربي الفاسي الحافظ ، المعروف بابن  
القطان ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء الرجال ،  
وأشدهم عناية بالرواية ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٦٢٨هـ . ثم كتاب  
الأحكام هذا هو : الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي<sup>(٤)</sup> .

١٦. التاريخ الكبير للبخاري .

١٧. تنمة الإبانة : لأبي سعد عبد الرحمن بن أبي سعيد مأمون بن علي بن إبراهيم  
النيسابوري المتولي ، أحد كبار الشافعية حيث تَمَّ كتاب (الإبانة) لشيخه

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٤٩-٢٦٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي  
(١٩١/٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٩٣-٢٩٤) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨/٢٧٧) ، وسير أعلام النبلاء له (٢٠/٣٧٧-٣٧٨) ، وطبقات الشافعية  
الكبرى للتاج السبكي (٧/٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٣٢٧) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٥٠١-٥٠٢) ، والعبير له (٤/٤٧) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص :  
(٢٧٨-٢٧٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٦٢) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٠٦-٣٠٧) ، وتاريخ الإسلام له (٤٥/٣٢١-٣٢٢) ، والوافي بالوفيات  
للصفيدي (٢٢/٤٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/١٢٨) .

الفوراني ، وهو شرحٌ وتفريعٌ لها ، وليس تكميلاً لها كما يُتوهم ، بلغ فيه إلى كتاب الحدود ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة : ٤٧٨ هـ<sup>(١)</sup> .

١٨ . التجريد : لأبي القاسم القاضي يوسف بن أحمد بن كَجّ - بفتح الكاف وتشديد الجيم - الدينوري ، أحد أئمة الشافعية المشهورين ، وحفاظ المذهب المصنفين ، وأصحاب الوجوه المتقنين ، وكان يُضرب به المثل في حفظ المذهب ، قُتل في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة : ٤٠٥ هـ ، وهو كتابٌ مطول قد وقف عليه الرافعي<sup>(٢)</sup> .

١٩ . تجريد التجريد : لأبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري القزويني الشافعي ، الفقيه الأصولي الفرضي ، أخذ الفرائض عن ابن اللبان ، توفي رحمه الله سنة : ٤٤٠ هـ . ثم كتاب التجريد هذا لرفيقه المحاملي ، وغالبه فروع عارضة عن الاستدلال<sup>(٣)</sup> .

٢٠ . ثُحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المشهور بالأطراف : لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المزني الحلبي الدمشقي الشافعي ، شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ ، توفي رحمه الله في صفر سنة : ٧٤٢ هـ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٣) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (١٣٣/١٨) ، وطبقات الشافعية

الكبرى للتاج السبكي (١٠٦/٥-١٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٧/١ - ٢٤٨) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٥٩/٤-٣٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩٨/١-١٩٩) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٧) ، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي (٧٠/٤) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٧١/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٩٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٨/١٨) ، وتاريخ الإسلام له (٤٩٤/٢٩-٤٩٥) و (٥١٥/٣٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٢/٥-٣١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١٨/١-٢١٩) .

(٤) انظر : معجم تلميذه الذهبي ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوفاي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السبكي (٣٩٥/١٠-٤٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٤/٣-٧٦) .

٢١. التعليقة : للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ويقال المروزي ، فقيه خراسان ، وأثبت وأفقه تلاميذ القفال المروزي ، قال النووي : (واعلم أنه متى أُطلق : القاضي ، في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية والتممة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين ) ، توفي بِمَرَوِ الرُّوْذِ فِي الْحَرَمِ سَنَةَ : ٤٦٢هـ ، وهي تعليقة على مختصر المزي<sup>(١)</sup> .

٢٢. تعليقة الخلاف : لأبي الفتح أسعد بن أبي نصر محمد بن الفضل القرشي الميّهني ، نسبةً إلى مِيهَنَةَ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ خِرَاسَانَ ، يُلقب بِمَجْدِ الدِّينِ ، كان إماماً شافعيّاً كبيراً في الفقه والخلاف ، وله في الخلاف طريقة خاصة مشهورة تسمى الأُسْعَدِيَّةَ نسبةً إليه ، توفي رحمه الله تعالى بِمِذَانَ سَنَةَ : ٥٢٧هـ<sup>(٢)</sup> .

٢٣. التعليقة الكبرى على مختصر المزي : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، أحد أئمة المذهب وحمّلتِه وشيوخه المشاهير الكبار ، توفي ببغداد سنة : ٤٥٠هـ<sup>(٣)</sup> .

٢٤. التعليقة الكبيرة على مختصر المزي : لأبي حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية وإمامهم بالعراق وبغداد ، توفي رحمه الله في شوال سنة : ٤٠٦هـ ، وهي تعليقة على مختصر المزي<sup>(٤)</sup> .

٢٥. التقريب : لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الفقيه الأصولي المحدث المفسر الأديب ، تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وشيخ الشيخ نصر بن

---

(١) انظر : قذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٨/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/١٨-٢٦٢) ، وطبقات

الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٥٦/٤-٣٥٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٤/١-٢٤٥) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني (٤٣٩/٥) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤١٢/١-٤١٣) ، ووفيات

الأعيان لابن خلكان (٢٠٧/١-٢٠٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣٣/١٩-٦٣٤) ، وطبقات الشافعية

الكبرى للتاج السبكي (٤٢/٧-٤٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٩/١-٣٠٠) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء لتلميذه الشيرازي (١٣٥/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٢/٥-٥٠) ،

وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٦/١-٢٢٨) .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٣/١-٣٧٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٩٣-

١٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٢/١-١٧٣) .

إبراهيم المقدسي ، غَرِقَ رحمه الله في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في شهر  
صفر سنة : ٤٤٧ هـ . وتوجد منه نسخة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة  
محفوطة تحت رقم : (١٥٥) . تنبيه هام : هناك كتاب اسمه : (التقريب) أيضاً ،  
لقاسم القفال الشاشي ، نقلَ عنه الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط ،  
أما الرافعي والنووي ومن بعدهما إذا أطلقوا عبارة : صاحب التقريب ، فالمراد به  
تقريب أبي الفتح سليم الرازي<sup>(١)</sup> .

٢٦ . التلخيص : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص ، أحد  
أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ،  
توفي بطرسوس سنة : ٣٣٥ هـ<sup>(٢)</sup> .

٢٧ . التلخيص في علم الفرائض : لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله  
الخَبْرِي - بفتح الخاء وسكون الراء ، نسبةً إلى (خَبْر) بليدة قرب شيراز -  
الفرضي الأديب ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وبرَع في الفرائض  
والحساب ، توفي فجأة وهو يكتب في المصاحف سنة : ٤٧٦ هـ في سنة وفاة  
شيخه<sup>(٣)</sup> .

٢٨ . تلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام : لأبي العلاء شمس الدين محمود بن  
أبي بكر بن أبي العلاء بن أبي يعلى السنجاري الكلاباذي البخاري الفرضي

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٩) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٧٩/١) ، ووفيات  
الأعيان لابن خلكان (٣٩٧-٣٩٩/٢) ، ومرآة الجنان لليافعي (٦٤/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج  
السُّبُكِيِّ (٣٨٨-٣٩١/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٥/١) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (٥٩-٦٣) ،  
وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٦/١) .

(٣) انظر : معجم البلدان للحموي (٣٤٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٨-٥٥٩/١٨) ، والوفاء بالوفيات  
للصفدي (٢١/١٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (٦٢-٦٣/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي  
شهبه (٢٤٦-٢٤٧/١) .

الحنفي ، كان بارعاً في الفرائض والحساب ، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة : ٧٠٠هـ<sup>(١)</sup> .

٢٩ . التمهيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر .

٣٠ . التنبيه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي ، من أكابر الشافعية ، رحل لطلب العلم إلى شيراز والبصرة ثم بغداد التي استقر بها ، وبُنيت له المدرسة النظامية ، ومع ذلك كان فقيراً مُعديماً ، وله المصنفات المشهورة ، توفي ببغداد سنة : ٤٧٦ هـ<sup>(٢)</sup> .

٣١ . التهذيب : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، يحيى السنة ، ويعرف بابن الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، تفقه على القاضي الحسين ، وكان إماماً جامعاً لعلوم القرآن والسنة والفقہ ، توفي رحمه الله بمرو في شوال سنة : ٥١٦ هـ<sup>(٣)</sup> .

٣٢ . التهذيب : لأبي الفتح الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي ، الإمام العلامة شيخ المذهب الشافعي بالشام ، توفي رحمه الله في يوم عاشوراء سنة : ٤٩٠ هـ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٠/٥٢-٤٩١) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١٦٣/٢-١٦٤) ، و امرأة الجنان للياضي (٢٣٤/٤) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٠٣/٦-١٠٤) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٥٧/٥-٤٥٨) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٠٢/١-٣١٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢١٥/٤-٢٥٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٨/١-٢٤٠) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧٥/٧-٨٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨١/١) ، وطبقات المفسرين للسيوطي (٤٩/١-٥٠) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٦/١٩-١٤٣) ، والعبر له (٣٣١/٣) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٣/٢٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٥١/٥-٣٥٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٤/١-٢٧٦) ، والأئس الجليل للعلمي (٢٩٧/١-٢٩٨) .

٣٣. تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهرى الهروي ، الإمام في اللغة ، كان فقيهاً شافعيّاً صالحاً غلبَ عليه علم اللغة ، توفي رحمه الله بهراة سنة : ٣٧٠هـ<sup>(١)</sup> .

٣٤. التوسط بين الشافعي والمزني : لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، فقيه بغداد ، وصاحب ابن سريج ، وأحد أئمة المذهب الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، ونزل مصر وتوفي بها رحمه الله تعالى في رجب سنة : ٣٤٠هـ<sup>(٢)</sup> .

٣٥. التوسط في الفرائض : لأبي الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني ، من أهل همدان ، والمعروف بالمقدسي ، الشافعي الفرضي المقرئ ، كان من أئمة الدين وأوعية العلم ، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان واحد عصره في الفرائض والحساب وقسمة التركات ، سكن بغداد ، وتوفي بها في شهر رمضان سنة : ٤٨٩هـ<sup>(٣)</sup> .

٣٦. الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي ، الإمام الحافظ ابن الإمام الحافظ ، وأحد الأئمة في علم الحديث والرجال ، والمشهور بابن أبي حاتم ، توفي رحمه الله تعالى بالريّ في المحرم سنة : ٣٢٧هـ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٣٤-٣٣٥/٤) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (٣٤/٢-٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكيّ (٦٣/٣-٦٨) ، والبُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص : (١٨٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٤/١) ، وبغية الوعاة للسيوطي ص : (١٩-٢٠) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٨٣) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١١/٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧-٢٦/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٠-٤٢٩/١٥) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (٢٠١/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٥/١-١٠٦) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢-٣١/١٩) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (١٠٣-١٠٢/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكيّ (١٦٤-١٦٢/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٩-٢٤٧/١٣) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (١٣٦-١٣٥/١٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٩١/١١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٨/٢-٣٠٩) .



٣٧. الحاوي الكبير : للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، أحد أئمة الشافعية الكبار ، والمكثّر من الوجوه في المذهب ، وليّ القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة : ٤٥٠ هـ (١) .

٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لأبي بكر فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين بن الشاشي ، قدم بغداد ولازم الشيرازي ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، وكتابه هذا يُسمى : المستظهري لأنه صنّفه للخليفة المستظهر بالله ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة : ٥٠٨ هـ (٢) .

٣٩. حلية المؤمن واختيار الموقن : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري ، توفي سنة : ٥٠٢ هـ .

٤٠. الخلاصة : لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة : ٥٠٥ هـ .

٤١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهر الهروي ، وكتابه هذا هو تفسيرٌ وشرحٌ لألفاظ مختصر المزني ، توفي رحمه الله بهراة سنة : ٣٧٠ هـ .

٤٢. الرقم في الفقه الشافعي : لأبي الحسن ابن القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبّاديّ الهروي ، كان من كبار الخراسانيين ، وأخذ عن أبيه ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٤٩٥ هـ (٣) .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٨) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكيّ (٢٦٧/٥-٢٨٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٠/١-٢٣٢) .  
(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٨) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكيّ (٢٦٧/٥-٢٨٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٠/١-٢٣٢) .  
(٣) انظر : الأنساب للسمعاني (١٢٣/٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٩٩/٢-٥٠٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكيّ (١٠٤/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٦/١ و ٢٣٢) .

٤٣ . روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة : ٦٧٦هـ ، وروضة الطالبين مختصرٌ من الشرح الكبير للرافعي .

٤٤ . السلسلة في معرفة القولين والوجهين : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيَّوَيْه الجويني ، والد إمام الحرمين عبد الملك ، كان من كبار الشافعية ، وكان يلقب بركن الإسلام ، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة : ٤٣٨هـ ، ويقع في مجلد ، سمَّاه بذلك لأنه يبيِّن فيه مسألة على مسألة ، ثم يبيِّن المبني عليها على الأخرى (١) .

٤٥ . سنن الترمذي .

٤٦ . سنن الدارقطني .

٤٧ . سنن أبي داود .

٤٨ . السنن الكبرى للبيهقي .

٤٩ . السنن الكبرى للنسائي .

٥٠ . سنن ابن ماجه .

٥١ . الشامل في شرح مختصر المزني : لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي ، أول من درس بالنظامية ، وهو من أكابر أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي ، توفي سنة : ٤٧٧هـ (٢) .

٥٢ . الشافي في الفرائض والوصايا والدور : لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُراقَة العامري البصري الفقيه الفرضي ، من كبار الشافعية ، وأحد أعلامهم في الفرائض

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٢٠-٥٢٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/٧٣-٩٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٠٩-٢١١) . وله نسخة بمكتبة طوبقو سراي بتركيا برقم : (٤٢٨٧) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٦٧-١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٢٢-١٣٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٥١-٢٥٢) .

والفقه ، توفي في حدود سنة : ٤١٠ هـ ، وهو كتابٌ مفيدٌ مختصر في علم الفرائض (١) .

٥٣ . شرح التعجيز : لتاج الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري البدرى المصرى الأصل ، الدمشقي ، المعروف بالفركاح ، الإمام المجتهد فقيه الشام ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه ، وهو أكبر من النووي بسبع سنوات ، وكانت بينهما وحشة كعادة النظراء ، توفي بدمشق في جمادى الآخرة سنة : ٦٩٠ هـ ، والتعجيز هو في اختصار الوجيز لأبي القاسم عبد الرحيم بن الرضي الموصلى ، والوجيز للإمام الغزالي (٢) .

٥٤ . الشرح الكبير : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافي القزويني ، شيخ الشافعية ، وعمدة من بعده ، وأحد شيوخ المذهب ، والشرح الكبير سمّاهُ الرافي (العزير في شرح الوجيز) ، ويُسمى (فتح العزيز أو الفتح العزيز ، في شرح الوجيز) ، واشتهر عند من بعده بالشرح الكبير ، توفي الرافي رحمه الله تعالى في ذي القعدة سنة : ٦٢٣ هـ (٣) .

٥٥ . شرح الفروع المولدات : لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي - نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو - المروزي ، شيخ الشافعية في زمانه ، كان من أجل أصحاب أبي بكر القفال بمرو ، وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، وهو أول من جمع بين طريقة الفقهاء العراقيين والخراسانيين من الشافعية ، وشرحُ الفروع المولدات لابن الحداد ، هو من أكبر

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٨٥/١-٢٨٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٢١١/٤-٢١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩٦/١-١٩٧) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام لتلميذه الذهبي (٤١٤-٤١٨) و (٧٠/٥٠) ، وفوات الوفيات للكتبي (٦١٢/١-٦١٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (١٦٣/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٣/٢-١٧٦) ، والوفاء بالوفيات للصفدي (٥٨/١٨-٥٩) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢-٢٥٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٢٨١/٨-٢٨٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٧-٧٥/٢) .

وأحسن الشروح ، توفي رحمه الله سنة : ٤٢٨هـ ، وقيل : ٤٣٠هـ ، وقيل بعدها<sup>(١)</sup> .

٥٦ . شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن الحسين الجُورِي - نسبة إلى الجُور بلدة من بلاد فارس - القاضي ، أحد فقهاء الشافعية الكبار ، وأصحاب الوجوه ، ولم يُعرف تاريخ وفاته<sup>(٢)</sup> .

٥٧ . شرح مختصر المزني : لأبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، وبالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود ، صاحب أبي بكر القفال المروزي ، كان إماماً في الفقه والحديث ، ومن أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، وحيث يُبهمُ الرافعي الثقل عن بعض شروح المختصر فالمراد به هذا الشرح ، ثم إن ابن الرُّفعة نقل كثيراً عن هذا الشرح في المطلب العالي ، وتوهمه غير الصيدلاني ، ونقل عن نقله الشارح هنا ، ووفاة الصيدلاني رحمه الله تعالى كانت متأخرة عن صاحبه القفال بنحو عشر سنين ، ولم يُعرف في أي سنة كانت وفاته ، أما وفاة القفال المروزي فكانت سنة : ٤١٧هـ<sup>(٣)</sup> .

٥٨ . شرح مختصر المزني : لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السُّنْجِيّ - نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو - المروزي ، وهو أول من جمع بين طريقة الفقهاء العراقيين والخراسانيين من الشافعية ، وشرحه هذا شرح مطوّل

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٩/٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٦٥/٣٥) ، وسير أعلام النبلاء له

(٢) (٣٩٣/١٩) ، وتاريخ ابن الوردي (٢٢/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٠/١) .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني (١١٥/٢) ، وتكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي (٣٩١/٢) ، وطبقات الفقهاء

الشافعية لابن الصلاح (٦١٤/٢-٦١٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٩/١-١٣٠) ، وكشف

الظنون لحاجي خليفة (١٦٥٤/٢) .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني (٤٤٩/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٤٨/٤-١٤٩) و

(٣٦٤/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١٤/١-٢١٥) .

لمختصر المزني ، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير ، توفي رحمه الله سنة : ٤٢٨ هـ ، وقيل : ٤٣٠ هـ ، وقيل بعدها<sup>(١)</sup> .

٥٩ . شرح المفتاح : لأبي خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري ، أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور ، كان من أئمة المذهب الشافعي ، وله كتاب الكفاية أيضاً في الفقه الشافعي ، توفي في حدود سنة : ٤٧٠ هـ . ثم كتاب المفتاح هذا لابن القاص الطبري<sup>(٢)</sup> .

٦٠ . صحيح البخاري .

٦١ . صحيح مسلم .

٦٢ . الضعفاء الصغير للبخاري .

٦٣ . العماد في مواريث العباد : للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي ، أحد الأئمة ، ولد ببغداد ونشأ بها ، ثم سكن نيسابور ، وتفنن في علوم كثيرة خصوصاً في علم الحساب والفرائض ، حتى إن إمام الحرمين أخذ عنه الفرائض ، توفي رحمه الله بإسفرايين سنة : ٤٢٩ هـ<sup>(٣)</sup> .

٦٤ . فتاوى القاضي حسين : للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المرؤذي ويقال المرؤروذي ، توفي بمرؤ الروذ في المحرم سنة : ٤٦٢ هـ .

٦٥ . فتاوى ابن الصلاح : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الأصل ، الدمشقي الدار والوفاة ، المعروف بابن الصلاح ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٩/٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٦٥/٣٥) ، وسير أعلام النبلاء له (٣٩٣/١٩) ، وتاريخ ابن الوردي (٢٢/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٠/١) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني (٢٧٨/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٧٩/٤-١٨٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٥٨/١-٢٥٩) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣-٥٥٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٩٠/٢٦٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣٦/٥-١٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١١/١) .

وما يتعلق بعلم الحديث ، وكان بصيراً بالمشهد الشافعي ووجهه ، توفي بدمشق في ٢٥ ربيع الآخر سنة : ٦٤٣ هـ<sup>(١)</sup> .

٦٦ . فرائض القاضي حسين بن محمد بن أحمد المرؤذي ويقال المرؤوذِي ، توفي بمرو الروذ في المحرم سنة : ٤٦٢ هـ .

٦٧ . الفرائض : لأبي القاسم وأبي زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح الخثعمي السهيلي الملقب الأندلسي ، كان ذكياً أديباً عالماً بالتفسير والحديث وعلوم شتى ، وكُفَّ بصره وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو صاحب كتاب : (الروض الأثف في شرح السيرة النبوية) ، توفي رحمه الله تعالى ليلة الخميس ، الخامس عشر من شهر شوال سنة : ٥٨١ هـ<sup>(٢)</sup> .

٦٨ . الفرائض : للمظفر محمد بن علي بن الحسن - وقيل الحسين - بن أحمد بن علي الشهرزوري الفرضي ، من أهل بغداد ، كان شيخاً فاضلاً ديناً ثقة خيراً ، له معرفة تامة بالفرائض والحساب ، وكان له دكان في سوق الريحانيين ، يبيع فيه العطر والأدوية ، وكان الفقهاء يقرؤون عليه الفرائض في دكانه ، توفي في رجب سنة : ٥٥٥ هـ<sup>(٣)</sup> .

٦٩ . الفرائض : للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرؤزي ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ،

(١) انظر : وفيات الأعيان لتلميذه ابن خلكان (٢٤٣/٣-٢٤٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي

(٢) (٣٣٦-٣٢٦/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١١٥-١١٣/٢) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٤-١٤٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٧/٢١) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (١٠٢-١٠٠/١٨) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (١٩٧-١٩٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٨٢-٨١/٢) .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني (٤٧٤/٣) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٠٣/٣٧-٤٠٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٥١-١٥٠/٦) .

والشافعية يذكرونه في أصحابهم مع أنه مجتهد لا يلتزم بمذهب ، توفي رحمه الله تعالى بسمرقند في المحرم سنة : ٢٩٤هـ<sup>(١)</sup> .

٧٠. فرائض أبي النجا الفرضي محمد بن مطهر بن عبيد الضرير المالكي المصري ، كان من أعلم الناس بالفرائض ، وله فيها مصنفات عالية قليلة النظر إليها المفسر كما قال القاضي عياض في ترجمته ، وكتبه في الفرائض هي : ( المقنع ) و ( الناصر ) و ( العريض ) ، وكان أديباً شاعراً إماماً فاضلاً صادقاً ، توفي - رحمه الله - سنة : ٣٣٣هـ<sup>(٢)</sup> .

٧١. الفروع المولدات : لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري القاضي ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، وُلد يوم وفاة المزني ، وكان ضليعاً في الفقه واللغة والحديث والتاريخ ، مع حُسن ديانة وكثرة عبادة ، ومن مصنفاته ، توفي رحمه الله في المحرم سنة : ٣٤٤هـ ، وقيل : ٣٤٥هـ<sup>(٣)</sup> .

٧٢. الكافي في النظم الشافي : لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي العباسي الشافعي ، تفقه على البغوي وغيره ، وكان إماماً حافظاً في الفقه والحديث والتاريخ ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ٥٦٨هـ<sup>(٤)</sup> .

٧٣. الكامل في الفقه : لأبي محمد المعافى بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان الموصلية الشافعي ، ويعرف أيضاً بابن الحدوس ، كان إماماً فقيهاً فاضلاً دينياً أديباً

---

(١) انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣/٣١٥-٣١٨) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١١٦-١١٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٣٣-٤٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢/٢٤٦-٢٥٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/١٠٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٨٤-٨٥) .

(٢) انظر : الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٠٣) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٥/٥٩-٦٣) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٥/١١٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٢١) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٩٧-١٩٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٧٩-٩٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٢٩-٢٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٣٠-١٣١) .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/٣٢٥-٣٢٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧/٢٨٩-٢٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٩-٢٠) .

عارفاً بالمذهب ، درّس وأفقّ وناظر وصنّف ، توفي رحمه الله بالموصل في شعبان أو رمضان سنة : ٦٣٠هـ<sup>(١)</sup> .

٧٤ . كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرّفعة المصري ، نجم الدين وإمام الشافعية في زمانه ، وكان يلي حسبة مصر القديمة ، وهو أحد شيوخ الشارح علي السُّبكيّ ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٧١٠هـ<sup>(٢)</sup> .

٧٥ . الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل : لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُراقَة العامري البصري الفقيه الفرضي ، وهو كتابٌ مطولٌ كبيرٌ في علم الفرائض ، توفي في حدود سنة : ٤١٠ هـ ، وهو كتابٌ مطولٌ حافلٌ في علم الفرائض .

٧٦ . الكشف في شرح مختصر المزني : لأبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري القزويني الشافعي ، الفقيه الأصولي الفرضي ، أخذ الفرائض عن ابن اللبان ، توفي رحمه الله سنة : ٤٤٠ هـ .

٧٧ . مراتب الإجماع : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي ، الإمام الحافظ البحر العلامة ، وجدّه يزيد هو مولى للأمير يزيد بن أبي سفيان الأموي أخو معاوية ، تفقه أولاً على مذهب الشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى نفي

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤١٥/٤٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٣٧٤/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٢-٩٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٣/٥) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٢٤-٢٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٧/٣) -

(٤١) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣٣٦-٣٣٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي

(٢١٣/٩) .



القياس ، والأخذ بظاهر النص ، فكان أحد أئمة أهل الظاهر ، توفي رحمه الله تعالى عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة : ٤٥٦هـ<sup>(١)</sup> .

٧٨ . المراسيل لأبي داود .

٧٩ . المجرد : لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الفقيه الأصولي المحدث المفسر الأديب ، تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وشيخ الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي ، غرقَ رحمه الله في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في شهر صفر سنة : ٤٤٧هـ .

٨٠ . المحور : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة : ٦٢٣هـ .

٨١ . مختصر المزني : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المصري المزني ، الفقيه الإمام ، صاحب الشافعي وتلميذه ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وُلد سنة : ١٧٥هـ ، وتوفي بمصر في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة : ٢٦٤هـ<sup>(٢)</sup> .

٨٢ . المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، توفي رحمه الله تعالى عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة : ٤٥٦هـ .

٨٣ . المستدرک علی الصحیحین للحاکم .

٨٤ . المصنّف لابن أبي شيبة .

٨٥ . المطلب العالي شرح وسيط الغزالي : لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري الشافعي ، ت : (٧١٠هـ) .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤-٢١٢) ، والوفيات بالوفيات للصفدي (٢٠/٩٣-٩٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/٩١-٩٢) ، ونفح الطيب للتمساني (٢/٧٧-٨٥) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٩) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢١٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٤٩٢-٤٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٥٨-٥٩) .

٨٦. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني .

٨٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان الخطابي ، توفي : (٣٨٨هـ) .

٨٨. معرفة السنن والآثار للبيهقي .

٨٩. المغني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

الدمشقي الحنبلي ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٦٢٠هـ<sup>(١)</sup> .

٩٠. المذهب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي

الشيرازي ، من أكابر الشافعية ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة : ٤٧٦ هـ .

٩١. موضح أوهام الجمع والتفريق : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن

مهدي الخطيب البغدادي ، الإمام العلم حافظ المشرق ، وصاحب كتاب تاريخ

بغداد ، وغيره من المصنفات العديدة المفيدة ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي

والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما ، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ ،

توفي رحمه الله ببغداد سنة : ٤٦٣هـ<sup>(٢)</sup> .

٩٢. الموطأ للإمام مالك .

٩٣. نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن

الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه

الجويني ، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف ، تفقه على والده ، ثم دخل بغداد

وتفقه بها ، وروى الحديث ، وخرج إلى مكة فجاور فيها أربع سنين ، ثم عاد

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢-١٤٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٥) .

(٢) انظر : معجم الأدباء للحموي ص : (٤٩٧) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٩٢/١-٩٣) ، وسير أعلام

النبل للذهبي (٢٧٠/١٨-٢٩٧) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠١/١٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن

قاضي شهبه (٢٤٠/١-٢٤١) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤٣٣-٤٣٥) .

إلى نيسابور فسُلم إليه التدريس والخطابة والوعظ ، توفي رحمه الله تعالى بنيسابور سنة : ٤٧٨ هـ<sup>(١)</sup> .

٩٤ . الوجيز : لأبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، حجة الإسلام ، الإمام المشهور صاحب المصنفات المشهورة ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٥٠٥ هـ .

٩٥ . الوسيط : لأبي حامد الغزالي أيضاً .

### الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب :

للشافعية مصطلحات تعارفوا عليها في كتبهم ، وهذه المصطلحات منها ما يتعلق بالأحكام ، ومنها ما يتعلق بالترجيحات ، ومنها ما يتعلق بألقاب العلماء ، وتقي الدين السبكيّ قد سار على ما اصطاح عليه علماء المذهب ، وبالأخص على مصطلحات الإمام النووي .

وفيما يلي تعريف موجز لأهم وأبرز هذه المصطلحات بعد تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وترتيبها ترتيباً هجائياً :

#### أولاً : المصطلحات المتعلقة بالأحكام :

١ . أحببت : اصطلاحُ استعمله الإمام الشافعي رحمه الله للدلالة على ما يستحب فعله أو تركه ، وليس بفرضٍ حتمي<sup>(٢)</sup> .

٢ . الأشبه : هو الحكم الأقوى شهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨-٤٧٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكيّ (١٦٥/٥) .

(٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/١٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٥٥/١-٢٥٦) .

(٢) انظر : المذهب الشافعي للبصري (١٠١٠/٢) .

(٣) انظر : المذهب الشافعي للبصري (١٠١٩/٢) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد سميعي ص :

(١٣٥) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١١) .

٣. الباطل : وهو ما لا يتعلق به النفوذ ، ولا يحصل به المقصود ، وهو الذي لا تثبت حقيقته ، والباطل والفاسد عند الشافعية سواء<sup>(١)</sup> .

٤. الرخصة : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : المصطلحات المتعلقة بالتعبير عن الآراء والترجيحات :

١. الأصح والصحيح : مصطلح أطلقه النووي على الراجح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، وتعبيرهم بالأصح في أحد الوجهين مشعر بصحة مقابله لقوة مُدْرَكه وهو الصحيح ، ولكن درجة صحته أقل من الأصح<sup>(٣)</sup> ، قال النووي : ( وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قَوِيَّ الخِلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح )<sup>(٤)</sup> ، ومن الجدير بالذكر هنا أن الغزالي ومن قبله من الشافعية يستعملون الأصح والصحيح للترجيح بين وجوه الأصحاب ولترجيح بين أقوال الشافعي ، مما يعني أن مصطلح الأصح يرادف مصطلح الأظهر ، ومصطلح الصحيح يرادف الظاهر عندهم<sup>(٥)</sup> .

٢. الأظهر والأظهر : هما لفظان يُعبّر بهما عن أقوى أقوال الشافعي ؛ لقوة مُدْرَكه من حيث الدليل ، وظهور أصله وعلته أو واحد منهما ، فالأظهر أقوى ومقابله الأظهر<sup>(٦)</sup> . قال النووي : ( فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخِلاف قلت الأظهر ، وإلا فالمشهور ) .

(١) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٩١/١) ، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ص : (٦) ، والإبهاج للفتي السُّبْكِيّ (٦٨/١) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (٢٥٧/١) .

(٢) انظر : الإبهاج للفتي السُّبْكِيّ (٨١/١) ، والتمهيد للإسنوي ص : (٧١) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (٢٦١/١-٢٦٢) .

(٣) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٤٧-٤٩) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٩-٥١٠) .

(٤) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٩-٥١٠) .

(٦) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٤٦-٤٧) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٦-٥٠٧) .

٣. الأقرب : يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نصّ الشافعي بالقياس على غيره<sup>(١)</sup> .

٤. الأقوال : إذا وردت كلمة قول أو الأقوال فالمقصود بها اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله سواء أكانت قديمة أو جديدة ، وهو دالٌّ على أن هناك خلاف في المسألة عن الشافعي وأنه ضعيفٌ ويُقابلة الأظهر أو المشهور الذي عليه العمل<sup>(٢)</sup> .

٥. الأقيس : ما قوي قياس أصله ، وبهذا المعنى قد يستعمل الأقيس في موضع الأظهر والأصح<sup>(٣)</sup> .

٦. الأوجه أو الوجوه : هي اجتهادات لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب ، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي ، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب ، ثم هل يجوز نسبة الوجه إلى الإمام الشافعي ؟ قال النووي : (الأصح أنه لا ينسب إليه)<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه ، ثم إذا ذكر في مسألة وجه أو أوجه فقد يكون ذلك لأكثر من فقيه أو يكون لفقيه واحد ، ثم إذا كان هذا الاجتهاد من الفقيه مبنياً على غير قواعد الشافعي فعندها لا يكون هذا الوجه وجهاً في المذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> .

٧. التخريج : قال الإمام الرافعي : ( التخريج : أن يرَدَ نصّان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً ، فالأصحاب يُخرِّجون نصّه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى ؛ لاشتراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان : منصوصٌ وهو مخرَجٌ ،

(١) انظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢/٢٩٦) ، المذهب الشافعي للبصري (٢/١٠٢٤) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (١/١٠١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٥) .

(٣) انظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢/٢٩٦) .

(٤) المجموع للنووي (١/٧٣) .

(٥) انظر : المجموع للنووي (١/٧٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (١/٢١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٨) -

(٦٠) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٨) .

المنصوص في هذه هو المخرَج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرَج في هذه ، فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج ، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك ، وخرج منها ، وكذلك بالعكس ، ويجوز أن يُراد بالنقل الرواية ، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قولٌ منقولٌ - أي مروىٌ عنه - وآخر مخرج . ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف ، بل ينقسمون إلى فريقين ؛ منهم من يقول به ، ومنهم من يَأبىُ ويستخرج فارقاً بين الصورتين ، يستند إليه افتراق النصين (١) . وقال الرملي : ( والأصح أن القول المخرَج لا يُنسب للشافعي إلا مقيداً ؛ لأنه ربما يذُكرُ فرقاً ظاهراً لو رُوجع فيه ) (٢) .

٨. التَّجَوُّزُ والتَّسَامُحُ : هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي (٣) ، ومثاله هنا ما قاله تقي الدين السُّبُكِيُّ في ميراث المرتد : ( قال الشافعي : ميراث المرتد لبيت مال المسلمين ، وفي قول الشافعي ميراث المرتد : تَجَوُّزٌ ، ومراده أنه فيء ) .

٩. الجديد والقديم : قول الشافعي القديم اصطلاحٌ أطلقه علماء الشافعية على مجموعة الآراء الفقهية التي صرح بها الشافعي في بغداد استنباطاً من حصيلته العلمية التي تلقاها عن مشايخه في العراق والحجاز ، ويتفق الشافعية على اعتبار ما صنّفه الشافعي وما رُوي عنه من آراء فقهية قبل مغادرته العراق إلى مصر قولاً قديماً ، ويختلفون فيما صرح به بعد مغادرته العراق وحتى دخوله مصر واستقراره بها ، والأصح أنه قولٌ قديمٌ أيضاً ، وأما قول الشافعي الجديد فهو كل ما قاله وألفه وأفتى به بعد دخوله مصر . وأما المعتمد من مذهبه فهو الجديد ، قال الشافعي عن مذهبه القديم : ( لا يحلُّ عَدُّ القديم من المذهب ) (٤) ، وقال : ( لا أجعل في حلٍّ من

(١) الشرح الكبير للرافعي (١/٢٠٠-٢٠١) . وانظر : المجموع للنووي (١/٧٣ و ١٠٣-١٠٤) ، ومغني المحتاج للشريبي (١/٢١) ، ونهاية المحتاج للرملي (١/٥٠) ، وحواشي الشرواني (١/٥٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٠-٥١١) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١/٥٠) .

(٣) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٥) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧١) .

(٤) مغني المحتاج للشريبي (١/٢٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (١/٥٠) ، وحواشي الشرواني (١/٥٤) .

رواه عني) <sup>(١)</sup> ، وقال الماوردي : ( والشافعي غيّر جميع كتبه القديمة في الجديد ، وصنفها ثانية ، إلا الصداق ، فإنه لم يُغيّرهُ في الجديد ، ولا أعاد تصنيفه ، وإنما ضَرَبَ على مواضع منه ، وزاد في مواضع ) <sup>(٢)</sup> . لكن الشافعية لم يحملوا هذه النصوص على ظاهر عمومها ، بل حملوها على الغالب ، فقالوا أن القولين إذا اتفقا فلا إشكال ، وإن اختلفا فالقول الجديد للشافعي هو المذهب المعتمد إلا في مسائل قليلة يتراوح عددها بين أربع عشرة مسألة وثلاثين مسألة ، فرجّح الشافعية في هذه المسائل القليلة قوله القديم ، وما سواها فالمعتمد قوله الجديد <sup>(٣)</sup> .

١٠. الطُّرُق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم : فيه قولان ، ويقول آخرون : لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد ، أو يقول أحدهم في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلافٌ مطلق ، ونحو هذا طُرق الاختلاف في حكاية المذهب <sup>(٤)</sup> .

١١. فليُتأمل : من التأمّل ؛ وهو عبارة عن إعمال الفكر ، وهي عبارة للحث على النظر الفاحص في المسألة أو للإشارة إلى الأضعف <sup>(٥)</sup> .

١٢. في الجملة وبالجملة : عبارة في الجملة تُستعمل في الإجمال ، وأما بالجملة فُتستعمل في نتيجة التفصيل <sup>(٦)</sup> .

(١) معني المحتاج للشريبي (٢٣/١) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٢/٩) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (١٠٢/١) ، ومعني المحتاج للشريبي (٢٣/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٥٠/١) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص : (٢٧-٣١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٤٩-٥٠) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٥-٥٠٦) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (١٠١/١) ، ومعني المحتاج للشريبي (٢١/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٥٠/١) ، وسلم

المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٩) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٨-٥٠٩) .

(٥) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧١) .

(٦) انظر : الكليات لأبي البقاء ص : (٢٨٨) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧١) .

١٣. في قولٍ : يُعبر به عن قول مرجوحٍ من أقوال الإمام الشافعي ، قال النووي : ( وحيث أقول : وفي قول كذا ، فالراجح خلافه )<sup>(١)</sup> .

١٤. قيل ، وحُكي ، ويُقال : هذه صيغ مترادفات مشعرة بضعف الوجه المنقول ، ويكون الوجه المقابل له قوياً أو صحيحاً . قال النووي : ( وحيث أقول : وقيل كذا ، فهو وجهٌ ضعيفٌ ، والصحيح أو الأصح خلافه )<sup>(٢)</sup> ، وقال أيضاً : ( وحيث أقول : وقيل ، فهو قسيم الأصح ، أو : حُكي ، فقسيم الصحيح ، أو : يُقال ، فقسيم الصواب )<sup>(٣)</sup> .

١٥. لم يُعُد ، وليس ببعيد : صيغة تمرّض تدل على ضعف مدلولها ، بحثاً كان أو جواباً<sup>(٤)</sup> .

١٦. لم أرَ فيه نقلاً : أي أنه ليس في المسألة نقلاً خاصاً<sup>(٥)</sup> .

١٧. ما اقتضاه كلام فلان ، أو على ما قاله فلان : إشارة إلى التبرؤ من القول ، أو أنه مشكل ، والمعتمد خلافه<sup>(٦)</sup> .

١٨. مُحْتَمَلٌ : إن ضُبُط بفتح الميم الثانية فهو الراجح ؛ لأنه بمعنى قريب ، وأما بكسرهما ، فالمعنى ذو احتمال مرجوح<sup>(٧)</sup> .

١٩. المختار : قال النووي : ( ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة ، وكان السدليل الصحيح الصريح يؤيده ، قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه )<sup>(٨)</sup> .

(١) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التحقيق للنووي ص : (٣٠) .

(٤) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٤) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧٢) .

(٥) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٩) .

(٦) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧٢) .

(٧) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٣) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٩) .

(٨) التحقيق للنووي ص : (٣٢) .



٢٠. المذهب : يطلق على الرأي الراجح المعتمد في حكاية المذهب الشافعي ، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر ، قال النووي : ( وحيث أقول المذهب ، فمن الطريقين أو الطُرُق )<sup>(١)</sup> .

٢١. المشهور : هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً ، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور ، ويُقابلة الغريب الذي ضَعُفَ دليله ، والمشهور أقوى من الأظهر . وتجدر الإشارة أن الإمام أبا حامد الغزالي يستعمل في مصنفاته إضافة إلى المشهور والغريب مصطلح : الأشهر ، وهو عنده فوق المشهور من أقوال الإمام الشافعي أو من أوجه أصحابه ، وذلك بالنظر إلى شهرة ناقله<sup>(٢)</sup> .

٢٢. مُحَصِّلُ الكَلَامِ ، وحاصل الكلام : محصل الكلام هو إجمالٌ بعد التفصيل ، وأما حاصل الكلام فهو تفصيلٌ بعد الإجمال<sup>(٣)</sup> .

٢٣. النصّ : يطلق على ما نص عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه ، وسُمِّيَ نصّاً ؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه ، ويقابله القول المخرَّج ، قال النووي رحمه الله تعالى : ( وحيث أقول : النَّصُّ ، فهو نصُّ الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مُخَرَّجٌ )<sup>(٤)</sup> .

٢٤. المنصوص : هو أعم من النص استعمالاً ، حيث يعبر به عن نص الشافعي نفسه أو قوله ، وكذلك يُعبر به عن وجهٍ للأصحاب راجح ومعتمد ، ومقابله الضعيف الذي لا يُعمل به<sup>(٥)</sup> .

---

(١) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) . وانظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٢-٥٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٩) .

(٢) انظر : منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٤٧ و ٦٥) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٧) .

(٣) انظر : الكليات لأبي البقاء ص : (٢٨٨) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧١) .

(٤) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) . وانظر : مغني المحتاج للشربيني (٢١/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٤٩/١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٠) .

(٥) انظر : حاشية قليوبي (١٤/١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٧) .

٢٥ . والذي يظهر : المراد به بحث ، وهو ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : المصطلحات المتعلقة بالأعلام :

١ . الأصحاب : إذا أطلقوا الأصحاب فالمراد بهم الفقهاء المتقدمون ، وهم أصحاب الأوجه غالباً ، وضُبطوا بالزمن ، وهم من كانوا قبل الأربعمئة ، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين<sup>(٢)</sup> .

٢ . الأستاذ أبو منصور : المراد به أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الفرضي المتوفى سنة : ٤٢٩ هـ<sup>(٣)</sup> .

٣ . أبو إسحاق : حيث أطلق ، فالمراد به أبو إسحاق المروزي<sup>(٤)</sup> .

٤ . الإمام : المراد به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني<sup>(٥)</sup> .

٥ . الربيع : هما اثنان ؛ أحدهما الربيع المرادي ، وثانيهما : الربيع الجيزي ، وحيث أُطلق الربيع فالمراد به المرادي ، قال النووي : ( واعلم أن الربيع حيث أُطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي قيّدوه بالجيزي )<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٨-٦٩) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٤٢) .

(٢) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٦) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣/٢-٥٥٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٦٥/٢٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣٦/٥-١٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١١/١) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (١٠٦/١) .

(٥) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤١) ، وسلم المحتاج المتعلم للأهدل ص : (٦٧) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٣) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٨٧/١) .

٦. أبو حامد : : هما اثنان ؛ أحدهما : القاضي أبو حامد المرورودي ، وثانيهما :  
الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ ، فلا  
يلتبسان<sup>(١)</sup> .

٧. الخراسانيون أو المراوذة : هم أصحاب الطريقة الخراسانية من فقهاء الشافعية ممن  
اهتموا بفقهِ الإمام الشافعي ونَقَلَ أقواله والتمذهب بمذهبه وتدوينه ، وقد اشتهرت  
هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجري ، وكان إمام هذه الطريقة أبي بكر  
القفال المروزي وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ، وظهرت هذه الطريقة بعد ظهور  
طريقة العراقيين<sup>(٢)</sup> .

٨. الشارح أو الشارح المحقق : إذا أُطلق فالمراد به جلال الدين محمد بن أحمد بن  
محمد بن إبراهيم بن أحمد المحلي المصري المتوفى سنة : ٨٦٤هـ ، في كتابه :  
كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين<sup>(٣)</sup> .

٩. شارح : بدون تعريف ؛ يريدون به أيّ شارحٍ من شُرَّاح منهاج الطالبين<sup>(٤)</sup> .

١٠. الشيخ أبو محمد : المراد به أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن  
يوسف بن محمد بن حيَّوَيْه الجويني ، والد إمام الحرمين عبد الملك ،  
المتوفى سنة : ٤٣٨هـ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : المجموع للنووي (١٠٦/١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ (٣٢٥/١) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد  
سميعي ص : (١٦٣) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد على ص : (٣٣-٣٤) ، والمدخل  
إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٣٤٤) .

(٣) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٢٠/١-٥٢٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبُكِيِّ  
(٧٣-٩٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٠٩/١-٢١١) .

- ١١ . الشيخان : المراد بهما الإمام الرافعي والإمام النووي<sup>(١)</sup> .
- ١٢ . الشيوخ : المراد بهم الرافعي والنووي وتقي الدين السبكي<sup>(٢)</sup> .
- ١٣ . العراقيون : هم أصحاب الطريقة العراقية من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الشافعي ، واستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده ، وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين ؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حواليتها ، وكان إمام هذه الطريقة أبو حامد الإسفراييني<sup>(٣)</sup> .
- ١٤ . القاضي : إذا أطلق فالمراد به القاضي حسين المتوفى سنة : ٤٦٢هـ — ، قال النووي رحمه الله : ( واعلم أنه متى أُطلق : القاضي في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية والتممة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين )<sup>(٤)</sup> .
- ١٥ . القاضيان : إذا أُطلقا فهما القاضي الماوردي ، والقاضي الروياني<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) و (٢٣٣/٤) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٣٥) ، والقندم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد السمي ص : (٨٦-٨٧) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٦) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٤) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد على ص : (٣٥) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) و (٢٣٣/٤) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٤١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٨) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٤) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٠١/٢-٣٠٢) ، والقندم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد سمي ص : (١٦١) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد على ص : (٣٢-٣٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٣٤٦) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٨/١) .

(٥) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٧) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٣) .

١٦ . القفال : هما اثنان ؛ القفال الشاشي الكبير ، والقفال الصغير المروزي ، وهذا الأخير هو الذي يتكرر كثيراً في كتب المتأخرين في الفقه ، وهو المراد إذا أطلقه فقهاء الشافعية ، وأما الأول فيقيد بالشاشي أو بالكبير ، ويتكرر ذكره أكثر في علم أصول الفقه والتفسير وغيرهما ، وقد صرح بهذا ابن الصلاح والنووي<sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٩٦-٥٠٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٥٥٦) .

# المطلب السادس

## نقد الكتاب

المراد بالتَّقْدِ في هذا المطلب هو تقويم الكتاب بذكر مزاياه من جهة ، والمآخذ عليه من جهة أخرى ، لأن مادة : (نَقَدَ) في اللغة تشمل ذلك<sup>(١)</sup> .  
أولاً : من مميزات كتاب الابتهاج في شرح المنهاج :

١. أن الشارح رحمه الله تعالى قد وُفِّقَ في اختيار منهاج الطالبين عن غيره من كُتُب الشافعية ، لما للمنهاج والمؤلفه النووي من المترلة العلمية العالية التي سبق بيانها في المبحث الأول والمبحث الثاني ، فالشارح رحمه الله كان من طلائع من عرف القيمة العلمية لهذا المتن فكان من أوائل من شرحه .
٢. طول نفس الشارح رحمه الله تعالى في شرح وتفريع المسائل ، حيث كان هذا الشرح من أوسع وأشمل وأفضل شروح المنهاج .
٣. اهتمام الشارح رحمه الله تعالى بعبارة المنهاج ، وبيان أوجهها واحتمالاتها اللغوية ، بل وقد يُعرِّبها ، واهتمامه بمقارنتها بعبارة المحرر وأحياناً بالتنبيه للشيرازي والبسيط والوسيط للغزالي وغيرها ، ويخلص في مواضع إلى تصحيحها بعبارة من عنده ، وقد وضعت فهرساً علمياً خاصاً بتصحيحات الشارح لعبارة المنهاج .

(١) التَّقْدُ في اللغة : من نَقَدَ يَنْقُدُ نَقْدًا وَتَقَادًا ، والنون والقاف والذال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على : إبراز شيء وبروزه ، ونَقَدَ الشيءَ نَقْدًا أي نَقَرَهُ لِيُخْتَبِرَهُ أو لِيُمَيِّزَ حَيْدَهُ من رَدِيئِهِ ، وَالتَّقْدُ تَمْيِيزُ الدَّارِهِمِ وإِخْرَاجُ الرَّيْفِ مِنْهَا ، وكذا تَمْيِيزُ غَيْرِهَا كَالْتَقَادِ وَالتَّقْدِ ، وقد نَقَدَهَا يَنْقُدُهَا نَقْدًا وَالتَّقْدُهَا وَتَقْدُهَا إِذَا مَيَّزَ حَيْدَهَا مِنْ رَدِيئِهَا ، وَالتَّقْدُ إعْطَاءُ الدَّرَاهِمِ ، وَالتَّقْدُ الْجَيْدُ مِنْهَا ، يُقَالُ دَرِهْمٌ نَقْدٌ وَتُقَوَّدُ جِيَادٌ . انظر : العين للخليل (١١٨/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٥٠/٩) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٧/٥) ، والمحكم لابن سيده (٣١٦/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (٤٢٥/٣) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٨١) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٣٠/٩) ، والمعجم الوسيط (٩٤٤/٢) ، جميعها مادة : (نَقَدَ) .

٤ . عناية الشارح رحمه الله تعالى عناية فائقة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٥ . عنايتهُ ببيان وجه الدلالة .

٦ . عنايتهُ بالاستدلال للأقوال واجتهاده في ذلك حتى لو لم يجد من ذكر ذلك الدليل ، بل ويهتم أيضاً بالاستدلال للأقوال الشاذة .

٧ . التفريع الواسع الشامل على أصول المسائل ، مما ذكره أئمة المذهب كابن الحداد وابن سريج والقاضي الماوردي والقاضي حسين وأبو حامد الإسفراييني وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي والرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم ، أو الكتب المتخصصة في علم الفرائض كأبي النجا المالكي وابن اللبان وأبو منصور البغدادي والخبزي وغيرهم ، أو مما يراه من فروع تابعة لأصل المسألة .

٨ . عنايته الكبرى بدراسة الحديث ، ونسبتهُ إلى من خرَّجه ، وبيان طُرقه ، والكلام على سنده ، والحكم عليه من حيث الصحة والضعف ، مستشهداً بأقوال أهل الحديث ، مع عدم خلوّ ذلك عن مناقشةٍ واختيارٍ وترجيح ، وله في ذلك نفسٌ طويل واطلاعٌ واسع .

٩ . استيعابه لغالب مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم في مسائل الفرائض ، وذكر اختلاف الرواية عنهم في ذلك ، وتوضيح ما يترتب عليها من فروع .

١٠ . خرَّج الكتاب موسوعة علمية دقيقة في تحرير المذهب الشافعي على وجه الخصوص ، وتحقيقه تحقيقاً بليغاً ، مع عدم إغفال أقوال المذاهب الأخرى ، بل يذكرها ويستدل لها ويناقشتها .

١١ . كان للشارح رحمه الله تعالى شخصية علمية واضحة في الكتاب ، ظهرت من خلال تحقيقاته وترجيحاته ومناقشاته ، فأثمرت عن مسائل مختاره عنده ، وأخرى يردّها ويضعفها ، بل وكانت له المسائل التي انفرد بذكرها وبيانها ، وقد جعلت لهذه المسائل فهارس علمية خاصة .

١٢ . حرصه الواضح على ترابط الأفكار وتسلسلها وحسن ترتيبها .

- ١٣ . الأمانة العلمية في النقل ، بل إنه في مراتٍ يذكر الكتاب الذي نقل عنه واسم المؤلف كاملاً وتاريخ فراغه من التصنيف .
- ١٤ . تنقيح الشرح بفوائد فَرَضِيَّةٍ هامةٍ أثناء الشرح ، مع أنه ختم كتاب الفرائض بفوائد نفيسة بلغت خمساً وثلاثين فائدة .
- ١٥ . سلامة عبارته رحمه الله تعالى من الblem والتجريح والقدح ، بل إنه يعتذر عن الأقوال الشاذة<sup>(١)</sup> .

ثانياً : من المآخذ على الكتاب في نظري القاصر ما يلي :

- ١ . رغم أن هذا الكتاب من الشروح المطولة ، إلا أن الشارح رحمه الله تعالى لم يقسمه إلى أبواب ، وتحت الأبواب فصول ، وتحت الفصول مسائل ، على ما جرى عليه العلماء خصوصاً في المطولات ، ولا تخفى فائدة هذا التقسيم .
- ٢ . خلا الشرح عن الكلام عن ميراث المطلق ، وكان الأولى أن يذكر ولو شيئاً يسيراً منه عند الكلام على أسباب الإرث ، وربما رأى رحمه الله تعالى أن موضعه كتاب الطلاق ، ولكن يردُّ عليه أنه ذكَّرَ جملة من أحكام الولاء والقتل وغيرهما ، وإن كان موضعهما في كتاب العتق والجنايات .
- ٣ . ذكر الشارح رحمه الله تعالى حديث : « أفرضكم زيد » ، ثم قال : ( وهذه الرواية تحتمل أن تكون خطاباً لحاضرين ) ، مع أن هذا اللفظ لا أصل<sup>(٢)</sup> .
- ٤ . في الحقوق المتعلقة بعين التركة خالف الشارح رحمه الله تعالى مذهب الشافعية ، ومال إلى تقديم مؤنة التجهيز على ما تعلق بعين التركة من حق ، وهو مذهب الحنابلة ، وكان الأولى به أن يُشير إلى أنه مذهب الحنابلة لا سيما وأن دليلهم القياس على المفلس وهو دليله الذي تمسك به<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص : (٦١٨-٦٤٧) .

(٢) انظر ص : (١٨٢-١٨٤) .

(٣) انظر ص : (٢٠٣-٢٠٤) .



٥ . في طُرق توريث ذوي الأرحام ذكر الشارح رحمه الله تعالى جملة منها في موضعها ، ثم أعادها مع تفرعاتٍ أخرى كثيرة في الفوائد في خاتمة الكتاب ، وكان الأولى أن يضمها جميعاً في موضعها<sup>(١)</sup> ، إلا أنه مما يُعْتذر له به أنه قد تابع الإمام الرافعي في الشرح الكبير فقد فعل ذلك ، ولعل السبب في هذا أن الشافعية لا يقولون بتوريث ذوي الأرحام في أصل المذهب ، ولكن متأخريهم أفتوا بتوريثهم عند عدم انتظام بيت المال ، فناسب تأخير الكلام عن طريقة إرثهم .

٦ . وَقَعَ للشارح رحمه الله تعالى في العمريتين على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن للأب في مسألة الزوج : الربع ، والصواب : السدس ، وقد بينت ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup> .

٧ . قال الشارح رحمه الله تعالى : ( وفي النسائي عن قُرّة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه - جدّ معاوية بن قرة - إلى رجل استحل ما حرم الله ، فكفر بذلك وصار مرتداً » ) . وهذا اللفظ ليس في النسائي ولا غيره ، وقد بينت ذلك مفصلاً في موضعه<sup>(٣)</sup> .

٨ . نَسَبَ الشارح رحمه الله تعالى إلى ابن عباس أنه يقول فيمن اجتمع فيه جهتا فرضٍ وَرِثَ بأقواهما فقط ، بينما الذي وجدته في المصادر الأخرى أنه يقول بالتوريث بالقرايتين معاً ، ولم يَحْكُوا عنه خلافاً في ذلك<sup>(٤)</sup> .

والله تعالى أعلم ،،



(١) انظر ص : (٢٤١) وَ (٧٣٢) .

(٢) انظر ص : (٣١٩) .

(٣) انظر ص : (٤٧٩) .

(٤) انظر ص : (٦٢١) .

القسم الثاني

التحقيق

## القسم الثاني : التحقيق

ويشتمل على تمهيدٍ ، والنصّ المحقق :

التمهيد : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : وصف كامل المخطوط .

الفرع الثاني : وصف القسم المراد تحقيه .

الفرع الثالث : منهج التحقيق .

الفرع الرابع : نماذج من المخطوط .

النصّ المحقق ، وهو كتاب الفرائض كاملاً فقط .

## الفرع الأول

### وصف كامل المخطوط

بعد البحث عن نُسخِ هذا الكتاب : ( الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ) ، تمَّ بحمد الله تعالى وتوفيقه العثور على ستِّ نُسخٍ ، وفيما يلي وصفاً لها :

#### • النسخة الأولى :

في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، مكونة من عشرة أجزاء متفرقة ، وقد يكون في بعضها تكرار لبعض أجزاء الكتاب ، وهي مذكورة في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط تحت الأرقام : ( ٣ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ )<sup>(١)</sup> ، وتفصيل هذه الأجزاء العشرة كما يلي :

١- عنوانه : جزء من الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ، وهو تحت رقم : ( ٢٧ ) في الفهرس الشامل ، يبدأ من أول كتاب الفرائض إلى آخره ، وخطها جيد ، نسخت عام ( ٧٩٠هـ ) ، ومقاسها : ( ١٩×٢٧ ) ، وتحوي : ( ٩٥ ) لوحاً ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسر وأعن على إكماله ، كتاب الفرائض ... ، وآخرها : نهاية كتاب الفرائض ، وفرغ منه المصنف في يوم الأربعاء ، الخامس والعشرين من ذي القعدة ، سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة ، واسم الناسخ : محمد الخطيب المقدسي الشافعي ، وفرغ من نسخه في يوم الاثنين ، عاشر شهر شوال المبارك ، سنة تسعين وسبعمائة ، بالقدس الشريف .

٢- عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي ، مكون من ( ٢٤٩ ) لوحاً ، فرغ منه المصنف عام ( ٧٣٦هـ ) ، وخطها جيد ، ولا يعرف ناسخها ، ومقاسها :

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ( ٢٣-٢١/١ ) .

(١٩×٢٧) ، وأولها : لأن المرهّن لا يستحق شيئاً من منافعه حتى .. ، وآخرها : نهاية الوكالة . قال الناسخ : يتلوه في الجزء الذي يليه - إن شاء الله تعالى - كتاب الإقرار .

٣- عنوانه : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج تأليف مولانا قاضي القضاة تقي الدين بقية المجتهدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي ، مكون من (٣٧٩) لوحاً ، وهي تنمة لسابقتها ، ومقاسها : (١٩×٢٦) ، وأولها : كتاب الإقرار ، وآخرها : في أثناء كتاب الوقف .

٤- عنوانه أيضاً : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج تأليف الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي ، مكون من (٢٤٣) لوحاً ، مقاسها : (١٩×٢٨) ، وأولها : كتاب الغصب ، ونهايتها : في أثناء كتاب الوقف ، وخطها مقبول ، وجاء في نهاية المخطوط : يتلوه كتاب الهبة ، علّقه بيده الفانية : محمد بن حسن .... بن عبد الغني البني الشافعي .

٥- عنوانه : السادس من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : (٢٦) في الفهرس الشامل ، مكون من (٣٣٧) لوحاً ، وبخط جميل ، وأولها : الوصية ، وآخرها : في كتاب النكاح قبل باب ما يحرم من النكاح ، وجاء في آخر المخطوط : يتلوه باب ما يحرم من النكاح ، ونسخت لبدر الدين بن تاج الدين الشافعي سنة ٨٦٠هـ ، كما سيأتي في رقم : (٩) ، وعليها توقيف .

٦- عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكون من (١٢٦) لوحاً ، مقاسها : (١٨×٢٦) ، أولها : كتاب الصداق ، ونهايتها : نهاية الخلع ، وخطها جيد ، وليس عليها اسم الناسخ .

٧- عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : (١٠) في الفهرس الشامل ، وأولها : كتاب البيع ، وتنتهي في أوائل كتاب البيع ، مكون من (٨٤) لوحاً ، وخطها جيد ، وعدد الأسطر : (٢٩) سطراً ، وبه خروم بعد ورقة (٥٥) و (٧٢) و (٧٨) ، وعلى الورقة الأولى توقيع للعلامة برهان الدين البقاعي ، مُؤرَّخ في سنة :

٨٦٤هـ .

٨- عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكون من ( ١٠٠ ) لوح ، أولها : كتاب الوصايا ، وآخرها : في كتاب الوديعة ، وفيها نقص من الأخير ، وخطها جيد ، ومقاسها : ( ١٩×٢٧ ) .

٩- عنوانه : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : ( ٢٦ ) أيضاً في الفهرس الشامل ، أوله : كتاب الإقرار إلى إحياء الموات ، وهي سابقة على السادس لنفس الناسخ ، كما في رقم : ( ٥ ) ، وهي بخط واضح ، مكونة من ( ٢٥٨ ) لوحاً ، مقاسها : ( ١٩×٢٨ ) ، ذكر الناسخ أن الفراغ منها سنة ٨٦٠هـ ، قال : لسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ تاج الدين ... الشافعي .

١٠- رقم : ( ٢٣٤٤٤ ب ) بعنوان : الجزء السادس من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : ( ٣ ) في الفهرس الشامل ، وهي مكونة من ( ١٣١ ) لوحاً ، وعدد الأسطر : ( ٢٥ ) سطراً ، وخطها جيد ، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ومسود ومعتاد ، وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يحرم من النكاح ، وآخرها : شرح لقول المنهاج في أوائل كتاب الطلاق : (والإعتاق كناية طلاق وعكسه) من كتاب الطلاق ، كما في لوح ( ١٣٠ ) ، وفي آخرها بيان آخر ما كتبه الشارح في الشام وفي منزله بجزيرة الفيل بمصر الذي توفي به رحمه الله تعالى .

### ● النسخة الثانية :

في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، وهي تحت رقم : ( ١٣ ، ٢٢ ) في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> ، وحصلت منها على رقم : ( ١٣ ) فقط . وعنوانها : الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج ، ويحوي هذا الجزء على : ( ٢٢١ ) لوحاً ، وهي بخط جميل ، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد ، باب ما يحرم من النكاح . ووصل فيها المصنف إلى نهاية كتاب الخلع ، وقال : فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ... دمشق ، يتلوه إن شاء الله كتاب الطلاق ، كتبه علي بن

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢٢/١-٢٣) .

عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي عفى الله عنهم وعن والديهم ، والحمد لله وحده ،  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، حسبنا الله ونعم الوكيل . قال  
الناسخ : ... والحمد لله ، وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، كمل نسخ هذا  
المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع بن علي البعلي ، غفر الله لهم وعاملهم بما هو  
أهله ، آمين والمسلمين أجمعين ، بعبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكرم سنة  
ثلاث وستين وتسعمائة .

### ● النسخة الثالثة :

في متحف طوبقو سراي في استانبول بتركيا ، وهي في تسعة أجزاء متفرقة ، وهي في  
الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط تحت الأرقام : ( ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٨ ،  
١٩ )<sup>(١)</sup> ، ووصفها كما يلي :

١- رقم : ( ١٣٢٤ أ / ١ ) بعنوان : الجزء الأول من الابتهاج شرح المنهاج للشيخ  
الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي تغمده الله  
برحمته وأسكنه فسيح جناته ، تحوي ( ٢٧٥ ) لوحاً ، وعدد الأسطر : ( ٢٥ ) سطرأ ،  
ومقاسها : ( ٢٧ × ١٨ سم ) ، وهي تحت رقم : ( ٥ ) في الفهرس الشامل . وهي من أول  
الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة ، بخط نسخي جميل ، وعناوين الفصول والفروع  
والتنبيهات والمسائل باللون الأحمر ، وعليها تملك ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم  
صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله حمداً يليق بجلاله ... ، وآخرها :  
انتهى المصنف منه سنة ٧٢٦ هـ ، وتم نسخه سبع عشر من ذي القعدة سنة ٧٧٨ هـ .

٢- تحت رقم : ( ١٣٢٤ أ / ٢ ) بعنوان : الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج  
للسبكي ، وهي تحت رقم : ( ٦ ) في الفهرس الشامل . وتحوي ( ٢٧٧ ) لوحاً ، وعدد  
الأسطر : ( ٢٥ ) سطرأ ، ومقاسها : ( ٢٧ × ١٨ سم ) . وهي من أول كتاب الصيام إلى  
نهاية باب الخيار ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق كتاب الصيام ، وآخرها :  
نجز الجزء الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه من كتاب شرح المنهاج للشيخ الإمام

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ( ٢٣-٢١/١ ) .

السبكي تغمده الله برحمته ، على يد أفقر عباد الله تعالى الراجي عفوه وكرمه .. وغفرانه وجزته ، الفقير إلى الله تعالى موسى بن عبد الله الحجازي الحنبلي ، حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين .. وسائر الصالحين ، وذلك بتاريخ ثالث عشر ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وسبعمائة ، والحمد لله رب العالمين .

٣- تحت رقم : (١٣٢٤ ب/١) بعنوان : الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي برقم : (٤) في الفهرس الشامل ، تحوي (٣١٥) لوحاً ، وعدد الأسطر : (١٩) سطرأً ، ومقاس : (٢١×١٦سم) . وهي من أول الكتاب إلى آخر الجناز كما كتب عليها ، غير أنه لم يظهر منها سوى (٢٣١) لوحاً إلى بدايات صلاة الجمعة ، وبقيّة الألواح مطموسة ، وهي بخط جيد مموه في بعض الألفاظ باللون الأحمر . وذكر في الفهرس الشامل أنها نسخت سنة ٧٦٦هـ .

٤- تحت رقم : (١٣٢٤ ج/٢) بعنوان : الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج . وهي تحت رقم : (١) في الفهرس الشامل . تحوي (١٨٧) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢١) سطرأً في المتوسط . وهي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصيام ، جاء في آخرها قول الشارح : آخر الجزء الثاني يتلوه .. أول الثالث كتاب الحج ، وجدت هنا بخط مؤلفه - رحمه الله تعالى - فرغت منه في ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة ٧٢٦هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله . وخطها جميل ، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتبهيّات باللون الأحمر ، وليس عليها اسم الناسخ .

٥- تحت رقم : (١٣٢٤ د/٤) بعنوان : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي ، وهي تحت رقم : (١٩) في الفهرس الشامل . وهي من بداية كتاب القراض إلى آخر باب الجعالة . وتحوي (٢٥٧) لوحاً ، وهي بخط نسخ جيد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع باللون الأحمر ، وعدد الأسطر : (٢٧) سطرأً (١٩×٢٨سم) ، وعليها تملكات ، ولا يعرف ناسخها .

٦- تحت رقم : (١٣٢٤ د/٥) بعنوان : كتاب الخامس من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين السبكي ، وهي تحت رقم : (٢٠) في الفهرس الشامل .



تحتوي على (٢٨٠) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) ، ومقاس : (٢٨×١٩سم) ، وخطها نسخ صغير وجيد ، وبدايات الكتب والفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر . وهي من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب قسم الصدقات . وعليها تملك ، و لا يعرف اسم الناسخ ، وذكر المصنف في آخرها أنه انتهى من هذا الجزء سنة ٧٥٤هـ .

٧- تحت رقم : (١٣٢٤ ي/٦) بعنوان : الجزء السادس من شرح المنهاج للإمام السبكي رحمه الله تعالى . وهي تحت رقم : (٩) في الفهرس الشامل . وتحتوي على (٣٠٤) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطرأً ومقاس : (٢٤×١٦سم) . وهي من أول كتاب الإقرار إلى نهاية كتاب إحياء الموات . وخطها جيد ، وبها أثر رطوبة ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر ، ونسخت سنة ٨٦١هـ ، واسم الناسخ عبد العزيز بن محمد بن مظفر البلقيني الشافعي .

٨- تحت رقم : (١٣٢٤ ف/١٠) بعنوان : العاشر من شرح المنهاج للسبكي . وتحتوي على (٢٢١) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطرأً ، وهي تحت رقم : (١١) في الفهرس الشامل . وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك . وخطها نسخ معتاد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات والفوائد باللون الأحمر . ونسخت سنة ٨٧٣هـ . أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : كتاب النكاح . وآخرها : والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، يتلوه في الجزء الذي يليه : باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد ، ووافق الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في اليوم الأول في غرة ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل ، غفر الله لكاتبه ومالكه ولجميع المسلمين ، وهو حسبي ونعم الوكيل . و لا يعرف اسم ناسخها .

٩- تحت رقم : (١٣٢٤ د/٣) بعنوان : جزء ثالث من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (١٨) في الفهرس الشامل . وتحتوي على (٢٧٩) لوحاً ، وعدد الأسطر (٢٧) سطرأً (٢٨×١٩سم) . وهي من أول قوله : باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب

الشفعة وبدايات كتاب الشركة . وخطها جميل ، وبدايات المسائل والفصول والأبواب والفروع والتنبهات باللون الأحمر . ولم يظهر تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ .

#### ● النسخة الرابعة :

في المكتبة الظاهرية بدمشق - مكتبة الأسد الوطنية - سوريا ، وهي تحت الأرقام : (٨ ، ١٦ ، ١٧) في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> ، وهي ثلاثة أجزاء وصفها كما يلي :

١- رقم : (١٩٥٣) : عنونها : الأول من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (١٦) في الفهرس الشامل . من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة ، وتقع في (٢٣٩) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٧) سطرًا بخط جيد ، لم يظهر تاريخ النسخ ، وجاء في آخره فراغ المصنف من هذا الجزء سنة ٧٢٥ هـ ، وظهر اسم الناسخ حيث قال : علقه بيده الفانية محمد بن .. يعقوب بن عبد الغني .. الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

٢- رقم : (٢٠٢٠) : عنونها : الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج . وهي تحت رقم : (١٧) في الفهرس الشامل . وهي أيضاً من بداية الكتاب إلى نهاية الصيام ، وتقع في (٢٧٣) لوحاً بخط مقبول ، وعدد الأسطر (٣١) سطرًا . وجاء في آخرها : تم الجزء الأول من كتاب الابتهاج يتلوه الجزء الثاني أول الجزء الثاني كتاب الاعتكاف ... ، علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أحمد بن محمد بن حامد الشافعي غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة أمين .

٣- رقم : (١٩٥٤) بعنوان : جزء ثالث من شرح المنهاج وهي تحت رقم : (٨) في الفهرس الشامل ، وجاء في آخرها : هذا آخر الجزء الثالث وهو آخر الكتاب من شرح المنهاج . نسخت عام ٨٢٣ هـ على يد أحمد بن محمد بن علي المؤدب ، واشتملت على فروع من كتاب الزنا ، ثم كتاب الرجعة إلى بداية كتاب أمهات الأولاد ، وتقع في (٢٩٧) لوحاً بخط جيد ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطرًا .

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢٣-٢٢/١) .

### ● النسخة الخامسة :

في المكتبة البلدية بالاسكندرية بمصر ، تحت رقم : ( ١٣١٧ ف ) ، ولم تذكر في الفهرس الشامل ، وهي من أول كتاب إحياء الموات إلى آخر كتاب الجعالة ، وتقع في ( ٢٤٩ ) لوحاً ، وعدد الأسطر : ( ٢٣ ) سطراً ، ومقاسها : ( ٢٦×١٧ ) ، وكتب عليها : منقولة عن خط المصنف ، بقلم نسخ جميل . ولم يذكر اسم الناسخ .

### ● النسخة السادسة :

في مكتبة الأحقاف باليمن ، ضمن مجموعة عبد الرحمن بن شيخ الكاف ، ولم تذكر في الفهرس الشامل ، وتقع تحت فقط ، وصفهما كما يلي :

١- رقم : ( ٢٤٣ ) عنوانها : الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج . وهي من بداية الكتاب إلى باب من تلزمه الزكاة ، وتقع في ( ٢١٥ ) لوحاً ، وعدد الأسطر : ( ٢٣ ) سطراً ، وقوبلت ، وعليها تملكات ، وهي بخط نسخ جيد ، نسخت عام ٨٢٣هـ .

٢- رقم : ( ٢٤٤ ) عنوانها : الثالث من الابتهاج شرح المنهاج . وتحتوي على : ( ٢٥٢ ) لوحاً ، وعدد الأسطر : ( ٢٩ ) سطراً . وأولها من باب المبيع قبل قبضه ، وآخرها آخر كتاب البيع ، ويتلوه كتاب الإقرار . وكتبت بخط عتيق سنة ٨٥٧هـ ، مهمة النقط في الأغلب ، والعناوين باللون الأحمر ، بها أثر رطوبة ، كتبت بيد محمد علي السخاوي ، وعليها تملكات .



## الفرع الثاني وصف القسم المراد تحقيقه

القسم الذي حققته بحمد الله تعالى وفضله من كتاب : الابتهاج في شرح المنهاج للتقي السبكي ، هو : كتاب الفرائض كاملاً فقط .

وبعد البحث في أجزاء كامل المخطوط عن ما يخصّ كتاب الفرائض ، فقد تم العثور على نسختين فقط اعتمدهما في التحقيق ، وتفصيل بيانهما كما يلي :

### • النسخة الأولى (( ٥ )) :

وهي نسخة مصورة بدار الكتب المصرية بالقاهرة ومحفوظة بها تحت رقم : (٤٩٥ فقه شافعي) ، وتقع في جزء مستقل ، وهي مذكورة في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط تحت رقم : (٢٧)<sup>(١)</sup> .

عنوانها : جزء من الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابن السبكي .

أولها : ( بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر وأعن على إكماله ، كتاب الفرائض ، الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ... ) .

وآخرها : ( فلنقتصر من كتاب الفرائض على هذا ، فإنه بحرٌ لا يكاد يُدركُ ساحلُهُ . قال المُصنّف : وفرغتُ من تصنيفه يوم الأربعاء ، الخامس والعشرين من ذي القعدة ، سنة ثلاثة وخمسين وسبعمائة ، بالعادليّة بدمشق ، والله أسأل أن ينفع به ، والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً . علّقهُ لنفسه : محمد الخطيب المقدسي الشافعي ، غفر الله له ، ولآبائه وأمّهاته ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ منه ، في يوم الاثنين ، عاشر شهر شوال المبارك ، سنة تسعين وسبعمائة ،

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢٣/١) .

بالقدس الشريف . وفي الكتاب المنسوخ منه ، أنه نسخة من نسخة مُصنّفه ) .

اسم الناسخ : محمد الخطيب المقدسي الشافعي .

تاريخ النسخ : يوم الاثنين ، عاشر شهر شوال المبارك ، سنة تسعين وسبعمائة ،  
بالقدس الشريف .

عدد الألواح : (٩٤) لوحاً .

مقاسها : (١٩×٢٧) سم .

عدد الأسطر : تتراوح ما بين : (٢٥-٣٠) سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر : تتراوح ما بين (٩-٢٠) كلمة .

الملحوظات : خطها جيد مقروء ، ولكونها صورة على ميكروفيلم فلم تظهر ألوانها ، ومسطرتها غير ثابتة فهي متفاوتة بين الألواح بل متفاوت حتى في اللوح الواحد ، وخطها غير منقوط ، وعليها تعليقات كثيرة في أولها أما في أثنائها فالتعليقات قليلة بل نادرة ، وهي خالية من الطمس والسقط في كل ألواحها ، وليس عليها ترقيم للألواح ، وعلى ذلك فقد رقمتها ، وفي أولها تملكات ومطالعات .

ومما تميزت به قديم تاريخ نسخها ، وكونها منسوخة من نسخة منسوخة من نسخة

المصنّف ، والسقط فيها والأخطاء قليلة مقارنةً بالنسخة الثانية .

وقد رمزت لها بالرمز : (( د ))

### ● النسخة الثانية (( ت )) :

محفوطة بمتحف طوبقبو سراي في استانبول بتركيا تحت رقم :  
(١٣٢٤ د/٥) ، وهي في الجزء الخامس من الكتاب والذي يبدأ بكتاب الفرائض ،  
وينتهي بنهاية كتاب قسم الصدقات ، وهي مذكورة في الفهرس الشامل للتراث

العربي المخطوط تحت رقم : (٢٠) <sup>(١)</sup> .

عنوانها : الكتاب الخامس من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين السبكي .

أولها : ( بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه الإعانة ، كتاب الفرائض ، الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ... ) .

وآخرها : نهاية كتاب قسم الصدقات ، وجاء في آخرها قول المصنف : ( فرغت منه في يوم الخميس ثالث عشر ذي الحجة ، وهو يوم النفر الثاني من منى ، رزقنا الله تعالى العود إليها مرات ، آخر أيام التشريق ، سنة أربع وخمسين وسبعمئة بظاهر دمشق ، وأنا أسأل الله تعالى أن يغفر لي ولوالدي ولجميع أقاربي وأحبابي وأصحابي ، ويبيض وجوهنا يوم القيامة ، ويحشرنا في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويجمع لنا خير الدنيا والآخرة ، ويصرف عنا شر الدنيا وشر الآخرة ، ويحفظنا في أنفسنا وأولادنا وأهلينا وأموالنا ، ويستترنا بستره الحسن الجميل ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ) .

اسم الناسخ : ليس عليها اسم الناسخ .

تاريخ النسخ : ليس عليها تاريخ النسخ .

عدد الألواح : (٢٨٢) لوحاً .

مقاسها : (١٩×٢٨) سم .

عدد الأسطر : ٢٥ سطرًا .

عدد الكلمات في كل سطر : تتراوح ما بين : (١٣-٢١) كلمة .

الملحوظات : خطها جيد جميل ، مكتوبٌ باللون الأسود ، وبدايات الكتب والفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر ، ومسطرقتها ثابتة من أول الجزء إلى نهايته ، وخطها في غالبه منقوط ، وأحياناً يضبط بالشكل ، وعليها رموز المقابلة ، وفيها

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢٣/١) .

بعض التصويبات اليسيرة في الطرّة ، وهي خالية من الخرم والطمس إلا في كلماتٍ قليلة ، وعلى بعض صفحاتها آثار رطوبة ، وعليها ترقيمٌ لألواحها ، ويحتفظ المخطوط بجلدته الأصلية وهي من الورق المقوى المكسو بالجلد البني ، ومكتوبٌ على لسان التجليد اسم الكتاب ومؤلفه ، وعلى دفتيه زخارف هندسية دائرية محفورة ، وفي أولها وآخرها تملكات .

ومن عيوبها كثرة السقط والخطأ فيها ، وتكرار بعض العبارات أحياناً .

وقد رمزت لها بالرمز : (( ت ))



## الفرع الثالث

### منهج التحقيق

التزمت في منهج التحقيق بمضمون خطة تحقيق التراث التي أقرها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في الجلسة رقم : (٣) وتاريخ : ١٤٢٦/٩/٩هـ .

ومن خلال ذلك فإن منهجي في التحقيق يتلخص فيما يلي :

- ١ . نسخت النص مراعيًا في ذلك الرسم الإملائي المتعارف عليه ، وميّزتُ المتن وهو المنهاج عن الشرح بوضعه بين قوسين وبخطٍ مكبّرٍ ومغاير لخط الشرح .
- ٢ . حاولت قدر الاستطاعة أن يخرج النصّ كما أراده مؤلفه رحمه الله تعالى .
- ٣ . اعتمدت النسختين معاً ، حيث أختار وأثبت العبارة الصحيحة أو الراجحة من أي النسختين ، وذلك لعدم وجود نسخةٍ يمكن جعلها أمماً .
- ٤ . وضعت أرقام نهايات الألواح للنسختين معاً في الصلب ، ووضعت الرقم مع رمز النسخة بين خطين مائلين هكذا : / / .
- ٥ . طريقة المقابلة بين النسختين عند اختلافهما هي كما يلي : اختارُ أحد النصين من أحد النسختين وأثبتته في الصلب ، ثم أشير في الهامش أولاً إلى النسخة التي أخترت منها النص المثبت ، وثانياً إلى النصّ الآخر في النسخة الأخرى . مثاله أن أقول في الهامش : من « د » ، وفي « ت » : (كذا) ، أي : المثبت المختار من النسخة « د » ، ومقابله في النسخة « ت » كذا ، وإن كانت كلمة ساقطة فأقول : من « د » ، و(كذا) ساقطة من « ت » ، وإن كان السقط أكثر من كلمة فأضعه في الصلب بين قوسين هكذا ( ) ، وأقول في الهامش : من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » ، وإن كان طمساً لكلمة فقط فأقول : من « د » ، و(كذا) مطموسة في « ت » ، وإن كان الطمس لأكثر من كلمة فأضعه



في الصلب بين قوسين هكذا : ( ) وأقول في الهامش : من « د » ، وما بين القوسين مطموسٌ في « ت » ، وإن كان في أحد النسختين تكراراً في العبارة ، فإنني أثبت عبارة النسخة التي ليس فيها تكرار ، وأشير في الهامش إلى النسخة المثبت منها ثم أذكر العبارة المكررة من النسخة الأخرى .

٦. في الترجيح بين الفروق من النسختين فقد يكون الراجح المختار منها واضحاً يستقيم به المعنى فأثبتته في الصلب مع بيان الخطأ في النسخة الأخرى في الهامش ، وربما أسكت عنه لوضوحه . ولكن في مواضع كثيرة جداً يكون سبب الترجيح هو موافقة أحد النسختين للمصدر المنقول عنه ، فأثبت الموافق للمصدر من النسختين ، وأشير في الهامش إلى النسخة الموافقة مع ذكر المصدر المنقول عنه ، ثم النسخة المخالفة . مثاله : إذا كان الشارح رحمه الله تعالى ينقل عن كتاب الشرح الكبير للرافعي ، فأقول : من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (كذا) ، أي : أن ما في النسخة « د » موافقٌ للشرح الكبير للرافعي ، وهو سبب الترجيح والاختيار .

٧. إذا اتفقت النسختان على مخالفة المصدر المنقول عنه ، فإنني لا أتدخل في النص ، بل أثبتته في الصلب كما جاء في النسختين ، وأذكر في الهامش عبارة المصدر المنقول عنه ، فأقول : كذا في النسختين وفي الشرح الكبير للرافعي مثلاً : (كذا) .

٨. إذا اختلفت النسختان في عبارة المتن وهو منهاج الطالبين للنووي ، وذلك قليل جداً ، فإنني اعتمد في الترجيح على ثلاث طبعاتٍ للمنهاج ؛ الأولى : منهاج الطالبين بعناية محمد محمد طاهر شعبان حيث أخرجه على أربع نسخ خطية ، والثانية : عجالة المحتاج لابن الملقن ، والثالثة : مغني المحتاج للشربيني ، وقد عرفت بهذه الطبعات في فهرس المصادر والمراجع ، وأشير إلى هذا الترجيح بقولي : وفي المطبوع .

٩. لم أتدخل في النص بتغييره أو تحسينه واستثنيته من ذلك الخطأ الواضح في آية أو حديث ونحوه ، وما جاء من الرسم مخالفاً لقواعد الرسم الإملائي المتعارف عليه .

١٠. إذا اتفقت النسختان على خطأ ظاهر ، فإنني أثبت الصواب في الصلب بين معقوفتين هكذا : [ ] ، وأذكر في الهامش ما في النسختين .

١١. لم أثبت الفروق التي لا أثر لها في المعنى ، كعبارات الترحُّم والترضِّي والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك .

١٢. هناك تعليقات على أوائل حاشية النسخة (( د )) ، غالبها غير واضح ، وما وضع منها لم أهمله بل أذكره عند موضعه في الهامش .

١٣. عَزَوْتُ في الهامش جميع الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وضبطت الآيات بالشكل ، ووضعتها بين قوسين مُزَهَّرِينَ هكذا : ﴿ ﴾ .

١٤. خرَّجت جميع الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخریجه منهما أو من أحدهما فقط ، وإن لم يكن كذلك فاجتهدت في تخریجه من بقية كتب الحديث ، ثم أُبَيِّن حكمه من حيث القبول والردّ بذكر كلام أهل العلم بالحديث . ووضعت الحديث النبوي بين قوسين مزدوجين هكذا : (( )) .

١٥. خرَّجت جميع الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كتب الأحاديث والآثار المُسنَّدة كمصنَّف عبد الرزاق الصنعاني ومصنَّف ابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور وسنن الدارمي والسنن الأربع والسنن الكبرى للبيهقي . ووضعت الأثر بين قوسين هكذا : ( ) .

١٦. خرَّجت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في كل المسائل من كتب الأحاديث والآثار المُسنَّدة مع بيان الاختلاف في الرواية عنهم إن وُجد ، فإن لم أجد الرواية عنهم مسندة فأذكر ذلك وأذكر مَنْ نَسَب إليهم مذاهبهم من كتب الخلاف .

١٧. في مذاهب التابعين ومن بعدهم من علماء الأمة فأكتفي فقط بذكر مَنْ نَسَب إليهم تلك المذاهب من كتب الخلاف .

١٨. وثقت جميع المسائل الفرضية المذكورة من كتب الشافعية ، وطريقي في ذلك :  
أني أوثق بجملة من أهم مصادر الشافعية في أول المسألة ، فأقول مثلاً : في ميراث  
الخنثى يُنظر كذا ، وذلك من أجل تلافي تكرارها في أثناء المسألة ، وإن رأيت  
حاجة للإحالة عليها أشرت لذلك . ثم في أثناء عرض الشارح للمسألة إن أحالَ  
على مصدرٍ بعينه فأوثق منه سواءً كان مطبوعاً أو مخطوطاً ، فإن لم أقف عليه بعد  
بذل الجهد في البحث ، فإني أوثق بالواسطة التي نقلتُ عنه ، كما في كتاب  
الفرائض لمحمد بن نصر المروزي وتعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكتاب  
الفرائض للقاضي حسين وغيرها مما لم أقف عليها ، وغالب ظني أنها مفقودة .

١٩. بذلت غاية جهدي في توثيق غالب النقول التي نقلها عن الشافعية وغيرهم ،  
فوثقت غالبها من كتبهم المطبوعة والمخطوطة ، فإن لم أجدها في ذلك فإني أوثق  
بالواسطة التي نقلت عنهم ؛ لعدم عثوري على كتبهم ، ولكن هذا قليل ولا  
إشكال فيه ؛ لأن النقل في هذه الحالة غالبه يكون نقلاً عن نقل من سبقه ، كابن  
اللبان في الإيجاز والقاضي أبي الطيب في التعليقة الكبرى والرافعي في الشرح  
الكبير وشيخه ابن الرفعة في المطلب العالي وغيرهم . ووضعت المنقول بين قوسين  
هكذا : ( ) .

٢٠. وثقت ما ذكره الشارح من مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة من الكتب المعتمدة  
في كل مذهب ، وأوثق لأصحاب المذاهب المستقلة من كتبهم إن وُجدت ، وإلا  
فمن كتب الخلاف الفقهي المعتمدة .

٢١. حرصت بقدر المستطاع على الاعتماد على المصادر الرئيسية المعتمدة ، سواءً  
المخطوط منها أو المطبوع .

٢٢. حرصت في الغالب على ترتيب المصادر والمراجع على حسب تاريخ الوفاة .  
٢٣. إذا أحال الشارح على موضعٍ آخر في كتابه هذا في غير كتاب الفرائض فأشير  
إلى موضعه من المخطوط في الهامش .

٢٤. علّقت تعليقا علمياً موجزاً موثقاً عند الحاجة لذلك .

٢٥. لم أُعلق على النص باستدلالٍ ولا بترجيحٍ ولا بردٍّ على اعتراضٍ ولا ببسط  
الخلاف الفقهي ولا بمقارنة بين اتجاهات المذاهب .

٢٦. للشارح رحمه الله تعالى : تصحيحاتٍ على عبارة المنهاج ، واختياراتٍ ، ومسائل  
لم يسبق إليها ، وتنظيراتٍ ، وقد اجتهدت في حصر هذه المسائل ووضعت لها  
فهارس خاصة في آخر الكتاب .

٢٧. إذا كنت أوثق من كتابٍ مطبوعٍ فأذكر الكتاب وشهرة مؤلفه<sup>(١)</sup> والجزء  
والصفحة ، مثاله : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٢/٦) . أما إذا كنت أوثق من  
كتابٍ مخطوطٍ فأذكر الكتاب وشهرة مؤلفه ورقم اللوح ، مثاله : المطلب العالي  
لابن الرُّفعة لوح رقم : (٨٧/١٥) .

٢٨. وضعت بالطرّة عناوين جانبية موجزة لكل الفصول وغالب المسائل الجزئية .

٢٩. ضبطت بالشكل ما تُشكل قراءته أو تلتبس أو تنبهم كالأعلام والمبني للمجهول  
ونحو ذلك .

٣٠. عرّفت بالأعلام غير المشاهير<sup>(٢)</sup> باختصار عند أول ورودهم ، ووثقت التعريف  
بأهم مصادر ترجمتهم ، وطريقي في التعريف بالعلم هي : ذِكْرُ الكنية ثم الاسم  
والنسب والنسبة وضبطها بالشكل إن كانت تحتاج لذلك وبيان الخلاف فيه إن  
وُجد ، ثم ما اشتهر به ، ثم شيء من مصنفاته إن وُجدت ، ثم الوفاة . أما إذا كان  
العلم راوياً لحديثٍ أو أثرٍ فإني أُطنب في ذكر أقوال أهل الجرح والتعديل فيه ؛ لما  
لذلك من أهمية في الحكم على ما رواه كما لا يخفى .

(١) حرصت على ذكر شهرة مؤلف الكتاب لتميز الكتب بعضها عن بعض ، فهناك كتب كثيرة متفقة في الاسم ،  
ولا تتميز إلا بذكر شهرة مؤلفها . مثاله : كتاب التلخيص للخبري وابن القاص ، وكتاب الكافي لابن عبد البر  
وللخوارزمي وابن قدامة ، وهكذا .

(٢) الذين لم أعرفهم ممن هم من المشاهير في نظري : الخلفاء الأربعة الراشدون ، وابن عباس ، وابن مسعود ،  
وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والحسن بن علي بن أبي  
طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأسامة بن زيد ، وأم سلمة ، والعباس بن عبد المطلب ، وأصحاب  
المذاهب الفقهية الأربعة ، وأصحاب كتب الحديث كالبخاري ومسلم وأهل السنن والحاكم وابن حبان  
والبيهقي .

٣١. عرّفت الغريب من المصطلحات في اللغة والاصطلاح .

٣٢. عرّفت بالأماكن الواردة في الكتاب .

٣٣. عرفت بالوقائع والمعارك الواردة في الكتاب .

٣٤. وضعت فهرس علمية عامة في آخر الكتاب ، وهي :

١. فهرس الآيات القرآنية ، رتبها على حسب ورودها في المصحف .
٢. فهرس الأحاديث النبوية ، رتبها ترتيباً هجائياً .
٣. فهرس الآثار ، رتبها ترتيباً هجائياً .
٤. فهرس الأشعار ، رتبها ترتيباً هجائياً .
٥. فهرس الأعلام ، رتبهم ترتيباً هجائياً<sup>(١)</sup> .
٦. فهرس الأماكن ، رتبها ترتيباً هجائياً .
٧. فهرس المصطلحات ، رتبها ترتيباً هجائياً .
٨. فهرس تصحيح الشارح لعبارات المنهاج ، رتبها على حسب ورودها في المخطوط .
٩. فهرس اختيارات الشارح ، رتبها على حسب ورودها في المخطوط .
١٠. فهرس المسائل التي لم يسبق إليها الشارح ، رتبها على حسب ورودها في المخطوط .
١١. فهرس نظريات الشارح ، رتبها على حسب ورودها في المخطوط .
١٢. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، ورتبها ترتيباً هجائياً .
١٣. فهرس المحتويات .



(١) حيث استبعدت في الترتيب الهجائي : الألف واللام وابن وأبي . ثم العلم أعيد ذكره عند اختلاف وروده في المخطوط ، مثاله : الشارح مرة يقول الثوري ، ومرة يقول سفيان ، فذكرته في التاء والسين ، مثال آخر : مرة يقول العنبري ، ومرة يقول سوار بن عبد الله وهما واحد ، فذكرته في العين والسين .

## الفرع الرابع

### نماذج من المخطوط

١. نموذج رقم : (١) ، الغلاف واللوحه الأولى من كامل المخطوط .
٢. نموذج رقم : (٢) ، اللوحتان الأخيرتان من كامل المخطوط .
٣. نموذج رقم : (٣) ، الغلاف واللوحه الأولى من كتاب الفرائض من النسخة ( د ) .
٤. نموذج رقم : (٤) ، الغلاف واللوحه الأولى من كتاب الفرائض من النسخة : (ت) .
٥. نموذج رقم : (٥) ، اللوحه الأخيرة من كتاب الفرائض ، وبطاقة الحفظ من النسخة : ( د ) .
٦. نموذج رقم : (٦) ، اللوحه الأخيرة من كتاب الفرائض ، واللوحه الأخيرة من الجزء الخامس من النسخة : ( ت ) .
٧. نموذج رقم : (٧) ، اللوحه رقم : (٢٥) من النسخة : ( د ) ، اللوحه رقم : (٢٤) من النسخة : ( ت ) .



شرح وافية في شرح المنهاج

استاذنا الامام ...



اصول

الاصول هي التي لا يشك فيها ...

اصول الدين هي التي لا يشك فيها ...





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وقوته  
وأيضا على كبريائه وجلاله  
والله اعلم بالصواب

نموذج رقم : ( ٣ )

الغلاف واللوحة الأولى من كتاب الفرائض من النسخة : ( د )

اصول  
اصول  
اصول



TOPKAPI SARAYI MUZESI  
III. AHMED KİTAPLIĞI  
NO: 1324/5

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة خلق الله تعالى وفضلهم على خلقه عظيم  
والله اعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة خلق الله تعالى وفضلهم على خلقه عظيم  
والله اعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة خلق الله تعالى وفضلهم على خلقه عظيم  
والله اعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة خلق الله تعالى وفضلهم على خلقه عظيم  
والله اعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب

نموذج رقم : ( ٤ )

الغلاف واللوحه الأولى من كتاب الفرائض من النسخة : ( ت )

هو الذي اراد ان يعرّف ذلك ملاعب هذه الاثنيات الا انها ليست  
 بنفس استقامت حتى السائل من الكلا يدلف في عرض الله عنه فاراد في كلابه  
 باليمين واليسار اذ كانت حلالا بما لا يلقى بها ولو اخرجت روحها  
 سمعتها من اصحابنا من ان لا يوافقوا الناس بعد اذوا اليها والامانة  
 في الاثنيات بغير ريبه لا زيادة اليه الا ان ذلك ما يثبت في العلم  
 ولو ان حاشته من اهل العربية حاشا وانها انما اشيا بها هي من  
 لا تولا علم من اهلها من نبال كهابه المله التي فيها لا يسهل هذه الاثنيات  
 الا بالعلمة وحمل الكلام على ذلك لاسه الحكي بالثبوت ومنها اذ كان  
 الموارث ودر على المسه ما خذ بيديه ويرثه ودر من العلم هو المورث  
 لولا العلم بالعلم الذي يلقى بها من العلم ونشره الا في جميع فخر الذي  
 اذله ما يلج بوجه الثقل ما اذ ارت من نوبه اللب العسب الذي اذله  
 من المخرج والعبه ان في جهام المله ما لم هو الموارث والاني هو اذله  
 شغال العنس ما خذ الصفح لسعه في عجز الفخر واخذ من ترونها  
 ويخرج الصفح الذي اخذه وهو اسان سلم ما عسرو وهو المخرج  
 من يخرج الصفح واذا حتى يعجز عزمه الى الكده عزم يكون الموارث  
 والاراد عليها الذين وهو ثابت وهو مع العسر صف العسك وقد صنفنا  
 في امر الرادش تصنيفا وينفا ان لا يعطيه منه في الاثنيات خلف في  
 العلق ولولا ان الرادش الموارث المسه لحيثه يا علمه واذا يذره اهد  
 اقل ويخرج من نوبته استقامت ما اذله من المخرج وعبه ان في جهام  
 الفريضة فاقلم بوجه العسك دنا وهو اذله من الذين ما يعطيه  
 سهام الا اذ من الفريضة فاقلم اذ هو في الاثني فاقلم هو قله والعين والذليل  
 على الذين شغال يبت واذا ان العسب الصفح حوسبت دنا عليها  
 اذله اللب ما يعطيه واذا من المخرج اللب واخذ في الاثني وهو اسان  
 المله وهو من يكون المخرج من المله عسك دنا واخذ في المخرج  
 الماني لكونه مع بالالفن بالالفن المخرج واللب الذي اذله مع  
 المخرج وهو اذله ان الصابغ ما اذله حلقته وذا هو اسان في وارث  
 يفا ان المله لانه مع واخذ من المخرج اللب منة وتعصبا والفتن  
 اذله وهو دنا في الاختصار وهو حسن والانا على ايمان ان عسك دنا

مرايم وراس اللوم والعمى اذ عسك دنا واللبات منه وهو ان الذي  
 وهو من اللوم العصب منها وذلك ان من اذله اللب اذله اللب  
 العلاء بفرقك شأه واما من ينطقه خلل وذكور علم من الفان والاشارة والبر  
 يراون من ذلك الا في الاموال والا فيكون توارثا ان التورث مما هو  
 في نوبته ثابت فالقوله ان اسان ومنها ان التورث بعد من ينطق  
 احصاهم منه وحلف حورث بالله حثيم وحثيه خارج فروعهم بعد  
 موجودها انهم وما ينجي مرد للمحصل ثبوت صور لان التورث منه وذلك  
 زمان ثنائيات وذلك في الصفح في روح راجحة والانس ودم يحصل  
 سماه زحلمان ومد يحصل الا في ثنائيات في اللبس وتخلفه في عسك  
 ويحصل اذله من صور يحصل روح في صور في ذكورها ان الرضه واسانها  
 من نوصا في صور مع اللبس وواسه في عسك اللب ان جهان ان وهو  
 على صلبه مشكته على نلبها ونهائس ونائيه رسن صور لا يذره  
 من ورثه اسعاف ولا يذره اسفله في الاثنيات مالمعصم في الاثنيات  
 هلا ما يذره الا ما يذره سا حله ان الصفح ويذره من تصنيفهم  
 الاثنيات العسب والفريضة في الاثنيات ثنائيات وهو من كبره اذله  
 يدوش والله اسان ان ينفع به والملكه وهو الله على سواها والردح يعلم سها  
 علقه ننبه مخرج الحطب العسك الساني  
 صفرا في ذكورها ولها يذره والجمه المسلس  
 ان الاثنيات منه في يوم الاثنيات من الاثنيات المارك  
 منه تستعصم في الاثنيات الشريف

نموذج رقم : (٥)

اللوحه الأخيرة من كتاب الفرائض ، وبطاقة الحفظ من النسخة : ( د )

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : الاستهاج في شرح المنهاج
الرقم والفن	المؤلف : علوي عبد الكافي بمه ذكوره تمام العسك
فقه حنيفة	الاستهاج في الفرائض، كابو الحرف، كاتب العسك
٤٩٥	الأجزاء : / المجلدات : ١
	أوله : بعد الصدق ربه ربه ربه ربه ربه ربه
	كتاب الفرائض، الفرائض، جمع فريضة بوزن "فان"
	تاريخ النسخ : ٧٩٠ هـ اسم الناشر :
	عدد الأوراق : ٩٤ ورق المقاس : ١٩ X ٢٧
	ملاحظات : نسخة اضره جزوه في مدهرف

سائر روح مع ذواتها كما في قوله تعالى وفيه الروح والنفوس والاعمال المبرورة والآخرة...  
وغيره من ذلك ما هو في كلامه...  
والله اعلم بالصواب

عن ابن جرير قال قاله والنفوس والاعمال المبرورة والآخرة...  
وغيره من ذلك ما هو في كلامه...  
والله اعلم بالصواب

ص ٥

وحيثما الله وهو الرحم

وحيثما الله وهو الرحم...  
والله اعلم بالصواب

ص ٦

نموذج رقم: (٦)

اللوحه الأخيرة من كتاب الفرائض ، واللوحه الأخيرة من الجزء الخامس من النسخة : (ت)



النصّ المحقق

وهو كتاب الفرائض كاملاً فقط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة<sup>(١)</sup>

# كتاب الفرائض

الفرائض<sup>(٢)</sup> : جَمَعُ فَرِيضَةً بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ .

تعريف علم  
الفرائض

- (١) من « ت » ، وفي « د » : ( رَبٌّ يَسِّرُ وَأَعِينُ عَلَى إِكْمَالِهِ ) .
- (٢) الفرائض في اللغة : هي اسم مصدر من فَرَضَ وَفَرَضَ ، وحقيقة الفَرَضُ في اللغة : الحَزُّ والقطع في الشيء الصلب ، والتأثير فيه دون فَضْلِهِ وإِبَانَتِهِ ، ثم نُقِلَ معناه إلى الإيجاب والتقدير ، لأن الواجب مقطوعٌ به لانقطاع الشبهة عنه ، ومُقَدَّرٌ لعدم احتمال الزيادة والنقصان فيه .
- وللفرض في اللغة معانٍ مشتركة أخرى منها : الإنزال ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ [سورة القصص ، آية : (٨٥) ] أي : أنزله ، والتبيين ، قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة التحريم ، آية : (٢) ] أي : بين ، والإحلال قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية : (٣٨) ] أي : أحلَّ ، والعطاء والهبة ، تقول العرب : ( ما أعطاني فرضاً ولا قرضاً ) . انظر : العين للتحليل (٢٨/٧-٢٩) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨/٢) ، والمحكم لابن سيده (١٨٥/٨) ، وتهذيب الأسماء للنووي (٢١٥/٣) ، ولسان العرب لابن منظور (٢٠٣/٧-٢٠٥) ، ومختار الصحاح للرازي (٢٠٩/١) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٦٩/٢) ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص : (٦٥٠) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٦٨٨-٦٨٩) ، والمعجم الوسيط (٦٨٢/٢-٦٨٣) ، جميعها مادة (فرض) عدا معجم مقاييس اللغة ففي مادة (حز) .
- والفرائض في الاصطلاح : عُرِفَتْ بتعريفات كثيرة ، المختار عندي منها أن علم الفرائض هو : ( الفقه المتعلق بالإرث ، والعلم الموصل لمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ ) ، فحقيقة علم الفرائض باعتباره لقباً مركبٌ من شيئين ؛ الأول : الفقه المتعلق بالإرث ، والثاني : علم الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حقٍّ حقه من التركة ، ولم يُقَلَّ في التعريف الحساب ، لأنه آلة لاستخراج الفرض من التركة لا موضوعها . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٦) ، والمطلع للبعلي ص : (٢٩٩) ، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (٦٨٧/٢-٦٨٩) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٥٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٤/١-٧٥) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٨٨/١) ، وأسنى المطالب له (٣/٣) ، وأنبس الفقهاء للقانوني ص : (٢٩٦-٢٩٧) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (٥/١) ، وحاشية الرملي (٣-٢/٣) ، ونهاية المحتاج لابنه الرملي (٣/٦) ، والتعاريف للمناوي (٥٥٤/١) ، وحاشية البحريني (٢٤٣/٣) .

ومفروضة إما مقدرة ، وإما واجبة ولازمة ، وإما مقطوعة ومحزوزة<sup>(١)</sup> ، وإما عطية ، كل ذلك يصح فيه معنى الفرض لغةً وعرفاً<sup>(٢)</sup> .

وينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾<sup>(٤)</sup> ، وذلك يعمُّ الفرض والتعصيب .

ونقول : فرض فلان المسألة إذا بين حكم التركة من فرض أو تعصيب<sup>(٥)</sup> ، وعلى هذا كتاب الفرائض لأنه يشملهما ويشمل كل ما يفعل بتركة الميت .

ويطلق الفرضيون الفرض في مقابل<sup>(٦)</sup> التعصيب خاصة .

وقد يُقال في ترجمة هذا الكتاب بدل الفرائض : المواريث<sup>(٧)</sup> ، وهي جمع ميراث<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (محزوزة) ، وهو خطأ ، فحقيقة الفرض : الحزّ والقطع دون فصلٍ ، كما قد عرفت . أما الجز : فهو القطع البائن للشيء ذي القوى الكثيرة الضعيفة ، كالصوف والشعر والحصاد . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٤/١) مادة : (جز) .
- (٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فرضاً) ، وهو خطأ . فائدة : قال الخطيب الشربيني في معني المحتاج (٢/٣) مبيناً مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي : ( ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعاني ، لما فيه من السهام المقدرة ، والمقادير المقتطعة ، والعطاء المجرّد ، وتبيين الله تعالى لكل وارث نصيبه ، وإحلاله ، وإنزاله ، سمي بذلك ) . بتصرف يسير .
- (٣) سورة النساء ، آية : (١١) .
- (٤) سورة النساء ، آية : (٧) .
- (٥) من باب التغليب للفروض ، وإلا فالتعصيب لا يُسمى فرضاً . انظر : فتح الوهاب للأنصاري (٣/٢) ، ومعني المحتاج للشربيني (٢/٣) .
- (٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مقابلة) .
- (٧) كما فعل ابن حزم في المحلى (٢٥٢/٩) ، وابن عبد البر في الكافي ص : (٥٥٥) .
- (٨) الميراث : أصله مؤرث فقلبت الواو ياءً لأنكسار ما قبلها . والميراث من ورث فلان أباه يرثه ورأته وميراثاً ، وأورث الرجل ولده إراثاً . والميراث في اللغة : البقاء . انظر : العين للتحليل (٢٣٤/٨) ، ولسان العرب لابن منظور (١٩٩/٢-٢٠٠) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٨٢/٥) ، جميعها مادة (ورث) .



وهو إما الإرث<sup>(١)</sup> ، وإما الموروث<sup>(٢)</sup> بالفرض كان أو بالتعصيب .  
ومنهم من يذكر الترجمتين فيجعل الفرائض ترجمةً للجميع ، ثم يذكر المواريث  
ترجمةً لقدر الموروث<sup>(٣)</sup> .

المواريث في  
الجاهلية

وكانت المواريث في الجاهلية بغير شرع ، يورثون الرجال دون النساء ، والكبار  
دون الصغار ، ويجعلون حظَّ الزوجة أن يُنفقَ عليها من مال زوجها سنةً ، ويورثون الأخ  
زوجة أخيه ، وابن الأخ زوجة عمّه .  
وهذا كله باطلٌ لم يجئ فيه شرع<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الإرث : مصدرٌ من وَرَثَ الشَّيْءَ يَرِثُهُ وَرَثًا وَوَرِثًا وَمِيرَاثًا وَإِرْثًا ، ومعناه : انتقالُ قَيْبَةِ إِلَيْكَ من غير عقدٍ  
ولا ما يجري مجراه ، والإرثُ أصلُهُ وَرَثٌ ، فالألف فيه مبدلةٌ عن واو ، وقيل : الإرثُ في الحَسَبِ والوَرِثُ في  
المال . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٥/٦) ، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم ص :  
(٥١٨) ، ومختار الصحاح للرازي (٢٩٨/١) ، والكليات لأبي البقاء ص (٧٨) ، جميعها مادة (ورث) . وانظر  
: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٦/١) ، والتعاريف للمناوي (٧٢٤/١) .

(٢) المَوْرُوثُ : اسم مفعولٍ من الوارث ، وهو : المَيِّتُ الذي انْتَقَلَ عنه المال إلى الورثة . والمال الموروث : هو المال  
أو الشيء المُنْتَقَلُ عن المَيِّتِ لورثته ، وهو المقصود هنا . انظر : إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك الجبَّاني  
(٤٢/١) ، ولسان العرب لابن منظور (٥٩٤/١١) مادة : (كلل) ، والمصباح المنير للفيومي (٦٥٤/٢) مادة :  
(ورث) .

(٣) كما في الأم للشافعي (٧٢/٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢٠) وَ (٦٩٧) ، ونهاية المطلب  
للحوييني لوح رقم : (٥/٩ وَ ٢٠) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٢/٦) وغيره .

واختلَفَ<sup>(١)</sup> في التَّوْرِيثِ بِالْحَلْفِ<sup>(٢)</sup> وَالثُّصْرَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَقِيلَ كَانَ أَمْرًا جَاهِلِيًّا ، وَقِيلَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ<sup>(٤)</sup> أَيْمَانَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ نُسِخَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ الْآيَةَ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ نُسِخَ<sup>(٨)</sup> وَاخْتَلَفَ فِي نَاسِخِهِ ، فَقِيلَ التَّوْرِيثُ بِالْقِرَابَةِ<sup>(٩)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ بِالْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ

(١) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢١-٦٢٣) ، والحاروي الكبير للماوردي (٦٨/٨) ،  
والتهذيب للبخاري (٥/٥-٦) ، والبيان للعمري (٨/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٢/٦-٤٤٣) ، والمطلب  
العالي لابن الرُّفْعَةَ لوح رقم : (٨٧/١٥) .

(٢) الحَلْفُ بِالْكَسْرِ : مَنْ حَلَفَ الرَّجُلَ يَحْلِفُ حَلْفًا ، وَبَيْنَ الرَّجُلَانِ حِلْفٌ . وَالْحَلْفُ فِي اللُّغَةِ : الْعَهْدُ يَكُونُ بَيْنَ  
الْقَوْمِ ، وَالصَّدَاقَةُ ، وَالصَّدِيقُ يَحْلِفُ لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَغْدُرَ بِهِ . انظر : الْمُحْكَمُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (٣/٣٤٥) ، الْمَفْرَدَاتُ  
فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِأَبِي الْقَاسِمِ (١/١٢٩) ، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٩/٥٣) ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ لِلرَّازِي  
(١/٦٣) ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْقِيَوْمِيِّ (١/١٤٦) ، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ ص : (٨٠١) ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ  
(١/١٩٢) جَمِيعُهَا مَادَةٌ : (حَلْفٌ) .

(٣) الثُّصْرَةُ : اسْمٌ مِنَ الثُّصْرِ ، وَالثُّصْرَةُ : التَّعْزِيرُ ، وَالْفَتْحَةُ أَي : الْحُكْمُ ، وَالْحَمَايَةُ . انظر : الْعَيْنُ لِلخَلِيلِ  
(١/٣٥١) ، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْقِيَوْمِيِّ (١/١٤٦) مَادَةٌ (حَلْفٌ) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢/٥٣٨) مَادَةٌ  
(فَتْحٌ) .

(٤) قِرَاءَةُ عَاصِمٍ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ حَمْزَةٍ ، وَالْكَسَائِيُّ : (عَقَدْتُ) ، بِغَيْرِ أَلْفٍ وَبِالتَّخْفِيفِ ، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِيْنَ :  
(عَاقَدْتُ) بِالْأَلْفِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَعَنْ حَمْزَةٍ (عَقَدْتُ) . انظر : السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ مَجَاهِدِ الْبَغْدَادِيِّ  
(١/٢٣٣) ، وَالتَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ لِلدَّانِيِّ (١/٩٦) ، وَالتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (١٠/٦٩) ، وَالجَمَاعُ  
لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٥/١١٠) .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ : (٣٣) .

(٦) انظر : النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلْسُدُوسِيِّ (١/٤٠) ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ (١/٣٣٣) ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ  
لِلْحِصَّاصِ (٣/٢٨٣) ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِابْنِ حَزْمٍ (١/٣٤) ، وَنَوَاسِخُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/١٢٧) ،  
وَالْبَيَانُ لِلْعَمْرَانِيِّ (٩/٨) .

(٧) سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةٌ : (٧٢) .

(٨) انظر : التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (١٥/١٦٦-١٦٧) .

(٩) انظر : النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلْسُدُوسِيِّ (١/٤٠) ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ (١/٣٣٣) ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ  
لِابْنِ حَزْمٍ (١/٣٤) ، وَنَوَاسِخُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/١٢٧) .

(١٠) سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةٌ : (٧٥) .

تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾<sup>(١)</sup> فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين .

وعن ابن سريج<sup>(٢)</sup> كان يجب على المحتضر أن يوصي لكل من الورثة بما في علم الله من الفرائض ، فمن يُوفق له مصيب ومن تعدّاه مُخطئ ، قال الإمام<sup>(٣)</sup> : هذا زَلَل لا يجوز مثله في الشرائع<sup>(٤)</sup> .

وقال غير الإمام : يجوز أن يكون هذا من باب الاجتهاد ، وقد نُقل عن ابن سريج أنه كالا جتهاد في القبلة ، وقد يكون من تكليف ما لا يُطاق عند القائلين بأنه جائز<sup>(٥)</sup> .

ومما عُدَّ من وجوه المواريث في ابتداء الإسلام : التَّبَنِّي والمُواخَاة<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة آية : (١٨٠) .

(٢) هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، الإمام القاضي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي ، وله مصنفات كثيرة ، قيل أنها تبلغ أربعمئة مصنف ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ٣٠٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١١٨) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/١٤-٢٠٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٢١-٣٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٨٩-٩١) .

(٣) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي : عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف ، تفقه على والده ، ثم دخل بغداد وتفقه بها ، وروى الحديث ، وخرج إلى مكة فجاور فيها أربع سنين ، ثم عاد إلى نيسابور فسُلم إليه التدريس والخطابة والوعظ ، وصنف تصانيف كثيرة من أشهرها : ( نهاية المطلب في دراية المذهب ) و ( البرهان في أصول الفقه ) ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله بنيسابور سنة : ٤٧٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦٨-٤٧٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٦٥-٢٢٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٢٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٥٥-٢٥٦) .

(٤) نهاية المطلب للجويني (٥/٧) . وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٤٢-٤٤٣) ، وخبايا الزوايا للزرركشي (١/٣٢٩-٣٣٠) .

(٥) انظر المصادر السابقة ، والمنحول من تعليق الأصول للغزالي ص : (٢٤) .

(٦) انظر : التعليق الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢١-٦٢٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٦٨) ، التفسير الكبير للرازي (٩/١٦٥) ، والتهذيب للبخاري (٥/٦-٥) ، والبيان للعمري (٩/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٤٢-٤٤٣) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥/٨٧) .

ثم وَرَدَتْ آيات المواريث على ما استقر عليه الحكم الشرعي<sup>(١)</sup> ، وهي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهي آية واحدة نزلت في الشتاء ، ومنهم من يعدّها اثنتين أو ثلاثاً<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى في آخر السورة : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخرها<sup>(٤)</sup> ، وتُسَمَّى آية الصيف لأنها نزلت في الصيف<sup>(٥)</sup> .

وفي كتاب<sup>(٦)</sup> أبي منصور<sup>(٧)</sup> أنها كان تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم للحج .

- (١) قال القليوبي في حاشيته (١٣٥/٣) : ( فائدة : كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرها ، ثم كان في أول الإسلام بالتحالف والنصرة ، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ إلى وجوب الوصية ، ثم نسخ بآيات المواريث ) .
- (٢) سورة النساء ، آية : ( ١١-١٢ ) .
- (٣) بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في علم الفواصل لم أجد من أشار إلى ما قاله الشارح ، فلم تُذكر آيات المواريث من الآيات المُختلف فيها بين علماء العدد . انظر : البيان في عدّ آي القرآن لأبي عمر الداني (١٤٦-١٤٨) ، ناظمة الزهر في عدّ آي القرآن للشاطبي ص : (٢٦) ، بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل لعبد الفتاح القاضي ص : (٧٩ فما بعدها ) .
- (٤) سورة النساء آية : (١٧٦) .
- (٥) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات برقم : (٢٨٨٩) ، وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض ، باب الكلاله برقم : (٢٧٢٦) ، وتفسير البغوي (٤٠٤/١) .
- (٦) اسمه : ( العماد ، في مواريث العباد ) ، وهو كتابٌ كبيرٌ عمدةٌ في الفرائض . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٥/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٤٠/٥) . قلتُ : وقد صرّح الشارح رحمه الله باسم كتاب : (العماد) هذا في موضعين ، وأكثر النقل عنه كما سترى ، غير أني بحثتُ عنه كثيراً فلم أجده ، ولم أجد له ذكراً في فهرس المخطوطات .
- (٧) هو الأستاذ أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي ، أحد الأئمة ، ولد ببغداد ونشأ بها ، ثم سكن نيسابور ، وتفنن في علوم كثيرة خصوصاً في علم الحساب والفرائض ، حتى أن إمام الحرمين أخذ عنه الفرائض . وله تصانيف كثيرة منها : ( التكملة في الحساب ) و ( العماد في مواريث العباد ) ، توفي رحمه الله بإسفرايين سنة : ٤٢٩ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣-٥٥٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٦٥/٢٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣٦-١٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١١/١) .

وهذا يقتضي أنها من آخر ما نزل<sup>(١)</sup> ، وَحَاجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي آذَارٍ وَهُوَ مِنْ فَصْلِ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ يُسَمَّى صَيْفًا<sup>(٢)</sup> .

فهذه الآيات الأربع اشتملت على بيان الفرائض ، وإليه أشار الرافعي<sup>(٣)</sup> في المحرر بقوله : (آيات الموارث مشهورة)<sup>(٤)</sup> . وقد يُضَافُ إِلَيْهَا ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾<sup>(٥)</sup> وَ ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾<sup>(٦)</sup> وتجعل الأربع بياناً لهاتين .

قال في المحرر<sup>(٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ » ، وهو حديث ضعيفٌ رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْأُخْرَى أَحَادِيثُ

أحاديث  
فضل  
الموارث

(١) عن البراء رضي الله تعالى عنه قال : آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ أخرجه : البخاري في كتاب الفرائض باب يستفتونك قل الله يفتيكم ... ، برقم : (٤٣٢٩) ، ومسلم في كتاب الفرائض باب آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ ، برقم : (١٦١٨) .

(٢) قال الأزهري : (ويدخل الصيف الذي هو الربيع عند الفرس خمسة أيام تخلو من آذار) . تهذيب اللغة (٢٢٥/٢) مادة : (عرب) .

(٣) هو أبو القاسم : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني ، شيخ الشافعية ، وعمدة من بعده ، وأحد شيوخ المذهب ، وصاحب الشرح المشهور : (الشرح الكبير) ، واسمه (العزیز في شرح الوجيز) ، ويُسمى (فتح العزیز أو الفتح العزیز ، في شرح الوجيز) ، قلتُ : وقد أكثر الشارح هنا النقل عن هذا الكتاب . توفي الرافعي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة : ٦٢٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢-٢٥٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٨١/٨-٢٨٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٥/٢-٧٧) .

(٤) المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .

(٥) سورة الأنفال آية : (٧٥) .

(٦) سورة النساء آية : (٣٢) .

(٧) المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .

عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وبعضهم يجعله من قول ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ، قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب<sup>(٥)</sup> .  
وفي المحرر<sup>(٦)</sup> ويُروى « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » ، ويُروى « فإنها نصف العلم » ، وهما في سنن البيهقي<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي ابن ماجه<sup>(٨)</sup> فيه : « تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي » ، وذكره<sup>(٩)</sup> الحاكم في المستدرک<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) قال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٨/٧) بعد أن خرَّج الحديث : ( وأجمل ابن الصلاح القول في تضعيف هذا الحديث فقال : روي من حديث أبي هريرة ، وابن مسعود ، وأسانيد ضعيفة ) . وخرَّجُه الألباني في الإرواء (١٠٣/٦-١٠٦) برقم : ١٦٦٤ ، وقال في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٥٠) : (ضعيف) .
- (٢) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم : (٢٠٩١) .
- (٣) في كتاب الفرائض ، باب الأمر بتعليم الفرائض برقم (٦٣٠٥) .
- (٤) كما في سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض برقم : (٢٨٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، برقم : (١١٩٦٢) .
- (٥) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم : (٢٠٩١) .
- (٦) المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .
- (٧) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ، برقم : (١١٩٥٥) ، وقال البيهقي : (تفرد به حفص بن عمر ، وليس بالقوي) . وأخرجه أيضاً : الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ، برقم : (٢٨٥١) ، وابن أبي شيبه في المصنّف كتاب الفرائض ، ما قالوا في تعليم الفرائض ، برقم : (٣١٠٣٤) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك برقم : (١) . وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٤٥١) : (ضعيف جداً) .
- (٨) في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، برقم : (٢٧١٩) .
- (٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وذكر) .
- (١٠) في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٤٨) .

وذكر معه في المستدرک عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فإني أمرئ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان<sup>(١)</sup> في الفريضة لا يجدان من يقضي بها<sup>(٢)</sup> » ، وقال صحيح<sup>(٣)</sup> .

وفي سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة ماضية ، أو فريضة عادلة » .

وفي فرائض<sup>(٥)</sup> ابن اللبان<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة : « وأنها تُنسى »<sup>(٧)</sup> ، ومن حديث ابن مسعود « وأن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من

(١) كذا في (( د )) و (( ت )) ، وفي المستدرک للحاكم : (الاثنان) .

(٢) من (( د )) والمستدرک للحاكم ، وفي (( ت )) : (فيها) .

(٣) كتاب الفرائض برقم : (٧٩٥٠) . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٥/٣) : (وتصحیح الحاكم له فيه نظر) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم : (٢٨٨٥) ، وسكت عنه . وأخرجه أيضاً : ابن ماجه في كتاب السنة ، باب اجتناب الرأي والقياس برقم : (٥٤) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض برقم : (١١٩٥٢) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٩/٧) : (وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وفيه ضعف) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٨٧١) : (ضعيف) .

(٥) انظر : الإيجاز في الفرائض لابن اللبان لوح رقم : (٣) .

(٦) هو أبو الحسين : محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي ، الإمام الفرضي المشهور ، والمعروف بابن اللبان ، انتهى إليه علم الفرائض وقسمة التركات ، وعنه أخذ الناس هذا العلم ، له فيه تصانيف منها : (الإيجاز في الفرائض) . قلت : وقد أكثر الشارح هنا النقل عن كتاب الإيجاز هذا ، كما نقل عنه العلماء أيضاً في المذهب الشافعي وغيره . توفي ابن اللبان - رحمه الله - في ثالث ربيع الأول من سنة : ٤٠٢ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٤٧٢/٥) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٨٨-١٨٤/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٥٤/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٢/١-١٩٣) .

(٧) لم أجد هذا اللفظ . وقد أخرج ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٣) بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم ، وإنه أول ما ينتزع من أمتي ، وإنه يُنسى » .

يخبرهما ((<sup>(١)</sup>). وقيل جعلت نصف العلم تعظيماً لها ، وقيل لأنها<sup>(٢)</sup> معظم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء<sup>(٣)</sup> .

ولا شك أن علم الفرائض علمٌ جليل ، وقد تكلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيما لم يجدوه منصوصاً ، وكثر اختلافهم .

من تكلم في  
الفرائض من  
الصحابة

فتكلم في جميع أصول الفرائض علي<sup>(٤)</sup> ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> ، وابن عباس ، وهؤلاء الأربعة إذا اتفقوا في مسألة منها اتفقت الأمة ، وإذا اختلفوا اختلفت الأمة ، وحيث اختلفوا ذهب<sup>(٥)</sup> ثلاثة إلى مذهب ، وواحد إلى خلافه ، هكذا اتَّفَقَ<sup>(٦)</sup> .

وتكلم في معظمها أبو بكر ، وعمر ، ومعاذ ، وتكلم في مسائل معدودة عثمان .

والاختلاف في أصولها سبعة : الفروض ، والعول ، والرد ، والجدات ، والجد ،

والولاء ، والأرحام ، وتارة يتَّفَقُ الثلاثة في الأصول ويختلفون في الفروع .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، في مسند عبد الله بن مسعود برقم : (٥٠٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض برقم : (١١٩٥٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤) : (وفي إسناده من لم أعرفه) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ألم) .

(٣) انظر : نهاية المطلب للحوييني (٥/٩) .

(٤) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، وقيل غير ذلك في كنيته ، استُصغِرَ يوم بدر ، ويقال إنه شهد أحداً ، ويقال أول مشاهدته الخندق ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك ، قال ابن حجر : ( وروى ابن سعد بإسناد صحيح قال : كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى ، وهم ستة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي ، وأبو موسى ، وزيد بن ثابت ) ، واختلف كثيراً في وفاته رضي الله عنه ، فقال الأكثر سنة : ٤٥ هـ ، وقيل : ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٥٣٧/٢-٥٤٠) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٣٣-٣٣٢/٢) ، والإصابة لابن حجر (٥٩٤-٥٩٢/٢) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وذهب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب للحوييني (٩/٩) ، تمتة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٣/٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٣/٦) .



ترجيح  
مذهب زيد  
بن ثابت

ونظّر الشافعي في مواضع الاختلاف فاختار مذهب زيد ، حتى تردد قوله حيث  
ترددت الرواية عن زيد<sup>(١)</sup> .

ولم يُقلدُ زيداً ولكن يَرَجُحُ مذهبه عنده .

ولم تخلُ مسألة عن اجتهادٍ واحتجاجٍ واستشهاد ، واستأنس بمذهب زيد ، وربما  
ترك به القياس / ١ : د / الجلي وَعَضَدَ الخفي<sup>(٢)</sup> ، وَقَوَّى<sup>(٣)</sup> ذلك عنده<sup>(٤)</sup> بقوله  
صلى الله عليه وسلم : « أَفْرَضُكُمْ زيد »<sup>(٥)</sup> وهو حديثٌ حسن أو صحيح ، وهذه الرواية  
تحتمل أن تكون خطاباً للحاضرين .

---

(١) انظر : هاية المطلب للحوييني (٩/٩) الشرح الكبير للرافعي (٤٤٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّة لوح رقم  
: (٩١/١٥) .

(٢) القياس الجلي هو : ( ما كانت العلة فيه منصوبة ، أو غير منصوبة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع  
بنفي تأثيره ) . والقياس الخفي : ( ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالثقل على  
المحدد ونحوه ) ، الإحكام للآمدي (٦/٤) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وقوله ) .

(٤) من (( د )) ، و(عنده) ساقطة من (( ت )) .

(٥) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ ، وإلى هذا أشار ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١) . قلت : ولعل العلماء  
وخصوصاً الشافعية يذكرون هذا اللفظ إشارةً واختصاراً لحديث (( أرحم أمتي بأمتي أبو بكر . الحديث )) ،  
وهو الحديث الآتي .

ولكن في الترمذي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> من حديث أبي قلابة<sup>(٤)</sup> عن أنس ،  
وليس له علة إلا ما قيل أن أبا قلابة لم يسمعه من أنس ، ومن أين يثبت هذا وأبو قلابة  
كبير ، والظاهر أن الحديث صحيح<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ... ، برقم (٣٧٩٠ و ٣٧٩١) ، وقال : (هذا  
حديث حسن صحيح) .

(٢) كتاب السنة ، باب فضائل حَبَّاب ، برقم : (١٥٤ و ١٥٥) .

(٣) النسائي كتاب المناقب ، زيد بن ثابت برقم : (٨٢٨٧) ، وابن حبان في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم  
عن مناقب الصحابة ... ، ذكر البيان بأن زيد بن ثابت كان من أفضى الصحابة برقم : (٧١٣٧) ،  
والمستدرک للحاكم كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٦٢) وصححه ، وسنن البيهقي الكبرى كتاب  
الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت .. ، برقم : (١١٩٦٦) . وصححه المقدسي في الأحاديث  
المختارة (٢٢٧/٦) .

(٤) هو أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرهمي الأزدي البصري ، أحد أعلام التابعين ، روى عن أنس بن مالك  
النجاري رضي الله عنه ، وغيره ، توفي سنة : ١٠٤ هـ ، وقيل : ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ . انظر : التاريخ  
الكبير للبخاري (٩٢/٥) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٨٩/١) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٤/١) ،  
تقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٠٤) .

(٥) من (( د )) ، و(صحيح) ساقطة من (( ت )) .

ولفظه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أرحمُ أميِّ بأمتي<sup>(١)</sup> أبو بكرٍ ، وأثبتهم في دين الله عمر<sup>(٢)</sup> ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب<sup>(٣)</sup> » هذا لفظ الترمذي ، ومنهم من يرويه عن أبي قلابة مرسلًا ، ولأجله تكلم فيه ابن حزم<sup>(٤)</sup> بالإرسال<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية : « أفرض أمي زيد<sup>(٦)</sup> » .

- (١) من (( د )) ، و(بأمتي) ساقطة من (( ت )) .
- (٢) في الترمذي (( وأشدهم في أمر الله عمر )) ، أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ... ، برقم (٣٧٩٠ و ٣٧٩١) .
- (٣) والحديث كما مرَّ قد صحح إسناده ابن حبان ، والترمذي ، الحاكم ، والمقدسي ، والشارح ، وغيرهم . وابن حزم في المحلى (٢٩٦/٩) قال إن الحديث لا يصح ، ثم مقتضى كلام ابن حجر في التلخيص الخبير (٧٩/٣) - (٨٠) أن الحديث صحيحٌ سنداً ، معلولٌ متناً ، حيث قال بعدما ساق من صححه : (وقد أعل بالإرسال ، وسماح أبي قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول) . وصرح ابن حجر في الدراية (٢٩٧/٢) بأن الحديث معلول . وصرحه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : (١٢٢٤) ، لكن بين تلميذه مشهور بن حسن آل سلمان أن أهل التحقيق على من أئمة الحديث على أنه معلول مرسل ، وقال إنه عرض ذلك على شيخه الألباني فأقر تضعيف الحديث ، ورجع عن تصحيحه للحديث في الصحيحة . انظر : السلسلة الصحيحة للألباني بعناية تلميذه مشهور بن حسن آل سلمان ص : (٦١٦-٦١٧) برقم : (٣٣٥٣)
- (٤) هو أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي ، الإمام الحافظ البحر العلامة ، وجدّه يزيد هو مولى للأمير يزيد بن أبي سفيان الأموي أخو معاوية ، تفقه أولاً على مذهب الشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس ، والأخذ بظاهر النص ، فكان أحد أئمة أهل الظاهر ، وتصانيفه كثيرة جداً ، من أهمها (المحلى) ، توفي - رحمه الله - عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة : ٤٥٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨-٢١٢) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (٩٣/٢٠-٩٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٩١/١٢-٩٢) ، ونفح الطيب للتلمساني (٧٧/٢-٨٥) .
- (٥) انظر : المحلى لابن حزم (٢٩٥/٩-٢٩٦) .
- (٦) من (( د )) ، و(زيد) ساقطة من (( ت )) .

وفي / ١ :ت / خُطبة عمر بالجايية<sup>(١)</sup> : ( من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذاً ، ومن أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أياً ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيدا ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، جعلني الله له<sup>(٢)</sup> خازناً وقاسماً<sup>(٣)</sup> .  
وقال الزهري<sup>(٤)</sup> : ( لولا زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس )<sup>(٥)</sup> ، وعن الزهري : ( لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة )<sup>(٦)</sup> .

وقال الشعبي<sup>(٧)</sup> : ( علم زيد بخصلتين بالقرآن والفرائض )<sup>(٨)</sup> .

(١) الجايية : هي قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان ، قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، نزل بها عمر رضي الله عنه سنة ١٦ هـ ، أثناء فتوحاته بالشام ، وتسمى : جايية الملوك . انظر : معجم ما استعجم للبكري (٣٥٥/١) ، ومعجم البلدان للحموي (٩١/٢) ، والكامل في التاريخ لأبي الكرم الشيباني (٣٤٧/٢-٣٤٨) .

(٢) من (( ت )) وكتاب (( الأموال )) و(( سنن البيهقي )) ، و(له) ساقطة من (( د )) ومن (( مُصنَّف أبي شيبة )) .  
(٣) أخرجه أبو عبيد في (( الأموال )) ، في كتاب مخرج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ، باب فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ، برقم : (٥٨٤) ، ابن أبي شيبة في المصنَّف ، كتاب السير ، ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية ، برقم : (٣٢٨٩٦) ، والبيهقي في سنن الكرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم : (١١٩٦٩) .

(٤) هو أبو بكر : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، الفقيه الحافظ التابعي المدني ، المتفق على جلالة وإتقانه ، نزيل الشام والمتوفى بها في رمضان سنة : ١٢٤ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٥٠٦) .

(٥) سنن البيهقي الكرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم : (١١٩٧٠) .  
(٦) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض برقم : (٢٨٥٢) ، سنن البيهقي الكرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم : (١١٩٧١) .

(٧) هو أبو عمرو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي ، من شعب همدان اليمن ، من كبار التابعين ، وعالم أهل الكوفة ، وقال : أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر ، توفي رحمه الله سنة : ١٠٤ هـ ، وقيل : ١٠٧ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٥٠/٦) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٠١/١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٢٧/١٢-٢٣٣) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢/١) .

(٨) سنن البيهقي الكرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم : (١١٩٧٩) .

وقال مسروق<sup>(١)</sup> عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم )<sup>(٢)</sup> .

قلت<sup>(٣)</sup> : فانظر محل زيد في الفرائض ، مع كونه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعينه أبو بكر لتتبع القرآن وجمعه<sup>(٤)</sup> ، فمن يكون مثله في ذلك فحقيق أن يرجح بقوله .

وصح قولنا أن الشافعي أخذ بمذهبه باعتبار الاستئناس ، وصح قولنا أنه<sup>(٥)</sup> لم يقلده ، باعتبار احتجاج الشافعي واجتهاده في كل مسألة .

ومال ابن الرُّفَّعة<sup>(٦)</sup> في المطلب<sup>(٧)</sup> إلى أنه قلّد زيداً ، وليس ما مال إليه ابن الرُّفَّعة في المطلب في ذلك بجيّد .

---

(١) هو أبو عائشة : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوداعي الكوفي العابد الفقيه ، سُرق وهو صغير ، ثم وُجد فسُمي مسروقاً ، ورأى أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة : ٦٣ هـ ، وعمره ٦٣ سنة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٥/٨) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٣٢/١٣-٢٣٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ص : (١٠٠) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، كتاب ولاية العصابة ، ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين برقم : (١٩) ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، رجل مات وترك أخته لأبيه ... برقم : (٣١٠٨١) ، سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات .... برقم : (٢٨٩١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم : (١١٩٧٨) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( قال علي السبكي ) .

(٤) في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... برقم : (٤٤٠٢) .

(٥) من (( د )) ، و( أنه ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) هو أبو العباس : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرُّفَّعة المصري ، نجم الدين وإمام الشافعية في زمانه ، وكان يلي حبة مصر القديمة ، وهو أحد شيوخ الشارح علي السبكي ، ونقل عنه هنا كثيراً ، ومن تصانيفه : ( كفاية النبيه في شرح التنبيه ) و ( المطلب العالي ) ، في شرح وسيط الغزالي ) و ( الإيضاح والبيان ) ، في معرفة المكيال والميزان ) ، توفي رحمه الله سنة : ٧١٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للناج السبكي (٢٤/٩-٢٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٧/٣-٤١) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣٣٦/١-٣٣٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢١٣/٩) .

(٧) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٩١/١٥) . وانظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه له لوح رقم : (٢٦١/٧) .

لكني أقول إن هنا ثلاث مراتب ؛ أحدها : تقليده كما يقلد العامي عالماً ، وهو أن يأخذ بقوله بلا دليل ، وهذا قطعاً ليس بصحيح ولا يفعله الشافعي أبداً .

الثانية : أن لا يُخلى مسألة عن اجتهاد ، ويوافق اجتهاده اجتهاد زيد في كل مسألة مع ما يرجح عنده من حال زيد في الفرائض على غيره ، وذلك مما يقوى به اجتهاده ، وهذا هو الذي نَظَنُّهُ بالشافعي .

الثالثة : أن يكون في بعض المسائل بعضُ الدليل فيها ، بحيث لو انفرد لم ينهض ، وعَضَدُهُ قول زيد ، وقد بان علوُّ قدر زيد في الفرائض وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له ، وذلك ترجيحٌ لمذهبه من حيث الجملة ، فإذا انضمَّ إلى ذلك الدليل نهض ، وهذا قد يُسمى تقليداً ، ولكنه ليس كتقليد العوام ، بل هو حقيقة اجتهاد ، لأن شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له ورسوخه في هذا<sup>(١)</sup> العلم وغيره مما يُرجَّح ، وقد يُسمى الأخذ بقول الصحابي إذا عَضَدَهُ دليل خفي : تقليداً ، كما قال الشافعي في البراءة من العيوب : قُلْتُهُ تقليداً لعثمان<sup>(٢)</sup> ، ففي مذهب زيد أولى ؛ لشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له .

ومن هذه المادة رجَّح إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> والغزالي<sup>(٤)</sup> مذهب الشافعي على غيره من المذاهب ، وهي رتبة رابعة مرتفعة على<sup>(٥)</sup> الأولى ، منحطة عن الثالثة تصلح للعامي لا

(١) من (( د )) ، و(هذا) ساقطة من (( ت )) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٩٩/٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٧١/٥-٢٧٣) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الإمام) .

(٤) هو أبو حامد : محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسِي الغزالي ، حجة الإسلام ، الإمام المشهور ، لازم إمام الحرمين وأخذ عنه ، وله مصنفات كثيرة منها : (البيسط) وهو كالمختصر لنهاية المطلب للجويني و(الوسيط) ملخصٌ منه وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني ، وتعليق القاضي الحسين ، والمهذب للشيرازي ، و(الوجيز) و(الخلاصة) و(الإحياء) و(المستصفى في أصول الفقه) وغيرها ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١-٢٦٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٩١/٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٣/١-٢٩٤) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عن) .

للعالم ، والثالثة قد يُقال إنها تصلح للعالم إذا احتاج إليها ، مع القول بأنه لا يجوز للعالم التقليد عند العجز ، لأن هذا ليس تقليداً من كل وجه .

وعلى قياس هذا لو حصل لبعض العلماء مثل هذه الحالة في شيء من مسائل الحلال والحرام<sup>(١)</sup> ، وقد صحّ عنده فيها مذهبٌ عن معاذ بن جبل ، وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم بالحلال والحرام ، كان له الترجيح به ، وليس بتقليدٍ محضٍ ، إلا أن ذلك لم يقع لقلة نقل مذهب معاذ ، وأما زيد فمذهبه في الفرائض<sup>(٢)</sup> منقولٌ في أكثرها ، متداول عند العلماء كالتصانيف المنقولة ، ذكره البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> .

وعن معاذ : ( أعلم الناس بالفرائض ، وأقسمهم لها ، عمر بن الخطاب )<sup>(٥)</sup> ، رضي الله عنهم .

---

(١) من (( د )) ، و(الحرام) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وأما زيد في الفرائض مذهبه) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢١٠) ، ومعرفة السنن والآثار له (٥/٤٦) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٤٣-٤٤٤) .

(٥) لم أجد من خرّج هذا الأثر أو ذكره .

وكل مسألة تفرد بها زيد تبعه الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي<sup>(١)</sup> ، وأكثر أهل<sup>(٢)</sup> المدينة .

وكل مسألة تفرد بها عليّ - رضي الله عنه - تبعه ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(٤)</sup> .

وليس لابن مسعود متابع في جميع ما تفرد به ، بل في بعضه<sup>(٥)</sup> .

وقيل : إن أبا حنيفة تابع<sup>(٦)</sup> علياً في كل ما تفرد به ، وليس كذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) هو أبو عمرو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الشامي الأوزاعي ، عالم الشام ومفتيها وفقهها ومحدثها ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها رحمه الله سنة : ١٥٧هـ ، وقيل : ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٨٠/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٦/٦-٢١٨) .

(٢) من (( د )) ، و(أهل) ساقطة من (( ت )) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي ، مفتي الكوفة وقاضيها . وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه ، إلا أنه سيء الحفظ في الحديث ، توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة : ١٤٨ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٦٢/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٠/٦-٣١٦) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٤٩٣) .

(٤) هو أبو عبد الله : الحسن بن صالح بن حيّ - وهو حيان - بن شفي بن هني بن رافع ، الهمداني الثوري الكوفي ، الإمام الفقيه العابد ، رُمي بالتشيع ، قال الذهبي : ( هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ) . توفي رحمه الله سنة : ١٦٩ هـ ، وعمره ٦٩ سنة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦١/٧-٣٧١) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٦١/١) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (بل في بعضه بعضاً) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يتابع) .

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٠/٥) : (وعلى مذهب زيد بن ثابت في الفرائض رسم مالك - رحمه الله - كتابه هذا وإليه ذهب ، وعليه اعتمد ، وكان القائم بمذهب زيد في ذلك ابنه خارجة ، ثم أبو الزناد ، ثم ابنه عبد الرحمن ، ومالك وجماعة علماء المدينة على مذهب زيد بن ثابت في ذلك ، وهو مذهب أهل الحجاز ، وكثير من علماء البلدان في سائر الأزمان ، وبه قال الشافعي لم يعد شيئاً منه . وأما جمهور أهل العراق ؛ فيذهبون إلى قول عليّ في فرائض الموارث ، لا يعدونه إلا باليسير النادر ، كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد في ذلك ، ومن خالف زيدا من الحجازيين ، أو خالف علياً من العراقيين ؛ فقليل ، وذلك لما يرويه مما يلزم الانقياد إليه ، والجملة ما وصفت لك ) .



الحقوق المتعلقة  
بالتركة . الحق  
الأول : مؤنة  
التجهيز

قال : ( يُبدأ من تركة<sup>(١)</sup> الميت بمؤنة تجهيزه<sup>(٢)</sup> ) . يعني من ثَمَنِ كَفَنٍ وحنوطٍ وأجرة تغسيلٍ وحفرٍ وحملٍ وغير ذلك بالمعروف ، لأنه محتاج إليها كما يحتاج المفلس ، فتقدّم نفقته قبل قسمة ماله على الدين ، ومن الدليل لذلك<sup>(٣)</sup> أن مصعب بن عمير<sup>(٤)</sup> توفي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فكُفّن في نَمِرَة<sup>(٥)</sup> له<sup>(٦)</sup> .

(١) التَّرِكَة في اللغة : التَّرِكَة والتَّرَكَة اسمٌ من ( التَّرَكَ ) ، وهو التخلية عن الشيء ، والوَدَع ، والطَّرْح . انظر : العين للخليل (٣٣٦/٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٥/١) ، المصباح المنير للفيومي (٧٥-٧٤/١) ، تاج العروس للزبيدي (٩١/٢٧) جميعها مادة (ترك) .

والتَّرِكَة في الاصطلاح : مذهب الجمهور ومنهم الشافعية أهما : ( ما خَلَّفَهُ الميت من مالٍ أو حقٍّ ) . انظر : حاشية الرملي (٣/٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٣) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٢٣/٣) . أما التركة عند الأحناف فهي : ( ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينٍ من الأموال ) حاشية ابن عابدين (٧٥٩/٦) .

(٢) في الحقوق المتعلقة بالتركة ينظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٤١) ، والمهذب للشيرازي (٢٣/٢) - (٢٤) ، والتلخيص للخبيري (٥٧-٥٥/١) ، والتهذيب للبخاري (٥-٣/٥) ، والبيان للعمري (١١-٩/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٥-٤٤٤/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٣٩-١٠٧٣/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٩٤-٧٨/١) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المحدي ص : (١٢٨-١١٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٤٥-١٠٨/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣) - (٤) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (٨-٧/١) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : على ذلك .

(٤) هو أبو عبد الله : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة العبدي القرشي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم ، شهيداً بَدْرًا ، واستشهد رضي الله عنه يوم أُحُد ، وقيل فيه نزل قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ ، [ سورة الأحزاب آية : (٢٣) ] . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٧٣-١٤٧٥) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١٩٣-١٩٠/٥) ، والإصابة لابن حجر (١٢٣/٦) .

(٥) والنَمِرَة : بُرْدَة من صوف تلبسها الأعراب . مختار الصحاح للرازي (٢٨٣/١) مادة : (نمر)

(٦) أخرجه : البخاري في كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر ، برقم : (٦٠٨٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، برقم : (٩٤٠) .

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في المُحْرَم الذي وقصت به ناقته « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ »<sup>(١)</sup> ، ولم يستفصل في الواقعتين هل عليه دين أو لا .

وشدَّ ابن حزم فقال يُقَدِّمُ دين الله ثم دين الآدمي ثم مُؤنة التجهيز<sup>(٢)</sup> ، ولا دليل في تأخير مؤنة التجهيز عن دين الآدمي .

وأما تقديم دين الله تعالى عليهما فقد تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » وإطلاقه ، لكن<sup>(٣)</sup> في ذلك الحديث : « أليس لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ذلك يجزئ » ، قال : فدين الله أحق بالقضاء »<sup>(٤)</sup> ، معناه أحق من ذلك الدين ، فلم يطلق قوله ( أحق ) حتى يقال أنه<sup>(٥)</sup> أحق من كل شيء .

ومن الدليل على ذلك ، حديث الجامع في رمضان لما كان محتاجاً ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أطعمه أهلِكَ »<sup>(٦)</sup> ، وقدمه على الكفارة ، وهي حق الله تعالى / ٣ : د / .

قال الأستاذ أبو منصور في مؤنة التجهيز أنها على حسب العرف في يساره وإعساره<sup>(٧)</sup> ، ولا اعتبار بما كان عليه لباسه في حياته من إسرافه وتقصيره .

- 
- (١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يُصنع به ، برقم : (٣٢٣٨) وسكت عنه ، وهو في البخاري في كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .... ، برقم : (١٧٤٢) ، وفي مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، برقم : (٥٠٧) .
- (٢) انظر المحلى لابن حزم (٢٥٣/٩) .
- (٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ولكن .
- (٤) انظر : البخاري كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .... برقم : (٦٣٢١) ، ومسلم كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، برقم : (١١٤٨) .
- (٥) من (( د )) ، و(أنه) ساقطة من (( ت )) .
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الجامع في رمضان ... برقم (١٨٣٥) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجامع في ثمار رمضان ... برقم : (١١١١) .
- (٧) من (( د )) ، و(إعساره) ساقطة من (( ت )) .

وروي عن الحسن البصري<sup>(١)</sup> أنه قال : يعتبر كفته بلباسه في حياته<sup>(٢)</sup> .

وإن كان الميت أوصى<sup>(٣)</sup> بزيادة في كفته أو حنوطه<sup>(٤)</sup> ، أو بتابوت يجعل فيه ، أو ينقله إلى موضع أحسن<sup>(٥)</sup> ، كان للورثة إبطال الزيادة ، ولهم دفنه في مقبرة البلد الذي مات فيه ، وإن اختاروا تنفيذ وصاياه ، كان المقدار الزائد على الواجب في مؤنة دفنه متقدماً<sup>(٦)</sup> على سائر وصاياه من ثلثه ، كما يُقدم أصل مؤنة على سائر ديونه من رأس المال ، فإن كان عليه من الدين ما يستغرق التركة بطلت الوصية بالزيادة ، ولهم<sup>(٧)</sup> من مؤنته أقل ما يجب ، لا اعتراض للغرماء في ذلك ، فإن تطوع الأجنبي<sup>(٨)</sup> بكفته وحنوطه إبقاءً للتركة على غرمائه ، لم يُجبر<sup>(٩)</sup> الورثة على قبوله ، وقيل له إن أردت صلة الميت فاقضي دينه ، إن<sup>(١٠)</sup> لم يقبل الورثة منك المؤنة ، وإن تطوع الأجنبي بحمله وحفر قبره أجبروا<sup>(١١)</sup> على تركه ، إلا أن يختاروا القيام بذلك ، فيكونوا ( أحق بذلك من غيرهم ،

(١) هو أبو سعيد : الحسن بن يسار البصري ، أبوه مولى زيد بن ثابت ، وربما أرضعته أم سلمة رضي الله عنها ، إمام أهل البصرة وإمام عصره ، ومن كبار التابعين ، كان يدلس ويرسل ويُحدث بالمعاني ، إلا أنه كان رأساً في العلم والحديث والقرآن والتفسير والوعظ والتذكير والفصاحة والبلاغة . توفي بالبصرة ليلة الجمعة سنة : ١١٠ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ( ٢٨٩/٢ ) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ( ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ ) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : ( ١٦٠ ) .

(٢) ذكر الجرجاني هذا القول للحسن ، وبين أنه قال بقوله بعض مشايخ الحنفية . انظر : شرح السراجية للجرجاني ص : ( ٢٩ - ٣٠ ) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وصى ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وحنوط ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( آخر ) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( مقدماً ) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ولزم ) .

(٨) من (( د )) ، و ( الأجنبي ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( تجبر ) .

(١٠) من (( د )) ، و ( إن ) ساقطة من (( ت )) .

(١١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( جبروا ) .

وإن كان للميت تركة تُقَصَّرُ على تمام المؤنة وجب إتمامها<sup>(١)</sup> على من تجب عليه لو لم يكن تركه ، وهو مذكورٌ في باب<sup>(٢)</sup> الكفن<sup>(٣)</sup> .

وإذا هلك كفن الميت بعد دفنه ، كُفِّنَ من أصل ما بقي من ماله ، وكذا إذا هلك مرةً أخرى وأكثر وإن أتى ذلك على ماله في قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، وقال الشافعي يكون في المرة الثانية في بيت المال ، هذا كلام أبي منصور . وقوله في المرة الثانية يحتمل أن يريد هلاكه (الأول ، ويحتمل أن يريد هلاكه)<sup>(٥)</sup> الثاني .

واختلفوا إذا نَبَشَ واحد كفنه ، قال الشافعي يكون مقدار الكفاية من الكفن والمؤنة في بيت المال ، لأن فرضه عن الورثة سقط<sup>(٦)</sup> بالمرّة الأولى ، وقال أبو حنيفة إن كان طرياً لم يَتَفَسَّخْ ، كُفِّنَ<sup>(٧)</sup> في ثلاثة<sup>(٨)</sup> أثواب ، وإن تَفَسَّخَ كُفِّنَ في واحد / ٣ : ت / ، وكان<sup>(٩)</sup> الوجهين جميعاً من أصل ما بقي من ماله إن لم يُقَسَمَ ، وإن قُسِمَ وجب على الورثة ، ولا شيء على الغرماء وأهل الوصايا .

واختلفوا إذا تطوع أجنبي بكفن<sup>(١٠)</sup> ، ثم نَبَشَ الميت وتلف بأكل ذئبٍ أو غيره وبقي الكفن ، قال أبو حنيفة يُرْجَعُ إلى من تطوع به ، وقال الشافعي يكون للورثة ،

(١) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (كتاب) .

(٣) انظر : النسخة التركية لوح رقم : (١٦٧/١) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١٣٦/٢٩-١٣٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٠٩/١) ، والاختيار لتعليق المختار للموصلي (٥٤٧/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٩-٣٢) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٦/٨-٥٥٨) ، ومجمع الأثر لشيخه زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٣/٤-٤٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (قد تسقط) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (كفنه) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ثلثه) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وفي) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وكفن) .

وأجمعوا أنه لو استغنى عن الكفن قبل دفن الميت أنه يرجع إلى المتطوع به<sup>(١)</sup> ، إلا أن يكون وهبه للورثة وقبلوه منه ، فلا يكون له حق الرجوع .

ونقل الأستاذ أبو منصور الإجماع في تقديمها على الدين والوصية ، ثم قال في موضع آخر في بيان ترتيبها ، قال خلاس بن عمرو<sup>(٢)</sup> : باعتبار الكفن من الثلث ، وزعم أنه لا يزداد على ثلث ماله<sup>(٣)</sup> ، وقال طاووس<sup>(٤)</sup> : إنه<sup>(٥)</sup> لما كان المال كثيراً كُفِّنَ من الأصل ، وإن كان قليلاً فمن الثلث<sup>(٦)</sup> .

ونقل ابن المنذر<sup>(٧)</sup> هذين المذهبين ، وهما شاذان ، والظاهر أن من يجعله من الثلث يؤخره عن الدين ، وقد يقول يُقدم من الثلث ، فيجتمع ما نقله الأستاذ في الموضعين .

---

(١) من (( ت )) ، و( به ) ساقطة من (( د )) .

(٢) هو خَلَّاسُ بن عمرو الهجري البصري ، تابعي ثقة من أهل البصرة ، كان أبوه صحابياً ، توفي رحمه الله قبيل المائة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩١/٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٥٢/٣) .

(٣) أخرجه عن خلاس عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال برقم : (٦٢٢٥) .  
(٤) هو أبو عبد الرحمن : طاووس بن كيسان الخولاني اليماني ، كان رأساً في العلم والعمل من سادات التابعين ، وأدرك خمسين صحابياً ، مشهوراً بالفقه والتفسير ، حج أربعين حجة ، وتوفي رحمه الله حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة : ١٠٦ هـ . انظر : المنتظم لابن الجوزي (١١٥/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨/٥) - (٤٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٣/١-١٣٤) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (١٢-١٣) .  
(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (إن) .

(٦) أخرجه عن طاووس عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال برقم : (٦٢٢٦) .  
(٧) هو أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وأحد الأئمة ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، صنَّف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها : (الأوسط) و(الإشراف) و(الإجماع) و(الإقناع) و(التفسير) و(المبسوط) ، وغير ذلك ، توفي سنة : ٣١٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٨٣-٧٨٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء له (٤٩٠/١٤-٤٩٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٨/١) - (٩٩) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٣٠) .

ونقل شيخنا الفرضي<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيّب<sup>(٢)</sup> مثل قول خلّاس ، لكن نقل ابن المنذر عن سعيد بن المسيّب مثل قول الجمهور<sup>(٣)</sup> .

الحق الثاني  
قضاء الديون  
والحق الثالث :  
الوصايا

قال : ( ثم تُقضى ديونه ، ثم وصاياه ) . تقدم الدين والوصية عن الميراث لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقد أخذ بعضهم من ذلك أنهما يمنعان الإرث ، والصحيح أنهما لا يمنعان ، وقد تأملت الآية ، وفهمت منها أن المؤخر بعد الدين والوصية إنما هو قسمة الموروث ، لا أصل ملكه<sup>(٥)</sup> ، فليس في النص ما يمنع من<sup>(٦)</sup> انتقال التركة<sup>(٧)</sup> قبل وفاء الدين .

(١) هو أبو محمد : عبد الله الغماري المالكي ، شيخ ابن الرُّفعة والشارح في الفرائض ، قال عنه ابن الرُّفعة : ( شيخ الزمان في الفرائض ) ، وقال عنه الشارح : ( هو شيخني الذي قرأت عليه الفرائض والحساب الهندي ، وكان مالكيّاً رحمه الله ) ، وقال التاج السبكي عندما عدّد شيوخ الشارح في شتى العلوم : ( والفرائض على الشيخ : عبد الله الغماري المالكي ) ، وأشار الشارح هنا إلى أن للغماري شرحٌ على مقدمة له في الفرائض . قلت : ولم أجد في الترجمة غير هذا . انظر : المطلب العالي لابن الرُّفعة لوح (٢٧٤/١٥) ، وكتاب الفرائض هذا لتقسي الدين السبكي ص : (٤٥٣ و ٦٩٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٤٦/١٠) .

(٢) هو أبو محمد : سعيد بن المسيّب بن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي القرشي ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وهو أحد فقهاء التابعين الكبار ، عاش تسعاً وسبعين سنة ، وتوفي سنة : ٩٤ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣/٥١٠-٥١١) ، والكاشف للذهبي (١/٤٤٤) ، وتمهيد التهذيب لابن حجر (٧٧-٧٤/٤) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد مثل قول الجمهور أن الكفن من جميع المال ، لا من الثلث ، انظر : المُصنّف كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال برقم : (٦٢٢٥) . وفي نوادر الفقهاء للجوهري ص : (١٣٩) عكّسه . قلت : والذي في المُصنّف أولى . قال ابن حجر بعد أن ذكر أن الكفن من رأس المال : (قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم ، إلا رواية شاذة عن خلّاس بن عمرو قال الكفن من الثلث ، وعن طاووس قال من الثلث إن كان قليلاً ، قلتُ أخرجهما عبد الرزاق ) فتح الباري (٣/١٤١) .

(٤) سورة النساء آية ( ١١ و ١٢ ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ملك)

(٦) من (( د )) ، و(من) ساقطة من (( ت ))

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الشركة)

وأما تقديم الدين على الوصية<sup>(١)</sup> ، فنقل جماعة منهم الأستاذ أبو منصور من أصحابنا ، وابن يونس المالكي<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه<sup>(٣)</sup> ، ورُوي فيه حديث لا يُثبت<sup>(٤)</sup> .

ونقل العبدري<sup>(٥)</sup> ذلك عن الفقهاء كلهم سوى أبي ثور<sup>(٦)</sup> ، فإنه قدم الوصية ، ونقل ابن المنذر في صورة ذكرها عن أبي ثور ، ما يقتضي تقديم الدين على الوصية كما قاله غيره ، وهو الصواب .

وقيل إنما جاء في الآية الكريمة البداء في اللفظ بالوصية لضعفها ، لئلا يُتهاون بها . وأطلق<sup>(٧)</sup> المُصنّف ديونه من غير تفصيل<sup>(٨)</sup> بين دين الله ودين الآدمي ، وقد تقدّم في كتاب الزكاة ، أن الزكاة تُقدّم في الأظهر<sup>(٩)</sup> ، وتقدّم في كتاب الحج ، أن الحج يُقدّم

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (تقدم الوصية على الدين) .

(٢) هو أبو بكر : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، كان مجاهداً فقيهاً إماماً فرضياً ، له مصنّف في الفرائض ، وهو صاحب كتاب : (الجامع لمسائل المدونة والأمهات) معتمداً عند المالكية ، توفي رحمه الله سنة ٤٥١ هـ . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (٢٧٤/١) ، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١٦٤/١) .

(٣) ونقل الإجماع أيضاً : ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤٩/٧) ، والعمري في البيان (١٠/٩) ، وابن حجر في الفتح (٣٧٧/٥) .

(٤) وهو حديث عليّ رضي الله عنه ، وسيأتي في فصل الحجب . ص : (٢٨٥-٢٨٦) .

(٥) هو أبو الحسن : علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري القرشي الأندلسي ، أخذ عن أبي محمد ابن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضاً ، ثم جاء إلى المشرق ، وحجّ ، ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه على مذهب الشافعي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والمارودي وغيرهما ، وكان من كبار الشافعية ، وصنّف كتاباً سماه : (الكفاية) ، وهو مختصر في خلافيات العلماء . توفي ببغداد : ٤٩٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٥٧/٥-٢٥٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٠/١) .

(٦) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، وقيل كنيته أبو عبد الله ، ولقبه أبو ثور ، الكلبي البغدادي الفقيه المجتهد ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، وله كتب مصنفة في الأحكام ، جمع فيها بين الحديث والفقه ، توفي في صفر سنة : ٢٤٠ هـ ، وهو أحد رواة مذهب الشافعي القديم . وقال الرافعي : (أبو ثور وإن كان داخلاً في طبقة أصحاب الشافعي ، فله مذهب برأسه ، ولا يعدُّ تفرده وجهاً) . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٦/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨٠-٧٤/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٦-٥٥/١) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وأطلقوا) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (تفصيله) .

(٩) انظر : النسخة التركيبية لوح رقم : (٢٤٧/١) .

في الأصح<sup>(١)</sup> ، ومقتضى ذلك تقديم سائر حقوق الله تعالى كالكفارات على الأصح ، وأن الخلاف يجري فيه ، وبذلك صرح الأستاذ أبو منصور ، فيكون إطلاق المصنف هنا منزلاً على ذلك ، على أحد الأقوال ديونه كلها سواء<sup>(٢)</sup> ، وعلى الثاني دين الآدمي مُقَدَّمٌ بعد التجهيز ، وعلى الثالث وهو الأصح دين الله مُقَدَّمٌ بعد التجهيز على دين الآدمي .

ثم بعد الديون كلها الوصايا بالاتفاق ، لأن التجهيز قد يُقَدَّم ، وبعد التجهيز الديون ، لا أعلم خلافاً في تقديم الوصايا على قسمة الموارث ، وسنذكره في خاتمة كتاب الفرائض زيادة في ذلك<sup>(٣)</sup> .

قال أبو منصور : إنما عُطِفَ الدَّيْنُ عَلَى الوصية بحرف ( أو ) ؛ لأنه أراد بعد كل واحد منهما إن انفرد ، وبعدهما جميعاً إذا اجتمعا ، ولو قال ( ودين ) لاحتُمِلَ بعدهما مجتمعين غير منفردين .

قال : ( من ثلث الباقي ) . الوصية في الآية مطلقة ، ولكن الحديث قَيَّدَهَا بالثلث ، حديث أوصي بمالي كله ، قال : لا ، إلى أن قال : الثلث ، ( قال الثلث )<sup>(٤)</sup> والثلث كثير ، وهو في الصحيحين<sup>(٥)</sup> ، وحديث : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم »<sup>(٦)</sup> وهو في سنن ابن ماجه<sup>(٧)</sup> . وهذا في الثلث مجمع عليه .

(١) انظر : النسخة التركية لوح رقم : (٧٤-٧٣/٢) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (على سواء) .

(٣) انظر : الفائدة الثالثة ص : (٧١٠) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) أخرجه : البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (٢٥٩٢) ، ومسلم في كتاب الوصية ،

باب الوصية بالثلث ، برقم : (١٦٢٨) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (١٢٣٥١) ، وحسنه

الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/٤) ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٤٠/٢) : (وأسانيده كلها ضعيفة) ، وبين ابن حجر في التلخيص الحبير (٩١/٣) ضَعَفَ طريقه ، وحسنه الألباني بمجموع طريقه كما في

الإرواء برقم : (١٦٤١) .

(٧) في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (٢٧٠٩) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجه (١٤٣/٣) :

(هذا إسناد ضعيف) . وأخرجه أيضاً : أحمد في مسند أبي الدرداء برقم : (٢٧٥٢٢) ، والطبراني في المعجم

الكبير عن خالد بن عبيد السلمي برقم : (٤١٢٩) ، والدارقطني في سننه في كتاب الوصايا برقم : (٣) .



ولا يجوز في الزايد على الثلث فيمن له وارث ، وكذا فيمن لا وارث له عند جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة يجوز لمن لا وارث أن يوصي بجميع ماله<sup>(١)</sup> لأثر فيه عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، قالوا / ٤ : د / ولا يخالف من الصحابة ، وبه قال الحسن ، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> ، وأصحابنا لا يجوزون ذلك<sup>(٤)</sup> ، وهو مبني على أن الانتقال إلى بيت المال هل لكونه لا مالك له كالقبيء ؟ ، فأبو<sup>(٥)</sup> حنيفة يقول بذلك ، فيقول<sup>(٦)</sup> هذا لا وارث له ، فلا يدخل في<sup>(٧)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم : « أن تذر ورثتك أغنياء خير »<sup>(٨)</sup> .

ونحن نقول إنه إرث ، فالمسلمون<sup>(٩)</sup> ورثته ، فلذلك لم يصح ، هكذا ذكره بعض الناس ، وفي التتمة<sup>(١٠)</sup> ما يوافقه .

(١) انظر : كتاب الآثار لأبي يوسف ص : (١٧٢) ، والحجة لمحمد بن الحسن (٤/٢٤٣) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٣٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٥/١٧٩) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٤٨٢) .

(٢) قال ابن مسعود : « إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدري من عصيته فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء » . أخرجه سعيد بن منصور في كتاب ولاية العصابة ، باب الرجل إذا لم يكن له وارث ... برقم : (٢١٦) ، وابن أبي شيبة في كتاب الوصايا ، من رخص أن يوصي بماله كله ، برقم : (٣٠٩٠٣) ، والبيهقي كتاب العتق ، باب من استحب من السلف ... برقم : (٢١٢٧٦) ، وصحح هذا الأثر ابن حزم في المحلى (٩/٣١٧) .

(٣) هو أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، كان أحد أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام ثم استوطن بنيسابور إلى أن توفي بها سنة : ٢٣٨ هـ ، وقيل : ٢٣٧ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٦/٣٤٥-٣٥٤) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٣٥٨-٣٨٣) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٩٥) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : ( وأبو ) .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : ( فيقول ) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : ( فيه ) .

(٨) هو جزء من حديث الوصية بالثلث السابق الذي أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء .. برقم : (٢٥٩١) ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (١٦٢٨) .

(٩) من « ت » ، وفي « د » : ( والمسلمون ) .

(١٠) انظر : تنمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٨٩/٧) .

فإن صحَّ هذا المآخذ ، فيترتب عليه فرغٌ وهو : لو أوصى ذمِّيٌ بجميع ماله ، ومات ولا وارث له ، هل نقول تصح وصيته بجميع ماله عندنا أو لا ؛ لأن أهل الفسء تعلق حقهم بماله<sup>(١)</sup> ، لم أرَ فيه نقلاً ، والأقرب الثاني .

قال : ( ثم يقسم الباقي بين الورثة ) . وهذا مجمعٌ عليه ، إلا شيئين ننبهُ عليهما .

الحق الرابع :  
الإرث

أحدهما : قول ابن حزم<sup>(٢)</sup> من مات ولم يوصي ففرضٌ أن تتصدق ( عنه بما يتيسر )<sup>(٣)</sup> ، لأن فرض الوصية واجب ، فوجب أن يُخرج من ماله بعد الموت ، فسقط ملكه عنه ، وادّعى أنه قول طائفة من السلف ، وأنه فرضٌ على المسلم<sup>(٤)</sup> أن يوصي لقربته الذين لا يرثونه<sup>(٥)</sup> ما طابت به نفسه ، فإن لم يفعل أعطوا ولا بدَّ ما رآه الورثة أو الوصي ، وإن كان أحد أبويه على الكفر فليوص أيضاً لهما وإلا أعطيا ولا بُدَّ ، وإن أوصى لثلاثة من الأقارب أجزاءه ، والجمهور على أن ذلك لا يجب ، وربما نتعرّض له في باب الوصية<sup>(٦)</sup> .

والثاني قوله أيضاً<sup>(٧)</sup> : إذا قُسم الميراث فحضر قرابة للموروث أو الوارث ، أو حضر يتيماً أو مسكين ، ففرضٌ على الورثة البالغين ، وعلى الوصيِّ والوكيل ، أن يعطوهم ما تطيب به أنفسهم<sup>(٨)</sup> ، من غير إجحافٍ بالورثة ، ويُجبرهم الحاكم على ذلك ، لقوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية<sup>(٩)</sup> ، ونقله عن : ابن عباس ، وعبد الرحمن

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ها) .

(٢) انظر : المحلى (٣١٤/٩) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ما بين) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (المسلمين) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (يرثون) .

(٦) الابتهاج في شرح المنهاج للفتي السبكي ، النسخة التركية لوح رقم : (٩٩/٥) .

(٧) انظر : المحلى (٣١٠/٩-٣١١) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (نفوسهم) .

(٩) سورة النساء ، آية : (٨) .

بن أبي بكر<sup>(١)</sup> ، وعروة<sup>(٢)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٣)</sup> ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري<sup>(٤)</sup> ،  
والشعبي ، ويحيى بن يعمر<sup>(٥)</sup> ، والنخعي<sup>(٦)</sup> ، ( وأبي العالية )<sup>(٧)</sup> ، والحسن ، وسعيد بن

(١) هو أبو عبد الله وقيل أبو محمد : عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان ، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن  
أبي قحافة القرشي التيمي ، شقيق عائشة رضي الله عنهما ، شهد بدرًا وأحدًا مع الكفار ، وأسلم في هُدنة  
الحديبية وحسن إسلامه ، وسكن المدينة وتوفي بمكة سنة : ٥٣ هـ ، وقيل : ٥٥ ، ٥٦ . انظر : الاستيعاب  
لابن عبد البر (٨٢٤/٢-٨٢٦) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٨١/٣-٤٨٣) ، والإصابة لابن حجر (٣٢٥/٤) .  
(٢) هو أبو عبد الله : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي المدني التابعي ،  
أحد الفقهاء السبعة ، ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي على الصحيح سنة : ٩٤ هـ .  
انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣١/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٦٤) ، وتهذيب التهذيب  
لابن حجر (١٦٣/٧-١٦٥) .

(٣) هو : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، التابعي الإمام الفقيه الورع العابد ،  
وُلد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي سنة : ١١٠ هـ ، وعمره : ٧٧ سنة . انظر :  
التاريخ الكبير للبخاري (٩٠/١) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٨٨) ، وتهذيب التهذيب لابن  
حجر (١٩٠/٩-١٩١) .

(٤) هو : حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، تابعي عالم فقيه ، وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل  
البصرة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٣/٤-٢٩٤) ، وتهذيب  
التهذيب لابن حجر (٤١/٣) .

(٥) هو : يحيى بن يعمر ، من بني عوف بن بكر ، القيسي البصري المروزي التابعي ، كنيته أبو سليمان ، ويقال أبو  
سعيد ، ويقال أبو عدي ، قاضي مرو ، فقيهٌ جدلي أديب نحوي ، أحد الفصحاء المعدودين ، ويقال هو أول  
من نقط المصاحف ، توفي سنة ٨٩ هـ ، وقيل : ١٢٠ ، ١٢٩ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣١١/٨) ،  
ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٢٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٦/١١) ، وتقريب  
التهذيب له ص : (٥٩٨) .

(٦) هو أبو عمران : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع  
النخعيّ اليماني ثم الكوفي ، الإمام الحافظ فقيه العراق ، توفي وهو محتفٍ من الحجاج سنة : ٩٦ هـ . انظر :  
التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٣/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٠/٤-٥٢٩) ، وتهذيب التهذيب لابن  
حجر (١٥٥/١) .

(٧) من (( د )) ، والحلي لابن حزم (٣١٤/٩) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) . وأبو العالية هو : رفيع بن  
مهران الرياحي مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ، إمامٌ  
حافظٌ مفسرٌ من كبار التابعين ، توفي سنة : ٩٠ أو ٩٣ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٣) ،  
وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٧/٤-٢١٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤٦/٣) .

جُبَيْر<sup>(١)</sup> ، ومجاهد<sup>(٢)</sup> ، والزهرري ، وداود<sup>(٣)</sup> . والجمهور على خلاف ذلك ، ورُوي عن ابن عباس ، ( وسعيد بن المسيَّب )<sup>(٤)</sup> ، وزيد بن أسلم<sup>(٥)</sup> ، وادَّعى ابن حزم أنه مخالفٌ لجمهور السلف .

(١) هو أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله : سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الوالي مولاہم الكوفي التابعي ، كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً ، وكان على قضاء الكوفة ، ثم هرب من الحجاج إلى مكة ، فأخذه خالد القسري بعد مدة ، وبعث به إلى الحجاج فقتله سنة : ٩٥ هـ ، وهو ابن ٤٩ سنة ، ثم مات الحجاج بعده بأيام . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٦١/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٣-٣٢١/٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١١-١٢) .

(٢) هو أبو الحجاج : مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاہم المقرئ ، إمام القراء والمفسرين وحثهم ، روى كثيراً عن ابن عباس ، وكان مولده سنة : ٢١ هـ ، وتوفي بمكة وهو ساجد سنة : إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤١١/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٧-٤٤٩/٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨/١٠) .

(٣) هو أبو سليمان : داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أخذ العلم عن إسحاق ، وأبي ثور ، وكان زاهداً متقللاً ، وكان من المتعصبين للشافعي ، وصنّف كتابين في فضائله ، والثناء عليه ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وله مصنفات كثيرة جداً ، وتوفي في شهر رمضان سنة : ٢٧٠ هـ . انظر : الفهرست لابن النديم (٣٠٤-٣٠٣/١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٧٤-٣٦٩/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٧/١-٨٨) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) هو أبو أسامة ، ويقال أبو عبد الله : زيد بن أسلم العدوي المدني ، أبوه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقيه تابعي عالم بالتفسير ، توفي سنة : ١٣٦ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٨٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٧-٣١٦/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٢-٣٤١/٣) .

الحق الخامس :  
ما تعلق بعين  
التركة

قال : ( قلت : فإن تعلق بعين التركة حقاً ، كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ، قُدم على مؤنة تجهيزه<sup>(١)</sup> ، والله أعلم ) . الجاني والمرهون ذكرهما أكثر الأصحاب ، فيقدم المحني عليه بالجاني ، والمرهن بالمرهون ، وفيهما وجهٌ عن حكاية الشيخ أبي محمد<sup>(٢)</sup> أنه يُقدم حق الميت عليهما ، وإن لم يُخلف مالا سواه .

وأما المبيع إذا مات المشتري مفلساً فذكره<sup>(٣)</sup> الرافعي في الشرح<sup>(٤)</sup> ، ومستندهُ قوله صلى الله عليه وسلم : « (أبما رجلٌ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجدَّه بعينه) » متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) قلت : هذا قول الشافعية ، وبه قال الحنفية والمالكية ، وأما الحنابلة فقدّموا مؤنة التجهيز مطلقاً . انظر : المسبوط للسرخسي (١٣٦/٢٩-١٣٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٠٩/١) ، والاختيار لتعليق المختار للموصلي (٥٤٧/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٩-٣٢) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٦/٨-٥٥٨) ، ومواهب الجليل للخطاب (٤٠٥/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٤٥٨/٤) ، والفواكه الدواني للنفاوي (٢٤٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٥٨/٤) ، والثمر الداني للأزهري ص : (٢٧١) ، والخلاصة الفقهية للقروي ص : (١٥٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٧-٣١) ، والكافي لابن قدامة (٥٢٥/٢) ، والفروع لابن مفلح (١٧٥/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٥٠٦/٢ و ٥١٠) ، والمبدع لابن مفلح (٢٤١/٢) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠٣/٤) .

(٢) هو الشيخ أبو محمد : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوّيه الجويني ، والد إمام الحرمين عبد الملك ، من كبار الشافعية ، وكان يلقب بركن الإسلام ، ومن مصنفاته : (التفسير الكبير) و (تعليقة في الفقه) و (الفروق) و (السلسلة) و (المختصر) و (التبصرة) ، وغير ذلك ، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة : ٤٣٨ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٢٠/١-٥٢٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للنتاج السبكي (٧٣/٥-٩٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٠٩/١-٢١١) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (قد ذكرهما) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٤٤٥/٦) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ، برقم : (٢٣١٤) ، وقال : هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وهو في البخاري في كتاب الاستقراض .. ، باب إذا وجد مال له عند مفلس .. ، برقم : (٢٢٧٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، برقم : (١٥٥٩) .

وقال الإصطخري<sup>(١)</sup> بظاهره ، فأثبت الرجوع بالموت من غير إفلاس ، والمذهب أنه لا بدّ من الإفلاس إما مع الحجر في الحياة / ٤ : ت / أو مع الموت وإن لم يتقدّم حجر ، فإذا تعلق حق البائع بالعين قدّم بها على مؤنة التجهيز<sup>(٢)</sup> .

لكفي أقول<sup>(٣)</sup> : أن<sup>(٤)</sup> ( الثابت للبائع حق الفسخ على الفور ، فإن فسخ على الفور )<sup>(٥)</sup> ، رجع الملك فيها إليه ، وخرجت عن التركة ، فلا يبقى من هذا القبيل ، وإن أحر الفسخ من غير عذر ، سقط حقه من التعلق بها<sup>(٦)</sup> ، وحينئذٍ تقدم مؤنة التجهيز منها عليه .

وإن تأخر الفسخ لعدم علمه أو علم (ولكن كان)<sup>(٧)</sup> هناك عذر ، فهنا نقول أنها باقية على ملك الورثة وحق البائع متعلق بها ، فيحتمل أن يقال يقدم حقه على مؤنة التجهيز ، كما يقدم حق المجني عليه والمرهن ، ويُحتمل أن يُقال : المجني عليه يُقدم حقه وكذلك المرهن ، وهو باختيار الراهن ، وأما هذا فلم يثبت إلا بالموت مفلساً ، فصار كتعلق حق<sup>(٨)</sup> الغرماء بمال المفلس .

وقد قالوا في المفلس أنه<sup>(٩)</sup> يقدم مؤنة يومه على حقهم ، فلم لا يكون هذا مثله ، إلا أن يقال أن حق البائع في الثمن متقدم ، وهو سبب خاص في التعلق بتلك العين ، كما

---

(١) هو أبو سعيد : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ورفيق ابن سريج ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعاً زاهداً ، ولي قضاء قم ، وحسبة بغداد ، له كتاب : ( أدب القضاء ) ، توفي ببغداد سنة : ٣٢٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٥٠-٢٥٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٢٣٠-٢٥٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٠٩-١١٠) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (تجهيزه) .

(٣) نقل الرملي في حاشيته (٣/٣) ، قول السبكي هذا مختصراً .

(٤) من (( د )) ، و( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، وفي ((ت)) : (الثابت للبائع حق الفسخ ، فهي باقية على ملك المشتري وورثته حتى يفسخ البائع ، وحق الفسخ على الفور ، فإن فسخ على الفور) .

(٦) من (( ت )) ، و( بها ) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وكان ولكن) .

(٨) من (( ت )) ، و( حق ) ساقطة من (( د )) .

(٩) من (( د )) ، و( أنه ) ساقطة من (( ت )) .

أشرنا إليه في باب التفليس<sup>(١)</sup> ، أن الشافعي استنبط ( من الحديث )<sup>(٢)</sup> أن البيع موقوف ،  
وحيثنذ يجب طرده في المفلس ، ويقال على قياسه أن العين المبيعة إذا تأخرت في ملك  
المفلس إلى القسمة والبائع لم يحضر ولم يعلم لا ينفق على المفلس منها ، بخلاف سائر  
أمواله التي لم يتعلق بها إلا حقوق الغرماء ، حيث يُنفق عليه منها إلى القسمة .

وأما الزكاة فإن كان النصاب باقياً فالأصح أنها تعلق شركة ، فلا تكون تركة ،  
فلا يكون مما نحن فيه ، وإن قلنا تعلق جناية أو رهن فمثلهما ، وذكرهما يغني<sup>(٣)</sup> عن  
ذكرها .

وإن قلنا يتعلق بالذمة فقط ، أو كان النصاب قد تلف ، فإن قلنا بتقديم<sup>(٤)</sup> دين  
الآدمي عليها ، أو بمساواتها له ، فهي مثله فلا<sup>(٥)</sup> تُستثنى .

فإن<sup>(٦)</sup> قلنا بتقديمها عليه وهو الأصح ، فلا يُقدم على التجهيز لما قدمناه ، فظهر  
أنه لا يُحتاج إلى استثنائها ، ( لكن الأستاذ أبو منصور استثنائها )<sup>(٧)</sup> ، وكالمبيع<sup>(٨)</sup> والمردود  
بعيب ، وسنذكر ذلك في خاتمة الباب إن شاء الله تعالى<sup>(٩)</sup> ، ومسألة المردود بالعيب  
عجيبة .

(١) انظر : النسخة التركية لوح رقم : (١٠١/٣) .

(٢) من (( د )) ، و( من الحديث ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وذكّر ما ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( ت )) : ( بتقديمهم ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ولا ) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وإذا ) .

(٧) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وللمبيع ) .

(٩) انظر : الفائدة الثالثة ص : (٧١٠) .

قال : ( وأسباب<sup>(١)</sup> الإرث أربعة )<sup>(٢)</sup> . دليل التوريث بها سيأتي ، وعدم التوريث بغيرها فالأصل حتى يأتي دليل بخلافه ، وضمَّ صاحب<sup>(٣)</sup> التلخيص<sup>(٤)</sup> إليها خامساً على القديم ، إذا قلنا بتوريث المبتوتة في المرض ، وسماه سبب النكاح .

وقال أفضل الدين الخونجي<sup>(٥)</sup> : الأصل في الإرث القرابة ، وغيرها محمول عليها ، وحدَّ الميراث بأنه : حق قابلٌ للتجزّي / ٥ : د / يثبت<sup>(٦)</sup> لمستحقّ بعد موت من كان ذلك له لقرابة بينهما ، أو معنى القرابة ، واحترز بقابل التجزي عن الولاء وولاية النكاح ، ويردُّ

(١) السبب في اللغة : كل شيء يُتوصل به إلى غيره . لسان العرب لابن منظور (٤٥٨/١) ، والمعجم الوسيط (٤١١/١) ، كليهما مادة : (سبب) .

والسبب في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . الإجماع للسبكي (٢٠٦/١) .

(٢) في أسباب الميراث ينظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣) ، واللباب للمحامي ص : (٢٦٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/٨) ، والإبانة للفراني لوح رقم : (١٨٧/١) ، والمهذب للشيرازي (٢٤/٢) ، والتلخيص للخبري (٥٨/١-٥٩) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٣/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١١/٩) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٣٣-٣٣٢/٤) ، والتهذيب للبخاري (٦/٥) ، والبيان للعمري (١١/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٨-٤٤٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤-٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفعة لوح رقم : (٩٢/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٣٩/٣-١٠٤١) ، والتعليق على نظم اللائى لابن المحدي ص : (١٢٩-١٣١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٠٥-٩٥/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٣) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١٠-٩/١) .

(٣) هو أبو العباس : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاصّ ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، صنّف كتباً كثيرة منها : ( التلخيص ) و ( المفتوح ) و ( أدب القضاء ) و ( المواقيت ) و ( القبلة ) وغيرها ، توفي بطرسوس سنة : ٣٣٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٦٣-٥٩/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٦/١) .

(٤) انظر : التلخيص لابن القاص ص : (٤٣٦) .

(٥) هو أبو عبد الله : أفضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك الخونجي الشافعي ، القاضي المتكلم ، صاحب كتاب : ( الموجز ) في المنطق ، ولي قضاء قضاء القاهرة ، ودرس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة وغيرها ، توفي في الخامس من شهر رمضان سنة : ٦٤٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٨/٢٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠٥/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٦-١٢٥/٢) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ثبت ) .



عليه حدُّ القذف إذا قيل بأنه إذا أسقط بعض الورثة حقه كان للآخر أن يستوفيه كله ، أو يسقط كله .

وذهبت طائفة منهم إسحاق إلى أن من أسلم على يد رجلٍ ورثه ، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup> ، وطائفة أخرى إلى أن من عاقد رجلاً فقال عاقدتك على أن ترثني وأرثك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، أنه عقد صحيح ، ولكل منهما الرجوع ما لم يعقل واحد عن الآخر ، فإذا عقل عنه لزم ، ويرثه إذا لم يُخَلَّفَ ذا رحم<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الحكم<sup>(٣)</sup> ، وحمَّاد<sup>(٤)</sup> ، وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> . وذهبت طائفة أخرى إلى أن المُتَّقِطُ يرث اللقيط ، وذلك كله شذوذ .

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٣٠/٢) ، والكافي لابن قدامة (٥٢٥/٢) ، والمغني له (٢٥٤/٩-٢٥٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٣/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠٤/٤) ، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٦٩٠/٤) .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢/٣) ، وسنن الدارقطني (١١٩/٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢١/١٠) ، وعون المعبود لآبادي (٩٦/٨) ، ومروحة المفاتيح للقاري (٥٢/٧) .

(٣) هو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر : الحكم بن عتيبة بن النّحاس الكوفي الكندي مولاهم ، عالم أهل الكوفة وفقهها ، قال ابن عيينة : ( ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد ) ، توفي سنة : ١١٣ هـ ، وقيل : ١١٤ ، ١١٥ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٣-٣٣٢/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١١١/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٣-٣٧٢/٢) .

(٤) هو أبو إسماعيل : حماد ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم الكوفي ، أصله من أصبهان ، إمام العراق وفقه الكوفة ، وعنه أخذ الفقه أبو حنيفة ، قال الذهبي : ( فأفقه أهل الكوفة عليّ وابن مسعود ، وأفقه أصحابهما علقمة ، وأفقه أصحابه إبراهيم ، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد ، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة ) ، توفي كهلاً سنة : ١٢٠ هـ ، وقيل : ١١٩ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٨/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٩-٢٣١/٥) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٢٢٦/١) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٨٩/٢) ، وشرحها : بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢/٤) ، وجمع الأثر لشيخه زاده (٣٥/٤) ، وحاشية ابن عابدين (١٢٦-١٢٥/٦) .

قال : ( قرابة<sup>(١)</sup> ونكاح<sup>(٢)</sup> وولاء ) . وعبارة المنهاج هذه بالتنكير أحسن من قول المحرر<sup>(٣)</sup> : القرابة والنكاح والولاء ، لما يوهمه التعريف من أن كل قرابة سبب ، وهي يستثنى منها ذوو الأرحام .

فسبب القرابة قد يكون من الطرفين ، فيرث كل منهما صاحبه وقد لا يكون ، وسبب النكاح من الطرفين ، وسبب الولاء قد يكون من الطرفين ، بأن يكون كل واحد منهما مُعتقاً لصاحبه ، كما بينه<sup>(٤)</sup> الأستاذ أبو منصور ، وقد يكون من طرف واحد وهو الغالب ، والصورة المشار إليها إذا أعتق الحربي عبداً حربياً ، ثم سُبى السيد واشتراه العتيق واعتقه ، فلكل منهما الولاء على الآخر .

---

(١) القرابة في اللغة : هي النَّسَب ، أو الدُّنُوُّ في النَّسَب ، والنَّسَب لغة : اتصال شيء بشيء ، سُمي بذلك لآتصاله وللآتصال به . انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٥) ، والمحكم لابن سيده (٥٢٩/٨) ، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك (٥٠٢/٢) ، والمصباح المنير للفيومي (٧٠٤/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٨/٤) جميعها مادي : (قرب) و (نسب) .

والقرابة والنَّسَب في الاصطلاح بمعنى واحد وهو : الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما ، فيرث بها الأقارب ، وهم : الأصول والفروع والحواشي . الفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٣٠) ، وانظر : إعانة الطالبين لابن شطا (٢٢٣/٣) ، والعذب الفائض للفرضي (٢٦٦-٢٧) .

(٢) النكاح في اللغة : الضَّم ، يُقال : تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل العكس ، وقيل مشترك . انظر : العين للخليل (٦٣/٣) ، تهذيب اللغة للأزهري (٦٤/٤) ، المحكم لابن سيده (٤٦/٣) ، المصباح المنير للفيومي (٢/ص٦٢٤) ، جميعها مادة (نكح) . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٩/١) ، أنيس الفقهاء للقونوي (١٤٥/١) .

والنكاح في الاصطلاح : هو ( عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ) . الفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٢٩) ، إعانة الطالبين لابن شطا (٢٢٣/٣) . وانظر : حاشية قليوبي (١٣٧/٣) ، الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص : (٣٣) ، والعذب الفائض للفرضي (٢٦/١) .

(٣) المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (تَّه) .

والولاء<sup>(١)</sup> اسم يقوم مقام المصدر ، يُقال أوليتُ عليه ولاءً<sup>(٢)</sup> ، أي أنعمتُ عليه ، كما يُقال أعطيتُهُ<sup>(٣)</sup> عطاءً . وإذا أعتقَ الرجلُ مملوكاً ، أو عتقَ عليه بأي جهة كان ، ثبت للسيد عليه حرمة ونعمة تُسمى ولاءً ، وهو ولاء النعمة ، وحيث أطلقنا الولاء هنا فلا نريد غيره ، وللموَلَى<sup>(٤)</sup> سبعة معانٍ<sup>(٥)</sup> هذا أحدها .

واختلف المالكية فيمن أقر بولاء رجل ويُنسب لآخر على ثلاثة أقوال ؛ في البيان والتحصيل<sup>(٦)</sup> أحدها : يُقدّم الولاء ، والثاني : يُقدّم النسب ، والثالث : إن قال مع الولاء أعتقني قدّم الولاء ، وإلا فيقدم النسب .

ومقتضى مذهبنا إن كان الإقرار بالنسب أسبق يُقدّم ، وإن بآخر يجري خلافاً ، وينبغي أن يجري خلاف في قبول الإقرار بالولاء من غير تصريح بالعتق ، لاشتراك اللفظ ، والمالكية جزموا بالإرث ، ومع ذلك قالوا لا يثبت الولاء ، وهو عجيبٌ .

وقسم الأصحاب أسباب الإرث إلى خاص وعام ، والخاص هذه الثلاثة .

(١) الولاء في اللغة : اسم مصدر من مَوَى ، ويطلق الولاء على عدة معانٍ منها : المُلْك ، والقُرْب ، والقَرَابَة ، والنُّصْرَة ، والمحبة . انظر : العين للخليل ، (٣٦٥/٨) ، باب الرء والميم ، والمصباح المنير للفيومي (٦٧٢/٢) ، مادة : ( الولي ) ، المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢) ، مادة : ( ولاء ) .

والولاء في الاصطلاح : (عصوبةٌ سببها نعمةُ المعتق على عتيقه ) . الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص : (٣٣) ، وانظر : الفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٢٩) ، وحاشية قليوبي (١٣٧/٣) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٢٣/٣) ، والعذب الفاضل للفرضي (٢٦/١) .

(٢) انظر : تاج العروس للزبيدي (٢٥٣/٤٠) ، مادة : ( ولي ) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أعطيت ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ولولي ) .

(٥) ذكرها ابن فارس بقوله : (الموَلَى : المُعتق ، والمُعتق ، والصاحب ، والحليف ، وابن العم ، والناصر ، والجار ) معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦) ، مادة : ( ولي ) . وفي المصباح المنير للفيومي (٦٧٢/٢) ، مادة : ( الولي ) ، الموَلَى هو : ابن العم ، والعصبة ، والناصر ، والحليف وهو الذي يقال له مولى الموالاة ، والمُعتق وهو مولى النعمة ، والعتيق .

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠٥-٣٠٤/١٤) .

قال : ( فيرث المعتق العتيق ) . أجمعوا عليه ، وكفى بالإجماع دليلاً ،  
واستدلوا<sup>(١)</sup> بأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى معتق لها ، وهذا إن  
صح صريح ، وقد اختلف الرواة هل كان المولى عتيقها أو عتيق أبيها حمزة ، والصحيح  
أنه عتيقها<sup>(٢)</sup> .

وروي من طرق ، أحسنها في النسائي<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن شداد<sup>(٤)</sup> أن ابنة<sup>(٥)</sup> حمزة  
أعتقت مملوكاً لها<sup>(٦)</sup> ، ومات وترك ابنته<sup>(٧)</sup> ، فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ماله بينها  
وبين ابنته ، لابنته النصف ، ولبنت حمزة النصف ، (وهكذا هو في المستدرک<sup>(٨)</sup>)

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( واستدل له ) .

(٢) انظر : البدر المنير لابن الملقن (١٩٢/٧ - ١٩٥) .

(٣) في كتاب الفرائض ، باب توريث الموالى مع ذوي الرحم ، برقم : (٦٣٩٨) . وأخرجه أيضاً : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث المولى مع الورثة ، برقم : (١٧٣) و (١٧٤) ، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في ابنة ومولاه برقم : (٣١١٣٦) ، والدارمي في كتاب الفرائض ، باب الولاء برقم : (٣٠١٣) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ، برقم : (٢٧٣٤) ، وأبو داود في المراسيل في الفرائض برقم : (٣٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، في توريث الموالى مع ذوي الرحم ، برقم : (٦٣٩٨) و (٦٣٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء برقم : (١٢١٦٥) . وبين ابن الملقن ضعف طرق هذا الحديث في البدر النير (١٩٢/٧ - ١٩٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤) : (رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/٣) : (وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي ، وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدأرقطني الطريق المرسل) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٩٦) .

(٤) هو أبو الوليد : عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثم الكوفي ، وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة : ٨١ هـ ، وقيل بعدها . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٣٧/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٨/٣ - ٤٨٩) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٠٧/١) .

(٥) هي : أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمية ، رضي الله عنهما ، وقيل اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ، زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلمة ابن أم سلمة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٥٠/٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٤/٧) ، والإصابة لابن حجر (٧/٤٩٩ - ٥٠٠) ، والتلخيص الحبير له (٨٠/٣) .

(٦) من (( ت )) ، و ( لها ) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ابنة ) .

(٨) في : ذكر أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، برقم : (٦٩٢٥) .

للحاكم<sup>(١)</sup> ، وعبد الله بن شداد لم يُدرك النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، فهو مرسل<sup>(٣)</sup> ، والمرسل ( يُعمل به )<sup>(٤)</sup> عندنا إذا اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup> ، فكيف بالإجماع .

وفي الحديث أيضاً عن واثلة بن الأسقع<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحوز المرأة ثلاثة<sup>(٧)</sup> مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه » وهو صريح ، لكن سنده ليس بالقوي<sup>(٨)</sup> ، وهو في السنن الأربعة<sup>(٩)</sup> ، وقال الترمذي : حسن غريب ،

- (١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وهذا هو المستدرك للحاكم) .
- (٢) قال الميموني : (سئل أحمد أسمع عبد الله بن شداد من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قال : لا) . تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٢/٥) .
- (٣) المشهور في معنى الحديث المرسل هو : (ما سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ) . نزهة النظر لابن حجر ص : (١٠٩) . وله تعريفات أخرى انظرها في : المقنع في علوم الحديث للأنصاري (١٢٩/١) ، وفتح المغيـث للسخاوي (١٣٤/١-١٣٦) ، وتدريب الراوي للسيوطي (١٩٥/١) .
- (٤) من (( د )) ، وما بين قوسين ساقط من (( ت )) .
- (٥) قال النووي : (والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به) المجموع (٢٣٢/١) . وقد حقق الزركشي القول في العمل بالمرسل من عدمه عند الشافعي وغيره . انظره في البحر المحيط في أصول الفقه (٤٦٣/٣-٤٧٦) .
- (٦) هو أبو شداد وقيل أبو الأسقع وأبو قرصافة : واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، وقيل : واثلة بن الأسقع بن عبد العزيز بن عبد ياليل بن ناشب الليثي ، من أصحاب الصفة ، أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك ، وكان من فقراء الصحابة رضي الله عنه ، وطال عمره ، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بدمشق سنة : ٨٣هـ ، وقيل : ٨٥ ، ٨٦ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٦٣/٤-١٥٦٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٤٤/٥-٤٤٥) ، والإصابة لابن حجر (٥٩١/٦) .
- (٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ثلاث) .
- (٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (لكن سنده سنذكره ليس بالقوي) .
- (٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ، برقم : (٢٧٤٢) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث بن الملاعنة ، برقم : (٢٩٠٦) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، برقم : (٢١١٥) وقال : (هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه) ، والنسائي في كتاب الفرائض ، في ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (٦٣٦٠) . قلت : وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٨٦) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣١/١٢) .

وما ذكره من حسنه فيه نظر ، ( وفي سنده عمر بن رُوْبَة<sup>(١)</sup> ) ، قال البخاري : فيه نظر<sup>(٢)</sup> (٣) .

واللقيط<sup>(٤)</sup> لم يقل به إلا من شذَّ .

(١) هو : عمر بن رُوْبَة - ويقال رُوْبَة - التغلبي الحمصي . قال دحيم : (شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه إلا ثقة) ، وقال البخاري : (فيه نظر) ، وقال ابن أبي حاتم : (سألته عنه - يعني أباه - فقال صالح الحديث ، فقلت تقوم به الحجة ، قال لا ولكن صالح) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : (عمر مجهول) ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : (صدوق) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٥٥/٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٨/٦) ، والثقات لابن حبان (١٧٥/٧) ، والمحلى لابن حزم (٢٧٥/٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٢/٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤١٢) .

(٢) التاريخ الكبير (١٥٥/٦) .

(٣) من (( د )) ، وما بين قوسين ساقط من (( ت )) .

(٤) اللقيط في اللغة : فعيلٌ بمعنى مفعول ، أي : الملقوط ، أصله من اللقَطِ وهو : أخذ الشيء من الأرض . انظر : العين للخليل (١٠٠/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٦/٩) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٢/٥) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٩٢/٧) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٥١) ، والمصباح المنير للفيومي (٥٥٧/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٧٦/٢٠) ، والمعجم الوسيط (٨٣٤/٢-٨٣٥) ، جميعها مادة : (لقط) . واللقيط في العُرف : ( هو الطفل الذي يُتَبَدُّ أرضاً ، أو يوجد مَرْمِيّاً على الطريق ، لا يُعْرَفُ أبوه ولا أمُّه ، تَبَدُّه أهله خوفاً من العيلة ، أو فراراً من تُهمة الزنا ) . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٦٤) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٣٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات له (٣٠٦/٣) ، والمطلع للبعلي ص : (٢٨٤) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٢٠٦) ، والتعريفات للحرجاني ص : (٢٤٨) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٥٥) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٨٤) ، والتعاريف للمناوي ص : (٦٢٥) .

وولد الملائعة<sup>(١)</sup> رُوي عن عمر رضي الله عنه أن أمه عصبته<sup>(٢)</sup> ، ومذهب زيد لا هي عصبته<sup>(٣)</sup> ولا عصبتها عصبته<sup>(٤)</sup> ، فإن كانت مولاة لقوم ، جعل الباقي من ميراثها لمولاها ، وإن لم تكن مولاة جعله لبيت المال ، ولا خلاف أنها لا تحجب الإخوة ، ومذهب أحمد أن عصبته عصبه أمه<sup>(٥)</sup> ، وعنه رواية أيضاً<sup>(٦)</sup> أن أمه عصبته ، وذلك في الميراث خاصة دون العقل وولاية التزويج ونحوه<sup>(٧)</sup> ، وعن علي وابن مسعود أنه يعقل<sup>(٨)</sup> / ٥ : ت . / وفي مراسيل أبي داود<sup>(٩)</sup> : « عصبته عصبه أمه » ، وفي

(١) الملائعة في اللغة : هي مفاعلة من اللعن ، يقال : لَعَنَ يَلْعَنُ لَعْنًا وَلَعَانًا وَمُلَاعِنَةً . واللعن من الله : هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة ، واللعن من الخلق : هو السبُّ والشتم . انظر : العين للتحليل (١٤١/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٢/٥) ، والمحكم لابن سيده (١٥٨/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٨٧/١٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٥٥٤/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (١١٨/٣٦) ، والمعجم الوسيط (٨٢٩/٢) . جميعها مادة : (لعن) .

والملائعة في الاصطلاح : ( هي خمسُ شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب ، تفرق بين الزوجين ، وتنفي الولد ، وتدفع حدَّ القذف عن الزوج ، وحدَّ الزنا عن الزوجة ) . واللعان مذكورٌ في قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [سورة النور ، الآيات : (٦-٩) ] . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٣٣٥) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٧٢) ، والمطلع للبعلي ص : (٣٤٧) ، والتعريفات للحرطاني ص : (٢٤٦) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٥٧) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٥٨-١٦٠) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عصبه) . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في ابن الملائعة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته ، برقم : (٣١٣٣٠) ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما لا قول أبيه ، وكذلك في الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٨/٥) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عصبه) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عصبه) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٠٨-٣٠٩/٧) .

(٦) من (( ت )) ، و(أيضاً) ساقطة من (( د )) .

(٧) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٠٨-٣٠٩/٧) .

(٨) أخرجه عنهما : ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض ، في ابن الملائعة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته ، برقم : (٣١٣٢٩) .

(٩) في ما جاء في الفرائض ، برقم : (٣٦٢) .

الصحيحين<sup>(١)</sup> : « الولاء لمن أعتق » ، وفي المستدرک<sup>(٢)</sup> : « الولاء لُحمة كلحمة النسب » ، لكن يُحتاج إلى بيان وجه الدلالة منها<sup>(٣)</sup> . ولو عملنا بالنسبة<sup>(٤)</sup> من كل وجه لورثنا العتيق .

وأجمعوا على تأخير المُعتق عن العصبة ، وعلى تقديمه على بيت المال ، واختلفوا في تقديمه على ذوي الأرحام ، ومرادنا بالعصبة الذين يتقدمون على المُعتق العصبة من الأقارب ، فإن المُعتق يُسمى عصبة ولكنه ليس بقراة<sup>(٥)</sup> ، والمعنى في<sup>(٦)</sup> تورث المُعتق أنه جعل بإعتاقه كوالده ، لأنه كان في الرق كالمعدوم<sup>(٧)</sup> ، فكلُّ منهما سببٌ في وجوده الذي يتخلص فيه<sup>(٨)</sup> لعبادة الله تعالى .

ولا فرق بين أن يكون الإعتاق تطوعاً ، أو عن نذرٍ ، أو حلفَ بعته فحنت ، أو أعتقه في كفارة وجبت عليه ، أو عتق عليه بتدبيرٍ أو بكتابة<sup>(٩)</sup> ، أو بملك قراة ، أو باعه نفسه وجعلناه عقد عتاقه ، وعدّاه أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> في ملك القريب إلى كل<sup>(١١)</sup> ذوي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ... ، برقم : (٦٣٧٠) ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، برقم : (١٥٠٤) .

(٢) في : كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٩٠) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، برقم : (٤٩٥٠) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠) : ( وقد رُوي من أوجه أخر كلها ضعيفة ) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧١٣/٩) - (٧١٨) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٣/٤ - ٢١٤) ، والألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٦٨) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (منهما) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (علمنا بالسببية) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (بقريب) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فيه) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (كالعدم) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (به) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (كتابة) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥٧/٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٧٣/٨) .

(١١) من (( د )) ، و(كل) ساقطة من (( ت )) .



الأرحام ، وعدّاه الحسن البصري<sup>(١)</sup> إلى ملك الأخ من الرضاع ، وقال إنه تعتق عليه ، وهذا وغيره مذكورٌ في باب الولاء .

**قال : ( ولا عكس ) .** يعني أن العتيق لا يرث من المعتق ، هو مذهبننا ومذهب الجمهور ، خلافاً / ٦ : د / لشريح<sup>(٢)</sup> وطاووس ، والحسن بن زياد<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> وكلاهما من الحنفية ، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم : أعطاه<sup>(٥)</sup> ،

(١) من (( د )) ، و(البصري) ساقطة من (( ت )) .

(٢) هو أبو أمية : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي القاضي ، ويقال شريح بن شرحبيل ، ويقال ابن شراحيل ، ويقال كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، واستقضاه عمر على الكوفة ، وأقره عليّ ، وقال له : أذهب فأنت أفضى العرب ، ثم استعفى من القضاء في زمن الحجاج ، وأقام على القضاء بالكوفة ستين سنة ، وبالبحر سنة ، وقيل أكثر ، واختلف في سنة وفاته كثيراً فقيل : ٧٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٩ هـ ، رحمه الله تعالى . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٢٨) ، وأخبار القضاة لابن حبان (٢/١٩٨-٢٠٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٢٨٧) .

(٣) هو أبو علي : الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري مولاهم الكوفي ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، كان فقيهاً ، إلا أنه متروك في الحديث ، وليس بثقة ولا مأمون ، له تصانيف منها : (المجرد) و (أدب القاضي) و (الخصال) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) ، توفي رحمه الله سنة : ٢٠٤ هـ . انظر : الفهرست لابن النديم (١/٢٨٨) ، وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص : (١٣٥) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٧/٣١٤-٣١٦) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١/٥٤٢) .

(٤) هو أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأندلسي الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، الفقيه الإمام الحافظ ، صحب خاله المزني وتفقه به ، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، وكان ثقة ثباً ، وصنف الكتب المشهورة منها : (أحكام القرآن) و (معاني الآثار) و (بيان مشكل الآثار) و (المختصر في الفقه) و (الفرائض) ، وغيرها الكثير . توفي سنة : ٣٢١ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٧١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٧) ، والوفيات للصفدي (٨/٧) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١/١٠٢-١٠٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب الولاء ، باب ميراث المولى مولاة ، برقم : (١٦١٩١) ، وأحمد في مسند ابن عباس برقم : (١٩٣٠) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٢٩٠٥) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب من لا وارث له ، برقم : (٢٧٤١) ، والنسائي في السنن في كتاب الفرائض ، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق ، برقم : (٦٤٠٩) ، والحاكم في المستدرک في الفرائض برقم : (٨٠١٣ و ٨٠١٤ و ٨٠١٥) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في المولى من أسفل ، برقم : (١٢١٧٤) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٦٦٩) .

فيحتمل أنه أعطاه من بيت المال ، هذا إذا صحَّ الحديث ، وهو من رواية عوسجة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، وقد تُكَلِّم في رواية عوسجة<sup>(٢)</sup> ، قال البخاري : لا يصح حديثه<sup>(٣)</sup> ، وقال الترمذي : إنه حسن<sup>(٤)</sup> .

وللشافعي قول أن العتيق يعقل ، ولا نعرف خلافاً عنه أنه لا يرث ، لأنه لا نعمة له بخلاف المعتق ، لكن هذا يرد على تعليل الأصحاب إرث بيت المال بالعقل ، ولو صحَّت تلك العلة بمجردها ، لزم جريان قولٍ في إرث العتيق ، ولا قائل به من الأصحاب .

وقد نظرتُ في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(٥)</sup> ، فوجدت فيه شيئين<sup>(٦)</sup> ، أحدهما : الحصر ، والآخِر : أن الولاء حق للمعتق على العتيق ، وبذلك يُعلم أن العتيق لا يرث ، ويُعلم مقصود<sup>(٧)</sup> تشبيه الولاء بالنسب ، ولا نقول أنه مختصُّ بالأعلى ، بل هو من الجهتين ، لكنه من جهة الأعلى إنعامٌ صرفٌ يزيد على إنعام

---

(١) هو : عَوْسَجَةُ المَكِّيِّ ، مولى ابن عباس ، قال البخاري : لم يصح حديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بمشهور ، وقال أبو زرعة : مكّي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : هو نكرة ، وقال ابن حجر في التقريب : ليس بمشهور . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٧٦/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤/٧) ، والثقات لابن حبان (٢٨١/٥) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٨٤/٥) ، والكاشف للذهبي (١٠١/٢) ، والمغني في الضعفاء له (٤٩٥/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٤٧/٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٣٣) .

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٤٧/٨) : ( قال عبد الله بن محمد بن قتيبة ، في كتاب مشكل الحديث : الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا ، إما لاتهمهم عوسجة ، فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة ، وإما التحريف في التأويل ، وإما النسخ ) أ.هـ . وانظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/١٠-١٧) .

(٣) قال البخاري في التاريخ الكبير (٧٦/٧) : ( عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي ، روى عنه عمرو ابن دينار ، ولم يصح ) . وانظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣٨٤/٥) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٤٩٥/٢) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب في ميراث المولى الأسفل ، برقم : (٢١٠٦) ، وقال : ( هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثُهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ) .

(٥) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٣) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فوجدت فيه حد شيئين ) .

(٧) من (( د )) ، ( ومقصود ) ساقطة من (( ت )) .

الوالد ، لأنه لا شهوة له فيه ، ويشاركه في قصد الاستنصار به ، وكان التوريث به جلياً ، ومن جهة الأسفل للاتساق والنصرة<sup>(١)</sup> ، ولكنه ليس جزءاً متولداً منه فلم يرث .

**قال : ( والرابع<sup>(٢)</sup> الإسلام )** . هذا سببٌ عام ، جعلوا الإسلام كالنسب ، وجعلوه بطريق العصبية لأنهم يعقلون عنه ، فجعلوا كالعصبة الذين يعقلون عنه ، وجعلوا الميراث في مقابلة العقل ، وأرشدَ إلى هذا ما رُوي من قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه »<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدّم إشكالٌ قريباً ، فينبغي أن يُضمّم إلى العقل شيء آخر .

وقالت الحنفية<sup>(٤)</sup> ليس بطريق العصبية ولكن بأخوة الدين ، وإنما فرّوا من القول بالعصبية ، لأن عندهم العصبية يتقدّمون على ذوي الأرحام ، ولذلك قالوا بتقديم المولى عليهم لأنه عصبية ، ففروا من أن يقولوا بأن المسلمين<sup>(٥)</sup> عصبية لئلا يلزمهم أن يقدّموهم على ذوي الأرحام .

**قال : ( فتُصرف التركة<sup>(٦)</sup> لبيت المال )** . هذا مجمعٌ عليه حيث يُفقدُ الورثة كلهم على اختلاف المذاهب ، ( فإذا لم يبق وارثٌ على بعض المذاهب ، فالمال لبيت المال

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أو نُصرة ) .

(٢) من (( د )) والمنهاج ، وفي (( ت )) : ( الرابع ) ، بدون واو .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في الفرائض ، باب العمة والخالة ، برقم : (١٧٢) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، برقم : (٢٧٣٨) ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ و ٢٩٠١) وسكت عنها ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ، برقم : (٦٠٣٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض برقم : (٨٠٠٢) وصححه ، وأعلّهُ بالاضطرار البيهقي السنن الكبرى (٢١٥/٦) ، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/٣-٨١) عن أبي زرعة أنه حسّنه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧٠٠) .

(٤) انظر : مجمع الأهر لشيخي زادة (٤٩٧/٤) ، حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ففروا من أن يقول المسلمون عصبية ) .

(٦) من (( ت )) والمنهاج المطبوع ، و(التركة) ساقطة من (( د )) .

بالإجماع ، وإذا لم يبق وارث على بعض المذاهب دون بعض فالمال لبيت المال ، ففي ذلك المذهب خاصة (١).

قال : ( إِرْثًا<sup>(٢)</sup> ) . هذا هو المذهب<sup>(٣)</sup> ، وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ولنا وجه<sup>(٥)</sup> وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ، أنه ليس بإرث ولكن<sup>(٧)</sup> على سبيل المصلحة .

وله تعليلان ، أحدهما : ذكره أصحابنا أنه لا يخلوا عن ابن عم وإن بُعد ، فألحق بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهوره ، وهذا التعليل يقتضي أن القرابة غير<sup>(٨)</sup> المحققة التي لا يمكن الوصول إلى تعيينها ، فيقتضي التوريث ، ويوافقه ما روي أن رجلاً توفي من خزاعة<sup>(٩)</sup> على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بميراثه فقال : انظروا ، فلم

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فإذا لم يبق وارث أصلاً على مذهب من المذاهب فالمال لبيت المال ، ففي ذلك المذهب خاصة ) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي المنهاج المطبوع : ( إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة ) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦) .

(٤) لم أجد هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، بل الحنفية قد نصوا على أن انتقال المال إلى بيت المال ليس بطريق الإرث ، بل على سبيل المصلحة كالقبيء ، كأنه مالٌ ضائعٌ ضالٌّ ملتقط ، فيصير لجميع المسلمين . انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤٨/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣) ، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٣١/٢) ، ومجمع الأهر لشيوخ زيادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦) .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤٨/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣) ، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٣١/٢) ، ومجمع الأهر لشيوخ زيادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لكن ) ، بدون واو .

(٨) من (( د )) ، و( غير ) ساقطة من : (( ت )) .

(٩) خزاعة : قبيلة قحطانية من الأزد ، وهم بنو عمرو بن ربيعة ، سُموا بخزاعة لأنهم انخزعوا - أي انقطعوا - عن قومهم لما ساروا من مأرب اليمن ، فزلوا مكة ، وكانوا حلفاء لقريش ، وكانت لهم ولاية البيت بعد جرحهم ، ولم تزل لهم إلى أن باعها أبو غسان لقصي بن كلاب . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٧/٢) مادة ( خزع ) ، تهذيب الأسماء للنووي (٥٦٢/٢) ، نهاية الأرب للقلقشندي ص : (٢٢٨) .

يُجدوا له وارثاً ، فقال : « ادفعوه إلى أكبر خزاعة »<sup>(١)</sup> . والمعروف أن القرابة المجهولة لا تقتضي التوريث ، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أكبر خزاعة ليس كتعيينه<sup>(٢)</sup> ، بل لأنه بعض المسلمين الوارثين .

وفي كلام القاضي<sup>(٣)</sup> الماوردي<sup>(٤)</sup> أن العربي إذا مات علمنا أن له عصابة ، لكن لما لم يتعينوا سقط<sup>(٥)</sup> حقهم ، وانصرف إلى غيرهم<sup>(٦)</sup> .

واعلم أن التعليل المذكور ذكره<sup>(٧)</sup> الرافعي<sup>(٨)</sup> للوجه<sup>(٩)</sup> الثاني .

وعندي أنه يصلح تعليلاً للأول ، ويكون للإرث تعليلاً أحدهما الجهة العامة ، وهي عصابة الإسلام عندنا وأخوة الدين عند الحنفية ، والثاني : القرابة الخاصة ، وإن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض ، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث برقم : (٣١٥٩٣) ، وأحمد في مسند بريدة الأسلمي برقم : (٢٢٩٩٤) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٢٩٠٣) وسكت عنه ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، في توريث ذوي الأرحام ، برقم : (٦٣٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال ، برقم : (١٢١٨٢) . قلت : في إسناده أبو بكر جبريل بن أحر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة شيخ ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن حزم لا تقوم به حجة ، وقال ابن حجر صدوق بهم . انظر : الكاشف للذهبي (٢٨٩/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥٣/٢) . والتقريب له (١٣٨/١) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (لتعيينه) .

(٣) من (( د )) ، و (القاضي) ساقطة من : (( ت )) .

(٤) هو أبو الحسن : القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، أحد أئمة الشافعية الكبار ، والمُكثر من الوجوه في المذهب ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، ومن تصانيفه : (الحاوي الكبير) و (الأحكام السلطانية) و (الإقناع) و (التفسير) و (أدب الدين والدنيا) ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة : ٤٥٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٨) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٦٧/٥-٢٨٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٠/١-٢٣٢) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أسقط) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ذكر) .

(٨) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٦) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الوجه) .

جُهل عينها فتنقل إليها بالإرث ، ثم بعد ذلك يصير حكمه حكم المال الضائع لعدم العلم به ، ويُرشدُ إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ »<sup>(١)</sup> ، وكان هذا يقتضي تقديم الرجل الذكر وإن كان مجهولاً على المُعْتَق ، لكن قُدِّم المُعْتَق عليه لتعيينه ، فيبقى المجهول على مقتضى الحديث ، وملاحظة هذا تقتضي منع توريث ذوي الأرحام والردّ ، وقوله في الحديث : « فلأولى » تعني<sup>(٢)</sup> : فلأقرب<sup>(٣)</sup> ، وما أظن أحداً قال عند الانتقال لبيت المال بتخصصه<sup>(٤)</sup> بالذكور ، ولو قيل به لذلك لكان له وجه .

**والتعليل الثاني :** في كلام أصحابنا والحنفية<sup>(٥)</sup> أنه لا مالك له ، وكل مال لا مالك له فهو لبيت المال كالفيء ، وقال هو لا لو كان إرثاً لفضّل الذكر على الأنثى ، ولم يصرف لمن وُلد بعد الموت ، ولا للكافر والمكاتب والقاتل والموصى له ، ولا للرجل مع أبيه لأنه يحجبه ، ولو جَبَّ<sup>(٦)</sup> إذا كان الميت من قبيلة أن يختص بإرثه تلك القبيلة . وأجاب الأصحاب بأن تفضيل الذكر على الأنثى في العصوبة المُخْتَلَف مراتبها<sup>(٧)</sup> ، وعصوبة الإسلام والعقل لا تختلف .

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ... ، برقم : (٦٣٥١) ، ومسلم كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، برقم : (١٦١٥) ، وفي لفظ لمسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » . وفي لفظ لعبد الرزاق : « أَسَمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » ، المُصَنَّف كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٠٤) . وفي لفظ للحاكم : « ألحقوا المال بالفرائض ، فما أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَهُوَ لأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » ، المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٧٧) .
- (٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (معنى) .
- (٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (لأقرب) . وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/٦) ، ومختار الصحاح للرازي (٣٠٦/١) ، كليهما مادة (ولي) .
- (٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (تخصصه) .
- (٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤٨/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٣١/٢) ، وجمع الأثر لشيخ زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .
- (٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ولو حجب) .
- (٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ميراثها) .

وأما صرفه لمن وُلد بعد الموت ففيه جوابان أحدهما : أن الوارث جهة الإسلام كالوقف على جهة الفقراء يُصرف لفقير تجدد بعد الوقف منه ، والثاني : أن المسلمين الموجودين عند الموت قد تقتضي مصلحتهم الصرفُ لمن وُلد بعد ذلك ، وشذَّ صاحب<sup>(١)</sup> البحر<sup>(٢)</sup> فقال : أنه لا يُصرف إلا<sup>(٣)</sup> لمن وُلد بعد<sup>(٤)</sup> الموت .

والأصح عند المصنّف أنه لا يُصرف للقاتل ، ويُصرف للموصى له ، وأما صرفه إلى المكاتب والكافر ، فإن جعلناه إرثاً لم يجز ، وإن جعلناه للمصلحة فالظاهر الجواز إذا اقتضته المصلحة<sup>(٥)</sup> ، وبقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وأما اختصاص قبيلته فقد تقدّم جوابه .

ولننبه لأمرين / ٦ : ت / أحدهما : أن الوجه القائل بأنه للمصلحة لا يجعل الإسلام سبباً في الإرث ، فأسباب الإرث عنده ثلاثة خاصة .

---

(١) هو أبو المحاسن : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري ، القاضي فخر الإسلام ، أحد أئمة الشافعية ، بل كان يقال هو شافعي زمانه ، اشتهر بصاحب البحر ، أي كتاب : بحر المذهب في الفقه الشافعي ، وكانت له الرحاهة والقبول عند الملوك ، ومن مصنفاته : (الكافي) و (حلية المؤمن واختيار الموقن) و (المتبدي) و (القولين والوجهين) ، وغيرها . قتله الملاحدة الباطنية بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء في يوم الجمعة سنة : ٥٠٢هـ ، وقيل : ٥٠١هـ ، رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٦٠-٢٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧/١٩٣-٢٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٨٧) .

(٢) قلت : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة : ٥٠٢هـ مطبوع في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (إلى) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (قبل) .

(٥) من (( د )) ، و(المصلحة) ساقطة من (( ت )) .

(٦) سورة النساء آية : (٧) .

الثاني : أن كل مال لا مالك له ، يستحقه كل<sup>(١)</sup> المسلمون ، فالإسلام سبب / د:٧ / في استحقاقه وإن لم يكن بينهم وبين من زال ملكه عنه علاقة كالفِيء ، ومن مات من المسلمين ولا وارث له ( خاص بينهم وبينه علاقة الإسلام ، فيجوز أن يجعل سبباً في إرثهم له )<sup>(٢)</sup> ، وهي أخوة الدين<sup>(٣)</sup> كما قال أبو حنيفة ، وفهم معنى آخر أخص<sup>(٤)</sup> من ذلك ، وهو أنهم يعقلون عنه ، فأشبهوا عصبته الخاصة ، فجعلهم الشافعي عصبة ، فإن كان بعضهم ذا رحمٍ من الميت ، فقد اجتمع فيه الإسلام والرحم ، فانتفت<sup>(٥)</sup> عنه العصوبة ، فورثه من يقول بتوريث ذوي الأرحام ، لأن فيه وصفاً أخص من الإسلام لكنه مباينٌ للعصوبة ، وهذا الوصف وهو الرحم حقيقي ، وعصوبة الإسلام حكمية ، فيتردد النظر في ترجيح أحدهما على الآخر ، فإن رجحنا العصوبة قدمناهم على الأرحام كما يقول الشافعي ، وإن رجحنا الرحم قدمناه على أخوة الدين المجردة ، لأن الرحم اشتملت على أخوة الدين بالإسلام ، وعلى زيادة القرابة<sup>(٦)</sup> ، فكانت أولى من إحدى الصفتين ، والفرض إن لا عصوبة ولا حكم للعصوبة على هذا الرأي حتى لو عدم ذور الأرحام وجميع الوارثين الخاصين ولم يبقَ إلا أخوة الدين وهو الإسلام ، كان المال لهم ميراثاً وليس لكونه لا مالك له ، بل هذا السبب الخاص ، وأما الذي لبيت المال بلا سبب علاقة بين المسلمين وبين الميت فهو الفِيء ، لقوة الإسلام وقهره ، فلا شبهة للإرث فيه ، ولا يُنزَلون فيه مترلة الميت ، كما يُنزَل الوارث مترلة الموروث ، بل هو ملكٌ مبتدأ من الله تعالى لهم . ولا خلاف على الوجهين أنه يجوز صرفه إلى بناء القناطر والرباطات ونحوها من المصالح ، ولا تمنع أهل الذمة من الانتفاع بها .

(١) من (( ت )) ، و(كل) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، و(الدين) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أخص) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وانتفت) .

(٦) من (( ت )) ، و(القرابة) ساقطة من (( د )) .



قال : ( والمُجَمَّع <sup>(١)</sup> على توريثهم <sup>(٢)</sup> من الرجال عشرة : الابن ) . وهو  
بنص القرآن .

قال : ( وابتئنه وإن سفل ) . أجمعوا عليه مع اختلافهم في إطلاق اسم <sup>(٣)</sup> الابن  
على ابن الابن ، والصحيح أنه لا يُطلق ، فالإجماع <sup>(٤)</sup> هنا إما على الحكم ، وإما على  
أنه مراد من الآية إن كان مجازاً على قول ، ومن الدليل أيضاً قوله صلى الله عليه  
وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر » متفق عليه <sup>(٥)</sup> .

فإن قلت : لو قيل الابن وإن سفل ( كفى ، أما على القول بصدقه حقيقة فظاهر ،  
وأما على الآخر فلأن قوله وإن سفل كفى ، إما على ) <sup>(٦)</sup> قرينة بقيد إرادة المجاز ، أو  
الجمع بين الحقيقة والمجاز ، ولا بد منها على هذا القول ، لأن ابن الابن لا يطلق على من  
تحتة إلا مجازاً على هذا القول .

(١) في المجمع على توريثهم من الرجال والنساء ينظر : التفريع لابن الجلاب (٣٣٨/٢) ، والإيجاز في الفرائض لابن  
اللبان ص : (٢) ، واللباب للمحامي ص : (٢٦٨-٢٦٩) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٩/٣) ،  
ومختصر القدوري ص : (٦٠٧) ، والمهذب للشيرازي (٢٤/٢) ، والتلخيص للخبري (٦٠/١) ، وتمة الإبانة  
للمتولي لوح رقم : (٤٣/٧) ، ونهاية المطلب للحويني (١٣/٩) ، والوسيط للغزالي (٣٣٣/٤) ، والتهذيب  
للبغوي (٦/٥) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٣) ، والبيان للعمراي (١١/٩-١٢) ، والإفصاح للوزير  
ابن هبيرة (٨٢/٢) ، والكافي لابن قدامة (٥٢٦/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٨/٦-٤٥١) ، وروضة  
الطالبين للنووي (٤/٦ - ٥) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٩٥/١٥) ، والقوانين الفقهية لابن  
جزري ص : (٢٨٥) ، ورحمة الأمة للعثماني ص : (٢٠٠) ، والتعليق على نظم اللائى لابن المحدي ص :  
(١٦٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١١٥/١-١٣٢) ، وفتح القريب الجيب للشنشوري  
(١٦/١) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٤-٤٠٦) ، وشرح منتهى الإرادات له (٥٠٠/٢) ، ومجمع الأفر  
لشيخ زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٨-٤٩٩) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي المنهاج المطبوع : (إرثهم) .

(٣) من « د » ، و(اسم) ساقطة من « ت » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (والإجماع) .

(٥) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(٦) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

قلتُ : صحيحٌ ولكن أريد التنبيه على أن ابن بنت خارجٍ عن هذا الحكم ،  
ويُطلق عليه ابنٌ مجازاً .

قال : ( والأب ) . بنص القرآن .

قال : ( وأبوه وإن علا ) . بالإجماع وبالحديث .

قال : ( والأخ ) . بنص القرآن .

قال : ( وابْنُهُ إِلا من الأُم ) . توريث ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب  
بالإجماع وبالحديث<sup>(١)</sup> المذكور ، وبقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال : ( والعَمَّ ) . للإجماع والحديث المذكور ، والحديث بنبي سعد بن  
الربيع<sup>(٣)</sup> : أن<sup>(٤)</sup> جاءت بهما أمهما الأنصارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :  
بنتا سعد بن الربيع قُتِلَ معك أبوهما<sup>(٥)</sup> يوم أحد ، وقد أَخَذَ عَمَّهُما مالهما ، فلم يدع لهما  
مالاً ، فما ترى يا رسول الله ، فوالله لا يُنكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال : يقضي الله في  
ذلك ، قال ونزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فقال : ادعوا لي

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( والحديث ) .

(٢) سورة النساء ، آية : ( ٧ ) .

(٣) هو : سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب  
بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، كان أحد نقباء الأنصار ، وكان كاتباً في الجاهلية ،  
وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدرأ ، وقتل يوم أحد شهيداً ، رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب لابن عبد  
البر ( ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ ) ، وأسد الغابة لابن الأثير ( ٤١٤/٢ - ٤١٥ ) ، والإصابة لابن حجر ( ٥٨ - ٥٩ ) .

(٤) من (( د )) ، و( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، و( أبوهما ) ساقطة من (( د )) .

(٦) سورة النساء ، آية : ( ١١ ) .

المرأة وصاحبها ، فقال لعمّهما : « أعطهما<sup>(١)</sup> الثلثين ، وأعطِ أمهما الثمن<sup>(٢)</sup> » ، وما بقي فلك<sup>(٣)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

قال : ( إلا للأم ) . فإنه من ذوي الأرحام ، وسيأتي الكلام فيهم .

قال : ( وكذا<sup>(٥)</sup> ابنه ) . يعني ابن العم<sup>(٦)</sup> الشقيق يرث ، وابن العم للأب

يرث ، وابن العم للأم<sup>(٧)</sup> من ذوي الأرحام .

قال : ( والزوج ) . بنصّ القرآن .

قال : ( والمعتق ) . هذا الكلام من المصنّف<sup>(٨)</sup> والأصحاب يتضمن الإجماع

على توريثه .

قال : ( ومن النساء سبعٌ ، البنت ) . بنصّ القرآن .

قال : ( وبنت الابن ) . لما سبق في ابن الابن .

الوارثات من

النساء

(١) من (( د )) ، و( أعطهما ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ومصادر الحديث ، وفي (( ت )) : ( الثلثين ) . قلت : وهو خطأ ظاهر .

(٣) أخرجه : أحمد في المسند في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١٤٨٤٠) ، وابن ماجه في كتاب

الفرائض ، باب فرائض الصلب ، برقم : (٢٧٢٠) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث

الصلب ، برقم : (٢٨٩١) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، برقم : (٢٠٩٢)

وقال : ( هذا حديثٌ صحيحٌ ) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٥٤ و ٧٩٩٥) وقال :

( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢١٣/٧) ، وحسنه الألباني في

إرواء الغليل برقم : (١٦٧٧) .

(٤) سورة النساء ، آية : (٧) .

(٥) من (( ت )) والمنهاج المطبوع ، وفي (( د )) : ( ولدا ) .

(٦) من (( ت )) ، و( ابن العم ) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وابن العم من الأم ) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( هذا كلام المصنّف ) .

**قال : ( وإن سفل ) .** الضمير يعود على الابن ، ( يعني بنت ابن ابن كبتت الابن )<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز أن يُؤتى<sup>(٢)</sup> بالتاء ؛ لئلا يدخل فيه بنت بنت الابن ، وتُسَخُّ التنبية في ذلك بغير تاء على الصواب ، ونقله المصنّف عن خط صاحب<sup>(٣)</sup> التنبية ، ويقع في بعض نُسخ التنبية<sup>(٤)</sup> : وإن سفلت<sup>(٥)</sup> ، وهو خطأ .

**قال : ( والأم ) .** بنص القرآن .

**قال : ( والجدة ) .** المقصود هنا توريثها في الجملة ، وهو مجمع عليه ، وأما مقدار إرثها وبياتها<sup>(٦)</sup> فسيأتي .

**قال : ( والأخت ) .** لقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( يعني بنت ابن ابن كبتت الابن ) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( يأتي ) .

(٣) صاحب التنبية ، هو أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي ، من أكابر الشافعية ، رحل لطلب العلم إلى شيراز والبصرة ثم بغداد التي استقر بها ، وبنيت له المدرسة النظامية ، ومع ذلك كان فقيراً معدماً ، وله المصنفات المشهورة منها : (التنبية) و (المهذب) و (اللمع) و (التبصرة في أصول الفقه) و (تذكرة المسؤولين) و (النكت) و (العيون) و (المعونة في الجدل) و (طبقات الفقهاء) . توفي ببغداد سنة : ٤٧٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣١٠-٣٠٢/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للناج السبكي (٢١٥/٤-٢٥٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٨/١-٢٤٠) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ويقع في بعض النسخ ) .

(٥) انظر : التنبية للشيرازي ص : (٢١٥) ، وفي الخطأ الذي أشار إليه الشارح

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وبياتها ) .

(٧) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٨) سورة النساء ، آية : (١٢) .

قال : ( والزوجة ) . بنصّ القرآن ، والأصح في الزوجة حذف الهاء ، وأن الزوج للرجل والمرأة ، وبذلك جاء القرآن ، وإثبات التاء لغةً قليلة ، قال الفرزدق<sup>(١)</sup> :  
( وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي )<sup>(٢)</sup> .

والداعي إلى استعمال هذه<sup>(٣)</sup> اللغة هنا : الحاجة إلى الفرق بين الزوجين .

قال : ( والمُعْتَقَة ) . لما تقدّم في العتق ، وبقي عصبه المعتق وعصبه المُعْتَقَة ، ومراد المُصَنَّفِ المعتق والمُعْتَقَة ومن يُدلي بها<sup>(٤)</sup> في الولاء ، على ما سنبيته إن شاء الله تعالى .

قال : ( فلو اجتمع كل الرجال ، وَرَثَ الأب والابن والزوج فقط ) .

من يمكن  
اجتماعهم من  
الرجال

لفظة<sup>(٥)</sup> : ( كل ) من زيادة المنهاج ، وهي حسنة . يعني لو أمكن اجتماع العشرة المذكورين لم يرث منهم إلا الثلاثة المذكورين ، لأنهم لا يُحجبون ، والبقية محجوبون ، والفرض أنه ليس معهم نساء ، وكان ينبغي أن يُصرّح بذلك فيقول : لو اجتمع كل الرجال فقط .

(١) هو أبو فراس : همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم التميمي البصري الشاعر ، والفرزدق لقب له اشتهر به ، ومعناه الرغيف ، شبه وجهه بذلك لأنه كان غليظاً جهماً ، أدرك بعض الصحابة ، وروى اليسير جداً من الأحاديث ، وضعفه ابن حبان ، لما رُمي به من الفسق وقذف المحصنات ، إلا أنه في اللغة حجة ، فإن معاجم اللغة مليئة بالاستشهاد بشعره . توفي سنة : ٢١٠هـ ، وقيل بعدها . انظر : المجرّحين لابن حبان (٢/٢٠٤) ، والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١٠/٢٧٨ فما بعدها) ، ومعجم الأدباء للحموي (٥/٦٠١-٦٠٥) .

(٢) كذا في لسان العرب لابن منظور (٧٤/١١) مادة : ( بول ) . وفي ديوان الفرزدق (٨٧/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٨/١٢٦) مادة : ( بول ) :

كساعٍ إلى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا

فإنَّ أَمْرًا يَسْعَى يُحِبُّ زَوْجَتِي

(٣) من (( ت )) ، و( هذه ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ومن قال بهما ) .

(٥) من (( ت )) ، و( لفظة ) ساقطة من (( د )) .

مَنْ يُمْكِنُ

اجتماعهن من  
النساء

قال : ( أو النساء ، فالبنات وبنات الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة ) . فإنه لم يبق إلا الجدة وهي محجوبة بالأم ، والأخت<sup>(١)</sup> للأب وهي محجوبة بالأخت الشقيقة ، والمُعْتَقَة وهي محجوبة بالأخت ، ولولا لفظة : ( كل ) التي زادها المنهاج ، لكان يمكن / ٨ : د / جعل الأخت للأب موضع الأخت للأبوين ، والجدة موضع الأب ونحو ذلك . ولو قيل لا يرث ( في صورة بمحض الرجال إلا ثلاثة ، ولا )<sup>(٢)</sup> في صورة بمحض النساء إلا خمس لكان صحيحاً ، وحصل الغرض وإن اختلفت صورته .

مَنْ يُمْكِنُ

اجتماعهم من  
الرجال  
والنساء

قال : ( أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين : فالأبوان ، والابن ، والبنات ، وأحد الزوجين ) . يمكن أن يوجد مع هؤلاء الخمسة جد ، وجدة ، وابن ابن ، وبنات ابن ، وإخوة ، وأعمام ، وبنوهم ، ومعتق ، ولكنهم محجوبون ، والمقصود اجتماع وارثين ، فالإرث منحصر في الخمسة الذين ذكرهم المصنّف ، وإن وُجد معهم جميع مَنْ<sup>(٣)</sup> ذكرناه ، وقد يفرض اجتماع جد وجدة وابن ابن وبنات ابن وأحد الزوجين وليس معهم من يحجبهم ، فيرثون فهذا ينبهك على حُسْن لفظة<sup>(٤)</sup> : ( كل ) وأنها مُرادَة<sup>(٥)</sup> هنا أيضاً .

فرعٌ : من انفرد من الرجال حاز كل التركة إلا الزوج والأخ للأم ، ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج ، ومن انفردت<sup>(٦)</sup> من النساء لم تَحْزُها إلا المعتقة ، ومن قال بالرد يُثبت<sup>(٧)</sup> لكلهن الحيازة إلا الزوجة ، وليس في الورثة ذكرٌ يدلي بأنثى ويرث إلا

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وللأخت ) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ما ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لفظ ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( مراد ) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( انفرد ) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ثبت ) .

الأخ للأم ، وليس فيهم من يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم ، قال صاحب التلخيص<sup>(١)</sup> والقفال<sup>(٢)</sup> : ليس لنا من يورث ولا يرث إلا الجنين في غرته ، والمعتق بعضه على الأظهر أنه يورث .

تنبيه : قول المصنّف : ( الذين يمكن اجتماعهم ) لأنه لا يمكن اجتماع الجميع ، لأن الميت إن كان ذكرًا لم يخلف زوجًا وإن كانت أنثى لم تخلف زوجة .

فائدة : الأصل في الذكور العصوبة إلا ما أخرجه الدليل ، والأصل في الإناث الفرض إلا ما أخرجه الدليل .

---

(١) انظر : التلخيص لابن القاص ص : (٤٣٥) .

(٢) إذا أطلق فقهاء الشافعية (القفال) في كتب الفقه ، فهو أبو بكر : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، القفال الصغير ، وهو غير القفال الشاشي الكبير ، كما صرح بذلك ابن الصلاح والنووي . والقفال الصغير المروزي هو شيخ طريقة المراوذة الشافعية في خراسان ، وإمام زمانه في الفقه ، ومن مصنفاته : (شرح التلخيص) و (شرح الفروع) و (كتاب الفتاوى) ، توفي رحمه الله بمرو سنة : ٤١٧ هـ ، وعمره تسعون سنة . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٩٦-٥٠٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٥٥٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٢٨٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٨٢-١٧٣ و ١٤٩) .

قال : ( ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب<sup>(١)</sup> أنه لا يُورَثُ ذُوو الأرحام<sup>(٢)</sup> ) .  
هذا قول زيد ، وقال أبو النجاشي<sup>(٣)</sup> أنه رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه<sup>(٤)</sup> ،

(١) في الرد وتورث ذوي الأرحام ينظر : الأم للشافعي (٧٦/٤) ، ومختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان  
لوح رقم : (٤٨-٣٥) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٤٤-٦٢٩) ، والحاوي الكبير للماوردي  
(٧٧-٧٣/٨) ، وفتاوى القاضي حسين لوح رقم : (١٠٦-١٠٥) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٤) ،  
والمهذب له (٢٤/٢) ، والتلخيص للخبري (٣٨٣-٣٣١/١) ، وتتممة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٩٥-٩١) ،  
وفهامة المطلب للجويني (٢٦١-١٩٨/٩) ، والوسيط للغزالي (٣٣٣/٤) ، والتهذيب للبغوي (٦١-٥٤/٥) ،  
والبيان للعمري (١٥-١٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥١/٦-٤٥٤-٥٣٦ و ٥٥١-٥٣٦) ، وروضة الطالبين  
للتنوي (٦-٥/٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفعة لوح رقم : (١٠٥-٩٨/١٥) ، والتعليق على نظم اللآلئ  
لابن المحدي ص : (٤٩٦-٤٩٠) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٣٧-٧٠٧/٢) ، وفتح القريب  
المجيب للشنشوري (١١١-١٠٥/٢) .

(٢) تعريف ذوي الأرحام في اللغة : الأرحامُ جمع رَحِمٍ وَرَحِمٍ ، وأصل معناه : الرُّقَّة والعطف والرُّقَّة ، ومنه  
الرحمن والرحيم والرحمة . والرحم القرابة أو أسبابها ، والرحم بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن . انظر :  
العين للخليل (٢٢٤/٣) ، تهذيب اللغة للأزهري (٣٣/٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٨/٢) ،  
مختار الصحاح للرازي (١٠٠/١) ، المعجم الوسيط (٣٣٥/١) ، جميعها مادة : (رحم) .

والأرحام تستعمل في القرآن : لعموم القرابة ، سواء من يرث منهم ومن لا يرث ، انظر : مجموع الفتاوى  
لابن تيمية (٢٦٠/٢٢) ، وتفسير ابن كثير (٣٣٢-٣٣١/٢) ، والعذب الفاضل للبرقي (١٩/٢) ، وأضواء  
البيان للشنقيطي (٨٤/٨) .

وتعريف ذوي الأرحام في اصطلاح أهل الفرائض : (كلُّ قريبٍ ليسَ بذي فرضٍ ولا عصبَةٍ) . الشرح الكبير  
لرافعي (٤٥١/٦) ، وروضة الطالبين للتنوي (٥/٦) ، والإقناع للشربيني (٣٨٣/٢) ، وانظر : المغني لابن  
قدامة (٨٢/٩) ، وتحفة الملوك للرازي (٢٥٨/١) ، وشرح الزركشي (٢٦٩/٢) ، والفواكه الدواني للنفرائي  
(٢٥٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٧٩١/٦) ، والعذب الفاضل للبرقي (١٩/٢) .

(٣) هو أبو النجاشي : محمد بن مطهر بن عبيد الضرير المالكي المصري ، كان من أعلم الناس بالفرائض ، وله  
فيها مصنفات عالية قليلة النظر إليها المفرع ، وهي كتاب : (المقنع) وَ (الناصر) وَ (العريض) ، وكان  
أديباً شاعراً إماماً فاضلاً صادقاً ، توفي - رحمه الله - سنة : ٣٣٣ هـ . انظر : الإكمال لابن ماكولا  
(٢٠٣/٧) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٣-٥٩/٥) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١١٤/٢٥) ، والبداية  
والنهاية لابن كثير (٢٢١/١١) . قلت : وقد نقل الشارح عنه كثيراً ، وبجئت عن كتبه في الفرائض كثيراً ،  
فلم أجد لها ذكراً .

(٤) من « ت » ، و (نحوه) ساقطة من « د » . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣٥) ، والتلخيص للخبري  
(٣٣١/١) ، والمبسوط للسرخسي (١/٣٠) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٦٦) .



وهو قول أهل المدينة ، وبه قال مالك<sup>(١)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة بتقدم المعتق عليهم<sup>(٤)</sup> ، ولم يسبقه إلى ذلك إلا عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن عمر رضي الله عنه .

وممن نُقلَ عنه تـورـيـث ذوي الأرحام<sup>(٦)</sup> : عليّ ، وابن مسعود ، - وقال الشافعي<sup>(٧)</sup> أنه لا يعلم<sup>(٨)</sup> الرردّ ثابتاً

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب (٣٤٢/٢-٣٤٣) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٦/٣) ، والذخيرة للقرافي (٥٤-٥٣/١٣) ، ومواهب الجليل للخطاب (٥٩٤/٨) ، وبلغة السائل للصاوي (٣٤٩/٤) .

(٢) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٣-٦١٦) ، والمبسوط للسرخسي (٣/٣٠) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٧٠/٥) ، وتلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام للبخاري لوح رقم : (١٣-٢) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٨٥-٢٢٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٦/٨) ، وجمع الأنهر لشيخ زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٥٢٣/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٤/٦) .

(٣) انظر : التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٦٣-١٦٧) ، والمغني لابن قدامة (٨٢/٩) ، والإنصاف للمرداوي (٣٢٣/٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٥/٢) ، وكشاف القناع له (٤٥٥/٤) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤٨/٥) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٦٢/٤-١٦٣) ، وجمع الأنهر لشيخ زادة (٣٣/٤) .

(٥) هو أبو حفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين ، وولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالثور ، وولي الخلافة بعده فعدّ مع الخلفاء الراشدين ، جمع بين الخلافة والفقہ والعلم والورع ، توفي في رجب سنة : ١٠١ هـ ، وعمره أربعون سنة ، ومدة خلافته ستان ونصف . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٧٤/٦) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٧٨/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٤/٥-١٤٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٨/٧) .

(٦) في نسبة الأقوال إلى أصحابها من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء ، يُراجع : مصادر الشافعية السابقة

ص : (٢٢٩) ، والفرائض لسفيان الثوري ص : (٣٧) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٠٢-٣٩٥/٤) ،

ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٧٢/٤-٤٧٧) ، والاستذكار لابن عبد البر (٤٦١/١٣-٤٦٥) ،

والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٠/٢) ، والمبسوط للسرخسي (٢/٣٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص :

(١٦٧-١٦٣) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٩٥/٢) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٥٤-٢٥٤/٢) ، والمغني

لابن قدامة (٨٥-٨٢/٩) ، ومختصر خلافات البيهقي للإشبيلي (٢٨٣/٣-٢٩٤) ، والقوانين الفقهية لابن

جزري ص : (٢٨٦) ، ورحمة الأمة للعثماني ص : (٢٠٠-٢٠١) ، والعذب الفائض للفرضي (٢١/٢-٢٢) .

(٧) الأم للشافعي (٧٦/٤) .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : (وقال الشافعي لا نعلم الرد) .

عنهما<sup>(١)</sup> - وابن عباس ، ومعاذ ، وأبو الدرداء ، وهو إحدى الروايات عن عمر ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعطاء<sup>(٢)</sup> ، ومجاهد ، وشريح ، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup> ، وإسحاق ، والمزني<sup>(٤)</sup> ، وابن سريج ، ولا أدري هل قولهما<sup>(٥)</sup> بذلك مطلقاً ، أو عند فساد بيت المال ( كما سيأتي )<sup>(٦)</sup> .

والظاهر الثاني ، فإنه حُكي عن ابن سُريج أنه كان يقول : ارتفع بيت المال فذوو الأرحام أحق ، كذا رأيتَه في الكلام المنقول عن

(١) أخرج الدارمي في كتاب الفرائض ، باب قول علي وعبد الله وزيد في الرد ، برقم (٢٩٤٩) : (( عن الشَّعْبِيِّ أن ابن مَسْعُودٍ كان لا يَرُدُّ على أَخٍ لَأُمٍّ مع أُمٍّ ، ولا على جَدَّةٍ إذا كان مَعَهَا غَيْرُهَا من له فَرِيضَةٌ ، ولا على ابْنَةِ ابنٍ مع ابْنَةِ الصُّلْبِ ، ولا على امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ . وكان عَلِيُّ يَرُدُّ على كلِّ ذِي سَهْمٍ إلا امْرَأَةَ وَالزَّوْجِ )) . وانظر : مُصَنَّفُ ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرد واختلافهم فيه ، بالأرقام : (٣١١٦٦-٣١١٧٠) ، وسنن سعيد بن منصور في الفرائض ، باب ما جاء في الرد ، برقم : (١١٦) .

(٢) هو أبو محمد : عطاء بن أبي رباح أسلم المكي التابعي مولى قريش ، ومفتي الحرم ، وأحد الأئمة الأعلام من التابعين ، وأعلم الناس بالمناسك في زمانه ، وُلد في خلافة عثمان ، وأدرك مائتين من الصحابة ، وتوفي سنة : ١١٤ هـ ، على الصحيح . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٣/٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٥-٨٨) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٩١/١) .

(٣) هو أبو عبد الله : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي ، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ، مفتي زمانه ، ومُصَنَّفُ كتاب الجامع ، وُلد سنة : ٩٧ هـ ، وتوفي بالبصرة سنة : ١٦١ هـ ، وعمره أربع وستون سنة رحمه الله . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/٤) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٨٥/١-٨٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٩/٧-٢٧٩) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٤٤/١) .

(٤) هو أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المصري المزني ، الفقيه الإمام ، صاحب الشافعي وتلميذه ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وُلد سنة : ١٧٥ هـ ، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محتاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة ، له مُصَنَّفَاتٌ كثيرة أشهرها ( مختصر المزني ) ، وهو أصل الكتب المُصَنَّفَةِ في مذهب الشافعي ، وعلى مثاله رُتِبوا ولكلامه فسروا وشرحوا . توفي بمصر في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة : ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٩) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٢-٤٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٨/١-٥٩) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( قولهم ) .

(٦) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

ابن سُراقَة<sup>(١)</sup> محتملاً لأن يكون من كلامه ، أو من كلام ابن سريج<sup>(٢)</sup> ، وأكثر هؤلاء قالوا بتقديهم على المعتق ، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة .

واحتجَّ القائلون بتوريث ذوي الأرحام بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والجواب من وأجه ؛

أحدها : أنها منسوخة<sup>(٤)</sup> .

والثاني : جواب الشافعي<sup>(٥)</sup> أن معناها نسخ ما كان قبلها وتقديم ذوي الأرحام

عليهم ، على التفصيل المذكور في آية المواريث .

والثالث : لو كان ظاهرها ما ادعوا ما ورثَ الزوجان ، ولقدّموا على الموالى على

خلاف قول أبي حنيفة .

---

(١) هو أبو الحسن : محمد بن يحيى بن سُراقَة العامري البصري الفقيه الفرضي ، من كبار الشافعية ، وأحد أعلامهم في الفرائض والفقه ، ومن تصانيفه : (التلقين شرحٌ لمختصر المزني) و (الحَيْل) و (أدب الشاهد) و (أدب القضاء) و (الأعداد) و (ما لا يسع المكلف جهله) ، وله كتاب كبير في الفرائض سماه : (الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل) وكتاب آخر اسمه : (الشافعي في الفرائض والوصايا والدور) . توفي في حدود سنة : ٤١٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٨٥/١-٢٨٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢١١/٤-٢١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩٦/١-١٩٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/٦) .

(٣) سورة الأنفال ، آية : (٧٥) .

(٤) لم أجد من قال أن الآية منسوخة ، بل هي ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾ (النساء : من الآية ٣٣) . انظر : الناسخ والمنسوخ للسدوسي (٤٠/١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس

(٣٣٣/١) ، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤/١) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٢٧/١) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (٨٠/٤) .

واحتجوا أيضاً بأن « ثابت بن الدحداح<sup>(١)</sup> مات فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن أخته<sup>(٢)</sup> » ، وهو حديث<sup>(٣)</sup> منقطع ، وثابت بن الدحداح مات يوم أُحُد ، والمواريث إنما نزلت ( بعد أُحُد وبعده خيبر )<sup>(٤)</sup> .

واحتجوا بحديث : « الخال وارث من لا وارث له »<sup>(٥)</sup> .

(١) هو أبو دحداح ، أو أبو الدحداحة : ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار ، ويقال ثابت بن الدحداحة ، اختلف في وفاته ، فقيل قُتل رضي الله عنه يوم أُحُد ، وقيل إنه برئ من جراحاته ، لكن عاودته فمات على فراشه ، في سنة ست مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، وصحح هذا القول ابن الجوزي . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢٠٣/١-٢٠٤) ، وكشف المشكل لابن الجوزي (٤٦٢/١) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٢٩/١-٣٣٠) ، والإصابة لابن حجر (٣٨٦/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الفرائض باب الخالة والعمة وميراث القرابة برقم : (١٩١٢٠ و ١٩١٢١) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب العمة والخالة برقم : (١٦٤) ، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته برقم : (٣١١٣٤) ، والدارمي في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٣٠٦٠) ، والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام برقم : (١١٩٩٧ و ١١٩٩٨) وقال أنه حديث منقطع ، وصححه في كتر العمال (١٩/١١) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٧٠١) .

(٣) من (( د )) ، و(حديث) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (بعد أحد أو بعد حنين) . قلت : وهو خطأ فإن آيات المواريث إنما نزلت بعد أحد أو بعد خيبر كما ذكر الشارح ، وكما في سنن البيهقي في كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام برقم : (١١٩٩٧ و ١١٩٩٨) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشيلي (٢٨٩/٣-٢٩٠) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الولاء باب ميراث ذي القرابة ، برقم : (١٦٢٠٢) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب العمة والخالة ، برقمي : (٧١-٧٢) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في رجل مات ولم يترك إلا خالاً ، برقم : (٣١١٢٧ و ٣١١٣٠) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٣٠٥٢) ، وأبو داود في كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقمي : (٢٨٩٩ و ٢٩٠١) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ، برقمي : (٢٧٣٧-٢٧٣٨) ، والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال برقم : (٢١٠٣) وقال : (وفي الباب عن عائشة والمقدّام ابن معد يكرب وهذا حديث حسن صحيح) و برقم : (٢١٠٤) وقال : (وهذا حديث حسن غريب) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في المواريث برقم : (٩٦٤) ، وابن حبان في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام وذكر الخبر المدحض قول من أبطل توريث ذوي الأرحام ، برقم : (٦٠٣٥) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقمي : (٨٠٠٢ و ٨٠٠٤) وصححهما . وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٧/١-١٧٠) ، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣٠/١٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧٠٠) .

وهو حديثٌ ضعيفٌ ، قال يحيى بن معين<sup>(١)</sup> : ليس فيه حديث قوي<sup>(٢)</sup> .  
 وحسنه الترمذي ، وقد رواه أبو داود من رواية المقدم بن معدي كرب<sup>(٣)</sup> .  
 وقال ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> سألت أبا زُرعة<sup>(٥)</sup> فقال : هو حديث حسن<sup>(٦)</sup> .  
 فإن صح ما قاله أبو زُرعة ، فقد يُراد بهذا القول نفي إرثه ، كما يقال الجوع طعام  
 من لا طعام له<sup>(٧)</sup> .

(١) هو أبو زكريا : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن ، وقيل : يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام المري الغطفاني مولاهم البغدادي ، إمام الزمان في الحديث والجرح والتعديل ، توفي رحمه الله بالمدينة حاجاً في ذي القعدة سنة : ٢٣٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٧/٨) ، والثقات لابن حبان (٢٦٢/٩-٢٦٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٧٧/١٤-١٧٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤٦/١١-٢٥١) .

(٢) انظر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب من قال بتورث ذوي الأرحام ، برقم (١١٩٩٢) .  
 (٣) هو أبو كريمة وقيل أبو يحيى : المقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ، وروى بعض الأحاديث ، وسكن الشام وتوفي بها سنة : ٨٧هـ على الصحيح ، وله إحدى وتسعون سنة رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٨٢/٤-١٤٨٣) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٦٨/٥-٢٦٩) ، والإصابة لابن حجر (٢٠٤/٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٤٥) .

(٤) هو أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي ، الإمام الحافظ ابن الإمام الحافظ ، وأحد الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح ، وصاحب كتاب : (الجرح والتعديل) وكتاب : (علل الحديث) ، توفي بالريّ في المحرم سنة : ٣٢٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٧/١٣-٢٦٩) ، والوفاء بالوفيات للصفدي (١٣٥/١٨-١٣٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٩١/١١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٨/٢-٣٠٩) .

(٥) هو أبو زُرعة : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، المخزومي القرشي مولاهم ، أحد الأئمة وسيد الحفاظ ، ومحدث الريّ ، توفي رحمه الله في آخر يومٍ من سنة : ٢٦٤هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٥/٥) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٢٦/١٠-٣٣٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٦٥-٨٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨/٧-٣٠) .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٠/٢) . وانظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٨٠/٣) ، والمحرم في الحديث لابن عبد الهادي (٥٢٨/١) .

(٧) من (( د )) ، و(له) ساقطة من (( ت )) . وانظر : الحاوي الكبير للماوردي (٧٥/٨) .

وأما حديث : « الخال مولى من لا مولى له يرث ماله »<sup>(١)</sup> ، فقال أبو زرعة<sup>(٢)</sup> : أنه وَهَمَ فيه حماد بن سلمة<sup>(٣)</sup> ، يعني من اللفظ الأول إلى هذا ، ولعل مراده بتحسين الأول هذا ليبين وهمه لا ليجعله حجة .

وعُمدتنا أن ذوي الأرحام مُختلفٌ في توريثهم ، ولم يُقَمْ دليلٌ صحيحٌ على توريثهم ، فأخذنا بالمجمع عليه وأخرجنا ما سواه ، والأحاديث التي تُروى في توريث العمة والخالة<sup>(٤)</sup> وفي<sup>(٥)</sup> عدم توريثهما<sup>(٦)</sup> لم يصح منها شيء ، قال ابن حزم<sup>(٧)</sup> : بيقين يُدْرَى أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمواتٌ تركوا بني بنات ، فأتسَقَ نقلُ الكافة أنهم لم يرثوا ولا حجّبوا ، وهذا بخلاف التحريم في عقد النكاح والوطء المنقول عَصراً بعد عصر بلا خلاف أنه على العموم ( في بني البنات وبني البنين ، وهذا الذي قاله ابن حزم في عدم الحجب بهم صحيح ، وأما في عدم توريثهم فالحق )<sup>(٨)</sup> عدم العلم ، وأما العلم بالعدم فمن أين ؟

(١) أخرجه أحمد في مسند المقدم بن معد يكرب برقم : (١٧٢٤٢) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٢٩٠٠) ، والنسائي في كتاب الفرائض ، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخير المقدم بن معد يكرب في توريث الخال ، برقم : (٦٣٥٥) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الموارث برقم : (٩٦٥) ، وابن حبان في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام برقم : (٦٠٣٦) . قلت : كلهم أخرجوا الحديث من طريق حَمَادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ دُرَيْمٍ ، وليس من طريق حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، إلا ابن حبان فأخرجه من طريق أخرى غير طريق الحمادين .

(٢) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٥١/٢-٥٢) . وفيه أنه وَهَمَ فيه حماد بن سلمة ، والصحيح ما رواه شعبة وحماد بن زيد ، ومثُنُ حديث شعبة : « الخال وارث من لا وارث له » ، ومثُنُ حديث حماد بن زيد : « الخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه » .

(٣) هو أبو سلمة وقيل أبو صخرة : حماد بن سلمة بن دينار البصري ، مولى ربيعة بن مالك ، إمامٌ في الحديث والنحو ، وشيخ أهل البصرة ، توفي سنة : ١٦٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٤/٧-٤٥٦) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٧٨/١) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٥٤٨/١) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : ( الخالة والعمة ) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : ( ونفي ) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : ( توريثها ) .

(٧) المحلى لابن حزم (٢٦٢/٩) . والسبكي نقل عبارة ابن حزم هذه باختصار .

(٨) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

وربما استدلل القائلون بالرّد بقول سعد<sup>(١)</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرثني إلا ابنة لي »<sup>(٢)</sup> ، وكلام سعد هذا لا بد من تأويله ، لأنه كان له عصابة ، وهو عبد الرحمن بن عوف بن ( عبد عوف بن )<sup>(٣)</sup> عبد الحرث<sup>(٤)</sup> ، عمُّ أُمِّهَيْبِ جَدُّ سعد ، فعبد الرحمن ابن ابن ابن<sup>(٥)</sup> عمِّ جدِّه ، ( فهو عصابة )<sup>(٦)</sup> بلا شك .

- (١) هو أبو إسحاق : سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل أُمِّهَيْبِ بن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي ، واسم ابنته المذكورة في الحديث عائشة ، أحد العشرة وآخريهم موتاً ، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه ، توفي على المشهور سنة : ٥٦ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٦٠٦/٢-٦١٠) ، وأسَدُ الغَايَةِ لابن الأثير (٤٣٣/٢-٤٣٧) ، والإصابة لابن حجر (٧٣/٣-٧٦) و (٢١/٨) .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب ما رُخص للمريض أن يقول إني وجم ... ، برقم : (٥٣٤٤) ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (١٦٢٨) .
- (٣) من (( د )) ، و(عبد عوف بن) ساقط من (( ت )) .
- (٤) هو أبو محمد : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة الزهري القرشي ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ، توفي على المشهور سنة : ٣٢ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٨٤٤/٢-٨٥٠) ، وأسَدُ الغَايَةِ لابن الأثير (٤٩٥/٣-٥٠٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٨/١-٩٢) ، والإصابة لابن حجر (٣٤٦/٤-٣٤٩) .
- (٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ابن بن بن عم جدّه) .
- (٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عصبته) .

قال : ( ولا يُردُّ<sup>(١)</sup> على أهل الفرض ) . كل من قال بتوريث ذوي الأرحام ( قال بالردِّ على أهل الفرض ، وكل من لا يقول بتوريث ذوي الأرحام )<sup>(٢)</sup> لا يقول بالردِّ<sup>(٣)</sup> ، والقائلون بذوي الأرحام والرد ، قدموا الرد وجعلوه قبل توريث ذوي الأرحام ( الذين لا فرض لهم )<sup>(٤)</sup> ، لأن القرابة المقيدة هي<sup>(٥)</sup> لاستحقاق الفرض أقوى ، ( لا خلاف بينهم في ذلك ، قلَّتْ فريضة المردود عليه أو كُثرت )<sup>(٦)</sup> ، هكذا قال البخاري<sup>(٧)(٨)</sup> .

- (١) الردُّ في اللغة : هو مصدرٌ من ردَّ ، وأصله : الرَّجْعُ والصَّرْفُ . انظر : العين للخليل (٧/٨) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٦/٢) ، مختار الصحاح للرازي (١٠١/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٧٢/٣) ، الكليات لأبي البقاء ص : (٤٧٦-٤٧٧) ، المعجم الوسيط (٣٣٧/١) ، جميعها مادة : (ردد) .
- والردُّ في الاصطلاح : عرفه الماوردي في الحاوي الكبير (٧٦/٨) فقال : (الرد هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة) ، والكثير عرفه بأنه (ضدُّ العَوْل) ، فقال الشنشوري في الفوائد الشنشورية ص : (١٦٤) : (( هو ضدُّ العَوْل ، فهو زيادة في أنصاء الورثة ، ونقصان من السهام )) ، وقال الجرجاني في التعريفات (١٤٧/١) : (هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصابات إليهم بقدر حقوقهم) . وانظر : الاختيار للموصلي (٥٦٣/٥) ، والمطلع للبعلي (٣٠٤/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٥٧/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٧/٣) ، ونهاية المحتاج للشهاب الرملي (١٣/٦) ، وجمع الأهر لشيخي زاده (٥١٨/٤) ، والعذب الفائض للفرضي (٣/٢) ، وبلغة السالك للصاوي (٣٤٨/٤) .
- (٢) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .
- (٣) انظر : الحاوي للماوردي (٧٦/٨) .
- (٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : تكرار للعبارة التي قبلها وهي : (لا يقول بالرد ، والقائلون بذوي الأرحام والرد) .
- (٥) من (( ت )) ، وهي ساقط من (( د )) .
- (٦) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .
- (٧) هو شمس الدين أبو العلاء : محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن أبي يعلى السنجاري الكلابادي البخاري الفرضي الحنفي ، ولد ببخارا ، ورحل في الطلب وسمع كثيراً ، وكان إماماً فقيهاً ديناً خيراً بارعاً في الفرائض والحساب ، ومن مصنّفاتِه : (تلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام) و (ضوء السراج) شرحٌ للسراجية ، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة : ٧٠٠ هـ . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٠/٥٢-٤٩١) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١٦٣/٢-١٦٤) ، ومرآة الجنان للياضي (٢٣٤/٤) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٠٣/٦-١٠٤) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٥٧/٥-٤٥٨) .
- (٨) انظر : تلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام لأبي العلاء البخاري لوح رقم : (١-٢) .



قال أبو حنيفة رحمه الله : ( المستحقون للتركة ذوو السهام ، ثم العصبه النَّسَبِيَّة ، ثم المعتق ، ثم عصبته ، ثم الرد ، ثم ذوو الأرحام ، ثم مولى الموالاة ، ثم المقر له بنسب لم يثبت ، ثم الموصى له بما زاد على الثلث ، ثم بيت المال لأن المال خلا عن المستحق )<sup>(١)</sup> .  
واتفقوا هم وجمهور القائلين بالردّ أنه لا يُردّ على الزوجين ، وعن عثمان رضي الله عنه أنه يُردُّ على الزوجين ، وقيل أن هذه الرواية وَهْمٌ من الراوي ، وأن الصحيح عن عثمان أنه يرد على الزوج لا غير ، وأولوه على أنه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن مسعود أنه يرى الرد إلا على خمسة : الزوج ، والزوجة ، وبنات الابن مع بنات الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، وأولاد الأم مع ذي سهم من ذوي الأرحام ، كذا نقل بعضهم<sup>(٣)</sup> ، والذي نقل أبو النجا أن ابن مسعود لا يرد على ستة : الجدة مع من له سهم ، والأخوات للأم مع الأم ، والأربعة المذكورة<sup>(٤)</sup> .  
وكان ابن عباس لا يرد على جدة مع من له سهم من ذوي الأرحام<sup>(٥)</sup> ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه .

(١) الاختيار لتعليق المختار للموصلي (٥٤٨/٥) .

(٢) انظر : نوادر الفقهاء للجوهري ص : (١٤٢-١٤٣) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٢٨) ، والمغني لابن قدامة (٤٩/٩) ، والاختيار لتعليق المختار للموصلي (٥٦٣/٥) ، والعذب الفاضل للفرضي (٥/٢) . وكلهم نقلوا الاتفاق على عدم الرد على الزوجين ، وبينوا شذوذ وتأويل ما روي عن عثمان .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (١٨٣/٨) .

(٤) مضى قريباً بيان قول علي وابن مسعود في الرد ، في مُصَنَّف ابن أبي شيبة وسنن الدارمي وسعيد بن منصور .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه في الرد ثلاث روايات ، الأولى وهي الصحيحة : يقول بالرد إلا على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة ، والثانية : كأولى بزيادة الجدة ، والثالثة : لا يقول بالرد مطلقاً . انظر : المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢٩) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٢٥-١٢٧) ، وموسوعة فقه عبد الله بن عباس لقلعه جي (١٤٦/١) .

قال أبو النجا وليس بالثابت ولا يعرف ، إلا من طريق المغيرة<sup>(١)</sup> صاحب إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

ومرادهم بمولى المولاة الحلف الذي كانت الجاهلية تُورث به ، لقوله تعالى :  
﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

واحتج أصحابنا على إبطال الردّ بقوله تعالى : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ، جعل<sup>(٥)</sup> للأخ الكل حيث جعل<sup>(٦)</sup> لأخته النصف ، ولو قلنا بالردّ لوورثت الكل كما ورثه الأخ ، وبأن المسلمين عصبه لأنهم يعقلون ، والعصبه مقدمون على ذوي الأرحام وعلى الرد بالإجماع ، وبأن ذوي الفروض منصوص عليهم وعلى مقادير فروضهم مُجمَعٌ عليهم ، والعصبات ثبت إرثهم بالسنة ، والولاء ثبت بما سبق ، وغير ذلك لا دليل عليه ، لا في الرد ولا في ذوي الأرحام ، فنطرحهم ونكتفي بالجمع عليه لا نزيد عليه<sup>(٧)</sup> ولا ننقص منه ، وهذا دليل على أبي حنيفة حيث جعل المولى<sup>(٨)</sup> مقدماً على الرد وعلى ذوي الأرحام .

(١) من (( ت )) ، و(المغيرة) ساقط من (( د )) . والمغيرة هو : أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، الكوفي الأعمى ، إمامٌ فقيه علامة ، يُلقب بصغار التابعين ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم النَّخعي ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : ( ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلّس ، ولا سيما عن إبراهيم ) . توفي سنة : ١٣٣ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٢/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٨/٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣-١٠/٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤١/١٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٤٣) .

(٢) الصحيح من قول علي رضي الله تعالى عنه : أنه يقول بالرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة . انظر : المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢٩) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٢٥-١٢٧) .

(٣) سورة النساء ، آية : (٣٣) ، وسبق في أول الكتاب بيان القراءات في الآية ص : (١٧٥) .

(٤) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وجعل) .

(٦) من (( ت )) ، و(جعل) ساقط من (( د )) .

(٧) من (( د )) ، و(عليه) ساقط من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الولاء) .

وأما من قدم الرد والرحم ( على الولاء )<sup>(١)</sup> فمذهبه أبعد ، وهو مخالف لحديث بنت حمزة<sup>(٢)</sup> ، ومن الدليل على تقدم العصبه على الرد حديث بنتي سعد بن الربيع وقد قدمناه<sup>(٣)</sup> ، ولا خلاف في ذلك .

وإذا قيل بالردّ فهو على قدر الفروض فإذا خلف بنتاً وأماً ، فللبنت النصف وللأم السدس ، ثم يرد الثلث الباقي عليهما بالنسبة ، فَيَكْمُلُ للبنت النصف والربع وللأم الربع ، وإن خلف أماً وأختاً ، فللأخت النصف وللأم الثلث ، ثم يقسم الباقي على خمسة ، فَيَكْمُلُ للأم خُمُسًا المال ، وللأخت ثلاثة أخماسه .

كيفية الردّ

---

(١) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (٢٠٩-٢١٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص : (٢٢٣-٢٢٤) .

وإذا قيل بتوريث ذوي الأرحام ، فللقائلين به مذهبان<sup>(١)</sup> ؛

أحدهما : ( مذهب أهل التنزيل .

والثاني )<sup>(٢)</sup> : مذهب أهل القرابة ، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> ، والمتولي<sup>(٥)</sup> ، سُموا بذلك لأنهم يُورثون الأقرب فالأقرب كالعصابات .

والمذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام حاز جميع المال ، وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم ، ومذهب أهل التنزيل أرجح لأن القائلين به أكثر<sup>(٨)</sup> ، وهو الذي

(١) طريقة التنزيل والقرابة اللتان ذكرهما الشارح هما المشهورتان ، وهناك طريقة ثالثة وهي طريقة أهل الرحم ، وهي : تقسيم المال بين ذوي الأرحام بالسوية ، قَرُبوا أم بَعُدوا ذكوراً أو إناثاً لأن كلهم ذو رحم ، وهي طريقة القاضي أبي محمد نوح بن ذَرَّاج النخعي مولاهم الكوفي من أصحاب أبي حنيفة المتوفى سنة : ١٨٢ هـ ، وغيره ، إلا أنها طريقة مهجورة لا عمل عليها عند أهل العلم . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣١٥/١٣-٣١٧) ، والمبسوط للسرخسي (٤/٣٠) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٦٨-١٦٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٩٥) ، والعذب الفاضل للفرضي (٢٣-٢٢/٢) .

(٢) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٤/٣٠) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلبي (٥٧٠/٥-٥٧١) ، وتلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام للبخاري لوح رقم : (٢-١٣) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٨٥-٢٢٦) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٩٢) .

(٤) هو أبو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد البيهقي ، محيي السنة ، ويعرف بابن الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، تفقه على القاضي الحسين ، وكان إماماً جامعاً لعلوم القرآن والسنة والفقه ، ومن تصانيفه في التفسير : (معالم التنزيل) ، وفي الحديث : (شرح السنة) وَ (المصابيح) وَ (الجمع بين الصحيحين) ، وفي الفقه : (التهذيب) ، توفي رحمه الله بمرو في شوال سنة : ٥١٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧/٧٥-٨٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٨١) ، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/٤٩-٥٠) .

(٥) انظر : التهذيب للبيهقي (٥٨/٥-٥٩) .

(٦) هو أبو سعد : عبد الرحمن بن أبي سعيد مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي ، أحد كبار الشافعية ، وصاحب كتاب (التتمة) أو (تتمة الإبانة) ، حيث تَمَّم كتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني ، وهو شرح وتفرغ لها ، وليس تكميلاً لها كما يُتوهم ، بلغ فيه إلى كتاب الحدود . توفي ببغداد سنة : ٤٧٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٣٤) ، والوفائي بالوفيات للصفدي (١٨/١٣٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٠٦-١٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٧-٢٤٨) .

(٧) انظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٩٣) .

(٨) انظر : التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٦٦-١٦٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٤٠) .

ذكره صاحب التنبيه فيه : (( فيقام كل واحد منهم<sup>(١)</sup> مقام من يدلي به ، فيجعل ولد البنات والأخوات<sup>(٢)</sup> بمزلة أمهاتهم ، وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمزلة آبائهم ، وأبو الأم ( والخال والحالة بمزلة الأم )<sup>(٣)</sup> ، والعم للأم والعمة بمزلة الأب ))<sup>(٤)</sup> .

**قال : ( بل المال لبيت المال ) .** يعني<sup>(٥)</sup> على أصل المذهب<sup>(٦)</sup> إذا لم يُرد ، ولا يرث ذوو الأرحام ، فالمال كله حيث لا صاحب فرض ولا عصبية ، أو الفاضل عن أصحاب الفروض ، لبيت المال على ما تقدم بيانه إرثاً على الصحيح ، وعلى سبيل المصلحة على الوجه الآخر ، وهذا إن كان بيت المال منتظماً ، بأن يكون الإمام عادلاً ويُصرف المال في وجوهه ولا يُعدل به عنها .

وهذا معنى قول المصنف : ( على أصل المذهب ) ، يعني أن<sup>(٧)</sup> هذا هو المذهب في الأصل الذي يُخالف فيه القائلين بالردّ والقائلين بتوريث ذوي الأرحام ، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفة المذهب .

**فرع :** قال ابن الرُّفَّعة<sup>(٨)</sup> إذا قلنا ينتقل ميراثاً للمسلمين فإن منعنا نقل الزكاة والوصية ، فإنما يرث ذلك أهل بلده ولا يجوز نقله عنهم ، وذكر من نص<sup>(٩)</sup> الشافعي في الأم<sup>(١٠)</sup> فيمن ترك أخته أعطيتها نصف ما ترك ، وكان النصف مردوداً على جماعة المسلمين من أهل بلده وممن لا وارث له ، والمسلمون إنما يعطون ميراثه في البلد الذي

(١) من (( د )) والتنبيه للشيرازي ، و(منهم) ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( د )) والتنبيه للشيرازي ، وفي (( ت )) : (ولد الأخوات والبنات) .

(٣) من (( ت )) والتنبيه للشيرازي ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٤) التنبيه للشيرازي ص : (٢١٩) .

(٥) من (( د )) ، و(يعني) ساقط من (( ت )) .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي (٧٦/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥١/٦-٤٥٢) .

(٧) من (( د )) ، و(أن) ساقط من (( ت )) .

(٨) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٩٤/١٥) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وذكر فريضة الشافعي) .

(١٠) الأم للشافعي (٧٦/٤) .

يموت فيها دون غيرهم ، وفي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ » ، وفي الترمذي<sup>(٢)</sup> : « انظروا هل له من وارث ، قالوا : لا ، قال : فادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ » .

قلت : ومقتضى هذا أن يعتبر بلد الميت ، ومقتضى تنظيره بالزكاة أن يعتبر بلد المال ، ويُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَالَ كَانَ فِي بَلَدِ الْمَيِّتِ ، وَكَذَا<sup>(٣)</sup> كَلَامُ الشَّافِعِيِّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ ، أَمَا إِذَا كَانَ قَدَمَاتٌ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، فَيَكُونُ كَالزَّكَاةِ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ بَلَدِ الْمَالِ ، وَلَوْ فَضَرْنَا أَنَّهُ مَاتَ فِي بَلَدٍ وَلَهُ مَالَانِ فِي بَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ ، اخْتَصَّ كُلُّ بَلَدٍ بِالْمَالِ الَّذِي فِيهِ .

**فِرْعٌ** : هل يجوز صرفه إلى واحدٍ أو لا بد من جَمْعٍ ؟ لم أر فيه نقلاً ، والظاهر أنه يجوز صرفه إلى واحد ؛ لأن جهة الإسلام حاصلة فيه ، وإنما اعتبرنا<sup>(٤)</sup> في الزكاة ثلاثة بذكر الفقراء بصيغة الجمع فيها ، وهاهنا لم يأت بصيغة جَمْعٍ ، ومعنى الإسلام والعصوبة حاصل في الواحد والجمع<sup>(٥)</sup> ، وقال المصنّف : ( لا خلاف أنه يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به ، ويجوز صرفه إلى من وُلِدَ بعد موته ، أو كان كافراً فأسلم بعد موته ، أو رقيقاً فَعَتَقَ )<sup>(٦)</sup> .

(١) في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم : (٢٩٠٢) وسكت عنه ، وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبه في كتاب الفرائض ، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث ، برقم : (٣١٥٨٩) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ، برقم : (٢٧٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال ، برقم : (١٢١٨٠ و ١٢١٨١) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث ، برقم : (٢١٠٥) ، وقال : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَايِضِ ، بَابِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوْلَى بِرَقْمِ : (٦٣٩١) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : ( وكل ) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : ( وإنما اعتبروا بما اعتبرنا ) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : ( والجميع ) .

(٦) روضة الطالبين للنووي (٤/٦) .

**فرعٌ** : أورد الحنفية<sup>(١)</sup> أنه لو كان ينتقل ميراثاً ؛ لوجب إذا لم يكن وارث ، وأوصى بثلث ماله للفقراء أو المساكين لا تصح وصيته ، ( لأئها وصيةً )<sup>(٢)</sup> لو ارث .  
وأجاب القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> لا يمتنع أن يكونوا ورثة ، وتصح الوصية لهم ، ويكون حكمها مخالفاً لحكم الورثة المعينين ؛ لأن حكم الوصية لمعينين خلاف حكم الوصية لغير معينين ، لأنه إذا أوصى لجماعة معينين وجب<sup>(٤)</sup> صرف المال إليهم ، وإذا أوصى للفقراء لم يجب صرفه إلى جميعهم ، ويُفرَّق بين ميراث المعينين وغير المعينين ، كما يفرق بين الوصية للمعينين وغير المعينين<sup>(٥)</sup> ، وذكر مثل هذه المقالة القاضي حسين ، وهو يوافق ما صححه المصنّف من الصرف إلى الموصى إليه في من لا وارث له .

**قلت ومن هذا نأخذ مسألة وهي** : أنه لو<sup>(٦)</sup> أوصى للفقراء وكان ابنه الوارث فقيراً لا يحصل له الغنى بميراثه ، أو افتقر بعد ذلك ، أنه يجوز الصرف إليه من الوصية وإن كان وارثاً ، لأن الإرث لعينه والوصية ليست لعينه ، ولعل هذا مستند المصنّف في تصحيح الصرف إلى الموصى له ، والفرق بينه وبين القاتل أن القاتل قد يستعجل فيقتل .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) هو القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، أحد أئمة المذهب وحَمَلْتِه وشيوخه المشاهير الكبار ، تنقل في طلب العلم وسمع من المشاهير ، ومن تصانيفه : (شرح مختصر المزني) وَ (التعليقة الكبرى) وَ (المجرد) وَ (شرح الفروع) ، وغيرها . توفي ببغداد سنة : ٤٥٠ هـ ، ولم يحتل عقله ولم يتغير فهمه رغم أنه عاش مائة وستين . انظر : طبقات الفقهاء لتلميذه الشيرازي (١٣٥/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥٠-١٢/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٨-٢٢٦/١) .

(٤) من (( ت )) ، و(وجب) ساقط من (( د )) .

(٥) انظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٤٧-٦٤٨) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (إذا) .

قال : ( وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل  
الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة ، فإن لم يكونوا صرف إلى  
نوي الأرحام ) .

عدم انتظام أمر بيت المال بأن يكون الإمام فاسقاً ، أو يكون عدلاً ولكن يصرفُ  
المال إلى غير وجوه المصالح ، أو لا يكون إماماً بأن يموت الإمام ويكون الناس في فترة ،  
كما صرَّح به الشيخ نصر<sup>(١)</sup> وغيره .

أو لم يكن الإمام مجتهداً كما صرَّح به الشيخ نصر في تهذيبه ، أو كان غير مستحق  
للإمامة ، كما قاله ابن الصباغ<sup>(٢)</sup> .

فهاهنا اختلف أهل المذهب مع اتفاقهم على أنه لا يصرف إلى بيت المال في هذه  
الحالة ، وأعني باتفاقهم اتفاق من تكلم في ذلك من المتأخرين ، فإن المتقدمين ليس لهم  
كلام في ذلك بنفي ولا إثبات ، إذ لم تدعُ حاجة إلى كلامهم فيه ، والمتأخرون دعت  
الحاجة في<sup>(٣)</sup> زمانهم إلى كلامهم فيه فتكلموا ، وكلامهم على / ت: ٩ / قواعد الشرع

---

(١) هو أبو الفتح الشيخ : نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي ، الإمام العلامة شيخ  
المذهب الشافعي بالشام ، وصاحب التصانيف والأمال مع الزهد والعبادة ، ومن مُصنِّفاته : (التهذيب) و  
(التقريب) و (الكافي) و (الإشارة) و (الانتخاب دمشقي) و (الحجة على تارك المحجة) ، توفي رحمه الله في  
يوم عاشوراء سنة : ٤٩٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٣٦-١٤٣) ، والعبير له (٣/٣٣١) ،  
والوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/٣٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/٣٥١-٣٥٣) ، وطبقات  
الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٧٤-٢٧٦) ، والأُنس الجليل للعليمي (١/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) هو أبو نصر : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي ، أول من  
درس بالنظامية ، وهو من أكابر أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي ، وصاحب كتاب (الشامل) الذي هو من  
أصح كتب الشافعية ، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، والعمدة في أصول الفقه ، وغيرها . توفي  
سنة : ٤٧٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٦٧-١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج  
السبكي (٥/١٢٢-١٣٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٥١-٢٥٢) . قلت : وكتاب الشامل  
لابن الصباغ يحقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : إلى .



عند المتقدمين والمتأخرين ، فاقْتَضَتْ الْقَطْعَ بأنه لا يُدْفَع في هذه الحالة إلى بيت المال ، ثم اختلفوا فيما يُصنع فيه .

فقال الشيخ أبو حامد<sup>(١)</sup> يكون مَنْ في يده المال بالخيار بين أن يمسه ويتوقع خروج إمام عادل يضع الأموال ( في مواضعها فيسلمه إليه )<sup>(٢)</sup> ، وبين أن يَصْرِفَهُ في المصالح التي كان يجب على الإمام أن يَصْرِفَهُ فيها ، ومن جملة ما صرف إلى الفقراء والمساكين .

وتَبِعَ الشيخ أبا حامد على ذلك تلميذه القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> ، وتلميذ تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup> ، وهو المختار عندي إن قَدَرَ مَنْ في يده المال على ذلك ، لكنه صعبٌ ، وتَمَامَ الاختيار في ذلك سأذكره .

وإنما قلت هذا<sup>(٥)</sup> هو المختار عندي<sup>(٦)</sup> لما ذكره من الدليل ، وهو أن الإمام نائب المسلمين<sup>(٧)</sup> ووكيلٌ لهم ، فإذا تعذر الرد إلى الوكيل وجب الرد إلى الموكل ، ولما ذكره من الجواب عن أدلة من خالفهم .

---

(١) هو أبو حامد : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية وإمامهم بالعراق وبغداد ، وُلِدَ سنة : ٣٤٤ هـ ، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ، ومن تصانيفه : شرح المختصر . توفي رحمه الله في شوال سنة : ٤٠٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٧-٣٧٣/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٩٣-١٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٢/١-١٧٣) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : فيسلمه .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٤٩) .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي (٢٤/٢) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وإنما قلت أنا هذا) .

(٦) من (( ت )) ، و(عندي) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( د )) ، و(المسلمين) ساقطة من (( ت )) .

وقال آخرون يصرف إلى ذوي الأرحام والرد كما قاله المصنّف ، قال ذلك أبو الحسن<sup>(١)</sup> ابن سراقه ، والقاضي ابن كَجَّ<sup>(٢)</sup> ، والماوردي<sup>(٣)</sup> ، والقاضي الحسين<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> ، والمتولي<sup>(٦)</sup> ، والخبيري<sup>(٧)</sup> الفرضي<sup>(٧)</sup> وغيرهم ، ثم قال ابن سراقه : هو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ، وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته ، قال وإنما مذهب الشافعي رحمه الله منعهم ( إذا استقام )<sup>(٨)</sup> بيت المال<sup>(٩)</sup> ، وقال الماوردي<sup>(١٠)</sup> : أجمع عليه

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الحسن بن سراقه) ، قلت : وهو خطأ لما سبق في ترجمته ص : (٢٣٢) .  
(٢) هو أبو القاسم القاضي : يوسف بن أحمد بن كَجَّ - بفتح الكاف وتشديد الجيم - الدينوري ، أحد أئمة الشافعية المشهورين ، وحفاظ المذهب المصنفين ، وأصحاب الوجوه المتقين ، وكان يُضرب به المثل في حفظ المذهب ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببلده ، ومن مُصنّفاته : (التحريد) . قُتل في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة : ٤٠٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٦٥-٣٥٩/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩٩-١٩٨/١) .  
(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٧٨/٨) .

(٤) هو أبو علي القاضي : الحسين بن محمد بن أحمد المرؤذي ويقال المرؤوذي ، صاحب ( التعليقه ) المشهورة في المذهب ، وفقه خراسان ، وأثبت وأفقه تلاميذ القفال المروزي . قال النووي : (واعلم أنه متى أُطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين ، كالتمامية والتتمية والتهديب وكتب الغزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين) . ومن تصانيفه : (التعليقه الكبرى) و (الفتاوى) و (أسرار الفقه) ، وغيرها . توفي بمرور الرُّوذ في المحرم سنة : ٤٦٢ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٨/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/١٨) - (٢٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٥٨-٣٥٦/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٤/١) - (٢٤٥) .

(٥) انظر : فتاوى القاضي حسين لوح رقم : (١٠٦-١٠٥) ، والتهذيب للبيهقي (٦١-٥٤/٥) .  
(٦) انظر : تمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٩٣/٧) .  
(٧) انظر : التلخيص للخيري (٦١/١ و ١٧٤ و ٣٣١) . والخبيري هو أبو حكيم : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبيري - بفتح الخاء وسكون الراء ، نسبة إلى (خبير) بليدة قرب شيراز - الفرضي الأديب ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وبرع في الفرائض والحساب ، وله فيهما كتاب (التلخيص) . توفي فجأة وهو يكتب في المصاحف سنة : ٤٧٦ هـ في سنة وفاة شيخه . انظر : معجم البلدان للحموي (٣٤٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٨-٥٥٩/١٨) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٦٣-٦٢/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٧-٢٤٦/١) .

(٨) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٩) انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/٦) .

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) .

المحصلون من أصحابنا وأن أبا حامد انفرد بخلافه ، وقال الرافعي<sup>(١)</sup> : أفتى به أكابر المتأخرين ، وقال المصنف<sup>(٢)</sup> : إنه الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا .

واستدل هؤلاء بأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق ، فإذا ( تعذرت إحدى )<sup>(٣)</sup> الجهتين تعينت الأخرى ، ولو توقفنا لعرضنا المال للفوات والآفات<sup>(٤)</sup> .

وما ذكروه من مفسدة التوقف صحيح ، وما ذكروه من أنه إذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى ، إنما هو فيما هو لإحدى الجهتين<sup>(٥)</sup> على الإجماع ، وهنا ليس كذلك ، بل هو عند طائفة لذوي الأرحام خاصة ، وعند طائفة لبيت المال خاصة ، والتعذر في مثل هذا في أحدهما لا يوجب تعيين الأخرى ، والأدلة الشرعية لا تختلف .

وذكر الماوردي استدلال الشيخ أبي حامد ورَدَّ عليه فقال : ( تفرد أبو حامد الإسفراييني ومن جذبته<sup>(٦)</sup> الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام ، والمنع من ردِّ الفاضل على ذوي السهام ، استدلالاً بأن ما يصرف إلى بيت المال مستحق من جهات باقية ، وإذا عدم بيت المال لم يبطل استحقاق تلك الجهات ، ووجب صرف ذلك المال فيها كالزكوات التي لم تسقط بعدم بيت المال ، ووجب صرفها في مصارفها )<sup>(٧)</sup> .

قال الماوردي : ( هذا فاسد من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن ما يستحق صرفه إلى بيت المال من غير جهات معينة وإنما يتعين باجتهاد الإمام ، فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق ، وإن عُلِمَ أن الجهة لا تُعدم كالعربي إذا مات عَلِمْنَا أَنَّ له عصبه ، لكن لما لم يتعين سقط حقهم وانصرف إلى غير جهتهم ، وليس ذلك كالزكوات لتعيين جهاتها وقطع الاجتهاد فيها ، والثاني : أن مال الزكاة له من يقوم بصرفه ، وهم أرباب الأموال ،

(١) الشرح الكبير للرافعي (٤٥٣/٦) .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٦/٦) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (تعذر بإحدى) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٤٥٣/٦) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (جهتين) .

(٦) من (( د )) والحاوي الكبير للماوردي ، وفي (( ت )) : (صدقه) .

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) .

الثالث : أن بيت المال إنما كان أحق بميراثه من ذوي الأرحام لأن بيت المال يعقل<sup>(١)</sup> عنه ، فلما سقط العقل وجب أن يسقط الميراث (٢) .

والجواب عن الأول : أن المتوقف<sup>(٣)</sup> على تعيين الإمام الصرف لا الاستحقاق ، وعن الثاني : أنا نجعل الأمين الذي المال في يده كأرباب الأموال ، وعن الثالث : أن حكم الشرع في إيجاب العقد مستمر ، ومعنى كون بيت المال يعقل وجوبه عليه صرفاً أم لم يُصرف ، ورأيت الشيخ أبا حامد في تعليقه نقل توريث ذوي الأرحام عند فساد بيت المال عن بعض أصحابنا ، وقال : هذا غفلة من قائله .

وأعلم أنا<sup>(٤)</sup> قدمنا القطع بأنه لا يصرف لبيت المال ، وهو الذي فهمناه من كلام الأصحاب في هذه الحالة ، وتقدم في باب الزكاة<sup>(٥)</sup> أنه يجوز دفعها إلى الإمام الجائر في الأصح ، بل يجب على قول ، ولقائل أن يقول ينبغي أن يكون هنا كذلك ، لأنه لا ينعزل بالجور على الأصح ، فهو ثابت عن المستحقين ، ويده كيدهم وتحصل البراءة بالوصول إلى يده ، وكونه ( بعد ذلك )<sup>(٦)</sup> لا يصرفه في مصارفه إثم عليه وليس علينا منه شيء .

وقد أشكل عليّ الجواب عن<sup>(٧)</sup> هذا الإشكال ، ولم يحضرنى الآن إلا الفرق بين الزكاة ، وهذا بأن الزكاة جعلَ له الشارع ولاية عليها بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(٨)</sup> ، بخلاف ما نحن فيه ، ويدل لهذا أنهم إنما ذكروا ذلك

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لم يعقل ) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( التوقف ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بأننا ) .

(٥) انظر : النسخة التركيبية لوح رقم : (٢٥٦/١) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بغير ذلك ) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( في ) .

(٨) سورة التوبة ، آية : (١٠٣) .

في الأموال الظاهرة ، فإن صح هذا فيؤخذ منه أن الأموال الباطنة لا يجوز دفعها إلى الإمام الجاير قولاً واحداً<sup>(١)</sup> ، مثل ما نحن فيه .

وقد يقال أن جنس الزكاة مما للإمام فيه تصرفٌ وهاهنا بخلافه .

وقد يقال هنا أيضاً الإمام هو المتصرف في أموال بيت المال ، فإذا لم ينعزل بالجوهر لم يمتنع الدفع إليه ، ولكني لم أرَ من قال به هنا ، وطريق الاحتياط عسير لأن الدفع إلى بيت المال يمنع ذوي الأرحام ، والدفع إلى ذوي الأرحام يمنع مَنْ عساه يكون أحق منهم من مصارف بيت المال ، وإنما يحصل الاحتياط حيث يكون الصرف إلى ذوي الأرحام من مصالح بيت المال ، ومع ذلك إنما يكون في الدراهم ونحوها ، أما إذا كانت التركة/ د: ١١ / عقاراً ونحوه وقصد بيع ذلك وأن يتولاه مالك يصح بيعه ، فإن تولاه وكيل بيت المال بإذن ذوي الأرحام أو العكس حصل الاحتياط ، وإلا يقع الإشكال .

العمل فيما إذا  
لم يصرف  
لذوي الأرحام  
أو الرد

فإذا<sup>(٢)</sup> قلنا لا يصرف إلى ذوي الأرحام ولا يرد ، فإن كان المال في يد أمين ، بأن<sup>(٣)</sup> كان في البلد قاضٍ [بشراًط]<sup>(٤)</sup> القضاء (مأذونٌ له في التصرف في مال المصالح ، فهو المتصرف فيه ، وإن لم يكن قاضٍ أو كان ولكن ليس بشرط القضاء ، صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح ، وإن كان قاضٍ بشرط القضاء لكنه)<sup>(٥)</sup> لم يؤذن له في التصرف في مال المصالح<sup>(٦)</sup> فيدفع إليه أو يفرقه الأمين بنفسه ، فيه وجهان ، وعلى الثاني وقوف المساجد في القرى ، يصرفها صلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه ، وإن

(١) على النسخة (( د )) تعليقٌ هو : (قال في التنبيه : ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة ، وهي الناض ، وأموال التجارة والزكاة جاز له أن يفرق ذلك بنفسه ، وبوكيله ، ويجوز أن يدفع إلى غلام ، وفي الأفضل أوجه أحدها : أن يفرق بنفسه ، والثاني أن يدفع إلى الإمام ، والثالث : إن كان الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه ، وإن كان جائراً فالأفضل أن يفرق بنفسه . وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والغلة والمعادن قولان أصحهما : أن له أن يفرق بنفسه . التنبيه للشيرازي ص : (٨٨-٨٩) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فإن) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فإن) .

(٤) في النسختين : (بشراًط) ، وما بين المعقوفتين أثبتته من : تنمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٩٣/٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٣/٦) .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مصالح المال) .

لم يكن في يد أمين دُفع<sup>(١)</sup> إليه ليفرقه فيه ، وحكى أبو الفرج الزاز<sup>(٢)</sup> وجهًا أنه يوقف إلى أن ينتظم أمر بيت المال<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الرُّفْعَة<sup>(٤)</sup> ومن القول بأن الأمين يتصرف في المال عند فقد والٍ عليه ، يكون لصالح القرية صَرَفَ وقف المسجد في مصالحه وعمارته إذا لم يكن عليه ناظر ، ولو انْحَلَّ<sup>(٥)</sup> تخير الأمين في حفظه إلى أن يلي سلطان عادل ، إن لم يخف من حاكم الزمان ، فإن خيف منه تعين صرفه على الأمين إذا (أجزناه ، وإذا لم تُجز) <sup>(٦)</sup> ، فصرفه<sup>(٧)</sup> إلى الأصلح بقول<sup>(٨)</sup> مفتي البلدة .

وإن قلنا يُصرف إلى ذوي الأرحام أو يُرد ، ففي وجه يصرف إلى الفقراء منهم ، يقدم الأحوج فالأحوج جمعًا بين المذهبين ، والمشهور أنه يصرف إليهم جميعهم .  
ثم هو شيءٌ مَصْلَحِيٌّ أو إرثٌ ؟ وجهان ؛

قال الرافعي : ( أشبههما<sup>(٩)</sup> بأصل المذهب : أنه على سبيل المصلحة ، وهو اختيار القاضي الروياني<sup>(١٠)</sup> ، وذكر أنه يصرف إليهم إن كانوا محتاجين أو إلى غيرهم من أنواع

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (رُفِع) .

(٢) هو أبو الفرج : عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي فقيه مرو ، المعروف بالزاز - بزايين معجمتين - ، تفقه على القاضي الحسين ، وكان ممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي ، وهو صاحب كتاب ( الأمالي ) . توفي بمرو في ربيع الآخر سنة : ٤٩٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٥٤-١٥٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى

للتاج السبكي (١٠١/٥-١٠٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٦٦) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٣-٤٥٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٧) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٥/١٠٣) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : طمسٌ بقدر كلمة .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (جوزناه ، وإذا نُجزه) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مصرفه) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يقول) .

(٩) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (أشبهها) .

(١٠) قلت : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني

المتوفى سنة : ٥٠٢ هـ مطبوعٌ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ،

بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

المصالح ، فإن حَيْفَ على المال من حاكم الزمان صرف إلى<sup>(١)</sup> الأصلح بقول مفتي البلدة<sup>(٢)</sup> ، وهذا الوجه هو المختار<sup>(٣)</sup> عندي موافقاً للرافعي في قوله أنه الأشبه بأصل المذهب ، ونقله ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> في فتاويه<sup>(٥)</sup> عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني<sup>(٦)</sup> .

والوجه الثاني : أنه على سبيل الإرث ، وقال النووي أنه الصحيح<sup>(٧)</sup> ، ومستند النووي في تصحيحه كثرة القائلين بالصرف إليهم ، والرافعي نقل ذلك عن جماعة ، ثم ذكر الوجهين في كونه إرثاً أو لا ، والقول بكونه إرثاً بعيد ، فالوجه يرجحه<sup>(٨)</sup> أنه شيء مصلحي ، ولكننا نخشى على المال من الضياع ، فلا بأس بموافقة الأئمة في إطلاق الصرف إلى ذوي الأرحام فهو أقرب إلى الاحتياط لبراءة الذمة .

(١) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : (على) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤٥٤/٦) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وهذا الوجه مختارٌ عندي) .

(٤) هو أبو عمرو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشَّهْرُزُورِي الأصل ، الدمشقي الدار والوفاء ، المعروف بابن الصلاح ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ، وكان بصيراً بالمذهب الشافعي ووجهه ، ومن تصانيفه : (الفتاوى) و (علوم الحديث) و (مشكل الوسيط) و (أدب المفتي والمستفتي) ، وغيرها . توفي بدمشق في ٢٥ ربيع الآخر سنة : ٦٤٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان لتلميذه ابن خلكان (٢٤٣/٣-٢٤٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٢٦/٨-٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١١٣/٢-١١٥) .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٤٠٥/٢-٤٠٦) .

(٦) هو الأستاذ أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهراة الإسفراييني المتكلم الأصولي الفقيه ، شيخ أهل خراسان ، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وسمع الكثير من الحديث ، وأخذ عنه البيهقي ، والشيخ أبو الطيب الطبري ، والحاكم النيسابوري وأثنى عليه ، وله المُصنَّفات الكثيرة منها : (جامع الحلى في أصول الدين) و (الرد على الملحدين) . توفي بنيسابور في يوم عاشوراء سنة : ٤١٨ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣١٢/١-٣١٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٣/١٧-٣٥٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٥٦/٤-٢٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٠/١-١٧١) .

(٧) روضة الطالبين للنووي (٧/٦) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بِرْجُح) .

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا : تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالرَّدُ ،  
 وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ ، وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ ،  
 وَالرَّابِعُ : أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ وَلَا يَخْتَصِمُونَ بِهِ بَلْ هُوَ لِكُلِّ الْمَصَالِحِ ، فَفَتَوَى الْمُتَأَخِّرِينَ إِنْ حُمِلَتْ  
 عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ فَهِيَ حَقٌّ ، وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَبَعِيدٌ ، وَقَوْلُ  
 الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ فَحَقٌّ ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ  
 خَاصَّةً فَمُحْتَمَلٌ .

وَيُصَحَّحُ أَنْ يَقَالَ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَبِيتَ الْمَالَ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ ، وَهِيَ الْأَخِيرَةُ ،  
 وَيُصَحَّحُ أَنْ يَقَالَ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَذَوِي الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ وَهِيَ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ<sup>(٢)</sup> : إِنْ كَانَ ذَوُو الْأَرْحَامِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ  
 مِثْلَ هَذَا الْقَدْرِ صُرْفَ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا فَيَصْرِفُهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ إِلَى وَجْهِهِ الْمَصَالِحِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ  
 بَيْتُ مَالٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ حُمِلَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ( الرَّدُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ غَيْرِ الزَّوْجِينَ مَا فَضَّلَ ) ، فِيهِ إِعْمَالُ  
 الرَّدِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مَعْرُوفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَرَفَعَ مَا فَضَّلَ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ .  
 وَقَوْلُهُ : ( غَيْرِ الزَّوْجِينَ ) ، زِيَادَةٌ مِنَ الْمَنْهَاجِ عَلَى الْمَحْرَرِ<sup>(٦)</sup> ، وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ لَا بَدَّ  
 مِنْهَا لَمَّا قَدَمَتْهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ  
 عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup> ، فَإِنَّ الرَّدَ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الرَّحْمِ الَّتِي امْتَاذُوا بِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا  
 فَرَضَ مَعَ الزَّوْجَةِ رَحِمَ كَبْنَتِ الْخَالَةِ وَبْنَتِ الْعَمِّ ، وَجَبَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِ بِأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا  
 بَعْدَ تَوْفِئَتِهَا فَرَضِهَا ، فَالزَّوْجِيَّةُ لَيْسَتْ مَانِعَةً مِنَ الرَّدِ ، وَإِنَّمَا هِيَ غَيْرُ مَقْتَضِيَّةٍ ، فَإِذَا وَجَدَ

(١) مِنْ « د » ، وَفِي « ت » : ( الْأَوَّلَى ) .

(٢) انْظُرْ : فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ ( ٤٠٤ / ٢ ) ، حَيْثُ نَقَلَ السَّبْكَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا مُخْتَصَرًا .

(٣) مِنْ « ت » وَفَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَفِي « د » : ( عَلَيْهِ ) .

(٤) مِنْ « ت » وَفَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَفِي « د » : ( الطَّرِيقَيْنِ ) .

(٥) مِنْ « ت » ، وَفِي « د » : ( مَا فَضَّلَ بِهِ ) .

(٦) انْظُرْ : الْمَحْرَرُ لِلرَّافِعِيِّ ص : ( ٢٥٧ ) .

(٧) مِنْ « د » ، وَفِي « ت » : ( عَلَيْهَا ) .



مقتض وهو الرحم عمل به ، وحاصله أن المردود عليه وارث بجهتين ، وذو الرحم<sup>(١)</sup> الذي ليس له فرض وارث بجهة واحدة عند من يقوله به .

فرع<sup>(٢)</sup> : خَلَفَ عَمَتَهُ<sup>(٣)</sup> و بنت أخ لأبٍ وأمٍ ، عند المقرين بنت الأخ أولى ، وعند المنزليين العمة أولى ، وقيل بنت الأخ لتنزيلها منزلة الأخ ، وتنزيل<sup>(٤)</sup> العمة منزلة العم ، فأفتى ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> بالتسوية بينهما ، ولو كانت العمة للأُم ، فبنت الأخ مقدمة عليها عند الجميع .

فائدة : قدما عن بعض الناس ما يقتضي جواز الوصية بجمع المال إذا قلنا بيت المال غير وارث ، وبه صرح شيخنا الفرضي أنه قال إنه [مسوغ]<sup>(٦)</sup> ، ومقتضى ذلك أن يأتي فيه<sup>(٧)</sup> وجه في مذهبنا بجواز الوصية بجمع المال تفرعاً على أن وضعه فيه للمصلحة ، فإذا انضم إلى ذلك فساد المال قوي الحكم به ، فينبغي لمن له ذوو الأرحام أن يوصي لهم بجمع ماله ، ويكون ذلك وسيلة عند فساد بيت المال ، إلى أنه يسوغ<sup>(٨)</sup> للقاضي الشافعي الحكم لهم به ، لا سيما إذا لم يكن مصرف أحق منهم ، فإنه حينئذ يكون<sup>(٩)</sup> صرفه إليهم بالإجماع إذا لم يكن وارث غيرهم ، ويكفي القاضي فيما بينه وبين الله تعالى أن يحكم لهم بأنه ملكهم ، مُسْتَنَدٌ إلى أنه هو صرفه لهم<sup>(١٠)</sup> ، يعد فعله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يُعَيَّنُ في حكمه جهة ذلك ، فإنه لو دفعه إليهم من غير حكم قد ينكر عليه ، ولو حكم بصحة الوصية قد ينكر عليه ، فإذا فعل الطريقة التي ذكرناها تخلص عند الله وعند

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الأرحام) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : طمس بمقدار كلمة .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وعمه) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وتزيله) .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٤٠٥/٢) .

(٦) في (( د )) : (مستودع) ، وفي (( ت )) : (يستودع) . وما بين المعقوفتين أثبتته حتى تستقيم العبارة .

(٧) من (( ت )) ، و(فيه) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يجوز) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يكون حينئذ) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (إليهم) .

الناس ما لم يحصل معاند لا حيلة له فيه ، ولو أنه صرفه<sup>(١)</sup> بنفسه وسلمه إليهم ، ثم حكم بأنه ملكهم خلصه ذلك أيضاً عند الله تعالى ، حيث لا يقتضي رأيه الضرف لغيرهم<sup>(٢)</sup> .

**قال : ( وهم من سوى المذكورين من الأقارب ) .** ذوو الأرحام بأصل الوضع

الأقارب كلهم ؛ لأن الرحم القرابة ، ثم اختُصَّ في اصطلاح الفرضيين بالأقارب الذين ليسوا ممن ذكر في المجمع على توريثهم ؛ للاختلاف في توريثهم ، حتى يتميز محلُّ الاجتماع من محلِّ الاختلاف ، ولأن المجمع على توريثهم جمعوا مع الرحم فرضاً أو تعصياً ، فصاروا أقوى ، وغيرهم لم يحصل لهم سوى وصف الرحم ، فغلب عليهم الإضافة إليها .

**قال : (( وهم عشرة أصناف : أبو الأم ، وكل جدُّ وجدة**

ساقطين/ د: ١٢ / وأولاد البنات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنوا الإخوة للأم ، والعم ( للأم ، وبنات الأعمام والعمّات ، والأخوال والخالات ، والمدلون بهم )) . عدّهم عشرة<sup>(٣)</sup> يجعل الجد للأم والجدات السواقط صنفاً واحداً ، والأخوال صنفاً ، ( والخالات صنفاً )<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من يعدهم أحد عشر صنفاً ، ويفصل الجد عن الجدات .

وأما المدلون بهم فليسو من العشرة ( ولكن إذا لم يرث العشرة )<sup>(٥)</sup> فلأن لا يرث المدلون بهم أولى ، ومنهم من يسلك في ضبط ذوي الأرحام طريقة أخرى<sup>(٦)</sup> لا تُطوّل<sup>(٧)</sup> بذكرها .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( صرف ) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( إلى غيرهم ) .

(٣) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لغي ) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يُطوّل ) .

قال : ( فصل : الفروض<sup>(١)</sup> المقدرة في كتاب الله تعالى

سنة<sup>(٢)</sup> ) . عادة الفرضيين يبدوون منها بالنصف ، ولعله لكونه مفرداً ، وكنت  
أودّ لو بدأوا بالثلثين ؛ لأن الله تعالى بدأ به ، حتى رأيت أبا النجا في فرائضه بدأ بالثلثين

(١) الفرض في اللغة : قد سبق بيان معناه في أول الكتاب ص : (١٧٢) . أما معناه في علم الفرائض ، فهو عند  
الشيخ أبي حامد الغزالي : (سهمٌ مقدرٌ شرعاً لا يزيد ) الوسيط (٣٣٥/٤) ، وفيه إشارة إلى عدم القول بالرد .  
أما متأخري الشافعية فقالوا أنه : (سهمٌ مقدرٌ شرعاً ، لا يزيد ولا ينقص إلا لعارض عولٍ فينقص ، أو ردُّ  
فيزيد ) حواشي الشرواني (٣٩٥/٦) . وانظر : مغني المحتاج للشربيني (٩/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (١٤/٦) .  
أما القليوبي فله مأخذٌ جيد ، وهو أن الاستثناء في التعريف بالزيادة بالرد والنقص بالعول غير صحيح ، لأن  
الزيادة والنقص هي في المال لا في الفرض ، فعنده أن معنى الفرض شرعاً : (نصيبٌ مقدرٌ شرعاً للوارث ) ،  
حاشية قليوبي (١٤٠-١٣٥/٣) .

(٢) في الفروض الستة المقدرة ومستحقيها ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ٤-  
٥ ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٠-٢٧٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٩٧) ، والحاوي الكبير  
للماوردي (٩٦/٨) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٢) ، والمهذب له (٢٥/٢) ، والتلخيص للخبري (٦٢/١)-  
٦٤ ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٤/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١٤/٩-١٩) ، وحليسة المؤمن  
للرويان لوح رقم : (١٥٢-١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٣٥/٤) ، والتهديب للبعوي (٢١/٥-٢٢) ، والبيان  
للعمراني (٣٨/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٥/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤/٦) ، والمطلب العالي  
لابن الرُّفعة لوح رقم : (١٠٥/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٤٤) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن  
المجدي ص : (١٩٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٣٣/١-١٤٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري  
(١٦٤/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٥/٣) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (١٧/١) .

فأعجبني ذلك ، وكذلك فعل أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الواحد [الوئي] <sup>(١)</sup> في فرائضه <sup>(٢)</sup> ، وهو شيخ الخبيري كان في المائة الخامسة .

قال : ( النصف فرضٌ خمسةٍ : زوجٌ لم تُخلف زوجته ولدًا ولا ولدًا

ابن ) . منطوقه بجمعٍ عليه فيستحق الزوج النصف عند عدمها بالإجماع <sup>(٣)</sup> ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ومفهومه أنه لا يكون له النصف إذا لم يكن كذلك ، وهو في حالة / ١١ : ت / وجود ولد لها بجمعٍ عليه <sup>(٥)</sup> ، وبقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوئي - بواو مفتوحة ونون مشددة - الفرضي الضير ، أحد الأذكياء ، وكان متقدماً في علم الحساب والفرائض ، وله فيها تصانيف منها كتاب : (الكافي) من أحسن الكتب ، وسمع منه أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبيري ، ونصّ الذهبي وابن كثير على أنه كان شافعي المذهب ، وأورده التاج السبكي وابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية ، بينما الشنشوري قال إنه حنبلي المذهب . توفي رحمه الله شهيداً ببغداد في أواخر سنة : ٤٥٠ هـ . انظر : الإكمال لابن ماكولا (٣٠٨/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٠-٩٩/١٨) ، وتاريخ الإسلام له (١٩١/٣٤) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٧٤/٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٧٩/١٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٤/١) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (٦٠/١) . وفي (( د )) (الجويني) ، وفي (( ت )) (العربي) ، قلت : وكلاهما خطأ .

(٢) قلت : وفي المخطوطة التي تُسمى : (أصول المواريث) لأبي عبد الله الحسين بن محمد الوئي لوح رقم : (٥) بدأ بالنصف ، ولم يبدأ بالثلثين . علاوة على ذلك فقد تبعت ذلك المخطوط ، فوجدته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولم أجد له ترجمة في كتب الحنابلة ، وقد تقدم آنفاً في ترجمة الوئي أنه شافعي المذهب ، إلا أن الشنشوري عندما نقل عنه قال إنه حنبلي . فهذا مما يُشكل ، فالله تعالى أعلم .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، والإقناع له ص : (٢٠٨-٢٠٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٠) ، والمحلى له (٢٦٢/٩) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٨/٢) .

(٤) سورة النساء آية : (١٢) .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، والإقناع له ص : (٢٠٨-٢٠٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :

(١٠٠) ، والمحلى له (٢٦٢/٩) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٨/٢) .

(٦) سورة النساء آية : (١٢) .

وأما في حالة وجود ولد ابنٍ ، لها فهو مذهب<sup>(١)</sup> جمهور العلماء ، وعن مجاهد<sup>(٢)</sup> أنه<sup>(٣)</sup> قال : لا يحط الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بولد الابن ذكراً كان أو أنثى من ذلك الزوج أو غيره ، وذكره الماوردي<sup>(٤)</sup> أيضاً ، وذكر<sup>(٥)</sup> أنه شاذٌ وأنه مدفوع بالإجماع .

حجة الجمهور أن ولد الولد إن كان يطلق عليه ولد كما هو أحد القولين فالآية ناصئةٌ عليه ، وإن كان لا يطلق عليه ولد وهو الأصح عند أصحابنا ، فقد أجمعوا في هذا الباب على أن ولد الولد مثل الولد<sup>(٦)</sup> في التوريث والتعصيب أعني ولد الابن ؛ فتقيسه عليه في الحجب ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وأجمعوا على توريث ولد الابن ، وقال : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾<sup>(٨)</sup> فينبغي أن يكون ولد الابن مثله ، وإلا فما الفرق ؟ . ولم يحضرنى جواب عن مجاهد ، إلا أنه قد يعتمد دلالة اللفظ ويفرق بين الإضافة واللام ، والإضافة تصدق بأدنى ملابسة ، فلذلك نقول بدخول ولد الولد في اسم الولد ، وقوله : ﴿ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾<sup>(٩)</sup> وقوله : ﴿ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾<sup>(١٠)</sup> يقتضي ثبوت الولد ، وولد ابنه ليس له<sup>(١١)</sup> ، هذا غاية ما نُجَلِّيهِ له ، وهو ضعيف .

فرغ : الإجماع الذي حكيناه في أن للزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن سواء منعنا ذوي الأرحام أم ورثناهم ، فلا أثر لهم في حجب الزوج أو الزوجة ، نعم

- 
- (١) من (( د )) ، و ( مذهب ) ساقطة من (( ت )) .  
(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ( ٣٢٥/٥ ) ، حيث بين الإجماع في المسألة وحكم على خلاف مجاهد بالشذوذ .  
(٣) من (( د )) ، و ( أنه ) ساقطة من (( ت )) .  
(٤) انظر : الحاوي للماوردي ( ٩٧/٨ ) .  
(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وقال ) .  
(٦) من (( د )) ، و ( مثل الولد ) ساقطة من (( ت )) .  
(٧) سورة النساء آية : ( ١١ ) .  
(٨) سورة النساء آية : ( ١٢ ) .  
(٩) سورة النساء آية : ( ١٢ ) .  
(١٠) سورة النساء آية : ( ١٢ ) .  
(١١) من (( ت )) ، و ( له ) ساقطة من (( د )) .

بل<sup>(١)</sup> لهم أثر بالنسبة إليهما في توريثهم ، والقول في ذلك أنه لا أثر لهم إذا لم نورث ذوي الأرحام ، أما إذا ورثناهم ولم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن وكان لها بنت بنت أو ابن بنت ففي تأثير ذلك في الزوج<sup>(٢)</sup> أو الزوجة قولان .

يتضح ذلك بالمثال فيما إذا خلفت : زوجاً وبنت بنت وخالة وبنت أخت من أب ، فأحد القولين وهو قول يحيى بن آدم<sup>(٣)</sup> وضرار بن صرد<sup>(٤)</sup> أنا نزل ذلك منزلة ما لو خلف الميت زوجاً وبنتاً وأماً وأختاً تكون المسألة من اثني عشر ؛ للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللبنت ستة ، وللأخت سهم ، لكن الزوج لا يحجب مع ذلك من النصف إلى الربع بوجود بنت البنت وإن نزلت منزلة أمها فلا بد من<sup>(٥)</sup> أن يأخذ النصف وهو من اثنين فيضربان في جميع ما خص بقية الورثة بعد إخراج الربع الذي نسب إليه وهو تسعة تبلغ ثمانية عشر ، للزوج تسعة ، ولبنت البنت ستة ، وللخالة اثنان ، ولبنت الأخت واحد ، وهذا القول يُعرف بقول الإدخال .

**والقول الثاني :** أن الزوج لا يدخل في حساب ذوي الأرحام بل يجعل الباقي بعد فرضه كل التركة فيعطى النصف ويقسم الباقي على ستة ، لبنت البنت ثلاثة ، وللخالة

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (هل) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الزوجة) .

(٣) هو أبو زكريا : يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، مولى آل أبي معيط ، الكوفي ، كان من كبار أئمة الاجتهاد ، وله كتاب : (الخراج) . توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة : ٢٠٣ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٦١/٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٥٢٢-٥٢٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٥٤/١١) .

(٤) هو أبو نعيم : ضرار بن صرد الطحان التيمي الكوفي ، وكان فقيهاً عالماً بالفرائض ، إلا أنه ضعيف في الحديث ، توفي رحمه الله بالكوفة في ذي الحجة سنة : ٢٢٩ هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٦٥) ، والمجروحين لابن حبان (١/٣٨٠) ، ولسان الميزان لابن حجر (٧/٢٥٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٨٠) .

(٥) من (( د )) ، و (من) ساقطة من (( ت )) .

سهم ، وللأخت سهمان ، وهذا قول محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، ويعرف بقول الإخراج ،  
وفائدة القولين فيما يورث بفرض وتعصيب أما بفرض محض أو تعصيب محض فلا ( فرق  
بين )<sup>(٢)</sup> الإدخال والإخراج<sup>(٣)</sup> .

( وإن كان الميت ذكراً وخلف زوجة وبنت بنت وبنت عم ، فعلى قول  
الإدخال )<sup>(٤)</sup> يكون كما لو خلف زوجة وبنتاً وبنت ابن وعمّاً ، فيكون من أربعة  
وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ثم يكمل لها الربع ، والباقي بعدما جعل لها إحدى  
وعشرون<sup>(٥)</sup> موافق بالثلث ، تضربه في أربعة تبلغ ثمانية وعشرين للزوجة سبعة ، وواحد  
وعشرون<sup>(٦)</sup> بين بقية الورثة .

وعلى قول الإخراج للزوجة الربع والباقي لا يقسم فتجعل المسألة من ثمانية للزوجة  
سهمان والباقي للورثة ، ولم يقل أحد ممن قال بتزويل ذوي الأرحام منزلة الذين يدلون بهم  
قال إن<sup>(٧)</sup> ولد البنت يحجب الزوج أو الزوجة كما يحجبها البنت ، يعني<sup>(٨)</sup> أن الزوج لا  
يعطى إلا الربع والزوجة لا تعطى إلا الثمن ، وهذا سؤال وارد على القائل بتوريث ذوي

---

(١) هو أبو عبد الله : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم الكوفي ، أحد صاحبي أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنه  
وعن أبي يوسف ، وهو محرر المذهب الحنفي وناقله ، وصاحب كتب ظاهر الرواية وغيرها ، وعلى كتبه اعتماد  
المذهب الحنفي ، لازمه الإمام الشافعي وأخذ منه وانتفع به ، وكلي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ،  
وتوفي رحمه الله بالري سنة : ١٩٨ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٧٢/٢-١٨٢) ، وطبقات الفقهاء  
للشيرازي ص : (١٤٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٤/٩) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٤٢/٢-٤٤) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فرض في) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤٧) ، والحاوي للماوردي  
(١٨١/٨-١٨٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦٤/٥) ، والتلخيص للخبزي (٣٧٥/١) ، والمبسوط  
للسرخسي (٣/٣٠) ، والمغني لابن قدامة (٩١/٩-٩٢) ، والكافي له (٥٥٢/٢) ، والشرح الكبير للرافعي  
(٥٥١/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٥٩/٦) ، والمبدع لابن مفلح (٢٠٥/٦-٢٠٦) ، والبحر الرائق  
لابن نجيم (٥٧٨/٨) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٩/٢) ، والفتاوى الهندية (٤٥٩/٦) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وعشرين) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عشرين) .

(٧) من (( د )) ، و ( إن ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (معنى) .

الأرحام ، ويُجاب عنه بأن توريث بنت البنت لعموم القرابة لا بخصوص الولدية وحجب الزوج إنما هو بخصوص الولدية وهذا معنى حسن .

قال : ( وبنت<sup>(١)</sup> ) . بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾<sup>(٢)</sup> وللإجماع<sup>(٣)</sup> .

قال : ( أو بنت ابن ) . حكوا الإجماع<sup>(٤)</sup> عليه .

قال : ( أو أخت لأبوين أو لأب ) . لقوله تعالى : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال : ( منفردات ) . هو قيد في الأربع .

تنبیه : الذي يمكن اجتماعه في فرض النصف من هؤلاء : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

قال : ( والرابع فرض زوج لزوجته ولد ) . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾<sup>(٦)</sup> .

قال : ( أو ولد ابن ) . قد تقدّم خلاف مجاهد فيه<sup>(٧)</sup> .

فإن قلت : قدّمتم أنكم أخذتم بالجمع عليه وطرحتم المختلف فيه ، فكيف أخذتم بما خالف فيه مجاهد ؟

(١) من (( د )) والمطبوع ، و ( وبنت ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) سورة النساء ، آية : ( ١١ ) .

(٣) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : ( ٢٠٦ ) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠١ ) ، والاستذكار لابن عبد البر ( ٣٢٣/٥ ) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : ( ٣٢ ) ، والإقناع له ص : ( ٢٠٦ ) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠٥ ) ، والاستذكار لابن عبد البر ( ٣٢٥/٥ ) .

(٥) سورة النساء ، آية : ( ١٧٦ ) .

(٦) سورة النساء ، آية : ( ١٢ ) .

(٧) انظر ص : ( ٢٥٨ ) .



قلت : ذلك الكلام في الوارثين وفي الزيادة على الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهذا الكلام في الحجب ، ونحن لم نلتزم القول بطرح كل شيء<sup>(١)</sup> مختلف فيه ، ( ألا ترى أن مقدار ما يستحقه الجد والجدة مختلف فيه )<sup>(٢)</sup> كما ستعرفه ، وقد قلنا ببعضه .

قال : ( وزوجة ليس لزوجها واحد منهما ) . لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وقد تقدم خلاف مجاهد في أحد قسميه في مفهومه ، أما منطوقه فمجمع عليه<sup>(٤)</sup> . ولا يمكن اجتماع اثنين فرضهما الربع<sup>(٥)</sup> .

قال : ( والثمن فرضها مع أحدهما ) . قد عُرفَ خلاف مجاهد مع ولد الابن خاصة .

قال : ( والثلاثان فرض بنتين فصاعداً ) . أما فصاعداً فمجمع<sup>(٦)</sup> عليه لقوله تعالى : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وأما البنتين فقط فلحديث بنتي سعد بن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطاهما الثلثين »<sup>(٨)</sup> .

وعن ابن عباس أن لهما النصف فقط / ١٣ : د / ، وهذا الأوجه له مع الحديث ، ( لكن الحديث )<sup>(٩)</sup> المذكور - وإن صححه الحاكم - في سنده : عبد الله بن محمد بن

(١) من (( ت )) ، و ( شيء ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٣) سورة النساء ، آية : ( ١٢ ) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : ( ٣٣ ) ، والإقناع له ص : ( ٢٠٨-٢٠٩ ) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة ( ٨٤/٢ ) .

(٥) من (( د )) ، و ( الربع ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( المجمع ) . وانظر : الإجماع لابن المنذر ص : ( ٣٢ ) ، والإقناع له ص : ( ٢٠٦ ) -

( ٢٠٧ ) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠٢ ) ، والاستذكار لابن عبد البر ( ٣٢٣/٥ ) .

(٧) سورة النساء ، آية : ( ١١ ) .

(٨) تقدم تخرجه ص : ( ٢٢٣-٢٢٤ ) .

(٩) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

عقيل<sup>(١)</sup> ، عن جابر ، وابن عقيل فيه كلامٌ ، وهو في سنن أبي داود ، والترمذي وقال :  
لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل .

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : وفي إجماع المسلمين على أن للبين الثلثين ، دليل على<sup>(٣)</sup>  
صحة حديث جابر المذكور<sup>(٤)</sup> .

وقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النصف كالبنت الواحدة حتى يزدن على  
اثنين<sup>(٥)</sup> فيكون لهن الثلثان ، وهي رواية عند جميع العلماء منكراً لا تصحّ عن ابن عباس .

(١) هو أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني ، وأمه هي زينب بنت علي بن أبي  
طالب رضي الله عنهم ، كان خيراً عابداً فاضلاً ، توفي رحمه الله بعد سنة : ١٤٠ هـ . قال عنه البخاري :  
(رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه) ، وقال أيضاً : (هو مقارب الحديث) ،  
وقال الترمذي : (صدوق وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه) ، وقال أبو حاتم وغيره : (لين الحديث) ، وقال  
ابن حبان : (وكان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم ، إلا أنه كان رديء الحفظ كان  
يحدث عن التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبته والاحتجاج بضدها) ،  
وقال الذهبي : (لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج) ، وقال ابن حجر في التقریب : (صدوقٌ ، في  
حديثه لينٌ ، ويقال تَغَيَّرَ بِأَخْرِهِ) . انظر : سنن الترمذي (٩/١) ، والمجروحين لابن حبان (٣/٢-٤) ، والجرح  
والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٣/٥) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٠/٢) ، وميزان الاعتدال في نقد  
الرجال للذهبي (١٧٥/٤-١٧٦) ، وسير أعلام النبلاء له (٢٠٤/٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/١٣-  
١٤) ، وتقریب التهذيب له ص : (٣٢١) .

(٢) هو أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التَّمْرِيّ - بفتح النون والميم - الأندلسي  
القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، والإمام في الحديث والرجال والفقهاء والخلاف والقراءات ، وصاحب  
التصانيف المشهورة كالتمهيد والاستذكار وغيرهما الكثير ، توفي رحمه الله بشاطبة شرق الأندلس ليلة الجمعة  
آخر يومٍ من شهر ربيع الآخر سنة : ٤٦٣ هـ ، وعمره خمساً وتسعين سنة . انظر : وفيات الأعيان لابن  
خلكان (٧١-٦٦/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨-١٦٣) ، وتذكرة الحفاظ له (٣/ ١١٢٨-  
١١٣٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠٤/١٢) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٣٥٧) .

(٣) من (( د )) ، و ( على ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥-٣٢٥) . وانظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص

: (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٢) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الثلثين) .

وقد روى الزهري عن عبد الله بن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين ، وعلى هذا جماعه الناس ، والآية نزلت بيأناً لميراث بنتي سعد بن الربيع ، فيكون فوق اثنتين معناه اثنتين فما فوقهما .

وادعى بعضهم الإجماع على ذلك قبل ابن عباس وبعد وفاته .

وقال بعضهم : استحقاقهما الثلثان قد علم من قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ [النساء : ١٢ / ت / الأثنيين] <sup>(١)</sup> ؛ لأنه إذا كان للذكر مع الأنثى الثلثين <sup>(٢)</sup> ، كان لها <sup>(٣)</sup> مع الأنثى <sup>(٤)</sup> الثلثان بطريق الأولى ، فإنهما بمتزلة الذكر ، فلما علم استحقاقهما الثلثين ( ثبت بقوله ) <sup>(٥)</sup> : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ <sup>(٦)</sup> أنه لا يزيد ( بزيادة الواحدة العدد الأصلي ) <sup>(٧)</sup> .

وقال بعضهم : إن قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ <sup>(٨)</sup> ، وقوله في آخر السورة : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ <sup>(٩)</sup> ، اقتضتا <sup>(١٠)</sup> بالمنطوق ( من الأخوات وفوق البنتين من البنات الثلثين ، وبقياس الأول ) <sup>(١١)</sup> استحقاق البنتين الثلثين ، وأن لا يزيد نصيب الأخوات عنه ، فبِهِ بكل آية على ما ليس في منطوق الأخرى .

(١) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الثلثان) .

(٣) من (( د )) ، و ( لها ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (البنتين) .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بزيادة العدد) .

(٨) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٩) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( اقتضى) .

(١١) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

وهذا كلام حسن ، وإذا أردف بالحديث المذكور قوي ، والحديث المذكور يصلح للترجيح ، لا سيما وقضية سعد بن الربيع مشهورة .

وأحسن منه في التقوية أن النبي صلى الله عليه وسلم : أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس ، وهو حديث حسن<sup>(١)</sup> صحيح ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

ولفظه عن هُزَيْلَ بنِ شُرْحَبِيلَ<sup>(٧)</sup> : « سئل أبو موسى الأشعري<sup>(٨)</sup> عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني<sup>(٩)</sup> فسئل عنها ابن مسعود فأخبر بقول أبي موسى الأشعري<sup>(١٠)</sup> فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من

(١) من (( د )) ، و ( حسن ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم : ( ٦٧٣٦ ) .

(٣) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب برقم : ( ٢٨٩٠ ) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ، برقم : ( ٢٠٩٣ ) ، وقال : ( هذا حديث حسن صحيح ) .

(٥) في كتاب الفرائض ، باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات ، برقم : ( ٦٣٢٨ ) .

(٦) في كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ، برقم : ( ٢٧٢١ ) .

(٧) هو : هُزَيْلُ بنِ شُرْحَبِيلِ الأودي الكوفي التابعي الضرير ، قيل أنه أدرك الجاهلية ، روى عن عبد الله بن مسعود ، وغيره من كبار الصحابة ، وقال العجلي : ( تابعي كوفي ثقة ، وكان من أصحاب ابن مسعود ، قليل

الحديث ) ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن حجر في التقریب : ( ثقة مخضرم ) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري

( ٢٤٥/٨ ) ، ومعرفة الثقات للعجلي ( ٧٤/٢ و ٣٢٧ ) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني

( ٣٩٥/١ ) ، والثقات لابن حبان ( ٥١٤/٥ ) ، والإكمال لابن ماكولا ( ٣١٣/٧ ) ، والإصابة لابن حجر

( ٥٧٥/٦ ) ، وتهذيب التهذيب له ( ٣٠/١١ ) ، وتقریب التهذيب له ص : ( ٥٧٢ ) .

(٨) هو أبو موسى : عَبْدُ اللَّهِ بنُ قَيْسِ بنِ سَلِيمِ بنِ حَضْرَاءِ بنِ حَرْبِ بنِ عَامِرِ بنِ عَنَزِ بنِ بَكْرِ بنِ عَامِرِ بنِ عَدْرِ بنِ

وائل بن ناجية بن الجُمَاهِرِ بنِ الأَشْعَرِ الأشعري ، كان فقيهاً مقرباً حسن الصوت بالقراءة ، وكلي إمرة

الكوفة ، وأقرأ أهل البصرة ، واختلف في وفاته رضي الله عنه فقيل : ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣٤٥-٣٤٤ ) ، والاستيعاب لابن عبد السير ( ١٧٦٢/٤-١٧٦٤ ) ،

وأسد الغابة لابن الأثير ( ٣٧٦-٣٧٨ ) ، والإصابة لابن حجر ( ٢١١/٤-٢١٣ ) .

(٩) من (( د )) ، و ( فسيتابعني ) ساقطة ، وكتب مكانها ( يعني ) من (( ت )) .

(١٠) من (( ت )) ، و ( الأشعري ) ساقطة من (( د )) .

المهتدين ، سأقضي<sup>(١)</sup> فيها بما قضى رسول الله صلى عليه وسلم للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت ، فأثينا أبا موسى فأخبرناه فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم ، فهذا الحديث حجة قوية .

وفي قوله : تكملة الثلثين<sup>(٢)</sup> ، إشارة إلى أن الثلثين فرض البنيتين ، ولا شك أن بنتي الصلب أولى من البنت مع بنت الابن .

ونحن صدرونا تنشرح بذلك إلا أنه لا ينجي الظاهرية ؛ لأن بنتي الصلب مع بنت الابن ليستا ابنتي صلب فجمود الظاهرية على<sup>(٣)</sup> النصوص يقتضي عدم القول به<sup>(٤)</sup> ، ولا ينفعهم جمودهم إلا بحديث ابن عقيل إن صحَّ ، وابن حزم<sup>(٥)</sup> قائل بتوريث البنيتين الثلثين ، وردَّ على القياسيين فيما ذكرناه من القياس بأنهم لا يختلفون في عشر بنات وأخت ، أن لها الثلث كاملاً ، فقد أخذت أكثر من البنات بكثير ، وابن العم البعيد يقدم على ذوي الأرحام الذين هم أقرب منه ، ونحن نردُّ عليه بما قلناه إلزاماً له .

**فائدة :** قد يزيد<sup>(٦)</sup> نصيب البنات الثلثين إذا كن خمساً فما فوقها ومعهن ابن واحد ولكن ذلك ليس بفرض فلا يرد على المصنّف لذلك ؛ وأن مراده إذا لم يكن هناك ابن فمتى كان ابن لم يكن محل الكلام ، وكان المأخوذ بالتعصيب لا بالفرض ، ولو كان هناك<sup>(٧)</sup> بنتا صلب لم يكن لبنات الابن شيء بالإجماع<sup>(٨)</sup> إلا أن يكون معهم أو أسفل منهم ذكر فيعصبهم .

**فائدة أخرى :** لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان ولا الثلث .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أقضي) .

(٢) من (( ت )) ، و ( الثلثين ) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (في) .

(٤) من (( د )) ، و ( به ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٥٥/٩) .

(٦) من (( د )) ، و ( يزيد ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (هنا) .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٧) .

قال : ( وبنتي ابن فأكثر ) . كبنتي الصلب ، وصورة المسألة أن لا يكون هناك بنت صلب فلو كان هناك<sup>(١)</sup> بنت صُلبٍ فلها النصف ولمن تحتها من بنات الابن واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين ما لم يكن معها أو تحتها ذكر يعصبها ، فإن كان تحتها ( بنت بنت ابن )<sup>(٢)</sup> فلا شيء لها بعد استيعاب الثلثين لمن فوقها إلا أن يكون معهما أو أسفل منها ذكر يعصبها ، ولو كانت بنتا صُلبٍ فلا شيء لبنتي الابن إلا أن يكون معهما أو أسفل منها ذكر يعصبها ، وعن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> إذا استكمل بنات الصلب الثلثين لم يكن لبنات الابن شيء ، ويفوز ابن الابن بالباقي .

وحاصل مذهب ابن مسعود<sup>(٤)</sup> أن نصيب البنات كلهن لا يزيد على الثلثين وقد ينقص بالمقاسمة كما سيأتي ، أعني : بنات الصلب ، وبنات الابن ، إذا فرض لبنات الصلب فقد يزيد بالتعصيب كالمثال الذي قدمناه ، وابن مسعود يوافق عليه فيلزمه هنا أن يوافق ؛ لأن الباقي بعد الثلثين لا يُؤخذ فرضاً وإنما يُؤخذ تعصياً ، وحاصل مذهبه أنه متى فرض للبنات الثلثان لم يزد أو النصف فالآخر كما سيأتي ، أو لم يفرض أصلاً فقد يزيد نصيبهن<sup>(٥)</sup> .

وهذا كله تعجلناه وليس منه شيء وارد على كلام المُصنّف والأصحاب ؛ لأنهم قصدهم ذكر الفروض وأصحابها من حيث ذكر الجملة في أي حالة كانت .

(١) من (( ت )) ، و ( هناك ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( بنت ابن ) .

(٣) انظر : مُصنّف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة ، برقم : (٣١٠٧٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن ، برقم : (١٢٠٩٦) .

(٤) من (( ت )) ، و ( ابن مسعود ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( د )) ، و ( نصيبهن ) ساقطة من (( ت )) .

**قال : ( وأختين فأكثر لأبوين أو لأب )** . كما سبق ، ولما روى أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث جابر قال : « اشتكيت وعندي سبع<sup>(٣)</sup> أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين<sup>(٤)</sup> ؟ فقال : احبس ، فقلت : بالشطر ؟ فقال : احبس ، ثم خرج ، ثم رجع فقال : يا جابر لا أراك ميتاً من هذا الوجع وقد أنزل الله تعالى في أخواتك فبين ، فجعل لهن الثلثين ، وكان جابر يقول : نزلت هذه الآيات في ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾<sup>(٥)</sup> إلى آخرها » .

وصورة المسألة أن لا يكون هناك من يحجبها أو يعصبها ، والأخوات للأب مع الأخوات الأشقاء كبنات الابن مع بنات الصلب فإذا استغرقت الأخوات الثلثين لم يكن للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن أخ يعصبهن ، وقال ابن مسعود : يفوز الأخ بالباقي بعد الثلثين ولا يكون لأخواته ، وهذا كما تقدم في بنات الابن مع بنات الصلب .

**قال : ( والثالث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات )** . للآية الكريمة ، والإجماع على هذا المنطوق<sup>(٦)</sup> .

ولا فرق في الإخوة والأخوات بين أن يكونوا أشقاء أو لأب أو لأم ، ومتى انتفى اثنان منهم انتفت الثلاثة .

فلو لم يكن للميت ولد ولكن له ولد ابن فهو مثل الولد ، وقياس قول مجاهد في الزوجين أن يقول هنا مثله ، فلا يحجبها عن الثلث به ، ولم أره منقولاً / ١٤ : د / عنه ولا

(١) في كتاب الفرائض ، باب في الكلالة ، بالأرقام : (٢٨٨٦-٢٨٨٩) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ، بالأرقام : (٦٣٢٤-٦٣٢٧) . قلت : وأصل الحديث في الصحيحين ، حيث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ، برقم : (٦٣٦٢) ، ومسلم في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، برقم : (١٦١٦) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (سبعة) .

(٤) من « ت » ، و (الثلثين) ساقطة من « د » .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) .

عن غيره ، وابن حزم يقول : إنه يحجبها ؛ لأن عنده ولد الولد يطلق عليه ولد فهو يأخذه من النص<sup>(١)</sup> .

وحجبها عن الثلث بأكثر من اثنين من<sup>(٢)</sup> الإخوة بنص القرآن ، وأما إذا كان اثنان منهم فقال الجمهور أنهما كالثلاثة في حجبها من الثلث إلى السدس ، وقال ابن عباس : لا يحجب بهما<sup>(٣)</sup> ، وقال لعثمان : ليس الإخوان أخوة في لسان قومك ؟ فقال عثمان : لا أستطيع أنقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار<sup>(٤)</sup> .

قال ابن حزم<sup>(٥)</sup> : وقف ابن<sup>(٦)</sup> عباس عثمان / ١٣ : ت / على القرآن واللغة<sup>(٧)</sup> فلم ينكر ذلك<sup>(٨)</sup> ولو كان عنده سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعارض ابن عباس بها<sup>(٩)</sup> .

قلت : ينبغي أن يحمل جواب عثمان المذكور على أن الناس أجمعوا قبل خلاف ابن عباس<sup>(١٠)</sup> ، وإلا فعثمان - رضي الله عنه - اتقى الله من أن يقيم على شيء بغير دليل ، والمواريث تقع كثيراً ، فالظاهر الذي أفهمه من كلام عثمان هذا أن الناس توارثوا بذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس حينئذ ناهز الحلم ، ولم يبلغ رتبة الخلاف ، فلم يعتبر عثمان خلافه ، وعذر ابن عباس أنه لم يبلغه ما قال عثمان ، ولا ندري بعد قول عثمان له ذلك استمر على هذا المذهب أو لا ، وليس فيه إلا إطلاق

(١) انظر : المحلى لابن حزم (٢٥٨/٩) .

(٢) من (( د )) ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) انظر : الأم للشافعي (١٨/٧) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٩٠/١) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٦٠) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في

كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٧٧) ، وابن حزم في المحلى (٢٥٨/٩) ، وقال ابن حجر في

التلخيص الحبير (٨٥/٣) : (فيه نظر) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٧٨) .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٥٨/٩) .

(٦) من (( د )) ، و ( ابن ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، و ( واللغة ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (علي ذلك) .

(٩) من (( د )) ، و ( بها ) ساقطة من (( ت )) .

(١٠) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٥٧/٦) .



الجمع على اثنين ، إما حقيقةً عند قوم<sup>(١)</sup> ، وإما مجازاً ، وكان ينبغي لمن يتبع الظاهر لا يحجبها إلا بثلاثة ذكور ، ولا أعلم هل قال به أحد أو لا ، والمعروف أن أحداً لم يقل به إذا كان فيهم ذكر ، وإنما قال الحسن<sup>(٢)</sup> : إذا خلصوا كلهم إناثاً لم يحجبها عن الثلث إلى السادسة ، وقيل : إن الحسن مسبق بالإجماع على خلاف قوله .

وأما ابن عباس فالمشهور أن هذه إحدى<sup>(٣)</sup> المسائل الأربع<sup>(٤)</sup> التي خالف فيها الصحابة . ولكن حكى القاضي أبو الطيب<sup>(٥)</sup> عن معاذ بن جبل مثل قوله في هذه المسألة<sup>(٦)</sup> ، وكذلك الأستاذ أبو منصور حكى عن ابن عباس أنه لا يحجب إلا بالثلاثة . وعن معاذ أنه لا يحجب إلا<sup>(٧)</sup> بالذكور منهم أو بالذكور مع الإناث ، وأما الأخوات المنفردات فلا يُحجب بها عنده ، وهذا مثل مذهب الحسن<sup>(٨)</sup> .

وحكى جماعة<sup>(٩)</sup> إجماع الصحابة على حجبتها من الثلث إلى السادسة بالاثنتين من الإخوة والأخوات<sup>(١٠)</sup> ، على أنا نقول : القرآن دلّ على إرثها الثلث إذا ورثه أبواه ، وعلى السادسة إذا كان إخوة ، فيبقى ما عدا ذلك مسكوتاً عليه ، فلا حجة لابن عباس

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (قول) .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٩٨/٨) .

(٣) من (( د )) ، و ( إحدى ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) قلت : بينما ابن اللبان وأبو الخطاب وغيرهما عدوها خمس مسائل تفرد بها ابن عباس عن الصحابة ، وحكموا على ما سواها بعدم الثبوت . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٠-١٠٠/٨) ، والتلخيص للخبري (١٦١-١٦٢/١ و ١٧٣-١٧٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٧-١٥١) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٥٦-٥٧) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٠٣) .

(٦) انظر : التلخيص للخبري (١٦١/١) ، ونهاية الهداية للأُنصاري (١٩٠/١) ، وحاشية البقري على الرحبية ص : (٦٥-٦٦) .

(٧) من (( د )) ، و ( إلا ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) انظر : روضة الطالبين للنووي (٨٩/٦) .

(٩) من (( ت )) ، و ( جماعة ) ساقطة من (( د )) : سبعة .

(١٠) انظر : الحاوي للماوردي (٩٩/٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٢/٩-٣٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٥) .

فيه فيدخل فيه القياس ، ونقول : دل على<sup>(١)</sup> عدد روعي فيه الفرائض عدد استوى فيه  
الاثنان والجمع ، كالأختين في الثلثين وإخوة الأم في الثلث ، فكذلك في الحجب .

قال<sup>(٢)</sup> : ( وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم ) . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ  
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقد جاء في هذه الجملة<sup>(٤)</sup> ضمير الجمع  
( وكانوا ، وفي فهم شركاء ، على ما زاد على الواحد ، والظاهر أن الضمير<sup>(٥)</sup> في كانوا  
بجنس الإخوة الصادق على القليل والكثير ، أو لكون<sup>(٦)</sup> المراد اثنين فما فوقهما ، وأجمعوا  
على أن الثلاثة وما فوقها من ولد الأم لا يزدون على الثلث ، ولذلك أجمعوا إلا رواية  
شاذة عن ابن عباس أن ( الذكر والأنثى منهم سواء ، عن ابن عباس أن )<sup>(٧)</sup> للذكر مثل  
حظ الأنثيين ، وهي شاذة منكورة<sup>(٨)</sup> .

وإذا لم يزد ولد الأم عن اثنين ، فلهما الثلث ، ولا أدري هل ابن عباس يخالف في  
ذلك أو لا ؟ ، وهل يقول الثلث لهما كما هو للثلاثة ، أو يقول لكل واحد منهما  
السدس<sup>(٩)</sup> ؟

(١) من (( ت )) ، و ( على ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، و ( قال ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) سورة النساء ، آية : ( ١٢ ) .

(٤) من (( د )) ، و ( الجملة ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( يكون ) .

(٧) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ١٠ ) .

(٩) من (( د )) ، و ( السدس ) ساقطة من (( ت )) .

فيه بحث أنشأه السُّهَيْلِيُّ<sup>(١)</sup> ، وتَمَّمَهُ ابن الرُّفْعَةَ<sup>(٢)</sup> ، ويظهر أثره في الحكم وفي باب<sup>(٣)</sup> الحساب ، أما في الحكم على مذهب ابن عباس يقتسمانه<sup>(٤)</sup> للذكر ضِعْفُ ما للأنتى ، وعندنا هما فيه سواء ، وأما في الحساب وهو الذي تعرَّض له السُّهَيْلِيُّ وابن الرُّفْعَةَ ، فعلى قوله فلهما الثلث ، تكون المسألة من ثلاثة إذا كان معهما عاصب ، وعلى القول بأن لكل منهما السدس إذا كان معهما عاصب تكون المسألة من ستة ، وأصل البحث المذكور أن الله تعالى قال : ﴿ وَ لَهُ أَخٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾<sup>(٥)</sup> فإن جعلنا (أو) بمعنى (الواو) ليكون قوله أكثر من ذلك إشارة إلى الاثنين ، اقتضى أن<sup>(٦)</sup> المسألة حال اجتماعهما من ستة ، وإن جعلناها على حقيقتها والإشارة إلى الواحد ، فالمسألة من ثلاثة وهذا بحث شريف يطول الكلام فيه . والأقرب عندي أن المسألة من ثلاثة ، وأن الإشارة إلى الواحد وإن فرض الاثنين مأخوذ من القرآن لذلك ولا يشكل علي<sup>(٧)</sup> إلا الواو وفي كانوا ، وجوابه أن<sup>(٨)</sup> الحسن وإن صلح للقليل والكثير فيه معنى الجمع .

قال : ( وقد يُفرض للجد مع الإخوة ) . كما إذا كان معه ثلاثة إخوة فلو

قاسمهم لنقص حقه عن الثلث ، فيُفرض له في هذه الحالة الثلث .

(١) انظر : الفرائض للسُّهَيْلِيِّ (١/٧٢-٧٤) . والسُّهَيْلِيُّ هو أبو القاسم وأبو زيد : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح الخثعمي السُّهَيْلِيُّ المَالَقِي الأندلسي ، كان ذكياً أديباً عالماً بالتفسير والحديث وعلوم شتى ، وكف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو صاحب كتاب : (الروض الأثرف في شرح السيرة النبوية) ، ومن مُصَنَّفَاتِهِ أيضاً : (التعريف والإعلام) و (الفرائض) و (نتائج الفكر) . توفي رحمه الله ليلة الخميس ، الخامس عشر من شهر شوال سنة : ٥٨١ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٤٣-١٤٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/١٥٧) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٨/١٠٠-١٠٢) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (١٩٧-١٩٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٨١-٨٢) .

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَةَ لوح رقم : (١٥/١٢٧ و ٢٣١-٢٣٢) .

(٣) من (( د )) ، و ( باب ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يقسماه ) .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٦) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( عليه ) .

(٨) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

قال : ( والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن ) . فرض الأب السدس مع الولد بنص القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وكون فرضه السدس مع ولد الابن ينبغي أن يأتي فيه خلاف مجاهد وأن لا يُحجب من الثلث إلى السدس إلا بالولد ، على أن الآية إنما هي إذا ورثه أبواه .

وإذا<sup>(٢)</sup> خلّفت المرأة زوجاً وأباً ، فعن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> أن للزوج النصف ، وللأب السدس فرضاً والباقي بالتعصيب ، وقال به جماعة من المالكية<sup>(٤)</sup> .

وعن زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> : للزوج النصف والباقي للأب ، وظاهره أنه يأخذه بالتعصيب من غير فرض سدس ، وهو المعروف عند أصحابنا ، ونسبهُ السهيلي إلى أبي إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup> ، وكذلك إذا لم يكن معه وارث أصلاً<sup>(٧)</sup> ، والمعروف عند أصحابنا أنه يرث جميع المال بالعصوبة المحضة ، وغيرهم يقول : يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ، وهو ضعيف في المسألتين المتقدمتين ؛ لأن الله تعالى فرض له السدس إذا كان للميت ولد ففرضه في غير<sup>(٨)</sup> هذه الحالة لا دليل عليه ، وإذا لم يكن معه ولد ، ولكن معه أم ، فنص القرآن لها الثلث ، والمفهوم أن له الباقي ؛

(١) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ولو) .

(٣) لم أحد من خرجة ، ولكن ذكره عنه : السهيلي في الفرائض ص : (٩٤) ، وابن الرقعة في المطلب العالی لوح رقم : (١١٦/١٥-١١٧) .

(٤) انظر : موطأ الإمام مالك (٥٠٦/٢) ، والتفريع لابن الجلاب (٣٤٢/٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٧٨/٣) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٦٩) ، والاستذكار له (٣٢٩/٥) ، والفرائض للسهيلي ص : (٩٤) ، والذخيرة للقرافي (٣٢/١٣) .

(٥) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب أصول الفرائض ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الأب ، برقم : (١٢١٤) ، معرفة السنن والآثار له في باب الموارث برقم : (٣٨٥٦) .

(٦) انظر : الفرائض للسهيلي ص : (٩٤) .

(٧) من (( د )) ، و (أصلاً) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، و (غير) ساقطة من (( ت )) .

لقوله : ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ ﴾<sup>(١)</sup> ويخرج<sup>(٢)</sup> منه الثلث للأم فيبقى الباقي له<sup>(٣)</sup> ، وأصحابنا يقولون : إنه بالعصوبة المحضة ، ويحتمل أن يقال الثلثان فرضه في هذه الحالة ، ومما يدل على استحقاقه الثلثين في هذه الحالة قوله صلى الله عليه وسلم : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فالأولى رجل ذكر»<sup>(٤)</sup> ، فإذا أخذت الأم الثلث بنص القرآن أعطيناها الباقي بالحديث ، ومسألة زوج وأبوين ستأتي / ١٥ : د / .

وليس أحدٌ من الورثة يجمع بنسب واحد بين الفرض والتعصيب إلا الأب والجد ، وأما ابنُ عمٍّ هو زوج ، فيجمع بينهما بشيئين .

وقد يعترض معترض على جعلنا للأب السدس مع الولد ، ومفهوم الآية يدفعه .  
والجواب : أن المفهوم إن سلم إنما يدفع أن لكل من أبويه السدس ، وهو مندفع بأن الأم لها الثلث ، وغير ذلك من الصور ، فليس في مفهوم الآية ما يقي أن للأب السدس بقيد عدم الولد على الإطلاق .

وكان يمكن تأخيرنا هذا الكلام إلى ذكر المُصنّف له ، ولكننا تعجلنا هنا .  
وأما الجد فليس له ذكرٌ في القرآن وأمره في غاية الأشكال ، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ( ثلاث<sup>(٥)</sup> وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن<sup>(٦)</sup> أمر / ١٤ : ت / الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا )<sup>(٧)</sup> . وقال عمر - رضي الله عنه - : ( أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار )<sup>(٨)</sup> ، وروى ابن اللبان

(١) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : ( وخرج ) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٦) .

(٤) سبق تخريجه في الصحيحين ، ص : (٢١٩) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : ( ثلاثة ) .

(٦) من « د » ، و ( فيهن ) ساقطة من « ت » .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، برقم : (٥٢٦٦) ،

ومسلم في كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر ، برقم : (٣٠٣٢) .

(٨) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٨٢/٩-٢٨٣) وقال إنه ثابت الإسناد .

في فرائضه<sup>(١)</sup> هذا مرسلًا عن سعيد بن المسيَّب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أجر أكرم على قسم الجسد أجر أكرم على النار »<sup>(٢)</sup> ، وقال عمر - رضي الله عنه عند موته - : ( احفظوا عني أي لم أقض في الجسد شيئًا ولم أقل في الكلاله شيئًا ولم أستخلف )<sup>(٣)</sup> ، وسئل عن فريضة فقال : ( هاتما إن لم يكن فيها جدّ )<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن عمر<sup>(٥)</sup> : ( أجرؤكم على الجسد أجرؤكم على جهنم )<sup>(٦)(٧)</sup> .

وأكثر ما ورد الإشكال في أمره وكثر كلام الناس فيه إذا كان مع الإخوة .

وأصل ميراثه مجمعٌ عليه<sup>(٨)</sup> ، ولا أعلم أن أحدًا قال إنه ينقص عن السدس .

(١) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) .

(٢) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب ولاية العصابة ، باب قول عمر في الجسد ، برقم : (٥٥) عن سعيد بن المسيَّب عن رسول الله ﷺ . قال الألباني في الإرواء (١٢٩/٦) : « وإسناده عند سعيد جيد لولا إرساله » .  
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٣/٣) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٢/٩-٢٨٣) وقال أنه ثابت الإسناد ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/١١) ، وقال الألباني في الإرواء (١٢٩/٦) : ( صحيح دون ذكر الجسد ) .

(٤) قلت : هذا الأثر هو من قول علي بن أبي طالب ، وليس من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . حيث أخرجه عن عليّ : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في اختلافهم في أمر الجسد ، برقم : (٣١٢٦٦) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب الجسد ، برقم : (٢٩٠١) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٢/٩-٢٨٣) وقال إنه ثابت الإسناد ، وذكره ابن حجر في تعلقيق التعليق (٢٢٠/٥) ، وانظر : التعلّيق للقساضي أبي الطيب ص : (٨٠٨) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : ( عمر رضي الله عنه ) .

(٦) أقرب الألفاظ ما أخرجه عبد الرزاق في مُصنّفه في كتاب الفرائض ، باب فرض الجسد ، برقم : (١٩٠٤٧) ، عن ابن عمر أنه قال : ( أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجسد ) ، وقال ابن حزم في المحلى (٢٨٢/٩-٢٨٣) إنه ثابت الإسناد .

(٧) قلت : وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : ( من سرّه أن يتّقهم جرّائِمَ جهنّم فليَقْضِ بينَ الجسدِ والإخوة ) . أخرجه : عبد الرزاق في مُصنّفه في كتاب الفرائض ، باب فرض الجسد ، برقم : (١٩٠٤٨) ، سعيد بن منصور في سننه في كتاب ولاية العصابة ، باب قول عمر في الجسد ، برقم : (٥٦) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في اختلافهم في أمر الجسد ، برقم : (٣١٢٦٧ و ٣١٢٧١) ، والدارمي في كتاب الفرائض ، باب الجسد ، برقم : (٢٩٠٢) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٦٨٤) .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، والإقناع له ص : (٢١٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٦) .

وفي النسائي<sup>(١)</sup> عن معقل بن يسار<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطى الجد السدس » لا تُدري مع مَنْ ؟ . وفي البخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس : « أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذته خليلاً فإنه أنزله أباً » ، يعني الجد في الميراث أن أبا بكر يجعل الجد أباً ، ولذلك ورد عن أبي بكر من طريق غيره ، والكلام في ذلك بين<sup>(٤)</sup> أيدينا . والمقصود الآن أنه في السدس كالأب .

**قال : ( وأم لميتها ولد ) . بنص القرآن .**

**قال : ( أو ولد ابن ) . كالولد .**

**قال : ( أو اثنان من إخوة وأخوات )<sup>(٥)</sup> .** قد تقدّم والكلام فيه ، ولا فرق بين أن يكونا من الأبوين أو من الأب أو أحدهما من هذا والآخر من هذه ، وكذا عند القائلين بالثلاثة لو كان أحدهم شقيقاً والآخر من أب والآخر من أم لم يختلف الحكم كما لو كانوا سواء ، ولا فرق بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين وهم بصفة الاستحقاق للورثة ، بخلاف ما إذا كان بهم صفة مانعة من الإرث كقتل أو كفر أو رق ، فإنهم حينئذ لا يحجبونها ، ( وحيث قلنا يحجبها بهم من الثلث إلى السدس ، فالسدس الذي حجبوها

(١) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، في ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، برقم : (٦٣٣٥) . وأخرجه أيضاً : أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد برقم : (٢٨٩٦ و ٢٨٩٧) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، برقم : (٢٧٢٢ و ٢٧٢٣) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، برقم : (٢٠٩٩) وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الموارث ، برقم : (٩٦١) .

(٢) هو أبو علي وقيل أبو عبد الله وقيل أبو يسار : معقل بن يسار بن عبد الله بن معمر بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن إلياس بن مضر المزني رضي الله عنه ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، وسكن البصرة إلى أن توفي بها في آخر خلافة معاوية ، وقيل عاش إلى إمرة يزيد . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٣٢/٣) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٤٥/٥) ، والإصابة لابن حجر (١٨٥-١٨٤/٦) .

(٣) في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ... ، برقم : (٦٣٥٧) .

(٤) من (( د )) ، و ( بين ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : (الأخوة والأخوات) .

عنه ، قال ابن عباس في رواية غير ثابتة<sup>(١)</sup> عنه : أنه للإخوة الذين حججوها<sup>(٢)</sup> عنه ، وللأب الثلثان .

والذي عليه الجمهور أن الخمسة الأسداس للأب ، وقالت : الشيعة لا يرث الإخوة مع الأب كما قالت الجماعة ، إلا أنهم قالوا في هذه<sup>(٣)</sup> المسألة للأم السدس مع الإخوة ، وللأب أربعة أسداس ، والسدس الباقي بين الأب والأم رداً<sup>(٤)</sup> عليهما .

**فائدة :** قال أبو منصور إنما ذكر الله عز وجل فرض الأم إذا اجتمعت مع الأب وفرض لغيرها من الورثة في حال الانفراد ؛ لأنه أراد<sup>(٥)</sup> أن يحجبها إلى السدس ممن لا ترث مع الأب من الإخوة ، فلذلك قال : « وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ »<sup>(٦)</sup> ، ( ثم عطف عليه : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ »<sup>(٧)</sup> )<sup>(٨)</sup> ولو فرض لها الثلث<sup>(٩)</sup> في حال الانفراد ثم حججها إلى السدس بالإخوة لاحتمل أن لا يحجبوها إذا كانوا مع الأب ؛ لأنهم<sup>(١٠)</sup> لا يرثون مع الأب<sup>(١١)</sup> كما لا يحجبها من لا يرث من قاتل ، وعندني على رأي الجمهور .

**فرع :** لو ترك الميت بنتاً وأماً وإخوة ، فهل نقول الحاجب للأم عن الثلث إلى السدس البنت أو الإخوة ؟ قال ابن الرقعة : ( لم أر فيه نقلاً ، والذي يظهر أن يكون

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، و ( هذه ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( إذا ) .

(٥) من (( ت )) ، و ( لأنه أراد ) ساقطة من (( د )) .

(٦) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٧) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٨) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( السدس ) .

(١٠) من (( د )) ، و ( لأنهم ) ساقطة من (( ت )) .

(١١) من (( د )) ، و ( مع الأب ) ساقطة من (( ت )) .



الولد ؛ لأنه أقوى من الإخوة )<sup>(١)</sup> . قلت : وينبغي القطع بذلك ؛ لأنها إنما جعل<sup>(٢)</sup> لها الثلث عند عدم الولد .

قال : ( وجدة ) . الجدة<sup>(٣)</sup> وارثة بالإجماع<sup>(٤)</sup> ، وفرضها عندنا وعند الجمهور السدس من حيث الجملة وسيأتي تفصيله .

قال : ( ولبنت ابن مع بنت صلب ) . لحديث ابن مسعود وقد تقدم<sup>(٥)</sup> ، وحُكي الإجماع<sup>(٦)</sup> عليه<sup>(٧)</sup> ، وقد عُرف<sup>(٨)</sup> قول أبي موسى فيه قبل علمه بالحديث ، وكلامه بعد ذلك بما يقتضي رجوعه ، فلم يعد خلافاً ، وكان سلمان بن ربيعة الباهلي<sup>(٩)</sup> مع أبي موسى موافقاً له .

ولو كثر بنات الابن مع بنت<sup>(١٠)</sup> الصلب ، فالحكم هكذا لبنت الصلب النصف ولمن تحتها السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهما أو تحتها ذكر يعصبها ، فيكون

(١) المطلب العالي لابن الرُّفعة لوح رقم : (١١٢/١٥) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( جعلت ) .

(٣) من (( ت )) ، و ( الجدة ) ساقطة من (( د )) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٤-٣٥) ، والإقناع له ص : (٢١١) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) .

(٥) تقدم تخريجه في البخاري والسنن الأربع ص : (٢٦٥) .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٧) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) .

(٧) من (( د )) ، و ( عليه ) ساقط من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، و ( عرف ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) هو أبو عبد الله : سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي ، الملقب بسلمان الخليل ، من كبار التابعين ، وقيل أن له ضحبة ، ولأه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عمر وعثمان فاستشهد بها سنة : ٢٨هـ ، وقيل : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٣٦) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٢/٦٣٢-٦٣٣) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٤٨٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١١٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٤٦) ، والإصابة له (٣/١٣٩) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بنات ) .

الباقى بعد النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعن ابن مسعود<sup>(١)</sup> أنه لا يعصبتها ويكون لها الأضرّ من المقاسمة أو السدس ، وتابعه على ذلك : داود وأبو ثور<sup>(٢)</sup> .

والسدس في المثال المذكور والمقاسمة سواء ، وإنما يظهر أثر الخلاف إذا خلف بنتاً وبنتي ابن وابن ابن ، فعلى قول ابن مسعود لبنت الصلب النصف ، ولبنتي الابن السدس والباقي لابن الابن ، وإذا خلف بنتاً وبنت ابن وابني<sup>(٣)</sup> ابن ، فعلى قول ابن مسعود المقاسمة أضرّ عليها فيوافق الجمهور . وقد تقدم ما يُنبّه على حقيقة مذهبه .

**قال : ( وأخت<sup>(٤)</sup> أو أخوات لأب مع أخت<sup>(٥)</sup> لأبوين ) . للواحدة منهن**

والعدد<sup>(٦)</sup> قلّ العدد<sup>(٧)</sup> أو كثر السدس تكملة الثلثين ؛ لأنهن مع الأخوات الأشقاء كينت الابن مع بنات الصلب وهكذا حكمهن ، وقد تقدم مذهب ابن مسعود في بنات الابن مع بنات الصلب ، وقال بمثل ذلك هنا ( في الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، أو الأخوات ، واستمر أبو ثور على موافقته هنا ، وخالفه داود ، وإن وافقه هناك )<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه : الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب في الأخوة والأخوات وَالْوَلَدِ وَالْوَلَدِ وَالْوَلَدِ ، برقم : (٢٨٩٤) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ١٢ ) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٨/٥) حيث حكم بشذوذ قول ابن مسعود هذا ومن تابعه .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٨/٥) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وابن) .

(٤) لذا في النسختين ، وفي المطبوع : (ولأخت) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) كرر لفظ : (أخت) .

(٦) من (( د )) ، و (العدد) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، و (العدد) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وخالفه داود وإن وافقه هناك أو للأخوات ، واستمر أبو ثور على موافقته هنا في الأخوات الأربع الأخت الشقيقة أو الأخوات ، واستمر أبو ثور على موافقته هنا وخالفه داود وإن وافقه هناك) ، انتهى . قلت : وقد اجتمع هنا التقديم والتأخير والتكرار والتحريف .

وعن الزهري<sup>(١)</sup> : إذا خلف أختين شقيقتين وأختاً لأب ، أن للشقيقتين الثلثين وللأخت للأب السدس كما يفرض لها إذا كانت أخت<sup>(٢)</sup> واحدة شقيقة ، وهكذا يقول في بنت الابن مع بنتي الصلب يفرض لها السدس . وهو عجيبٌ لا دليل عليه .

**قال : ( ولوأحدٍ من ولد الأم ) .** لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾<sup>(٣)</sup>

**والكلالة<sup>(٤)</sup> :** من لا ولد له ولا والد<sup>(٥)</sup> ، وقيل : من لا ولد ، وقيل : الميت .

والمراد بالأخ أو الأخت : من الأم ، وقرئ بذلك<sup>(٦)</sup> في الشواذ<sup>(٧)</sup> : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ ﴾ ، وانعقد الإجماع<sup>(٨)</sup> على ذلك .

(١) لم أجد من أخرجه أو ذكره عن الزهري .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أختاً) .

(٣) سورة النساء ، آية : ( ١٢ ) .

(٤) في الاختلاف في معنى الكلالة ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٦/١) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأزهري ص : (٢٦٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٢/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨٤-٦٨٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٥٤/٥-٣٥٧) ، والمهذب للشيرازي (٢٧/٢) ، والتلخيص للخبزي (١٦٣-١٦٦) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٥-١٤٦) ، والفرائض للسهيلي ص : (٦٩) ، والنهية في غريب الأثر للجزري (١٩٧/٤) ، والمغني لابن قدامة (٨/٩-٩) ، والذخيرة للقرافي (٣٤/١٣) ، والتعاريف للمناوي ص : (٦٠٧) ، والكلليات لأبي البقاء ص : (٧٦٩) ، والإجماع في التفسير للخضير ص : (٢٦٢-٢٦٥) . قلت : وسيأتي في فصل الحجب مزيد بيان من الشارح لمعنى الكلالة ، واختلاف العلماء في ذلك ، انظره ص : (٢٨٧) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (من لا ولد له ولا والد له) .

(٦) هي قراءة سعد بن أبي وقاص ، أخرجه عنه : ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في الكلالة من هم ، برقم : (٣١٦٠٤) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، برقم : (٢٩٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأخوة والأخوات للأم ، برقم : (١٢١٠٢) ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذ (٢٢٨/٦) : (أخرجه البيهقي بسند صحيح) .

(٧) انظر : شواذ القراءات للكرماني ص : (١٣١) ، والتفسير الكبير للرازي (١٨١/٩) ، وتفسير البغوي (٤٠٤/١) ، والبحر المحيط لأبي حيان (١٩٨/٣) ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢٨/١) ، والدر المنثور للسيوطي (٤٤٨/٢) ، والإتقان في علوم القرآن له (٢٠٨/١) ، وأضواء البيان للشنقيطي (٢٢٨/١) .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، وتفسير البغوي (٤٠٤/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٥٨/٢) ، والمغني لابن قدامة (٧/٩) ، وتفسير القرطبي (٧٨/٥) ، والإجماع في التفسير للخضير ص : (٢٦٥-٢٦٧) .

ولذلك أجمعوا على أن الآية التي في آخر النساء في غير إخوة الأم<sup>(١)</sup> ، ولولا  
الاجتماعات لتعارضت الآيتان .

وقد تقدّم الكلام في أن فرض السدس هل هو لأحدهما عند الانفراد أو لكل  
منهما عند كونهما اثنتين ، والأول هو الذي يأتي عليه كلام الأصحاب ، وأما الثاني  
فتحتاج / ١٦ : د / عبارتهم هناك وهنا إلى تجوز .

**فائدة :** كان شيخنا عبد الله الفرضي يضبط للمتعلمين عدد مستحقي الفروض  
بقوله : ( هبادبز ) ، فالهاء بخمسة ، والباء باثنين ، والألف بواحد ، والذال بأربعة ، والتاء  
باثنين ، والزاي بسبعة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، وتفسير البغوي (٤٠٤/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٥٨/٢) ،  
والمغني لابن قدامة (٧/٩) ، وتفسير القرطبي (٧٨/٥) ، والإجماع في التفسير للخضير ص : (٢٦٧-٢٦٥) .  
(٢) انظر في حساب الجُمَّل : صبح الأعشى للقلقشندي (٢٣/٣) ، والمعجم الوسيط (١/١) .

قال : ( فصل<sup>(١)</sup> : الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد ) . يعني : حجب حرمان ، والحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب تنقيص ، والمقصود في هذا الفصل حجب الحرمان .

والْحَجْبُ<sup>(٢)</sup> : الْمَنْعُ ، لكن المنع من الميراث قد يكون / ١٤ : ت / لصفة في الشخص من كفرٍ أو قتلٍ أو رقٍّ ، فيسمى منعًا ، وقد يكون لتقديم غيره عليه في الإرث فيسمى حجبًا ، فإن كانا عسبة فلا يكون إلا حجب حرمان ، وإن كانا من أهل الفروض احتمل أن يكون حجب حرمان أو حجب تنقيص ، وإن كان الحاجب ذا فرض والمحجوب عسبة فالحجب حجب<sup>(٣)</sup> نقصان ، وإن كان على<sup>(٤)</sup> عكسه احتمل الأمرين .

(١) في الحجب ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥) ، واللباب للمحامي ص : (٢٧٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٠/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨٣) ، والتلخيص للخبري (٧٧/١) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٧/٧) ، ونهاية المطلب للحوييني (٣٠/٩-٣١) ، والوسيط للغزالي (٣٥٤/٤) ، والتهذيب للبعوي (١٧/٥) ، والبيان للعمراني (٥٧/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٩١/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٥/٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٧٥/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملحق (١٠٥٠/٣) ، والتعليق على نظم الألائل لابن المجدي ص : (٢٤١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٩٦/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٥٩/١) ، ومغني المحتاج للشريبي (١١/٣) ، وفتح القريب المحجب للشنشوري (٦٤/١) .

(٢) الحجب في اللغة : من حَجَبَ يَحْجُبُ حَجْبًا ، وهو : (الْمَنْعُ) . انظر : العين للخليل (٨٦/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٩٧/٤) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٣/٢) ، والمُحْكَم لابن سيده (٩٢/٣) ، ومختار الصحاح للرازي (٥٢/١) ، والمصباح المنير للفيومي (١٢١/١) ، والمعجم الوسيط (١٥٦/١) ، جميعها مادة : (حجب) .

والْحَجْبُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ : (مَنْعٌ مِنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَفِّةِ ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ . وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجْبَ حَرْمَانٍ ، وَالثَّانِي حَجْبَ نُقْصَانٍ) . نهاية الهداية للأنصاري (٢٥٩/١) ، وفتح الوهاب له (٧/٢) ، ومغني المحتاج للشريبي (١١/٣) ، والإقناع له (٣٨٣/٢) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٨٣) ، وحاشية قليوبي (١٤٢/٣) ، والرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص : (٨٧) . وانظر : التعريفات للجرجاني (١١١/١) ، والتعاريف للمناوي (٢٦٨/١) ، والعذب الفاضل للرضي (١٢٧/١-١٢٨) .

(٣) من (( ت )) ، و ( حجب ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( على ) ساقطة من (( د )) .

وإذا أطلق الحجب فالمراد حجب الحرمان ، وقولنا : ( لتقديم غيره عليه ) أعم من أن يكون غيره هو الحاجب أو غيره ، كإحوة الأم يحجبونها<sup>(١)</sup> من الثلث إلى السدس ، ولا يرثون مع الأب ، فحقيقة الحجب المنع لا النقص في المحجوب .

وستة من الورثة لا يُحجبون وهم : الابن ، والبنت ، والأب ، والأم ، والزوجان ، وهم الذين بدأ الله تعالى بهم في الآية الكريمة ، الأولاد والأبوان والزوجان ؛ لإدلائهم بأنفسهم وقوتهم ، واحترزنا ( بقوتهم ) عن المعتق ، فإنه محجوبٌ بمن قبله لتقديمهم عليه .  
وقول المصنّف : ( لا يحجبهم أحد ) لا يردُّ عليه منعهم الميراث بقتلٍ أو رقٍّ ونحوه ولو سميناه حجباً ؛ لأن ذلك حجب بصفتهم لا بأحدٍ غيرهم ، وقريبٌ منه قول الغزالي : ( لا يُحجبان بوارث )<sup>(٢)</sup> ، قيل : إنه احترازٌ عن الحجب بالمانع .

**قال : ( وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه ) .** هذا الحكم مجمعٌ عليه<sup>(٣)</sup> ، وهذا من حيث الوارثين ، وقد يُحجب باستغراق الفروض إذا كان في الفريضة أبوان وبتان ، فلبنتين الثلثان ، ولأبويه لكل منهما السدس ، ولا شيء لابن الابن في هذه الحالة ، ولا يسمى هذا حجباً ، فظهر أنه يعتبر في تسميته الحجب أمران ؛ أحدهما : أن لا يكون المنع لنقص في المحجوب كما قدمناه ، والثاني : يكون بصفة في الحاجب ليخرج بهذه الصورة ، فإن المنع إنما كان لاستغراق الفروض . وقول المصنّف : ( وابن الابن ) ، يعني : وإن سفلَ ، ولذلك قال : ( أو ابن ابن أقرب منه ) ، وإنما يكون كذلك إذا كان سافلاً .

**قال : ( والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت ) .** وهذا مجمعٌ عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لا يحجبونها ) .

(٢) قال الغزالي في الوسيط (٣٥٤/٤) : ( أما الزوج والزوجة فلا يحجبان بوارث لأتقيا يدلان بأنفسهما ) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، والإقناع له ص : (٢١٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : القياس حجب الإخوة له ، ولكن لا قائل به ، وستتكلم في ذلك ، ففي كلام بعضهم ما يقدر في دعوى الإجماع . والعبارة المتداولة أن الجد لا يحجبه إلا الأب ، ولكن المصنّف أراد الجد وإن علا فلذلك قال : إلا متوسط ليدخل فيه ومن فوقه . ولا يخفى أن المراد أن الجد الذي يدلي إلى الميت بمحض الذكور ، ومن صورته أن يكون المتوسط ذكراً .

قال : ( والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن ) . لا نعرف فيه خلافاً إلا رواية حكيت عن ابن عباس شاذة إذا كان مع الأبوين إخوة حجبا الأم من الثلث إلى السدس واستحقوا السدس الذي حجبا الأم عنه<sup>(٢)</sup> .

أما حجه بالابن وابن الابن فلا نعرف فيه خلافاً<sup>(٣)</sup> ، ومن الدليل له قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلٌّ ﴾<sup>(٤)</sup> شرط في إرث الأخ عدم الولد ، وحَمَلَةُ الجُمهور على الابن ، وأخذت الشيعة بظاهره<sup>(٥)</sup> ، فقالوا : إن البنت تحجب الأخ ، ومذهبهم مردود بحديث بنّي سعد بن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطى العم<sup>(٦)</sup> مع البنتين »<sup>(٧)</sup> ، فالأخ أولى ، وهم يحجبون العم بالبنت وإلا معناها أنه إذا لم يكن ولد أصلاً يرث الأخ الجميع ، فإذا كانت بنت ورث الباقي عنها ولا يرث الجميع ، وأيضاً فهو مفهوم وارث الأخ ما بقي ثابت بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم : « فلأولى رجلٍ ذكر »<sup>(٨)</sup> ، فإن قيل : منطوق السنة مع مفهوم القرآن قد يقال باستوائهما ؟ قلنا : فحيث

(١) الأم للشافعي (٨٢/٤) .

(٢) انظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، ونوادر الفقهاء للجهري ص : (١٤٠) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم :

(١٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٣/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨٨-٦٨٩) ، والتهذيب

للغوي (٢٠/٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٩٧/٦) ، والمغني لابن قدامة (٧/٩) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٩/١١) .

(٦) من « ت » ، و « العم » ساقطة من « د » .

(٧) سبق تخريجه ص : (٢٢٣-٢٢٤) .

(٨) سبق تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

يرجح المنطوق بحديث بنتي سعد بن الربيع ، فقد حصل عن الآية الكريمة ثلاثة أجوبة ، وإجماع الصحابة على خلاف قول الشيعة ، ولا يَرِدُ على المُصنِّف ، لأنه ما ذكر الحصر ، وهو وجهٌ ، الأصحُّ خلافه .

**قال : ( ولأب يحجبه هؤلاء )** . يعني الأب والابن وابن الابن ؛ لأنهم إذا حجبوا الشقيق وهو أقوى ، فهذا أولى .

**قال : ( والأخ لأبوين )** . لقوته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فلأولى رجلٍ ذكر »<sup>(١)</sup> ، والأولى هو : الأقرب ، والشقيق أقرب ؛ لأن له قرابتين .

وفي سنن البيهقي<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> عن علي - رضي الله عنه - : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدّين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون إخوته لأبيه » ، فقال للإخوة الأشقاء : أعيان ، وللإخوة من الأب : بنو علات ، وللإخوة من الأم : أخفاف<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ، برقم : (١٢١٠٨) .

(٣) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم برقم : (٢٠٩٤) . وأخرجه أيضاً : الدارمي في كتاب الفرائض ، باب العصبية ، برقم : (٢٩٨٤) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبية ، برقم : (٢٧٣٩) ، وابن الجارود في باب ما جاء في الوصايا ، برقم : (٩٥٠) ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : « من بعد وصيةً تُوصون بها أو دينٍ » ، وانظر : تغليق التعليق لابن حجر (٤١٩/٣-٤٢٠) .

(٤) قال الخطابي في غريب الحديث للخطابي (١٦٠/٢) : (أعيان بني الأم هم : الإخوة لأب واحد وأم ، وبنو العلات : الإخوة لأب واحد وأمها شتى ، فإذا كان الإخوة لأم واحدة وآباء شتى فهم : الأخفاف ، لاختلاف أصولهم) . وانظر : النهاية في غريب الأثر للجزري (٣٣٣/٣) ، ولسان العرب لابن منظور (٤٧٠/١١) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٢٦/٢) ، جميعها مادة : (عل) .



والحديث في سنده ضعف<sup>(١)</sup> ، قال الترمذي : ( والعمل عليه عند أهل العلم )<sup>(٢)</sup> ،  
وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> .

فرغ : لو خَلَفَ الميت بنتاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب ، فلبنت النصف فرضاً ،  
والباقى وهو النصف للأخت الشقيقة بالعصوبة ، ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق  
المال ، ولم يُسَمَّوه حجاً ؛ لأن كل واحد منهما لا يحجبه ، وإنما حُجِبَ لاستغراق المال  
بهما ، كما لو كان الاستغراق بالفروض ، وقد عدّه الشهرزوري<sup>(٤)</sup> فقال : يسقط  
بالأخت من الأبوين الأخ من الأب في هذا الموضع .

وابن الأخ والعم وابن العم ومن بعدهم من العصبات .

قال : ( ولأُمُّ يحجبه أبٌ وجدٌ وولدٌ وولدُ ابنٍ ) . سواء كان الولد أو ولد  
الولد<sup>(٥)</sup> ذكراً أو أنثى ، فلك أن تعد الحاجبين للأخ للأُم<sup>(٦)</sup> أربعة كعبارة المُصنِّف ، ولك  
أن تعدَّهم ستة : أبٌ ، وجدٌ ، وابنٌ ، وبنتٌ ، وابنُ ابنٍ ، وبنتُ ابنٍ .

ولو قيل يحجبون ولد الأم لكان أحسن ؛ لأنهم يحجبون الذكر والأنثى ، ولكن  
المُصنِّف لما ميَّز الذكور من الإناث أتى بلفظ الأخ ، وستأتي الأخت .

(١) قلت : وضعفه ابن حجر في الفتح (٣٧٧/٥) ، وحسنه الألباني في الإرواء برقم : ( ١٦٦٧ ) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، عند الحديث رقم : (٢٠٩٤) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ، في كتاب الفرائض رقم : ( ٧٩٦٧ ) ، وقال : (هذا حديث رواه الناس عن أبي  
إسحاق والحارث ، ولأجلهما لم يخرج الشيخان) .

(٤) هو المظفر : محمد بن علي بن الحسن - وقيل الحسين - بن أحمد بن علي الشهرزوري الفرضي ، من أهل  
بغداد ، كان شيخاً فاضلاً ديناً ثقةً خبيراً ، له معرفة تامة بالفرائض والحساب ، وكان له دكان في سوق  
الريحانيين ، يبيع فيه العطر والأدوية ، وكان الفقهاء يقرؤون عليه الفرائض في دكانه ، توفي في رجب  
سنة : ٥٥٥ هـ . انظر : الأنساب للسمعاني (٤٧٤/٣) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٠٣/٣٧-٤٠٤) ،

وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٥٠/٦-١٥١) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (أو ولد الابن) .

(٦) من « ت » ، و ( للأُم ) ساقطة من « د » .

الخلافاً في  
معنى الكلاله

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ / ١٧ د : كَلَالَةً ﴾<sup>(١)</sup>  
الآية . أجمعوا على أن من عدم أبوه وولده وولده وولد ابنة ، فهو كلاله ، ويرثه ولد  
الأم<sup>(٢)</sup> ، وأجمعوا على أن من له ابن ليس بكلاله<sup>(٣)</sup> ، واختلفوا إن وجد للاميت بعض  
المذكورين هل يسمى كلاله أو لا ؟ ، ولم يذكر الله تعالى الإخوة إلا في آية الكلاله ؛  
فورثناهم حيث انعقد الإجماع ( على الكلاله<sup>(٤)</sup> ) ، وورثنا الأخ الشقيق والأخ للأب مع  
البنات للإجماع<sup>(٥)</sup> ( <sup>(٦)</sup> ) ، وورثنا الأخت الشقيقة والأخت للأب مع البنت بالسنة ، ونفينا  
من عداهم من ولد الأم<sup>(٧)</sup> على الأصل ، وهو عدم التوريث ، لعدم إجماع أو نص على  
مراد الله تعالى في الكلاله عند وجود أحد الستة المذكورين .

وقد روي عن ابن عباس - ولم يصح عنه - أن الأخ أو الأخت من الأم يرثان مع  
الأب<sup>(٨)</sup> ، واستدل / ١٦ ت : على فسادها بأنه صح عنه أن الجد يحجب<sup>(٩)</sup> .

وعن الشعبي : ( أن<sup>(١٠)</sup> من زعم أن أحداً من الصحابة ورث إخوة من أم مع جد  
فقد كذب )<sup>(١١)</sup> ، وعنه : ( ما ورث أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الإخوة من الأم مع الجد شيئاً قط )<sup>(١٢)</sup> ، وعن إبراهيم نحوه<sup>(١٣)</sup> .

(١) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) .

(٥) الإقناع لابن المنذر ص : (٢٠٩) .

(٦) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٧) من (( د )) ، و ( الأم ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) .

(٩) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٢/٥) .

(١٠) من (( ت )) ، و ( أن ) ساقطة من (( د )) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد

الابن ، برقم : (١٢٠٤٤) .

(١٢) المصدر السابق ، برقم : (١٢٠٤٥) .

(١٣) المصدر السابق ، برقم : (١٢٠٤٦) .

وفي فرائض أبي النجا عن أيوب بن سليمان الفارض<sup>(١)</sup> ، في أبوين وأختين<sup>(٢)</sup> لأم  
أن الذين رووا عن ابن عباس في الكلالة<sup>(٣)</sup> أنه من لا ولد له يقولون : للأم الثلث ثلاثة  
أسهم من تسعة ، وللأختين للأم الثلث مما بقي سهمان ، وللأب ما بقي أربعة ، قلت :  
وهذا<sup>(٤)</sup> غريب عن ابن عباس .

واختلف العلماء في الكلالة اختلافاً كثيراً<sup>(٥)</sup> ، من جعلته أن من لا أب له ولا ابن ،  
ولهذا قال سعد<sup>(٦)</sup> - وكان له بنت - إنما يرثني كلاله .  
وعن ابن عباس : أنه من لا ولد له<sup>(٧)</sup> .

---

(١) هو أبو يحيى : أيوب بن سليمان بن بلال التيمي القرشي مولا هم المدني ، سمع من الإمام مالك ، وهو ثقة من  
رجال صحيح البخاري ، توفي سنة : ٢٢٤هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤١٥/١) ، والثقات لابن  
حبان (١٢٦/٨) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٩/١٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥٣/١) ، وتقريب  
التهذيب له ص : (١١٨) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أبوين وأختين) .

(٣) من (( د )) ، و ( في الكلالة ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( هذا ) ساقطة من (( د )) .

(٥) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٦/١) ، والزهري في غريب ألقاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٦٩) ،  
والحاوي الكبير للماوردي (٩٢/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨٤-٦٨٨) ، والاستذكار  
لابن عبد البر (٣٥٧-٣٥٤/٥) ، والمهذب للشيرازي (٢٧/٢) ، والتلخيص للخيري (١٦٦-١٦٣) ، ونهاية  
المطلب للجبيني (٣٥-٣٤/٩) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٥-  
١٤٦) ، والفرائض للسهيلي ص : (٦٩) ، والنهاية في غريب الأثر للحزري (١٩٧/٤) ، والمغني لابن قدامة  
(٩-٨/٩) ، والذخيرة للقرافي (٣٤/١٣) ، والتعاريف للمناوي ص : (٦٠٧) ، والكليات لأبي البقاء ص :  
(٧٦٩) ، والإجماع في التفسير للخضيري ص : (٢٦٥-٢٦٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص : (٢٣٦) .

(٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن  
وابن الابن ، برقم : (١٢٠٥٥) : عن سليم بن عبد السلولي أنه سمع ابن عباس يقول : (الكلالة الذي لا يدع  
ولداً ولا والداً) . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٥/٥) : (وقد روي عن ابن عباس أنه قال : من لا ولد  
له خاصة) .

وقال [ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ السُّلُولِيِّ <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup> : ( أجمع الناس أن الكلاله من لا ولد له ولا والد ) <sup>(٣)</sup> .

وفي مراسيل أبي داود <sup>(٤)</sup> عن أبي سلمة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ <sup>(٥)</sup> قال : من لم يترك ولداً ولا والدًا <sup>(٦)</sup> فورثته كلاله » .

(١) هو : سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ السُّلُولِيِّ الكِنَانِيُّ الكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ ، وكان قد شهد غزوة طبرستان ، التي افتتحها المسلمون سنة (١٤١هـ) بعد حروب طويلة ، قال العجلي : (كوفي تابعي ثقة) ، وأورده ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٢٥/٤) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٤٢٤/١) ، والثقات لابن حبان (٣٣٠/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٢/٤) ، وميزان الاعتدال للذهبي (١٢٠/٨) . تنبيه : قال ابن حزم في المحلى (٣٧/٥) : (سُلَيْمُ بْنُ صُلَيْعِ السُّلُولِيِّ ، وهو مَحْهُولٌ) ، وتعقبه الذهبي في الميزان بأن المعروف أنه : سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ السُّلُولِيِّ ، كما ذكره البخاري ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم .

(٢) في (( ت )) : (سليمان بن عبد السلولي) ، وفي (( د )) : (سليمان بن عبد السلول) . قلت : وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتته ، وأظنُّ الشارح رحمه الله أخذهُ من الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٥/٥) ، فإن في بعض نُسخه ذلك ، كما سيأتي قريباً .

(٣) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره قال : (حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبد قال : ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أن مَنْ مات ولم يدع ولداً ولا والدًا ، أنه كلاله) تفسير الطبري (٢٨٤/٤) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٥/٥) : (وروى أبو إسحاق السبيعي ، عن سليمان بن عبد السلولي قال : أجمع الناس أن الكلاله من لا ولد له ولا والد) .

(٤) المراسيل لأبي داود في كتاب الفرائض باب في الكلاله ، برقم : (٣٧١) . وأخرجه أيضاً : الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٦٦) وصححه ، والبيهقي السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن برقم : (١٢٠٥٢) وقال البيهقي : (وحدیث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف) . قلت : وفي صحيح مسلم في كتاب الفرائض باب باب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ ، برقم : (١٦١٧) ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَقَالَ : (إِنِّي لَأَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَعْلَطَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَعْلَطَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَأ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (والد) .

وعن عمر - رضي الله عنه - : ( هو ما خلا الأب )<sup>(١)</sup> .

وأما الاختلاف في كون الكلالة اسمًا للميت أو للورثة أو للإرث<sup>(٢)</sup> ، فذلك محض لغة لا غرض لنا فيه ، ومقصود الفقه حاصل بدون<sup>(٣)</sup> .

وفي الآية الأولى الإرث كلاله وليس فيها نفي الولد ، وفي الآية الأخيرة نفي الولد وأنه في الكلالة ، ولم يصف الإرث بالكلالة ، فقد تكون الكلالة الكاملة انتقاء الوالد وإن علا ، والولد وإن سفل ، ومتى انتهى بعضهم يكون بعض كلاله لا كلها ، والجمهور على أن الولد في الآية الأخيرة هو الابن ، أو أن المراد إرث الأخت بالفريضة ، فإن كان معها بنت فإرثها بالتعصيب لا<sup>(٤)</sup> بالفرض .

قال : ( وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة : أبٌ ، وجدٌ ، وابنٌ وابنةٌ ، وأخٌ

لأبوين ولأب ) . حَجَبُهُ بِالْأَب ، والابن ، وابن الابن ، والأخ لأبوين سواءً كان أباه أو عمه : ظاهرٌ لا نزاع فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها ، برقم : (٢٠٩١) . قلت : وعن الشعبي قال : (كان أبو بكر يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال وكان عمر يقول الكلالة من لا ولد له ، فلما طعن عمر قال إني لأستحيي والله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض باب الكلالة ، برقم : (١٩١٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب حجج الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ، برقم : (١٢٠٥٣) . وقال عمر - رضي الله عنه - : (احفظوا عني أي لم أقض في الجسد شيئاً ولم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخلف) أخرجه : ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٥٣) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٢/٩-٢٨٣) وقال أنه ثابت الإسناد ، وقال الألباني في الإرواء (٦/١٢٩) : (صحيح دون ذكر الجدل) . وعن ابن عباس قال : (أنا أول الناس أتى عمر رضي الله عنه حين طعن ، فقال يا ابن عباس احفظ عني ثلاثاً فإني أخاف أن لا يدركني الناس : إني لم أقض في الكلالة ، ولم أستخلف على الناس خليفة ، وكل مملوك لي عتيق) أخرجه : الطيالسي في مسنده في مسند ابن عباس ، برقم : (٢٦) ، وأحمد في المسند في مسند عمر بن الخطاب ، برقم : (١٢٩) ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢٠-٢٢١ و ٢٢٧) .

(٢) من (( ت )) ، و (أو للإرث) ساقطة من (( د )) .

(٣) انظر : نهاية الهداية للأنصاري (١/٣٩٦-٣٩٩) .

(٤) من (( د )) ، و (لا) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢٠٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٤-١٠٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٩٨) .

وَحَجَّبَهُ بِالْجَدِّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ ، وادعى الماوردي<sup>(١)</sup> الإجماع على تقديم الجد على بني الإخوة ، وعن الشعبي أنه قال : ( ما ورث أحد من الناس أخاً لأُم ، ولا ابن أخ مع الجد شيئاً )<sup>(٢)</sup> ، ورُوي عن علي<sup>(٣)</sup> رواية شاذة<sup>(٤)</sup> أنه كان يتزل بني الإخوة منازل آبائهم<sup>(٥)</sup> ، ويقسم بينهم وبين الجد كما يقسم لآبائهم ، وقيل : إنه رجع عن ذلك ، ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك غيره ، وعنه رواية مشهورة بخلافه كقول الجمهور :

هذا في الجدِّ الأدنى ، وأما أبو الجد فهو كالجد عند الجمهور ، فيحجب به ابن الأخ ، وفي مذهبنا وجهٌ ضعيفٌ حكاه القاضي حسين في فرائضه ، وحكاه الإمام<sup>(٦)</sup> عن بعض<sup>(٧)</sup> أصحابنا أنه يقاسم ابن الأخ كما يقاسم الجد الأخ ؛ لأنهما في القرب سواءً ، وردَّ عليه بأنا إذا قدمنا نوعاً على نوع ، لا ننظر إلى القرب والبعد<sup>(٨)</sup> .

قاعدة في باب  
الحجب

واعلم أن قاعدة الباب : أن الجهة إذا قُدِّمت على جهة قُدِّمت إلى<sup>(٩)</sup> آخرها ، وتارة يكون التقديم بالقرب ، وتارة بالقوة .

فالبنوة مقدمة في العصوبة على الأبوة وهما في القرب سواءً ، لكن البنوة أقوى ، ألا ترى أن<sup>(١٠)</sup> الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته ، وأن الله تعالى فرض للأب مع

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً ، برقم : (١٢١٠٠) .

(٣) أخرج الطحاوي عن الشعبي قال : ( حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَزَلُّ بَنِي الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ ) ، وقال الطحاوي : ( وقد روينا عنه خلافه ، في رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي ، وهذا أولى لموافقة أقاويل الصحابة ) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٦٤/٤) . وأخرجه أيضاً : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً ، برقم : (١٢١٠١) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٢١/١٢) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٠٨/٣) ، ونوادر الفقهاء للجوهري ص : (١٤١) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٩٠/٩) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (إنائهم) .

(٦) انظر : نهاية المطلب للحوييني (٨١/٩-٨٢) .

(٧) من (( د )) ، و ( بعض ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) انظر : نهاية المطلب للحوييني (٨٢/٩) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (على) .

(١٠) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

الولد ولم يجعل عصيته مع الابن ، وحنو الميت وشفقته كانت على الابن أكثر منها على الأب ؛ فلذلك كانت البنوة أقوى من الأبوة مع استوائهما في الأولاد ، والبنوة كلها جهة واحدة ، فالابن وابنه وابن ابنه وإن سفل ، ولو نزلت درجته ما عسى أن تنزل مقدماً على الأب في العصوبة ؛ لأن اسم البنوة يشملهم لا أعني بنوة الميت وأن فيها خلافاً هل<sup>(١)</sup> هي حقيقة أو مجاز<sup>(٢)</sup> وإنما أعني البنوة المطلقة ؛ لأنه يقال ابن ابن لا يستجد له اسماً آخر غيره .

ثم بعدهم الأب ، وهو وحده جهة انحصرت في واحد .

وقد<sup>(٣)</sup> اختلف الناس في تسمية الجد أباً ، وفي إجراء حكم الأب عليه ، ولكن مع ذلك استجد اسماً خاصاً ، وهو الجد ، فلذلك كان جهة ثالثة ، ولذلك قاسم الإخوة ، وهو وأبوه وأبو أبيه وإن علا جهة واحدة ؛ لصدق اسم الجد عليهم ، فهم كلهم سواء في الدرجة الثالثة ، ولو صعدوا ما عسى أن يصعدوا ما دام النسب محفوظاً هذا هو الصحيح المعروف ، وسيأتي عند الكلام في مقاسمة الجد للإخوة خلاف في كون أبي الجد<sup>(٤)</sup> كالجد أو لا .

والأخوة<sup>(٥)</sup> سواء كانت لأبوين أم لأب جهة واحدة متساوية لجهة الجدودة لإدلائهما بالأب<sup>(٦)</sup> ، فالإخوة من الجهة الثالثة مع الجدودة عند القائلين بالمقاسمة وبنوا الإخوة جهة رابعة متأخرة عن الإخوة كلها وعن الجدودة لاختصاصهم باسم غير اسم الأخوة فلذلك نؤخرهم عند الجد ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب كلاهما جهة واحدة في الطبقة الرابعة ، كما أن أبويهما جهة واحدة في الطبقة الثالثة وإن تقدم الأخ<sup>(٧)</sup> الشقيق على الأخ للأب فكذا يتقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب .

(١) من (( د )) ، و ( هل ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أو مجازاً أو ) .

(٣) من (( ت )) ، و ( قد ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أم الجد ) .

(٥) من (( د )) ، و ( الأخوة ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، و ( بالأب ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، و ( الأخ ) ساقطة من (( د )) .

وعند انقراض بني الإخوة درجة خامسة وهي : العمومة ، وهم أولاد أبي <sup>(١)</sup> الأب سواءً كانوا أشقاء الأب أو لأبيه هم جهة واحدة ، لكن يتقدم الشقيق على غيره كما يتقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب ، ثم من <sup>(٢)</sup> بعدهم بنوهم درجة <sup>(٣)</sup> سادسة كما أن بعد الإخوة بنوهم ويتقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب كما يتقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب ، ثم من بعدهم أعمام للأب وبنو بنو جد الأب ، ثم بنوهم على الحكم المتقدم ثم أعمام جد الأب ، ثم <sup>(٤)</sup> بنوهم ثم أعمام جد الجد ثم بنوهم ، وهكذا على هذا <sup>(٥)</sup> الحكم <sup>(٦)</sup> ، لا يرث بنو أب أعلا ، وهناك بنو أب أسفل منهم .

وفي كل جهة يُقدّم الشقيق على غيره ، ويقدم الأعلى على الأسفل عند الاستواء ، أما في كونهما شقيقين أو في كونهما لأب ، ولو تعارضا وكان ابن الأخ لأب وابن الأخ لأبوين ، فالعلو الذي هو ابن الأخ للأب تعارض زيادة القرابة التي في ابن الأخ الشقيق ، قال أبو منصور البغدادي - من أصحابنا - : ابن ابن الأخ الشقيق أولى ، وقال الجمهور : ابن الأخ للأب أولى ، فالجمهور جعلوا أبناء الأخ كلهم جهة واحدة ، وعليها بنينا كلامنا وجعلنا بني الإخوة جهة رابعة ، والعمومة خامسة .

وأبو منصور يجعل بني <sup>(٧)</sup> الأخ الشقيق جهة ، وبني الأخ للأب جهة أخرى ، فنقدم الجهة الأولى / ١٧ : ت / إلى آخرها فعلى قوله تكون العمومة سادسة ، وهكذا يأتي الخلاف في بني العم وتزداد الجهات عنده ولم يقل أحداً <sup>(٨)</sup> من الأصحاب باستوائها ، والخلاف بين الجمهور وأبي منصور إنما هو فيما ذكرناه ، أما عند اختلاف الجهة فلا

(١) من « ت » ، و ( أبي ) ساقطة من « د » .

(٢) من « ت » ، و ( من ) ساقطة من « د » .

(٣) من « ت » ، و ( درجة ) ساقطة من « د » .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : ( ثم أعمام الجد ثم ) .

(٥) من « د » ، و ( هذا ) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، وفي « ت » كرر هذه العبارة : ( المتقدم ثم أعمام جد الأب / ١٨ : د / ثم بنوهم ثم أعمام جد الجد ثم بنوهم وهكذا على هذا الحكم ) .

(٧) من « د » ، و ( بني ) ساقطة من « ت » .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : ( أحد ) .



خلاف أنه لا يرث ولد الأب الأعلى مع ولد الأب الأدنى وإلى متى يكون ذلك لم أر في كلام الجمهور تعرضاً له .

ورأيت في فرخ التوسط في الفرائض لأبي الفضل عبد الملك<sup>(١)</sup> بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ، ويقال الهمداني ، ووفاته في سنة تسع وثمانين وأربعمائة<sup>(٢)</sup> ، يقدم من كان من<sup>(٣)</sup> ولد الميت وإن نزلت درجته على من كان من ولد أبيه ، ويقدم من كان من ولد أبيه على من كان من ولد جده وولد جده<sup>(٤)</sup> على من كان من ولد أبي جده ، ولا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منهم ، قال : فعلى هذا يقدم ( ابن ابن الابن على خمس درج على الأخ )<sup>(٥)</sup> وبنيه ، هذا كلامه ، وقوله : ( خمس درج ) غريب مشكل .

وفي فرائض أخرى تصنيف محمد بن علي بن الحسن<sup>(٦)</sup> الشهرزوري ، صنفها في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، قال : وإلى كم درجة يقدم الأقرب من العصابات على الأبعد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : وجد من الدرج عند ضبط النسب ، والثاني : إلى خمس درج لتحمل العقل ، قال : وعندني أن الأنساب إذا كانت من قبائل مضبوطة كبني هاشم وبني تميم ونحو ذلك فإنه يجب التقدم إلى خمس درج فقط ؛ لأن ما زاد على ذلك لعل في

(١) من (( ت )) وكتب التراجم ، و ( عبد الملك ) ساقطة من (( د )) .

(٢) هو أبو الفضل : عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني ، من أهل همدان ، والمعروف بالمقدسي ، الشافعي الفرضي المقرئ ، كان من أئمة الدين وأوعية العلم ، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان واحد عصره في الفرائض والحساب وقسمة التركات ، وله كتاب : ( الفرائض ) ، سكن بغداد ، وتوفي بها في شهر رمضان سنة : ٤٨٩ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١/١٩-٣٢) ، والروابي بالوفيات للصفدي (١٩/١٠٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٦٢/٥-١٦٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦/١-٢٦٧) . قلت : وبجئت عن كتابه في الفرائض فلم أجده .

(٣) من (( د )) ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( وولد جده ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ابن ابن ابن العم على عم الأب ) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( حسين ) . قلت : وقد تقدمت ترجمته آنفاً ص : ( ٢٨٦ ) ، ففي الأنساب للسمعاني (٤٧٤/٣) : ( الحسين ) . وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠٣/٣٧) وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٥٠/٦) : ( الحسن ) ، وأما كتابه هذا في الفرائض فلم أجده بعد البحث .

تلك البلد من هو من نسبه في تلك الدرجة فلا يجوز الحكم له بالتقديم ، وإن لم يكن من قبائل معروفة فإلى حيث وجد قربه يقدم وإن نزلت الدرجة .

قلت : وهذا أغرب وأشدُّ إشكالاً ، وعلى كل حال التوقف في جانب الأولاد وإن سفلوا والآباء وإن علوا لا وجه له ، والإخوة ليسوا إلا درجة واحدة ، وإنما جاء الإشكال في الأعمام ؛ لانتشارهم في طبقات صاعدة جداً ، ولكل طبقة أبناء منتشرون ، والوجه أنه متى حفظ نسبهم عمل به ، ثم الخلاف الذي أشار إليه هذا المصنّف ينبغي أن يكون في التقديم لا في الحرمان ، والله أعلم .

قال : ( ولأب يحجبه هؤلاء ، وابن أخ لأبوين ) . لأن ابن <sup>(١)</sup> أخ لأبوين من جهة قدمت على ابن الأخ لأب فقدمت إلى آخرها للقاعدة المتقدمة ، ولذلك يقدم ابن ابن الأخ الشقيق على ابن أخ للأب ، خلافاً لأبي منصور .

قال : ( والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن الأخ لأب ) . بالإجماع <sup>(٢)</sup> .

قال : ( ولأب يحجبه هؤلاء وعم <sup>(٣)</sup> لأبوين ) . كما في الإخوة .

قال : ( وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء ، وعم لأب ) . لما سبق ، واعلم أن العم لأبوين والعم لأب كل من الاسمين يطلق على عم الميت ، وعم أبيه ، وعم جده ، وابن عم الميت يقدم على عم أبي الميت ، وابن عم أبيه يقدم على عم جده ، للقاعدة المتقدمة ، وهذا قد يردُّ على إطلاق المصنّف هنا ، لكن مراده ما ذكرناه .

قال : ( ولأب يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين ) . كله ظاهر من القاعدة

المذكورة .

(١) من « د » ، وفي « ت » : ( أخ لأب ابن ) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠٤ ) .

(٣) من « د » والمطبوع ، وفي « د » : ( عم أخ ) ، وهو خطأ .

قال : ( والمعق يحجبه عصبه النسب ) . بالإجماع <sup>(١)</sup> .

تنبيه : الأصل في العصبات قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » <sup>(٢)</sup> ، وأولى معناه <sup>(٣)</sup> : أقرب ، وأقرب قد يكون في الدرجة كالابن أقرب من ابن الابن ، وقد يكون في زيادة معنى القرابة ، كالأخ الشقيق أقرب من الأخ للأب ، وهما درجة واحدة ، لكن زاد الشقيق بقرابة <sup>(٤)</sup> الأم ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « أعيان بنو الأم يتوارثون دون بني العلات » <sup>(٥)</sup> ، والأعيان : الأشقاء ، وبنو العلات : الإخوة للأب .

وقد يتوهم بعض الناس أن الأخ الشقيق ليس بأقرب من الأخ للأب لكن أقوى وليس كذلك ، فقد صرح الأصحاب بأنه أقرب ، ومعناه أزيد قرباً ولذلك عملوا في الوقف والوصية . وقد يجتمع قرابتان غير ذلك كابن عم هو أخ لأم وسيأتي .

وقد تُفرض صور <sup>(٦)</sup> لا أثر لزيادة القرابة فيها كابن عم هو ابن ابن عم ، ولو فرض ذلك في وقفٍ أو وصيةٍ للأقرب ، هل يقدم على ابن ليس لذلك ؟ فيه نظر ، يحتمل أن يقال به ، ويحتمل أن يقال قوة البنوة أذهبت أثر غيرها .

قال : ( والبنت والأم والزوجة لا يُحجَبن ) . كالابن والأب والزوج لأنهن

يدلين بأنفسهن ، ومراده الحجب المتقدم فلا يرد عليه الموانع .

قال : ( وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان ، إذا لم يكن معها من

يعصبها ) . منطوقه مجمع عليه ، فلا شيء لها مع الابن والبنتين <sup>(٧)</sup> إذا لم يكن معها من

(١) من « د » ، و ( بالإجماع ) ساقطة من « ت » . وفي الإجماع في المسألة ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص

: (١٠٧) ، مغني المحتاج للشريبي (١٢/٣) ، والإقناع له (٣٩١/٢) ، نهاية المحتاج للشهاب الرملي (١٧/٦) .

(٢) سبق تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(٣) من « ت » ، و ( وأولى معناه ) ساقطة من « د » .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : ( بقرابته ) .

(٥) سبق تخريجه في أول هذا الفصل (فصل الحجب) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : ( يفرض صورة ) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : ( أو البنتين ) .

يعصبتها بالإجماع<sup>(١)</sup> ، حتى يصرف ما بقي بعد الثلثين إلى من عساه<sup>(٢)</sup> يكون من العصبات كابن العم ونحوه ، ولا تأخذ بنت الابن شيئاً إذا لم يفضل من الثلثين شيء ، وأما إذا كان معها من يعصبتها فلها خلافاً لابن مسعود كما سبق<sup>(٣)</sup> ، وقالت فرقة من المعتزلة وبعض الشيعة : أن البنت الواحدة تحجبها .

**قال : ( والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم ) .** نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن الأم تحجب الجدات كلهن<sup>(٤)</sup> ، ونقل ابن حزم الإجماع على أن الأب لا يحجب الجددة للأم وإن بعدت<sup>(٥)</sup> .

**قال : ( وللأب يحجبها الأب أو الأم ) .** أما حجب الأم لها فبالإجماع كما سبق ، فلا يرث مع الأم جدة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : ( ٢٠٦-٢٠٧ ) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠٥ ) ، والاستذكار لابن عبد البر ( ٣٦٢/٥ ) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( عيناه ) .

(٣) من (( د )) ، و ( كما سبق ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) لم أحده في الاستذكار والتمهيد ، وربما يكون في كتاب : (الإشراف ، على ما في أصول فرائض الموارث من الإجماع والاختلاف) لابن عبد البر ، لأنه كثيراً ما يحيل عليه ، وكذلك فإن الشارح قد صرح بالنقل عنه كما سيأتي في الجد والإحوة . ولكن ينظر في الإجماع في المسألة إلى : الإجماع لابن المنذر ص : ( ٣٥ ) ، ومراتب

الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠٣ ) ، والمبسوط للسرخسي ( ١٦٩/٢٩ ) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : ( ٣٥ ) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠٣ ) .

وأما حجب الأب لها فهو مذهب : عليّ وزيد<sup>(١)</sup> ، وابن مسعود في رواية<sup>(٢)</sup> ،  
والزبير<sup>(٣)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup> ، وابن المسيّب ، وطاووس ، والشعبي ، والأوزاعي ،  
وسفيان ، ومالك<sup>(٥)</sup> ، وأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ، وداود<sup>(٧)</sup> .

الخلافاً في  
حجب الأب  
لأمه

- (١) أخرجه عن عليّ وزيد : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٩٠) .
- وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (١٠٠-١٠١) ، وابن أبي شيبة في المُصنّف في كتاب الفرائض من كان لا يورثها وابنها حي ، برقم : (٣١٣١١ و ٣١٣١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث مع الأب أبواه ، بالأرقام : (١٢٠٦٢-١٢٠٦٤) .
- (٢) لم أجد هذه الرواية مسندة عن ابن مسعود .
- (٣) هو أبو عبد الله : الزبير بن العوّام بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزّي بن قُصَي بن كلاب بن مُرّة الأسدي القرشي ، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته ، وأول من سلّ سيفاً في الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل رضي الله عنه بعد أن ترك القتال بمعركة الجمل سنة : ٣٦ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٥١٠/٢-٥١٦) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٩٥/٢-٢٩٨) ، والإصابة لابن حجر (٥٥٣/٢-٥٥٧) .
- (٤) ذكر الرواية عن سعد بن أبي وقاص والزبير ابن حزم في المحلى (٢٧٩/٩) بدون إسناد .
- (٥) انظر : التفرغ لابن الجلاب (٣٤٢/٢) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٩/٢) ، والمعونة له (١٦٨٤/٣) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٥٢/٥) ، والتمهيد له (١٠٤/١١-١٠٧) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٣/٢) .
- (٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٦٨/٤-٤٦٩) ، والمبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٩-١٧٠) .
- والاختيار للموصلي (٥٥٩/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٦٢/٨) .
- (٧) انظر : المحلى لابن حزم (٢٧٩/٩-٢٨٠) .

وروي عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> أنه لا يحجبها ، وقال لا يحجب الجدات إلا الأم ، وبه قال : عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> ، وأبو موسى ، وبلال بن أبي بردة<sup>(٣)</sup> ، و / ١٩ د : / وعامر بن وائلة<sup>(٤)</sup> ، وشريح ، وأبو الشعثاء<sup>(٥)</sup> ، والحسن ، وابن سيرين ، وعروة<sup>(٦)</sup> ، وعطاء ،

(١) أخرج هذه الرواية عن ابن مسعود : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، برقم :

(١٩٠٩٠ و ١٩٠٩٢) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض ، باب الجدات ، برقم : (١١٠) ،

وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض ، في من ورث الجدة وابنها حي ، برقم : (٣١٣٠١) ،

(٢) هو أبو نُجَيْد : عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ تَهْمِ الْخَزَاعِيِّ الْكَعْبِيِّ ، أسلم عام خيبر ، وغزاه

غزوات مع الرسول ﷺ ، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح ، بعثه عمر للبصرة ليفقه أهلها ، وولي القضاء

بها يسيراً ، وتوفي بها رضي الله عنه سنة : ٥٢ هـ ، وقيل : ٥٣ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر

(٣/١٢٠٨) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/٢٩٩-٣٠٠) ، والإصابة لابن حجر (٤/٧٠٥) .

(٣) أخرجه عن عمران بن الحصين : ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض ، في من ورث الجدة وابنها حي ،

برقم : (٣١٣٠٢) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب في الجدات ، برقم : (٢٩٣٨) .

(٤) هو أبو عمرو ويقال أبو عبد الله : بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الأمير ، أمير البصرة

وقاضيها ، وكان جليلاً كريماً ، ولما ولي يوسف بن عمر العراق سجنه حتى مات سنة : نيف وعشرين ومئة .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢/١٠٩) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٥٣) ، والثقات له

(٦/٩١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٦-٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/٤٣٩) ، وتقريب

التهذيب له ص : (١٢٩) .

(٥) أخرجه عن أبي موسى وبلال بن أبي بردة : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض باب فرض الجدات ، برقم

: (١٩٠٩٧) .

(٦) هو أبو الطُّفَيْل : عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جَابِرِ بْنِ حُمَيْسٍ - ويقال جُهَيْشٍ - بن حُدَيْيٍّ - ويقال

جُدَيْيٍّ - بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي المكي ، وهو بكنيته أشهر ، وُلِدَ عام

أحد ، وله صحبة ، وكان فاضلاً عاقلاً حاضرَ الجواب فصيحاً شاعراً ، محباً لعلِّي ، نزل الكوفة ناصراً له ، ثم

بعد مقتله انصرف إلى مكة حتى توفي بها سنة : ١١٠ هـ ، وقيل : ١٠٠ ، ١٠٢ ، وقيل هو آخر من مات

ممن رأى النبي ﷺ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٦٩٦-١٦٩٧) ، وأسد الغابة لابن الأثير

(٣/١٤٢-١٤٣) ، والإصابة لابن حجر (٧/٢٣٠) .

(٧) هو أبو الشعثاء : جابر بن زيد الأزدي اليمامي مولاهم البصري الخوفاي التابعي ، فقيه البصرة وعالمها ، وهو

من كبار تلامذة ابن عباس ، ويُعدّ مع الحسن البصري وابن سيرين ، توفي هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة

سنة : ٩٣ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٠٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٩٤) .

ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٨٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٨١-٤٨٣) .

(٨) من (( د )) ، و ( عروة ) ساقطة من (( ت )) .

وسليمان بن يسار<sup>(١)</sup> ، ومسلم بن يسار<sup>(٢)</sup> ، وسوار بن عبد الله<sup>(٣)</sup> ، وشريك<sup>(٤)</sup> ، وعبيد الله بن الحسن<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> ، وإسحق .

(١) هو أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله : سليمان بن يسار المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، عالم المدينة ومفتيها وفتيها ، وكان ثقةً عالياً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، وُلد في خلافة عثمان ، وتوفي سنة : ١٠٧هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٤/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤١/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٩/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٤/٤-٤٤٨) .

(٢) هو أبو عبد الله : مسلم بن يسار - مولى بني أمية وقيل مولى بني تميم وقيل مولى مزينة - البصري المكي التابعي ، الفقيه الزاهد العابد القدوة الفاضل ، من فقهاء البصرة المعدودين ، توفي رحمه الله سنة : ١٠٠هـ ، وقيل : ١٠١هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٦/٧-١٨٧) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٨٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٠/٤-٥١٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٧/١٠) .

(٣) هو أبو عبد الله : سوار بن أبي سوار عبد الله بن قدامة بن عثرة بن نقيب بن عمرو بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مجضر بن كعب بن العنبر العنبري التميمي البصري ، قاضي البصرة ، فقيه متقن ثقة شاعر ، توفي رحمه الله في شوال سنة : ٢٤٥هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٦٨/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٥٨) ، والإكمال لابن ماکولا (٢٩٧/٦-٢٩٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٣/١١-٥٤٥) .

(٤) هو أبو عبد الله : شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن الحارث بن ذهل بن كعب النخعي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، كان إماماً عالماً عاملاً فقيهاً عادلاً . قال أبو زرعة : (يحتج بحديثه ، صاحب وهم يغلط أحياناً) ، وقال أبو حاتم : (صدوق له أغاليط) ، وقال ابن حجر في التقریب : (صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة) . توفي رحمه الله سنة : ١٧٧هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٧/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٥/٤-٣٦٦) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٧٠) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٧٢/٣-٣٧٦) ، وتقریب التهذيب لابن حجر ص : (٢٦٦) .

(٥) من (( د )) ، و ( بن ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ملك بن الخشخاش بن حباب بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم العنبري التميمي البصري ، قاضي البصرة ، وكان فقيهاً ثقةً محموداً عاقلاً ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة : ١٦٨هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٦/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٠٩/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٢/٥) ، والثقات لابن حبان (١٤٣/٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٠٦/١٠-٣٠٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٧) .

(٧) انظر : التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١١٢-١١٣) ، والمغني لابن قدامة (٦٠/٩-٦١) ، والكافي له (٥٣٤/٢) ، وشرح الزركشي (٢٦٢/٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٣٥/٦) ، والإنصاف للمرداوي (٣١١/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤١٩/٤) .

وفي حديثٍ رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
« أنه ورث جدة السدس وابنها حي » .

وقال عمران بن حصين : يشرك بينهما في السدس<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض التابعين : أن الجد للأب يحجب الجدة للأب ، واحتج القائلون بأن  
الأب لا يحجب أمه بأنه يرث بالعصوبة وهي ترث بالفرض .

وقال الزهري : إن الناس على مذهب زيد في / ١٨ : ت / أن الجدة<sup>(٣)</sup> [ لا ترث ]<sup>(٤)</sup>  
مع ابنها<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن سيرين : (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب وابنها  
حي) ، رواه أبو داود في المراسيل<sup>(٦)</sup> .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم : « ورثَ جدة وابنها حي » .

(١) المراسيل لأبي داود ، في ما جاء في الفرائض ، برقم : (٣٥٧) .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (١٠٢) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الجد) .

(٤) أثبت ما بين المعقوفتين حتى يستقيم المعنى ، وهو ساقط من النسختين .

(٥) قلت : أخرج ابن حزم في المحلى (٢٧٩/٩) عن عثمان مثل قول علي وزيد وقال : (قال الزهري والناس عليه) ،

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض من كان لا يورثها وابنها حي ، برقم : (٣١٣١٣) عن

وكيع أنه قال : (الناس على هذا) أي على عدم توريث الجدة مع ابنها ، و برقم : (٣١٣١٤) عن عامر بن

وائلة أنه قال : (لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود) .

(٦) المراسيل لأبي داود باب ما جاء في الفرائض ، برقم : (٣٥٨) . قلت وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في المصنّف في

كتاب الفرائض باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٩٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في

من ورث الجدة وابنها حي ، برقم : (٣١٣٠٣) .



وفي سنده : محمد بن سالم<sup>(١)</sup> ، ضعيفٌ جداً ، وله كتابٌ في الفرائض تركه نقاد المحدثين ، وروى حديثه هذا الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .  
ولا خلاف في مذهبنا<sup>(٣)</sup> أنها لا ترث مع ابنها شيئاً ، ولا يقوم دليل على توريتها معه ، وفي الفرائض المنقول معناها عن زيد قال : ( ميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً ، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة ، وأن أم<sup>(٤)</sup> الأب لا ترث معه ولا مع الأم شيئاً<sup>(٥)</sup> ، [وهي]<sup>(٦)</sup> فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة<sup>(٧)</sup> .

(١) هو أبو سهل : محمد بن سالم الهمداني الكوفي ، صاحب الشعي ، له مصنفٌ في الفرائض تركه نقاد المحدثين . قال أبو حاتم : ( لم أدخل في الفرائض عن محمد بن سالم حرفاً واحداً ) ، وقد تكاثرت عبارات علماء الجرح والتعديل على تضعيف أبي سهل هذا وتركه . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١/١٠٥) ، والضعفاء الصغير له ص : (١٠١) ، وأحوال الرجال لأبي إسحاق ص : (٥٩) ، والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (١/٣٩٨) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (٩٠) ، وضعفاء العقيلي (٤/٧٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٧٢) ، والمجروحين لابن حبان (٢/٢٦٢-٢٦٣) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/١٥٤-١٥٥) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٦٢) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٢/٥٨٣) ، وميزان الاعتدال له (٦/١٥٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/١٥٥) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٧٩) .

(٢) في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، برقم : (٢١٠٢) ، وقال : ( هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يُورثها بعضهم ) . وقال ابن أبي عاصم في الأوائل ص : (٧٨) : ( وإسناده ضعيفٌ جداً ) . وانظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٣/١٣١-١٣٢) .

(٣) انظر : مختصر المزني (١/١٣٨) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٩٤) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٩٠) ، والتلخيص للخبري (١/٢٢٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٥٨) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٥٤) ، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٦/٢٨٨-٢٨٩) ، وتهذيب اللبغوي (٥/٢٧) ، والبيان للعمرائي (٩/٥٨-٥٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٩٥) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٢٦) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح رقم : (١٥/١٧٧) ، والتعليق على نظم اللالكسي لابن المحدي ص : (٢٤٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٢١٢) ، ونهاية الهداية للأصصاري (١/٣٠٩) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٢٠) .

(٤) من (( د )) وسنن سعيد بن منصور وسنن البيهقي الكبرى ، و ( أم ) ساقطة من (( ت )) .  
(٥) من (( ت )) وسنن سعيد بن منصور وسنن البيهقي الكبرى ، و ( شيئاً ) ساقطة من (( د )) .  
(٦) في (( د )) : ( وترث ) ، وفي (( ت )) : ( ولا ترث ) ، والمثبت من سنن سعيد بن منصور وسنن البيهقي الكبرى :  
(٧) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب أصول الفرائض ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا ترث مع الأم جدة ، برقم : (١٢٠٧١) .

وعن عبيد الله العتكي<sup>(١)</sup> ، عن ابن بريدة<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطمع الجدة السدس إذا لم تكن أم » ، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وسنده جيد .

ولا التفت إلى قول ابن حزم أن عبيد الله العتكي مجهول<sup>(٦)</sup> ، فإنه معروف صدوق .

(١) هو أبو المنيب : عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي . قال ابن معين : ثقة ) ، وقال البخاري : (عنده مناكير) ، وقال أبو حاتم : (هو صالح الحديث ) ، وقال عباس بن مصعب : (رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة ) ، وقال العقيلي : (لا يتابع على حديثه) ، وقال ابن عدي : (هو عندي لا بأس به) ، قال النسائي : (ثقة) وقال في موضع آخر (ضعيف) ، وقال أبو داود : (ليس به بأس) ، وقال الحاكم أبو أحمد : (ليس بالقوي عندهم) ، وقال الحاكم أبو عبد الله : (مروزي ثقة ، يُجمع حديثه) ، وقال ابن حبان : (يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات) ، وقال البيهقي : (لا يحتج به) ، وقال الذهبي في المقتنى : (لين) ، قال الحافظ ابن حجر في التقریب : (صدوقٌ بخطيء) . انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص : (٧٢) ، والتاريخ الكبير له (٣٨٨/٥) ، والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (٨٢٥/٢) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (٦٥) ، وضعفاء العقيلي (١٢١/٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٥) ، والمجروحين لابن حبان (٦٤/٢) - (٦٥) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٢٩/٤) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٣/٢) ، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (١٠٠/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥/٧) ، وتقریب التهذيب له ص : (٣٧٢) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (أبي) . وهو خطأ .

(٣) هو أبو سهل : عبد الله ابن الصحابي بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي المروزي قاضي مرو ، تابعي ثقة ، توفي رحمه الله سنة : ١٠٥ هـ ، وقيل ١١٥ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥١/٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣/٥) ، ورجال مسلم لابن منجويه (٣٥٤/١) ، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢٩٦/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٧/٥-١٣٨) ، وتقریب التهذيب له ص : (٢٩٧) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب في الحَدَّةِ ، برقم : (٢٨٩٥) ولفظه : «(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْحَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ)» ، وسكت عنه .

(٥) في كتاب الفرائض ، في ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، برقم : (٦٣٣٧) . قلت : وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في الشارح في كتاب الفرائض ، في الجدة ما لها من الميراث ، برقم : (٣١٢٧٤) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الموارث ، برقم : (٩٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب لا ترث مع الأم جدة ، برقم : (١٢٠٧٠) ، وانظر : البدر المنير لابن الملقن (٢١٠/٧-٢١١) .

(٦) المحلى لابن حزم (٢٧٣/٩) .

وأنكر أبو حاتم<sup>(١)</sup> على البخاري ذكره في الضعفاء<sup>(٢)</sup> .

قال : ( والقُرْبَى من كل جهة تحجب البُعْدَى منها<sup>(٣)</sup> ) . وهذا من جهة الأم لا يكون إلا والبُعْدَى مدلية بالقُرْبَى ، ومن جهة الأب قد يكون فالحكم كمثل ، وقد لا يكون كأب الأب وأم أبي الأب ، ففيه اختلاف للفرضيين .

والذي أورده البغوي<sup>(٤)</sup> وغيره وهو الصحيح المعروف أن القُرْبَى تحجب البُعْدَى ، ولو كانت البُعْدَى مدلية بالقُرْبَى لكن البُعْدَى جدة من جهة أخرى فلا تحجب .

مثاله<sup>(٥)</sup> : لزيب بنتان حفصة وعمرة ، ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت نكح الابن بنت بنت حالته أتت بولد فلا تسقط حفصة<sup>(٦)</sup> عمرة التي هي أم أم أمه أمها<sup>(٧)</sup> زيب لأنها أم أم أبي المولود ، فهي من هذه الجهة محاذية لها ، فزيب مدلية إلى الميت المولود من جهة ابنة بنتها حفصة أمه ، ومن جهة بنتها حفصة أيضاً وهي أم أم أمه<sup>(٨)</sup> فلا يضرها هذا البعد فترث مع بنتها عمرة بمحاذاتها لها ، وأم أم الأب لا ترث مع أم الأب ، وأم أم أم الأب لا ترث مع أم الأب ، وأم أم الأم لا ترث مع أم الأم .

وقد بانَ لكَ بما ذكرناه أن الجدة الواحدة إذا أدلت بجهة واحدة فلا يتصور أن ترث مع من تدلي به ؛ لأن القُرْبَى تسقط البُعْدَى من الجهة الواحدة لا محالة ، وإذا أدلت

---

(١) هو أبو حاتم : محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي الحنظلي الغطفاني ، الإمام البحر الحافظ الناقد شيخ الحديثين ، وإمام خراسان ، نقل عنه كثيراً ابنه عبد الرحمن في كتابي الجرح والتعديل ، وعلل الحديث ، توفي رحمه الله في شعبان سنة : ٢٧٧هـ . انظر : الجرح والتعديل لابنه عبد الرحمن (١/٣٤٩ - ٣٧٥) و (٧/٢٠٤) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢/٧٣ - ٧٧) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥٦٧ - ٥٦٩) وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٢٥٩) .

(٢) انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص : (٧٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٢٢) ،

(٣) من (( د )) والمطبوع ، و ( منها ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) انظر : التهذيب للبغوي (٥/٢٧ - ٢٨) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٩٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٢٦) .

(٦) من (( ت )) ، و ( حفصة ) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( ت )) ، و ( أمها ) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أم أمه ) .

بجهتين كانت كالجذتين ، فإن استويا لم يختلف الحكم وأن تفاوتتا لم يكن البعد مانعاً مع وجود القرب من جهة أخرى ، فالقرب شرط وقد وجد ، والبُعد الذي منعه من جهة أخرى ليس بمانع فليس بُعداً من تلك الجهة ، فلا يرد على المصنّف ما ذكرناه من مثال حفصة وعمرة .

قال صاحب الشامل<sup>(١)</sup> : كل جدة تحجب أمها إلا مسألة واحدة ، وذكر المسألة المذكورة ، وعبرَ عنها الرافعي<sup>(٢)</sup> بالأسماء المذكورة ، وكذا قال القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> : ليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه .

قال : ( والقُربى من جهة الأم كأم أم تحجب البُعدى من جهة الأب كأم أم أب ) . كما أن الأم تحجب أم الأب .

قال : ( والقُربى من جهة الأب لا تحجب البُعدى من جهة الأم في الأظهر ) . وهو إحدى الروايتين عن زيد<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب مالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم<sup>(٧)</sup> فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى ، وتخالف

(١) قلت : كتاب الشامل لابن الصباغ يُحقق بالجامعة الإسلامية غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤٩٦/٦) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٩٦) .

(٤) أخرجها عن زيد : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في من كان يقول إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن ، برقمي : (٣١٢٩٥-٣١٢٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث القُربى منهن إذا كانت من قبل الأم والإشراك بينهما إذا كانت القُربى من قبل الأب وهو الصحيح من مذهب زيد رضي الله عنه ، بالأرقام : (١٢١٤٣-١٢١٤٧) . وانظر : مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٢٣/٤) حيث بيّن أنها أصح الروايتين عن زيد .

(٥) انظر : التفریع لابن الجلاب (٣٤٢/٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٦١/٣-١٦٦٢) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (١٥٥) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٥٨/٩-٥٩) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٩/٧-٣١٠) ، وشرح منتهى الإيرادات للبهوتي (٥١٠/٢) ، وكشاف القناع له (٤١٩/٤) . وانظر : الإفصاح للوزير ابن هبيرة (١١٣/٢) .

(٧) من « د » ، و « الأم » ساقطة من « ت » .

القُرْبَى من جهة الأم فإن الأم تحجب الجدة من جهة الأب فلا ترث مع الأب<sup>(١)</sup> فحجبتها أمها ، والقول الثاني : تحجب كما لو كانت من جهة الأم ، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وهو رواية عن زيد<sup>(٣)</sup> .

التفريع : إن قلنا بالقول الأظهر فالسدس بينهما نصفين ، وسيأتي القول في الجدات الوارثات وغير الوارثات إن شاء الله تعالى .

قال : ( والأخت من الجهات كالأخ ) . أي تحجبها من تحجب الأخ على ما تقدم تفصيله .

قال : ( والأخوات الخُلص لأب يحجبهن أيضاً أختان لأبوين ) . خلافاً للزهري كما سبق .

وفي فرائض أبي النجا عن المغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup> ، والحسن<sup>(٥)</sup> أنهما ورثتا أختين لأب وأم الثلثين وجعلتا للأختين<sup>(٦)</sup> للأب ما بقي ، قال أبو النجا : وأهل العلم<sup>(٧)</sup> يرون الأختين للأب كأهما اعتقتا أباهما فورثا بالولاء .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الأم ) .

(٢) انظر : المسبوط للسرخسي (١٦٩/٢٩) ، والاختيار للموصلي (٥٥٨/٥-٥٥٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٧) ، ومجمع الأثر لشيخه زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥١٤/٤) .

(٣) أخرجها عن عليٍّ وزيدٍ رضي الله عنهما : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات برقم : (٩٢) ، وابن أبي شيبه في المصنّف في كتاب الفرائض في من كان يقول إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهم ، برقم : (٣١٢٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث القُرْبَى من الجدات دون البُعْدَى ، بالأرقام : (١٢١٣٩-١٢٤٢) .

(٤) هو أبو عبد الله وقيل أبو عيسى وقيل أبو محمد : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتَب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس - وهو ثقيف - النقي ، أحد دُهاة العرب ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، وولّي البصرة ثم الكوفة ، ولم يزل عليها إلى أن توفي سنة : ٥٠ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٤٥-١٤٤٧) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٦١/٥-٢٦٢) ، والإصابة لابن حجر (١٩٧/٦-١٩٩) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( والحسين ) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( للأخت ) .

(٧) من (( د )) ، و ( وأهل العلم ) ساقطة من (( ت )) .

وقوله : (الخلُّص) احتراز مما إذا كان معهن أخ ، فإنه يعصبن ، خلافاً لابن مسعود كما سبق .

قال<sup>(١)</sup> : ( وكل عصابة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة ) . لأنه إنما يأخذ ما فضل عنهم ، أو إذا انفرد .

فرعٌ : من لا يرث لمعنى فيه كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب ، وقال ابن مسعود<sup>(٢)</sup> : إنهم<sup>(٣)</sup> لا يحجبون حجب حرمان عن الإرث بالتعصيب ، وهل يحجبون ذوو الفروض حجب حرمان ؟ فيه روايتان عنه ، ويحجبون ذوي الفروض حجب تنقيص ، فيحجبون الزوج عن النصف إلى الربع ، والزوجة عن الربع إلى الثمن ، والأم عن الثلث إلى السدس ، وقال الأوزاعي والحسن بن صالح : قاتل العمد يحجب ولا يرث<sup>(٤)</sup> .

أما من لا يرث لا لمانع فيه ولكن لتقدم غيره عليه فقد يحجب وذلك في الإخوة يسقطون بالأب ويردون الأم من الثلث إلى السدس ، ولا خلاف في ذلك إلا الرواية الشاذة عن ابن عباس أنهم يأخذون السدس الذي حجبوها عنه .

(١) من (( د )) ، و ( قال ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب من لا يحجب ، برقم : (١٩١٠٢) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، برقم : (١٩١) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، بالأرقام : (٣١١٥٤-٣١١٥٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب في المملوكين وأهل الكتاب ، برقمي (٢٨٩٧-٢٨٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ، برقمي : (١٢٠٤٠-١٢٠٤١) .

(٣) من (( د )) ، و ( إنهم ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١١-١٢) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٠٠) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨١-٦٨٣) ، والتلخيص للخبزي (١/١٦٢-١٦٣ و ١٧٠١٧٣) ، والتهديب لأبي الخطاب ص : (١٤٧-١٦٢) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٧٥-١٧٦) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٥٦-٥٧) ، وشرح السراجية للحرجاني ص : (١٠٩) .

وروي عن مالك - رضي الله عنه - في زوج وأم وجد وأخوين من أم وأخوين لأب أنه جعل للجد الثلث ، وقال : هو حَجَبَ الأخوين للأم عنه ، ولولاه<sup>(١)</sup> لكان لهما دون الأخوين للأب ، نقله أبو النجاشي<sup>(٢)</sup> .

واختلف أصحابنا في جدتين أحدهما أم أم والأخرى أم أب ومعهما الأب ، منهم من قال لأم الأم نصف السدس وللأب الباقي ؛ لأنه أسقط الأم ، فترجع فائدة حجبه إليه ، والصحيح / ٢٠ : د / أن لأم الأم السدس كاملاً ، ولو كان موضع أم الأم أمها لم يذكره أصحابنا .

وقال أبو النجاشي : اختلف الناس على قياس قول علي فيها ، قال بعضهم : لأم أم الأم السدس ، وللأب ما بقي ولا تحجبها أم الأب ، وقال بعضهم : جميع المال للأب لأنه يحجب أمه وأمه تحجب الجدة التي فوقها .

وقال أبو النجاشي : وهذا أولى القولين ، يقول على أن<sup>(٣)</sup> له نظيراً من قوله في زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب<sup>(٤)</sup> وأخت لأب ، للزوج النصف / ١٩ : ت / ، وللأم السدس ، ولولدي الأم الثلث ، ولا يرث الأخ لأبوين ، ولا الأخت للأب ، ولولا الأخ لأبوين لورثت الأخت للأب النصف بالعول ، فقد حجبتها الأخ عنه ولم ترث ، فكذلك أم الأب تحجب أم أم الأم مع الأب ، ولا ترث .

قلت : وهذا إنما هو<sup>(٥)</sup> على قول من يقول القُرْبَى من جهة الأب تحجب البُعْدَى من جهة الأم ، والأصح عندنا خلافه ، فلا يأتي هذا ، نعم يأتي في نصف السدس كما قدمناه عن بعض الأصحاب في المتساويين .

(١) من « ت » ، وفي « د » : ( ولولاه هو ) .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ( ٣٥٧/٥ ) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : ( ٢٥٧ ) ، وحاشية العدوي

( ٢/٥٠٠ ) ، والفواكه الدواني للنفاوي ( ٢/٢٥٥ ) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : ( لأن ) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : ( وأخ لأبوين ) .

(٥) من « د » ، و ( إنما هو ) ساقطة من « ت » .

قال : (فصل<sup>(١)</sup> : الابن يستغرق المال ، وكذا البنون ) . بالإجماع<sup>(٢)</sup> ،  
 وصورة المسألة أن لا يكون وارثٌ غيره .

فصل في  
 كيفية إرث  
 الأولاد  
 (الفروع)

وذكر الأصحاب مع الإجماع أدلة على سبيل الاستئناس ، منها قوله تعالى :  
 ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأنَّ شرعاً من قبلنا شرعٌ لنا ، وهذا إذا سلّم مردود<sup>(٤)</sup>  
 بقوله صلى الله عليه وسلم : « أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا  
 العلم »<sup>(٥)</sup> .

(١) في فصل إرث الأولاد (الفروع) ينظر : مختصر المزني (١/١٣٨) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤-٦) ،  
 واللباب للمحاملي ص : (٢٧٠-٢٧٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧١٢-٧٢٥) ، والحاوي الكبير  
 للمواردي (٨/١٠٠) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٢) ، والمهذب له (٢/٢٥) ، والتلخيص للخبّري  
 (١/٦٢-٦٤) ، وتنمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٤٤) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٤١-٦٠) ، وحلية  
 المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٢-١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٣٩-٣٤٠) ، والتهديب للبعوي (٥/٢١-  
 ٢٣) ، والبيان للعمري (٩/٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٦٤-٤٦٧) ، وروضة الطالبين للنووي  
 (٦/١٣-١٤) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥/١٢٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن  
 (٣/١٠٥٢-١٠٥٤) ، والتعليق على نظم اللاكئ لابن المجدي ص : (١٩٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط  
 المارديني (١/١٣٣-١٤٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/٢٤٧-٢٥٢) ، ومغني المحتاج للشريبي (٣/١٣) ،  
 وفتح القريب المحيب للشنشوري (١/١٧) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/١٨) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :  
 (٩٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٢٣) .

(٣) سورة النمل ، آية : (١٦) .

(٤) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/١١-١٢) ، وشرح السنة للبعوي (١/٢٧٩) ، وفتاوى السبكي  
 (٢/٥٦٥) .

(٥) أخرجه : أحمد في المسند في باقي مسند أبي الدرداء ، برقم : (٢١٧٦٣) ، والدارمي في في فضّل العِلْمِ  
 وَالْعَالِمِ ، برقم : (٣٤٢) ، وأبو داود في كتاب العلم باب الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، برقم : (٣٦٤١) وسكت  
 عنه ، وابن ماجه في باب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، برقم : (٢٢٣) ، والترمذي في كتاب العلم  
 باب ما جاء في فَضْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، برقم : (٢٦٨٢) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب العلم في ذكر  
 وصف العلماء .. ، برقم : (٨٨) . والزيلعي تخريج الأحاديث والآثار (٣/٧-١٠) ساق تخريجه والاختلاف  
 فيه ثم قال : (وللحديث طريق سالمة من الضعف والاضطراب) ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير  
 (٧/٥٨٩) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/١٦٠) : (له شواهد يتقوى بها) ، وصححه الألباني في  
 صحيح الجامع الصغير برقم : (٦٢٩٧) .



ومنها أن<sup>(١)</sup> الأخ يأخذ كل المال إذا انفرد فالابن أولى منه .

ومنها أن<sup>(٢)</sup> البنت تأخذ عند انفرداها<sup>(٣)</sup> النصف ، والابن ضعفها فيأخذ الكل ، ولها عند انفرداها مثل ما لها عند اجتماعها مع بنت أخرى وهو الثلث ، ومثل نصفه ، فليكن للابن عند انفرداه مثل ما كان له عند اجتماعه مع البنت<sup>(٤)</sup> ، وهو الثلثان ، ومثل نصفه ، وذلك<sup>(٥)</sup> جميع المال .

والإجماع يُعني عن هذا كله .

وعلى كل تقدير فالذي يأخذه الابن بالتعصيب ، وحكى المتولي<sup>(٦)</sup> أن من أصحابنا من قال أن الابن لا يُسمى عصبية<sup>(٧)</sup> ؛ لأن العصبية يكون له حالة حجب ، وليس للابن حالة حجب ، قال : ( وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت )<sup>(٨)</sup> . ولا خلاف أن البنين عند اجتماعهم يقتسمون بالسوية<sup>(٩)</sup> ؛ لأن كل واحد لو انفرد استحق الجميع ، وليس لبعضهم مزية على بعض حتى يُرَجَّح ، فكانت المقاسمة بالسواء .

قال : ( وللبنت النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان ) . كما تقدّم<sup>(١٠)</sup> .

(١) من (( د )) ، و(أن) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و(أن) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الانفرداها) ، وهو خطأ .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (البنتين) ، وهو خطأ .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فذلك) .

(٦) تمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٥/٧) . وانظر : نهاية المطلب للحوييني (٨١-٨٠/٩) .

(٧) قال الشريبي في مغني المحتاج (١٣/٣) : ( قال في البسيط : والخلاف لفظي ) .

(٨) تمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٥/٧) .

(٩) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :

(٩٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(١٠) في فصل الفروض ص : (٢٥٧ و ٢٦٢) .

قال : ( ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين )  
بالآية والإجماع<sup>(١)</sup> ، والمراد أن للابن سهمان وللبنث سهم ، وهو على سبيل  
التعصيب بلا خلاف ، والابن عصبه بنفسه ، والبنث عصبه بالابن ، ولنا عصبه بنفسه  
وعصبه بغيره وهما هذان ، وعصبه مع غيره وبني<sup>(٢)</sup> الأخوات مع البنات كما سيأتي .

قال : ( وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب ) . بالإجماع<sup>(٣)</sup> .

قال : ( فلو اجتمع الصنفان ) . يعني أولاد الصلب وأولاد الابن .

قال : ( فإن كان من ولد الصلب ذكر ، حجب أولاد الابن ) .

بالإجماع<sup>(٤)</sup> .

قال : ( وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف ) . للآية ولالإجماع<sup>(٥)</sup> .

قال : ( والباقي لولد الابن الذكور ، أو الذكور والإناث ) . كونه للذكور

إذا تمحضوا أجمع عليه<sup>(٦)</sup> من يُعتدُّ به ، وقالت الشيعة<sup>(٧)</sup> المال كله للبنث ، ولا يرث ولد  
الولد مع الولد كما لا يرث الجد مع الأب ، فيرثون على البنث أو البنثين ما بقي .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :

(٩٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : ( وهي ) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :

(٩٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، والاستذكار لابن عبد

البر (٣٢٣/٥) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٩/١١) .

وكونه لهم وللإناث هو مذهب الجمهور خلافاً لابن مسعود كما تقدّم<sup>(١)</sup> ؛ فإنه يقول لها من المقاسمة أو السدس لا يزداد عليه ، ووافق ابن مسعود على ذلك : علقمة<sup>(٢)</sup> ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم<sup>(٣)</sup> ، وكذا قالوا في الأخت للأب مع الأخت الشقيقة .

قال : ( فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس ) . لحديث ابن مسعود المتقدم<sup>(٤)</sup> ، وحُكي الإجماع فيه<sup>(٥)</sup> .

قال : ( فإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث ) . قد<sup>(٦)</sup> تقدّم مذهب ابن مسعود في فوز الذكور<sup>(٧)</sup> ، فإن قلنا أن ولد الولد يطلق عليه ولد حقيقة ؛ فمذهب ابن مسعود مردود بالآية ، وإن لم نقلُ بذلك فاستحقاق الذكور بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « فأولى رجلٍ ذكر »<sup>(٨)</sup> ، وأما استحقاق الإناث وتعصيب إخوتهنّ لهنّ فيحتاج إلى دليل ، وهو القياس على أولاد الصلب ، وقد دلّ الإجماع على اشتراكهما في أحكام كثيرة في هذا الباب .

(١) انظر ص : (٢٧٩) .

(٢) هو أبو شبل : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل - ويقال كهيل - بن بكر بن عوف - ويقال المنتشر - بن النخع النخعي المذحجي الكوفي ، الإمام الكبير الحافظ المقرئ المجتهد فقيه الكوفة وعالمها ، تابعيٌّ مخضرمٌ أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو عمُّ الأسود بن يزيد ، وخالُ إبراهيم النخعي ، نزل الكوفة ولازم ابن مسعود رضي الله عنه ، وتوفي رحمه الله سنة : ٦٢ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٦/٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤١/٧) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٢٨٠/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٣-٦١) ، والإصابة لابن حجر (١٣٦/٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٦٩/٩-٢٧٠) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٨/٥) .

(٤) في فصل الفروض ، وأنه في البخاري والسنن الأربع ، انظر ص : (٢٦٥) .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٧) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (فقد) .

(٧) انظر ص : (٢٦٧) .

(٨) تقدم تحريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

قال : ( ولا شيء للإناث الخُلص ، إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيُعصَّبهن ) . يَطْرُقُهُ خلافتان ، أحدهما : قول الزهري أنه يفرض لهن السدس ، وقد تقدم<sup>(١)</sup> ولا دليل له ، والثاني : قول ابن مسعود أنه لا شيء لهن إذا كان في درجتهم ذكر ، فإذا كان أسفل منهن بطريق الأولى وهو عصبه بالسنة .

وقال الأصم<sup>(٢)</sup> : ابن ابن الابن يعصبه من في درجته وابن ابن الابن لا يُعصَّب مَنْ فوقه ، لكن يُعصَّب مَنْ في درجته ، وهذا نقله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> عن بعض المتأخرين من أصحاب الفرائض ، أن الذكر من بني البنين يُعصَّب بإزائه دون مَنْ<sup>(٤)</sup> علاه من بنات الابن ، قال : ولا أعلم أحداً تابعه على العمل بما قال من ذلك<sup>(٥)</sup> .

قال : ( وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن<sup>(٦)</sup> كأولاد الابن<sup>(٧)</sup> مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل ) . وهذا بيِّن لا إشكال فيه .

قال : ( وإنما يُعصَّب الذكر النازل من في درجته ، ويُعصَّب من فوقه إذا لم يكن لها شيء من الثلثين ) . يعني إذا خلف بنتاً ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ،

(١) انظر ص : (٢٨٠) .

(٢) هو أبو بكر : عبد الرحمن بن كيسان الأصم البصري المعتزلي ، صاحب المقالات في الأصول ، وكان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم لولا اعتزاله ، وله كتاب في التفسير ، قال الذهبي : (هو من طبقة أبي الهذيل العلاف ، وأقدم منه) ، والعلاف توفي سنة : ٢٢٧هـ ، وقيل : ٢٣٥هـ ، وقال ابن الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي : لا يعتد بالأصم في الإجماع والخلاف . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٧٢/٢) ، ولسان الميزان للذهبي (٤٢٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء له (٥٤٢/١٠-٥٤٣) ، وفتاوى السبكي (٤٢٧/١) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١٥٦٤/٤-١٥٦٥) .

(٣) قلت : لم أحده في الاستدكار والتمهيد والكافي ، غير أن ابن عبد البر كثيراً ما يجيل في المسائل الخلافية في الفرائض على كتاب له اسمه : (الإشراف ، على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف) ، وكذلك فإن الشارح قد صرَّح بالنقل عن هذا الكتاب ، كما سيأتي في أول فصل الجد والإخوة ص : (٣٩٧) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : ( ما ) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : ( ولا أعلم أحداً تابعه على هذا العمل بما قال ) .

(٦) من « د » والمطبوع ، وفي « ت » : ( ابن ) ، وهو خطأ .

(٧) من « د » والمطبوع ، وفي « ت » : ( الأبوين ) ، وهو خطأ .

وابن ابن ابنٍ ، فلبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، ولا يُعصَّبها الذكر السافل منها ؛ لأنه لا حاجة لها إلى تعصبيه ، وأما بنت ابن الابن فلم يَفْضَلُ لها من الثلثين شيء ؛ فَيُعصَّبها الذكر الذي في درجتها ، أو الذي هو أسفل منها لحاجتها إليه ، ولو كان معه أخته ، وبنت عمّه ، وعمّته ، وبنت عم أبيه عَصَبَهُنَّ كُلَّهُنَّ ، وكان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يفوز به الذكر ولا عمته وبنت عم أبيه ، وإن كانتا أقرب درجة<sup>(١)</sup> من أخته وبنت عمه .

قال الفرضيون<sup>(٢)</sup> : وليس في الفرائض من يُعصَّب أخته ، وعمته ، (وعمة أبيه ، وجدّه)<sup>(٣)</sup> ، وبنات أعمامه ، وبنات أعمام أبيه وجدّه ، إلا السافل من أولاد الابن ، وذلك إن<sup>(٤)</sup> لم يكن لهنّ فرض .

(١) من (( د )) ، و (درجة) ساقطة من (( ت )) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤٦٧/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (١٤/٦) .

(٣) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي ، وفي (( د )) : (وعمة أبيه ، وعمة جدّه) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (إذا) .

فصل في إرث  
الأب والأم  
والجد والجددة  
(الأصول)

قال : ( فصل<sup>(١)</sup> ) : الأب يرث بفرض إذا كان معه ابنٌ أو ابنُ ابنٍ . لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ / ٢١ : د / مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال : ( وبتعصيب إذا لم يكن له<sup>(٣)</sup> ولد ولا ولد ابن ) . للآية والحديث ، ونقل ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> : الإجماع على أن المتوفى إذا خلف أبوين لا وارث له غيرهما أن لأمه الثلث ؛ وما بقي فلأبيه<sup>(٥)</sup> .

قال : ( وبهما إذا كان<sup>(٦)</sup> بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما<sup>(٧)</sup> بالعصوبة ) . لأن السدس بالآية ؛ والباقي / ٢٠ : ت / ( بعد فرضهما بالعصوبة ، لأن السدس<sup>(٨)</sup> بالآية والباقي بالسنة ، وقد تقدّم زيادة فليطالع<sup>(٩)</sup> .

(١) في إرث الأب والأم والجد والجددة (الأصول) ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١-١٣٩) ، الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤ و ٤٣-٥١) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧١ و ٢٧٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٠١ و ٧٢٩ و ٧٤٥-٧٦٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٩٦-١١٣) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٢) ، والمهذب له (٢/٢٦-٢٧) ، والتلخيص للخبري (١/٦٣ و ٢٢٠-٢٢٩) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٤٧-٥٥) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٣٨-٤١ و ٦٩-٧٩) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٣٦-٣٣٨) ، والتهديب للبغوي (٥/٢٥-٢٩) ، والبيان للعمراني (٩/٣٨-٤٧ و ٥٥-٥٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٦-٤٦٣) ، وروضة الطالبيين للنووي (٦/٩-١٢) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (١٥٧/١٠٧-١٢٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٥٤-١٠٥٧) ، والتعليق على نظم اللائى لابن المجدي ص : (١٩٤ و ٢٨٥) ، وشرح الفصول المهمة لسيوطي (١/٢٦٥-٢٧٩ و ٣٠٤-٣١٢) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/٢٣٨ و ٣٣٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/١٤-١٥) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١/١٧ و ٤٥) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/١٩) .

(٢) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٣) من (( ت )) ، و ( له ) : ساقطة من (( د )) والمطبوع .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٢٩) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (لأبيه) .

(٦) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : (كانت) .

(٧) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : (فروضهما) .

(٨) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٩) في فصل الفروض ، ص : (٢٧٣) .

وأفتى بعضهم بأن للبنات النصف والباقي للأب ، ف قيل له : أصبت المعنى وأخطأت<sup>(١)</sup> العبارة ، وفي إصابة المعنى نظر<sup>(٢)</sup> .

ويظهر أثر ذلك فيما إذا أوصى بمثل نصيب من له فرض من ورثته ، فكأنه وصّى له<sup>(٣)</sup> بالثلثين ، ولو لم يكن الأب صاحب فرض في هذه الحالة كان كأنه أوصى بالنصف ، ولو كان بدل الأب جدّ ومعه أخوان فقط بحيث<sup>(٤)</sup> تستوي المقاسمة والثلث ، فإن قلنا : يأخذه بالمقاسمة بلا فرض فتكون الوصية باطلة ، وإن قلنا : يأخذه فرضاً تصح الوصية ، ومعرفتها تتوقف على قاعدة مذكورة في الوصية .

ميراث الأم قال : ( ولأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ) .  
بيّنناه هناك<sup>(٥)</sup> .

المسألان قال : (( ولها في مسألتي : زوج أو زوجة وأبوين ، (ثلث ما بقي بعد  
العمرتان الزوج أو الزوجة )) . مسألة : زوج وأبوين ، أو زوجة<sup>(٦)</sup> وأبوين ،

(١) من (( د )) ، وفي (( د )) : ( وأخطأ ) .

(٢) على (( د )) تعليق هو : ( في الاستحقاق في الجملة ، فلا يرد ما قاله الشارح ) .

(٣) من (( ت )) ، و ( له ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( حيث ) .

(٥) في فصل الفروض ، ص : ( ٢٦٨ و ٢٧٦ ) .

(٦) من (( د )) والمطبوع من المنهاج ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

مسألة كبيرة تكلم فيها الصحابة ومن بعدهم ، وتسمى المسألتان العمريتين<sup>(١)</sup> ؛  
لأن عمر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قضى فيهما بهذا اللفظ .

واتبعه على ذلك : عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup> ، وزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٥)</sup> .

(١) قلت : ويُلقبان أيضاً بِالْعُرَاوَيْنِ لشهرهما كالكوكب الأغر ، أو لأن الأم غرّت فيهما بإعطائها الثلث لفظاً لا  
معنى ، وبالعُرَيْتَيْنِ لعدم النظر لهما ، وبالعُرَيْمَتَيْنِ لأن كلاً من الزوجين كالغريم ، والأبوين كالورثة يأخذان ما  
فُضِّلَ بعد فرض أحد الزوجين . انظر : شرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٤٤/٢) ، وإرشاد الفارض له  
ص : (٦٥) ، ومعني الاحتاج للشريبي (١٥/٣) ، وشرح الزرقاني (١٣٧/٣) ، والفواكه الدواني للنفرائي  
(٢٥١/٢) ، وحاشية قليوبي (١٤٤/٣) ، والتحفه الخيرية للباجوري ص : (٢٣٢) .

(٢) أخرجه سفيان الثوري في الفرائض ص : (٢٥) ، وعبد الرزاق في المُصنّف في أول كتاب الفرائض برقم :  
(١٩٠١٥) ، وابن أبي شيبة في المُصنّف في كتاب الفرائض في امرأة وأبوين من كم هي؟ برقم : (٣١٠٥٣-  
٣١٠٥٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض في ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، برقمي :  
(٧-٦) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٦٥) .  
وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠١٦) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في  
زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض  
الأم ، برقم : (١٢٠٨١) . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠١٧) ، وابن أبي شيبة في المُصنّف في كتاب الفرائض ،  
في زوج وأبوين من كم هي؟ ، برقم : (٣١٠٦٣) . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب  
فرض الأم ، برقم : (١٢٠٧٤) . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠١٩) ، وابن أبي شيبة في المُصنّف في كتاب الفرائض ،  
في امرأة وأبوين من كم هي؟ ، برقم : (٣١٠٦٠) ، والدارمي في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ  
وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٧٢ و ٢٨٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم  
: (١٢٠٧٩) . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) .



## ورواه الحارث الأعور<sup>(١)</sup> عن علي<sup>(٢)</sup>

- (١) هو أبو زهير : الحارث بن عبد الله - ويقال عبید الله - بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي الأعور ، صاحب عليّ وابن مسعود ، توفي بالكوفة سنة : ٦٥هـ . وأخذ عنه الشعبي الحساب وقال فيه : (أشهد أنه أحد الكذابين) ، وقال : (ما كذّب عليّ أحد من هذه الأمة ما كذب الحارث عليّ) ، وقال أبو إسحاق : (كان كذوباً) ، وقال النحعي : (كان الحارث متهماً) ، وقال ابن أبي داود : (كان الحارث أفقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس ، تعلم الفرائض من عليّ) ، وقال ابن حبان : (كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث) ، وقال ابن معين (ضعيف) ، وقال أيضاً : (ما زال المحدثون يقبلون حديثه) ، وقال أيضاً : (ثقة) ، وقال أبو حاتم الرازي : (ضعيف الحديث ، ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه) ، وقال أبو زرعة : (لا يحتج بحديثه) ، وقال ابن عدي : (عامّة ما يرويه غير محفوظ) ، ومال أحمد بن صالح المصري إلى توثيقه وقال : (لم يكن بكذاب) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي) ، ووثقه ابن شاهين ، وقال الذهبي : (شيعي لين) ، وقال ابن حجر في التقریب : (كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٧٣) ، والضعفاء الصغير له ص : (٢٨) ، وضعفاء للعقيلي (١/٢٠٨-٢١٠) ، ومعرفة الثقات للعقيلي (١/٢٧٨) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٧٨) ، والمجروحين لابن حبان (١/٢٢٢) ، والكمال لابن عدي (٢/١٨٥-١٨٦) ، وذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين ص : (٥٣-٥٥) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٨١-١٨٢) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٧٠-١٧٢) ، والكاشف له (١/٣٠٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/١٢٦-١٢٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٤٦) .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٨٢) . وأخرجه عن عليّ : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض في ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، بالأرقام : (١٣-١٥) و (١٧) ، وابن أبي شيبه في المصنّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأبوين وأمّ وأبوين من كم هي؟ ، برقم : (٣١٠٦٦) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٧١) . وصحح هذه الرواية عن عليّ : ابن عبد البر وأبو الخطاب وابن كثير ، انظر : والاستذكار (٥/٣٣٢) ، التهذيب ص : (١٤٧) ، وتفسير ابن كثير (١/٤٥٩) . وأما ابن حزم فقال : (وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ) المحلى (٩/٢٦٠) .

وهو مذهبنا<sup>(١)</sup> ، ومذهب مالك<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ،  
والحسن ، وسفيان<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن عباس<sup>(٦)</sup> : لها في المسألتين ثلث جميع المال ، وما بقي بعده وبعد فرض  
الزوج أو الزوجة للأب بالعصوبة ، وهو في المسألة الأولى [السدس]<sup>(٧)</sup> ، وفي المسألة الثانية

- 
- (١) انظر : مختصر المزني (١/١٣٨) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والحاوي للماوردي (٨/٩٩) ،  
والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٠٥) ، والتلخيص للخبّري (١/١٦١) ، والبيان للعمري  
(٩/٤٠-٤١) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٧-٤٥٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٩) ، وغيرها .
- (٢) من «(د)» ، و (مالك) ساقطة من «(ت)» . وانظر في مذهب مالك : الموطأ للإمام مالك مع الاستذكار لابن  
عبد البر (٥/٣٣١) ، والتفريع لابن الجلاب (٢/٣٤١-٣٤٤) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٦٦٩) ،  
والفواكه الدواني للنفاوي (٢/٢٥٠) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٦١-٤٦٢) .
- (٣) انظر : تحفة الملوك للرازي ص : (٢٤٨) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلبي (٥/٥٥٢) ، وتبيين الحقائق  
للزيلعي (٦/٢٣١) ، وشرح السراجية للحرجاني ص : (٧٦-٧٨) ، ومجمع الأهر لشيخه زاده ، والدر المنتقى  
للحصكفي (٤/٥٠١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٧٠) .
- (٤) انظر : المغني لابن قدامة (٩/٢٣-٢٤) ، والكافي له (٢/٥٢٨) ، والفروع لابن مفلح (٥/٦) ، والإنصاف  
للمرداوي (٧/٣٠٨) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤١٦) ، وشرح منتهى الإرادات له (٢/٥٠٨) .
- (٥) انظر : فرائض سفيان الثوري ص : (٢٥-٢٦) .
- (٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٢٠) ، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في زوج  
وأبوين من كم هي؟ ، برقم: (٣١٠٦٣) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ وَأَمْرًا  
وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٧٥ وَ ٢٨٧٦) .
- (٧) قلت : وفي النسختين (الربع) ، وهو خطأ ، ولعله سهوٌ من الشارح رحمه الله ، أو أنه خطأ من أخطاء النساخ .  
والصواب : (السدس) كما أثبتُّه ؛ لأنه على مذهب ابن عباس في مسألة الزوج والأبوين أصلها من ستة ،  
ثلاثة للزوج ، واثنان للأم ، والباقي واحد للأب ، فالأب أخذ سدس المال . وفي مسألة الزوجة والأبوين أصلها  
من اثنا عشر ، للزوجة ثلاثة ، ولأم أربعة ، والباقي خمسة للأب ، فالأب أخذ ربع المال وسدسه .

الربعُ والسدس ، ورُوي ذلك عن علي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أيضاً ، ومعاذ<sup>(٢)</sup> ، وشريح ، وداود<sup>(٣)</sup> ، وابن حزم<sup>(٤)</sup> ، وابن اللبان<sup>(٥)</sup> من أصحابنا .

وعن إبراهيم النخعي : ( خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين )<sup>(٦)</sup> .

وفَصَلَ ابنُ سيرين بين المسألتين فقال : في زوج وأبوين بقول الجماعة ؛ وفي زوجة وأبوين بقول<sup>(٧)</sup> ابن عباس ، ووافقهُ أبو ثور<sup>(٨)</sup> ، وكأنه يقول : المحذور تفضيل<sup>(٩)</sup> الأم على الأب ، وهو مأمون<sup>(١٠)</sup> في المسألة الثانية<sup>(١١)</sup> .

والجماعة احتجوا بأنه شارك الأبوين ذو<sup>(١٢)</sup> فرض ، فيكون للأُم ما فضل عن

الفرض ، كما لو شاركهما بنت .

---

(١) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض في ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، برقمي : (١٦) الدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٨٣) وقال : (الحسن بن عمارة متروك ، وروي من وجه آخر منقطع) .

(٢) لم أجده عنه مسنداً ، ولكن ذكره عنه : ابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، الخبيري في التلخيص (١٦١/١) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والمحلى لابن حزم (٢٦٠/٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٢/٥) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٧) .

(٤) المحلى لابن حزم (٢٦٠/٩) .

(٥) قال ابن اللبان بعد ذكره لقول ابن عباس : (وبه نقول) . الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) .

(٦) أخرجه : سفيان الثوري في الفرائض ص : (٢٦) ، وعبد الرزاق في كتاب الفرائض برقم : (١٩٠١٨) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في امرأة وأبوين من كم هي ؟ ، برقم : (٣١٠٥٨) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٨٨) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وفي قول) .

(٨) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٠٦) ، الحاوي الكبير للماوردي (٩٩/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٦٠/٩) ، والتلخيص للخبيري (١٦١/١) ، والمغني لابن قدامة (٢٣/٩-٢٤) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وتفضيل) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مأمور) .

(١١) قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب (٩٥/٩) : (وهذا مذهب متروك) .

(١٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وذو) .

وبأن كل ذكر وأُنثى لو انفردا<sup>(١)</sup> اقتسما المال أثلاثاً ، [فإذا]<sup>(٢)</sup> اجتمعا مع الزوج والزوجة<sup>(٣)</sup> وجب أن يكون الفاضل عن فرضيهما بينهما أثلاثاً ، كالأخ والأخت .

( وبأن الأصل في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأُنثى في درجة واحدة<sup>(٤)</sup> يكون للذكر ضعف ما للأُنثى ، فلو جعلنا في زوج وأبوين للأم الثلث كاملاً كنا<sup>(٥)</sup> قد فضلناها على الأب ، ولو جعلنا الثلث لها في زوجة وأبوين لم يحصل تفضيل الأب<sup>(٦)</sup> على النسبة المعهودة ، واستشكل<sup>(٧)</sup> الإمام<sup>(٨)</sup> بما إذا اجتمعا مع الابن ، فإن لكل منهما السدس فلم يحصل تفضيل .

والسهيلي<sup>(٩)</sup> قال : إن قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>(١٠)</sup> عام في الأولاد وغيرهم ، يعني : ولا نقدر ؛ ونكتفي بدخول الأولاد في عمومه ، وهو ممكن في العربية إلا أنه خلاف الظاهر ، فإن صح له ذلك فيمكن الاحتجاج به وإن خرج منه<sup>(١١)</sup> حالة اجتماعهما مع الابن وإخوة الأم ، ولكن يبقى فيما عداهما على مقتضى اللفظ .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (انفرد) .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته حتى يستقيم المعنى . وفي النسختين : (إذا) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الزوجة والزو ... ) وبياض موضع كلمة .

(٤) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (كان) .

(٦) من (( د )) ، و ( الأب ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (واستشكله) .

(٨) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٤٠/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٨/٦) .

(٩) انظر : الفرائض للسهيلي (٤٠-٣٩/١) .

(١٠) سورة النساء ، آية : (١١) .

(١١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (منعه) .

ولما قرر الجماعة في فرض الأم وما اختاروه<sup>(١)</sup> ، وهو في المسألة الأولى الربع<sup>(٢)</sup> ،  
وفي المسألة<sup>(٣)</sup> الثانية السدس<sup>(٤)</sup> ، أحبوا استبقاء لفظ الثلث موافقةً للقرآن ، فقالوا : ثلث  
ما بقي .

وقيل : إن الصحابة أجمعوا قبل خلاف ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

ميراث الجد

**قال : ( والجد كالأب ) .** يعني في جميع ما تقدم ، ومن ذلك أنه يجمع بين  
الفرض والتعصيب تارة وبالفرض تارة وبالعصوبة تارة ، وقاله<sup>(٦)</sup> الشيخ أبو محمد  
والقضاة : أبو الطيب<sup>(٧)</sup> والماوردي<sup>(٨)</sup> والحسين<sup>(٩)</sup> هنا .

وقال بعض الفرضيين : إذا كان معه بنت أو بنت ابن ، للبننت النصف والباقي  
للجد ؛ لأننا إنما جمعنا للأب بين الجهتين لظاهر الآية ، ووافقه القاضي حسين على هذا في  
موضع آخر هنا ، وفي كتاب الفرائض التي له ، وقال : لا يقال هنا للجد السدس ، وكلا  
الوجهين ذكره الفوراني<sup>(١٠)</sup> والإمام<sup>(١١)</sup> بناء على أنه لا يُسقط الأخوة<sup>(١٢)</sup> ، أما من يقول  
يسقطهم كالأب ، فيقطع بالأول .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ما اختاروا ) .

(٢) من (( د )) ، و ( الربيع ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( المسألة ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و ( السدس ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٧-٤٥٨) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( قال ) .

(٧) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٤٥ و ٨٠٦) .

(٨) الحاوي للماوردي (٨/١٠٩-١١٠) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الحسن ) .

(١٠) هو أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي ، صاحب القفال ، وأحد

أعيان الشافعية وأصحاب الوجوه ، وسيد فقهاء مرو ، وصاحب كتاب : (الإبانة) ، وله المصنّفات الكثيرة في

المذهب والأصول والجدل والملل والنحل ، توفي بمرو في شهر رمضان سنة : ٤٦١ هـ . انظر : طبقات

الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٤١-٥٤٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٦٤-٢٦٥) ، وطبقات

الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٠٩-١١٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٨-٢٤٩) .

(١١) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين للجويني (٩/٩٥) .

(١٢) من (( د )) ، و ( الإخوة ) ساقطة من (( ت )) .

وقال<sup>(١)</sup> ابن الرُّفْعَة<sup>(٢)</sup> : ولا يقال إن الخلاف يلتفت على أن الجد أولى ؛ لأننا لم نؤمن ، قال : إنه يدخل في الآية لا بالحقيقة ولا بالمجاز ، وإنما ألحق به<sup>(٣)</sup> في بعض الأشياء بالخبر<sup>(٤)</sup> ، وفي بعضها بالمعنى .

قلت : وفيما<sup>(٥)</sup> قاله نظر ، يحتمل أن يقال به لاختصاص الجد باسم خاص ، لكن في بعض كلام من نزله أباً وحجب الإخوة به<sup>(٦)</sup> الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(٧)</sup> و ﴿ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾<sup>(٨)</sup> ونحوه .

قال : ( إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب ) . يستثنى من مساواة الجد للأب مسائل هذه أحدها ، وهي مسألة عظيمة ، سيذكرها المصنّف بعد ذلك<sup>(٩)</sup> .

قال : ( والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد ) . هذه مسألة ثانية ، وهي ظاهرة ؛ لأن أم الأب لا تدلي به ولكن تساويه في أنه يسقط أم نفسه لأنها تدلي به .

قال : ( والأب<sup>(١٠)</sup> في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ، ولا يردها الجد ) . هذه مسألة ثالثة ، وهي في الحقيقة مسألتان ثالثة ورابعة ، وإنما فارق الجد الأب<sup>(١١)</sup> فيهما لأن الجد لا يساوي الأم ، فلا يلزم تفضيله عليها ، فإذا

- 
- (١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (قال) .  
(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١١٨/١٥-١١٩) .  
(٣) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، و ( به ) ساقطة من (( د )) .  
(٤) من (( د )) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( ت )) : (بالجزء) .  
(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فيما) .  
(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بعد) .  
(٧) سورة الأعراف ، آيات : (٢٦) (٢٧) (٣١) (٣٥) ، وسورة يس ، آية : (٦٠) .  
(٨) سورة الحج ، آية : (٧٨) .  
(٩) في فصل الجد والإخوة ، ص : (٣٨٥) .  
(١٠) من (( د )) والمطبوع ، وفي (( ت )) : (ولأب) .  
(١١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الأب الجد) .

كان فيهما بدل الأب جد كان للأم الثلث كاملاً ، والباقي بعده وبعد فرض<sup>(١)</sup> أحد الزوجين للجد ، هذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup> ؛ منهم : علي وزيد ؛ وحكي عن عمر بن الخطاب أن<sup>(٣)</sup> للأم ثلث<sup>(٤)</sup> ما يبقى والباقي للجد ، وهو إحدى<sup>(٥)</sup> الروایتين عن ابن مسعود ، وعن ابن مسعود أيضاً أنه جعل للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفين ، وهي إحدى<sup>(٦)</sup> مربعاته ، لأنه جعل المال أرباعاً بينهم .

فعلى قول الجمهور مسألة الزوج من ستة ومسألة الزوجة من اثني عشر ، والأصح عن ابن مسعود فيهما مثل قول عمر ، والرواية عنه شاذة في مسألة الزوج ، وهي في<sup>(٧)</sup> مسألة الزوجة أكثر شذوذاً ، وعليها مربعتين<sup>(٨)</sup> عنده . والمنتصرون لقول عمر تمسكوا بأنه لا يفضل أم على أب ، فكذا على الجد<sup>(٩)</sup> ، ورُدَّ عليهم بأن الجد عندهم ليس كالأب بل هو كالأخ للأب<sup>(١٠)</sup> ، والأم تفضل على الأخ .

واستثنى القاضي أبو الطيب<sup>(١١)</sup> مسألة خامسة وهي : أن الأب يقع عليه مطلق اسم الأبوة ، والجد لا يقع عليه ذلك ، فيما أن يكون مراد القاضي على الأصح أنه لا يقع عليه

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فروض) .

(٢) انظر للخلاف في هذه المسألة : الحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) ، والكافي لابن عبد البر (٥٦٥/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٨٦-٨٧) ، وحلية العلماء للشاشي (٣٠٨/٦-٣٠٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٤/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/٦) ، وشرح السراجية للخرجاني ص : (٧٨-٧٩) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٦٩/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٤٠/١-٢٤١) ، وحاشية ابن عابدين (٧٧٠/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦١/٤-٤٦٢) .

(٣) من (( ت )) ، و ( أن ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الثلث) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أحد) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أحد) .

(٧) من (( ت )) ، و ( في ) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( د )) ، و بياض موضع كلمة و ( مربعتين ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (جد) .

(١٠) من (( ت )) ، و ( للأب ) ساقطة من (( د )) .

(١١) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٠٦) .

إلا مجازاً ، وإما أن يكون مراده أن<sup>(١)</sup> لا يقع عليه إلا مع قرينة ، ألا ترى أن<sup>(٢)</sup> قوله تعالى / ٢١: ت / : ﴿ مَلَّةٌ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾<sup>(٣)</sup> ونظائره لم يجيء إلا بقرينة .

وهو مأخوذٌ جيد ، وكذلك في الابن ، والجد بذلك أولى لاختصاصه باسم خاص ، ونظير<sup>(٤)</sup> صدق الابن على ابن الابن صدق الجد على جد الأب ومن فوقه ، بخلاف الأب والجد لما احتصا باسمين صارا كالجنسين<sup>(٥)</sup> .

واللفظ المحتاج إلى / ٢٢: د / القرينة نوعان أحدهما : حقيقة في قدر مشترك بين معانٍ يقع على أحدهما بالإطلاق ، وعلى الآخر بقرينة مع وجود معناه فيه . والنوع الثاني : ما كان خارجاً عن معناه بالكلية وإنما يقع عليه لمشابهة أو نحوها من أنواع المجاز .

والقائلون بأن الابن<sup>(٦)</sup> المطلق على ابن الابن حقيقة أو مجازاً ، يَحْتَمِلُ أن يكون مرادهم إلحاقه بالنوع [الأول]<sup>(٧)</sup> ، أو بالنوع الثاني ، فليتأمل هذا البحث ينتفع به .  
وإذا جمعت ما زاده ( القاضي أبو الطيب مع ما قدمناه عن )<sup>(٨)</sup> القاضي حسين ، كان المستثنى ست مسائل .

(١) من (( ت )) ، و ( أن ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( ت )) ، و ( أن ) ساقطة من (( د )) .

(٣) سورة الحج ، آية : (٧٨) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ويظهر ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( كالجنس ) .

(٦) من (( د )) ، و ( الابن ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في النسختين ، وأثبتته حتى يستقيم المعنى .

(٨) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .



قال : ( وللجدة<sup>(١)</sup> السدس وكذا الجدات )<sup>(٢)</sup> . تقدّم<sup>(٣)</sup> من حديث بريدة<sup>(٤)</sup>

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطمع الجدة السدس إذا لم تكن أم » ، رواه أبو داود والنسائي بسند حسن .

وعن قبيصة<sup>(٥)</sup> قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً<sup>(٦)</sup> ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس<sup>(٧)</sup> ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ، فقال محمد بن مسلمة الأنصاري<sup>(٨)</sup> ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وللجد ) .

(٢) في إرث الجدات ينظر مصادر الشافعية في أول هذا الفصل ، ص : (٣١٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص : (٣٠٣) .

(٤) هو أبو عبد الله ، وقيل أبو سهل ، وقيل أبو الحُصَيْب ، وقيل أبو ساسان : بُرَيْدَةُ ابْنِ الحُصَيْبِ بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رِزَّاح بن عَدِي بن سَهْم بن مازن بن الحارث الأسلمي ، أسلم عام الهجرة ، وشهد المشاهد بعد أحد ، وسكن المدينة ، ثم تحوّل للبصرة ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان ، فأقام بمرو حتى توفي رضي الله عنه سنة : ٦٣ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٥/١-١٨٦) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٦٣/١-٢٦٤) ، والإصابة لابن حجر (٢٨٦/١) .

(٥) هو أبو سعيد ، وقيل أبو إسحاق : قبيصة بن الصحابي ذؤيب بن حَلْحَلَةَ الخزاعي الكعبي المدني التابعي ، وُلد عام الهجرة ، وقيل عام الفتح ، وقيل له رؤية ، كان من فقهاء المدينة الكبار ، وكان ثقة مأموناً كثيراً الحديث ، وقال الشعبي : ( كان قبيصة بن ذؤيب أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ) ، نزل الشام وتوفي بها سنة : ٨٦ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٦/٥) و (٤٤٧/٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٧٤/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٥/٧) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٣٠٢/١) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٢٧٢/٣-١٢٧٣) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٤٥٣) .

(٦) من (( د )) ، و ( شيئاً ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، و ( السدس ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) هو أبو عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو سعيد : مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ بن سَلْمَةَ بن خَالِدِ بن عَدِي بن مَجْدَعَةَ بن حَارِثَةَ بن الحَارِثِ بن الخَزْرَجِ بن عَمْرُو بن مَالِكِ بن الأَوْسِ الأنصاري الأوسي ثم الحارثي ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول ﷺ إلا تبوك ، واعتزل الفتنة ، ولم يخرج عن المدينة إلى أن توفي بها رضي الله عنه سنة : ٤٦ هـ ، وقيل : ٤٣ ، ٤٧ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٣/٣) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٣٧٧/٣) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١١٦/٥-١١٨) ، والإصابة لابن حجر (٣٣/٦-٣٤) .

عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما<sup>(١)</sup> حلت به فهو لها ، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

ولم أرَ أحداً طعن فيه غير ابن حزم فإنه قال : إن قبيصة لم يدرك أبا بكر<sup>(٦)</sup> ، والذي قاله محتمل ، ومحتمل بأن قبيصة وُلِدَ عام الفتح ، وأبوه<sup>(٧)</sup> ذؤيب<sup>(٨)</sup> صحابي ،

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وأيتكما) .

(٢) في كتاب الفرائض باب في الجدة ، برقم : (٢٨٩٤) .

(٣) في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة ، برقم : (٢١٠٠ و ٢١٠١) ، وقال : (وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) .

(٤) في كتاب الفرائض في ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، برقم : (٦٣٣٩ و ٦٣٤٠) ، وفي باب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة ابن ذؤيب برقم : (٦٣٤٦) .

(٥) في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ، برقم : (٢٧٢٤) . قلت : وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة برقم : (١٠٧٦) ، وابن الجارود في باب ما جاء في الموارث ، برقم : (٩٥٦) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الفرائض في ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ، برقم : (٦٠٣١) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٧٨) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وقال ابن عبد البر التمهيد (٩١/١١-٩٢) : (وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة ، وقال آخرون هو متصل لأن قبيصة ابن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٢/٣) : (وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه ، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٨٠) .

(٦) المحلى لابن حزم (٢٧٣/٩) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وأبو) .

(٨) هو أبو قبيصة : ذؤيب بن حُلْحَلَة - وقيل ابن حبيب بن حُلْحَلَة - بن عمرو بن كُليب بن أُصرم بن عبد الله بن قُمير بن حُبْشِيَّة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي ، صاحب بُدْن رسول الله ﷺ ، وشهد الفتح مع رسول الله ﷺ ، وكان يسكن قُدَيْدًا ، وله دار بالمدينة ، قيل إنه توفي في زمن الرسول ﷺ ، وقيل : بل عاش إلى زمن معاوية . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤٦٤/٢-٤٦٥) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢١٧/٢-٢١٨) ، والإصابة لابن حجر (٤٢٢/٢) .

وجيء بقيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فهو صحابي أيضاً<sup>(١)</sup> ، وكان عمره<sup>(٢)</sup> لما مات أبو بكر رضي الله عنه خمس سنين أو أكثر ؛ فيحتمل أن يكون حضر هذه القضية وضبطها ، ويحتمل أن يكون مرسل صحابي ، ويحتمل أنه سمعها بعد ذلك من محمد بن مسلمة ومن المغيرة .

وبكفي تصحيح الترمذي ، وقبول الناس لهذا الحديث .

وقد قال ابن المنذر : ( أجمع أهل العلم أن للجدة السدس إذا لم تكن أم )<sup>(٣)</sup> ، وهذا مما يعضد صحة الحديث .

وقبيصة راويه مع كونه صحابياً كان كبيراً عالماً جليلاً ، وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . وقد قدّمنا في الحجب أخباراً<sup>(٤)</sup> أخرى تعضد هذه .

وعن ابن عباس رواية شاذة<sup>(٥)</sup> : أن الجدّة بمترلة الأم ترث الثلث حيث ترث الأم الثلث والسدس حيث ترث الأم السدس ، وأخذ بها طاووس<sup>(٦)</sup> ثم ابن حزم<sup>(٧)</sup> ، ومستندها أن الجدّة أم ، ويرده قول أبي بكر وعمر : ( ليس لك في كتاب الله شيء ) ، وهما أجل أهل العلم واللسان .

(١) من (( د )) ، و ( أيضاً ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( مره ) .

(٣) الإقناع لابن المنذر ص : ( ٢١١ ) ، والإجماع له ص : ( ٣٤ ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أخبار ) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : ( ٧٤٦ ) ، والبيان للعمري ( ٤٢/٩ ) ، والمحلى لابن حزم ( ٢٧٢/٩ ) ، والتمهيد لابن عبد البر ( ١٠٠/١١ - ١٠٢ ) ، وقال : ( قول ابن عباس في الجدّة أنّها أم عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد ، وهو شاذ لا يلتفت إليه ، ولا يصح عنه ) ، وقال : ( هو قول شاذ أجمع العلماء على تركه ) ، وقال : ( قال يحيى بن آدم : ولا نعرف أحداً من أهل العلم ورث جدّة ثلثاً ، ولو كانت بمترلة الأم لورثت الثلث ) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض في الجدّة ما لها من الميراث ، برقم : ( ٣١٢٧٥ ) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وابن ) .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ( ٢٧٢/٩ ) .

واستدلَّ أيضاً بأن الجدة تُدلي بالأم فتأخذ فرضها ، فإن الإخوة من الأم لما أدلوا بالأم أخذوا فرضها ، وهذا غير لازم مع أن لأصحابنا وجهين في أن<sup>(١)</sup> الإخوة من الأم هل ورثوا لإدلائهم بالأم ، أو لكونهم ارتكضوا مع الميت في رحم واحد .

وكما أن الحديث عمدة في أن فرضها السدس ؛ فكذلك هو عمدة في أنه لا يزيد بزيادة العدد ، بل يشرك فيه الجدة والجدتان وأكثر على ما سيأتي ، وذلك مجمع عليه<sup>(٢)</sup> ، ولعل مأخذه عموم لفظ الجدة ، والاستواء في الإدلاء ، فيقسم بينهما .

وفي الموطأ<sup>(٣)</sup> عن القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup> : « أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له<sup>(٥)</sup> رجل من الأنصار : أما إنك تترك<sup>(٦)</sup> التي لو ماتت وهو حيُّ كان إيَّها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما » .

(١) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، وبداية المجتهد (٢٦٢/٢) ، والمغني لابن قدامة (٥٥/٩) .

(٣) موطأ الإمام مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ، برقم : (١٠٧٧) ، وقال ابن الملقن وابن حجر أنه منقطع فإن القاسم بن محمد لم يدرك جدّه أبا بكر الصديق ، انظر : البدر المنير لابن الملقن (٢٣٠/٧-٢٣١) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨٥/٣) .

(٤) هو أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي ، وُلد في حجة الوداع ، ولم يدرك جدّه أبا بكر ، وكان عمره حين توفّي الصديق نحو ثلاث سنين ، وتربى في حجر عمته عائشة رضي الله عنها ، وهو أحد الفقهاء بالمدينة ومن أعلم الناس بالسنة ، ومن سادات التابعين ، ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلاً وفقهاً ، توفي رحمه الله بقديد سنة : ١٠٦ هـ على الصحيح . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٧/٥-١٩٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٨/٧) ، والثقات لابن حبان (٣٠٢/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٩/٨-٣٠٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٥١) .

(٥) من (( د )) والموطأ ، و ( له ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) والموطأ ، وفي (( د )) : ( تركت ) .

ورُوِيَ عن القاسم أيضاً : « أن جدتين أتتا أبا بكر أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ؛ فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة<sup>(١)</sup> : يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ! (فجعله أبو بكر بينهما ، يعني السدس)<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

ورُوِيَ في ذلك عن عبادة<sup>(٤)</sup> وعليّ مرفوعاً : « قضى في الميراث للجدتين<sup>(٥)</sup> بينهما السدس أطعم جدتين السدس »<sup>(٦)</sup> وسندهما ضعيف ، وحديث عبادة صححه الحاكم .

(١) هو : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بن زَيْد بن كعب بن عامر بن عَدِي بن مَجْدَعَةَ بن حارثة الأنصاري ، شهد المشاهد كلها ، واختلف في شهوده بدرأ ، وكان له فهمٌ وعلمٌ ، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عُتْبَةَ بن غَزْوَانَ ، وتوفي رضي الله عنه في زمان عثمان ولا يعرف تاريخ وفاته على التعيين . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٨٣٦/٢) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٧١/٣-٤٧٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢٠/٧-٢٢١) ، والإصابة لابن حجر (٣١٤/٤) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (فجعل أبو بكر السدس بينهما) . وفي المُصَنَّف لعبد الرزاق : (فجعل الميراث بينهما) . وفي سنن الدارقطني : (فجعله بينهما) ، وفيها أيضاً : (فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس) .  
(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصَنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٨٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (٨١) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (٧٢ و ٧٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١١) ، وقال ابن الملقن وابن حجر أنه منقطعٌ أيضاً ، فإن القاسم بن محمد لم يدرك جدّه أبا بكر الصديق ، انظر : البدر المنير لابن الملقن (٢٣٠/٧-٢٣١) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨٥/٣) .

(٤) هو أبو الوليد : عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بن قَيْسِ بن أَصْرَمَ بن فِهْرٍ بن نَعْلَبَةَ بن قَوْقَلٍ - واسمه غَنَمٌ - بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، توفي رضي الله عنه سنة : ٣٤هـ ، وقيل : ٤٥هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٨٠٧/٢-٨٠٩) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١٥٨/٣-١٦٠) ، والإصابة (٦٢٤/٣-٦٢٦) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (للجدتين) .

(٦) أخرجه : الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٨٤) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين ، برقم : (١٢١٢٤) ، وقال : إنه مرسل ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) : (رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل ، وإسنادها منقطع ، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة ) .

وعن إبراهيم وهو النخعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أطمع<sup>(١)</sup> ثلاث جدات  
السندس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم »<sup>(٢)</sup> .

وفي مراسيل أبي داود عن الحسن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث  
ثلاث جدات »<sup>(٣)</sup> ، وعن إبراهيم : « أطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ثلاث  
جدات قلت : من هن ؟ قال : جدتك من قبَل<sup>(٥)</sup> أبيك وجدتك من قبل أمك »<sup>(٦)</sup> .

وأجمع العلماء على توريث جدتين أم الأم وأم الأب وإن علنا وكانتا في القرب  
سواء<sup>(٧)</sup> . وعن داود أنه لم يورث أم أم الأب شيئاً ؛ لأنه لا يرثها ولا ترثه ؛ ولأنها غير  
مذكورة في الخبر<sup>(٨)</sup> ، ويرد عليه أنه ورث أم الأم وهو لا يرثها ، وورث أم أم الأم<sup>(٩)</sup> وهي  
غير مذكورة في الخبر ، وقال القاضي أبو الطيب : إنه حرق الإجماع في ذلك<sup>(١٠)</sup> .

الإجماع على  
توريث جدتين

- 
- (١) من « د » ، وفي « ت » : (ورث) ، وفي سنن الدارقطني : (أعطى) .  
(٢) أخرجه : الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير برقم : (٧١) ، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق في  
أحاديث التعليق (١٦٣/٢) : (مرسل ، وخارجة ليس بحجة) .  
(٣) المراسيل لأبي داود باب ما جاء في الفرائض برقم : (٣٥٩) .  
(٤) من « د » والمراسيل لأبي داود ، وفي « ت » : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمع ) .  
(٥) من « ت » ومراسيل أبي داود ، و ( قبل ) ساقطة من « د » .  
(٦) المراسيل لأبي داود باب ما جاء في الفرائض برقم : (٣٥٥) .  
(٧) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، وبداية المجتهد لابن رشد  
(٢٦٢/٢) ، والمغني لابن قدامة (٥٥/٩) .  
(٨) انظر : حلية العلماء للشاشي (٢٨٦/٦) ، والمغني لابن قدامة (٥٥/٩) .  
(٩) من « ت » ، وفي « د » : (أم الأم) .  
(١٠) التعليق للقاضي أبي الطيب ص : (٧٥٣) .

واختلفوا في تورث ما زاد على الجدين<sup>(١)</sup>؛ فذهبت طائفة إلى أنه لا يرث أكثر من جدتين<sup>(٢)</sup>، روي<sup>(٣)</sup> ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، وسليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف<sup>(٥)</sup>، وربيعة<sup>(٦)</sup>، وابن هرمز<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر في الخلاف في المسألة لمصادر الشافعية السابقة في أول هذا الفصل ص: (٣١٥).

(٢) من (( د ))، و ( جدتين ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د ))، وفي (( ت )): ( وروي ) .

(٤) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي القرشي المدني، قيل اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وهو أحد الفقهاء السبعة، وإمام المدينة الفقيه الحدث، توفي رحمه الله سنة: ٩٤هـ، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم فيها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠٧/٥-٢٠٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/١-٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٦/٤-٤١٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١٥/٩-١١٦).

(٥) هو أبو عبد الله، وقيل أبو محمد: طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة، الزهري القرشي، عمه الصحابي عبد الرحمن بن عوف، قاضي المدينة في زمن يزيد، وكان حجة إماماً شريفاً جواداً، يقال له طلحة الندي، وكان هو وخارجه في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان الموارث ويكتبان الوثائق، توفي رحمه الله سنة: ٩٧هـ. انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص: (٣١٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٩٤/٦-٣٩٥)، والوفاي بالوفيات للصفدي (٢٧٦/١٦-٢٧٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٨/٥).

(٦) من (( د ))، و ( وربيعة ) ساقطة من (( ت )) . وربيعة هو: أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي القرشي مولاهم، المشهور بريعة الرأي، الإمام مفتي المدينة وعالمها، من أئمة الاجتهاد، وحفظ الفقه والحديث، توفي رحمه الله سنة: ١٣٦هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٦/٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص: (٥٠)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٨/٢-٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨٩/٦-٩٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٣/٣).

(٧) هو أبو بكر: عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم التابعي، مولى بني ليث، وقيل بل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز، فقيه المدينة وأحد الأعلام، كان قليل الفتيا شديد التحفظ، بصيراً بالكلام يرد على أهل الأهواء، لازمه الإمام مالك وأخذ عنه كثيراً، توفي رحمه الله سنة: ١٤٨هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٤/٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٩/٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٩/٦-٣٨٠).

ومالك<sup>(١)</sup> ، وابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> ، وأبي ثور ، وداود ، وهو قول للشافعي قديماً نقله أبو ثور<sup>(٣)</sup> ، وهو رواية عن زيد ، أن أم أبي الأب وإن علا لا تثر ؛ لأنها مُدلية بجد<sup>(٤)</sup> فأشبهت أم أبي الأم<sup>(٥)</sup> .

والصحيح خلافه للآثار المروية في<sup>(٦)</sup> توريث ثلاث جدات .

ومن صورتهم : أن يكون فيهن جدة أب ، ليكون البنتان محاذيتين لها ، ويحصل الإرث للجميع ، وقد صرح في الخبر المذكور بأن فيهن بنتين من قبل الأب ، ولأهن جدات مدليات بوارثين فأشبهن أم الأب<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب (٣٤٢/٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨٤/٣-١٦٨٥) ، والإشراف له (١٠٢٩/٢) ، والتمهيد لابن عبد البر (٩٨/١١-٩٩) .

(٢) هو أبو الحارث : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة العامري القرشي المدني ، فقيه المدينة ، كان فقيهاً فاضلاً عالماً ثقةً ، قيل إنه أَلَفَ كتاباً كبيراً في السنن ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة : ١٥٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٣/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٩/٧-١٤٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٠٣/٩-٣٠٧) ، والتحفة اللطيفة للسخاوي (٥١٧/٢-٥١٩) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٥٣) ، والحواوي للماوردي (١١١/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩/٦) .

(٤) من (( د )) ، و ( بجد ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، و ( فأشبه أم أب الأب ) من (( د )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( عن ) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فأشبهن أم الأم ) .



وهذا هو الصحيح عن زيدٍ ، وهو قول علي<sup>(١)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٢)</sup> ،  
ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة<sup>(٣)</sup> ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> ،  
وإسحاق / ٢٢ : ت / .

ونقله ابن سُرّاقَة عن عامة الصحابة<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه عن عليٍّ وزيدٍ : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجَدَات برقم : (٨٤) ، وابن أبي شيبَة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الجَدَات كم ترث منهن ، برقم : (٣١٢٨٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب قول عليٍّ وزيدٍ في الجَدَات ، برقم : (٢٩٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، برقم : (١٢١٣٢) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الصلاة باب كم الوتر ، برقم : (٤٦٥١) ، وابن أبي شيبَة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الجَدَات كم ترث منهن ، برقم : (٣١٢٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من لم يورث أكثر من جدتين ، برقم : (١٢١٢٦) .

(٣) هو أبو الخطاب : قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس ، السدوسي البصري الضريز ، وقيل في نسبه غير هذا ، كان من علماء الناس بالقرآن والتفسير والفقه ، وكان من حفاظ أهل زمانه الثقات ، مشهور بالتدليس ، توفي بواسط سنة ١١٨ هـ ، وقيل ١١٧ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٨٥-١٨٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٣٣-١٣٤) ، والثقات لابن حبان (٥/٣٢١-٣٢٢) ، والكاشف للذهبي (٢/١٣٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٣١٥-٣١٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٥٣) ، وطبقات المدلسين له ص : (٤٣) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٩/١٦٥) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٦٨-٥٦٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥٦-٥٧) ، ومجمع الأئمة لشيخه زاده ، والدر المنقى للحصكفي (٤/٥١٤-٥١٥) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٢/٤٠٣-٤٠٤) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٠٧) ، والمغني لابن قدامة (٩/٥٦-٦٢) ، والكافي له (٢/٥٣٣) ، وعمدة الفقه له ص : (٧٤) ، وشرح الزركشي (٢/٢٦٣) ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٣٤) ، والإنصاف للمرداوي للمرداوي (٧/٣١٠) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥١٠) ، وكشاف القناع له (٤/٤١٩) .

(٦) قلت : لم أجد من نقل قول ابن سُرّاقَة هذا إلا ابن قدامة ، حيث قال في المغني (٩/٥٦) : (قال ابن سُرّاقَة : وهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً) . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من لم يورث أكثر من جدتين ، برقم : (١٢١٢٧) عن محمد بن نصر أنه قال : (جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين ، أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يُروى عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات ، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك ، إلا ما رُوينا عن سعد بن أبي وقاص ، مما لا يُثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده) . ونقل القاضي أبي الطيب في التعليقة الكبرى ص : (٧٥٤) إجماع الصحابة على ذلك .

ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد في رواية عنه : لا يزداد على ثلاث<sup>(١)</sup> جدات<sup>(٢)</sup> ،  
ونقله الماوردي عن الأوزاعي أيضاً<sup>(٣)</sup> ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه لا يقتصر على  
ذلك بل كل جدة أدلت بوارث ترث ، ولكن قد تكون محجوبة كما تقدّم في  
الحجب .

وأجمعوا على أن الجدة المدلية بغير وارث لا ترث ، وهي المدلية بذكر بين اثنين ؛  
إلا رواية شاذة عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين<sup>(٥)</sup> ، أنهم قالوا : ترث ولا  
يعلم اليوم قائل به ، والصحيح عن ابن عباس خلافها مثل قولنا ، وهذا الذي نقله ابن  
سراقة عن عامة الصحابة .

فأم الأم وأم الأب السدس بينهما إجماعاً ، وأمهما<sup>(٦)</sup> كذلك إلا عند داود ، فإن  
اجتمعت<sup>(٧)</sup> معهما أم أبي الأب شاركتها في أصح القولين ، فإن اجتمع معهن أم أبي أم لم  
يشاركهن<sup>(٨)</sup> إلا على القول الشاذ عن ابن مسعود<sup>(٩)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ثلاثة) .

(٢) انظر مصادر الحنابلة السابقة آنفاً ص : (٣٣٤) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١١/٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في الجدات كم ترث منهن برقم : (٣١٢٨٠) ، والبيهقي في  
السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر برقم : (١٢١٣٦) ، وابن  
حزم في المحلى (٢٧٥/٩) .

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢١٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٥٢) ، والبيان للعمري  
(٤٤/٩) ، والحاوي للماوردي (١١١/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٧٥/٩) ، والمغني لابن قدامة (٥٧/٩) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وأماهما) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (اجتمع) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يشاركهن) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (عن ابن عباس) .

ولفظ ابن عباس المروي عنه : ( ترث الجدات الأربع جمع )<sup>(١)</sup> ، ومراده أم الأم  
وأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم ، ( وجاءت أربع جدات يتساوqn<sup>(٢)</sup> إلى مسروق :  
فألقي أم أبي الأم ، وورث ثلاث جدات )<sup>(٣)</sup> .

وهذان الأثران يبينان أن<sup>(٤)</sup> المراد / ٢٣ : د / في الأخبار التي وردت بتوريث ثلاث  
جدات ثلاثة أنواع من الجدات كما هو الصحيح عندنا وعند الجمهور ، خلافاً لمن يورث  
جدتين فقط كما هو أحد القولين عندنا ، ولابن عباس حيث يقول بتوريث الأنواع  
الأربعة منهن .

وليس المراد ثلاثة أشخاص من الجدات كما يقوله أحمد ، وشدوذ ابن عباس كونه  
ورث الرابعة مع بقية الورثة ، وإلا فهي من ذوي الأرحام ، فلا شدوذ في توريثها عند  
عدم ذوي الفروض<sup>(٥)</sup> والعصبات ، فلذلك كان قوله هذا شاذاً ، وتركه الناس ، فلم يأخذ  
أحد<sup>(٦)</sup> به اليوم ، أعني : مع وجود الورثة غيرها ، فليتنبه لذلك يحصل به فهم كلام  
السلف وموافقته لقولنا ، ( ومعرفة محل شدوذ )<sup>(٧)</sup> ابن عباس ، وهما فائدتان عظيمتان .

(١) هذا لفظ سنن البيهقي ، ولفظ ابن أبي شيبة : ( ترث الجدات الأربع جميعاً ) .

(٢) من (( د )) وابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي ، وفي (( ت )) : ( يتشاركن ) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في الجدات كم ترث منهن ، برقم : ( ٣١٢٨٨ ) ،

والدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب قول مسروق في الجدات ، برقم : ( ٢٩٤٥ ) ، والبيهقي في السنن

الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، برقم : ( ١٢١٣٧ ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لنا ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الفرائض ) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أحداً ) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ومحل شدوذ قول ابن عباس ) .

وأني لأعجب من أحمد<sup>(١)</sup> فيما ذهب إليه ، وحقيقة مذهبه<sup>(٢)</sup> : أن أم الأم ترث ، وكذلك أمهاتها ، لكنهن لا يجتمعن معها فلا ترث من جهتها إلا واحدة ، وأم الأب ترث وكذلك<sup>(٣)</sup> أمهاتها ، لكن لا يجتمعن معها ، فلا يرث معها من أمهاتها أحد ، وأم أبي الأب ترث كذلك ، ولا يجتمع معها من أمهاتها أحد ، وهذه الثلاث يمكن اجتماعهن ، وأم جد الأب لا ترث عنده ، فلذلك لا يزيد على الثلاث<sup>(٤)</sup> ، وأني فرقُ بينهما وبين أم أبي<sup>(٥)</sup> الأب ! ، والآثار قد ذكرنا تأويلها ، وبه تبين أن أنواع الجدات لا يزيد على أربع ، واحدة غير وراثه إلا على القول الشاذ عن ابن عباس ، وثلاث وارثات وهن : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد الوارثة<sup>(٦)</sup> .

وفي تعليقه<sup>(٧)</sup> القاضي أبي الطيب عن ابن مسعود : ثلاث روايات ، إحداهن<sup>(٨)</sup> : أن الجدات لا يرثن بحال وليست<sup>(٩)</sup> بشيء ، والثانية<sup>(١٠)</sup> : أن البُعدي والقُرْبِي من جهة أيهما كان<sup>(١١)</sup> سواء في السدس إلا<sup>(١٢)</sup> أن يكون معها بنت فتحجب أمها ،

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (لأحمد) .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٠٣/٢-٤٠٤) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٠٧) ، والمغني لابن قدامة (٥٦/٩-٦٢) ، والكافي له (٥٣٣/٢) ، وعمدة الفقه له ص : (٧٤) ، وشرح الزركشي (٢٦٣/٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٣٤/٦) ، والإنصاف للمرداوي للمرداوي (٣١٠/٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١٠/٢) ، وكشاف القناع له (٤١٩/٤) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (كذلك) بدون واو .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٥٦/٩) ، والكافي له (٥٣٣/٢) ، وشرح الزركشي (٢٦٣/٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٣٤/٦) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١٠/٢) ، وكشاف القناع له (٤١٩/٤) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أب) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الوارث) .

(٧) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٦١) .

(٨) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب قول ابن مسعود في الجدات ، برقم : (٢٩٤٣) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وليس) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في في كتاب الفرائض ، في الجدات كم ترث منهن برقم : (٣١٢٨٧) ، وابن حزم في المحلى (٢٧٧/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث القُرْبِي من الجدات دون البُعدي ، برقم : (١٢١٤٢) .

(١١) من (( ت )) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي (( د )) : (كانا) .

(١٢) من (( د )) ، و (إلا) ساقطة من (( ت )) .

والثالثة<sup>(١)</sup> : أن الجدتين إن كانتا من جهتين اشتركتا في السدس ومن جهة واحدة تحجب القرُبي البُعدي .

قال ابن سريج<sup>(٢)</sup> : اختلفوا في تفسير هذا ، منهم من قال : معناه من جهتين أن يكون أحدهما من قبل الأم والأخرى من قبل الأب ، والجهة الواحدة<sup>(٣)</sup> أن يكونا من قبل الأب كأبي<sup>(٤)</sup> الأب وأم أم الأب ، ومنهم من قال : أراد بالجهتين أم أبي الأب ، وأم الأب<sup>(٥)</sup> ، وبالجهة الواحدة أم أم الأب<sup>(٦)</sup> ، وأم أم الأم .

فرع : في تعليق<sup>(٧)</sup> القاضي أبي الطيب : أم أبي<sup>(٨)</sup> الأب وأم أم الأب اختلف القائسون على أصل زيد ؛ منهم من قال : إن كانت أم أم الأب أقرب فالسدس ، وإن كانت القرُبي أم آباءه<sup>(٩)</sup> ، فعلى الروایتين عن زيد في الجدات من جهة الأب .

قال : ( ويرث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإنات خُلص ) . يعني كأُم أم الأم وهكذا وإن<sup>(١٠)</sup> علت عند عدم من هي أقرب منها ، فإن القرُبي تحجب البُعدي ، ولا يتصور أن ترث من جهة الأم إلا جدة واحدة ، وهذا مجمع عليه<sup>(١١)</sup> .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٩٠) ، وابن حزم في المحلى (٢٧٧/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث القرُبي من الجدات دون البُعدي ، برقم : (١٢١٤١) .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٦٢-٧٦١) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( والواحدة ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أب ) .

(٥) من (( د )) ، و ( وأم الأب ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وبالجهة أم أبي الأب ) .

(٧) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٦٥-٧٦٤) .

(٨) من (( ت )) والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ، وفي (( د )) : ( أم أب الأب ) .

(٩) من (( د )) والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ، وفي (( ت )) : ( أم أم آباءه ) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أو إن ) .

(١١) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢١٢) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، والإفصاح للوزير ابن

هبيرة (١٠٣/٢) ، والمغني لابن قدامة (٥٥/٩) .

قال : ( وأم الأب ) . وهذا جمعٌ عليه أيضاً<sup>(١)</sup> .

قال : ( وأمهاها كذلك ) . خلافاً لداود ، ومذهبه مردود .

قال : ( وكذا أم أبي<sup>(٢)</sup> الأب ، وأم الأجداد فوقه ، وأمهاتهن على

المشهور ) . يعني خلافاً للقول الذي رواه أبو ثور عن القديم كما قدمناه ، فعلى ما رواه أبو ثور : لا يرث من جهة الأب إلا جدة واحدة ، كما هو من جهة الأم فتتصرف الجدة الوارثة في جدتين ، وعلى المشهور تكثرُ الجدات<sup>(٣)</sup> الوارثات من جهة الأب على ما بُيِّنُهُ ، وأما من جهة الأم فلا يتصور فيهن كثرة لأجل الحجب ، ومن جهة الأب قد لا يحصل حجب ، ولكن الشرط أن تدلي بوارثٍ فلا بدُّ من ضابطٍ .

واعلم أن أم الأب وأم الأجداد من جهته لم يقل أحدٌ من أصحابنا بالفرق بينهما ، ولا فرق بين الجد وجد الأب ، فعلى المشهور يرث<sup>(٤)</sup> الجميع ، وعلى رواية أبي ثور<sup>(٥)</sup> لا ترث أم الجد .

---

(١) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : ( ٢١٢ ) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠١ ) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة ( ١٠٣/٢ ) ، والمغني لابن قدامة ( ٥٥/٩ ) .

(٢) من « ت » والمطبوع ، وفي « د » : ( أم أب الأب ) .

(٣) من « ت » ، و ( الجدات ) ساقطة من « د » .

(٤) من « د » ، و ( يرث ) ساقطة من « ت » .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : ( أبي بعد ) .

ووافقنا أحمد على إرث أم الأب وأم الجد ، وخالفنا<sup>(١)</sup> في إرث أم جد الأب ، وهو عجيب كما<sup>(٢)</sup> تقدّم ، وضابطُ مذهبه<sup>(٣)</sup> : أن كل جدة توسط بينها وبين الميت ذكر غير الأب لا ترث<sup>(٤)</sup> ، ولم أعلم قال بذلك أحدٌ من الصحابة .

والذي ظهَرَ لي<sup>(٥)</sup> في توجيهه : أنه لما وَرَدَ توريث ثلاث جدات وبتان لا ربية في علمهما وهما أم الأم وأم الأب ، بقيت الثالثة احتمال أن تكون أم أبي الأب ، واحتمل أن تكون أم أب آخر غيره ، فإن كانت أم أبي الأب<sup>(٦)</sup> فتوريث غيرها منتفٍ بالأصل ، ولا جائز أن يكون أم أب<sup>(٧)</sup> آخر غيره ، مع كون أم أبي الأب لا ترث قطعاً ، فصارت أم أبي الأب<sup>(٨)</sup> محققة على تقدير إرث ثلاث<sup>(٩)</sup> ، سواءً حملناها على أشخاص أم أنواع ، فأخذ بالمحقق ، وطَرَخَ ما عداه<sup>(١٠)</sup> بالأصل .

استدلاله  
لمذهب أحمد  
والجواب عليه

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وخالف) .

(٢) من (( د )) ، و ( كما ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٠٣/٢-٤٠٤) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٠٧) ، والمغني لابن قدامة (٥٦/٩-٦٢) ، والكافي له (٥٣٣/٢) ، وعمدة الفقه له ص : (٧٤) ، وشرح الزركشي (٢٦٣/٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٣٤/٦) ، والإنصاف للمرداوي للمرداوي (٣١٠/٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١٠/٢) ، وكشاف القناع له (٤١٩/٤) .

(٤) قال المرادوي الإنصاف (٣١٠/٧) : ( وأما أم أبي الجدِّ فالصَّحِيحُ من المَذْهَبِ أنَّها من ذَوِي الأَرْحَامِ ، فَلَا تَرِثُ بِنَفْسِهَا فَرُضًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ) . وانظر : المغني لابن قدامة (٥٧/٩) ، والمحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية (٤٠٣/١) ، وشرح الزركشي (٢٦٣/٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٣٤/٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٢٠/٤) .

(٥) من (( د )) ، و ( لي ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أم أب الأب ) .

(٧) من (( د )) ، و ( أم أب ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أم أب الأب ) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( على تقديرات ثلاث ) .

(١٠) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( على ما عداه ) .

وجوابه : قياس أم أبٍ آخر على أم أبي الأب<sup>(١)</sup> لمساواته في الإرث ، وهو من أصل<sup>(٢)</sup> أنواع القياس ، ثم إن أم الأب إذا اجتمعت مع أم أبي الأب أسْقَطَتْهَا ، فاجتماع ثلاث جدات<sup>(٣)</sup> قريبة غير ممكن ، فعلمنا أن المراد ثلاثة أنواع ، إلا أن يفرض أنهم متحاذيات ، كأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وهذا نادرٌ ، فكيف يُحْمَل الحديث عليه<sup>(٤)</sup> .

قال : ( وضابطه<sup>(٥)</sup> : كل جدةٍ أدلت بمحضٍ إناثٍ أو ذكورٍ ، أو إناثٍ / ٢٣ : ت / إلى ذكورٍ ترث ، ومن أدلت بذكرٍ بين أنثيين فلا ) .

الضابطُ في  
معرفة  
الوارثات من  
الجدات

هذا الضابط دخل فيه الجدات من قبل الأم ، ومن قبل الأب<sup>(٦)</sup> ، فالمدليات بمحض الإناث كأم أم ، وأم أم أم وإن علت على هذا الحكم ، وبمحض الذكور كأم أب ، وأم أبي أب وإن علا على هذا الحكم ، وإناثٍ إلى ذكورٍ كأم أم أب وإن علت على هذا الحكم ، ومن أدلت بذكرٍ بين أنثيين كأم أبي أم<sup>(٧)</sup> وإن علت على هذا الحكم ، فهي من ذوي الأرحام ، لا ميراث لها .

ولا بدَّ لك<sup>(٨)</sup> من ضَبْطٍ شيعين :

أحدهما<sup>(٩)</sup> : في تنزيل الجدات ، فإن الشرط أن تكون الوارثات متحاذيات ، وإلا ففي حَجْبِ الْقُرْبَى لِلْبُعْدَى<sup>(١٠)</sup> ما سبق ، فالمحجوبة لا ترث ، وغير المحجوبة ترث .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أم أب الأب) .

(٢) من (( ت )) ، و ( أصل ) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : جدات أشخاص .

(٤) من (( د )) ، و ( عليه ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) والمطبوع ، وفي (( ت )) : (ضابط) .

(٦) من (( د )) ، و ( قبل ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أمك) .

(٨) من (( د )) ، و ( لك ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٦١-٤٦٢) .

(١٠) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (البُعْدَى) .



وبيان ذلك أن نقول<sup>(١)</sup> : لَكَ أَبٌ وَأُمٌّ ، ولكل منهما أَبٌ وَأُمٌّ<sup>(٢)</sup> ، فلك في أول<sup>(٣)</sup> درجة من الجدات : جدتان ، أم أمك وأم أبيك ، وفي الدرجة الثانية أربع ، أم أم أمك ، وأم أبي أبيك ، وأم أم أبيك وهن وارثات ، وأم أبي أمك وهي ساقطة<sup>(٤)</sup> ، وفي الدرجة الثالثة ثمان ، وفي الرابعة ستة عشر ، وفي الخامسة اثنان وثلاثون ، وعلى هذا التضعيف ، فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل ؛ فاجعل درجتهم بالعدد الذي سئلت عنه ، ومحض نسبة الأولى للميت<sup>(٥)</sup> أمهات ثم أبدل من آخر النسبة الثانية أمًّا بأبٍ ، وفي آخر نسبة الثالثة أمَّين بأبوين ، وهكذا تُنْقِصُ من الأمهات ، وتزيد وفي الآباء ، حتى تتمحض نسبة الآخر .

أما مثاله<sup>(٦)</sup> : سئلت عن أربع جدات فقل هن : أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب<sup>(٧)</sup> ، الأولى من جهة أم الميت ، والثانية من جهة أبيه ، والثالثة من جهة جده ، والرابعة من جهة أبي جده ، وهكذا إذا أردت زدت<sup>(٨)</sup> لكل واحدة أباً ، وإذا أردت / ٢٤ : د / معرفة من تحاذي الوارثات من الساقطات ، فإن كان السؤال<sup>(٩)</sup> عن جدتين على أقرب ما يمكن فليس في درجتهم غيرهما<sup>(١٠)</sup> ، وإن سئلت عن أكثر ؛ فألق من عدد الوارثات اثنين ، وضعف الاثنين بقدر ما بقي ، فما بلغ فهو عدد الوارثات في تلك الدرجة والساقطات ، فإذا أخرجت منه الوارثات ، بقي<sup>(١١)</sup> الساقطات .

- 
- (١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٦١-٤٦٢) .  
(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أم وأب) .  
(٣) من (( د )) ، و ( أول ) ساقطة من (( ت )) .  
(٤) من (( د )) ، و ( ساقطة ) ساقطة من (( ت )) .  
(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (إلى الميت) .  
(٦) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٦٢) .  
(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وأم أبي أب) .  
(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (إن زدت زدت) .  
(٩) من (( د )) ، و ( السؤال ) ساقطة من (( ت )) .  
(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (درجتها غيرها) .  
(١١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ففي) .

مثاله<sup>(١)</sup> : خذ من الأربعة اثنين ، وضعفهما مرتين ؛ لأن الباقي اثنان ، فيبلغ ثمانية ، فهي عدد الجدات الوارثات والساقطات ، فإذا فُرضَ ثلاث جدات خذ من الثلاثة اثنين وضعفهما مرة ؛ لأن الباقي واحد ، يبلغ أربعة هي عدد من في هذه الدرجة<sup>(٢)</sup> ، ثلاث وارثات وواحدة ساقطة . وإن سُئِلَ عن جدتين فقل : لا إسقاط<sup>(٣)</sup> في درجتها ؛ لأنك إذا ألقيت اثنين لم يبق شيء من الوارثات<sup>(٤)</sup> في كل درجة من درجات الأصول بعد تلك الدرجة ففي الثانية ثنتان ، وفي الثالثة ثلاث ، وفي الرابعة أربع ، وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة ، وإن تضاعف عددهن في كل درجة ، وسببه أن الجدات ما بلغن ، نِصْفُهُنَّ من قبل الأم ونِصْفُهُنَّ من قبل الأب ، فإذا صَعَدْنَا درجةً تبدلت كل واحدة منهن بأُمها ، وزادت أم الجد الذي صَعَدْنَا إليه ، وأعني بدرجات الأصول التي منها درجة الأب والأم ، والثانية منها هي أول درجات الجدات .

وعادتهم يرسمون في<sup>(٥)</sup> التصوير للإناث دائرة وللذكور خطأ<sup>(٦)</sup> ، وهذا مثالٌ لأربع درجات من الأصول ، وهي ثلاث درجات من درج الجدات<sup>(٧)</sup> :

٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٥	١	١	١	١	٥	٥	٥
٥	١ <sup>(٨)</sup>	٥	١	١	١	٥	٥
٥	١	٥	٥	١	١	١	٥

- (١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/٦) .  
(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وهي عدد من في الدرجة) .  
(٣) من (( ت )) ، و ( لا ) ساقطة من (( د )) .  
(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (شيء والوارثات) .  
(٥) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .  
(٦) قلت : وفي الجدول المرسوم رمزتُ لدائرة الإناث برقم (٥) ، ولخط الذكور برقم (١) . ثم إنني قد وضعتُ صورة من اللوحين من النسختين الخاصتين بهذا الرسم ، والرسم الذي يليه ، في نماذج المخطوط في أول الرسالة ، انظرهما في النموذج السابع ص : (١٧٠) .  
(٧) انظر : نهاية المطلب للحويني (٧٤/٩) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (١١٦/١٥) .  
(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (دائرة بدل الخط) .

فهذه الدرجات الأربع<sup>(١)</sup> اشتملت على ثلاثين أصلاً : أب وأم وأربعة أصول فيهما منهم جدتان وارثتان ، وثمانية أصول للأربعة منهم أربع جدات ، ثلاث وارثات وواحدة ساقطة ، وستة<sup>(٢)</sup> عشر أصلاً للثمانية منهم ثمان جدات أربع وارثات وأربع سواقط ، ولم نرسم إلا باقي هذه الرتبة إذ لا حاجة إليهم وهم ثمانية آباء ، ورسمنا في التي دونها جملتها من غير زيادة ولا نقص للاحتياج إليهم ، وفي التي<sup>(٣)</sup> دونها زيادة<sup>(٤)</sup> أميين وأبوين تكررت في اللفظ للحاجة دون المعنى ، وفي التي دونها زيادة ستة في اللفظ دون المعنى ، وإذا أردت أن تعرف ذلك فارسمها<sup>(٥)</sup> هكذا<sup>(٦)</sup> :

١	٥	١	٥	١	٥	١	٥	١	٥	١	٥	١	١	١	٥
								١	٥	١	٥	١	٥	١	٥
										١	٥		١	٥	

وقس على هذا بالميراث الذي قدمناه ، ولا تغفل عن حجب البُعدي بالقرابي على ما قدمناه في باب الحجب من الجهة الواحدة ، ومن الجهتين على الخلاف الذي فيه . ولم يقل أحد في الجهة الواحدة أن البُعدي ترث مع القربي إلا ما روي عن ابن مسعود<sup>(٧)</sup> ، ويحيى بن آدم<sup>(٨)</sup> ، وشريك ، أن الميراث بينهما<sup>(٩)</sup> ، ( وعن ابن مسعود : إن

(١) من (( د )) ، و ( الأربع ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ولسته) .

(٣) من (( د )) ، و ( التي ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( زيادة ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( د )) ، و ( فارسمها ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) الشكل المثبت من (( د )) ، بينما في (( ت )) فالشكل كالتالي :

٥	١	٥	١	٥	١	٥	١	٥
٥	١	٥	١	٥	١			٥
١	٥	١	٥	١	٥			٥
١	٥							٥
١	٥							٥

(٧) سبق تخريج هذه الرواية عنه قريباً ص : (٣٣٧-٣٣٨) .

(٨) من (( د )) ، و ( بن ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) انظر : المغني لابن قدامة (٥٨/٩) .

كانتا من جهتين فهما سواء ، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقري<sup>(١)</sup> ؛ يعنى : أن الجذتين من جهة الأب إذا كانت أحدهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد بأم الأب<sup>(٢)</sup> ، وهذا أحد القولين عندنا .

فالخلاف بين الجمهور وابن مسعود في : أم الأم مع أم أم الأب ، والجمهور يقولون : إنه للأولى ، وابن مسعود يقول : هو بينهما ، ولو<sup>(٣)</sup> كانت أم أم أم<sup>(٤)</sup> مع أم أب فهي محل القولين ، والصحيح أنه بينهما ، ولو كانت أم أم وأم أب وأم جد هو أبو أب فالسدس للأولتين في قول الجميع إلا في قول شريك ومن وافقه ، فهو بينهما ، ولو كان : أم أم ، وأم أب ، وأم أم أم<sup>(٥)</sup> ، وأم أبي أب ، فهو للأولتين إجماعاً .

وهذا اللفظ الذي لفظنا به في ترتيب الجدات هو المشهور ، وفي فرائض أبي النجا أنه لفظ المدنين ، يلفظون : بأم أم أم أم ثم يبدلون من الآخر<sup>(٦)</sup> كل أم بأب ، والبصريون من الأول ، والكوفيون يقولون : جدة<sup>(٧)</sup> جدة الأم ، وهذا اختلاف لفظي<sup>(٨)</sup> .

**الشيء الثاني مما يحتاج إلى معرفته : قسمة السدس بينهما إن استويا في الإدلاء قسم بالسوية وإن كانت أحديهما أو إحداهن تدلي بجهة والأخرى تدلي بجهتين فالمذهب أنه بالسوية أيضاً ، ونقله أبو النجا عن أهل المدينة ومعظم<sup>(٩)</sup> الناس / ٢٤ : ت / ، وعن ابن**

(١) سبق تحريج هذه الرواية عنه قريباً ص : (٣٣٧-٣٣٨) .

(٢) ما بين القوسين في المعني لابن قدامة (٥٨/٩) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (نعم ولو كانت) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أم أم) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أم أم) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الأخيرة) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (هذه) .

(٨) راجع التهذيب لأبي الخطاب ص : (١٢١-١٢٣) حيث فصل القول في هذه المصطلحات .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وعظم) .

سُريج وابن حربويه<sup>(١)</sup> : أن ثلثي السدس لصاحبة القرايتين وثلثه للأخرى توريناً<sup>(٢)</sup> لها بالجهتين ؛ كابن عم هو أخ لأم<sup>(٣)</sup> ، ونقله أبو النجاء عن بعض الكوفيين ، ورُدَّ بأنَّ إماماً نورث بقرايتين<sup>(٤)</sup> إذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة .

مثال<sup>(٥)</sup> محل الخلاف : امرأة تزوج ابن بنتها بنت بنت<sup>(٦)</sup> لها أخرى ، ووُلِدَ<sup>(٧)</sup> لهما ولد ، فهذه المرأة أم أم أبيه ، وأم أم أمه ، ولو نكح ابن ابن امرأة بنت بنتها ، فولد لهما ولد فالمرأة أم أبي أبيه وأم أم أمه<sup>(٨)</sup> ( ولد فالمرأة أم أبي أبيه وأم أمه )<sup>(٩)</sup> ، ويجوز أن تكون المرأة جدة من ثلاث جهات وأكثر ، كما إذا نكح الولد في المسألتين حافدةً أخرى لتلك المرأة ، ووُلِدَ لهما ولد ، تكون المرأة جدة للولد الثاني من ثلاث جهات ، ويجري الخلاف فيها ، فعلى المذهب : يوزع السدس على الرؤوس ، وعلى الآخر : يوزع على الجهات .  
وقد ذكرنا أنه لا يرث من جانب الأم إلا واحدة ، وأن نصف عدد الجدات من جانب الأم ، ونصفهن من جانب الأب ، ومنهن سواقط ، ومنهن وارثات مع التي من جانب الأم .

(١) هو أبو عبيد : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي المحدث الفقيه ، أحد أركان المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه المشهورين ، وهو من تلامذة أبي ثور وداود إمام أهل الظاهر ، وكلي قضاء واسط ، ثم وكلي قضاء مصر من سنة ثلاث وتسعين إلى أن استعفى سنة إحدى عشرة ، ورجع إلى بغداد ، حيث توفي بها في صفر سنة : ٣١٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٦/٣-٤٤٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤٤٦/٣-٤٤٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٦/١-٩٧) .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٥٥-٧٦٥ و ٧٦٤) ، والبيان للعمري (٤٧/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦١/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (١٠/٦) .

(٣) من (( ت )) ، و ( لأم ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( بالقرايتين) .

(٥) انظر لهذا المثال بكامله في : الشرح الكبير للرافعي (٤٦١/٦) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ابن ابنة بابنت بنت ) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فولد ) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وولد لهما فهذه المرأة أم أم أبيه ) .

(٩) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

وفي المغني من كتب الحنابلة : ( أنه إن أدلت جدة بثلاث جهات ، ترث<sup>(١)</sup> ) ، لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاث )<sup>(٢)</sup> .

**تنبيهٌ مُلخَصٌ :** للميت أم وأب وجد ، فلا يرث من جهة الأم إلا جدة واحدة ؛ ولا من جهة الأب إلا جدة واحدة ؛ وأما الجد فالقديم أنه لا يرث من جهته جدة ؛ والجديد ترث ، وعلى هذا فالجديد يعلو ، فعند أحمد لا ترث ( إلا الجدة التي من جهته الجد الأدنى ، فكذا لا يجتمع عنده إلا ثلاث )<sup>(٣)</sup> ، وعندنا كل جد وارث يرث من جهته جدة واحدة ، فتجتمع جدات كثيرة بعدد الأجداد ، وتسقط المدلية بجد لا يرث .  
والوارث من الجدات في كل درجة من درج الآباء بعدد تلك الدرجة ، ففي الثاني بنتان ، والثالثة ثلاث ، والرابعة أربع ، وهكذا ما صعد<sup>(٤)</sup> .

والقُرْبَى تحجب البُعْدَى إلا إذا كانت القُرْبَى من جهة الأب ، والبُعْدَى من جهة الأم ، فإنها لا تحجبها في الأظهر ، فعلى هذا عند اتحاد الدرجة يكون الحكم كما ذكرنا ، وعند اختلاف الدرجة ترث ثنتان فقط : واحدة من جهة الأم<sup>(٥)</sup> والقُرْبَى من جهة الأب وآبائه ، وعلى القول<sup>(٦)</sup> الآخر لا بد من التحاذي . هذا ملخص<sup>(٧)</sup> باب الجدات<sup>(٨)</sup> .

**تنبيهٌ آخر :** إذا سئلت عن جدتين وارثتين وأطلق السائل فقل : هما إما من درجة واحدة من جهة الأب ، وإما من درجتين أحديهما من جهة الأم ( والأخرى من جهة

(١) من (( د )) ، و ( ترث ) ساقطة من (( ت )) . وفي المغني لابن قدامة (٦٠/٩) : ( ترث من ) .

(٢) المغني لابن قدامة (٦٠/٩) .

(٣) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فاصعد ) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( واحدة من الأم ) .

(٦) من (( د )) ، و ( القول ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( مخلص ) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الجد ) .

الأب ، وإذا سئلت عن ثلاث من درجتين فقل واحدة من جهة الأم (١) وثنان من جهة الأب ، وجهة الأب والجد كلتاها جهة واحدة ، وإذا سئلت / د:٢٥ / عن ثلاث من درجة واحدة فهي واحدة من جهة (٢) الأم وثنان متحاذيتان من جهة الأب ، ولا يمكن أن يكون فيهما قُربى وبعُدَى .

---

(١) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( جهة ) ساقطة من (( ت )) .

فصل في إرث  
الحواشي  
والعصبة

قال : ( فصل<sup>(١)</sup> ) : الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ، ورثوا كأولاد  
الصلب ) . للآية والإجماع<sup>(٢)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : إن انفردوا يعني عن الإخوة للأب .

قال : ( وكذا إن كانوا لأب ) . لإطلاق الآية ، والإجماع<sup>(٤)</sup> ، أي : وإن  
انفردوا عن الإخوة للأبوين<sup>(٥)</sup> .

المسألة  
المشركة أو  
المشتركة أو  
الحمازية أو  
المنبرية

قال : ( إلا في المُشْرَكة وهي : زوجٌ ، وأمٌ ، وولدا أمٌ ، وأخٌ لأبوين<sup>(٦)</sup> ) ،  
فيشارك الأخ ولدي<sup>(٧)</sup> الأم في الثلث ، ولو كان بدل الأخ أخٌ لأبٍ سقط ) . لأن  
سهام الفريضة كَمَلَّتْ ؛ النصف للزوج ، والسدس للأم ، والثلث لِوَلَدَيِّ الأم ، فلم يَبْقَ  
لإخوة الأب - وهم عصبته - شيء ، وكان القياس في الأشقاء كذلك ، وبه قال أبو

(١) في إرث الحواشي والمُشْرَكة ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١-١٣٩) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤) -  
٦ ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧١-٢٧٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٣٣) ، والحواشي الكبير  
للماوردي (١٠٥/٨) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٢) ، والمهذب له (٢٧/٢) ، والتلخيص للخبيري  
(٦٤-٦٢/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٧-٥٥/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٦١/٩) ، وحلية  
المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٢-١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٤١/٤) ، والتهذيب للبخاري (٢٣/٥) -  
٢٥ ، والبيان للعمراني (٥١/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٧/٦-٤٧٣) ، وروضة الطالبين للنسوي  
(١٤/٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٢٦/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٥٧/٣) ،  
والتعليق على نظم اللآلئ لابن المحدي ص : (١٩٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٩٧/١) -  
٣٠٣ ، ونهاية الهداية لأنصاري (٢٥٣/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٧/٣) ، وفتح القريب المحيب  
للسنهوري (٢٨/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢١/٦) ، وحاشية قليوبي (١٤٥/٣) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٤) ، والإقناع له ص : (٢٠٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :  
(١٠٥) .

(٣) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٤) ، والإقناع له ص : (٢٠٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :  
(١٠٥) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (عن إخوة الأبوين) .

(٦) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : (للأبوين) .

(٧) من (( د )) والمطبوع ، وفي (( ت )) : (ولدا) .



حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> : أن الشقيق يسقط<sup>(٣)</sup> ، وحكاه أبو بكر بن لال<sup>(٤)</sup> قولاً للشافعي ، وقال : له في المسألة قولان بحسب اختلاف الرواية عن زيد<sup>(٥)</sup> ؛ والرواية عن زيد مختلفة ، وعن الشافعي غريبة<sup>(٦)</sup> بالإسقاط<sup>(٧)</sup> .

ومن اختار الإسقاط : ابن اللبان<sup>(٨)</sup> ، وأبو خلف الطبري<sup>(٩)</sup> ، والأستاذ أبو منصور<sup>(١٠)</sup> .

- (١) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١) ، والمسوط للسرخسي (١٥٤/٢٩) ، والاختيار للموصلي (٥٩٣/٥) - (٥٩٤) ، وجمع الأثر لشيخه زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥٠٩/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٨٠١/٦) .
- (٢) قال المرادوي في الإنصاف (٣١٥/٧) : (وهو المذهب وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ) . وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٠٩/٢) ، والتهديب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٣٩) ، والمغني لابن قدامة (٢٤٩-٢٦) ، والكافي له (٥٢٧/٢) ، والفروع لابن مفلح (١١/٥) ، والمبدع لابن مفلح (١٥١/٦) ، وشرح الزركشي (٢٥٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١٨/٢) ، وكشاف القناع له (٤٢٩/٤) .
- (٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الشقيقين يسقط) .
- (٤) هو أبو بكر : أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال الهمداني الشافعي ، الإمام الثقة العالم مفتي بلاد همدان وفقهها ، له مصنفات في علوم الحديث ككتابي : (السنن) و (معجم الصحابة) ، غير أنه كان مشهوراً بالفقه ، وله مصنفٌ لطيفٌ في العبادات سماه : (ما لا يسعُ المكلف جهله) ، توفي سنة : ٣٩٨ هـ ، وقيل : ٣٩٩ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٠-١٩/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٤/١-١٥٥) .
- (٥) الشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/٦) .
- (٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (غريب) .
- (٧) الرافعي الشرح الكبير (٤٦٨/٦) بعدما نقل قول ابن لال هذا ، قال : ( لكن لم أجد لغيره نقل قولٍ للشافعي رضي الله عنه في المسألة ) . وانظر : روضة الطالبين للنووي (١٥-١٤/٦) .
- (٨) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) .
- (٩) هو أبو خلف : محمد بن عبد الملك بن خلف السُّلَمي الطبري ، أخذَ عن القفال والأستاذ أبي منصور ، من أئمة المذهب الشافعي ، ومن مصنفاته : (شرح المفتاح لابن القاص) و (المعين) و (الكفاية) ، توفي في حدود سنة : ٤٧٠ هـ . انظر : الأنساب للسمعاني (٢٧٨/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٨٠-١٧٩/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٥٩-٢٥٨/١) .
- (١٠) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٦٨/٦) : (وقال أبو خلف الطبري : وهو اختصار أستاذي أبي منصور البغدادي) . وانظر : روضة الطالبين للنووي (١٥-١٤/٦) .

وظاهر المذهب التَّشْرِيك<sup>(١)</sup> ، لأن قرابة الأم تجمعهم فتحسب أن قرابة الأب لم تكن ، وتسقط العصوبة ، وتبقى فريضة ولد الأم يشتركون فيها ، والأخ من الأب ليس له قرابة أمومة فلم يشارك .

وهذه المسألة تُسمى : مُشْرَكَةٌ ؛ لما فيها من التشريك ، وضبطها<sup>(٢)</sup> المصنّف بخطه بفتح الراء المشددة<sup>(٣)</sup> ، ( أي : المشترك فيها ، أو مسألة الأخوة المشتركة )<sup>(٤)</sup> .

وتُسمى : حمارية ؛ لأنها وقعت لعمر رضي الله عنه فقال الأخوة الأشقاء : هَبْ أن أبانا حماراً ، ألسنا من أم واحدة ! .

وفي المستدرک للحاكم<sup>(٥)</sup> أن هذا الكلام قاله زيد بن ثابت : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً - فهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد<sup>(٦)</sup> ، أعني : أن هذا الكلام من زيدٍ على سبيل المناظرة - فشرّك عمر رضي الله عنه بينهم .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٨٨/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٣) ، والحاوي للماوردي (١٥٥/٨) ، والتلخيص للخبري (١٥٣/١-١٥٦) ، وتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٧-٥٦/٧) ، والوسيط للغزالي (٣٤٣/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (١٥-١٤/٦) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ضبطها) بدون واو .

(٣) وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٨/١) . قلت : وقد قال بعض الفرضيين أنه يجوز بكسر الراء المشددة لأنها تُشْرِكُ بينهم . انظر : شرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٤٤-٧٤٥) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (٦٠/١) .

(٤) من (( د )) ، و ما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٦٩) وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب المشركة ، برقم : (١٢٢٥٣) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٦/٣) : ( وَفِيهِ أَبُو أُمِّيَّةَ ابْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ) .

(٦) قال الشنشوري في فتح القريب المحيَّب (٦٠/١) : ( وقال أبو عبد الله الوثني الحنبلي شيخ الخبري في كتابه الذي أفرده في الملقبات : ولم يأت عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له هَبْ أن أبانا كان حماراً ، فحمله ذلك على التشريك بينهم ، وزعموا أن المسألة من أجل ذلك سُمِّيَت الحمارية ، وهذه اللفظة إنما جاءت عن زيد بن ثابت ، وساق إسناده إلى زيد ) .

وتُسمى : المنبرية ؛ لأنه سئل عنها وهو على المنبر ( وأجاب ، ووافقه على ذلك ؛  
عثمان<sup>(١)</sup> وزيدٌ في المشهور عنه<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> ، وبه قال<sup>(٤)</sup> : شريح ، وابن المسيّب ،  
ومسروق ، وطاووس ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ،  
ومالك<sup>(٥)</sup> ، والثوري ، وشريك ، وإسحاق .

- 
- (١) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠١١) ، وابن أبي شيبة في المُصنّف في  
كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم من شرك بينهم ، برقم : (٣١١٠٠) ،  
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب المشتركة ، برقم : (١٢٢٥٢) .
- (٢) أخرج عبد الرزاق في المُصنّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٠٩) أن زيدا كان يُشرك ، وأخرج ابن أبي  
شيبه في المُصنّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة . برقم : (٣١٠٩٨ و ٣١٠٩٩) ، أنه كان يُشرك  
، وفي من كان لا يشرك ... ، برقم : (٣١١١١ و ٣١١١٢) عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرك ، وقال  
البيهقي : ( وهذه رواية ضعيفة ، والصحيح عن زيد أنه شرك بينهم ) معرفة السنن والآثار (١/٨٨) .
- (٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فأجاب ووافقه عثمان على ذلك وزيد في المشهور عنه ) .
- (٤) انظر للخلاف في مسألة المشتركة : مختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤/٤٦٠) ، والإيجاز لابن اللبان لـوح  
رقم : (١٣) ، والحاوي للماوردي (٨/١٥٥-١٥٦) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٣-٨٨١) ،  
والاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٣٧-٣٣٨) ، والتلخيص للخبزي (١/١٥٥) ، والمبسوط للسرخسي  
(٢٩/١٥٥-١٥٤) ، وحلية العلماء للشاشي (٦/٢٩٨) ، والفرائض للسهيلي (١/١٠٠) ، والمعني لابن  
قدامة (٩/٢٤-٢٦) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٣/٣٠٧-٣٠٩) ، والقوانين الفقهية لابن جزي  
(١/٢٥٨) .
- (٥) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٦٨٦) ، والإشراف له (٢/١٠٢٨-١٠٢٩) ، والاستذكار لابن عبد  
البر (٥/٣٣٧-٣٣٨) ، الكافي له (١/٥٦٤-٥٦٥) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (١/٥٥٠) ، والذخيرة  
للقرافي (١٣/٦٠) ، والفواكه الدواني للنفاوي (٢/٢٥٥) .

وخالفهم : علي<sup>(١)</sup> ، وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup> (٣) ، وأبو موسى<sup>(٤)</sup> ، وابن عباس<sup>(٥)</sup> ،  
وعمران بن حصين<sup>(٦)</sup> ، وبه قال : الشعبي ، وابن أبي ليلى ، ويحيى بن آدم ، ونعيم بن  
حماد<sup>(٧)</sup> ، وأبو حنيفة وأحمد<sup>(٨)</sup> ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر<sup>(٩)</sup> ، والعنبري ، وابن  
حزم<sup>(١٠)</sup> .

- (١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠١٠ و ١٩٠١١) ، وابن أبي شيبة في  
المصنّف في كتاب الفرائض في من كان لا يشرك بين الإخوة ... ، برقم : (٣١١٠٦ و ٣١١٠٧  
و ٣١١٠٨ و ٣١١١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب المشتركة ، برقم : (١٢٢٥٢) .
- (٢) لم أجد الرواية عن أبي مسندة ، غير أن كتب الخلاف تحكيها عنه ، بل إن الخبر في التلخيص (١٥٦/١) ذكر  
أن الرواية عن أبي لم تختلف في أنه لم يُشرك . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) .
- (٣) هو أبو المنذر وأبو الطفيل : أبي بن كعب بن قيس بن عبّيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار  
النجاري الخزرجي الأنصاري المدني ، سيّد القراء وسيد المسلمين ، وأحد فقهاء الصحابة وعلمائهم ، شهّد  
بيعة العقبة الثانية وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، واختلف كثيراً في وفاته رضي الله عنه على أقوال  
هي : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١/٦٥-٧٠) ، وأسّد  
الغابة لابن الأثير (١/٧٨-٨٠) ، والإصابة لابن حجر (١/٢٧) .
- (٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في من كان لا يشرك بين الإخوة ... ، برقم :  
(٣١١١٢) .
- (٥) هذه أشهر الروايتين عن ابن عباس . أخرجهما : عبد الرزاق في المصنّف في أول كتاب الفرائض ، برقم :  
(١٩٠٠٨) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٥-  
٨٧٦) ، والحاوي للماوردي (١٥٦/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٣٧-٣٣٨) ، والتلخيص للخبري  
(١/١٥٥) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٥٤) .
- (٦) لم أجد الرواية المسندة عنه ، ولم أجد من نسب إليه هذا القول إلا القاضي أبا الطيب في التعليقة ص : (٨٧٦) .
- (٧) هو أبو عبد الله : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك ، الخزاعي المروزي ، نزيل  
مصر ، الإمام العلامة الحافظ ، كان يُعرفُ الفرائض وقسمة الموارث معرفة حسنة ، حتى كان يقال له  
نعيمُ الفارض ، له كتبٌ كثيرة في الردّ على الجهمية ، وكتبٌ في الحديث ، توفي رحمه الله مسجوناً سنة :  
٢٢٨ هـ على الصحيح . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٣/٣٠٦-٣١٣) ، والأنساب للسمعي  
(٤/٣٣٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥٩٥-٦١٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/٩٨-٩٩) ،  
وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٤٠٩-٤١٢) .
- (٨) تقدم أنفاً توثيق مذهب أبي حنيفة وأحمد ص : (٣٥٠) .
- (٩) الإقناع لابن المنذر (٢١٠-٢١١) .
- (١٠) قلت : لم أجد لابن حزم في المحلى قولاً صريحاً في المسألة المشتركة ، غير أن أصول مذهبه ومذهب الظاهرية  
تقتضي القول بعدم التشريك .

واختلَفَ عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> .

وقال وكيع<sup>(٢)</sup> : ( اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عن عليٍّ فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك )<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرج عبد الرزاق في المُصنَّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٠٩) أن عبد الله كان يُشرك . وأخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة .. برقم : (٣١٠٩٨ و ٣١٠٩٩) أنه كان يُشرك ، وفي من كان لا يشرك بين الإخوة ... ، برقم : (٣١١٠٩) أنه كان لا يشرك . وأخرج البيهقي عن النخعي أن ابن مسعود شرك ، وقال : ( وإبراهيم النخعي أعرف بمذهب عبد الله من غيره ) معرفة السنن والآثار (١/٨٧-٨٩) ، وقال في السنن الكبرى (٦/٢٥٦) : ( يحتمل أنه كان يقول ذلك - أي بعدم التشريك - ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه ) . وقال القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى ص : (٨٧٦) : ( واستقر قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت على التشريك ) .

(٢) هو أبو سفيان : وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرُّؤاسي - من قيس عيلان - الكوفي ، أحد بحور الحفاظ المتقنين ، وأهل الفضل في الدين ، ومن رحل وكتب وجمع وصنَّف وحفظ وحدث ، توفي رحمه الله حاجاً سنة : ١٩٦هـ ، وقيل منصرفاً من الحج أول سنة : ١٩٧هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٨/١٧٩) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٣٧-٣٨) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٧٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٣/٤٩٦-٥١١) ، والأنساب للسمعاني (٣/٩٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/١٠٩-١١٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٨١) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأُم في ثلثهم ويقول هو لهم ، برقم : (٣١١١٢) . وأورد قول وكيع هذا الحُبَري في التلخيص (١/١٥٦) وقال : ( وإطلاق هذا القول غير صحيح ؛ لأنه لم يختلف عن عثمان أنه شرك ، ولا عن أبي بن كعب أنه لم يشرك ) . تنبيه : وقع في المستدرک للحاكم في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٧٠) عن الشعبي أن علياً كان يقول بالتشريك ، قلت : وهو غريبٌ ، لم أجده إلا في المستدرک ، والمعتمد عند أهل الفرائض في مذهب عليٍّ ، هو قولُ وكيعٍ هذا ، قال أبو الطيب في التعليقة ص : (٨٧٥) : ( استقر قول عليٍّ وابن عباس وأبي موسى وعمران بن حصين رضي الله عنهم على نفي التشريك ) .

( وقال الداركي<sup>(١)</sup> : إن أبا موسى أيضاً لم يختلف عليه أنه لم يشرك<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> .  
وأما عمر فقضى فيها ولم يشرك ، ثم قضى في العام الثاني فشرك<sup>(٤)</sup> وقال : تلك  
على ما قضينا وهذه على ما قضينا<sup>(٥)</sup> ، وعن العنبري<sup>(٦)</sup> : ( أن القياس ما قال عليّ ،  
والاستحسان على ما قال عمر )<sup>(٧)</sup> ، وهذا الذي قال العنبري<sup>(٨)</sup> ممنوعٌ .  
قال الفرضيون للمشركة أربعة أركان<sup>(٩)</sup> : زوج ، ومن يأخذ السدس من أم أو  
جدة ، واثنان فصاعداً من ولد الأم ، وأن يكون من الأشقاء عَصَبَةً ، سواء كان ذكراً  
واحداً أم أكثر ، أم ذكراً وأنثى ، أم ذكوراً وإناثاً ، وزاد أبو منصور خامساً : وهو أن لا  
يكون فيها من يحجب الإخوة والأخوات ، فإذا اجتمعت هذه الأركان فهو محل  
الخلاف ، فلو لم يكن من أولاد الأبوين إلا أخت / ٢٥ : ت / فرض لها النصف ، أو  
أختان فرض لهما الثلثان ، وتُعال المسألة ، ولو كان ولد الأم واحداً أخذ السدس والباقي

(١) هو أبو القاسم : عبد العزيز بن عبد الله - محدثُ أصبهان - بن محمد بن عبد العزيز الداركيّ ، نسبةٌ إلى  
(دارك) قرية من قرى أصبهان ، كان أحد أئمة الشافعية الذي انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، وصاحب  
وجهٍ في المذهب ، وكان ثقةً مُحدثاً كأبيه ، وربما أفتى بالحديث على خلاف قول الشافعي ، توفي رحمه الله  
ببغداد في شوال سنة : ٣٧٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٤٦٣/١٠) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي  
ص : (١٢٥-١٢٦) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٨/٣-١٨٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج  
السبكي (٣٣٠/٣-٣٣٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤١/١) .

(٢) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٤) ، وانظر : الحاوي للماوردي (١٥٥/٨-١٥٦) ، والاستذكار لابن  
عبد البر (٣٣٧/٥-٣٣٨) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٢٩-١٥٥) .

(٣) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( فشرك ) ساقطة من (( د )) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٠٥) ، وابن أبي شيبة في المُصنّف في  
كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم من شرك بينهم ، برقم : (٣١٠٩٧) ،  
والدارمي في سننه في باب باب الرَّجُلُ يُفْتَى بِالشَّيْءِ ثُمَّ غَيْرَهُ ، برقم : (٦٤٥) ، والدارقطني في سننه في كتاب  
الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب المشركة ،  
برقم : (١٢٢٤٧) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( العمري ) ، وهو خطأ .

(٧) نقل قول العنبري هذا الخبر في التلخيص (١٥٦/١) وقال : ( وهي وساطةٌ مليحةٌ ، وعبارةٌ صحيحةٌ ) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( العمري ) ، وهو خطأ .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/٦) .

للعَصَبَةِ ، ولا بد ممن يأخذ النصف والسدس ليحصل الاستغراق ، ولو كان بدل الأشقاء أخوة لأب<sup>(١)</sup> سقطوا ، ولو تمحضوا إنائاً فرض هن ؛ وتُعَال المسألة .

وهنا يجيء الأخ المشؤوم فإن الأخت<sup>(٢)</sup> الواحدة من الأب إذا انفردت هنا فرضَ لها النصف ؛ وأُعِيلت المسألة لأجلها ، فإذا اجتمع معها أخوها وهو أخو الميت لأبيه ، صيرها عَصَبَةً فسقطا جميعاً ، فكان مشؤوماً على نفسه وعلى أخته ، إذ لا فرض ولا تشريك ، وذكر أبو منصور اثني عشرة صورة وهي ظاهرة<sup>(٣)</sup> : ستة مع أم ، وستة مع جدة ، وفي جميعها زوج ، ويتعين تصوير ولد الأم وولد الأبوين مع المحافظة على الشروط المذكورة .

فإذا شَرَكْنَا في الثلث بين<sup>(٤)</sup> أولاد الأم وأولاد الأب والأم فيتقاسمونه بالسوية ؛ لأنهم يأخذونه لقرابة الأم ، ويستوي (ذكرهم وأنثاهم)<sup>(٥)</sup> ، ويأخذونه بالفرض ، فإذا الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى كالأخوات من الأبوين ، قال الرافعي : ( وكان يجوز أن يقال إذا تقاسموا في الثلث بالسوية أخذ ما يخص أولاد الأب والأم فيجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في المعادة إذا خرج نصيب الجد اقتسموا الباقي بينهم كما يقتسمونه إذا انفردوا )<sup>(٦)</sup> ، والأصحاب فرّقوا بأن الأخ والأخت هنا يأخذان بمعنى واحد وهو قرابة الأم ، فلم يكن للأخ مزية ، وفي المعادة عَصَبَةً فبعضها<sup>(٧)</sup> أقوى من بعض .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الأب) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (للأخت) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ظاهر) .

(٤) من (( د )) ، و ( بين ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ذكرهم وإنثاهم) .

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٤٦٩/٦) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فبعضها) .

فرعٌ : لو كان بدل الأخ حنثي فالمسألة من ثمانية عشر ، للزوج ستة ، وللأم<sup>(١)</sup> سهمان ، ولولدي<sup>(٢)</sup> الأم أربعة ، وللحنثي سهمان ، ويوقف أربعة ، إن ظهرت ذكوره رُدَّ على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحدٌ ، وإن ظهرت أنوثته أخذها<sup>(٣)</sup> .

فائدة : استدل أبو منصور لعدم التشريك بأنه لو أوصى لولد أمه بمائة ، ولولد أبيه وأمه بباقي الثلث ، وكان ثلث ماله مائة ، استحقها أولاد الأم ، ولم يشاركهم فيها أولاد الأب والأم .

قال : ( ولو اجتمع الصنفان ، فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد الابن<sup>(٤)</sup> ، إلا أن بنات الابن يعصِّبهن من في درجتهم أو أسفل ، والأخت لا يعصِّبها إلا أخوها ) . لأن ابن الأخ لا يعصِّب مَنْ في درجته لأنها غير وراثية ، ولا<sup>(٥)</sup> يعصِّب من فوقه ؛ وابن الابن يعصِّب من في درجته فعصِّب<sup>(٦)</sup> مَنْ فوقه ، وقد سبق مذهب ابن مسعود<sup>(٧)</sup> ومذهب الزهري<sup>(٨)</sup> .

قال : ( وللواحدة من الإخوة أو الأخوات لأمِّ السدس ، وللاثنتين فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم<sup>(٩)</sup> ) . وقد قدمنا الكلام في ذلك<sup>(١٠)</sup> .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وللأخ ) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ولولدي ) .

(٣) من (( د )) ، و ( أخذها ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) والمطبوع : ( أولاد صلب وأولاد ابنة ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فلا ) .

(٦) من (( ت )) ، و في (( د )) : ( ويعصب ) .

(٧) انظر ص : ( ٢٦٧ ) .

(٨) انظر ص : ( ٢٨٠ ) .

(٩) من (( د )) والمطبوع ، وفي (( ت )) : ( ذكورهم وإناثهم ) .

(١٠) في فصل الفروض ص : ( ٢٧١ و ٢٨٠ ) .



قال : ( والأخوات لأبوين أو لأب<sup>(١)</sup> مع البنات وبنات الابن عَصَبَةٌ كالأخوة<sup>(٢)</sup> ) . لحديث ابن مسعود : « أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ؛ ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين ؛ وما بقي لأختها » ، وقد تقدم<sup>(٣)</sup> .

وفي البخاري<sup>(٤)</sup> عن الأسود<sup>(٥)</sup> : « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت ابنتها وأختها ؛ النصف للابنة ، والنصف للأخت » .  
وفي رواية<sup>(٦)</sup> : « قضى فينا ولم يقل على عهد / ٢٦ : د / رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية أبي داود<sup>(٧)</sup> عن الأسود : « قضى فينا معاذ باليمن - وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حي<sup>(٨)</sup> - في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف » . والموقوف أصح .

(١) من « ت » المطبوع ، وفي « د » : ( والأخوات من الأبوين أو من الأب ) .

(٢) من « ت » المطبوع ، و ( كالأخوة ) ساقطة من « د » .

(٣) تقدم تخريجه في البخاري والسنن الأربع ، ص : (٢٦٥) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ ، برقم : (٦٣٦٠) .

(٥) هو أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمن : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن النخع النخعي الكوفي ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان إماماً ثقة فقيهاً عابداً زاهداً ، قال ابن سعد : (سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر) ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة : ٧٤ أو ٧٥ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٦-٧٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٤٩/١) ، والثقات لابن حبان (٣١/٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٩/١) ، وتهذيب التهذيب له ص : (١١١) .

(٦) أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ ، برقم : (٦٣٦٠) .

(٧) في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصُّلب ، برقم : (٢٨٩٣) . ولفظه : ( عن الأسود بن يزيد أن معاذ

بن جبل ورث أختاً وأبنةً ، فجعل لكل واحدٍ منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله ﷺ يومئذ حي ) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : ( قضى ) .

ومن قال بأن الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ عمر ، وعليّ ، وزيد ، وابن مسعود ، وجميع الصحابة<sup>(١)</sup> ، إلا ابن عباس ومن تابعه لم يجعل الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ ، وقال لا شيء للأخت مع البنت ، فقليل له إن عمر رضي الله عنه قضى بخلافه ؛ جعل للأخت النصف فقال<sup>(٢)</sup> : (أنتم أعلم أم الله ؟)<sup>(٣)</sup> ، يريد قوله تعالى : ﴿إِنَّ أُمَّرَأَةً لَّيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَلَا أُخْتُ فَلَهَا﴾<sup>(٤)</sup> ، فشرط في إرث الأخت نفي الولد .

وجوابه : أن ذلك في الفرض وهذا تعصيب ، ويلزمه أن يشترط في إرث الأخ نفي الولد ، فلا يرث مع البنت ، وهو خلاف الإجماع ؛ وعلى مذهب ابن عباس يكون الفاضل بعد نصيب البنات لبنتي الإخوة والأعمام .

قال أبو النجا : وكان ابن الزبير قد تابع ابن عباس على هذا ثم رجع عنه ، ولو لم يكن هناك عَصَبَةٌ ، فعند ابن عباس يرد الفضل على البنت أو البنات ، فلا يعطى للأخوات شيئاً . هكذا نقل أنه يرد على البنت أو البنات أبو النجا ، والأكثر سكتوا عنه . قال يحيى بن آدم : هذا أحسن<sup>(٦)</sup> من قول ابن عباس أن يجعل ( ما بقي بعد فرض البنت للأخت مع الأخ ، فإن كان ابن أخ جعل )<sup>(٧)</sup> ما بقي لابن الأخ دون عمته ، فصار يحجبها عمًّا لا يحجبها عنه أبوه .

(١) انظر : الحاوي للماوردي (١٠٧/٨-١٠٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٣٦-٧٤١) ، ونهاية

المطلب للحوييني (٦٤/٩-٦٥) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٩-١٥٩) ، والمحلى لابن حزم (٢٥٦/٩-

٢٥٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٧-١٥١) ، والمغني لابن قدامة (٩/٩-١٠) ، والمطلب العالي

لابن الرُّفَعَة لوح رقم : (١٣٩/١٥-١٤٠) .

(٢) من (( د )) ، و ( فقال ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصَنَّف في أول كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٢٣) ، والحاكم في المستدرک في

كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٧٩) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الأخوات

مع البنات عصبه ، برقم : (١٢١١٣) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٢٥٦/٩-٢٥٧) .

(٤) من (( د )) ، و ( فلها ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وحش ) .

(٧) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

قال أبو النجا : الذي ذهب إليه ابن عباس له نظير مما تابعه عليه عليٌّ وزيدٌ رضي الله عنهما ، وذلك أنهم قالوا في أخوات لأبٍ<sup>(١)</sup> وأمٍّ استكملن<sup>(٢)</sup> الثلثين ، أن الثلث<sup>(٣)</sup> الباقي للأخوات من الأب إذا كان معهن أخٌ لأبٍ يعصبهن ، فإن لم يكن أخٌ وكان ابن أخٍ كان الثلث الباقي لابن الأخ دون عماته ، فقد حججهن عمًّا لم يحجبهن عنه أبوه ، وقد وافق ابن عباس على أن الأخت ترث مع أخيها ما فضل عن البنيتين<sup>(٤)</sup> ، فلذلك اعترض عليه يحيى بن آدم .

وليحيى بن آدم<sup>(٥)</sup> أن يجيب عما قاله أبو النجا : بأن هناك استكمل الأخوات الثلثين فلم يبق لجنس الأخوات فرض إلا أن يكون معهن من يعصبهن ، وابن الأخ عَصَبَةٌ لا يعصبهن ، وأبوه عَصَبَةٌ يعصبهن ، وإرثه محقق لعدم الولد ؛ وهنا ولد وهُنَّ<sup>(٦)</sup> البنتان ، ولا جواب عن هذا إلا بإقامة الدليل على إرث الأخ مع البنت ، وكون الأخ يَعَصَّبُ أخته وإرثه ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: « فلأولى رجل ذكر »<sup>(٧)</sup> ، وبإجماع غير الشيعة<sup>(٨)</sup> ، والحديث منطوق ، والمنطوق مقدّم على المفهوم إذا سلّم أن مفهوم الآية يقتضي إرثه ، وقد تقدّم أنه إنما يقتضي عدم إرثه الجميع ، وأما تعصبيه ( لأخته ، فالقياس على حالة عدم الولد وعلى تعصيب ابن الابن )<sup>(٩)</sup> لأخته وإن افترق أبنائهما في أن ابن الابن يَعَصَّبُ عمته ، وابن الأخ لا يَعَصَّبُ عمته لضعفه .

(١) من (( د )) ، و ( لأب ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( استكملوا ) .

(٣) من (( ت )) ، و ( الثلث ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الثلثين ) .

(٥) من (( د )) ، و ( بن آدم ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وهنا الولد وهو البنتان ) .

(٧) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : ( ٢١٩ ) .

(٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( ٥٨/١١ - ٥٩ ) ، وروح المعاني للألوسي ( ٢٣١/٤ ) .

(٩) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

وبعض من حكى / ٢٦: ت / مذهب ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : إنه سكت عما إذا لم يكن هناك بنو إخوة وأعمام ؛ وتبعه داود<sup>(٢)</sup> ، وقال إسحاق<sup>(٣)</sup> : مذهبنا بين المذهبين ، جمعاً بين حديث ابن عباس : « فلأولى رجل ذكر »<sup>(٤)</sup> وخبر ابن مسعود ، فقال : إن كان مع البنات عَصَبَةٌ غير الأخوات كالأعمام وبني الأخوة سقطت الأخوات ؛ وإن لم يكن معهن صِرْنُ عَصَبَةٍ ، ووافقه ابن حزم<sup>(٥)</sup> ، ومال إليه ابن الرُّفَّعة<sup>(٦)</sup> .

وقال الأستاذ أبو منصور : إن الفرضيين قبل إسحاق استعملوا الخبرين على وجه آخر ، فخير ابن عباس عام في جميع العصابات ؛ وخبر ابن مسعود خاص في الأخت مع البنت فتقدمها<sup>(٧)</sup> في هذه الحالة على العم<sup>(٨)</sup> أولى ، واستعمال إسحاق مخالفٌ لاستعمال ( من سبقه من التابعين )<sup>(٩)</sup> وغيرهم ، ومخالف للقياس أيضاً ، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم خارجون عن ذلك .

واعلم أن حديث ابن مسعود وحديث معاذ يُرَدُّان مذهب ابن عباس حيث لا يكون هناك عَصَبَةٌ غير الأخوات ؛ أما مذهب إسحاق فيحتاج رَدُّهُ إلى دليل آخر ، لأن له أن يتمسك عند وجود أخ أو ابن عم<sup>(١٠)</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »<sup>(١١)</sup> ، وعند عدمها بحديث ابن مسعود وقضاء معاذ ؛ لأنهما واقعتا حال لا عموم فيهما ، ولا ندري هل كان هناك عاصب ذكر

(١) من (( د )) ، و ( عباس ) ساقطة ، وبياض موضع كلمة من (( ت )) .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٣٧) ، والمخلى لابن حزم (٢٥٦/٩) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (١٠٨/٨) ، والمخلى لابن حزم (٢٥٦/٩) .

(٤) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(٥) قال ابن حزم بعد أن ذكر مذهب إسحاق : ( وَبِهِ نَأْخُذُ ) المخلى (٢٥٦/٩) .

(٦) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (١٤٠-١٣٩/١٥) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( مع تقدمها ) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( على البنت العم ) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( من سبقه من سبقه من البالغين ) .

(١٠) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ابن الأخ أو عم ) .

(١١) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

أو لا ؟ إلا أن الجمهور على خلافه ، ولعل مستندهم أن ابن مسعود ومعاذاً<sup>(١)</sup> لم يستفصلا ؛ فيُحْمَلُ كلامهما على العموم ؛ ولأن الأخوات إن كنَّ عَصَبَةً فهنَّ<sup>(٢)</sup> أقرب من بني الإخوة والأعمام ، وإن لم يكنَّ عَصَبَةً فلا شيء لهنَّ وإنْ عُدِمَ الأعمام وبني الإخوة واتفقا على أنهنَّ<sup>(٣)</sup> لَسَنَّ أصحاب فرض<sup>(٤)</sup> في هذه الحالة ، فلما قضى لهنَّ دلٌّ على أنهنَّ عَصَبَةٌ ، فتقدَّمنَ على بني الإخوة والأعمام لقرهمن<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام<sup>(٦)</sup> : والسبب الحامل على جعل الأخوات عَصَبَةً مع البنات ، أنه<sup>(٧)</sup> إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً أو بنتا ابن وأخوات ، وأخذت البنات أو بنات الابن الثلثين ، فلو فرضنا للأخوات ، وأعلنا المسألة ، نقص نصيب البنات ، فاستتبعد ، ولم يمكن إسقاطهن ، فجعلنَّ عصبات ليدخل النقص عليهنَّ خاصة .

لكن هذا حسنٌ إذا لم يكن هناك عَصَبَةٌ ذكر ؛ ومع وجوده يبقى في النفس شيء لأجل الحديث ، أعني قوله<sup>(٨)</sup> : « فلأولى رجل ذكر »<sup>(٩)</sup> ؛ فإنه أقوى دلالة من حديث ابن مسعود ومعاذ ، إذ هما واقعتا حال ، لا ندري هل كان هناك عَصَبَةٌ ذكر أو لا ؟ فإن صحَّ ما ذكره الأستاذ من الاتفاق<sup>(١٠)</sup> من قبيل إسحاق على خلاف<sup>(١١)</sup> قوله ؛ ففيه جواب ، قال الأستاذ : لا شك أن خير ابن مسعود لم يقع لابن عباس ؛ ولو وصل إليه لرجع إليه .

(١) من « ت » ، وفي « د » : (ومعاذٌ) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (فهو) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (واتفقن على أن ن) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » (فروض) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (ولقرهمن) .

(٦) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٦٤/٩) .

(٧) من « د » ، و ( أنه ) ساقطة من « ت » .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : (بقوله) .

(٩) تقدم تحريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(١٠) من « ت » ، وفي « د » : (اتفاق) .

(١١) من « د » ، و (خلاف) ساقطة من « ت » .

**فائدة :** كون الأخت عَصْبَةً مع البنت ليس كتعصيب أخيها لها ، فإن الأخ أكسب أخته وصفاً منه صيرها مثله ، والبنت لم يتغير حالها في الفريضة ، والأخت تغير حالها وحدها ، ولا تَعَلُّقُ لإرثها<sup>(١)</sup> بإرث البنت ، بل هما ميراثان متفاضلان ، وإرث الأخ والأخت ميراث واحد<sup>(٢)</sup> ، ولهذا فرَّق كثير من الأصحاب في العبارة ؛ فقالوا : الأخت عَصْبَةٌ مع البنت ؛ وعَصْبَةٌ بالأخ ، وبعضهم ذكر الباقي في الموضوعين ، وهو صحيح ولكن ذلك أحسن ، ومتى أريد بقولنا : (مع غيره) أن<sup>(٣)</sup> يصير المجموع عَصْبَةً كانت الأخت مع الأخ أحق بذلك .

ووقفت على كتاب الفرائض لمحمد بن داود الظاهري<sup>(٤)</sup> ، وهو من الموافقين لابن عباس ، فلم أر فيه زيادة .

### قال : ( فتسقط أخت لأبوين مع البنت والأخوات لأب ) .

قال في المحرر : (الأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصابات منزلات منزلة الإخوة ، حتى تُسْقَطُ الأختُ من الأبوين مع البنت الأختَ من الأب<sup>(٥)</sup> ؛ كما يُسْقَطُ الأخُ الأَخَ<sup>(٦)</sup> ) .

وهذا مقصود المنهاج ، لكن العبارتان ساكتان / ٢٧ : د / عن إسقاط الأخت لأبوين مع بنت الأخ من الأب ، والحكم أنها تسقطه ، وعبارة المحرر مشعرة به حيث

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (إرثها لأرثها) .

(٢) من (( د )) ، و (واحد) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و (أن) ساقطة من (( ت )) .

(٤) هو أبو بكر : محمد بن داود - إمام أهل الظاهر - بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، الفقيه ابن الفقيه الظاهري ، كان عالماً فقيهاً ذكياً أديباً شاعراً ظريفاً ، وله بصيرة تامّة بالحديث وبأقوال الصحابة ، نحا منحى أبيه في الأخذ بالظاهر ، إلا أنه كان يجتهد ولا يقلد أحداً ، وكان كثير المناظرة مع ابن سريج ، ومن مصنفاته : (الفرائض) وَ (الزهرة) ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ٢٩٧ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٥/٢٥٦-٢٦٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٥٩-٢٦١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/١٠٩-١١٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/١١٠-١١١) .

(٥) من (( د )) والمحرف للرافعي ، وفي (( ت )) : (لأب) .

(٦) المحرف للرافعي ص : (٢٦١) .

صرَّح بالتزويل منزلة الإخوة لعم لا يسقط الأخ الشقيق لأنه مساوٍ لها<sup>(١)</sup> بل يقتسمان الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه في هذه الحالة هو<sup>(٢)</sup> السبب في عصوبتها ولا أثر لوجود البنت معها في التعصيب ؛ لأن ذلك<sup>(٣)</sup> إنما يُصَار إليه للضرورة ، وعند<sup>(٤)</sup> عدم الذكر .

الأخ المبارك  
والأخ  
المشؤوم

قال ابن الرُّفَّعة : الأخ قد يكون مباركاً كأخ لأبٍ يَعَصَّبُ أخته بعد استكمال الشقيقتين الثلثين ؛ وكابن ابن يَعَصَّبُ أخته بعد استكمال بنتي الصلب الثلثين<sup>(٥)</sup> ، وقد يكون مشؤوماً كأخ لأبٍ مع أخته في المشتركة فيسقطان<sup>(٦)</sup> ؛ وفي الأكدرية انتهى كلام ابن الرُّفَّعة<sup>(٧)</sup> .

ولو خلف الميت بنتين<sup>(٨)</sup> وزوجاً وأختاً ؛ أو أخوات فللزوجة الربع ، وللبنتين الثلثان ، والباقي للأخت أو الأخوات ولو كان معهم أم عالت المسألة سقطت الأخوات<sup>(٩)</sup> لأنها عَصَبَةٌ ، والله أعلم .

ولو خلف بنتاً وثلاث أخوات متفرقات أو إخوة فللبنت النصف والباقي للشقيقة بالعصوبة ، ولا شيء للأخت من الأب<sup>(١٠)</sup> ، ولا للأخت من الأم ، والله أعلم .

**قال : ( وبنو الإخوة لأبوين أو لأب ، كلُّ منهم كأبيه ، اجتماعاً**

**وانفراداً ) .** يعني : اجتماع الصنفين وانفراد أحدهما عن الآخر ، وسيأتي استثناء أربع

مسائل .

(١) من (( د )) ، و ( بها ) بدل ( لها ) من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( هو ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لأنه ذاك ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( عند ) .

(٥) من (( د )) ، و ( الثلثين ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فيسقطها ) .

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : ( ١٤١ / ١٥ ) ، وقد نقله الشارح مختصراً .

(٨) من (( د )) ، و ( بنتا ) بدل ( بنتين ) من (( ت )) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وسقطت الأخت ) .

(١٠) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( للأخت للأب ) .

قال : ( لكن يخالفونهم في أنهم لا يرثون الأم إلى السدس ) . لأن الله إنما ردها بالإخوة ؛ وبنو الإخوة ليسوا إخوة لا حقيقة ولا مجازاً ، بخلاف ولد الابن حيث يطلق عليه ابن مجازاً ، ولأن قوة الابن في الحجب أشدّ ، فجاز<sup>(١)</sup> أن يتعدى إلى ولده .

قال : ( ولا يرثون مع الجد ) . لأنهم لا يرثون مع الأخ ، والأخ مساوٍ للجد ، وقد ذكرنا ما روي عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

قال : ( ولا يعصبون أخواتهم ) . لأنهن غير وارثات .

قال : ( ويسقطون في المشركة ) . لبعدهم ، ولأن ابن الأخ من الأم لا يرث .

فائدة : قالها<sup>(٣)</sup> ابن الرُّفْعَة<sup>(٤)</sup> : الأخ لأبوين يُسقط الأخ للأب ، وابنه لا يسقطه ، ولم يستثنه المصنّف . والذي / ٢٧ : ت / قاله يحسن في كلام الغزالي فإنه قال : (الذكور منهم بمثلتهم)<sup>(٥)</sup> ، أما عبارة المنهاج فلا يرِدُ عليها ؛ لأنها إنما تقتضي التزويل مثلتهم في الاجتماع والانفراد .

قال : ( والعمّ لأبوين أو لأبٍ كأخ<sup>(٦)</sup> من الجهتين اجتماعاً وانفراداً ) .  
يعني : اجتماع العمّ لأبوين مع العمّ لأب ؛ وانفراد<sup>(٧)</sup> أحدهما عن الآخر ( مثل

(١) من « د » ، وفي « ت » : ( مجازاً إلى ) .

(٢) في فصل الحجب وبين أنها رواية شادة عن عليّ ، انظر ص : (٢٩١) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : ( قال ) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٣٩/١٥) .

(٥) الوسيط للغزالي (٤/٣٤٤) ، والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة شرح له .

(٦) من « د » والمطبوع ، وفي « ت » : ( كالأخ ) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : ( أو انفراد ) .



اجتماع الأخ لأبوين مع الأخ لأب ، أو انفراد أحدهما عن الآخر<sup>(١)</sup> ، وذلك عند  
عدم بني الإخوة لأبوين أو لأب<sup>(٢)</sup> ، فقد تقدّم أنهم يحجبون العمّ .  
ويأتي هنا أيضاً ما نَبّه عليه ابن الرُّفْعَة<sup>(٣)</sup> ، ويجاب بما أجبنا به هناك ، ولا شك أنّها  
فائدة ، فإن الجواب يدقّ إلا<sup>(٤)</sup> عند التنبيه عليه .

قال : ( وكذا قياس بني العمّ ، وسائر عَصَبَة النسب ) . يعني : أن بني العمّ  
عند عدم العمّ ، كبني الإخوة عند عدم الأخ .

وقوله : ( وسائر عَصَبَة النسب ) يعني : أن كل ابن عمّ<sup>(٥)</sup> من العَصَبَة بمنزلة<sup>(٦)</sup> أبيه  
العاصب فيما سبق ، وإلا فعند<sup>(٧)</sup> بني الأعمام لم<sup>(٨)</sup> يبق من عصابات النسب شيء أبعد  
منهم ، وقد يُورد عليه بنو الأخوات اللواتي هن عصابات<sup>(٩)</sup> مع البنات ، وليس بنوهن  
مثلهن وهن من عَصَبَة النسب<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .
  - (٢) من (( د )) ، و ( إلا ) بدل ( أو لأب ) من (( ت )) .
  - (٣) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٣٩/١٥) .
  - (٤) من (( د )) ، و ( إلا ) ساقطة من (( ت )) .
  - (٥) من (( د )) ، و ( عم ) ساقطة من (( ت )) .
  - (٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( منزل منزلة ) .
  - (٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) ( قيعد ) .
  - (٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ولم ) .
  - (٩) من (( د )) ، و ( عصابات ) ساقطة من (( ت )) .
  - (١٠) ردّ الشريبي والرملّي على هذا الإيراد : بأن الكلام هنا في العصابة بالنفس ، فيندفع الإيراد من أصله . انظر :  
مغني المحتاج للشريبي (٢٥/٣) ، ونهاية المحتاج للرملّي (٢٣/٦) .

قال : ( والعَصْبَةُ : من ليس له سهمٌ مقدرٌ من المجمع على توريثهم ،

فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض ) .

العينُ والصادُ والباءُ تعطي معنى القوة والإحاطة من الجوانب ، وعَصْبَةُ الميراث من ذلك ؛ لأنهم يحيطون ويتقوى بهم ، وكل منهم جانب وطرف<sup>(١)</sup> .

ومن له سهم مقدرٌ من الورثة فهو ذو فرض ، وليس يعصبه من تلك الجهة ، وإنما قلنا : (من تلك الجهة) احترازاً ممن يجمع بين الفرض والتعصيب ، كالأبن مع البنت ، ومن ليس لهم منهم<sup>(٢)</sup> سهمٌ مقدر ، فليس صاحب فرض وهو وارث فهو عاصب ، ويُسمى : عَصْبَةٌ .

(١) العَصْبَةُ في اللغة : من عَصَبَ الشيءَ يَعْصِبُهُ عَصْبًا ، وَيُعْصِبُهُ تَعْصِيبًا . وحقيقة (عَصَبَ) في اللغة : الطي الشديد ، واليُّ ، والشَّدُّ ، والرَّبْطُ ، والإحاطة . والعَصْبَةُ بالتحريك لها معنيان ، الأول : عَصْبَةُ الرجل هم بنوه وقربائهُ لأبيه الذين يُحيطون به وَيَشْتَدُّ بهم ، والعرب تسمي قربات الرجل أطرافهُ ، فالأب طرفٌ والابن طرفٌ والعم جانبٌ والأخ جانبٌ ، ولما أحاطت به هذه القربات وعَصَبَتْ بِنَسَبِهِ سُمُوا : عَصْبَةٌ . والثاني : عَصْبَةُ الرجل هم الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والدٍ ولا ولد ، أي قومه الذين يَتَعَصَّبُونَ له وينصرونه . والعَصْبَةُ عند أهل اللغة : للجمع فقط ، وأما المفرد فقال ابن قتيبة : العصبية جمعٌ لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب ، كَطَلْبَةٍ وطالب ، وظَلْمَةٍ وظالم . أما عند أهل الفرائض : فيطلقون العَصْبَةَ على الجمع والمفرد . انظر : العين للخليل (٣٠٨/١-٣١١) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (٢٦٨/١) ، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٦/٤-٣٤٠) ، والمُحْكَم لابن سيده (٤٥٠/١-٤٥٢) ، وأساس البلاغة للزمخشري (٤٢١/١) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٧/١-٢٤٨) ، ولسان العرب لابن منظور (٦٠٣/١-٦٠٧) ، ومختار الصحاح للرازي (١٨٣/١) ، والمصباح المنير للفيومي (٤١٢/٢-٤١٣) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٨٢/٣) ، والمعجم الوسيط (٦٠٤/٢) ، جميعها مادة : (عَصَبَ) .

(٢) من (( ت )) ، و (منهم) ساقطة من (( د )) .

والعَصَبَةُ<sup>(١)</sup> : إما أن تكون واحدَ الأعصاب ، كما قال الجوهري<sup>(٢)</sup> ، وإما أن يكون جمع عاصب .

وعبارة المنهاج يدخل فيها الأخوات مع البنات ، وعبارة التنبيه<sup>(٣)</sup> : (كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى)<sup>(٤)</sup> .

والجمهور على تسمية الابن عَصَبَةً ، وامتنع بعض الفرضيين من إطلاق ذلك عليه ، وقال<sup>(٥)</sup> والعَصَبَةُ مَنْ عَلَى حاشية عمود النسب ، ولا مشاححة في ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) من (( د )) ، و ( والعصبة ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) هو أبو نصر : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً ، وأصله من بلاد الترك من فاراب ، وهو أمامٌ في اللغة والأدب ، وصاحب كتاب : (الصحاح) ، توفي رحمه الله سنة : ٣٩٣هـ ، وقيل : ٣٩٨هـ ، وقيل في حدود الأربعمئة . انظر : يتيمة الدهر للثعالبي (٤/٤٦٨-٤٦٩) ، ومعجم الأدباء للحموي (٢/٢٠٥-٢١١) ، والبلغة للفيروزآبادي ص : (٦٦-٦٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٤٤٦-٤٤٨) .

(٣) التنبيه للشيرازي ص : (٢١٨) ، والمهذب له (٢/٢٩) .

(٤) العَصَبَةُ فِي الاصطلاح : الذي عليه المحققون في علم الفرائض أن حدَّ العصبه لا يخلو من نقدٍ ، فَعَدَلُوا عَنْ تعريف العصبه إلى تعداد أنواعها ، وإلى هذا أشار ابن الهائم في منظومة الكفاية بقوله : (وليس يخلو حدُّه من نقدٍ ، فينبغي تعريفُه بالعَدِّ) . غير أنه مما عُرِّفَتْ به العصبه قول الغزالي في الوسيط (٤/٣٤٦) : (الذي يستغرق المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض إذا كان معه ذو فرض ) ، وقال الراجعي في الشرح الكبير (٦/٤٥٥) : ( كل ذكر يبدل إلى الميت بغير واسطة ، أو بتوسط محض الذكور ) ، وقال الأنصاري في نهاية الهداية (١/١٩٨) : ( وأصح حدوده : كل ذي ولاءٍ وذكرٍ نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى ) . وانظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٤١) ، وطلبه الطلبة للنسفي ص : (٣٣٧) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/٢٤٧-٢٤٨) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٥٥) ، والتعريفات للجرجاني ص : (١٥٠) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/١٣٣-١٣٤ و ١٤٨) ، وأنيس الفقهاء للقونوسي ص : (٢٩٧) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٧٣) ، ونهاية المحتاج الرملي (٦/٢٣) ، وحاشية قليوبي (٣/١٤٦) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (١٠٤-١٠٥) ، والعذب الفائض للفرضي (١/١٠٢) .

(٥) من (( د )) ، و في (( ت )) : قال ، بدون واو .

(٦) تقدم في فصل إرث الأولاد ص : (٣١٠) ، بأن هناك من يقول بأن الابن لا يُسمى عصبه ؛ لأن العصبه يكون له حالة حجب ، وليس للابن حالة حجب ، وقيل بأن الخلاف لفظي ، ولا معنى للتناقش في ذلك . انظر : الحاوي للماوردي (٨/١١٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٤٥) ، ونهاية المطلب للحوييني (٩/٨١) ، ومغني المحتاج للشريبي (٣/١٣) .

وقسم الأصحاب العصبية ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>؛ عصبته بنفسه : وهو كل ذكر يدلي بنفسه أو يحض الذكور إلى الشخص ، وعصبته غيره : كالبنات مع البنين ، وعصبته مع غيره : وهن الأخوات مع البنات .

وفي البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> فأیثما مؤمن<sup>(٤)</sup> مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » ، فإما أن يكون أريد بالعصبية جميع الورثة ؛ وإما أن يكون أريد حيث لا وارث له غيرهم .

والأصل في الباب ما رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر »

(١) في ميراث العصبية ينظر : مختصر المزني (١/١٣٩) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥-٦) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٦٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١١٤) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٣) ، والمهذب له (٢/٢٩) ، والتلخيص للخبري (١/٨١) ، وتمتة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٥٩) ، ونهاية المطلب للحوييني (٩/٨٠-٨٦) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٤٦) ، والتهذيب للبغوي (٥/٢٩) ، والبيان للعمري (٩/٧٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٧٤-٤٨١) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/١٨) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح رقم : (١٥/١٤١) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٦٠) ، والتعليق على نظم اللائى لابن المحدي ص : (٢٢٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/١٤٨-١٧٠) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/١٩٤) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/١٩) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١/٢٨) ، وحاشية قليوبي (٣/١٤٦) .

(٢) في كتاب الاستقراض ، باب الصلوة على من ترك ديناً ، برقم : (٢٢٦٩) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : (٦) .

(٤) من (( ت )) والبخاري ، و ( مؤمن ) ساقطة ، وبياض موضع كلمة في (( د )) .

(٥) تقدم تخريجه ص : (٢١٩) ، ولفظ البخاري ومسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر »

« ، وفي لفظ لهما أيضاً : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » . قلت : وهذا

اللفظ الذي ذكره السبكي رحمه الله ، هو لفظ ابن حبان في صحيحه في أول كتاب الفرائض ، برقم :

(٦٠٢٩) و (٦٠٣٠) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٧٧) .

رواه وهيب بن خالد<sup>(١)</sup> ، عن ابن طاووس<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،  
هكذا رواه الثوري عن ابن طاووس عن أبيه رسلاً ، قال النسائي : (كأن حديث  
الثوري أشبه بالصواب)<sup>(٣)</sup> .

وهذا مقامٌ مشكلٌ أكاد أقول أن الأشبه بالصواب<sup>(٤)</sup> الرفع مسنداً لكن ما  
أجسر على الثوري ، والناس اعتمدوه لثبوته في الصحيحين<sup>(٥)</sup> ، وقيل : إن وهيباً تفرد  
بوصله وليس كذلك<sup>(٦)</sup> ، بل تابع كلاً من وهيب وسفيان الثوري غيره ؛ والثوري  
جليل ، ولكن الجمع ممكن ، فاستعمال طريقة الفقهاء هنا في تصحيح الوصل  
أحسن .

(١) هو أبو بكر : وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم الكرابيسي البصري ، إمامٌ حافظٌ كبيرٌ فقيه ، روى  
عن عبد الله بن طاووس ، توفي رحمه الله سنة : ١٦٥هـ ، وقيل : ١٦٩هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري  
(١٧٧/٨) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤/٩) ، والثقات لابن حبان (٥٦٠/٧) ، وتذكرة الحفاظ  
للذهبي (٢٣٥/١-٢٣٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٤٩/١١) .

(٢) هو أبو محمد : عبد الله بن طاووس بن كيسان الخولاني مولاهم اليماني ، روى عن أبيه ، وكان من متعبدي  
أهل اليمن وصالحهم ، وقراء أتباع التابعين ومتقنيهم ، توفي رحمه الله سنة : ١٣٢هـ . انظر : التاريخ الكبير  
للبخاري (١٢٣/٥) ، والثقات لابن حبان (٤/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٩١) ، وتهذيب  
التهذيب لابن حجر (٢٣٤/٥) .

(٣) سنن النسائي الكبرى كتاب الفرائض في ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم ، عند الحديث رقم : (٦٣٣٢) ،  
ولفظ مرسل الثوري : ((ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر)) .

(٤) من (( د )) ، و ( بالصواب ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( لثبوته في الصحيحين ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) انظر : صحيح ابن حبان (٣٨٩/١٣-٣٩٠) .

وفي رواية لأبي داود<sup>(١)</sup> : « فلأولى ذكر » ، وفي رواية : « فلأولى رحمٍ ذكر<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

وفي بعض كتب الفقه<sup>(٤)</sup> : « فلأولى عَصَبَة ذكر »<sup>(٥)</sup> ، ولم نَرَهُ في كتب

#### الحديث .

والجمع بين رجلٍ وذكرٍ تأكيد<sup>(٦)</sup> ، لأن الرجل قد يطلق لا في مقابلة الأثنى ، فأريد تحقيق أنه ليس بأثنى ، وقال السهيلي<sup>(٧)</sup> : إنه تابعٌ لأولى ، لا للرجل ، وهو بعيدٌ ، وإن كان صحَّحَ به وأطال فيه .

ولم يذكر المصنّف ترتيب العصابات كما ذكر غيره ، ولا يحتاج إليه ؛ لأنه اكتفى بما سبق من بيان الورثة والحجب ، وفيهما كفاية .

(١) في كتاب الفرائض ، باب في ميراثِ الْعَصَبَةِ ، برقم : (٢٨٩٨) ، وأخرج هذه الرواية أيضاً : أحمدٌ في المسند ، في مسند عبد الله بن عباس ، برقم : (٢٨٦٢) ، وسعيد بن منصور في السنن في كتاب الفرائض ، باب من قطع ميراثاً فرضه الله ، برقم : (٢٨٨) .

(٢) من (( ت )) ومصادر الحديث ، و ( ذكر ) ساقطة من (( د )) .

(٣) أخرج هذه الرواية أيضاً : سعيد بن منصور في السنن في كتاب الفرائض ، باب من قطع ميراثاً فرضه الله ، برقم : (٢٨٩) ، والدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (١٤) و (١٥) .

(٤) مثل : الحاوي للماوردي (١٥٦/٨) ، والمهذب للشيرازي (٢٩/٢) ، والوسيط للغزالي (٣٤٦/٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٣/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٤/٦) ، والمغني لابن قدامة (٢١٦/٩ و ٢٤٨) ، والذخيرة للقرافي (٥٩/١٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٨/٨) .

(٥) عن حارثة بن مضرب قال : جلست إلى ابن عباس بمكة ، فقلت : رَوَى أهل العراق عن طاوس عنك مرفوعاً : « ما أبقت الفرائض ، فلأولى عَصَبَة ذكر » ، فقال : (أبلغ أهل العراق أي ما قلت هذا ، ولا رواه طاوس عني) ، قال حارثة : فلقيت طاوساً فقال : (لا والله ما رويت هذا ، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣٤/٥) . وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٤٨/٢) : (وربما رووا في حديث لهم : فهو لأولى عصبه ، وما تحفظ هذه اللفظة) . وانظر : تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٣٧١/١) ، والبدر المنير لابن الملقن (٢٠٣/٧) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨١/٣) .

(٦) وفي ذلك أقاويل أخرى كثيرة ، استوفى معظمها ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٢-١٣) ، وانظر : تفسير الطبري (١٤٣/٢٣) ، وغريب الحديث للخطابي (٧٢٤-٧٢٤/١) ، والنهية في غريب الأثر للجوزي

(٧) عمدة القاري للعيبي (٢٣٧/٢٣) ، ونيل الأوطار للشوكاني (١٧٠-١٧١) .

(٧) الفرائض للسهيلي (٨٤-٨٨) .

وقول المصنّف : (من ليس له سهم مقدر) / د: ٢٨ / يعني : في حال تعصيبه من جهة التعصيب ليدخل فيه<sup>(١)</sup> الأب والجد كما أشرنا إليه ، والأخوات مع البنات ؛ لأنهن في حالةٍ أخرى سهماً مقدرًا ولكن مع البنات لا سهم لهن .

وقوله : (فيرث المال أو ما فضل) لا ينبغي أن يحمل على الشخص ؛ لأن الأخوات لا يرثن المال جميعه في حالة من الأحوال ، وإنما مراده أن العاصب قد يرث المال إذا انفرد وذلك في بعض الأشخاص في بعض الأحوال ، وقد يرث ما فضل في بعض الأحوال ، وذلك في كل أشخاص العصابات .

فائدة : أصحاب السهام اثنا عشر ؛ ستة<sup>(٢)</sup> لهم حال واحدة<sup>(٣)</sup> ؛ وهم : الزوجان ، [وولدا]<sup>(٤)</sup> الأم ، والأم<sup>(٥)</sup> ، والجدة<sup>(٦)</sup> .

وسة<sup>(٧)</sup> لهم حال فرض وحال تعصيب ، (وهم : الأب ، و)<sup>(٧)</sup> الجد ، والبنات ، و بنت الابن ، والأخت لأبوين ، والأخت لأب .

(١) من (( ت )) ، و ( فيه ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، و ( ستة ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( واحد ) .

(٤) ما بين المعقوفتين أثبتته حتى يستقيم المعنى . وفي النسختين : ( وولد ) بدون ألف التثنية .

(٥) من (( د )) ، و ( الأم ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، و في (( ت )) : الجد .

(٧) من (( د )) ، و ما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

قال : ( فصل<sup>(١)</sup> : من لا عَصَبَةَ له بنسب<sup>(٢)</sup> ) ، وله معتق فماله أو الفاضل  
عن الفروض له ؛ رجلاً كان أو امرأة ) .

وقد تَقَدَّمَ ذلك ، وأجمعوا<sup>(٣)</sup> على تأخيره عن عَصَبَةِ النسب ، ( ويُرشد إليه  
حديث : « الولاء لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةِ النسب » )<sup>(٤)</sup> (٤) ، فشَبَّهَهُ<sup>(٥)</sup> به ، والمُشَبَّهَ دون المُشَبِّه  
به ، والحديث المذكور رُوي موقوفاً من كلام عمر وعليّ ، ومرفوعاً من حديث ابن  
عمر ، صححه الحاكم في المستدرک وابن حبان ؛ والمشهور ضَعْفُهُ .

(١) في الإرث بالولاء ينظر : الأم للشافعي (٧٧/٤ وَ ١٢٥) ، ومختصر المزني (١٣٩/١) ، والإيجاز لابن اللبان  
لوح رقم : (٨٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٨-٧٩٢) ، والحاوي الكبير للماوردي  
(١١٧/٨) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٤٩ وَ ١٥٤) ، والمهذب له (٣١/٢) ، والتلخيص للخبزي  
(٤٨٣/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٣-٦٧/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٨٦/٩) وَ  
(٣٠٦-٢٨٣/١٩) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، والتهذيب  
للبيهقي (٤٤-٤١/٥) ، والبيان للعمراتي (٥٣٧/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٩-٤٨١) ، وروضة  
الطالبين للنووي (٢١/٦) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥١/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن  
(١٠٦٠-١٠٦١) ، والتعليق على نظم اللائى لابن المجدى ص : (٣٢٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط  
المارديني (٦٣٠-٥٩٠/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٩٢/١) ، ومغني المحتاج للشريبي (٢٠/٣) ، وفتح  
القريب المحيى للشنشوري (١١٩/٢) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٣/٦) ، وحاشية قليوبي (١٤٦/٣) .

(٢) من « ت » والمطبوع ، وفي « د » : (نسب) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٧) ، والإقناع له ص : (٢١٨) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :  
(١٠٠) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (١٠٥/٢) .

(٤) سبق تخريجه في أسباب الإرث ص : (٢١٣) ، حيث صححه الحاكم ، وضعفه البيهقي ، وصححه ابن الملقن  
وابن حجر والألباني .

(٥) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (فيشبهه) .



ولا فرق بين أن يكون المعتق رجلاً أو امرأة ، ألا ترى حديث بريرة<sup>(١)</sup> : « الولاء لمن أعتق »<sup>(٢)</sup> ، ومعتقتها عائشة .

وتقتضى الأحاديث إلحاق الولاء<sup>(٣)</sup> بالنسب في العصوبة ، ( وإذا دخل الولاء في العصوبة )<sup>(٤)</sup> أندرج في ( قوله صلى الله عليه وسلم )<sup>(٥)</sup> : « فماله لعصبته »<sup>(٦)</sup> .

واجتمع في المعتق العصوبة والنعمة ، وبمجموعهما ورث<sup>(٧)</sup> ، بخلاف العتيق فإنه وإن كان فيه معنى العصوبة ، لكن لا نعمة له على معتقه ، فلم يرثه عندنا وعند الجمهور<sup>(٨)</sup> .

قال<sup>(٩)</sup> : ( فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم ، لا لبنته وأخته ) . يعني : وإن كانت<sup>(١٠)</sup> تصير عصبته بغيرها<sup>(١١)</sup> ، والأخت تصير عصبته مع غيرها ، فلا ميراث لهما بالولاء ؛ ولغيرهما من النساء اللواتي من أقارب المعتق ، وبه قال :

---

(١) هي : بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ، وزوجها هو مغيث مولى بني مطيع ، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، ثم اشترتها وأعتقتها ، وروى عنها عبد الملك بن مروان ، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٩٥/٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٣/٧-٤٤) ، والإصابة لابن حجر (٥٣٥/٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٧٤٤) .

(٢) سبق تخريجه في : أسباب الإرث ، وأنه في الصحيحين ص : (٢١٣) .

(٣) تقدم تعريف الولاء في اللغة والاصطلاح في : أسباب الإرث ص : (٢٠٨) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وإذا دخلها العصوبة ) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين مطموس في (( د )) .

(٦) قلت : هذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث ، والشارح رحمه الله إنما ذكره هنا اختصاراً لحديث أبي هريرة في البخاري المتقدم في فصل الخواشي والعصبة ص : (٣٦٩) ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فأبى ما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا » .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ورثت ) .

(٨) من (( د )) ، و(الجمهور) مطموسة في (( ت )) . ويُسمى المولى من أسفل ، انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٩٠) ، والحاوي للماوردي (١١٩/٨) ، والتهذيب للبغوي (٤٣/٥) ، والبيان للعمري (٥٤٥/٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٥٣/٩) .

(٩) من (( د )) ، و ( قال ) مطموسة في (( ت )) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( كان ) . قلت : والمقصود هنا البنت .

(١١) من (( د )) ، و ( بغيرها ) ساقطة من (( ت )) .

مالك<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وأحمد في المشهور عنه ، وروى أبو طالب<sup>(٣)</sup> عنه رواية أخرى أن بنت المعتق ترث بالولاء<sup>(٤)</sup> ، / ٢٨ :ت / لحديث بنت حمزة ، ( وقال بها شريح ، وطاووس في الأخت أيضاً<sup>(٥)</sup> ، سواء انفردت أم كان معها أخوها فترث معه كالنسب .

وحجتهم : حديث بنت حمزة<sup>(٦)</sup> : « أن مولى لحمزة توفي<sup>(٧)</sup> وترك ابنته وبنت حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف »<sup>(٨)</sup> ، رواه الدارقطني بهذا اللفظ<sup>(٩)</sup> ، والنسائي بلفظٍ يقتضي أنه مولاها<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : التفرغ لابن الجلاب (٣٤٥/٢) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٣٢/١) ، والفواكه الدواني للنفرابي (١٤٩/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٢٠/٤) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٨٣/٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٦٤/٤) ، والاختيار للموصلي (٥٧٦/٥) ، وشرح السراجية للحرجاني ص : (٩٦-٩٧) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٤/٦) ، والفتاوى الهندية (٢٦/٥) .

(٣) هو أبو طالب : أحمد بن حميد المشكائي ، صحب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان أحمد يكرمه ويُقدِّمه ، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، مجموعة في كتاب : (مسائل المشكائي) ، توفي رحمه الله سنة : ٢٤٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٢٢/٤) ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٩/١-٤٠) ، والأنساب للسمعاني (٣٠٥-٣٠٦) ، والمقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (٩٥/١-٩٦) ، ومعجم الكتب لابن عبد الهادي ص : (١٦) .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة (٥٦٩/٢) ، والمغني له (٢٣٨-٢٣٩/٩) ، والفروع لابن مفلح (٤٧/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٥٠٢/٤) . وقال المرادوي : (قال أبو بكرٍ : وَهَمَّ أَبُو طَالِبٍ فِي نَقْلِهِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ) . وقال ابن قدامة : (قال القاضي : والرواية التي ذكرها الخرقفي في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه ) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨١) ، والحاوي للماوردي (١١٨/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٨١) ، وحلية العلماء للشاشي (٢٥٠/٢) ، والمغني لابن قدامة (٢٣٨/٩) .

(٦) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٧) من (( ت )) ، و ( توفي ) مطموسة في (( د )) .

(٨) سبق تخريجه في أسباب الإرث ص : (٢٠٩-٢١٠) ، حيث ضعّفه النسائي والدارقطني و ابن الملقن ، ومال إلى تصحيحه الهيثمي ، وحسنه الألباني .

(٩) في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (٥١) .

(١٠) في كتاب الفرائض ، في توريث الموالى مع ذوي الرحم ، برقم : (٦٣٩٨) و (٦٣٩٩) . ولفظه الذي أشار إليه الشارح رحمه الله : (( أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، فورثته ابنته النصف ، وورثته ابنة حمزة النصف )) ، وقال النسائي : ( وهذا أولى بالصواب من الذي قبله ) .

وهو حديث فيه نظر في : إسناده ولفظه ومحملة ، فلا تقوم به حجة ، وقد صنفتُ فيه تصنيفاً لطيفاً سمّيته : ( الغيث<sup>(١)</sup> المغدق ، في ميراث ابن<sup>(٢)</sup> المعتق ) ، في سنة أربع وثلاثين وسبع مائة بالديار المصرية<sup>(٣)</sup> .

فمن جهة الحديث لا حجة لهم ؛ ومن جهة المعنى فإن النساء لا يرثن بالنسب إلا بالنسب القريب كالبنات والأخت وما تُعد كبنات البنات لا ترث ، والولاء مُنحطٌ رتبة عن النسب ، وخرجت النساء منه جملة إلا المعتقة ؛ ولأن فيه معنى العصوبة ولا مدخل للنساء فيها ، ولم يقل أحمد<sup>(٤)</sup> إلا في البنات خاصة للحديث ، وهو ضعيف .

قال الفرضيون : من ورث بنت المعتق مع ( ابن المعتق ، كمن ورث بنت العم مع )<sup>(٥)</sup> ابن العم ، ولا قائل به ، وهو خطأ بين ممن قال به في المسألة المشهورة التي أخطأ فيها كثيرٌ من فقهاء العراق<sup>(٦)</sup> فكثرت عددهم ، قال ذلك<sup>(٧)</sup> شيخنا الفرضي .

وأما قول شريح وطاووس فأبعد ، ولا ترث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن أو جرّ الولاء إليهن<sup>(٨)</sup> من اعتقن ، وسيأتي في كلام المصنّف .

(١) من (( ت )) ، و ( الغيث ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( د )) وفتاوى السبكي ، وفي (( ت )) : ( بن ) .

(٣) قلت : وهو كتابٌ للشارح مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٢/٢٢٤-٢٥٥) .

(٤) تقدم آنفاً توثيق مذهب أحمد ، وأن هذه الرواية عنه ضعيفة جداً ص : (٣٧٥) .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) قال المرداوي في الإنصاف (٧/٣٨٨) : ( يروي عن مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَبْعِينَ قَاضِيًا مِنْ قَضَاةِ

العِرَاقِ عَنْهَا فَأَخْطَؤُوا فِيهَا ) . وانظر : المبدع لابن مفلح (٦/٢٨٣) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٥٠٣) .

(٧) من (( ت )) ، و ( ذلك ) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فيهن ) .

ومن الدليل على أن عَصَبَةَ المعتق يرثون ، في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> في قصة طويلة لعمر بن العاص<sup>(٣)</sup> قضى له عمر فيها ما يقتضي ذلك .

قال الأصحاب : المعتبر أقرب عصباته يوم موت العتيق ؛ فلو مات المعتق وخلف ابنين ، ثم مات أحدهما وخلف ابناً ، فولاء العتيق لأخيه ؛ لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن ، ولو أعتق المسلم كافراً ومات المعتق عن ابنين : مسلمً وكافرً ؛ ثم مات العتيق كافراً ؛ فماله للابن الكافر ، ( ولو أسلم )<sup>(٤)</sup> العتيق ثم مات ، فميراثه للابن المسلم ، ( ولو أسلم )<sup>(٥)</sup> الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فالميراث بينهما ، وهو معنى قول الحاوي الصغير<sup>(٦)</sup> : إن ( مات اليوم )<sup>(٧)</sup> في دين العتيق<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه في كتاب الفرائض باب في الوكلاء ، برقم : (٢٩١٧) ، وسكت عنه .  
(٢) أخرجه في كتاب الفرائض باب ميراث الوكلاء ، برقم : (٢٧٣٢) . وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض ، في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات لمن يكون ولاؤه ، برقم : (٣١٥١٨) ، وأحمد في المسند في مسند عمر بن الخطاب ، برقم : (١٨٣) . وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٦١/٣) . وانظر : بيان السوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤٨٢/٥) ، وكتر العمال للهندي (١٦/١١) .  
(٣) هو أبو عبد الله وقيل أبو محمد : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سَهْم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي بن غالب السهمي القرشي ، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر ، بعثه الرسول ﷺ أميراً على سرية ذات السلاسل ، واستعمله على عمان ، وولاه عمر الشام ثم مصر ، ولم يزل عليها إلى أن توفي رضي الله عنه سنة : ٤٣ هـ ، على الصحيح . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١١٨٤/٣-١١٩١) ، وأسَدُ الغابة لابن الأثير (٢٥٩/٤-٢٦٣) ، والإصابة لابن حجر (٦٥٠/٤-٦٥٣) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وأسلم ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وأسلم ) .

(٦) (الحاوي الصغير) هو كتاب في الفقه الشافعي . صَنَّفَهُ : الشيخ نجم الدين ، عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، قال الياضي : ( سلك في حاويه مسلماً لم يلحقه أحدٌ ولا قاربه ) ، وكان أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحساب وحسن الاختصار ، ومن تصانيفه أيضاً : ( اللباب ) ، وشرحه المُسمى (العجاب) ، و (كتاب في الحساب) ، توفي كهلاً في المحرم سنة : ٦٦٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٧٧/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (١٣٧/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد . (٣٢٧/٥) .

(٧) من (( د )) ، و ( مات اليوم ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٧/٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٩٤/١٣) ، وروضة الطالبين للنووي

(١٧٥/١٢) ، وفتاوى السبكي (٢٤٩/٢-٢٥٠) ، والإقناع للشريبي (٣٨٦/٢) .

**قال : ( وترتيبهم كترتيبهم في النسب ) .** يعني بعد المعتق ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل<sup>(١)</sup> ، ثم أبوه ؛ لكن يفارق النسب في شيء يذكره المصنّف ، وشيء لم يذكره هنا وذكره في باب العتق . ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنٍ ، والآخر عن ابنين ، والآخر عن ثلاثة ، ثم مات العتيق ؛ فماله للخمسة بالسوية ، ولو كان أحد الثلاثة باقياً ، فمال العتيق له دون بني إخوته .

**قال : ( لكن الأظهر أن أبا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده ) .** هذا هو الأظهر عند الشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبري والأكثرين<sup>(٢)</sup> ؛ وبه قال مالك<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الأخ ابن أبي المعتق<sup>(٤)</sup> ، والجد أبو أبيه ، والبنوة أقوى في العصبية ، وإنما ذكرنا<sup>(٥)</sup> هذا القياس في النسب لإجماع الصحابة على : أن الأخ لا يسقط بالجد<sup>(٦)</sup> .  
والثاني<sup>(٧)</sup> وهو الأصح عند البغوي<sup>(٨)</sup> ، وبه قال أحمد<sup>(٩)</sup> : أنهما يستويان ؛ أعني الأخ والجد كما في النسب لاستوائهما بالقرب .

- (١) من (( ت )) ، و ( وإن سفل ) ساقطة من (( د )) .  
(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٨٤) ، والحاوي للماوردي (١١٨/٨) ، والبيان للعمري (٥٤٢/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٠/٦-٤٨١) ، وروضة الطالبين للنووي (١٧٦/١٢) .  
(٣) قال في المدونة الكبرى (٣٧٩/٨) : ( قلت رأيت إن مات وترك أخاه وجدته وترك موالي ، قال قال مالك : الأخ أحق بولاء الموالي من الجد . قال قال مالك : وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالي من الجد ) . وانظر : جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٣٢/١) ، والذخيرة للقرافي (٢٤٦/٤) ، والتاج والإكليل للعبدي (٣٦٣/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٤٢٠/٤) .  
(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الميت ) .  
(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( تركنا ) .  
(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٨٥) ، والحاوي للماوردي (١١٨/٨) ، والبيان للعمري (٥٤٢/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٠/٦) .  
(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الباقي ) .  
(٨) التهذيب للبغوي (٤١/٥) .  
(٩) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٠١) ، والمغني لابن قدامة (٢٤٧/٩) ، والكافي له (٥٣٠/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٧) .

فإذا قلنا بهذا ( فقيل : للجد )<sup>(١)</sup> ما هو خيرٌ له من المقاسمة وغيرها على ما سيأتي ،  
والأصح أنه يقاسمهم أبداً ؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> مدخل للفرض المقدر في الولاء .

ولو اجتمع مع الجد هنا أخٌ من أبوين وأخٌ من أب ؛ قال ابن سريج : لا معادة  
وهو الأصح<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن اللبان<sup>(٤)</sup> : يُعَدُّ كالنسب ، فعلى القول الثاني الجد أولى من ابن  
الأخ كما في النسب ، وقيل هما سواء .

وفي التهذيب<sup>(٥)</sup> تفرعاً على هذا القول : أن الأخ أولى من أبي الجد ، وأن أبا الجد  
مع ابن الأخ يستويان ، وعلى هذا القول الأول<sup>(٦)</sup> وهو تقدم الأخ على الجد ، وهو<sup>(٧)</sup> ابن  
الأخ أيضاً مقدّمٌ عليه وبه قال مالك<sup>(٨)</sup> ، كما أن ابن الابن وإن سفل يُقدّم على الأب ،  
والقولان<sup>(٩)</sup> في الأخ والجد يجريان في العم وأبي الجد ، وفي كل عم اجتمع مع ( جد أدلى  
العم بأب دون الجد )<sup>(١٠)</sup> ، ولا خلاف أن الجد أولى من العم<sup>(١١)</sup> .

وإذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ للأُم فالمنصوص يُقدّم ، ولو كان / ٢٩ : د /  
للمعتق ( أخٌ لأبوين وأخٌ لأب )<sup>(١٢)</sup> ؛ فطريقان ؛ أصحهما : تقدم الأخ من الأبوين ،  
والثاني : على قولين .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فللجد ) .

(٢) من (( د )) ، و ( لا ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي ( ٤٨٠ / ٦ ) .

(٤) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٨٤ - ٨٥ ) ، وانظر : الشرح الكبير للرافعي ( ٤٨٠ / ٦ ) .

(٥) التهذيب للبخاري ( ٤١ / ٥ ) .

(٦) من (( د )) ، و ( الأول ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، و ( وهو ) ساقطة من (( د )) .

(٨) انظر : المدونة الكبرى ( ٣٧٩ / ٨ ) ، والتفريع لابن الجلاب ( ٣٤٥ / ٢ ) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب

( ٥٣٢ / ١ ) ، والفواكه الدواني للنفاوي ( ١٤٩ / ٢ ) ، والشرح الكبير للدردير ( ٤٢٠ / ٤ ) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( والقولين ) .

(١٠) من (( د )) ، ما بين القوسين ساقط من (( ت )) ، وكتب مكانه ( جدادا ) .

(١١) الشرح الكبير للرافعي ( ٤٨١ / ٦ ) .

(١٢) من (( د )) ، و ( أخ لأبويه وأخ لأبيه ) من (( ت )) .

واعلم أن الشافعي - رحمه الله - لما حكى القولين في أن الأخ يقدم على الجد ، قال : وبهذا أقول<sup>(١)</sup> ، يشير إلى تقديم الأخ ؛ فلذلك اتفق الأكثرون على ترجيحه ، ولا وجه مع ذلك من جهة المذهب لترجيح البغوي ، وإن كان<sup>(٢)</sup> وجهه من غير تقييد بالمذهب ظاهراً .

وإطلاق المصنّف : (أخا المعتق وابن أخيه) تنبيه على أنه لا فرق بين الأخ الشقيق والأخ للأب ، وأن الأظهر تقديمه على الجد ، والأمر كذلك ، ولا يرد على إطلاقه الأخ للأم لأنه ليس بعصبة .

فرغ : في<sup>(٣)</sup> فرائض القاضي حسين عن : الأم<sup>(٤)</sup> ، إذا اجتمع العم مع جد الأب فقولان ؛ أحدهما : العم أولى ، والثاني : أنهما سواء .

قال : ( وإن لم يكن له<sup>(٥)</sup> عَصَبَةٌ ، فلمعتق المعتق ، ثم عصبته كذلك ) .

قال القاضي حسين : ثم مولى المولى ، ثم عصبته على هذا<sup>(٦)</sup> الترتيب الذي ذكرنا ؛ فإن (عَدِمَ هؤلاء وكان له مولى عصبه ، قال أصحابنا : إن كان<sup>(٧)</sup> مولى عَصَبَةٌ أيه أو جده ورث<sup>(٨)</sup> ، وإن كان عَصَبَةٌ أخيه أو عمه أو ابنه<sup>(٩)</sup> لا يرث ، والفرق أنه إذا كان مولى أبيه ، فإنعامه عليه وإنعامه على الأخ لا يتعدى إليه ، وإنعامه على الابن لا يرتقي إليه ، فلم يرث .

(١) الأم للشافعي (١٢٩/٤) .

(٢) من (( د )) ، و ( كان ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) الأم للشافعي (١٢٩/٤) .

(٥) من (( د )) والمطبوع ، و ( له ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، و ( هذا ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط (( د )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ورثت) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أبيه) .

وعن مختصر الغنية في الفرائض ، لأبي [سعد] <sup>(١)</sup> عبد الكريم بن أحمد الـوزَّان <sup>(٢)</sup> ،  
بَعْدَ عصبات المعتق : معتق المعتق ثم عصباته الأقرب فالأقرب ، ثم معتق معتق <sup>(٣)</sup> المعتق ثم  
عصباته ، وهذا هو الذي قدمناه عن القاضي حسين ، قال : فإن لم يكن أحدٌ من  
هؤلاء فمعتق الأب ثم عصباته ، ثم ( معتق معتق الأب ثم عصباته ، ثم معتق معتق  
معتق الأب ) <sup>(٤)</sup> ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء ( فمعتق الجد ثم عصباته ، ثم معتق معتق  
الجد ثم عصباته ، ثم معتق معتق معتق الجد ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء ) <sup>(٥)</sup> وكان لأمه  
معتق ؛ فإن كان الولد من أولاد العرب ولا <sup>(٦)</sup> ولاء عليه لموالي ( الأب ، وكان ) <sup>(٧)</sup>  
مجهول النسب ، فالظاهر من قول الشافعي - رحمه الله - أن ولاء لمعتق الأم ، وقال أبو  
العباس ابن سريج : لا ولاء عليه لاحتمال أن يكون من أولاد العرب ونحن لا نعلمه ، فلا  
يثبت التوارث بالشك <sup>(٨)</sup> .

فإن لم يكن أحد من هؤلاء ؛ فمن قال بتوريث ذوي الأرحام صُرف المال إليهم ،  
ومن لم يقل بتوريثهم صُرف المال إلى بيت المال / ٢٩ : ت / .

(١) في (( ت )) : (لأبي سعيد) ، وفي (( د )) : (لأبي سعود) ، وكلاهما خطأ .

(٢) هو أبو سعد : القاضي عبد الكريم بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن إبراهيم الطبري التيمي - بميم واحدة - يعرف  
بالوزَّان ، من أهل طبرستان ، نزل الري وولي القضاء ، وهو جدُّ الوزاريين رؤساء الشافعية بالري ، تفقه على  
الإمام أبي بكر القفال المروزي ، وفقهاء الري وغيرهم ، وسمع من أبي منصور البغدادي ، وهو مصنفٌ متقنٌ ،  
من كبار عصره جاهلاً وغناً وكرماً وفضلاً وبيانا ، توفي سنة : ٤٦٨ هـ ، وقيل : ٤٦٩ هـ . قلت : ولم أجد  
ذكراً لمصنفاته ، ولا للكتاب الذي أشار إليه الشارح ، غير أن كتاب : (الغنية في فروع الشافعية) هو لابن  
سريج ، وربما يكون هذا مختصراً منه . انظر : الأنساب للسمعاني (٥/٥٩٦) ، والتدوين في أخبار قزوين  
للرافعي (٣/٢٠٠-٢٠١) ، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصيرفي (١/٣٦٦) ، وطبقات  
الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٥٥٨-٥٥٩) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٢١٢) .

(٣) من (( د )) ، و( معتق ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( معتق معتق معتق الجد ) من (( د )) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط (( د )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فلا ) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الأم أو كان ) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٩٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٩/٣٥٢) ، وحاشية الرملي (٤/٨٣) .



وهذا الذي قاله من ترتيب المعتق ثم معتق الأب ثم معتق الجد مشكلاً ، ينبغي أن يكون مراده إذا لم يكن له معتق فمعتق الأب ؛ فإن<sup>(١)</sup> لم يكن لا<sup>(٢)</sup> هذا ولا هذا فمعتق الجد ، أما إذا كان له معتق فلا يُتصور أن يكون عليه ولاء لغيره ؛ ولو كان لأبيه معتق وولده معتق ؛ لأن من مسه الرق لا يكون عليه ولاء لغير معتقه .

ولا يتصور أن يكون الولاء على شخص بسببين فليعلم ذلك ؛ لأن كلام هذا<sup>(٣)</sup> المصنف موهوم ، وقد صرح الأصحاب بأنه إذا انقضت عصابات المعتق ولم يكن هناك معتق أن المال لبيت المال ، ولا شيء لمعتق الأب في هذه الحالة ، وإنما يكون له إذا لم يكن الولد رقيقاً .

واعلم أن الأصحاب تكلموا في ذلك كالمفروغ منه ، ولا بد له من دليل ، وفي الآثار ما يقتضي ذلك في عَصَبَةِ المعتق كما قدمته<sup>(٤)</sup> ، وفي المعتق له ومن انجر إليه ، لكن في تتبعه طول لم أر التطويل به ، وليس بالهين فإن الإجماع والنص إذا سلم إنما جاء في المعتق ، وفي : (الغيث المغدق)<sup>(٥)</sup> شيء يسير منه<sup>(٦)</sup> لا يجدي .

وقال ابن حزم<sup>(٧)</sup> : إذا ماتت المعتقة ولها بنون وعَصَبَةٌ ، فالميراث لعصبتها لا لبنيتها ، إلا أن يكون ولدها عصبتها .

(١) من « ت » ، وفي « د » : (وإذا) .

(٢) من « د » ، و ( لا ) ساقطة من « ت » .

(٣) من « ت » ، و ( هذا ) ساقطة من « د » .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (قدمنا مثله) .

(٥) انظر : فتاوى السبكي (٢/٢٢٤-٢٥٥) ، حيث الكتاب مطبوع ضمن الفتاوى .

(٦) من « د » ، و ( منه ) ساقطة من « ت » .

(٧) المحلى لابن حزم (٩/٣٠٠-٣٠١) .

وقال قوم : الميراث لولدها ، قضى عمر في موالي<sup>(١)</sup> صفية أم الزبير<sup>(٢)</sup>  
بالميراث للزبير<sup>(٣)</sup> . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup> : أولاهم العَصْبَةُ الذي ينتمي إليهم الموالي<sup>(٦)</sup> ، فيقولون : نحن  
موالي بني أسد إن كانت هي أسدية ، ولا ينتمون إلى بني تميم إن كان ابنها تميمياً ، وقال  
بقول عمر الشعبي وعطاء وابن أبي ليلى ، واحتج ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم :  
« مولى القوم »<sup>(٧)</sup> ، وإذا كانت المرأة مُضَرِّيةً ، وبنوها تميميون ، فهو إليها من مُضَرِّ  
بلا شك<sup>(٨)</sup> .

(١) من « ت » ، وفي « د » : (مولى) .

(٢) هي أم الزبير بن العوام : صَفِيَّةُ بنتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ الهاشمية القرشية ، عمّة الرسول ﷺ ، وشقيقة حمزة بن  
عبد المطلب ، وهي من المهاجرات الأول ، توفيت رضي الله عنها سنة : ٢٠هـ ، ودفنت بالبقيع . انظر :  
الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٧٣/٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١٨٧/٧-١٨٨) ، الإصابة لابن حجر  
(٧٤٣/٧-٧٤٤) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون ، برقم : (٣١٥٥٤)  
وفي كتاب الديات في العقل على مَنْ يكون ، برقم : (٢٧٥٨٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب  
الديات باب من العاقلة التي تغرم ... ، برقم : (١٦١٥٥) . وذكره الشافعي في الأم (١١٥/٦) ، وقال ابن  
حجر في التلخيص الحبير (٣٧/٤) : (وهو مُنْقَطِعٌ) .

(٤) تقدم قريباً توثيق مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ص : (٣٧٣ و ٣٧٥) .

(٥) المحلى لابن حزم (٣٠٠/٩-٣٠١) .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (المولى) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب مولى القَوْمِ من أنْفُسِهِمْ وابن الأختِ منهم ، برقم :  
(٦٣٨٠) .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم (٣٠١/٩) ، وفتاوى السبكي (٢٥٠/٢) .

قال : ( ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتمياً إليه بنسب ، أو ولاء ) . يعني عتيقها ( أو ابن عتيقها )<sup>(١)</sup> وإن سفل ، أو عتيق<sup>(٢)</sup> عتيقها أو ابنه وإن سفل وهكذا على هذا ، وهذا موافق في المعنى لقولنا : من أعتقن ( أو أعتق من أعتقن )<sup>(٣)</sup> أو جرّ الولاء إليهن من أعتقن ؛ لأن ابن العتيق جرّ الولاء إليهن عليه أبوه الذي هو عتيقهن . وقد أعاد المصنّف المسألة في باب : العتق<sup>(٤)</sup> ، وهناك نستوفي إن شاء الله تعالى أكثر مسأله .

(١) من (( ت )) ، وكرر ما بين القوسين من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أعتق ) .

(٣) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط (( ت )) .

(٤) قلت : والشارح رحمه الله لم يبلغ به العمر حتى يصل إلى باب العتق ، بل وصل إلى أوائل باب الطلاق ، والعتق متأخراً عنها . غير أنه ذكر جملة من الفوائد في نهاية كتاب الفرائض هذا ، ومنها مسائل من جرّ الولاء ،

انظرها في الفائدة السابعة ص : (٧٢١) .

قال : ( فصل<sup>(١)</sup> ) : اجتمع جدٌ وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوين أو لأبٍ<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يكن معهم ذو فرض ، فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ ) .

هذا الفصل بابٌ عظيمٌ مشكّلٌ ، استعظم الكلام فيه الصحابة فمن بعدهم ، قدّمنا ما يشير إلى ذلك عند الكلام في فرض السدس<sup>(٣)</sup> .

ووجه الإشكال : أنه ليس منصوباً عليه في القرآن ، وله اسمٌ خاصٌ ينفرد به عن الأب لو جاز إطلاق اسم الأب عليه مجازاً ، وأجمع<sup>(٤)</sup> العلماء على : أنه يرث<sup>(٥)</sup> ، ولم يقل أحدٌ بنقصه عن السدس ، إلا شيئاً شاذاً سنحكيه .

وقد حكى عن طائفة : أنه له<sup>(٦)</sup> شيء على حسب ما يقضي به الإمام ، ورووا عن زيد في الجدِّ والإخوة : لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين ( يكثر الإخوان )<sup>(٧)</sup> حيناً

(١) في ميراث الجدِّ والإخوة ينظر : الأم للشافعي (٨١/٤) ، ومختصر المزني (١٣٩/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٠٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) ، والإبانة للفراني لوح رقم : (٢٠٠/١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٤) ، والمهذب له (٣١/٢) ، والتلخيص للخبري (١٨٤/١) ، وتنتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٠/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٩٤/٩) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٤٧/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٣٠٤/٦) ، والتهذيب للبعثي (٤٠-٣٣/٥) ، والبيان للعمرائي (٨٩/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٩-٤٨١/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥٩ و ١٤٧/١٥) ، وكفاية النبيه له لوح : (٢٧٨/٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦١/٣) ، والتعليق على نظم اللالكى لابن المحدي ص : (٢٥٩) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٣٨-٣١٣/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣٥١/١) ، ومعني المحتاج للشربيني (٢١/٣) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (٤٥/١) ، ونهاية المحتاج للرملبي (٢٤/٦) ، وحاشية قليوبي (١٤٧/٣) .

(٢) فائدة هامة : الجدُّ من قِبَل الأب يحجب الإخوةَ لأُم بالإجماع . انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٤) ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٧/٢) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (٤٥/١) .

(٣) في فصل الفروض ص : (٢٧٥) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، والإقناع له ص : (٢١٣) ، الإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٥/٢) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( واحتج ) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أنه ليس شيء ) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( بكثره الأخوات ) . وفي المحلى لابن حزم : ( يكثرُ الإخوةَ حيناً وَيَقْلُونَ حيناً ) .

ويقولون ، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة ، إلا أن أمير المؤمنين كان إذا استفتي فيهم يفتي بينهم على ما يرى فيهم على قدر كثرة الإخوة وقتلتهم<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : وقالت طائفة ليس له مع الإخوة شيء ، وروي أن عمر لما استشار في ميراث الجد والإخوة ، قال زيد : ( وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم )<sup>(٣)</sup> .

وعن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٤)</sup> : ( أن دون الجد شجرة أخرى فما خرج منها فهو أحق به ؛ يعني : الأب )<sup>(٥)</sup> ، وهذا القولان شاذان ، والأول يمكن حمله على المقاسمة ، ومقتضى كلام الشافعي وجماعة أن<sup>(٦)</sup> الثاني لا قائل به من الصحابة .

وقال البخاري : ( قال أبو بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير : الجدُّ أبٌ ، قال ويُذكر عن : عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وزيد ، وأفاويل مختلفة )<sup>(٧)</sup> .

الخلاف في  
مقاسمة الإخوة  
للجد

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٣/٩) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٨٣/٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض ، باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢٠٩) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٣/٩) ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٦٧/٤) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٢٨/٤) ، وتغليق التعليق لابن حجر (٢١٨/٥) .

(٤) هو : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ، له رؤية وصحة ، وأبوه صحابي ، وقيل ليس له رؤية ولا صحة ، لزوم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، لذلك كان يعرف بصاحب معاذ ، بعثه عمر إلى الشام يفقه الناس ، فكان فقيه الشام وشيخها وعالمها ، وهو الذي فقه عامة التابعين هناك ، توفي سنة : ٧٨ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤١/٧) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٨٥٠/٢-٨٥١) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٥٠٢/٣-٥٠٣) ، والإصابة لابن حجر (٣٥٠/٤-٣٥١) ، وتهذيب التهذيب له (٢٢٥/٦-٢٢٦) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٣/٩-٢٨٤) .

(٦) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) صحيح البخاري تعليقا في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة . وقد وصل هذه الآثار عن الصحابة ابن حجر في تغليق التعليق (٢١٤/٥-٢٢٢) .

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : كان أبو بكر الصديق<sup>(٢)</sup> ، وابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وعائشة ، ومعاذ ، وأبي ، وأبو الدرداء<sup>(٤)</sup> ، وأبو هريرة<sup>(٥)</sup> ،

(١) نقل الشارح رحمه الله كلام ابن عبد البر هذا من كتابه : (الإشراف ، على ما في أصول فرائض الموارث من الاجتماع والاختلاف) كما سيشير لذلك في نهاية هذا النقل . قلت : ولم أجد هذا الكتاب بعد البحث الكثير مع أهميته البالغة في بابه ، ولكن انظر الاستذكار لابن عبد البر (٣٤٤-٣٤١/٥) حيث أتى بشيء من هذا ، ثم أحال على كتابه (الإشراف) .

(٢) أخرج البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، برقم : (٦٣٥٧) عن ابن عباس قال : ((أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لتأخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال خير ، فإنه أنزله أباً ، أو قال قضاة أباً)) . فائدة : قال البخاري بعد ذكر قول أبي بكر في أن الجد أباً : (ولم يذكر أن أحداً خالف أباً بكر في زمانه ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٢٠/١٢) : (كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور ؛ فإن الإجماع السكوتي حجة ، وهو حاصل في هذا) .

(٣) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٤) و (١٩٠٥٥) و (١٩٠٥٦) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجد برقم : (٤٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الجد من جعله أباً ، برقم : (٣١٢٠٧) و (٣١٢٠٨) و (٣١٢٠٩) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب قول ابن عباس في الجد ، برقم : (٢٩٢٤-٢٩٢٦) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٩/١٢) .

(٤) هو أبو الدرداء : عويمر بن عامر - وقيل : مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد - بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الخزرجي الأنصاري ، مشهور بكنيته واسمه معاً ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، ولأه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، توفي رضي الله عنه سنة : ٣٢هـ على الصحيح . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٢٧/٣-١٢٣٠) و (١٦٤٦/٤-١٦٤٨) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٤٠/٤-٣٤١) ، والإصابة لابن حجر (٧٤٧/٤) .

(٥) الرواية عن : عائشة ، ومعاذ ، وأبي ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي موسى رضي الله عنهم ، لم أجد لها مسندة عنهم ، إلا أن كتب الخلاف يذكرونها عنهم . انظر : الأم للشافعي (٨١/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، والحاوي للماوردي (١٢٢/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨١١) ، والمحلّى لابن حزم (٢٨٨/٩) ، والتلخيص للخبيري (١٨٤/١) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩-١٨٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٦٩) ، والمغني لابن قدامة (٦٦/٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) .

وابن الزبير<sup>(١)</sup> ، وأبو موسى<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - يقيمون الجدّ مقام الأب عند عدمه<sup>(٣)</sup> ؛ ويحبون به<sup>(٤)</sup> الإخوة ، ولا يورثونهم معه شيئاً .

وبه قال : طاووس ، وعبد الله<sup>(٥)</sup> بن عتبة بن<sup>(٦)</sup> مسعود<sup>(٧)</sup> ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، وعثمان / ٣٠: د / ( البتّي<sup>(٨)</sup> ) ، وأبو حنيفة<sup>(٩)</sup> ، والمزنيّ ، وأبو ثور ،

(١) أخرج البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ، برقم : (٣٤٥٨) عن عبد الله بن أبي مليكة قال : « كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْحَدِّ ؛ فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُهُ ، أَنْزَلَهُ أَبُو ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٩/١٢) : (وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر) .

(٢) تنبيه : وقع في المحلى لابن حزم (٢٨٨/٩) أن أبا موسى رضي الله عنه يقول بمقاسمة الجد مع الإخوة ، قلت : وغيره من كتب الخلاف تذكر عكس ذلك ، كما سبق توثيق ذلك آنفاً ص : (٣٨٧) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (عدم الأب) .

(٤) من (( د )) ، و ( به ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) قلت : في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨١٢) أن هذا القول منسوبٌ لعبد الله بن عتبة بن مسعود ، بينما في التلخيص للخبري (١٨٥/١) أن هذا القول منسوبٌ لابنه : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وابن مسعود) . وهو خطأ .

(٧) هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبيد الله بالتصغير : عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو والد عبيد الله الفقيه المشهور ، وُلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار التابعين ، وقيل إن له صحبه ، وكان ثقة ربيعاً كثير الحديث والفتيا ، فقيهاً ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة : ٧٤هـ ، وقيل : ٧٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٥٧/٥) ، وطبقات ابن سعد (٥٨/٥) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٩٤٥/٣-٩٤٦) ، والكاشف للذهبي (٥٧٢/١) ، والإصابة لابن حجر (١٦٦/٤) ، وتقريب التهذيب له (٣١٣/١) .

(٨) هو أبو عمرو : عثمان بن أسلم - ويقال مسلم أو سليمان - بن جرموز البتّي ، نسبة إلى بيع ثياب البتوت التي كان يبيعها بالبصرة ، مولى بني زهرة ، كوفيٌّ استوطن البصرة ، كان فقيهاً صاحب رأي ، الأكثر وثقوةً وهناك من ضعّفه ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ عابوا عليه الإفتاء بالرأي) ، توفي رحمه الله سنة : ١٤٣هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٧/٧) ، وضعفاء العقيلي (٢٢٢/٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٥/٦) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٧٦/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٩/٧) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٨٦) .

(٩) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٥٦) ، والاختيار للموصلي (٥٦٥/٥) ، وشرح السراجية للخرجاني ص : (١٦٥) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨١/٦) .

وإسحاق ، ونعيم بن حماد ، وداود ، والطبري<sup>(١)</sup> ، وابن سريج<sup>(٢)</sup> . ورؤي عن عمر<sup>(٣)</sup> ،  
وعثمان<sup>(٤)</sup> (٥) أنهما قالوا بذلك ثم رجعا عنه .

(١) هو أبو جعفر : محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الإمام العلم المجتهد صاحب التصانيف ،  
كان حافظاً للقرآن فقيهاً بأحكامه عالماً بالسنن والآثار ، ومصنفاته كثيرة جداً منها : (تاريخ الأمم) و  
(التفسير) و (تهذيب الآثار) و (القراءات) و (العدد والتبريل) و (اختلاف العلماء) و (تاريخ الرجال) و (لطيف  
القول في الفقه) و (التبصرة في الأصول) و (الفضائل) وغيرها ، توفي رحمه الله عشية الأحد ليومين بقيا من  
شوال سنة : ٣١٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٦٢/٢-١٦٨) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان  
(١٩١/٤-١٩٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٧/١٤-٢٨٢) ، ومعرفة القراء الكبار له (١/٢٦٤-  
٢٦٦) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص : (٩٥) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٤٨-٥١) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، والحاوي للماوردي (١٢٢/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب  
ص : (٨١١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٦٩) ، والمحلى لابن حزم (٢٨٨/٩) ، والتلخيص للخبّري  
(١٨٤/١) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩-١٨٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٢/٦) ، والمغني لابن  
قدامة (٦٦/٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) .

(٣) أما الرواية الأولى عن عمر في أنه جعل الجد أبا فأخرجها : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب  
الجد ، برقم : (٤٤) (( أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اجعل الجد أبا ؛ فإن أبا بكر  
جعل الجد أبا )) ، قال ابن حزم في المحلى (٢٨٧/٩-٢٨٨) : (وهو إسناد ثابت) . وأما الرواية الثانية عن  
عمر في المقاسمة فستأتي قريباً ص : (٣٩١) .

(٤) أما الرواية الأولى عن عثمان أنه يجعل الجد أبا فأخرجها : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض  
الجد ، برقم : (١٩٠٥٠) ، وفيه : (( أن عمر حين طعن استشارهم في الجد فقال له عثمان : إن تتبع رأيك فإن  
رأيك رشّد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان )) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب  
الفرائض ، باب الجد ، برقم : (٤٦) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في الجد من جعله أبا ،  
برقم : (٣١٢٠٨) ، وصححها ابن حزم في المحلى (٢٨٨/٩) . وأما الرواية الثانية عن عثمان أنه يقسم بين  
الجد والإخوة فأخرجها : مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الجد ، برقم : (١٠٧٣) و  
(١٠٧٥) ، وعبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٢) و (١٩٠٦٩) و  
(١٩٠٧٠) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، برقم : (٧١) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .



واختلف عن عمر اختلافاً كثيراً ، قال عبيدة<sup>(١)</sup> : أحفظ عن عمر في الجدّ ثمانين قضية<sup>(٢)</sup> .

وقال عبيدة<sup>(٣)</sup> أيضاً : إني لأحفظ عن عمر ( في الجدّ مائة )<sup>(٤)</sup> قضية كلها ينقض بعضها بعضاً<sup>(٥)</sup> .

وروي أن علياً<sup>(٦)</sup> وزيداً استشارهما عمر<sup>(٧)</sup> في الجدّ والإخوة ، فاجتمعا<sup>(٨)</sup> على أن يُورثا معه<sup>(٩)</sup> الإخوة ، فقال لهما عمر : ( لولا أن رأيكما اجتمع على هذا ، ما رأيت أن يكون ابني ، ولا أكون أباه )<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو أبو عمرو أو أبو مسلم : عبيدة بن عمرو بن ناجية السلمي - وقيل السلمي - المرادي الخولاني الكوفي ، وقيل عبادة بن قيس ، وقيل عبيدة بن قيس بن عمرو ، الإمام الفقيه الثبت ، أسلم باليمن قبل وفاة النبي ﷺ بستين عام الفتح ، وليست له ضجة ، وتوفي رحمه الله قبل السبعين أو بعدها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٣/٦-٩٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٨٢/٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩١/٦) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١١٧/١١-١١٩) ، والأنساب للسمعاني (٢٧٦/٣) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٥٧٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠/٤-٤٤) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٧٩) .

(٢) أخرج الدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب الجدّ ، برقم : (٢٩٠٠) عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة حدثني عن الجدّ فقال : (إني لأحفظ في الجدّ ثمانين قضية مختلفة) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٤٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في اختلافهم في أمر الجد ، برقم : (٣١٢٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة .. برقم : (١٢١٩٢) . وقال ابن حجر في تعليق التعليق (٢١٩/٥) : (هذا إسنادٌ صحيحٌ غريبٌ جداً) ، وانظر فتح الباري له (٢١/١٢) ، والتلخيص الحبير له (٨٧/٣) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) قال الحنفي في التلخيص (١٨٦/١) : (وهذا على سبيل المبالغة لا على الحقيقة) . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٧/٣) : (أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً بما لا محصل له ، وسبّه إلى ذلك ابن قتيبة في مُقدِّمة مُختلف الحديث ، وما المانع أن يكون قولُ عبيدة : مائة قضية ، على سبيل المبالغة) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (علي) .

(٧) من (( د )) ، و ( عمر ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فأجمعوا) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يورثاه مع) .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢٠٧) وقال : (هذا مرسلٌ شعبي لم يدرك أيام عمر ، غير أنه مرسلٌ جيد) .

وفي رواية أخرى عن عمر : (بنو عبد الله يرثونني دون إخوانهم ، فمالي لا أرثهم دون إخوانهم !؟ ، ولئن أصحبت لأقولن في الجدّ قولاً<sup>(١)</sup> ، فمات من ليلته<sup>(٢)</sup> ) ، وروي عنه من وجوه : أنه قاسم الجدّ بالإخوة .

وكان عمر<sup>(٣)</sup> وابن مسعود في المشهور عنهما يقاسمان الجدّ بالإخوة ما لم ينقصه المقاسمة<sup>(٤)</sup> من السدس<sup>(٥)</sup> ، ثم رجعا فقاسماه إلى الثلث<sup>(٦)</sup> ، وهو قول زيد بن ثابت<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) من (( د )) ، و ( قولاً ) ساقطة من (( ت )) .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٨/٩) وقال : (فَهَذَا آخِرُ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِسْنَادُهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ) . قلت : وسيأتي قريباً تصحيح الشارح لهذه الرواية ص : (٣٩٨) .
- (٣) من (( د )) ، و ( عمر ) ساقطة من (( ت )) .
- (٤) من (( د )) ، و ( المقاسمة ) ساقطة من (( ت )) .
- (٥) أخرج هذه الرواية عن عمر وابن مسعود : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦١) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٥٨) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في إذا ترك إخوة وهداً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢١٩) وَ (٣١٢٢٤) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) وقال : (وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ) .
- (٦) أخرج هذه الرواية عن عمر وابن مسعود : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، بالأرقام : (٥٩-٦١) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في إذا ترك إخوة وهداً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢١٩) ، والداقطنى في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٨٢) ، والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٢) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢١/١٢) .
- (٧) أخرج قول زيد بن ثابت : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٢) وَ (١٩٠٦٣) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، بالأرقام : (٦٣) وَ (٦٥-٦٧) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في إذا ترك إخوة وهداً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢٢٣) وَ (٣١٢٢٨) ، الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ ، بالأرقام : (٢٩٢٨-٢٩٣٠) ، والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٤) . تنبيه : قال ابن حجر في فتح الباري (٢٢/١٢) : (قلت : فاخْتَلَفَ النُّقْلُ عَنْ زَيْدٍ) . قلت : أي في كيفية المقاسمة ، وقوله هذا تأييدٌ لقول البخاري في أنه يُذَكَّرُ عَنْ زَيْدٍ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةٍ . وانظر تعليق التعليق لابن حجر (٢٢٢/٥) ، والمحلى لابن حزم (٢٨٦/٩-٢٨٣) .

وأما عليّ ؛ فروي عنه أنه كان يقاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث<sup>(١)</sup> ، ثم رجع فقاسم ما لم تنقصه من السدس فيفرض له السدس<sup>(٢)</sup> .

وروي عنه أنه قاسم به إلى سبعة وثمانية ، ولا يصحّ ثمانية<sup>(٣)</sup> .

وكتب ابن عباس من البصرة إلى علي في ستة إخوة وجدّ ؛ فكتب إليه أن أعطه سبعة<sup>(٤)(٥)</sup> . وهذه رواية الشيعة ، وهو قولهم في مقاسمة الجدّ<sup>(٦)</sup> والإخوة .

وكان عليّ وابن مسعود يفرضان لذوي السهام من الأخوات فروضهن ، ويجعلان الباقي للجدّ ، إلا أن يكون الباقي أقل من السدس ، فيفرضان له السدس ، وعن عمر نحوه<sup>(٧)</sup> .

---

(١) أخرج هذه الرواية عن علي : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٦) .

(٢) أخرج هذه الرواية عن علي : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٨) و (١٩٠٦٤) و (١٩٠٦٩) و (١٩٠٧٠) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب قول عليّ في الجدّ ، بالأرقام : (٢٩١٧-٢٩٢٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، إذا ترك إخوة وجدّاً واختلافهم فيه ، بالأرقام : (٣١٢٢٠-٣١٢٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٦) ، وصحح هذه الرواية عن عليّ رضي الله عنه ابن حجر في فتح الباري (٢١/١٢) .

(٣) الرواية عن عليّ رضي الله عنه في المقاسمة إلى ثمانية أخرجها : ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢١) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) .

(٤) من (( د )) ، و ( سبعة ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، إذا ترك إخوة وجدّاً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢٢٢) عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجدّ ، فكتب إليه : (اجعله كأحدكم ، وامح كتابي) . قال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢١) : (وليس العمل على هذه الرواية عنه) ، قلت : وفي المصنّف برقم : (٣١٢٢١) عن الشعبي أيضاً عن علي : (أنه أتى في ستة إخوة وجدّ ، فأعطى الجد السدس) .

(٦) من (( د )) ، و ( الجد و ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) تقدم تخريجه عنهم آنفاً ص : (٣٩٠-٣٩١) .

(وكان عليّ وابن مسعود لا يفضلان أباً عليّ جد)<sup>(١)</sup> .

وكان عليّ يفرض للجد مع البنات السدس ، ويجعل التعصيب للإخوة والأخوات .

وكان عليّ يفرض للأخوات للأب والأم ، ثم يقسم الباقي بين الإخوة للأب / ٣٠ : ت / والجدّ ما لم تُنقصه المقاسمة من السدس ؛ فإن نقصته فرض له السدس ، وجعل<sup>(٢)</sup> الباقي للإخوة<sup>(٣)</sup> .

وأسقط ابن مسعود الإخوة للأب ، مع الإخوة للأب والأم ، والجدّ<sup>(٤)</sup> .

وكان زيد وابن مسعود<sup>(٥)</sup> يقاسمان الجدّ بالإخوة ، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرضه له ؛ فإن كان معه زوج أو زوجة أو أم أو جدة ، أعطيا الجدّ<sup>(٦)</sup> الأوفر من المقاسمة ، أو ثلث ما تبقى بعد ذوي السهام ، أو سدس جميع المال .

وعن ابن مسعود أيضاً مثل قول عليّ إلا أن ينقصه من السدس مع ذوي السهام ،

يفرض له سدس .

---

(١) كذا في النسختين . قلت : وفي مصنّف عبد الرزاق في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٨) عن إبراهيم قال : (كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أمّاً عليّ جد ) ، وكذلك في سنن سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٦٩) ، وأيضاً في مصنّف ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، من كان لا يفضل أمّاً عليّ جد ، برقم : (٣١٢٦٣) ، وأيضاً في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والمستدرک للحاكم في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٦٤) وصححه . فلعله سهوٌ من الشارح أو خطأ من الناسخ .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وجعل له) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٤) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٧٧) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، إذا ترك إخوة و جدّاً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢٢٨) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ، برقم : (٣١٢٣٤) عن إبراهيم : (في رجل ترك جده ، وأخاه لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، فللجد النصف ، ولأخيه لأبيه وأمه النصف ، في قول عليّ وعبد الله) .

(٥) تقدم تخريج قول زيد وابن مسعود رضي الله عنهما قريباً ص : (٣٩١) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الجلدة) .

وعن عمران بن الحصين وأبي موسى : أهما قاسما إلى اثني عشر<sup>(١)</sup> ، والطرق عنهما  
بذلك ليست بالقوية<sup>(٢)</sup> .

ومن ذهب إلى قول ابن مسعود : مسروق وشريح<sup>(٣)</sup> .

ومن ذهب إلى قول [ علي ]<sup>(٤)</sup> : المغيرة بن مقسم الضبي ، ومحمد بن عبد الرحمن  
بن<sup>(٥)</sup> أبي ليلي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : الخاوي للماوردي (١٢٦/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٨٤/٩) .

(٢) قال ابن اللبان : ( وروي عن عمران بن الحصين وأبي موسى أهما قاسما الجد إلى اثني عشر ، ولا أعرف ذلك  
موصولاً ولا ثابتاً ) الإيجاز لوح رقم : (٢٢) .

(٣) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) .

(٤) (علي) ساقطة من النسختين ، وأثبتها من الإيجاز والتهذيب والمحلى والاستذكار .

(٥) من « ت » ، و في « د » : وابن . وهو خطأ .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٧١) ، والمحلى لابن حزم  
(٢٨٥/٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٣/٥) .

وذهب مالك<sup>(١)</sup> ، والأوزاعي ، والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأبو يوسف<sup>(٣)</sup> ، ومحمد<sup>(٤)</sup> ،  
 [وعبيد الله]<sup>(٥)</sup> بن الحسن ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> ، وأبو عبيد<sup>(٧)</sup> ،  
 إلى قول زيد بن ثابت<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : موطأ مالك (٥١١/٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨١/٣) ، والاستذكار لابن عبد البر  
 (٣٤٣/٥) ، والكافي له (٥٦٦/١) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٠/١) ، والذخيرة للقرافي  
 (٤٦/١٣) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٣/٤) ، وغيرها .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٨١/٤) ، ومختصر المزني (١٤٢/١) ، والمهذب للشيرازي (٣٢/٢) ، والشرح الكبير  
 للرافعي (٤٨١/٦-٤٨٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٣/٦) ، وغيرها .

(٣) هو أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن بجر بن معاوية الأنصاري الكوفي  
 القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، الإمام العابد المجتهد الثقة العلامة ، وَلِيَّ القِضَاءِ للمهدي والمهدي والرشيد ،  
 ومن مصنفاته : (الأمالي) وَ (الخراج) وَ (الإملاء) وَ (النوادر) وَ (اختلاف الأمصار) وَ (الرد على مالك) وَ  
 (الجوامع) ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ١٨٢ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٧) ، وأخبار  
 القضاة لابن حبان (٢٥٤/٣) ، والثقات لابن حبان (٦٤٥-٦٤٧) ، والفهرست لابن النديم ص :  
 (٢٨٦) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٢٢٠/٢-٢٢٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥-٥٣٩) ، وأخبار  
 أبي حنيفة للسميري ص : (٩٧-١٠٨) ، وأسماء الكتب لرياض زاده ص : (٥٤) وَ (١٤٠) .

(٤) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩-١٨١) ، والاختيار للموصلي  
 (٥٦٥/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٨) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨-٥٦٠) .

(٥) في النسختين : (عبد الله) . والصواب ما أثبتته ، كما مر في ترجمته في فصل الحجب ص : (٣٠٠) ، وكما في  
 الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٣/٥) .

(٦) الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّجْدَ لَأَبِي سَيْفِ بْنِ إِخْوَةَ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أَنَّ النَّجْدَ يُسْقَطُ  
 إِخْوَةَ ، أَخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَانْتَصَرَ لَهَا ابْنُ الْقَيْمِ بِعَشْرِينَ وَجْهًا ، وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : (وَهُوَ أَظْهَرُ) ،  
 وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ : (وَهُوَ الصَّوَابُ) . انظر : الكافي لابن قدامة (٥٣٠/٢) ، والمغني له (٦٩/٩) ، وإعلام  
 الموقعين لابن القيم (٣٧٤/١-٣٨٣) ، والفروع لابن مفلح (٨/٥) ، والمبدع لابن مفلح (١١٩/٦-١٢٠) ،  
 والإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٧-٣٠٦) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٠٢/٢-٥٠٤) ، وكشاف القناع  
 له (٤٠٨/٤) ، وغيرها .

(٧) هو أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي ، أبوه سلام مملوك رومي ، الإمام العابد المجتهد العلامة  
 الحافظ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : (غريب الحديث) وَ (الأموال) وَ (فضائل القرآن) وَ (الناسخ  
 والمنسوخ) ، وَلِيَّ القِضَاءِ بطرسوس (١٨) عاماً ، توفي رحمه الله بمكة حاجاً سنة : ٢٢٤ هـ . انظر : الطبقات  
 الكبرى لابن سعد (٣٥٥/٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٧٢/٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٠٣/١٢-  
 ٤١٥) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦٠/٤-٦٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٠-٥٠٩) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٣/٥) .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى قول أبي بكر أنه يحجب الإخوة ، وكلهم جعل الإخوة للأب إذا لم يكن إخوة لأب وأم<sup>(٢)</sup> في مقاسمة الجدّ كالإخوة للأب والأم .

وانفرد زيد بن ثابت بقوله في معادته الجدّ بالإخوة للأب مع الإخوة للأب<sup>(٣)</sup> والأم<sup>(٤)</sup> ، ثم يصير ما وقع لهم من<sup>(٥)</sup> المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم .

وأجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين بالأمصار : أن الأخ لا يحجب الجدّ<sup>(٦)</sup> ؛ إلا فرقة من المعتزلة<sup>(٧)</sup> منهم ثمامة بن أشرس<sup>(٨)</sup> ، فإنهم حجّبوا<sup>(٩)</sup> الجدّ بالأخ ، ورووا في ذلك<sup>(١٠)</sup> عن عمر شيقاً لا يصحّ عنه ، فقالت هذه الفرقة في رجل توفي وخلف أخاً وهداً : أن الأخ يرثه دون الجدّ ، وهذا خلاف سبيل المؤمنين ،

---

(١) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩-١٨١) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٥٦) ، والاختيار للموصلي (٥٦٥/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨-٥٦٠) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨١/٦) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (الأب والأم) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (للأم) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (والأم) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (في) .

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٨/٥) .

(٧) من « ت » والاستذكار ، وفي « د » : (المحشرة) .

(٨) هو أبو معن : ثمامة بن أشرس النميري البصري المتكلم ، من كبار المعتزلة ، وإليه تُنسبُ الثمامية ، ومن رؤوس الضلالة ، جمع بين سخافة الدين وخلاعة القول والعمل ، وكان ذا نوادر وملح ، وكان له اتصال بالرشيد ثم المأمون ، وصوّب ابن حجر أنه مات سنة ١١٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٤٥/٧-١٤٨) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٩٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء له (٢٠٣/١٠-٢٠٦) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٧-١٦/١١) ، ولسان الميزان لابن حجر (٨٣/٢) .

(٩) من « د » ، و (حجّبوا) ساقطة من « ت » .

(١٠) من « د » ، و (في ذلك) ساقطة من « ت » .

وشذوذٌ لا سلف<sup>(١)</sup> لقائله ، ولا يُعرج عليه ، ولا يُلتفت إليه<sup>(٢)</sup> . هذا ما نقلته من كلام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - من فرائض له سماه : الإشراف<sup>(٣)</sup> .

ولا عبرة بخلاف الشيعة ، وما لثمامة والكلام في علم الشريعة .

وتأول<sup>(٤)</sup> ابن حزم اختلاف قضاء عمر على : أنه يرجع من قول إلى قول ثم إلى القول الأول ثم يعود إلى الثاني مراراً فهي قضايا مختلفة ؛ وإن لم يكن إلا قولين<sup>(٥)</sup> .

وفي كتاب ابن حزم<sup>(٦)</sup> أن عمر شاور علياً في الجَدِّ<sup>(٧)</sup> ، فقال عليٌّ : له الثلث على<sup>(٨)</sup> كل حال .

وعن ابن مسعود في أخت لأبوين ، وأخ لأبٍ ، وجدٌ : للأخت النصف ؛ وللجد النصف<sup>(٩)</sup> ، وبه يقول مسروق ، وعلقمة ، والأسود ، وعبيدة في قول له ، ويروى عن شريح<sup>(١٠)</sup> ، وقال به بعض الحنفية ، وعن محمد الحسن أنه رجع إلى التوقف<sup>(١١)</sup> .

(١) من (( د )) ، و ( سلف ) مطموسة في (( ت )) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٨/٥) .

(٣) الاسم الكامل لكتاب ابن عبد البر هذا هو : ( الإشراف ، على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف ) . وقد أحال عليه ابن عبد البر في الاستذكار في أحد عشر موضعاً ، غير أن هذا الكتاب لم أجده مع أهميته البالغة في بابه .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وتأويل ) .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٩٥/٩) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من (( ت )) والمحلى لابن حزم ، و ( في الجد ) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( د )) والمحلى لابن حزم ، وفي (( د )) : ( في ) .

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد برقم : (١٩٠٧٦) : عن إبراهيم أن عبد الله كان يقول : ( في جدّ ، وأخت لأب وأم ، وأخوين لأب ، وللأخت النصف ، وما بقي للجد ، وليس للأخوين شيء ) .

(١٠) انظر : المحلى لابن حزم (٢٨٥/٩) .

(١١) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩-١٨١) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٥٦) ، والاختيار للموصلي (٥٦٥/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨-٥٦٠) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨١/٦) . وانظر : المحلى لابن حزم (٢٨٣/٩) .



وعن زيد بن ثابت قال : ( دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له :  
إني رأيت أن ننقص<sup>(١)</sup> الجَدَّ ، فقال له عمر : لو كنت متقصاً أحداً لانتقصت الإخوة  
للجد ، أليس<sup>(٢)</sup> بنوا عبد الله يرثوني دون إخواني ، فمالي لا أرثهم دون إخوانهم لعن  
أصبحت لأقولنّ فيه ، فمات من ليلته ) . وإسناده صحيح<sup>(٣)</sup> ، وقد قدمناه فيما نقله ابن  
عبد البر قول زيد في تلك الليلة بالمقاسمة ، فإما أن يكون ما قاله في هذه الرواية لم يستقر  
رأيه عليه ، وإما أن يكون في كيفية المقاسمة ، أما حرمان الجدّ فلا .

وإذا تأملت هذه المذاهب كلها لم تجد فيها أقوم من مذهبين : مذهب أبي بكر ،  
ومذهب زيد<sup>(٤)</sup> .

ومن قال بمذهب أبي بكر من أصحابنا : محمد نصر المروزي<sup>(٥)</sup> ، وابن اللبان ،  
وأبو منصور البغدادي<sup>(٦)</sup> .

(١) من « ت » ، وفي « د » : ( أنقص ) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : ( الذي ) .

(٣) تقدم تحريجه آنفاً ص : (٣٩١) ، وأن ابن حزم صححه في المحلى (٢٨٨/٩) .

(٤) تنبيه هام : قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب (١١٠/٩-١١١) : ( ولولا شهادة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض وإلا لاقتضى الإنصاف اتباع عليّ في باب الجدّ ، فإنه أنقى المذاهب وأضبطها ،  
وليس فيه حرّم أصل ، ولا استحداث شيء بدع ) . قلت : وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لزيد رواية في  
ثبوتها مقال ، انظر ص : (١٨٢-١٨٤) ، ومع تقدير ثبوتها فلا يلزم اتباعه في كل الأحوال كما فعل  
الشافعية ، فأبيّ بن كعب أقرأ الصحابة ، ولا يلزم ذلك الاقتصار على قراءته دون سائر القراءات .

(٥) هو أبو عبد الله : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، كان من أعلم الناس  
باختلاف الصحابة ومن بعدهم ، والشافعية يذكرونه في أصحابهم مع أنه مجتهد لا يلتزم بمذهب ، ومن  
مصنفاته : ( اختلاف الفقهاء ) و ( الإجماع ) و ( تعظيم قدر الصلاة ) و ( السنة ) و ( القسامة ) و ( قيام رمضان ) و  
( فيما خالف أبو حنيفة علياً وابن مسعود ) وغيرها ، توفي رحمه الله بسمرقند في المحرم سنة : ٢٩٤ هـ . انظر :  
تاريخ بغداد للخطيب (٣/٣١٥-٣١٨) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١١٦-١١٧) ، وسير أعلام  
النبلاء للذهبي (١٤/٣٣-٤٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢/٢٤٦-٢٥٥) ، والبداية والنهاية  
لابن كثير (١١/١٠٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (١/٨٤-٨٥) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٨١-٤٨٢) ، وروضة الطالبين  
للنووي (٦/٢٣) .

والظاهر أن مستند أبي بكر القياس ، أما ترى إلى قول ابن عباس وابن الزبير أنه أنزله أباً ، أي نزله منزلة الأب ، فلم يجعله<sup>(١)</sup> أباً حقيقة كما يقوله ابن حزم<sup>(٢)</sup> ، وإنما أنزله منزلة الأب في حجب الإخوة .

ولا شك أنه ليس<sup>(٣)</sup> في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم نَقِفْ في أمر الجَدِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم على حديثٍ صحيح<sup>(٤)</sup> ولا ضعيفٍ إلا حديثين .

أحدهما : في سنن أبي داود والترمذي والنسائي<sup>(٥)</sup> عن الحسن<sup>(٦)</sup> عن عمران بن الحصين قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه قال : لك سدس أخرى فلما ولى دعاه فقال : إن السدس الآخر طُعمة » ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن ، قال أبو داود : قال [قتادة]<sup>(٧)</sup> : فلا يدرون مع أي شيء<sup>(٨)</sup> ورثه .

(١) في : « د » وفي « ت » : ( يُجْعَل ) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٢٨٥/٩) .

(٣) من « ت » إلا أنه كرر (أنه ليس) مرتين ، وفي « د » : (ولا شك أنه في ذلك) .

(٤) من « د » ، و ( صحيح ) مطموسة في « ت » .

(٥) تقدم تحريجه في فصل الفروض ص : (٢٧٦) .

(٦) من « ت » ، و ( عن الحسن ) ساقطة من « د » .

(٧) في النسختين : (أبو قتادة) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته . كما في سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب ما

جاء في ميراث الجَدِّ ، برقم : (٢٨٩٦) .

(٨) من « د » ، و ( شيء ) ساقطة من « ت » .

الحديث الثاني : رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث عيسى بن أبي عيسى<sup>(٢)</sup> - وهو ضعيفٌ - عن عمر بن الخطاب - ولم يلحقه - أنه سأل جلساءه أيكم عنده علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٣١ د : / في الجَدِّ ؟ فقال رجل : أنا ، قال : ما أعطاه ؟ قال : السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، قال : ثم سأل أيضاً فقال رجل<sup>(٣)</sup> : أنا عندي علم من ذلك<sup>(٤)</sup> قال : مَهْ ، قال : أعطاه الثلث ، قال : مع مَنْ ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم سأل أيضاً ، فقال رجل أنا عندي علم من ذلك ، قال : مَهْ ، قال : أعطاه النصف ، فقال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم سأل فقال رجل : أعطاه المال كله ، فلما وضع زيد الفرائض أعطاه مع الولد الذكور السدس ، ومع الإخوة الثلث ، ومع الأخ الواحد النصف وإذا لم يكن وارث غيره جعل له المال .

(١) في كتاب الفرائض باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢١٠) ، وأخرجه أيضاً : الحميدي في مسنده في أحاديث عمران بن حصين ، برقم : (٨٣٣) و (٨٣٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجد ، برقم : (٣٩) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في الجد ما له وما جاء فيه .. ، برقم : (٣١٢١٥) ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراثِ الجَدِّ ، برقم : (٢٨٩٧) وسكت عنه ، والنسائي في سننه في كتاب الفرائض في ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، برقم : (٦٣٣٣) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٨٠) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ) .

(٢) هو أبو موسى : عيسى بن أبي عيسى ميسرة ، الخياط ثم الخياط ثم الخباط ، الغفاري كان كوفياً ثم انتقل للمدينة ، ولم يُدرِك عمر بن الخطاب ، مات سنة : ١٥١ هـ . وقد أجمع أهل الجرح والتعديل على تَرْكِهِ ، فمن ذلك قال البخاري : (ضعفه يحيى القطان) ، وقال العجلي : (ضعيف) ، وقال أحمد : (لا يساوي شيئاً) ، وقال يحيى بن معين : (ليس بشيء) ، وقال يحيى بن سعيد : (منكر الحديث) ، وقال النسائي : (متروك) ، وقال ابن عدي : (أحاديثه لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً) ، وقال الدارقطني : (ضعيف) ، وقال ابن حبان : (كان سيء الفهم والحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، استحق الترك) ، وقال ابن حجر في التقریب : (متروك) . انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص : (٨٦) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٩٩/٢) ، وضعفاء العقيلي (٣٩٢/٣) ، والمجروحين لابن حبان (١١٧/٢-١١٨) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٤٥/٥-٢٤٧) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٠/٢-٢٤١) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٥٠٠/٢) ، وميزان الاعتدال له (٣٨٧-٣٨٦/٥) ، وتهديب التهذيب لابن حجر (٢٠١/٨) ، وتقریب التهذيب له ص : (٤٤٠) .

(٣) من (( د )) ، و ( رجل ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( من ذلك ) ساقطة من (( د )) .

وهذا السند ضعيفٌ منقطع ، وإذا صحَّ (فتزيله على)<sup>(١)</sup> ما قاله زيد حسنٌ ،  
وشاهدٌ على أنه لا يُنقص عن السندس .

وقال الشافعي في اختلاف العراقيين<sup>(٢)</sup> : ولا أعلم للجد في السنة فرضاً إلا من وجهٍ  
واحدٍ لا يثبت أهل الحديث كل الثبت .

قال البيهقي في المعرفة : (كأنه يريد ما رواه في كتاب حرملة<sup>(٣)</sup> عن سفیان ، عن  
ابن جدعان<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن<sup>(٥)</sup> ، عن عمران بن الحصين<sup>(٦)</sup> )<sup>(٧)</sup> / ٣١ :ت / ، وذكر  
الحديث .

(١) من (( د )) ، و (فتزيله على ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) الأم للشافعي (١٣٠/٧) ، وانظر : ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٥/٥) .

(٣) هو أبو حفص : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قُرَادِ التُّحَيْبِيِّ - نسبة إلى قبيلة بمصر -  
مولا هم المصري ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي ، وكبار رواة مذهبه الجديد ، ومن رجال  
صحيح الإمام مسلم ، ومن مصنفاته : (المبسوط) و (المختصر) ، توفي رحمه الله سنة : ٢٤٣هـ . انظر :  
طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١١٠) ، والأنساب للسمعاني (٤٤٨/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي  
(٣٨٩/١١-٣٩١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٢٧/٢-١٣١) ، وطبقات الشافعية لابن  
قاضي شهبه (٦١/١-٦٢) .

(٤) هو أبو الحسن : علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التُّيَمِيُّ القُرشي ، المكي البصري  
الأعمى ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، يُنسب أبوه إلى جد جده ، عالم البصرة ، وأحد أعلام  
التابعين ، فيه تشيع ، توفي رحمه الله سنة : ١٣١هـ ، وقيل قبلها . قال عنه الفسوي : (اختلط في كبره) .  
وقال أبو زرعة وأبو حاتم : (ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يُحتج به) ، وقال أحمد ويحيى بن معين :  
(ضعيف) ، وقال الترمذي : (صدوق ربما رفع الموقوف) ، وقال الدارقطني : (لا يزال عندي فيه لين) ، وقال  
ابن عدي : (ومع ضعفه يكتب حديثه) ، وقال ابن حجر في التقریب : (ضعيف) . انظر : التاريخ الكبير  
للبخاري (٢٧٥/٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٦) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي  
(١٩٥/٥-٢٠١) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٧٣/٣) ، وضعفاء العقيلي (٢٢٩/٣-٢٣٠) ، والمحروحين  
لابن حبان (١٠٣/٢) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩٣/٢) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٠/١-  
١٤١) ، وميزان الاعتدال له (١٥٦/٥-١٥٨) ، وتقریب التهذيب لابن حجر ص : (٤٠١) .

(٥) من (( د )) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، و (الحسن) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، و (بن الحصين) ساقطة من (( د )) .

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٥/٥) .

وأعله لضعف ( ابن جدعان ، أرَ بأن أهل الحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن الحصين<sup>(١)</sup> )<sup>(٢)</sup> .

فأما ضعف ابن جدعان ؛ فقد روي من طريق غيره ؛ فليس فيه علة إلا أن يكون<sup>(٣)</sup> الحسن لم يسمع من عمران ، والحسن كثير يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف عن عمران ؟ ، فلا بأس بقبول هذا<sup>(٤)</sup> الحديث ، وأظن لذلك رواه أصحاب الكتب الأربعة ، ولم يتعرضوا لتعليه ، وزاد الترمذي في تصحيحه ، وأظن مراده أنه صحح السند إلى موضع الإرسال ، وهو الحسن البصري .

ويشبه أن يكون الحديثان قصة واحدة واتفقا على إعطائه السدس ، وزاد الآخر ما فوقه ، ولذلك يتعين القطع بأنه لا ينقص عن السدس ، ومرادي باللفظة الواحدة سؤال عمر الناس .

وأما المخبرون<sup>(٥)</sup> له فالظاهر أنهم<sup>(٦)</sup> أخبروا عن وقائع ، فالذي أعطاه السدس متفق عليه ، وقد رواه معقل بن يسار ، وفي رواية شكٌ معقل أعطاه سدسًا أو ثلثًا ، والذي أعطاه الثلث يحتمل أن يكون غيره ، ويتزل على ما قاله زيد وأن معه أخوين ، ويحتمل أن يكون هو الذي قال له : إن السدس الآخر طعمه ، وظاهر ذلك أنه ليس بميراث ، فإما أن يكون ( خاصًا بذلك الرجل )<sup>(٧)</sup> من الله تعالى ، وإما أن يكون له محملٌ آخر<sup>(٨)</sup> .

---

(١) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٨/١) : (قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من عمران بن حصين) ، وقال الحاكم رحمه الله تعالى في المستدرک (٦١١/٤) : (والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين) ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣/١) : (إلا أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) من (( ت )) ، و ( إن كان ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، و ( هذا ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و في (( ت )) : (المختارون) .

(٦) من (( د )) ، و ( أنهم ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، و في (( ت )) : ( الرجل خاصًا بذلك الرجل ) .

(٨) انظر : تحفة الأحوذى للمباركفوري (٢٣١/٦) ، وعون المعبود لأبادي (٧٣/٨) .

وأما الذي أعطاه النصف والذي أعطاه الجميع ، فالظاهر<sup>(١)</sup> أنهما غيره حتى لا يكون اختلافاً بين الرواة ، وعلى كل تقدير انضمام هذا الحديث إلى وقائع الصحابة يفيد القطع بأنه لا ينقص عن السدس ، ويبقى النظر فيما زاد .

تأويل الشارح  
لقول أبي بكر  
في الجد

والمحقق عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أنزله أباً ، والناس فهموا منه أنه حجب به<sup>(٢)</sup> الإخوة ، ونقلوه عن أبي بكر ، ومن نقله الشافعي<sup>(٣)</sup> ، فإن كان نقلاً من كلام أبي بكر صريحاً فهو كما نقلوه ، وإن لم يكن إلا أنه أنزله أباً ، فيحتمل أن يكون مراده أنه كالأب في استحقاقه السدس<sup>(٤)</sup> مع الولد ، الذي فرضه الله للأب بقوله : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، أو في كونه يأخذ جميع المال إذا انفرد والإخوة معه كما يأخذه الأب ، وحينئذ يكون مطابقاً للحديث ، ولا يخالف القول بالمقاسمة .

لكن لم أرَ أحداً فهمَ عن أبي بكر ذلك ، وفهمهم أولى من فهمي ، وإنما جَوَّزْتُ احتمال ذلك لاحتمال اللفظ له<sup>(٦)</sup> ، ولم يبيِّن الراوي كيف إنزاله أباً ، هل كان بمجرد هذا الكلام كما يقوله الفقيه في فرض المسائل ؛ أو في واقعة قضى فيها بكل المال أو ببعضه ؟

وقد روى البيهقي<sup>(٧)</sup> عن الشعبي : أن أول جدٍّ ورث في الإسلام عمر رضي الله عنه ؛ مات ابن بلال بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته فقال له عليٌّ وزيد : ليس<sup>(٨)</sup> لك ذلك ، فقال عمر : لو لا أن رأيكما اجتمع لم أرَ أن يكون ابني ولا أكون

(١) من (( د )) ، و(الظاهر) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، و(به) ساقطة من (( د )) .

(٣) الأم للشافعي (١/١٥٢) . قلت : وقد تقدم قريباً أنه في صحيح البخاري ص : (٣٨٧) .

(٤) من (( د )) ، و ( السدس ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٦) من (( د )) ، و ( له ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢٠٧) .

وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٤١) ، وابن أبي

شيبه في المصنّف في كتاب الفرائض ، إذا ترك إخوة وهدماً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢٣٠) ، والدارمي في

السنن في كتاب الفرائض باب في قول عمر في الجد ، بالرقمين : (٢٩١٣-٢٩١٤) .

(٨) من (( ت )) ، و ( ليس ) ساقطة من (( د )) .

أباه ، فهذا يُبين لنا أن قصة إرث الجدِّ لم يكن في زمن أبي بكر واقعة ، وإنما تكلم فيها كما تكلم الفقهاء في المسائل المفروضة العلمية ، فقال الراوي عنه : إنه أنزله أبا ، فاحتمل كلامه ما قلناه وغيره .

وفي سنن البيهقي<sup>(١)</sup> عن عمر : أني قضيت في الجدِّ قضايا مختلفة كلها لا آلو منه<sup>(٢)</sup> غير الحق ، ولئن عشت إن شاء الله تعالى إلى الصَّيف ، لأقضين فيها بقضية تقضي بها المرأة وهي على ذيلها<sup>(٣)</sup> .

وعن طارق بن شهاب<sup>(٤)</sup> : ( أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجدِّ ، وهم يرون أنه يجعله أبا ، فخرجت حية فتفرقوا ؛ فقال : لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه )<sup>(٥)</sup> .

وعن عليّ : أنه كان يجعل الجدَّ أبا<sup>(٦)</sup> ، قال البيهقي : الصحيح أن عليّاً كان يشرك بين الجدِّ والإخوة ، ولعله جعله أبا في حكم آخر<sup>(٧)</sup> .

(١) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة ... ، برقم : (١٢١٩٣) .

(٢) من (( د )) ، و ( منه ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) وسنن البيهقي ، وفي (( ت )) : ( على دها ) .

(٤) هو أبو عبد الله : طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم البجليّ الأحمسي الكوفي ، رأى النبي ﷺ ، وغزا كثيراً في خلافة أبي بكر وعمر ، ومع كثرة جهاده فإنه كان معدوداً من العلماء ، توفي رضي الله عنه سنة : ٨٣هـ ، وقيل : ٨٢هـ ، ٨٤هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٧٥٥/٢) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٦٧/٣-٦٨) ، الإصابة لابن حجر (٥١٠/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة ... ، برقم : (١٢١٩٤) .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٧) عن عطاء : ( أن عليّاً كان يجعل الجدَّ أبا ، فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق ) قلت : قد صحح هذه الرواية عن علي رضي الله عنه ابن حزم في المحلى (٢٨٨/٩) ، صحيح أن المشهور عن علي رضي الله عنه القول بمقاسمة الإخوة للجد ، ولكن هل إنكار بعض أهل العراق يقدح في رواية عطاء ؟ ، إن الأولى هنا أن تُذكر الروايتين عن عليّ ، كما فعل ابن حجر في فتح الباري (٢٠/١٢) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض باب من لم يورث الإخوة مع الجد ، برقم : (١٢٢٠٦) .

وعن زيد بن ثابت : أن عمر استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جاريلة  
ترجله ، فترع رأسه ، فقال له عمر : دعها ترجلك ، فقال : يا أمير المؤمنين لو أرسلت  
إلي جئتك ، فقال : إنما الحاجة لي ، إني جئتك في أمر الجدِّ ، فقال زيد : لا والله ما تقول  
فيه ، فقال عمر : ليس بوحى ( حتى نزيد فيه أو ننقص )<sup>(١)</sup> إنما هو شيء تراه ، فإن  
رأيتَه وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء<sup>(٢)</sup> ، فأبى زيد فخرج مغضباً ، قال : قد  
جئتك وأنا أظنك ستفرع عن حاجتي ، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة  
الأولى<sup>(٣)</sup> ، فلم يزل به حتى قال : سأكتب لك فيه ، فكتب في قطعة قتب وضرب له مثلاً  
إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساقٍ واحدة فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن  
آخر فالساق يسقي الغصنين فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ؛  
وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول ، فأتى به فخطب الناس ثم قرأ قطعة القتب عليهم ؛  
ثم قال : إن زيداً قال في الجدِّ قولاً وقد أمضيته ، قال : وكان أول جد كان فأراد أن  
يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر<sup>(٤)</sup> .

قلت : انظر ما في هذه القضية من تعظيم زيد .

وعن الشعبي : كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعل الجدَّ أولى من الأخ ، ( )  
وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جداً قال : هذا أمر قد وقع فلا بد للناس  
من معرفته فأرسل إلى زيد فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن نجعل الجدَّ أولى من  
الأخ<sup>(٥)</sup> ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت وذكر كما سبق ، فأرسل إلى

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( نزيد فيه وننقص ) .

(٢) من (( د )) ، و ( شيء ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، و ( المرة الأولى ) ساقطة من (( د )) .

(٤) أخرجه : الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : ( ٨٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب

الفرائض باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : ( ١٢٢٠٨ ) .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط (( ت )) .



عليّ ، فسأله ، فقال له كما قال زيد ، إلا أنه جعله سيلاً سال ، فتشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منه شعبتان<sup>(١)</sup> .

قال البيهقي<sup>(٢)</sup> : كان ابن مسعود يشرك بين الجدّ والإخوة والأخوات لأبٍ وأمٍ أو لأبٍ ، وكتب معاوية إلى زيد يسأله عن الجدّ ؟ فكتب إليه : ( حضرت الخليفتين من قبلك )<sup>(٣)</sup> يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثالث مع الاثنين ، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه عن الثلث . يعني بالخليفتين : عمر وعثمان .

وعن عبيدة : كان عليّ يعطي الجدّ مع الإخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس ، وكتب عمر إلى / ٣٢ : د / عبد الله : إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجدّ ، فأعطه الثلث ، فلما قدم علي ههنا أعطاه السدس ، فقال عبيدة : فرأيهما<sup>(٤)</sup> في الجماعة أحب إلي من رأي<sup>(٥)</sup> أحدهما في الفرقة<sup>(٦)</sup> .

قلت : ولم يجتمع رأيهما في الجماعة إلا على الثلث ، وأما السدس ، فإن أريد بالجماعة الاجتماع فلم<sup>(٧)</sup> يجتمعا عليه ، بل حين قال به أحدهما لم يقل به الآخر ، وإن أريد بالجماعة<sup>(٨)</sup> زمن الجماعة / ٣٢ : ت / ، فلم يقل به فيه إلا عمر ، وقاله عليّ في زمن الفرقة . فعلى كل حال مراد عبيدة الثلث .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢١٠) ، وانظر : البدر المنير لابن الملقن (٢٣٧/٧-٢٣٨) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٨٧/٣) .

(٢) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٤) ، وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٢) ، وسعيد بن منصور في السنن في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٦٣) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (حضر الخليفتين قبلك) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أيهما) .

(٥) من (( ت )) ، و ( رأي ) ساقطة من (( د )) .

(٦) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٥) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢٢/١٢) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ولم) .

(٨) من (( ت )) ، و ( بالجماعة ) ساقطة من (( د )) .

قلت : وهذه النصوص الثابتة عن الصحابة والتابعين في المقاسمة لا تحتمل التأويل ، ولم يُنقل لنا عن زمن أبي بكر رضي الله عنه وقائع فيها مثل هذه النصوص بإعطاء الجَدَّ كل المال ، وحرمان الإخوة ، فكيف نذهب إليه ؟ ، فلا شك أن المقاسمة<sup>(١)</sup> أرجح في اتِّباعنا للصحابة .

وقال الشافعي في اختلاف العراقيين<sup>(٢)</sup> في رجل ترك أحاً<sup>(٣)</sup> لأبيه وأمه وجدّه : أن أبا حنيفة كان يقول : المال كله للجد هو بمزلة الأب ، وكذا بلغنا عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ، وكان ابن أبي ليلى يقول في الجدّ بقول عليّ : للأخ النصف ، وللجد النصف ، وكذا قال زيد ، وعبد الله بن مسعود ، وروي عن عثمان .

ثم نقل مثل قول أبي بكر عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض ، وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس ، وليس واحد من القولين<sup>(٤)</sup> مقياس ، غير أن طرح الجدّ بالأخ أبعد من القياس من إثبات الأخ معه ، وذكر من حجتهم تسميته أباً ، واستحقاقه السدس كالأب وحجبه ، وأجاب عن الحجب وتوريث السدس : بأنه بالخبر لا بالقياس ، وعن التشبيه قال : فأبي القرابتين أشبه بالقياس ، قلت ما فيهما قياس ، وقولك أبعد فإن للأب مع الابن السدس ، وليس للجد في كتاب الله فرض ، ولا في السنة في حديث يثبت .

(١) من (( ت )) ، و ( أن المقاسمة ) ساقطة من (( د )) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (١٣٠/٧) .

(٣) من (( د )) ، و ( أحاً ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و ( القولين ) ساقطة من (( ت )) .

وذكر أبو إسحاق المروزي<sup>(١)</sup> في كتاب : (التوسط بين الشافعي والمزني) احتجاج المزني<sup>(٢)</sup> بإجماعهم على حجب بني الأم بالجدِّ ، وعلى أن للجد السدس مع الابن ولم يحجبه الابن ، ولو كان كالأخ لحجبه الابن ولقاسم الإخوة وإن كثروا ، والجدُّ يسمى أباً ، قال أبو إسحاق : الكلام من وجهين ؛ أحدهما : إعطاء قسم الأبوة<sup>(٣)</sup> ، والثاني : المعنى ، ولم يبين المزني ، والأغلب على كلامه أنه<sup>(٤)</sup> من جهة المعنى ، وأجاب بمثل ما تقدّم في كلام الشافعي وغير ذلك .

### وقد أوردَ هو وغيره أسئلة وأجوبة وأدلة<sup>(٥)</sup> ؛

منها : قول ابن عباس : ألا يتقي الله زيد ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أباً<sup>(٦)</sup> .

الردّ على أدلة  
من قال بأن  
الجدَّ يحجب  
الإخوة

وأجيب : لو صحَّ ما أشار إليه ابن عباس يسمى ابن الجدِّ وهو العم أخاً ، ولو كانت قوة الجدِّ كقوة الأب لكانت أولاد الجدِّ كأولاد الأب ، فيرث ذكراً وأنثاهم ولا قائل به ، وقد بدأ الله في التعصيب بالولد ، ولم يعط الأب بالتعصيب إلا عند عدم الولد ، ولما قدّم الولد قدّم ولد ولده وإن سفل ، يرث رجالهم بالتعصيب ، ونسأؤهم إذا اجتمعن معه أيضاً بالتعصيب ، وإذا انفردن بالتسمية ، والتسمية أقوى من التعصيب ؛ لأنها بخصوص الشخص ، والتعصيب لمعنى عام ، وولد الولد جعل كالولد لقوة الولد ، ورتبة

(١) هو أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، فقيه بغداد ، وصاحب ابن سريج ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، وصنّف كتباً كثيرة منها : (التوسط بين الشافعي والمزني) و (شرح مختصر المزني) ، وأقام ببغداد مدة ، ثم نزل مصر وتوفي بها رحمه الله في رجب سنة : ٣٤٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١١/٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦/١-٢٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٩/١٥-٤٣٠) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٠١/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (١٠٥/١-١٠٦) . قلت : وكتابه التوسط بين الشافعي والمزني لم أجده .

(٢) من (( د )) ، و ( المزني ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( اسم الأبوة ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و ( أنه ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر مصادر الشافعية السابقة في أول هذا الفصل ، ص : (٣٨٥) .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي (١٢٩/١٦) ، والمغني لابن قدامة (٦٨/٩) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (١٢٨/٣) ، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن (٩٠/١) .

الأب في التعصيب بعده ، وألحق ولده به<sup>(١)</sup> في البطن الأول ، فورث رجالهم ونساؤهم ، أعني الأخوات مجتمعاتٍ ومنفرداتٍ ، ولم يحكم بذلك في ولد ولده حتى يرث نساؤهم ؛ أعني : بنات الإخوة فلم يرثن لا<sup>(٢)</sup> بالتسمية ؛ أعني : الفرض ، ولا بالتعصيب ، ولذلك الجدّ لم<sup>(٣)</sup> ترث بناته وهن العمات ، لا بالفرض ولا بالتعصيب ، ومن يورث ذوي الأرحام ورثهم بمطلق القرابة لا بخصوص التسمية ، فالميراث بالتسمية والتعصيب ساقط في بنات الجدّ إجماعاً . فبان بهذا أن الجدّ أضعف من الأب ؛ كما كان الأب أضعف من الابن ، فوجب أن ينحط الجدّ عن رتبة الأب .

ومنها : إذا كان في المسألة زوج وأخ وجد وأم ، لا يرث الأخ شيئاً ، ولو كان مثل الجدّ لقاسمه<sup>(٤)</sup> . أن الجدّ هنا صاحب فرض وقد استغرقت الفروض ، والأخ عصبه فيسقط ، والجدّ يساويه في العسوبة لا في الفرضية .

ومنها : وهو دليل ابن اللبان<sup>(٥)</sup> أن الجدّ<sup>(٦)</sup> لو<sup>(٧)</sup> كان يساوي<sup>(٨)</sup> الأخ الشقيق ، وجب أن يسقط الأخ للأب ، وإن ساوى الأخ للأب وجب أن يسقطه الأخ الشقيق ، ولا يتصور أن يساويهما لأن أحدهما أقوى من الآخر ، وإن كان أضعف منهما وجب أن يسقط بهما ولا قائل به ، فتعين أنه أقوى منهما فيسقطهما .

وجوابه : أنه لا يتساوى واحداً معيناً ولا يساويهما من كونهما معينين وأنها تساوي<sup>(٩)</sup> جنس الإخوة المشتركة بينهما ، والزيادة في الأخ الشقيق على الأخ للأب بجهة

(١) من (( د )) ، و ( به ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (إلا) .

(٣) من (( د )) ، و ( الجد لم ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) قلت : كذا في (( د )) ، وفي (( ت )) بياض موضع كلمة . ولعله (وأجيب) أو (وجوابه) حتى تستقيم العبارة .

(٥) نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير (٤٨٣/٦) ، ولم أجده في الإيجاز لابن اللبان .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الجدات) .

(٧) من (( د )) ، و ( لو ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (تساوي) .

(٩) من (( د )) ، و ( وأنها تساوي ) ساقطة من (( ت )) .

الأمومة معتبرة بينهما ، فُقَدَّم بها على الأخ للأب<sup>(١)</sup> ، وأما بينه وبين الجدِّ فليست معتبرة ؛ لأن الجدَّ يُسَقَطُ الأخ من الأم ، فلا أثر لهما في حقه ، فلم يبق إلا إخوان الأب<sup>(٢)</sup> ، فلذلك ساواهما .

ومنها : أن الجدَّ كالأب في الولاية .

وجوابه : أن ابن البعيد يرث ولا ولاية له ، فليس مأخذ الولاية والوراثة واحداً .

ومنها : البعضية للجدد دون الأخ ، وقد اعتبرت البعضية في العتق<sup>(٣)</sup> والشهادة وغيرهما .

وجوابه : أن الإرث لا يدور مع البعضية ، بدليل : أن<sup>(٤)</sup> بنت البنت بعضٌ ، ولا ترث ، والأخ ليس بعضاً ويرث .

ومنها : في مسألة زوج وأبوين ، لو كان بدل الأب جد ، فللأم ثلث جميع المال ، ولو ساوى الجدَّ الأب لكان لها ثلث ما يبقى ، ولوجب إذا كان معه ومع الزوج أو الزوجة أخ أن يقاسمه .

وجوابه : أن الأم لها ولادة فهي تزيد في القرب على الجدِّ ، والأب أيضاً يزيد في القرب على الجدِّ قطعاً ، وإن قيل بمساواته له في أحكام أخرى .

ومنها : أن<sup>(٥)</sup> الجدَّ له ولادة وتعصيب ، فلذلك جمع له بين الفرض والتعصيب ، والأخ له تعصيب بلا<sup>(٦)</sup> ولادة ؛ فلذلك قاسمه في / ٣٣ : د / حالة ، وَتَرَجَّحَ الجدُّ عليه في حالة .

(١) من (( د )) ، و ( للأب ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الإخوان للأب ) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( المعتق ) .

(٤) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ولا ) .

ومنها : أن الأخ يُعصَّبُ أخته ، فلم يسقط بالجدِّ كالابن ، والجدُّ لا يعصب أخته ، بل لا ميراث لها أصلاً .

وبأن ولد الأب يدلي بالأب ، فلا يسقط بالجدِّ كأب الأب .

وبأن الأخ<sup>(١)</sup> ابن أبي الميت ، والجدُّ أبو أبيه ، ( والبنوة أقوى من الأبوة )<sup>(٢)</sup> .

وبأن الإخوة والأخوات يرثون على حسب ميراث الأولاد ، عصبوبة وفرضاً ، بخلاف الجدِّ .

وبأن فرع<sup>(٣)</sup> الأخ ، وهو ابن الأخ يُسقط فرع الجدِّ ، وهو العم ، وقوة الفرع يدل على قوة الأصل ، وإذا كان الأخ أقوى فقضيته أن يسقط الجدُّ به .

إلا أن الإجماع من المعتبرين صدنا عن ذلك ، / ٣٣ :ت / فلا أقل من أن لا يسقط بالجدِّ ، وتَّبِعَ ما ورد عن الصحابة مُثَبِّتاً صريحاً في زمن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - ، وهم أعلم بكلام أبي بكر - رضي الله عنه وعن الجميع - ، والمواريث باب اتباع ، والقياس عنها معزل .

والتمسك بإطلاق اسم الأب عليه لا أراه ، ولا يدل عليه كلام أبي بكر رضي الله عنه ، وأنا في غاية القلق من إشكال هذه المسألة .

وانظر إلى قول عمر - رضي الله عنه - : ( ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن : الجدُّ والكلالة وأبوابٌ من أبواب الربا )<sup>(٤)</sup> . وقوله : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ما سألته في الكلالة حتى قال : « ألا تكفيك آية الصيف »<sup>(٥)</sup> .

(١) من « د » ، وفي « ت » : ( الجد ) . وهو خطأ .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : ( والأبوة أقوى من البنوة ) .

(٣) من « د » ، و ( فرع ) ساقطة من « ت » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ما حامر العقل من الشراب ، برقم : (٥٢٦٦) .

ومسلم في كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر ، برقم : (٣٠٣٢) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، برقم : (١٦١٧) .

وقد تأملتُ فوجدتُ الكلالة والجَدَّ متلازمين ، وآية الصيف ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ ﴾<sup>(١)</sup> ، فإن كانت الإخوة<sup>(٢)</sup> الأشقاء والإخوة للأب لا يرثون إلا في الكلالة ، وبالجدَّ لا يكون كلاله ، فلا شيء للإخوة ، لكن يلزم أن لا ترث الأخت مع البنت ، وقد ثبت بالسنة خلافه ، فإما أن يكون المراد بالولد الابن ، وإما أن تكون الكلالة من لا ولد له ، وإن كان له جد .

وكل شيء أشكل على الصحابة أشكل علينا ؛ ولكن مع هذا القلب مطمئن بما قضى به الصحابة ، واجتمعت عليه فتاويهم في هذه المسألة ؛ لأنهم المقتدى بهم بعد النصوص ، فزال ما في الصدر من قلق .

وقد ذكرنا في حجب ابن الأخ كلاماً<sup>(٣)</sup> يُرَجِّحُ المقاسمة ، فليطالع<sup>(٤)</sup> . وملخصه : أنه لا يحجب ابن بعد أبيه إلا بمن هو في درجة<sup>(٥)</sup> أبيه ، كحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ للأب والجدَّ ليس في درجة الأب فلا يحجب الأخ ، ولهذا يقدم ابن عم الأب على عم الجدَّ ، ونعني بالدرجة المرتبة ، ولا شك أن الجدَّ ليس في مرتبة الأب ، وإن نزلناه منزلته وأطلقنا عليه اسمه<sup>(٦)</sup> ، والإجماع على أن ابن العم<sup>(٧)</sup> لا يرث مع أبيه ، ولا الأب مع أبيه ، مع اختلافهما في الدرجة الحسية ، وتقديم عم الميت على أبيه ، وأبيه على عم الأب ؛ فوجب القطع بعدم تقديم الجدَّ على الإخوة ، ونوجب الحكم بأنها درجة واحدة .

(١) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٢) من (( د )) ، و ( الإخوة ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، و ( كلاماً ) ساقطة من (( د )) .

(٤) في فصل الحجب ص (٢٩٢) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (درجته) .

(٦) من (( د )) ، و ( اسمه ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الابن) .

وكلامي هذا كله في أصل المقاسمة ؛ وأما كيفيتها فستأتي ، وتقدّم منها جملة آثار  
قطعنا بها<sup>(١)</sup> بأن تقدير شيء غير الثلث والسادس والعدول عن المقاسمة ، حيث يكون هي  
الأحظ له<sup>(٢)</sup> ، لأوجهٍ لهما .

---

(١) من (( د )) ، و ( بها ) ساقطة من (( ت )) .  
(٢) من (( ت )) ، و ( له ) ساقطة من (( د )) .



إذا عرفت هذا فنقول :

كيفية المقاسمة

بين الجد  
والإخوة

قولُ المصنّف : ( فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم )<sup>(١)</sup> هو قول : زيد ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وفيهم أسوة مع الحديث المرسل المحتمل لذلك ، وكل الأقوال غيره لا دليل يعضدها .

وقول المصنّف : ( كأخ ) الكاف متعلق بالمقاسمة ، يعني للجد أحد أمرين : إما أن يقاسمهم كأخ لهم ؛ فإن كان معه أخٌ واحد ، فالجدُّ كأخٍ ثانٍ ، فالمال بينهما نصفين ، ففي هذه الصورة يناله من المقاسمة أكثر من الثلث فتتعين المقاسمة .

وإن كان معه أختٌ واحدة فيكون الجدُّ كأخٍ معها ، فيناله بالمقاسمة الثلثان فتتعين

المقاسمة .

وإن كان معه أختان فكما<sup>(٢)</sup> لو كان معه أخٌ واحدٌ يناله النصف ، ففي هذه الصُّور الثلاث المقاسمة خيرٌ له فتتعين ، وكذلك لو كان معه ثلاث أخوات أو أخٍ وأخت ؛ لأنه يناله بالمقاسمة الخمسان ، فهي خير له من<sup>(٣)</sup> الثلث ، وفي هذه الصُّور الخمس يأخذ بالعصوبة .

ولو كان معه أخوان ، أو أربع<sup>(٤)</sup> أخوات ، أو أخ<sup>(٥)</sup> وأختان ، فالثلث والمقاسمة سواء ، قال الرافعي : ( يستوي الأمران فلا فرق في الحقيقة ، ولكن الفرضيون<sup>(٦)</sup> يتلفظون بالثلث فإنه أسهل )<sup>(٧)</sup> .

(١) في كيفية مقاسمة الجدِّ والإخوة ينظر مصادر الشافعية في أول هذا الفصل ، ص : (٣٨٥) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : ( وكما ) .

(٣) من « ت » ، و ( من ) ساقطة من « د » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : ( وأربع ) . وهو خطأ .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : ( وأخ ) . وهو خطأ .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : ( الفرضيين ) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٤٨٤/٦) .

وعبارة الغزالي : فإن كانوا أكثر من هذا سلم إليه الثلث كاملاً<sup>(١)</sup> ، وليس في هذه العبارة ما يقتضي أنه بالفرض أو بالتعصيب ، بل يشعر بأنه بالتعصيب ، وعبارة الرافعي التي ذكرناها أشدّ إشعاراً به .

وعبارة صاحب التنبيه أشدّ منهما بذلك الإشعار لأنه قال : ( جعل كواحدٍ منهم يقاسمهم ، ويعصب إناثهم ما لم ينقص<sup>(٢)</sup> حقه بالمقاسمة عن الثلث فإن نقص حقه عن المقاسمة عن الثلث فرض له الثلث )<sup>(٣)</sup> ، فهذا ظاهرٌ في أن<sup>(٤)</sup> الذي يأخذه في هذه الحالة بالتعصيب ؛ لأنه ظاهر في المقاسمة والظاهر في المقاسمة التعصيب ، وقد قال : يعصب<sup>(٥)</sup> إناثهم .

وكلام الشافعي في الأم ساكت عن هذه الحالة فإنه قال : ( يقاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث فإن كان الثلث خيراً له أعطيه )<sup>(٦)</sup> ، فمنطوق كلامه لم يتعرض للحالة المذكورة ، وهي إذا استوى الأمران ، وإن تمسكنا بمفهوم كلامه تعارض المفهومان .

لكن عبارة المزني في المختصر : ( إن كان مع الجدِّ أحد<sup>(٧)</sup> من الإخوة والأخوات للأب والأم وليس معهم من له فرض مسمى قاسم أختاً أو أختين أو ثلاثاً أو أخاً ) أو أختاً<sup>(٨)</sup> فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٥٠) .

(٢) من (( د )) والتنبيه ، و ( ينقص ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) التنبيه للشيرازي ص : (٢١٩-٢٢٠) .

(٤) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( يعصب ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) الأم للشافعي (٤/٨١) .

(٧) من (( ت )) ومختصر المزني ، و ( أحد ) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( ت )) ومختصر المزني ، وفي (( د )) : ( وأختاً ) .

(٩) مختصر المزني (١/١٣٩) .

وهذه العبارة تقتضي أنه لا يقاسم الأخوين ، ولا الأربع الأخوات ، بل يأخذ الثلث ، فيحتمل أن يكون<sup>(١)</sup> مراده ما أشار إليه الرافعي - رحمه الله - من أن الفرضيين يتلفظون بالثلث فإنه أسهل ؛ وأنه لا فرق في الحقيقة ، ويوافق هذا قول القاضي حسين : إنه يقاسم ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث ، وإن كان الثلث خيراً فيعطى ، وإن كانا سواء ، فيتلفظ بالثلث ويعطى الجَدَّ الثلث .

ويحتمل أن يريد أنه يأخذه فرضاً كما يأخذه إذا كان خيراً له ، وهو الذي فهمه<sup>(٢)</sup> ابن الرُّفْعَة<sup>(٣)</sup> ، وجعله مخالفاً لكلام الرافعي .

وقال : (إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا أوصى لشخص مثل نصيب من له<sup>(٤)</sup> فرض من ورثته ، فعلى قول الشافعي<sup>(٥)</sup> تصح الوصية ، وعلى قول الغزالي لو صح<sup>(٦)</sup> لا يصحها ؛ لأنه ليس في ورثته من له<sup>(٧)</sup> فرض / ٣٤ : د / ، ومعرفته قدر ما يعطاه<sup>(٨)</sup> إذا صححنا الوصية فيما نحن فيه ، يتوقف على<sup>(٩)</sup> قاعدة ستعرفها في كتاب الوصايا<sup>(١٠)</sup> . هذا كلام ابن الرُّفْعَة - رحمه الله تعالى - .

(١) من « د » ، و ( يكون ) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : ( فهمه كلام ) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٦٠/١٥) .

(٤) من « د » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، و(له) ساقطة من « ت » .

(٥) من « د » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي « ت » : ( للشافعي ) .

(٦) من « د » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، و ( لو صح ) ساقطة من « ت » .

(٧) من « د » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي « ت » زيادة كلمة : ( سهم ) .

(٨) من « د » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي « ت » : ( يعطى ) .

(٩) من « د » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي « ت » زيادة كلمة : ( معرفة ) .

(١٠) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٦٠/١٥) .

وَحَكَى عن ابن داود شارح المختصر<sup>(١)</sup> أنه علل أخذه<sup>(٢)</sup> الثلث ، بأنه متى أمكن  
الفرض فهو أولى من معنى العصبوبة<sup>(٣)</sup> .

وهذا الذي قاله ابن دواد محتمل أن يقال به هنا ؛ لأن الفروض التي<sup>(٤)</sup> هي الأصل ،  
( ويحتمل أن يقال إن الفروض التي )<sup>(٥)</sup> هي المنصوص عليها وفرض الجَدِّ ليس في القرآن ،  
فالمقاسمة بينه وبين / ٣٤ : ت / الإخوة أصلٌ خاصٌ ، وإنما يُعدل إلى الثلث أو السدس  
رعايةً لجانبه ، وهذا هو الذي تدل عليه عبارة التنبية وغيره ، وهو عندي أقرب ، بل قد  
أقول به<sup>(٦)</sup> في قولهم إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث إنه تجوز في العبارة ،  
وأما المعنى فعلى العصبوبة .

ويدلّ لذلك أنه لو أخذ الثلث فرضاً ، لأخذت الأخوات الأربع أو الزائدات  
عليهن الثلثين فرضاً ؛ لأنهنَّ لا يكنَّ عصابات إلا مع البنات ، أو بذكر يعصبهن ، وإذا  
أخذ الجَدِّ بالفرض فيكيف يُعصَّبهنَّ .

ومقتضى كلام القاضي أبي الطيب<sup>(٧)</sup> وغيره من الأصحاب أن الجَدِّ يُعصَّب  
الأخوات ، وما أظن في ذلك خلافاً عندنا ، وإنما خالف فيه ابن مسعود فقال : إنه<sup>(٨)</sup> لا

---

(١) هو أبو بكر : محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبةً إلى بيع العطر ، وبالداودي أيضاً نسبةً  
إلى أبيه داود ، صاحب أبي بكر القفال المروزي ، كان إماماً في الفقه والحديث ، ومن أئمة أصحاب الوجوه  
الخراسانيين ، ومن مصنفاته : ( شرح مختصر المزني ) ، وحيث يُبهم الرفع عن بعض شروح المختصر  
فالمراد به هذا الشرح ، ثم إن ابن الرُّفَّعة نقل كثيراً عن هذا الشرح في المطلب العالي ، وتوهمه غير الصيدلاني ،  
ومن مصنفات الصيدلاني أيضاً : ( شرح فروع ابن الحداد ) ، ووفاته متأخرة عن صاحبه القفال بنحو عشر  
سنين ، ولم يُعرف في أي سنة كانت وفاته ، أما وفاة القفال المروزي فكانت سنة : ٤١٧ هـ ، كما تقدم في  
ترجمته ص : ( ٢٢٨ ) . انظر : الأنساب للسمعاني ( ٤٤٩ / ٢ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي  
( ١٤٨ / ٤ - ١٤٩ ) و ( ٣٦٤ / ٥ ) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ٢١٤ / ١ - ٢١٥ ) .

(٢) من ( د ) ، وفي ( ت ) : ( أخذ ) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : ( ١٦٠ / ١٥ ) .

(٤) من ( ت ) ، و ( التي ) ساقطة من ( د ) .

(٥) من ( د ) ، وما بين القوسين ساقط من ( ت ) .

(٦) من ( ت ) ، و ( به ) ساقطة من ( د ) .

(٧) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : ( ٨٣٦ ) .

(٨) من ( ت ) ، و ( إنه ) ساقطة من ( د ) .

يعصبهن ، ولو كان ما يأخذه به فرضاً ، لوجب أن يفرض لهن فيما إذا كان معهم صاحب فرض ، كجدّ وزوج وأختين .

فلذلك أقول : حيث اجتمع الجدّ والإخوة فهو عصبه ، ولكنه محافظة له على مقدار الفرض ، وسنين لك هذا في مسائله ، وأنه لا يفرض ( له مع الأخت )<sup>(١)</sup> إلا في الأكدريّة . وفي الجدّ معنيان : صفة توجب الفرض لأجلها يحافظ له على الثلث أو السدس ؛ فإن لم يكن لها هناك محل أعيل لأجله وقدمت الفروض على الإخوة والأخوات ، كبتين وأم وزوج أو بنتين وزوج ، وإن كان هناك محل له كبتين وأم معه ففي هذه الصور الثلاث يسقط الإخوة لاستغراق الفروض وتمحض صفة الفرضية في الجدّ . وأما إذا كان الفاضل عن ذوي الفروض غيره<sup>(٢)</sup> أكثر من السدس فتنهض صفة التعصيب فيه ، فإذا كان الأحظ المقاسمة انغرمت صفة الفرضية فيها فلا ينظر إليها ، وإن لم يكن ذلك فالأمر محتمل كما قلناه .

وقد ذكر السُّهَيْلي<sup>(٣)</sup> أنه : إذا اجتمع مع الجدّ أخوان فله الثلث بالمقاسمة ، وإذا اجتمع مع أربع أخوات<sup>(٤)</sup> فما فوقهن فله الثلث بالفرض .

وذكر ابن الرُّفْعَة<sup>(٥)</sup> ذلك عنه في مخارج الفرائض ، وفسره بأنه على الثاني يكون مسألتهم فيها ثلث ما<sup>(٦)</sup> بقي ، وعلى الأول لا يكون كذلك .

قال ابن الرُّفْعَة : (قال بعضهم وتفرقت بين أربع أخوات وأخوين لا وجه له ، بل إما أن يعطيه في الحالين الثلث بالمقاسمة كما قاله جمهور أصحابنا ، أو بالفرض كما دل عليه نص الشافعي)<sup>(٧)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (معه لأخت) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (غيرها) .

(٣) انظر : الفرائض للسُّهَيْلي (١/١٣٢) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (زوجات) . وهو خطأ .

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٣٢) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وما) .

(٧) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٣٢) .

قال ابن الرُّفْعَة : (لعل مأخذه في التفرقة أنه إذا تمحض الذكور ، قوي جانب العصوبة ؛ لأن أصلها الذكورة<sup>(١)</sup> ، ولا كذلك إذا مع الأخوات ، فإن المقاسمة تقتضي نقلهن من الفرض الذي أصله في الإناث ، إلى التعصيب من غير حاجة إليه ، فلذلك قال : إنه يأخذه بالفرض ، وقياس هذا التوجيه إن صحَّ أن يقال إذا اجتمع معه أخ وأختان<sup>(٢)</sup> أنه يأخذ بالمقاسمة أيضًا ، تعليلًا لجانب العصوبة<sup>(٣)</sup> .

وجعل ابن الرُّفْعَة هذا<sup>(٤)</sup> الكلام من السُّهَيْلي توسطًا حسنًا<sup>(٥)</sup> .

وأقول : لولا كلام الأصحاب وما يقتضيه من أن الجدَّ يعصب الأخوات كما يعصبهن أخوهن لكان له وجه ؛ لأن الآية الكريمة اقتضت أن<sup>(٦)</sup> للأختين الثلثين مع عدم الولد ، ولم يفرق بين أن يكون جدُّ أو لا ، فتعطي الأختين وما فوقهما الثلثين فرضًا بالآية في صُورِهِ الأربعة ، ويأخذ الجدُّ الثلث ، فيتم للسُّهَيْلي ما يقوله ، ولا يحتاج إلى ما يقول ابن الرُّفْعَة ، لكن الأصحاب<sup>(٧)</sup> يصرحون بتعصيب الجدِّ هن ، وتلك المسائل التي ألزمتها تشهد لذلك ، فلا وجه حينئذٍ لما قاله السُّهَيْلي ، ولا أدري هل ذهب إليه أحدٌ من العلماء أم لا .

والسُّهَيْلي ذكيٌّ فاضلٌ في علوم غير الفقه ، وما أعلم محله في الفقه ، وابن الرُّفْعَة لا يشق<sup>(٨)</sup> غباره في الفقه ، لكنه هنا أغرِّي بكلام السُّهَيْلي فاستحسنه .

(١) من « ت » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي « د » : (الذكور) .

(٢) من « د » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي « ت » : (أو أختان) .

(٣) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٣٢/١٥) .

(٤) من « د » ، و ( هذا ) ساقطة من « ت » .

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٦٠/١٥ و ٢٣٢) .

(٦) من « د » ، و ( أن ) ساقطة من « ت » .

(٧) من « د » ، و في « ت » : (من الأصحاب) .

(٨) من « د » ، و ( يشق ) مطموسة في « ت » .

وفي كتاب زيد بن ثابت : ( ما بينه وبين أن يبلغن خمساً ، فإذا بلغن خمساً أعطاه الثلث )<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل في أنه في الأربع لا يعطيه الثلث ، بل يقاسم ، وهو يرد ما قاله السهيلي وابن الرُّفعة .

وقد تضمن كلام ابن الرُّفعة نقله عن بعضهم : أن جمهور أصحابنا على التعصيب ، وهو الذي قدمته وأميل إليه ، وأن المسألة في صورتين من عدد الرؤوس لا من مخرج الثلث<sup>(٢)</sup> .

وقد يقال : إنه<sup>(٣)</sup> تظافر على استحقاق الجدِّ الثلث إذا لم يكن معه ذو فرض ، والسدس إذا كان معه ذو فرض سيان ، فلك أن تسميه فرضاً ، وأن تسميه تعصيباً ، وأن تجعل المسألة من هذا أو من هذا ، والذي يأخذه زائداً عن السدس أو عن الثلث بالتعصيب المحض .

فإن قلت : فوجب إذا اجتمع مع البنت أن يكون كذلك ، وقد قالوا أنه<sup>(٤)</sup> يأخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ، فإذا<sup>(٥)</sup> اجتمع مع الابن يأخذه بالفرض المحض .

قلت : ذاك لقوة الولد ، ونص القرآن في الأب عليه وقياس الجدِّ على الأب ولم يكتب مع الولد منه من الولد ولا اكتسب الولد منه ، وههنا الجدِّ والإخوة صار اجتماعهما صفة أخرى لكل منهم وليست هذه الحالة منصوصة ولا للإخوة قوة الولد .

وقول المصنّف : ( ومقاسمتهم ) بالواو وهو الصواب ، وكان كتب قبلها بالفاء<sup>(٦)</sup> وكشطها ، وقد نبتة هو على ذلك في غير موضع .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجدِّ والأخوة والأخوات ، برقم :

(١٢٢٢٥) .

(٢) من (( د )) ، و ( الثلث ) مطموسة في (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( إنه ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و في (( ت )) : بأنه بأنه . هكذا مكررة .

(٥) من (( د )) ، و ( إذا ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ألفاً ) .

والذي أقوله : إن (أو) هذه ليست هي الداخلة على المفضل عليه ، وإنما هي لبيان الجنس أو للتبويض ؛ فإن كانت لبيان الجنس...<sup>(١)</sup> ، فإن كانت لبيان أفعل التفضيل جازت الألف ، وإن كانت لبيان الأمرين لم يجز ، وإن كانت للتبويض تعين أن يكون<sup>(٢)</sup> لأفعل التفضيل ، ولم يجز الألف .

**قال : ( فإن أخذ الثلث ، فالباقي لهم ) .** يعني إن كانوا ذكوراً أو إناثاً / ٣٥ : د / فبالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك إذا لم يخلصن إناثاً بالعصوبة المحضة فلا إشكال ، وعند خلوصهن إناثاً قد تقدم الكلام فيه ، وفي القسمين شيء آخر قد تقدمت الإشارة إليه ، وهو أنه هل نقول في المسألة ثلث ، وما بقي فتكون من ثلاثة ، فإن صحت وإلا سلك فيها كما في نظائرها ، أو تجعل المسألة من عدد رؤوسهم من الأصل .

**قال : ( وإن<sup>(٣)</sup> كان ) .** أي : معهم ذو فرض ، وأصحاب الفروض الوارثون مع الجدّ والإخوة ستة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدّة ، والزوج ، والزوجة<sup>(٤)</sup> ، / ٣٥ : ت / والممكن اجتماعهم معهم أربعة : البنت ، وبنت الابن ، وأحد الزوجين ، وواحدة إما أم ، وإما جدّة .

**قال<sup>(٥)</sup> : ( فله الأكثر من سدس التركة ، وثلث الباقي ، والمقاسمة ) .** هكذا روي عن زيد وابن مسعود ، واعتبار السدس يشهد له فرض الأب ، وبأنه لا ينقص عنه مع البنين وصاحب فرض ، فمع الإخوة أولى ، ونقل الأستاذ أبو منصور الإجماع على أنه لا ينقص عنه في هذه الحالة ، واعتبار ثلث الباقي سبق ، واعتبار الأكثر لوجود سبب كل من الثلاثة ، والمقاسمة يشهد لها ما سبق ؛ لأنه بعد الفروض لجميع المال .

(١) كذا في (( ت )) ، وفي (( د )) بياضٌ بقدر ثلاث كلمات .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لا يكون ) .

(٣) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : ( فإن ) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨٤/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٤/٦) .

(٥) من (( د )) ، و ( قال ) مطموسة في (( ت )) .



وقد روى ابن أبي الزناد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن خارجة بن زيد<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه قال : إن سعاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد - والتفسير لأبي الزناد - ، قال : ( وميراث الجدّ أبي الأب مع الإخوة للأبوين أنهم يُخَلَّفُونَ ، ويُبدأ بأحدٍ إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته ، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ، ويُحسب أيُّه أفضل لحظ الجدّ ، الثلث مما يحصل له وللإخوة ، أم يكون أخاً يقاسم الإخوة ، أو السدس من رأس المال كله )<sup>(٤)</sup> .

ومتى نقص الفرض عن النصف لم يتصور أن يكون السدس خيراً له من ثلث ما يبقى ، وإذا بلغ النصف استوى ، وإذا زاد ولم يبلغ<sup>(٥)</sup> الثلثين لم يتصور أن يكون ثلث

(١) هو أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني ، كان فقيهاً عالماً ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ١٧٤هـ . وثقه مالك ، وكان ابن مهدي لا يحدث عنه ، وقال أحمد : (ضعيف الحديث) ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ( لا يحتج بحديثه ) ، وقال العجلي : ( ثقة ) ، وقال النسائي : ( ضعيف ) ، وقال ابن حجر في التقریب : ( صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣١٥/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٧٦/٢) ، وضعفاء العقيلي (٣٤٠/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٢/٥) ، والجروحين لابن حبان (٥٦/٢) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٣/٢) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٠١-٣٠٠/٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٥٦-١٥٥/٦) ، وتقریب التهذيب له ص : (٣٤٠) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن : عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني التابعي ، المعروف بأبي الزناد ، إماماً عابداً فقيهاً حافظاً ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ١٣١هـ ، وقيل : ١٣٠هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٨٣/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٦/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩/٥) ، والثقات لابن حبان (٧-٦/٧) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ص : (١٣٥-١٣٤) ، وتقریب التهذيب لابن حجر ص : (٣٠٢) .

(٣) هو أبو زيد : خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري المدني التابعي ، إماماً حافظاً عابداً ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، كان هو وطلحة بن عبد الله بن عوف يستفتيان ، وينتهي الناس إلى قولهما في قسمة الموارث ، توفي رحمه الله سنة : ٩٩هـ ، وقيل : ١٠٠هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٢/٥) ، والثقات لابن حبان (٢١١/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (٦٤) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (٤٣) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٧/٤-٤٤١) .

(٤) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب أصول الموارث ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجدّ والأخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢٢٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٦٢/٥) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وبلغ ) .

الباقى خيراً من السدس ، وإذا زاد على النصف ولم يبلغ<sup>(١)</sup> الثلثين ولم يزد لم يقاسم إلا أختاً واحدةً ، وإذا زاد على الثلثين<sup>(٢)</sup> استحق السدس بكل حال .

قال : ( وقد لا يبقى شيء كبننتين وأم وزوج ؛ فيفرض له سدس ويزاد في العول ) . كانت عائلة (بنصف سدسها)<sup>(٣)</sup> ، فأُعِيلت بسدسٍ آخر .

قال : ( وقد يبقى دون سدس ، كبننتين وزوج ، فيفرض له وتُعَالُ ) . أي تُعال بنصف سدس .

[قال : ( وقد يبقى سدس كبننتين وأم ، فيفوز به الجدّ ، وتسقط الإخوة والأخوات<sup>(٤)</sup> في ]<sup>(٥)</sup> هذه الأحوال) . فانظر سقوط الإخوة والأخوات في هذه الأحوال<sup>(٦)</sup> ، يتحقق عندك معنى العسوبة ، ولو كان لهنّ فرض مع الجدّ ؛ لأُعِيلت المسألة لهن .

فرغ : لو عَصَب<sup>(٧)</sup> مثلياً فاتخذ منه غير مثلي ، تخير المعصوب<sup>(٨)</sup> منه بين المثلي ، وأخذ مع قيمة ما صار إليه لوجود سبب كل منهما ، لكن هنا لا يتخير بل حقه في الأكثر ولا ينتقل عنه إلا بناقل ، والفرق أن هنا الأقل داخل في الأكثر ، فلا غرض في العدول عنه .

فرع : المفهوم من كلامهم أنه لا فرق بين الجدّ وأبي الجدّ في مقاسمة الأخوات<sup>(٩)</sup> ، ورأيت في فرائض القاضي حسين إذا كان هناك أب جدّ ، وأخ ، فهذه

(١) من « ت » ، وفي « د » : ( وإن بلغ ) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : ( السدس ) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : ( بثلث ) . وهو خطأ .

(٤) لفظة ( الأخوات ) ليست في المطبوع .

(٥) من « د » والمطبوع ، وما بين المعقوفتين ساقط من « ت » .

(٦) من « ت » ، و ( الأحوال ) ساقطة من « د » .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : ( غصب ) .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : ( المغصوب ) .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : ( الأخوات ) .

مسألة مشكلة ، قال - رضي الله عنه - : يُعطى له سدسٌ ، وخمسة أسداسه للأخ ؛ لأن الأخ أقرب منه<sup>(١)</sup> . وهذا موافقٌ ما تقدّم عن البغوي<sup>(٢)</sup> في الولاء ، وأما في النسب فالمعروف خلافه ، مع أنه مخالف للبغوي أيضاً في السدس .

وهذا النقل عن<sup>(٣)</sup> القاضي حسين على غرابته ، قد نقله الإمام<sup>(٤)</sup> ، لكنه لم يذكر اسم القاضي ، ونقله الرافعي<sup>(٥)</sup> عن نقل<sup>(٦)</sup> الإمام ، ونقله ابن الرُّفَّة<sup>(٧)</sup> عن القاضي وقال : إن له مأخذاً<sup>(٨)</sup> من كلام الشافعي ، ورأيتُه أنا في تعليقة القاضي كما هو في فرائضه ، ولكنه مع ذلك غريب جداً ، وضعيفٌ لا أرى له وجهاً .

فرعٌ : أمٌ وأخٌ وجدٌ ، للأم الثلث والباقي بين الجدِّ والأخ ، وعن كتاب فرائض المغيرة الضبي : أن عبد الله جعل للأم السدس ، والباقي بين الأخ والجدِّ ، وجعلوا ذلك وهماً من المغيرة<sup>(٩)</sup> .

قال : (( ولو كان مع الجدِّ أخوة وأخوات لأبوين ولأب ، فحكم الجدِّ ما سبق ، (ويعدُّ أولاد الأبوين عليه أولاد الأب)<sup>(١٠)</sup> في القسمة ، (فإذا أخذ حصته)<sup>(١١)</sup> ، فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم ، وسقط أولاد الأب ،

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّة لوح رقم : (١٤٦/١٥) .

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٤١/٥) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الذي عن)

(٤) انظر : نهاية المطلب للجويني (٩٤/٩) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٦) .

(٦) من (( د )) ، و ( نقل ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّة لوح رقم : (١٤٦) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (مأخذٌ) .

(٩) ذكره الحَبْرِي في التلخيص (٢٠٦/١) .

(١٠) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( ت )) : (ويعد عليه أولاد الأب)

(١١) من (( د )) والمطبوع ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف ، والثنتان فصاعداً إلى الثلثين ، ولا يَفْضَلُ عن  
الثلثين شيء ، وقد يَفْضَلُ عن النصف فيكون لأولاد الأب )) .

هذه مسألة المُعَادَة من جملة مسائل الجَدِّ<sup>(١)</sup> ، وقد قدّمت أن عندي قلقاً من  
مسائل الجَدِّ<sup>(٢)</sup> ، وأنا لهذه المسألة أشد قلقاً .

وسبب المُعَادَة أن الجَدِّ والإِخْوَة من الجانبين كلهم يدلون بالأب ، وزيادة الأشقاء  
بالأم لا اعتبار لها بالنسبة إلى الجَدِّ ؛ لأنه يسقط الإِخْوَة للأم<sup>(٣)</sup> ، وكان الجَدِّ والأخ  
الشقيق والأخ للأم<sup>(٤)</sup> ثلاثهم سواء في المقاسمة التي بين الجَدِّ والإِخْوَة ، فلذلك عدا عليه  
وقسم المال<sup>(٥)</sup> على ثلاثة ، للجَدِّ ثلاثة ، ولكل واحد من الأخوين ثلاثة ، ثم يرجع الأخ  
الشقيق فيأخذ من الأخ للأب الثلث الذي قاسمه ؛ لأن الأخ للأب لا ميراث له مع الأخ  
الشقيق ، وإنما عدا بالنسبة إلى الجَدِّ فهما مسألتان ؛ مسألة مع الجَدِّ بعد ، ومسألته مع  
الشقيق تسقط ولا يدع في أن يكون للشيء جهتان يعتبر من واحدة ولا يعتبر من أخرى ،  
وسقوط إخوة الأم بالجَدِّ لا يمنع ترجيحها بالنسبة إلى الأخيرة كالبنت تسقط إخوة الأم ،  
وتقدم معها الأخ للأبوين على الأخ للأب .

وعَضَدَ هذا المعنى ؛ ما رُوي من الأثر : « أن عمر قضى أن الجَدِّ يقاسم الإِخْوَة  
للأب والأم والإِخْوَة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، فإن كثر الإِخْوَة  
أُعْطِيَ الجَدِّ<sup>(٦)</sup> الثلث ، وكان للإِخْوَة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقضى أن بني  
الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم ، غير أن بني الأب يقاسمون الجَدِّ  
كبني الأب والأم ، فيردون عليهم ، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم ، ( إلا

(١) في مُعَادَة الجَدِّ والإِخْوَة ينظر مصادر الشافعية السابقة في أول فصل الجَدِّ والإِخْوَة ص : (٣٨٥) .

(٢) من (( د )) ، و ( الجَدِّ ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (إخوة الأم) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (للأب) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (المال) .

(٦) من (( د )) وسنن الدارقطني والبيهقي ، و(الجَدِّ) ساقطة من (( ت )) .

أن بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء (١) بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب / ٣٦: د / للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) (٣) .

وفي الفرائض التي نقلها أبو الزناد عن ابن زيد عن أبيه : « فإن اجتمع الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب ، فإن بني الأب والأم يعادون الجدّ ببني أبيهم فيمنعونه (٤) بهم كثرة الميراث ، فما حصل للإخوة بعد حظ الجدّ من شيء ، فإنه يكون لبني الأب والأم خاصة دون بني الأب ، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأب والأم إنما هي امرأة واحدة ، فإنما تعاد الجدّ ببني أبيها ما كانوا ، فما حصل لها ولهم من شيء كان (٥) لها دونهم ما بينها وبين أن يستكمل نصف المال كله ، فإن كان فيما عاد لها ولهم فضل عن نصف المال كله ، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم (٦) .

وفي رسالة زيد / ٣٦: ت / التي كتبها إلى معاوية : « بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها ، وفيها : وقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر في شأن ( الإخوة والجدّ ، والإخوة من الأب ) (٧) كلاماً شديداً ، وأنا يومئذ (٨) أحسب أن الإخوة أقرب حقاً في أخيهم من الجدّ ، ويرى هو

(١) من (( د )) وسنن الدارقطني والبيهقي ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( الأنثيين ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) أخرجه : الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير برقم : (٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجدّ والأخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٢) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢١/١٢) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فمنعوه) .

(٥) من (( د )) ، و ( كان ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب أصول الموارث ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجدّ والأخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢٢٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٦٣/٥) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الإخوة من الأب والجدّ ، والإخوة من الأب) . وفي سنن البيهقي : (في شأن الجدّ والأخوة من الأب) .

(٨) من (( د )) ، و ( يومئذ ) ساقطة من (( ت )) .

يومئذ أن الجدَّ أقرب من الإخوة ، فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض ، فأقبل علي كالمغتاض فقال : والله الذي لا إله إلا هو لو<sup>(١)</sup> أني قضيته اليوم لبعضهم<sup>(٢)</sup> دون بعض ، لقضيته للجد ورأيت أنه أولى به ، ولكن لعلمهم أن<sup>(٣)</sup> يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيبُ سهم أحد منهم<sup>(٤)</sup> ، وسوف أقضي بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أري يومئذ ، ثم حسبت أنه كان يقسم بينهم ، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان قضى<sup>(٥)</sup> بين الجدِّ والإخوة نحو الذي كتبت به<sup>(٦)</sup> إليك في هذه الصحيفة ، وحسبت أني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما<sup>(٧)</sup> في هذه الرسالة ، أني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين بين الجدِّ والإخوة من الأب إذا كان أخاً واحداً ذكراً مع الجدِّ قسم ما ورثا بينهما شطرين ، فإن كان مع الجدِّ<sup>(٨)</sup> أخت واحدة قسم لها الثلث ، فإن كانتا أختين مع الجدِّ قسم لها الشطر وللجد الشطر ، فإن كان مع الجدِّ إخوان فإنه يقسم للجد الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فإن لم أره حسبت<sup>(٩)</sup> ينقص الجدُّ من الثلث شيئاً ، ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجدِّ ، فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة ، فلذلك حسبت نحواً من الذي كان من عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجدِّ والإخوة من الأب ، ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجدِّ شيئاً ، قال : ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان كان يقسم بين الجدِّ والإخوة نحو الذي كتبت به إليك<sup>(١٠)</sup> .

(١) من (( ت )) ، و ( لو ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، و ( لبعض ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) وسنن البيهقي ، و ( منهم ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( قضى ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، و ( به ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) وسنن البيهقي ، وفي (( ت )) : ( قضائهما ) .

(٨) من (( د )) وسنن البيهقي ، و ( الجدِّ ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) من (( د )) وسنن البيهقي ، و ( حسبت ) ساقطة من (( ت )) .

(١٠) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجدِّ ،

برقم : (١٢٢٠٩) و (١٢٢١٣) ، ومعرفة السنن والآثار له (٦٣/٥) .

انتهى ما أردت نقله من هذه الرسالة مما يحتاج إليه في هذا المحل وفيه كفاية ، وبه ينشرح الصدر للمعادة بقضاء عمر وعثمان ، ورأي زيد رضي الله عنهم أجمعين ، ويطمئن القلب بعد القلق ، ولا عبرة<sup>(١)</sup> بكلام من يبالغ في رد ذلك .

وقاس الأصحاب<sup>(٢)</sup> تنقيص الجدّ بالإخوة للأب<sup>(٣)</sup> وإن لم يرثوا ، على تنقص الأم بالإخوة للأم<sup>(٤)</sup> وإن لم يرثوا ، وأخذ الشقيق حصة الأخ للأب الذي زاحم به على أخذ أخوة<sup>(٥)</sup> الأب السدس ، الذي حجبه عنه أخوة الأم ، وفرقوا بينه وبين الأخ للأم والجدّ والأخ للأبوين ، حيث لا يقول الجدّ أنا الذي أحجبه فأزحمك به ، وأخذ حصته بأن الإخوة جهة واحدة ، فجاز أن ينوب أخ عن أخ ، والأخوة والجدود جهتان ، وبأن ولد الأب المعدود على الجدّ ليس مزحوماً<sup>(٦)</sup> أبداً ، بل يأخذ قسطاً مما قسم له في بعض الصور ، ولو عد الأخ للأم كان مزحوماً<sup>(٧)</sup> أبداً .

واستأنسوا بقول القاضي إسماعيل المالكي<sup>(٨)</sup> : ( يجوز أن يعد الإنسان على غيره من لا يأخذ شيئاً ويأخذ حصته ، كمن أوصى بمائة لزيد ، وبما يتبقى من ثلثه بعد المائة لعمر ، وبجميع الثلث لبكر ، وثلثه مائتان فإن<sup>(٩)</sup> زيذاً يدخل في قسمة بكر ، ويقول

(١) من « ت » ، وفي « د » : ( يغتر ) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨٨/٦) .

(٣) من « د » ، و ( للأب ) ساقطة من « ت » .

(٤) من « ت » ، و ( للأم ) ساقطة من « د » .

(٥) من « د » ، و ( أخوة ) ساقطة من « ت » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : ( محروماً ) .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : ( محروماً ) .

(٨) هو أبو إسحاق : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي ، قاضي بغداد ، وشيخ المالكية بالعراق ، كان عالماً فاضلاً نحوياً فقيهاً مصنفاً ، من مصنفاته : (الموطأ) و (الرد على محمد بن الحسن) و (أحكام القرآن) و (معاني القرآن) و (المبسوط في الفقه) وغيرها الكثير ، توفي رحمه الله فجأة في ذي الحجة سنة : ٢٨٢هـ . انظر : أخبار القضاة لابن حيان (٢٨٠/٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٨٤/٦-٢٩٠) ، والعبير للذهبي (٧٣/٢) ، وتاريخ الإسلام له (١٢٥-١٢٢/٢١) ، وسير أعلام النبلاء له (٣٣٩/١٣-٣٤٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٥٦/٩-٥٨) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٩٣-٩٥) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٤٤٣/١) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٤١) .

(٩) كلمة (فإن) مكررة في « ت » .

أوصى لنا بالثلث كما أوصى لكم ، ثم يقول لعمره ليس لك أن تأخذ شيئاً ما لم أستوف المائة<sup>(١)</sup> ، ويأخذ جميع المائة ويُحرم عمرو ، ومنع ابن كج هذه المسألة وسوى بين زيد وعمرو في المائة ، والخلاف في المسألة وأخواتها مذكور في الوصية<sup>(٢)</sup> .

وعن عليّ وابن مسعود في : جدّ ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، للشقيقة النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للجد<sup>(٣)</sup> ، فعليّ وابن مسعود يخالفان زيداً في ذلك ، ويقولان في أخت لأب وأم وأختين لأب وجد ؛ للأخت النصف ؛ وللأختين للأب السدس ؛ وما بقي للجد ، وإن كن أخوات لأب لم يزدن على هذه<sup>(٤)</sup> ، وفي أخت لأبوين وأخ<sup>(٥)</sup> لأب وجد<sup>(٦)</sup> ، لها النصف وما بقي بين الأخ والجدّ نصفين في قول عليّ ؛ وفي قول ابن مسعود للجدّ النصف ؛ وللأخت النصف ؛ ولا شيء للأخ للأب<sup>(٧)</sup> ، وهذا كله خلاف قول زيد .

وقول المصنّف : ( فحكم الجدّ ما سبق ) يعني في حالتي ذي الفرض معه وعدمه .

وقوله<sup>(٨)</sup> : ( ويعدّ أولاد الأبوين ) ، يعني في الحكم ، سواء عدوهم أم لم يعدوا ، وبالعدّ سميت المعادّة وهي مفاعلة ، وليس العدّ إلا من جانب واحد ، لكن نزل المعدود عليه منزلة المعاد ، أو لأنهم جماعة .

(١) من (( د )) ، و ( المائة ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨٨/٦) ، وحبايا الزوايا للزركشي (٣٢٨/١-٣٢٩) ، والفروع لابن مفلح (٥٣٢/٤) .

(٣) أخرج هذه الرواية عنهما : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجدّ برقم : (١٩٠٦٤) و (١٩٠٦٥) ، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض في هذه الفرائض المجتمعة من الجدّ والإخوة والأخوات ، برقم : (٣١٢٦١) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب قول علي في الجدّ ، وباب قول ابن مسعود في الجدّ ، برقم : (٢٩٢٣) و (٢٩٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجدّ والأخوة والأخوات برقم : (١٢٢٢١) و (١٢٢٢٢) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( هذا ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أخت ) . وهو خطأ .

(٦) من (( د )) ، و ( جد ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، و ( للأب ) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( د )) ، و ( قوله ) ساقطة من (( ت )) .



وقوله : ( فإذا أخذ حصته ) يعني الجدّ وأحسن هو ومن وافقه في عدم قولهم : إن الإخوة للأب يأخذون ويردون ، فإن ذلك أمر تقديري لا حقيقة له ولا حاجة إليه .

وقوله : ( فإذا<sup>(١)</sup> كان في أولاد الأبوين ذكر ) يعني سواء كان ذكراً واحداً أم كانوا كلهم ذكوراً ، ( أم كانوا ذكوراً )<sup>(٢)</sup> وإناً ، فالباقي بعد ما أخذه الجدّ لهم بالعصوبة يقتسمونه ، كما لو لم يكن معهم أحد ينفرد به الذكر الواحد ، ويستوي فيه الذكور ، ويقتسمه الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط أولاد الأب لأنهم محجوبون بأولاد / ٣٧ : د / الأب والأم ، وهذا السقوط خاص في الحكم فيما بين الإخوة ، وإن لم يسقط حكمهم في المعاداة بالنسبة إلى الجدّ كما قدمناه .

وقوله : ( وإلا ) : أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر<sup>(٣)</sup> ، بأن خلصوا كلهم إناً ، أعني من جنس الإناث ، فإما أن يكونوا واحدة أو أكثر ، فإن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانت اثنتين فصاعداً فلهما أو لهن الثلثان ، وفي هذه الصورة لا يتصور أن يفضل للإخوة من الأب شيء .

وهذا معنى قول المصنّف : ( ولا يفضل عن الثلثين شيء ) ، فمتى كان أولاد الأب والأم ذكوراً ، أو ذكوراً وإناً<sup>(٤)</sup> ، أو إناً أكثر من واحدة ، لم يحصل لأولاد الأب شيء لاستغراق المال ، وذلك لأنه إن<sup>(٥)</sup> لم يكن هناك صاحب فرضٍ ؛ فنصيب الجدّ لا ينقص عن الثلث ، والباقي عن الثلث الثلثان ، وإن كان أولاد الأب والأم فيهم ذكر استغرقه ، فإن كانوا إناً أكثر من واحدة فهو قدرُ فرضِهنَّ ، وإن أخذ الجدّ زائداً على<sup>(٦)</sup> الثلث ، فإن لم يكن معه إلا أختان أو ثلاث فالباقي عنه دون الثلثين ، وهو أقل من فرض الأخوات ، فيقتصرون / ٣٧ : ت / عليه .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فإن ) .

(٢) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( ذكر ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أو إناً ) .

(٥) من (( د )) ، و ( إن ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( عن ) .

ولا يُفْضَلُ للأخوة من الأب شيء ، وإنما يفضل ( لأولاد الأب شيء )<sup>(١)</sup> إذا كان أولاد الأب والأم أختًا واحدة بغير<sup>(٢)</sup> زيادة ، وليس في كل الصور ، بل في بعضها ، فلذلك قال المصنّف : ( وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب ) ، كما إذا كان : جدٌ وأختٌ لأبوين ، وأختان أو أخ لأب ، فللجد خمسان ، وللأخت للأبوين<sup>(٣)</sup> خمسان ونصف ، والباقي لولد الأب<sup>(٤)</sup> ، والمراد بالنصف والثلاثين نصف جميع المال ، وثلاثا جميع المال سواء أكان في المسألة صاحب فرض أم لم يكن ، والمراد يكون النصف للواحد ، والثلاثين للاثنتين فصاعدًا إذا فضل ، وإلا فقد يكون الفاضل عن ذوي الفروض والجدّ أقل من النصف فلا يزداد عليه ، وهذا مما يبين لنا أن ميراث الإخوة والأخوات في هذه المسائل كلها بالتعصيب ، إذ لو كان بالفرض لزيد ، وأُعيلت المسألة ، ولم يقل به أحدٌ فيما علمناه .

ولو خلف جدًا ، وأخًا لأبوين ، وأخًا لأب : للجد الثلث ؛ والباقي للأخ من الأبوين .

وفي جدٍ ، وأخٍ لأبوين ، وأختٍ لأب<sup>(٥)</sup> : للجد سهمان ، وللأخ الباقي .

وفي جدٍ ، وأخٍ وأختٍ شقيقين ، وأختٍ لأب : للجد الثلث ، والباقي للشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي أختين لأبوين ، ( وأخ أو أختين )<sup>(٦)</sup> لأب معه : له الثلث ، والباقي للأختين الشقيقتين وهو تمام فرضهما .

وفي أختين لأبوين ، وأختٍ لأب ، وجد ، له سهمان ، والباقي للأختين للأبوين ، وهو دون فرضهما ، وقس على هذا .

(١) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( د )) حيث كتبها : (يعني) ، ثم ضرب عليها وكتب : (بغير) كما هو المثبت ، وفي (( ت )) : (يعني) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (لأبوين) .

(٤) من (( د )) ، و ( الأب ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( لأب ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وأخ وأختين) .

وذكر أبو(١) عبد الله : الحسين(٢) بن محمد بن عبد الواحد الوثني(٣) في كتابه في الفرائض(٤) مسائل المعادة ثلاث عشرة مسألة ؛ منها : أربع إذا كان ولد الأبوين عصبه ، وأربع إذا كانوا إناثاً ، وخمسة إذا كانوا أنثى واحدة ، يرث ولد الأب في أربع من هذه الخمسة ، ويسقطون في واحدة ، وإن(٥) كان معهم ذو فرض ، فإن كان له السدس وقعت المعادة في هذه المسألة بأعيانها ؛ يرث ولد الأب في مسألتين منها هي تمام ست مسائل ، يفضل لولد الأب بعد تكميل النصف فضلة(٦)

وجملة مسائل المعادة هذه الثلاثة عشر إذا انفرد الجد والإخوة ، وثلاث عشرة إذا كان معهم أم أو جدّة ، ومثله إذا كان زوجة وأم أو جدة ، ومثله إذا كان معهم زوج أو بنت أو بنت ابن ، ومثله إذا كان معهم ثمن ونصف ، ومسألة أخرى إذا كان معهم ثلثان ، فحملتها ستة وستون مسألة ، وتركت أمثلتها خشية التطويل ، ولا تخفى(٧)

(١) من (( د )) ، و ( أبو ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الحسن) . وهو خطأ .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (العربي) . وهو خطأ .

(٤) تقدمت ترجمة الوثني والكلام على كتابه في الفرائض في أول فصل الفروض ص : (٢٥٧) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فإن) .

(٦) من (( ت )) ، و ( فضلة ) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( د )) ، و ( ولا تخفى ) ساقطة من (( ت )) .

قال : ( والجَدّ مع أخوات كَأخ ، فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية<sup>(١)</sup> ) ،  
وهي : زوج ، وأم ، وجدّ ، وأخت لأبوين أو لأب ؛ فلزوج نصفٌ ، ولأم  
ثلثٌ ، وللجدّ سدسٌ ، وللأخت نصفٌ ، فتعول المسألة<sup>(٢)</sup> ، ثم يقسم الجدّ  
والأخت نصيبيهما أثلاثًا ، له الثلثان ) . هذا أيضًا مما يدلّ على أن الجدّ والأخت  
عصبة ، وإن قالوا إنه يفرض لها معه .

وهذه المسألة الأكدرية ، ولُقبِت بذلك<sup>(٣)</sup> قيل : لأنها كدّرت على زيدٍ مذهبهِ ؛  
لأنه لا يعيل الفريضة في الجدّ والإخوة ، ولا يفرض ( للأخت مع الجدّ )<sup>(٤)</sup> ، وهنا فرَضَ  
وأعمال .

(١) في المسألة الأكدرية ينظر : الفرائض لسفيان الثوري ص : (٢٤) ، والأم للشافعي (١٧٩/٧) ، ومختصر المزني  
(١٤٠/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٤) ، واللباب للمحامي ص : (٢٧٧) ، والتعليقة للقاضي  
أبي الطيب ص : (٧٤٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣١/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (٢٠٣/١) ،  
والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٥) ، والمهذب له (٣٣/٢) ، والتلخيص للخبري (٢٠٤/١) ، وتتمة الإبانة  
للمتولي لوح رقم : (٥١/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١٠٢/٩) ، والتهذيب للبغي (٣٩/٥) ، والبيان  
للعمراني (٩٧/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٥/٦) ، والمطلب  
العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٦٦/١٥) ، وكفاية النبيه له لوح : (٢٨٠/٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن  
(١٠٦٤/٣) ، والتعليق على نظم اللآلي لابن المجدي ص : (٢٧٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني  
(٣٢٣/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣٧٧/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٣/٣) ، وفتح القريب المحيب  
للسنشوري (٥٢/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٦/٦) .

(٢) من (( ت )) ، و ( المسألة ) ساقطة من (( د )) ، وكذا من المطبوع .

(٣) انظر في سبب تسميتها بالأكدرية : المصنّف لابن أبي شيبة كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي  
تسمى الأكدرية ، برقم : (٣١٢٤٣) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٤) ، والحاوي للماوردي  
(١٣٢/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٥/٥) ، والتلخيص للخبري (٢٠٥/١) ، والفرائض للسهيلى  
(١٣٠/١) ، والمغني لابن قدامة (٧٥/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٩٠/٦) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي  
(٢٤٨/١) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٦/٧) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٣/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي  
(٢٦/٦) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( للجد مع الأخت ) .

وقيل : لأنها كدّرت<sup>(١)</sup> على الأخت ، لإعطائها النصف واسترجاعه منها .  
وقيل : ألقاها رجل اسمه أكدر<sup>(٢)</sup> على ابن مسعود ، أو على عبد الملك<sup>(٣)</sup> ، (أو أحدهما بينما ألقاها عليه)<sup>(٤)</sup> .  
وقيل : امرأة ماتت يقال لها : أكدرية ، أو لها زوج يقال له : أكدر .  
وصورتها ما ذكره المصنّف .

واختلف الصحابة فيها ، ففي الفرائض المنقولة عن زيد بعد ما ذكر في الجَدّ قال :  
إلا في فريضة واحدة فتكون قسمتهم فيها على غير ذلك ، وهي امرأة توفيت وتركت  
زوجها وأمها وجدّها وأختها لأبيها - وذكر الحكم الذي قاله المصنّف - وهذا في سنن  
البيهقي<sup>(٥)</sup> ، وقد تقدّم أنّها عن أبي الزناد .

(١) من « ت » ، وفي « د » : (كدرتها) .

(٢) هو : الأكدر بن حُمّام بن عامر بن صعب بن كثير بن عكارمة بن هذيل بن زر بن تميم اللخمي ، له إدراك  
وجالس الصحابة وروى عنهم ، وهو صاحب الفريضة التي تُسمى : (الأكدرية) ، وكان ممن سار إلى عثمان ،  
وقد أمر مروان بقتله سنة : ٦٥هـ . انظر : فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم القرشي ص : (٣٢٣) .  
والإكمال لابن ماكولا (٥٢٨/٢) ، والإصابة لابن حجر (٢١٢/١-٢١٣) و (٦٤٣/٢) .

(٣) هو أبو الوليد : عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي المدني ثم الدمشقي ، وُلد  
سنة : ٢٦هـ ، وكان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بما فتغير حاله ، مَلَكَ ثلاث عشرة سنة استقلالاً ،  
وقبلها مُنازِعاً لابن الزبير تسع سنين ، توفي في شوال سنة : ٨٦هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد  
(٢٢٣-٢٣٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٢٩/٥) ، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساکر (١١٠/٣٧) .  
(١٦٧) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٦١/٩-٦٩) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٦٥) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (أحدهما ألقاها عليه) . وانظر : التراتيب الإدارية للكتاني (٢٧٨/١) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ، برقم :  
(١٢١٠٦) . قلت : وسيأتي قريباً مزيد تخريج لقول زيد هذا ، ص : (٤٣٨) .

وقد ذكره البيهقي في كتاب المعرفة ، فقال : ( أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو<sup>(١)</sup> ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا محمد بن بكار<sup>(٣)</sup> ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد بن ثابت : أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> . فذكر ما ذكرناه مفرقاً وغيره .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام ؛ لكن هذا كتاب منقول عن والده فيبعد الطعن فيه ؛ وأكثر ما تكلم في عبد الرحمن في حديثه في غير المدينة ، وهذا من روايته في المدينة ، وكان ممن يؤخذ عنه العلم .

---

(١) هو أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري ، ابن أبي عمرو ، حدث عنه البيهقي ، وحدث عن أبي عبد الله الحافظ ، وهو أحد ثقات المحدثين المشاهير بنيسابور، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة : ٤٢١هـ . انظر : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لأبي إسحاق ص : (٢٣-٢٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٠/١٧) ، والعبير له (١٤٦/٣) ، وتاريخ الإسلام له (٦٨-٦٧/٢٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٠/٣) .

(٢) هو أبو عبد الله : محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ، ابن الأخرم ، ويُعرف أبوه بابن الكرماني ، الإمام الحافظ الكبير ، حدث عن محمد بن نصر بن الحجاج المروزي وغيره ، ومن مصنفاته : (المستخرج على الصحيحين) و (المسند الكبير) و (المستخرج على صحيح مسلم) ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٣٤٤هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٦٤/٣-٨٦٦)، وسير أعلام النبلاء له (٤٦٦/١٥-٤٧٠) ، والعبير له (٢٧١/٢) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٥٦-٣٥٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٦٨/٢) .

(٣) هو أبو عبد الله : محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولا هم البغدادي الرصافي ، حدث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكان ثقة ، توفي رحمه الله سنة : ٢٣٨هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٢/٧) ، والثقات لابن حبان (٨٨/٩) ، ورجال مسلم لابن منجويه (١٦٦/٢-١٦٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٠١-١٠٠/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦٥/٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٧٠) .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٢/٥)

وقال سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> : ( حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٢)</sup> ، عن الشعبي ، عن قبيصة بن ذؤيب أن زيد بن ثابت لم يقل في الأكدريّة شيئاً<sup>(٣)</sup> ) ، وهذا الإسناد أيضاً فيه جهالة من حديث ابن عيينة ، وتقل هذا المذهب عن زيد مشهور / ٣٨ : د .

وروي عن الشعبي قال : ( سألت قبيصة بن ذؤيب - وكان من أعلمهم بقول زيد - عن قضاء زيد<sup>(٤)</sup> في ذلك - يعني في الأكدريّة - فقال : والله ما فعل هذا زيد قط ، يعني [قاسوا]<sup>(٥)</sup> على قوله<sup>(٦)</sup> ) .

قال ابن اللبان الفرضي من أصحابنا : ( إن لم يصح عن زيد ما ذكروا - يعني : في الأكدريّة - فقياس قوله أن يكون للزوج النصف<sup>(٧)</sup> ، وللأم الثلث ، وللجدّ السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكافها ؛ لأن الأخ والأخت سييلهما واحد في قول زيد ؛ ولأئهما<sup>(٨)</sup> عنده عصبه مع الجدّ يقاسمانه<sup>(٩)</sup> ) .

(١) هو أبو محمد : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ، الهلالي مولا هم الكوفي ثم المكي ، الإمام الثقة الحافظ الفقيه الحجة العابد ، أحد جهابذة العلماء بمكة ، وقيل إنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، توفي رحمه الله بمكة سنة : ١٩٨ هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣٢-٥٤) ، والثقات لابن حبان (٦/٤٠٣-٤٠٤) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٤٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٥٤-٤٧٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١٠٤-١٠٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٤٥) .

(٢) هو أبو عبد الله : إسماعيل بن أبي خالد - واسمه سعد أو هرمز أو كثير - البجلي الأحمسي مولا هم الكوفي التابعي ، أحد الثقات الحُفَظ الأعلام ، وهو أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه ، توفي رحمه الله سنة : ١٤٥ هـ ، وقيل : ١٤٦ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٥١) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١/٢٢٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٥٣ - ١٥٤) ، وسير أعلام النبلاء له (٦/١٧٦-١٧٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/٢٥٤-٢٥٥) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٠٧) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٢٩٠) .

(٤) من (( د )) ، و ( زيد ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) المثبت من الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤١) ، والتلخيص للخبري (١/٢٠٥) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥/١٦٦) . وفي النسختين : (قاسموا) .

(٦) ذكره ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢٤) .

(٧) من (( د )) والإيجاز ، و ( النصف ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( ت )) والإيجاز ، وفي (( د )) : ( ولأئهما ) .

(٩) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٤) .

وهذا الذي قاله ابن اللبان نَسَبَهُ الإمام<sup>(١)</sup> إلى المحققين ، لكن قول الشعبي عن قبيصة : (إنهم قاسموا<sup>(٢)</sup> على قوله) يعني أصحابه ، يقتضي<sup>(٣)</sup> أن ذلك قياس قوله وإن لم يقله ، اللهم إلا أن ينازع أصحابه في أن ذلك قياس قوله ، ولا شك أن أصول زيد لا يقتضيها كما قدمناه .

وقد قال المارودي : ( إن لزيد بن ثابت في مسائل الجدِّ ثلاثة أصول ؛

أحدهما : أنه لا يفرض للأخوات المفردات مع الجدِّ ، وحكي عن عليّ وابن مسعود : أنهما فرضا لهن معه .

والثاني : أنه لا يفضل أمّاً على جدِّ ، وعن عمر وابن مسعود : أنهما يفضلان<sup>(٤)</sup> .

والثالث : أنه لا يعيل مسائل الجدِّ ، وعن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم : أنهم يعيلون ، والدليل على أنها لا تعول : أن الجدِّ يرث مع الأخت والأخوات بالتعصيب ، ومسائل العصباء لا تعول ، وأنه لما كان اجتماع الإخوة والأخوات يمنع من عول مسائل الجدِّ ، كان انفراد الأخوات مانعاً من العول . فهذه ثلاثة أصول لزيد ، لم يخالف منها شيئاً إلا في الأكدرية ، فإنه فارق فيها أصليين منها .

وفيها أربعة أقوال :

أحدها قول أبي بكر<sup>(٥)</sup> : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجدِّ / ٣٨ : ت / السدس ، وتسقط الأخت<sup>(٦)</sup> ، وقد حكى هذا القول قبيصة بن ذؤيب عن زيد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : نهاية المطلب للجويني لوح (١٠٣/٩) .

(٢) كذا في النسختين ، وقد تقدم آنفاً ص : (٤٣٦) أن الصواب : (قاسوا) .

(٣) من (( ت )) ، و ( يقتضي ) ساقطة ، وزاد ( في ) من (( د )) .

(٤) كذا في النسختين ، وفي الحاوي للمارودي : ( لا يفضلان ) ، قلت : وهو الصواب ، فقد تقدم في أول هذا الفصل ص : (٣٩٣) أن الثابت عن عمر وابن مسعود أنهما لا يفضلان أمّاً على جد . وفي المسألة الأكدرية : ساوى عمر وعبد الله بين الأم والجد ، وعليّ فضل الأم على الجد ، وزيد فضل الجد على الأم .

(٥) قلت : وهذا بناءً على قوله رضي الله عنه بأن الجد أباً يحجب الإخوة ، وقد تقدم تخريجه ص : (٣٨٦) .

(٦) من (( ت )) والحاوي للمارودي ، و ( الأخت ) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( د )) والحاوي للمارودي ، و ( عن زيد ) ساقطة من (( ت )) .



والثاني قول عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجدّ السدس ، لأنهما لا يفضلان أمّاً على جدّ ، وعالت بثلاثها إلى ثمانية .

والثالث قول علي<sup>(٣)</sup> : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجدّ السدس ، تعول بنصفها إلى تسعة ، ( وتقسم بينهم على ذلك .

والرابع قول زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> والمشهور عنه : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجدّ السدس ، تعول بنصفها إلى تسعة<sup>(٥)</sup> ، ثم تجمع<sup>(٦)</sup> سهام الأخت والجدّ وهي أربعة ، فتجعلها بينهم ثلاثة ، فلا تنقسم ، فاضرب ثلاثة في تسعة يكون سبعة وعشرين ؛ للزوج تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر ؛ للجدّ ثلثاها ؛ ثمانية ، وللأخت ثلثها ؛ أربعة ، ففارق زيد في هذه<sup>(٧)</sup> المسألة أصليين : فرَضَ النصف

(١) لم أجد هذا القول عن عمر مسنداً ، غير أنه قد ذكره عنه : ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢٤) ، والرافعي في الشرح الكبير (٤٩٠/٦) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/١١) : ( وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجدة بقول زيد بن ثابت إلا في الأكدريّة ) .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد برقم : (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (٦٥) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدريّة ، برقم : (٣١٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأكدريّة ، برقم : (١٢٢٢٧) .

(٣) أخرجه عن عليّ : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد برقم : (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (٦٥) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدريّة ، برقم : (٣١٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأكدريّة ، برقم : (١٢٢٢٧) .

(٤) أخرجه عن زيد : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد برقم : (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (٦٥) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدريّة ، برقم : (٣١٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأكدريّة ، برقم : (١٢٢٢٧) .

(٥) من (( د )) والحاوي للماوردي ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) من (( د )) والحاوي للماوردي ، وفي (( ت )) : (تجمع بين) .

(٧) من (( ت )) والحاوي للماوردي ، و ( هذه ) ساقطة من (( د )) .

مع الجدّ ، وهو لا يرى الفرض لها ، وأعال في مقاسمة الجدّ<sup>(١)</sup> ، وهو لا يعيّلها ، وأقام على أصله الثالث أنه لا يفضل أمّاً على جدّ<sup>(٢)</sup> .

وإنما فارق أصله في الفرض والعول ؛ لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس إن دفعه إلى الجدّ أسقط الأخت ، وهو لا يسقطها لأنه قد عصبها ، والذكر<sup>(٣)</sup> إذا عصب الأنتى<sup>(٤)</sup> فأسقطها سقط معها ، كالأخ إذا عصب أخته ، ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجدّ<sup>(٥)</sup> لأنه لم يتعصب بالجدّ ، فجاز أن يسقط بالجدّ ويرث الجدّ دونه ، فلهذا المعنى لم يفرض للجدّ ، ويسقط الأخت ولم يجوز أن يفرض للأخت ويسقط الجدّ ؛ لأن الجدّ لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت ، فلم يجوز أن يسقط بالأخت ، فدعته الضرورة إلى أن فرض<sup>(٦)</sup> لهما وأعال ، ثم لم يجوز أن يقر كل واحد منهما على فرض ؛ لأن فيه تفضيل الأخت على الجدّ ، والجدّ<sup>(٧)</sup> عنده كالأخ الذي يعصب أخته ، وكل من عصب أنتى قاسمها للذكر مثل حظ الأنتيين ، فلذلك فرض زيد وأعال وقاسم ، وبه قال الشافعي<sup>(٨)</sup> .

وهذا الكلام من الماوردي لا مزيد على حسنه - رحمه الله - ، وبه يظهر حسن القول المشهور عن زيد ، وأما الرواية عنه بإسقاط الأخت<sup>(٩)</sup> فغريبة ، ولا تقتضها أصوله .

(١) من (( د )) والحاوي للماوردي ، و ( الجد ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي الحاوي للماوردي : ( وأقام على أصله الثالث في جواز تفضيل الأم على الجد ) . قلت : والصواب ما أثبتته الشارح .

(٣) من (( د )) والحاوي للماوردي ، وفي (( ت )) : ( الذكر ) .

(٤) من (( ت )) والحاوي للماوردي ، وفي (( د )) : ( أنتى ) .

(٥) من (( د )) والحاوي للماوردي ، وفي (( ت )) : ( بجذ ) .

(٦) من (( ت )) والحاوي للماوردي ، وفي (( د )) : ( يفرض ) .

(٧) من (( د )) والحاوي للماوردي ، و ( الجد ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) الحاوي الكبير (١٣١/٨-١٣٢) .

(٩) من (( د )) ، و ( الأخت ) ساقطة من (( ت )) .

وقال القاضي أبو الطيب : لو كان بدل الأخت أخ سقط ؛ لأنه لا يرث إلا بالتعصيب والأخت لها الفرض فإذا لم تأخذ بالتعصيب فرض لها<sup>(١)</sup> . ولو كان بدل الأخت بنت أعاها ، وزيدٌ والشافعي إنما امتنعا من العول في مسائل الجدِّ للأخت ، أما للبنات فلا<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الرُّفعة<sup>(٣)</sup> : إن صح أن زيدًا لم يقل ما حكى عنه من الرواية المشهورة ولا غيرها فالأقرب بأصوله المصير إلى ما قاله عليٌّ - كرم الله وجهه - لا لمأخذ عليٍّ أن الجدَّ لا يعصب الأخت ، بل لمأخذ آخر سنذكره ، فيفرض للأخت النصف ليستقر لها ، أما فرضه لها فإن الله تعالى فرض للأخت في آية الكلاله النصف ، ولم يوجد<sup>(٤)</sup> ما يسقطها ، والجدُّ لا يعصبها ؛ لأنه يأخذ السدس فرضًا .

وأطال في ذلك جدًّا ، وبناءه على عدم تعصبيه لها ، وهو خلاف ما يقوله الأصحاب ، وعلى كون السدس الذي يأخذه فرضًا ، وقد تقدّم الكلام معه فيه<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن عبد البر : ( كان عمر وعبد الله يقولان : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجدِّ السدس . وروى عنهما أيضًا : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما تبقى ، وللأخت النصف ، وللجدِّ السدس ، عالت إلى ثمانية . وكان عليٌّ وزيد يقولان : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجدِّ السدس ، عالت إلى تسعة ، إلا أن زيدًا يجمع سهم الأخت والجدِّ وهي أربعة ، فيقسمها<sup>(٦)</sup> بينهما على ثلاثة ، سهمان للجدِّ وسهمٌ للأخت ، وعملها أن تُضرب ثلاثة في تسعة : سبعة وعشرين<sup>(٧)</sup> ) .

(١) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٥) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٥) ، والحاوي للماوردي (١٣٣/٨) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٦٧/١٥) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) والمطلب العالي لابن الرفعة : (يؤخذ) .

(٥) انظر ص : (٣٢٢-٣٢٣) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فيجعلها) .

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٣٤٤/٥) .

وبه قال مالك<sup>(١)</sup> .

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود : ( أن للأخت النصف<sup>(٣)</sup> ، وللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجدّ السدس ، من تسعة أسهم ، ويقاسم الجدُّ الأختَ بسدسه ونصفها ، فيكون له ثلثاه ، ولها ثلثه ، تضرب التسعة في ثلاثة ، فيكون سبعة وعشرين ، للأم ستة ، / ٣٩ : د / وللزوج تسعة ، فيبقى اثني عشر ، للجدِّ ثمانية ، وللأخت أربعة ، وهي الأكدرية وأم الفروج ) .

وهذا النقل عن ابن مسعود ، هو النقل<sup>(٤)</sup> عن زيد في القول المشهور ، ولعل الذي نسبه قبيصة إلى أصحابه ، هو حسابها<sup>(٥)</sup> لا فقهاها .

وفي تعليق القاضي أبي الطيب : أن إعطاء الأم السدس ، مخالفٌ للكتاب في حجبها عن الثلث<sup>(٦)</sup> . وفي الإبانة للفوراني<sup>(٧)</sup> : أن الأخت لو سقطت لكانت الأم قد حجبتها .

قال ابن الرُّفعة : ولم يَبْنِ لي وجهه<sup>(٨)</sup> .

قلت : ولعل وجهه ؛ أنَّ الجدَّ لا يحجبها - لما تقدم في كلام الماوردي<sup>(٩)</sup> - ولا الزوج<sup>(١٠)</sup> ، فلم يبق إلا الأم لو<sup>(١١)</sup> قيل بالحجب .

(١) انظر : الموطأ للإمام مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجد ، برقم : (١٠٧٥) ، والتفريع لابن الجلاب

(٢) (٣٤٤/٢) ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ص : (٥٦٨) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٠/١) ،

والذخيرة للقرافي (٤٤/١٣) ، والقوانين الفقهية لابن حزمي (٢٥٧/١) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٥/٤) .

(٣) في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأكدرية ، برقم : (١٢٢٢٧) .

(٤) من (( د )) و سنن البيهقي الكبرى ، وفي (( ت )) : (السدس) . وهو خطأ .

(٥) من (( ت )) ، و ( هو النقل ) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (حسبها) .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٣) .

(٨) انظر : الإبانة للفوراني لوح رقم : (٢٠٣/١) .

(٩) المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٦٨/١٥) .

(١٠) كذا في النسختين ، وفي (( ت )) بياض موضع كلمة

(١١) من (( د )) ، و ( ولا الزوج ) ساقطة من (( ت )) .

(١٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ولو) .

فقد ظهر صحة القول المشهور عن زيد من حيث الدليل ، وهو مذهب :  
الشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> ، والأوزاعي والثوري<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ، وأبي يوسف ومحمد<sup>(٥)</sup> .

وأما الرواية الشاذة عن زيد بسقوط الأخت فبعيدة ، قال الرافعي<sup>(٦)</sup> : إن قضيتها  
تخريج قولٍ للشافعي - رضي الله عنه - وإن لم يُنقل<sup>(٧)</sup> ، لما قدّمته أنه اختلف قوله حيث  
اختلفت الرواية عن زيد .

قلت : ذاك فيما وُجِدَ منقولاً ، أما تخريجنا نحن لأجل الرواية المذكورة ،  
فيتوقف على ثبوتها عن زيد ، وهيهات ، ثم بعد ذلك ينظر ما تقتضيه أصوله ، وأصول  
الشافعي فيها .

فائدة : إذا قيل فريضة عدد الوارثين فيها أربعة ، أخذ أحدهم ثلث المال ، والثاني  
ثلث الباقي ، والثالث ثلث الباقي ، والرابع ثلث<sup>(٨)</sup> الباقي ، فقل<sup>(٩)</sup> الأكدريّة .

فائدة أخرى : قال الرافعي : ( إذا عصّبنا الأخوات بالجدّ ، فمن حقنا أن نلحق  
عصوبتهنّ بالجدّ بعصوبتهنّ بالبنت وبنت الابن ، فإنها من أنواع العصوبة بالغير ، وإن لم

(١) انظر مصادر الشافعية في الأكدرية التي تقدمت قريباً ، ص : (٤٣٣) .

(٢) تقدم توثيق مذهب مالك قريباً ص : (٤٤١) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والتهديب لأبي الخطاب ص : (٧٢) ، والاستدكار لابن عبد البر  
(٣٤٣/٥) ، والمبسوط للسرخسي (١٨٤/٢٩) ، والمغني لابن قدامة (٦٩/٩) .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة (٥٣٠/٢) ، والمغني له (٧٥/٩) ، والفروع لابن مفلح (٥/٥) ، والمبدع لابن مفلح  
(١٢٢-١٢١/٦) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٦/٧) ، وشرح منتهى الإرادات لليهوتي (٥٠٤/٢) ، وكشاف  
القناع له (٤٠٨/٤) ، وغيرها .

(٥) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٣-٦١٢) ، والمبسوط للسرخسي (١٨٤/٢٩) ، والاختيار للموصلي  
(٥٦٥/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٨) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨-٥٦٠) ، وحاشية  
ابن عابدين (٧٨٦/٦) .

(٦) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٩٠/٦) .

(٧) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( ولم ينقل ) .

(٨) من (( ت )) ، و ( ثلث ) ساقطة من (( د )) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فقيل ) .

نذكرها<sup>(١)</sup> في جملتها<sup>(٢)</sup> . قلت : لأن هذا شامل له ولها وللإخوة ، وذلك خاص بالأخوات ، وأيضاً فهذا عسوبة بالغير ، وقد ذكروا أنه يعصبهن ، وذلك<sup>(٣)</sup> عسوبة مع الغير لا به .

**فائدة أخرى<sup>(٤)</sup> :** نعني<sup>(٥)</sup> إذا اجتمع الصنّفان من الإخوة مع الجدّ وكان غير القسمة خيراً له ، كما إذا اجتمع معه أخت من الأبوين ، وأخوان من الأب ، ( أو أربع<sup>(٦)</sup> أخوات فصاعداً ، وفرضنا للجدّ الثلث ، قال الرافعي : ( يعني<sup>(٧)</sup> بعض الفرضيين أنه يجعل الباقي بين ولدي الأبوين ، وولد الأب ، ثم يُردُّ ولد الأب على ولد الأبوين قدر فرضه ، قال ابن اللبان<sup>(٨)</sup> : والصواب أن يُفرض للأخت من الأبوين النصف ، ويُجعل الباقي لولد الأب ، لأن إدخالهم في الحساب إنما كان لأجل إدخال النقص على الجدّ ، فإذا أخذ فرضه وانحاز ، فلا معنى للقسمة والرد )<sup>(٩)</sup> .

**فائدة أخرى<sup>(١٠)</sup> :** نعني في الأكدريّة القدر الذي انفرد به ابن الرّفعة<sup>(١١)</sup> ، وناقشناه فيه ، جعل الجدّ يأخذ ذلك القدر بالفرض ، / ٣٩ :ت / ولا يُعصّب الأخت ، فإنّ الأصحاب مصرحون بتعصبيه ، وهم مصرحون بالفرض أيضاً<sup>(١٢)</sup> ، وهو يدعى أنه متى أخذ بالفرض لا يُعصّب ، ويدعى أن صاحب الفرض إذا كان ذكراً لا يُعصّب ، واحترز

(١) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي : ( يذكروها ) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤٩٠/٦) .

(٣) من (( ت )) ، و ( وذلك ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، و ( أخرى ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، و ( يعني ) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وأربع ) .

(٧) من (( د )) ، و ( يعني ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٤٨٩/٦) .

(١٠) من (( د )) ، و ( أخرى ) ساقطة من (( ت )) .

(١١) انظر : المطلب العالي لابن الرّفعة لوح رقم : (١٦٨/١٥) .

(١٢) من (( د )) ، و ( أيضاً ) ساقطة من (( ت )) .

بقوله ذكراً عن البنات يعصبن البنات والأخوات من أهل الفرض ، وأن تعصيبهن وقع<sup>(١)</sup> خارجاً عن القياس ، والقياس : أن التعصيب للذكور ، ومعنى التعصيب أن يضمه إلى نفسه ، ويجعل معه عصبه تبعاً .

فرع<sup>(٢)</sup> : لو كان في الأكدريّة مكان الأخت أختان ، فللزوجة النصف ، وللسلام السدس ؛ لأن الأختين حجباها من الثلث إلى السدس ، يبقى الثلث فيستوي سدس<sup>(٣)</sup> الجملة والمقاسمة ، وهما خير من ثلث الباقي ، فيعطى الجدّ السدس ؛ لكنه إن أخذه بالمقاسمة كان السدس الآخر للأختين لا إشكال فيه ، وإن أخذه بالفرض كان في أخذ الأختين السدس فقط<sup>(٤)</sup> إشكال ناشئ من تعصيب مَنْ يأخذ بالفرض إذا عصبه غيره ، وأخذه بالفرض هو ما يقتضيه كلام الشافعي ، قال ذلك ابن الرّفعة ، وقد تقدم مناقشته فيه . قال<sup>(٥)</sup> : لكن كلام القاضي أبي الطيب<sup>(٦)</sup> يقتضي<sup>(٧)</sup> أنه أخذه بالتعصيب ، إذ قال : إن المسألة من ستة ؛ للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، يبقى سهمان بين الجدّ والأختين على أربعة لا تصح لكن توافق بالنصف ، تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر ؛ للزوج ستة ، وللأم سهمان ، وللجدّ سهمان ، ( وللأختين سهمان )<sup>(٨)</sup> .

قلت : يكفيه في الردّ عليه ما استدركه على نفسه من كلام القاضي أبي الطيب ، هذا هو المعروف من كلام الأصحاب ، وأما ما ادعى<sup>(٩)</sup> من اقتضاء كلام الشافعي فليس بصريح فيه<sup>(١٠)</sup> ولا ظاهر ، فيحتمل على ما قاله الأصحاب ، والله أعلم .

(١) من (( د )) ، و ( وقع ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( فرع ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( سدس ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( فقط ) ساقطة من (( د )) .

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرّفعة لوح رقم : ( ١٦٩ / ١٥ ) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : ( ٨٤٦ ) .

(٧) من (( د )) ، و ( يقتضي ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وللأخت سهم ) ، وفي المطلب العالي لابن الرّفعة : ( ولكل أخت سهم ) . قلت : وكلها صحيحة يستقيم بها المعنى .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ادعاه ) .

(١٠) من (( د )) ، و ( فيه ) ساقطة من (( ت )) .

فرع : لو كان في الأكدريّة بدل الأخت نحش ؛ فسنذكرها في مسائل نختم بها  
الباب إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

المسائل  
الملقبات في  
الفرائض

**فائدة :** في الفرائض مسائل مُلقّبات ، وقد ذكرنا منها : المشركة<sup>(٢)</sup> ،  
والأكدريّة ، فنذكر البواقى ؛ فنقول :

**الثالثة :** الخرقاء وهي : أم ، وأخت ، وجد ، مذهب زيد : للأم الثلث والباقي  
بين الجدّ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال أبو بكر : للأم الثلث والباقي للجدّ ،  
وقال عمر : للأخت النصف وللأم الثلث الباقي<sup>(٣)</sup> والباقي للجدّ ، وقال عثمان : لكل من  
الثلاثة الثلث ، وقال عليّ : للأخت النصف ( وللأم الثلث وللجدّ السدس ، وقال ابن  
مسعود : للأخت النصف )<sup>(٤)</sup> ، والباقي بين الأم والجدّ بالسوية<sup>(٥)</sup> .

وسُمّيت خرقاء : لتخرق أقوال الصحابة فيها ؛ أي : كثرتها ، وتسمى أيضاً :  
مثلثة عثمان ؛ ومربعة ابن مسعود .

(١) انظر الفائدة الرابعة عشر في آخر كتاب الفرائض ، ص : (٧٤٦) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( في المشركة ) .

(٣) من (( د )) ، و ( الباقي ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٥) أخرج هذا الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض  
الجد ، برقم : (١٩٠٦٩) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم :  
(٧١) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في أم وأخت لأب وأم وجد ، بالأرقام : (٣١٢٤٤-  
٣١٢٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ، برقم :  
(١٢٢٢٩) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٩/٩) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٣) ، والتعليقة  
للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٨-٨٥١) ، والحاوي للماوردي (١٣٣/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر  
(٣٤٦-٣٤٥/٥) ، والتلخيص للخبّري (٢٠٣/١-٢٠٤) ، والمبسوط للسرخسي (١٩٠/٢٩-١٩١) ،  
والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٨٧-٨٨) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٢/٢) ، والمغني لابن قدامة (٧٧/٩-  
٧٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٥/٦) ، وغيرها .



وكان الحجاج<sup>(١)</sup> مغضباً على الشعبي غضباً شديداً ، فدخل عليه الشعبي فاحتاج الحجاج إلى معرفة هذه الفريضة<sup>(٢)</sup> فسأله عنها ؟ فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن عباس ، وزيد ، وعثمان ، وعليّ ، وابن مسعود ، وذكر له قول كل واحد منهم ، وقيل : إن الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد ، فاختلقت أقوالهم فسميت مُخَمَّسة ، وسميت<sup>(٣)</sup> شعبية نسبة إلى الشعبي ، وتسمى أيضاً مُسَدَّسة للمذاهب الستة التي ذكرناها ، ومُسَبَّعة لأن عن عمر فيها روايتين مختلفتي العبارة ، أحدهما : التي تقدمت ، والأخرى : أنه يفرض للأُم السدس<sup>(٤)</sup> ، والمعنى واحد<sup>(٥)</sup> .

**الرابعة :** / ٤٠ : د / المنبرية وهي : زوجة ، وبتان ، وأبوان ، سُئِلَ عنها عَلِيٌّ - كرم الله وجهه - وهو على المنبر ، فقال على الارتجال : « صار ثمنها تُسْعاً »<sup>(٦)</sup> ، أصلها من أربعة وعشرين ، وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين .

(١) هو أبو محمد : الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي ، ولأه عبد الملك بن مروان الحجاز ستين فقتل ابن الزبير ، ثم عزله عنها وولاه العراق عشرين سنة فقهرها بظلمه ، وكان شجاعاً مقداماً مهيباً داهيةً فصيحاً مفوهاً بليغاً ظالماً سفاكاً للدماء ، توفي ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة : ٩٥ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩/٢-٥٤) ، والكاشف للذهبي (٣١٣/١) ، والعسر له (١١٢/١) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (٢٣٦/١١-٢٤٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١٧/٩-١٤٠) ، ولسان الميزان لابن حجر (١٨٠/٢) ، وتعجيل المنفعة له ص : (٨٧-٨٨) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (المسألة) .

(٣) من (( د )) ، و ( وسميت ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و ( السدس ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر : التلخيص للخبيري (٢٠٣/١-٢٠٤) .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٣٣) ، ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في ابنتين وأبوين وامرأة ، برقم : (٣١٢٠٢) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٥) . وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤١٤/٢) ، والمهذب للشيرازي (٢٨/٢) ، والمسوط للسرخسي (١٦٤/٢٩) ، والفرائض للسهيلي (١٢١/١-١٢٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٦) ، والمغني لابن قدامة (٣٩/٩) ، والذخيرة للقراقي (٧٦/١٣) ، وغيرها .

**الخامسة : المثمثة ( وهي : زوجة ، وأم ، وأختان لأبوين ، وأختان لأم ، وولدٌ لا يرث لرق أو نحوه ، فيها ثمانية مذاهب ؛ فعند الجمهور هي من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر<sup>(١)</sup> .**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفريراً على إنكار العول أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم وولدي<sup>(٢)</sup> الأم لولدي الأبوين ، فتصح من أربعة وعشرين . وعنه أيضاً أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم بين ولدي الأبوين وولدي<sup>(٣)</sup> الأم أثلاثاً ، فتصح من اثنتين وسبعين . وعن معاذ رضي الله عنه أن للأم الثلث تفريراً على أنها لا تحجب إلا بالإخوة فتعول إلى تسعة<sup>(٤)</sup> عشر . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : إسقاط ولدي الأم ، وعنه : إسقاط ولدي الأبوين . وعنه إسقاط : الصنفين جميعاً والباقي للعصبة . وعنه وهو الأشهر أن للمرأة الثمن تفريراً على أن من لا يرث من الأولاد يحجب الزوجة والأم ، فتكون المسألة من أربعة وعشرين ، ويعول إلى أحد وثلاثين ، وتسمى لذلك : ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

**السادسة : تسعينية زيد (( وهي : أم ، وجدّ ، وأخت من الأبوين ، وأخوان وأخت لأب ، وهي من ثمانية عشر ( أصلاً أو ضرباً ، للأم ثلاثة ، وللجدّ خمسة ، وللأخت من الأبوين تسعة ، يبقى سهمٌ لا يصح على خمسة ، فتضرب خمسة في ثمانية عشر<sup>(٦)</sup> ) ، تبلغ تسعين منها تصح ))<sup>(٧)</sup> .**

(١) من (( د )) ، و ( عشر ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي (( د )) : ( وولد ) .

(٣) من (( ت )) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي (( د )) : ( وولد ) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي (( ت )) : ( سبعة ) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٧/٦-٥٨٨) ، وروضة الطالبين النووي (٨٩/٦-٩٠) .

(٦) من (( د )) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩٠/٦) .

**السابعة : النصفية ؛ ( زوج ، وأخت من الأبوين ، أو من الأب ؛ لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضاً إلا هُما ، وربما سُميت الصورتان يتيمتين )<sup>(١)</sup> .**

**الثامنة والتاسعة<sup>(٢)</sup> : العمريتان وهما : زوج ، وأبوان ، وزوجة ، وأبوان ؛ لأن أول مَنْ قُضى فيهما عمر رضي الله عنه ، وقد تقدّمنا<sup>(٣)</sup> .**

**العاشرة<sup>(٤)</sup> : مسألة الامتحان ( وهي : أربع نسوة ، وخمس جدّات ، وسبع بنات ، [وتسعة إخوة لأب]<sup>(٥)</sup> ، وهي من أربعة وعشرين ، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ، سميت لذلك : لأنه يُمتحن بها فيقال : ورثة لا يبلغ طائفة منهم عشرة ، لم تصح مسألتهم من أقل من كذا )<sup>(٦)</sup> .**

**الحادية عشر<sup>(٧)</sup> : مختصرة زيد<sup>(٨)</sup> ؛ ( أم ، وجد<sup>(٩)</sup> ، وأخت من الأبوين ، وأخ وأخت من أب ، لأنه يعمل فيها على قول زيد رضي الله عنه تارة بالبسط ، بأن يقال : هي من ستة ؛ للأُم سهم ، والباقي بين الجدّ والأخ والأختين ، وخمسة على ستة لا تصح ، فيضرب ستة في أصل المسألة تبلغ ستة<sup>(١٠)</sup> وثلاثين يبقى بعد القسمة سهمان ، لولدي الأب ، وهما لا يصحان على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح ، والسهام بعد القسمة تتوافق بالأنصاف فتردُّ إلى أربع وخمسين .**

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩٠/٦) .

(٢) من (( د )) ، و ( التاسعة ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) انظرهما ص : (٣١٦) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( التاسعة ) .

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتُّهُ من الشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي ، وفي النسختين : (وتسع أخوات) . قلت : وهو خطأ .

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٦-٥٨٩) ، وروضة الطالبين النووي (٩٠/٦-٩١) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( العاشرة ) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٥-٨٥٦) .

(٩) من (( د )) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي (( ت )) : ( و جدة ) .

(١٠) من (( د )) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي (( ت )) : ( ثلاثة ) .

وبالاختصار تارة بأن يقال : المقاسمة وثالث الباقي سواء للجدِّ فتقسم من ثمانية عشر يبقى سهم لا يصح على ثلاثة فيضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وخمسين<sup>(١)</sup> .

**الثانية عشر<sup>(٢)</sup> : الغراء ؛** ( وقد يفسر بمطلق العول إلى تسعة ، وقد تفسر بصورة خاصة منه<sup>(٣)</sup> وهي : زوج ، / ٤٠ : ت / وأختان لأب وأم ، وأخوان لأم<sup>(٤)</sup> ، وهذه الصورة تُسمى مروانية ؛ لأنها فيما يقال : وقعت في زمان بني أمية ، واشتهرت في الناس فسميت غراء<sup>(٥)</sup> .

**الثالثة عشر :** ( مروانية أخرى ؛ زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً ، والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً ، يقال : إن عبد الملك سُئل عنها فقال : صورتها أختان لأب وأم ، وأختان لأم ، وأربع زوجات ؛ للزوجات خمس المال ، لمكان العول ؛ والخُمسُ أربعة<sup>(٦)</sup> دنانير وأربعة دراهم ، لكل واحدة دينار ودرهم<sup>(٧)</sup> .

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩٠/٦) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (الحادية عشر) .

(٣) من « ت » والشرح الكبير ، و ( منه ) ساقطة من « د » .

(٤) من « ت » والشرح الكبير ، وفي « د » : (وأختان لأم) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وانظر : روضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

(٦) من « د » والشرح الكبير ، و ( أربع ) ساقطة من « ت » .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

الرابعة عشر : مسألة المباهلة<sup>(١)</sup> ؛ وهي زوج ، وأم ، وأخت لأبوين ، وهي أول مسألة وقعت في زمان<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه من مسائل العول ؛ لأن ابن عباس - بعد عمر رضي الله عنهما - قال : من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول<sup>(٣)</sup> .

الخامسة عشر : الناقضة ؛ ( زوج ، وأم ، وأخوان ؛ لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس رضي الله عنهما إن أعطاهما الثلث لزم العول ؛ وإن أعطاهما السدس لزم الحجب بأخوين ، لكن قيل : إن الصحيح على قياس<sup>(٤)</sup> قوله إن الباقي للأخوين<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( زمن ) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٢٢) قال ابن عباس : ( أحصى الله رمل عالج ولم يحص هذا ، ما بال في مال ثلثان ونصف ، يعني أن الفريضة لا تعول ) ، وأخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب في العول برقم : (٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٧) . وانظر : الوسيط للغزالي (٣٧٧/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩١/٦) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٩٠/٣) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٧/٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٢٠/٢) ، وغيرها .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( القياس ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

السادسة عشر : الدينارية ( وهي : زوجة ، وأم ، وبتان ، واثنا عشر أختاً ، وأخت ، والتركة ستمائة دينار ؛ نصيب الأخت منها دينار ، ويروى أن الأخت دفع إليها دينار فجاءت إلى عليّ - كرم الله وجهه - كالمظلّمة ؛ فقال : قد استوفيت حقلك<sup>(١)</sup> )<sup>(٢)</sup> .

و كنت أسمع أبي - رحمه الله - ينشد في ذلك لبعضهم<sup>(٣)</sup> :

فقال أخى أودى سعيداً مكرماً	وما امرأة جاءت إلي خير حاكم
فأعطيت منها درهماً فتبسما	وخلف نصف الألف مالاً وعشره
ومنهم هداك الله لي أتفههما <sup>(٤)</sup>	( كم الوارثون المال إن كنت حاذقاً
وبنتين مع أم له كان يُكرما	فقال لها : أودى وخلف زوجة
و كنت لهم أختاً فأعطيت درهماً	ومثل شهور العام في العدّ إخوة

وقيل : إنها تسمى العامرية ؛ لأن عامر الشعبي سئل عنها<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) أتت المرأة علياً - رضي الله تعالى عنه - وقد وضع رجله في الركاب فمسكت ركابه وقالت : يا أمير المؤمنين إن شريحاً ظلمني ، ترك أخي ستمائة دينار ، فلم يعطني غير دينار واحد ؛ فقال عليّ عليه السلام : لعل أخاك ترك زوجةً وأمّاً وبتين واثني عشر أختاً وأختاً هي أنت ، فقالت : نعم ، فقال : ما ظلمك شريح ، ولذا تسمى أيضاً : الدينارية الكبرى ، والركابية ، والشاكية ، وقد قال الشعبي : ما رأيت أحسب من علي رضي الله تعالى عنه . انظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الفرائض في البنتين وأبوين وامرأة ، برقم : (٣١٢٠٢) ، والذخيرة للقرافي (٧٦/١٣) ، والمبدع لابن مفلح (١٥٢/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٦٤-٧٦٥) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٢٢/٢) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٥٩/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٧٢/٤) ، ومنح الجليل لمحمد عيش (٦٤٣/٩) .
- (٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وانظر : روضة الطالبين النووي (٩١/٦) .
- (٣) انظر : التحفة الخيرية للباжوري ص : (٢٣٣) .
- (٤) من (( د )) ، وسقط البيت بأكمله من (( ت )) .
- (٥) انظر : روضة الطالبين للنووي (٩١-٩٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٥٣/٦) .

**السابعة عشر : المأمونية** ( وهي : أبوان ، وبتان ، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين وخلفت الباقيين ، سأل المأمون<sup>(١)</sup> عنها يحيى بن أكثم<sup>(٢)</sup> حين أراد أن يولييه القضاء ؛ فقال : يا أمير المؤمنين كان<sup>(٣)</sup> الميت الأول رجلاً<sup>(٤)</sup> أو امرأة ؟ ؛ فقال المأمون : إذا عرفت الفرق عرفت الجواب ؛ وذلك لأنه إن كان رجلاً فالأب وارث في المسألة الثانية لأنه أبو الأب ، وإلا فغير وارث لأنه أبو الأم )<sup>(٥)</sup> .

**الثامنة عشر<sup>(٦)</sup> : أم الفروخ<sup>(٧)</sup>** ، وهي : زوجة ، وأخت لأبوين ، وأختان لأم ، وأم ، وهي إحدى مسائل العول إلى عشرة .

سُميت بذلك لكثرة السهام العائلة ، فشَبَّه الأصل بالأم ، والعول بالفروخ ، وهي أكثر الفرائض عولاً ، وقيل لكثرة ما فيها من الفروض . وهي بالخاء المعجمة ، وقيل بالجيم .

(١) هو أبو العباس : عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي الهاشمي القرشي ، المعروف بالمأمون ، وُلد سنة : ١٧٠هـ ، وكان قد طلب العلم في صغره ، وكان كريماً جواداً شجاعاً فصيحاً شاعراً ، له معرفة بالحساب والفرائض ، ودعا إلى القول بخلق القرآن ، وبايعه الناس بعد مقتل الأمين أول سنة : ١٩٨هـ ، وحكم المسلمين عشرين سنة ، إلى أن توفي في رجب سنة : ٢١٨هـ . انظر : المنتظم لابن الجوزي (٣٧-٣٥/١١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٢/١٠-٢٩٠) ، والوفاء بالوفيات للصفدي (٩٤-٩١/٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٤/١٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٩-٤٩) .

(٢) هو أبو محمد : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي المروزي ثم البغدادي القاضي ، أحد الفقهاء الثقات الكبار ، وصاحب كتاب : (التنبيه) ، توفي حاجاً سنة ٢٤٢هـ ، وقيل منصرفاً من الحج أول سنة : ٢٤٣هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٩١/١٤-٢٠٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦-٥/١٢) .

وتهديب التهذيب لابن حجر (١٥٨/١١-١٦٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٨٨) .

(٣) من (( ت )) ، و ( كان ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( رجل ) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩٢/٦) .

(٦) من (( ت )) ، و ( الثامنة عشر ) مطموسة في (( د )) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٨/٦) ، وروضة الطالبين للنووي

(٦٣/٦) ، والمغني لابن قدامة (٢٧/٩-٢٨) ، والاختيار للموصلي (٥٦٢/٥) ، والذخيرة للقرافي (٧٦/١٣) ،

وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٢١) ، والإنصاف للمرداوي (٣١٥/٧) ، وفتح الوهاب لأنصاري

(١٨/٢) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١٩/٢) ، وحاشية قليوبي (١٥٤/٣) ، وغيرها .

قال ابن الرُّفْعَة<sup>(١)</sup> : قال الشيخ عبد الله الفرضي شيخ الفن المذكور وتسمى أيضاً الشُّرَيْحِيَّة ؛ لوقوعها في زمن شريح وقضائه فيها .

والشيخ عبد الله المذكور شخحي قرأت عليه الفرائض / ٤١: د / والحساب الهندي ، وكان مالكيًا - رحمه الله - ، وقد رأيتُ تسميتها بالشُّرَيْحِيَّة في فرائض محمد عليّ الشهرزوري ، الذي صنفه في سنة ثمان وأربعين وخمس مائة<sup>(٢)</sup> .

**التاسعة عشر : أم الأرامل<sup>(٣)</sup> ؛ ثلاث زوجات ، وجدّتان ، وأربع أخوات**  
لأم ، وثمانى أخوات لأب ، وهي سبعة عشر امرأة ( لكل واحدة منهن<sup>(٤)</sup> ) سهمٌ من سبعة عشر ، إذ مخرجها الربع والسدس ، ( وسُميت أم الأرامل )<sup>(٥)</sup> لكثرة من فيها من الأرامل ، وهذه المسألة يسأل عنها فيقال : ميتٌ خلف سبعة عشر ديناراً خصَّ كل أنثى منها ديناراً<sup>(٦)</sup> .

**( العشرون وثلاث بعدها : مربعات ابن مسعود وهي : أربع مسائل ؛**  
لأن<sup>(٧)</sup> ) القسمة فيهن من أربعة ، وهي : أم وأخ وجدّ وزوجة ، قال : لكل منهم رُبعٌ .

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢٤٧/١٥) .

(٢) تقدمت ترجمت الشهرزوري والكلام على كتابه في الفرائض في فصل الحجب ص: (٢٨٦ و ٢٩٤) .

(٣) قلت : وتسمى أيضاً ؛ الدينارية الصغرى ، وأم الفروخ ، والمُسْبِعة ، والسَّبْعَتَشْرِيَّة .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لكل منهم ) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٦) انظر : التلقين للقاضي عبد الوهاب ص : (٥٧٣) ، والمهذب للشيرازي (٢/٢٨) ، والكافي لابن قدامة

(٧/٢٤١) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٣ و ٩٥) ، والذخيرة

للقرافي (١٣/٧٦) ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٥٢) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣١٧) ، وشرح الفصول المهمة

لسبط المارديني (٢/٧٦٠-٧٦١) ، ومغني المحتاج للشريبي (٣/٣٣) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٧٢) ،

وغيرها .

(٧) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .



بنت وأخت وجدّ ، قال : للبنّ نصف سهمان والباقي بين ( الجدّ والأخت )<sup>(١)</sup>  
( نصفين ، يقسم المال على أربعة .

زوج وأم وجدّ ، للزوج النصف سهمان ، والباقي بين الأم والجدّ )<sup>(٢)</sup> نصفان ،  
وهذه هي الخرقاء وقد تقدمت<sup>(٣)</sup> ، ورؤي عن ابن مسعود في جميع هذه المسائل المربعات  
أن للأم ثلث ما تبقى ، ورؤي للأم السدس<sup>(٤)</sup> .

قال المتولي : (انفرد ابن مسعود بهذه المربعات الأربعة ما وافقه عليها أحد)<sup>(٥)</sup> .

**الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون : اليتيمان<sup>(٦)</sup> وهما : زوج ،  
وأخت لأبوين ، أو زوج ، وأخت لأب ؛ لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان المال  
كله بفرض مسمى غيرهما .**

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الأخ والجد) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) قلت : العبارة هنا مضطربة ، وقد تقدم في الملقبة الثالثة أن الخرقاء تسمى مربعة ابن مسعود ، وهي : أم وأخت  
وجد . ومربعات ابن مسعود المشهورة الأربع هي : الأولى : الخرقاء ، والثانية : زوجة وأم وأخ وجد ،  
والثالثة : بنت وأخت وجد ، والرابعة : زوج وأم وجد ، ومنهم من يزيد على هذه الأربع .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٣-٢٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٦-٨٥١) ،  
والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٨٦-٩٢) ، والتلخيص للخبري (١/٢٠٥-٢٠٦) ، والمبسوط للسرخسي  
(١٨٠/٢٩ و ١٨٥ و ١٩٥) ، والبيان للعمري (٩/٩٥) ، والمغني لابن قدامة (٩/٧٧-٧٨) ، والشرح الكبير  
لرافعي (٦/٥٨٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٨٩) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٦٥) ، وشرح الفصول المهمة  
لسبط المارديني (٢/٧٧١-٧٧٧) ، وغيرها .

(٥) تمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٢/٧) .

(٦) على (( د )) تعليقٌ هو : (قد تقدم ذلك في السابعة أيضاً) . قلت : وهو كذلك ، انظر : (٤٤٨) .

**السادسة والعشرون : العشرينية وهي :** إحدى الديناريات ؛ وهي أربع زوجات ، وأختان لأبوين ، وأختان لأم ، والتركة عشرون ديناراً ، تعول إلى خمسة عشر للزوجات ثلاثة ، وهي خمس التركة لكل واحدة ديناراً<sup>(١)</sup> .

**السابعة والعشرون : العالية ؛ زوج ، وأم ، وجدّ ، وأخ ، يسقط الأخ إلا في قول ابن مسعود ، فإنه أعطى الأم السدس كيلاً تُفضل على الجدّ ، وهو مذهبه يبقى الثلث يكون بين الجدّ والأخ نصفين ، سميت بالعالية اسم من كانت فريضةها ، ذكرها الشهرزوري<sup>(٢)</sup> .**

---

(١) قلت : لم أجد من ذكرها بهذه الصورة إلا الشارح رحمه الله ، وفي المراجع الأخرى صورها : جدّ ، وأخت شقيقة ، وأختان لأب ، وهي تُسمى أيضاً : عشرينية زيد . انظر : شرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٨٠/٢) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٣٥/٣) ، ودليل الطالب لمرعي الحنبلي (١٩٥/١) ، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٥٧٧/٤) ، ومنار السبيل لابن ضويان (٦٢/٢) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٤٧/٢) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٢٣٢) .

(٢) قال الخبزي في التلخيص (٢٠٦/١) : ( وتُسمى العالية ؛ لأن امرأة من همدان تسمى : العالية ، ماتت وتركت هذه الفريضة ، ففُضى فيها عبادة السلماي ) . وانظر : شرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٧٨/٢) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١٥/٣) .

قال : ( فصلٌ : لا يتوارث مسلمٌ وكافر ) . شرعٌ في موانع<sup>(١)</sup>

الميراث ، وهي أربعةٌ ؛ فمنها :

(١) المانع في اللغة : هو اسم فاعلٍ من مَنَعَ يَمْنَعُ مَنَعًا فهو مَانِعٌ ، والمَنْعُ في الأصل هو : خلافُ وضدُ الإعطاء ، وهو أيضاً : الحيلولة بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، والحماية ، وتحجير الشيء . انظر : العين للخليل (١٦٣/٢) ، وتهديب اللغة للأزهري (١٤/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٨/٥) ، والمحكم لابن سيده (٢٠٣/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٤٣/٨) ، ومختار الصحاح للرازي (٢٦٥/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٢١٨/٢٢) ، والمعجم الوسيط (٨٨٨/٢) ، جميعها مادة : (مَنَعَ) . قلت : وقد تقدّم في فصل الحجب ص : (٢٨٢) ، أن معنى الحجب في اللغة : المنع ، والفقهاء يقولون أن معنى المانع في اللغة : الحائل .

وأما المانع في الاصطلاح فقد عرفه الأكثر بقولهم : ( ما يَلْزَمُ من وجودِهِ العَدَمُ ، وكأ يَلْزَمُ من عَدَمِهِ وجودٌ وكأ عَدَمٌ لِدَاتِهِ ) ، وقال الآمدي : ( المانع منقسمٌ إلى : مانع الحكم ، ومانع السبب ، أما مانع الحكم فهو : كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزمٌ لحكمةٍ مقتضاها بقاء نقيض حكمٍ السبب مع بقاء حكمةٍ السبب ، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان . وأما مانع السبب فهو : كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا ، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب ) ، قلت : وقد ذكر الأنصاري أن التعريف الأول تعريفٌ للمانع مطلقاً ، بينما تعريف الآمدي لمانع الحكم هو المقصود هنا ، وقد قال أبو البقاء : ( والمانع من الإرث عبارة عن : انعدام الحكم عند وجود السبب ) ، وقد يُعبرُ بعض الفرضيين عن الموانع بأنها : حجبٌ بالوصف ، أو حجب الأوصاف . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) ، والإحكام للآمدي (١٧٥/١) ، والذخيرة للقرافي (٦٩/١) ، والإبهاج للسبكي (٢٠٦/١) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٦٨/٢) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١٠٧٢/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢١-٢٢٠/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦١-٢٦٢/١) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب له (١٧٠/١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٦-٤٥٧) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٣١) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٨٧٣) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٥٣-٥٤) ، وحواشي الشرواني (٤١٥/٦) .

اختلاف الدين<sup>(١)</sup> ، لما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ، وفي النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث جابر : « لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته » . والاستثناء في هذا الحديث ؛ لأن أخذ السيد ما بيد عبده بعد موته قد يُسمى ( إرثاً على سبيل المجاز )<sup>(٤)</sup> .

(١) في المانع الأول من موانع الإرث وهو اختلاف الدين ينظر : الأم للشافعي (٧٣/٤) ، ومختصر المزني (١٣٨/١) - (١٤٠) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠-٦٤) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨ و ٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٠/١-١٩١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والمهذب له (٢٤/٢) ، والتلخيص للخبيري (٤٥٢/١) ، وتنمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٣/٧) ، ونهاية المطلب للحوييني (٢١/٩ و ١٤٩) ، وحلية المؤمن للروياتي لوح رقم : (١٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٦٠/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٦٢/٦) ، والتهذيب للبعوي (٧/٥-١١) ، والبيان للعمري (١٦/٨) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٤-٥٠٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٦) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح رقم : (١٩٠/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٤/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الجدي ص : (١٣٨) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٨/١-٢٤١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٩/١-٢٨٩) ، ومعني المحتاج للشربيني (٢٤/٣) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١٢/١-١٤) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٧/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يُقسَم الميراث فلا ميراث له ، برقم : (٦٣٨٣) ، ومسلم في أول كتاب الفرائض ، برقم : (١٦١٤) ، والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، برقم : (٢١٠٧) وقال : ( وأعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ) .

(٣) في كتاب الفرائض في الصبي يسلم أحد أبويه ، برقم : (٦٣٨٩) مرفوعاً . وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من قال لا يرث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٤٥) من قول إبراهيم عن علي وزيد ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٢٢ و ٢٣) مرفوعاً وموقوفاً على جابر ، وقال عن الموقوف : ( وهو المحفوظ ) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠٠٧) مرفوعاً ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، برقم : (١٢٠٠٧) . قلت : وأعله بالتدليس ابن حزم في المحلى (٣٠٥/٩) ، وتبعه ابن حجر في فتح الباري (٥٣/١٢) بأن التدليس مردود ، إلا أنه صوّب وقفه في تهذيب التهذيب (٣٣٧/٩) عند ترجمته لمحمد بن عمرو الياضي . وفي بيان الوهم والإيهام لابن قطان (٥٣٨/٣-٥٤٠) قال : ( إنما ترجح الموقوف لأنه عن ثقة ، والمرفوع عن لا نعلم عدالته ، فهذه علته فاعلم ذلك ) . وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٧١٥) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : ( إرثاً مجازاً ) .

وأجمعوا على أن السيد يأخذه مسلماً كان أو كافراً<sup>(١)</sup> ، وسماه كثير منهم إرثاً ،  
وليس يرث حقيقي ، حتى استدل بعضهم بهذا الإجماع على أن العبد لا يملك<sup>(٢)</sup> ، وإن  
قال مالك<sup>(٣)</sup> يملكه ، فهو ملك لا حقيقة له .

وأجمع السلف والخلف على أن الكافر لا يرث المسلم<sup>(٤)</sup> ، كما دل عليه الحديث ،  
لا بقرابة ، ولا بولاء ، ولا بنكاح .

الخلاف في  
إرث المسلم  
من الكافر

وذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، كما اقتضاه الحديث  
/ ٤١ : ت / وممن قال بذلك : عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> ، وعلي<sup>(٦)</sup> ، وزيد وابن مسعود<sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٧٢/٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٦٥/٥) ، والوسيط للغزالي (٢٠٤/٣) ، والمجموع  
للنووي (٣٤/٧) ، وغيرها .

(٣) انظر : التلقين للقاضي عبد الوهاب ص : (٣٩٢) ، والكافي لابن عبد البر (٢٤٧/١) ، والاستذكار له  
(١٢٧/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٣٦٣/٤) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٣٦٤/٧) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٠/٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص :  
(٩٨ و ١٠٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨/٥) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠) ، والتهذيب لأبي  
الخطاب ص : (٢٢٣) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٩٢/٢) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٤/٢) ، والمغني  
لابن قدامة (١٥٤/٩) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٢/١١) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم  
(٨٣٨/٢) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٨) .

(٥) أخرجه عنه : البخاري في كتاب الحج باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا ، برقم : (١٥١١) ، ومالك في  
الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث أهل المَلَلِ ، برقم : (١٠٨٤) ، وعبد الرزاق في المُصَنَّفِ في كتاب أهل  
الكتاب في لا يتوارث أهل ملتين ، بالأرقام : (٩٨٦٠ - ٩٨٥٩) و (٩٨٦٤) ، وكتاب أهل الكتابين باب هل  
يتوارث أهل ملتين بالأرقام : (١٩٣٠٥ - ١٩٣٠٧) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب لا يتوارث  
أهل ملتين ، بالأرقام : (١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٤) ، وابن أبي شيبة في المُصَنَّفِ من قال لا يرث المسلم  
الكافر ، بالأرقام : (٣١٤٣٨ - ٣١٤٤١) و (٣١٤٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب  
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، بالأرقام : (١٢٠٠٧) و (١٢٠١١ - ١٢٠١٤) .

(٦) أخرجه عنه : سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، بالرقمين : (١٤٢ - ١٤٣) ،  
وابن أبي شيبة في المُصَنَّفِ من قال لا يرث المسلم الكافر ، بالأرقام : (٣١٤٤٣ - ٣١٤٤٤) و (٣١٤٤٥) ،  
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث المرتد ، برقم : (١٢٢٤٣) .

(٧) أخرجه عنهما : ابن أبي شيبة في المُصَنَّفِ في من قال لا يرث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٤٥) .

وابن عباس<sup>(١)</sup> ، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ؛ والشافعي<sup>(٢)</sup> ، ومالك ، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> وأصحابهم ؛ والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد<sup>(٥)</sup> ، وأبو عبيد ، وداود ، والطبري وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

وقال مالك في الموطأ<sup>(٧)</sup> : ( الأمر المجتمع عليه عندنا<sup>(٨)</sup> ، والسنة التي لا اختلاف فيها ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أنه لا يرث المسلم الكافر ( بقراءة ، ولا ولاء )<sup>(٩)</sup> ، ولا رحم ، ولا يحجب أحداً عن ميراثه ) . انتهى كلام مالك - رحمه الله - .

(١) لم أجد من أخرجه عنه مسنداً ، إلا أنه ذكره عنه : القاضي أبو الطيب في التعليقة ص : ( ٦٥٠ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ٣٦٩/٥ ) ، وأما بقية المصادر فإنها تحكي هذا المذهب عن عامة الصحابة وجمهورهم .  
(٢) بل إن الشافعي في الأم ( ٣٦٤/٧ ) أشار إلى الإجماع في المسألة ، فقال : ( لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَدْرَكْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، غير ما ادَّعَيْتَ فِي الْمُرْتَدِّ ) .  
(٣) قال العيني في عمدة القاري ( ٢٦٠/٢٣ ) : ( وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا ؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرث ، وبه أخذ علماؤنا ، والشافعي ، وهذا استحسان ، والقياس أن يرث ، وهو قول معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين) .  
(٤) بل إن أحمد بن حنبل قال : ( ليس بين الناس اختلافٌ في أن المسلم لا يرث الكافر ) المغني لابن قدامة ( ١٥٤/٩ ) - ( ١٥٥ ) ، والمبدع لابن مفلح ( ٢٣١/٦ ) .

(٥) هو أبو الحارث : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري ، أصله من أصبهان ، الإمام الكبير العالم المجتهد الفقيه الثقة الثبت الجواد الكريم ، مفتي مصر ومحدثها ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ) ، وقال ابن وهب : ( والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحد قط أفقه من الليث ) ، توفي رحمه الله تعالى في نصف شعبان سنة : ١٧٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ( ٧٦-٧٥ ) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ( ١٢٧/٤-١٣٢ ) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٣٦/٨-١٦٣ ) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ( ٤١٢/٨-٤١٧ ) ، وتقريب التهذيب له ص : ( ٤٦٤ ) .

(٦) انظر في مذهب الجمهور هذا : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٦٢ ) ، والحاوي للماوردي ( ٧٨/٨ ) ، والمخلى لابن حزم ( ٣٠٤/٩-٣٠٥ ) ، والاستذكار لابن عبد البر ( ٣٦٨/٥-٣٦٩ ) ، والتلخيص للخبيري ( ٤٥٢/١ ) ، والمبسوط للسرخسي ( ٣٠/٣٠ ) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : ( ٢٢٣ ) ، وبداية المجتهد لابن رشد ( ٢٦٤/٢ ) ، والمغني لابن قدامة ( ١٥٤/٩-١٥٥ ) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ( ٥٢/١١ ) ، وفتح الباري لابن حجر ( ٥٠/١٢-٥١ ) ، وعمدة القاري للعيني ( ٢٦٠/٢٣ ) ، ومغني المحتاج للشريبي ( ٢٤/٣ ) .

(٧) في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، برقم : ( ١٠٨٦ ) .

(٨) من (( ت )) والموطأ ، و ( عندنا ) ساقطة من (( د )) .

(٩) من (( د )) والموطأ ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

وكان معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> ، ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup> ،  
 يورثان المسلم من الكافر ؛ ولا يورثان الكافر من المسلم .  
 وبه قال : محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن علي بن الحسين ( أبو جعفر )<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ،

(١) أخرجه عنه : ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض في من كان يورث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٥٠) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٠/١٢) : ( وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس ، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم ) .

(٢) أخرج سعيد بن منصور في في سننه في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، برقم : (١٤٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض في من كان يورث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٥١) عن عبد الله بن معقل قال : ( ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال نرثهم ولا يرثوننا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا ) . وقال ابن حزم المحلى (٣٠٤/٩-٣٠٥) : ( وهو عن معاوية ثابت ، كما روينا من طريق حماد بن سلمة ، أنبأنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق : أن معاوية كان يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم . قال مسروق : ما حدث في الإسلام قضاء أعجب إلي منه ) .

(٣) هو أبو القاسم وقيل أبو عبد الله : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني التابعي ، شهرته محمد بن الحنفية ، نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة من سبي اليمامة ، من أفاضل أهل البيت ، وكان كثير العلم والورع ، توفي رحمه الله سنة : ٨١هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٩١/٥-٩٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٨٢/١) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٤٩/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٦٢) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٧٤/٣-١٨٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٠/٤-١٢٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٥/٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٩٧) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : ( وأبو حفص ) . وهو خطأ .

(٥) هو أبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني ، شهرته : أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من فقهاء المدينة الكبار ، توفي رحمه الله على الأصح سنة : ١١٤هـ . انظر : الإكمال لابن ماكولا (١٧٣/١) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٨٠/٣-١٩٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠١/٤-٤٠٩) ، والعبير له (١٤٢/١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٠٩/٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٢-٣١١/٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٩٧) .

وسعيد بن المسيَّب ، ومسروق ، ويحيى بن يَعْمَر ، وعبد الله بن مَعْقِل<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ، وإليه ذهب : إسحاق بن راهويه في إحدى الروايتين عنه ؛ والرواية الأخرى مثل الجماعة ، ولذلك اختلفت الرواية في ذلك عن أبي الدرداء ، والشعبي ، وابن شهاب ، والنخعي<sup>(٣)</sup> .  
والصحيح<sup>(٤)</sup> عن هؤلاء : أن المسلم لا يرث الكافر ، كما لا يرث الكافر المسلم .

(١) من (( د )) وسنن سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، برقم : (١٤٧) ، ومصنّف ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض في من كان يورث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٥١) ، والتلخيص للخبري (٤٥٢/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٣) والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩) ، وفي (( ت )) والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٢) : (عبد الله بن مغفل) . وهو خطأ .

(٢) هو أبو الوليد : عبد الله بن مَعْقِل بن مقرن المزني الكوفي ، من خيار التابعين ، وكان ثقةً عابداً ، توفي رحمه الله سنة : ٨٨ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٩٥/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٦٢/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٩/٥) ، والثقات لابن حبان (٣٥/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (٩٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٦/٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٢٤) .

(٣) انظر في من قال بتورث المسلم من الكافر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٠/٣) ، والحاوي للماوردي (٧٨/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٠-٦٥١) ، والمحلى لابن حزم (٣٠٤/٩-٣٠٥) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨/٥-٣٦٩) ، والتلخيص للخبري (٤٥٢/١) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٣) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩-١٥٥) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٢/١١) ، وفتح الباري لابن حجر (٥٠/١٢-٥١) ، وعمدة القاري للعيني (٢٦٠/٢٣) ، ومغني المحتاج للشريبي (٢٤/٣) ، والإقناع له (٣٨٤/٢) .

(٤) قال ابن قدامة المغني (١٥٤/٩) بعد أن ساق قولهم : (وليس بموثوقٍ به عنهم) ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥٢/١١) : (والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور) وقال : (ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث) ، يعني حديث أسامة في الصحيحين . وانظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨/٥) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠) .



وقال الزُّهري : ( لم يورث المسلم من الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ؛ فلما ولي معاوية ورثته الخلفاء بعده ، حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة ، ثم يزيد ، فلما قام هشام أخذ به )<sup>(١)</sup> .

وعن أحمد<sup>(٢)</sup> : أن المسلم إذا أعتق عبداً<sup>(٣)</sup> كافراً ورثته .

واحتج من ورث المسلم من الكافر بحديث : « الإسلام يزيد ولا ينقص »<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> : لا حجة فيه من جهة الإسناد ولا من جهة اللفظ ؛ لأن قوله : « الإسلام يزيد ولا ينقص » ، ليس فيه نص ولا دليل على ما ذهب إليه من قال بتوريث المؤمن من الكافر .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في من قال لا يرث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٤٨) ، عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عهد أبي بكر ، ولا عهد عمر ، فلما ولي معاوية ، ورث المسلم من الكافر ، ولم يورث الكافر من المسلم ، قال فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى ، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء ) . وانظر : كتاب الأوائل لابن مودود ص : (١٦٤) ، والحاوي للماوردي (٧٩/٨) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٢١٧/٩) ، والكافي له (٥٥٦/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٧ و ٣٨٣-

٣٨٤) ، والمبدع لابن مفلح (٢٣١/٦-٢٣٢) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٧٦/٤) .

(٣) من (( د )) ، و ( عبداً ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في من كان يورث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٥٠) .

وأحمد في المسند في حديث معاذ بن جبل ، برقم : (٢٢٠٥٨) ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ، برقم : (٢٩١٢) وسكت عنه ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم :

(٨٠٠٦) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث المرتد ، برقم : (١٢٢٤٤) و

(١٢٢٤٥) وقال أنه منقطع ، وذكره الدارقطني في العلل (٨٧/٦) ، وبين الخطيب البغدادي في موضح أوهام

الجمع والتفريق (٣٢٥/٢) أنه وقع خطأ في المتن والإسناد والصواب : الإيمان يزيد وينقص ، وذكره ابن

الجوزي في الموضوعات (٤٠٤/٢) ، ومال إلى تصحيحه ابن حجر في فتح الباري (٥٠/١٢) .

(٥) أشار إليه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٨/٥) ، ثم أحال على كتابه : (الإشراف) ، حيث قال : (وروا فيه

حديثاً ليس بالقوي مسنداً ، قد ذكرته في الإشراف) .

وعبارة المحرر : (موانع الميراث أربعة ؛ أحدها : اختلاف الدين ؛ فلا يرث المسلم الكافر وبالعكس) <sup>(١)</sup> . فنصت على عدم إرث المسلم من الكافر صريحاً ودلالة من اختلاف الدين .

وقول المنهاج : (لا يتوارث مسلم وكافر) ، مقصوده ذلك ، وكأنه <sup>(٢)</sup> جعل التوارث بينهما من أي طرف كان ، فَيَعْمُهُ النَّفْيُ من الجانبين .

وقد يقال : التوارث تفاعل من الجانبين ، فنفيه يُصَدِّقُ بنفي أحدهما فقط ، وهو حاصل بالإجماع في أحد الطرفين ؛ فلأجل ذلك أكاد أقول : عبارة المحرر أحسن .

---

(١) المحرر للرافعي ص : (٢٦٢) .  
(٢) من « د » ، وفي « ت » : (كأنه) .

لكن في حديث عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن جدّه<sup>(٣)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »<sup>(٤)</sup> .

(١) هو أبو إبراهيم : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي التابعي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم الثقة ، كان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، توفي رحمه الله بالطائف سنة : ١١٨ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٧٧/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٨/٦) ، والكاشف للذهبي (٧٩-٧٨/٢) ، وسير أعلام النبلاء له (١٨٠-١٦٥/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٧-٤٣/٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٢٣) .

(٢) هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي الحجازي ، وقد يُنسب إلى جدّه ، قال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ ، ثبت سماعه من جدّه) ، أما عن وفاته فقال الذهبي : (ولم نعلم متى توفي فلعله مات بعد الثمانين) . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٣/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥١/٤) ، والكاشف للذهبي (٤٨٨/١) ، وسير أعلام النبلاء له (١٨١/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣١١/٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٦٧) .

(٣) هذا السند مشهورٌ جداً في كتب الحديث ، تكلم عنه المحدثون واختلفوا فيه بسبب الإيهام في جدّ عمرو ، أهو محمد أم عبد الله ؟ ، والجمهور من أهل الحديث على الاحتجاج بهذا السند . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦) ، ومقدمة ابن الصلاح ص : (٣١٥) ، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي (٥٦٣/٢) - (٥٦٦) ، وفتح المغيث للسخاوي (١٩٧-١٩٤/٣) ، وتدريب الراوي للسيوطي (٢٥٨-٢٥٧/٢) ، وشرح نخبه الفكر لملا علي القاري ص : (٦٤٣-٦٤١) .

(٤) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، برقم : (١٣٧) ، وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمرو ، برقم : (٦٨٤٤) ، وأبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ، برقم : (٢٩١١) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، برقم : (٢٧٣١) ، والترمذي في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، برقم : (٢١٠٨) ، والنسائي في كتاب الفرائض في سقوط الموارثة بين الملتين ، بالأرقام : (٦٣٨٤-٦٣٨١) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الموارث ، برقم : (٩٦٧) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائيات باب القصاص ، برقم : (٥٩٩٦) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٢٥) ، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ، برقم : (٢٩٤٤) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، برقم : (١٢٠٠٩) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٠/٧) - (٢٢٦) وخلاصة البدر المنير (١٣٥/٢) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٠/٦-١٢١) ، وسيأتي قريباً نقلُ الشارح عن ابن الصلاح : (أن الحديث له رتبة الحسن) ، ص : (٤٨٤) .

فأحسن من لفظ (المحرر لفظ) <sup>(١)</sup> حديث أسامة ، فما أحسنه وما أثبتته <sup>(٢)</sup> ، فإن قول المحرر : (وبالعكس) عبارة يستعملها الفقهاء ، وفيها حذفٌ يحتاج إلى معرفته لتصحيح اللفظ ، ويكلف في (فهم معنى) <sup>(٣)</sup> العكس من جهة المعقول .

ولا فرق <sup>(٤)</sup> في انقطاع التوارث بين المسلم والكافر بين أن يكون الكافر ذمياً أو حربياً كتابياً أو غير ذلك <sup>(٥)</sup> ، والاعتبار في ذلك بحالة الموت ، فلو أسلم الكافر الذي ورث الكافر قبل قسمة تركته لم يتغير الحكم ، ولو كان أبوه مسلماً فأسلم الولد بعد موت أبيه ، وقبل قسمة تركته ، لم يتغير الحكم ولم يرثه .

وفي سنن أبي داود <sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كل قَسْمٍ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وإن ما أدرك الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام » .

(١) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ما أبينه) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (معنى معنى) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (والأقرب) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (كتابي) .

(٦) في كتاب الفرائض باب فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ ، برقم : (٢٩١٤) وسكت عنه ، ونصّه : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » . وأخرجه أيضاً : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، برقم : (١٩٣) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ، برقم : (٢٧٤٩) ، والبيهقي في كتاب السير باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ، برقم : (١٨٠٦٥) ، وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٠٨/٩) ، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٧٨٣/٥) ، وقال محمد بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٢٦/٣) : (وإسناده جيد) .

وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي<sup>(١)</sup> مختلف فيه ، ومن ضَعَفَهُ أحمد .

وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين القسمة وبعدها ، فهذا<sup>(٢)</sup> مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وجمهور السلف والخلف<sup>(٣)</sup> .

الحكم فيمن  
أسلم قبل  
القسمة

وقال أحمد<sup>(٤)</sup> : إن أسلم بعد القسمة ، أو بعد حَوَوز الوارث الواحد ، فلا / ٤٢ : د / يتغير الحكم ، وإن أسلم قبل قسمة التركة وَرِثَ في المشهور عنه وللحديث المذكور ، وإن أسلم بعد قسمة التركة وَرِثَ مما بقي .

(١) هو : محمد بن مسلم الطائفي ، اختلف في اسم جده فقييل : سوسن ، وسويس ، وسيس ، وسنين ، وسوير ، سكن مكة ، وكانت له العناية الكثيرة بالعلم ، توفي رحمه الله قبل سنة : ١٩٠ هـ . قال أحمد : ( ما أضعف حديثه ، وضعفه جداً ) ، وقال ابن معين : ( ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ) ، وقال ابن حبان : ( كان يُخطئ ، وقال مرة : كان يهيم في الأحيان ) ، وقال العجلي : ( ثقة ) ، وقال ابن عدي : ( هو صالح الحديث ، لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً ) ، وقال ابن حجر في التقريب : ( صدوق يخطئ من حفظه ) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ( ٢٢٣/١ ) ، ومعرفة الثقات للعجلي ( ٢٥٣/٢ ) ، وضعفاء العقيلي ( ١٣٤/٤ ) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٧٧/٨ ) ، والثقات لابن حبان ( ٣٩٩/٧ ) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : ( ١٤٩ ) ، والكامل لابن عدي ( ١٢٦/٦ - ١٢٧ ) ، ومولد العلماء ووفياتهم للرعي ( ٣٩٢/١ ) ، ورجال مسلم لابن منجويه ( ٢٠٥/٢ ) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ( ٩٩/٣ ) ، وميزان الاعتدال للذهبي ( ٣٣٦/٦ ) ، وذكر من تكلم فيه وهو موثق له ص : ( ١٦٩ ) ، والمغني في الضعفاء له ( ٦٣٣/٢ ) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ( ٣٩٣/٩ ) ، وتقريب التهذيب له ص : ( ٥٠٦ ) .

(٢) من ( د ) ، و ( فهذا ) مطموسة في ( ت ) .

(٣) تقدم قريباً توثيق مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ، ص : ( ٤٥٨ - ٤٥٩ ) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ( ١٦٠/٩ - ١٦١ ) ، والمحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية ( ٤١٣/١ ) ، والفروع لابن مفلح ( ٣٦/٥ ) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ( ٨٣٨/٢ ) فما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ( ٣٤٨/٧ - ٣٤٩ ) ، وكشاف القناع للبهوتي ( ٤٧٦/٤ - ٤٧٧ ) .

وعلى تقدير صحة الحديث تأولَه الخطَّابي<sup>(١)</sup> : أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية لا يَرُدُّ منها شيء في الإسلام ، أما ما حدث في الإسلام فَيُسْتَأْنَف فيه حكم الإسلام<sup>(٢)</sup> .

والشافعي في الأم<sup>(٣)</sup> قال في قوله : «من أسلم على شيء فهو له»<sup>(٤)</sup> ، على تقدير صحته ، أنه فيما كان جائزاً للمسلمين من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له ، بأن غصب بعضهم بعضاً مالا ، واسترق منهم حراً ، فلم يزل في يده حتى أسلم عليه فهو له .

ولا فرق بين أن يكون هناك وارث واحداً (أو أكثر)<sup>(٥)</sup> حتى لو لم يكن للمسلم إلا ابن<sup>(٦)</sup> كافر ، فأسلم قبل أن يجوز الإمام ماله لم يرثه ؛ لأن المال بموته صار للمسلمين .  
فرعٌ : إذا ورث الكافر الكافر ، فإنما يرثه على حكم الإسلام ، فإذا ترافعوا إلينا

---

(١) هو أبو سليمان : حمَّد - وقيل أحمد - بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب البُسْتِي الخطَّابي ، الفقيه الشافعي اللغوي الأديب الشاعر صاحب التصانيف ، أخذ الفقه عن أبي بكر الففال وغيره ، ومن مصنفاته : (معالم السنن شرح سنن أبي داود) و (غريب الحديث) و (أعلام البخاري) و (شعائر الدين) و (الغنية) و (الرسالة الناصحة) وغيرها ، توفي ببست في ربيع الآخر سنة : ٣٨٨هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٦٧/١-٤٧١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٤/٢-٢١٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٨٢/٣-٢٩٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/١-١٥٧) .

(٢) معالم السنن ، شرح سنن أبي داود للخطَّابي (٩٤/٤) .

(٣) الأم للشافعي (٢٦٦/٤) .

(٤) هو حديث مرفوعٌ أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، برقمي : (١٨٩-١٩٠) ، وأبو يعلى في مسنده في مسند أبي هريرة ، برقم : (٥٨٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من أسلم على شيء فهو له ، برقم : (١٨٠٣٨) وضعفه ، وابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٦٤) ، وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢٠٣/١) : (وهذا حديث لا أصل له) ، وقال محمد بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٢٧/٣) : (الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد) ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٥٦/٢) : (وإسناده صحيح لكنه مرسل) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٠/٤) : (وَفِيهِ يَأْسِينُ الزِّيَّاتُ وَهُوَ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ) ، وحسنه بمجموع طرقه الألباني في الإرواء برقم : (١٧١٦) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وأكثر) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أب) .

لم يُحكَم بينهم إلاّ به ، وحيث لا يكون وارث أو يفضل عن ذوي الفروض ولا عصبته يكون لبيت المال كما يفعل في موارِيث المسلمين ، وليس عندنا في ذلك خلاف ، وإنما في بعض كلام المالكية والحنفية شيء يخالف في ذلك .

وكنت في وقتٍ في الديار المصرية جاعني سؤال من قاضي صفد<sup>(١)</sup> في ذلك ، مع فتاوى في بعضها غلط عن بعض الشافعية ، فكتبت في جوابه كتاباً سمّيته : (كشف العُمة ، في ميراث أهل الذمّة)<sup>(٢)</sup> .

وإذا مات كافر ولا وارث له ، فماله فيء لأهل الفِء ، وعن النخعي<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> : أنه لأهل دينه ، وعن عمر أنه كتب : يُعطى للذين يؤدون جزيته<sup>(٥)</sup> .

ولو مات كافرٌ وله ابنٌ مسلم ، وأخٌ كافر ، ورثته الأخ ، ولم يرثه الابن<sup>(٦)</sup> .  
ولو مات مسلمٌ وله ابنٌ مملوك ، وأخٌ يهودي ، وابن أخٍ مسلم ، ورثه ابن الأخ .

وذكر الشافعي في : الرسالة<sup>(٧)</sup> ، في باب مفردٍ ، فيما جاء في الفرض الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص ، آيات الموارِيث ، وموانع الميراث من : الكفر والرقّ والقتل .

---

(١) صَفَدٌ بالتحريك : مدينة في جبال لبنان ، منها المُوَرِّخُ صلاحُ الدِّين خَلِيلُ بن أَيْبِكَ بن عبد الله الصَّفَدِيُّ صاحب كتاب : الوافي بالوفيات ، وآخرون . انظر : معجم البلدان للحموي (٤١٢/٣) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٨٩/٨) مادة (صفد) .

(٢) وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٩٩/٢) . وانظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤٢/٦) و (٣١٠/١٠) ، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٧٥/٤) .

(٣) انظر : المُصنَّف لابن أبي شيبَةَ في كتاب الفرائض في الذمي يموت ولا يدع عصبه ولا وارثاً من يرثه ، برقم : (٣١٥٩٧) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٧٢/٥) .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٢/٥) ، والتمهيد له (٧٢/٣) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٢/١) ، ومختصر خليل بن إسحاق (٣٠٥/١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الذمي يموت ولا يدع عصبه ولا وارثاً من يرثه ، برقم : (٣١٥٩٦) ، وانظر : الذخيرة للقرافي (٢١/١٣) .

(٦) قلت : لأن الوارث والمورث كافرين ، فاتفقا في دينهما فتوارثا ، أما الابن فلا يرث لاختلاف الدين .

(٧) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص : (٦٤-٦٦) .

## قال : ( ولا يرث مرتد ، ولا يورث ) .

إرث المرتد من المسلم  
المسألة الأولى : أن المرتد لا يرث من مسلم ، ولا من كافر ، ولا من مرتد ، ولا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup> ، إلا أن الإمام<sup>(٢)</sup> أبدى احتمالاً في إرثه من المرتد على قولنا : ملك المرتد لا يزول إلا بالموت ، تخريجاً من قولنا : ولد المرتد من المرتدة مرتد ، قال : والذي رأيتهُ للأصحاب أن المرتدين لا يتوارثون<sup>(٣)</sup> ، مع قوله : إن القول إن ولد المرتد مسلم ، وأن عليه يتجه قطع ميراث المرتد عن المرتد ، فضعف الاحتمال جداً .

وقد أطلق الرافعي / ٤٢ : ت / في الشرح<sup>(٤)</sup> والمحرر<sup>(٥)</sup> هذه المسألة ، وكذلك المصنّف<sup>(٦)</sup> ، وقبلهما : الماوردي<sup>(٧)</sup> ، وإمام الحرمين<sup>(٨)</sup> ، والغزالي في البسيط والوجيز<sup>(٩)</sup> ، والقاضي حسين ، والمتولي<sup>(١٠)</sup> ، والبغوي<sup>(١١)</sup> .

وقيدها ابن الرُّقعة بما إذا دام على الرُّدة حتى قُتِلَ أو مات .

رأي ابن الرُّقعة في إرث المرتد  
قال : (( أما إذا عاد إلى الإسلام والموروث مسلم تبينا أنه ورثه ، سواء قلنا : زال ملكه بالردة أم لا ، لأننا إذا<sup>(١٢)</sup> قلنا : مُلكُهُ لا يزول ( أو بالوقف ، فقد بَانَ أنه أهلُّ

(١) انظر : نهاية المطلب للحوييني (١٤٩/٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٥) ، والمغني لابن قدامة (١٥٩/٩) .

(٢) انظر : نهاية المطلب للحوييني (١٤٩/٩) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : ( يتوارثا ) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٥٠٨/٦) .

(٥) المحرر للرافعي ص : (٢٦٢) .

(٦) وانظر : روضة الطالبين للنووي (٣٠/٦) .

(٧) الحاوي للماوردي (١٤٥/٨) .

(٨) انظر : نهاية المطلب للحوييني (١٤٩/٩) .

(٩) انظر : الوجيز للغزالي ، مع شرحه الشرح الكبير للرافعي (٥٠٤/٦) . وانظر : الوسيط للغزالي (٣٦١/٤) .

(١٠) انظر : تنمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٣/٧) .

(١١) انظر : التهذيب للبغوي (١١/٥) .

(١٢) من « ت » والمطلب العالي لابن الرُّقعة ، وفي « د » : ( إن ) .



للملوك حالة الموت ، وإن قلنا : مُلْكُهُ يزول<sup>(١)</sup> بعدم قبول الملوك ، فأقل أحواله أن يكون كالحمل إذا كان في حال الموت نطفة أو علقة ثم خرج حياً ، فإنه يرث ، وإن كان حين الموت ليس بأهل للملك لأنه جماد ، فالمرتد بذلك أولى وأحرى ، قال الأصحاب : على هذا القول لو أوصى له بشيء فالوصية باطلة إذا وجد وقت استحقاقها وهو مرتد ، وكان يمكن أن تعال إذا قلنا يملكه<sup>(٢)</sup> بالموت دون القبول ، كالإرث إذا عاد إلى الإسلام يكون له ، ولم أرَ من قال به<sup>(٣)</sup> . انتهى ما قال ابن الرُّفَّعة .

ردُّ المصنّف  
على ابن  
الرُّفَّعة

ولم تظهر لي صحته ! وكيف نورثه من مسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يرث المسلم من الكافر ؛ ولا الكافر من المسلم »<sup>(٤)</sup> ، والمرتد كافرٌ ، وانعقد الإجماع على عدم<sup>(٥)</sup> توريث الكافر من المسلم<sup>(٦)</sup> ، وعود المرتد إلى الإسلام لا ينفي<sup>(٧)</sup> أنه لم يكن كافراً ، وكونه تبين بقاء ملكه على ما كان مالكاً له<sup>(٨)</sup> ، أو على ما اشتراه ونحو ذلك ، لا يلزم منه<sup>(٩)</sup> الحكم له بالإرث ، وليس المانع من إرثه عدم ملكه ، بل المانع كونه كافراً والموروث مسلماً .

وقوله : إنه<sup>(١٠)</sup> كالحمل ممنوعٌ ، فإن الحمل يملك ويرث ؛ وانفصاله حياً شرط في تبين إرثه وملكه<sup>(١١)</sup> ، لا في حصوله حين الانفصال ، وإذا انفصل حياً ، وتبين أنه كان

- (١) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .  
(٢) من (( د )) ، و ( يملكه ) ساقطة من (( ت )) . وفي المطلب العالي لابن الرُّفَّعة : ( يملك ) .  
(٣) المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : ( ١٩٤/١٥ - ١٩٥ ) .  
(٤) تقدم تحريجه في الصحيحين في أول هذا الفصل ، ص : ( ٤٥٧ ) .  
(٥) من (( د )) ، و ( عدم ) ساقطة من (( ت )) . وهو خطأ ظاهر .  
(٦) انظر : الأم للشافعي ( ٣٦٤/٧ ) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ( ١٠٩ ) ، والاستذكار لابن عبد البر ( ٣٦٨/٥ ) ، والمبسوط للسرخسي ( ٣٠/٣٠ ) ، والتهديب لأبي الخطاب ص : ( ٢٢٣ ) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة ( ٩٢/٢ ) ، وبداية المجتهد لابن رشد ( ٢٦٤/٢ ) ، والمغني لابن قدامة ( ١٥٤/٩ ) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ( ٥٢/١١ ) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : ( ٤٨ ) .  
(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يتبين لنا ) .  
(٨) من (( د )) ، و ( له ) ساقطة من (( ت )) .  
(٩) من (( د )) ، و ( منه ) ساقطة من (( ت )) .  
(١٠) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وإنه ) .  
(١١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ملكه وإرثه ) .

عند موت مورثه نطفة ( أو علقة )<sup>(١)</sup> ، يُحكم بإرثه وملكه من ذلك الوقت ؛ لأنه لم يقم به مانع ، بخلاف المرتد قام به الكفر وهو مانع .

وقوله : لأنه جماد ، تعليل غير صحيح لأنه لا يفيد ، وما الدليل على أن الجماد لا يملك ، وقد قال الأصحاب : إن المسجد يملك ، وإن قال بعضهم : حقيقة الملك للمسلمين ، لكن بعضهم لم يقل ذلك ، وغايته أن يقول : الملك لجهة مصالح المسجد ، وما الفرق بين الجهة وهذا ؟ ، والنطفة وإن كانت جماداً لكن إذا علم الله أنها تتخلق وتصير حيواناً ، فلا مانع من الحكم لها بالإرث والملك ، أما الروح التي علم الله أنه ينفخها<sup>(٢)</sup> فيها بعد ذلك إن كانت مخلوقة ذلك الوقت أو ستخلق ، وأما تفسير<sup>(٣)</sup> النطفة التي علم الله أنها ستصير إلى ذلك ، لما هو في علم الله تعالى من احتياجها إلى الملك ، وتجدد قدرتها<sup>(٤)</sup> ، وهذا أمر لا بد لنا من اعتباره ، وليس في العقل ، ولا في الشرع ، ما يمنع منه .

وكان عندنا في الديار المصرية فقيهاً حسن متضلّع بالمذهب مشهور به ، موثق<sup>(٥)</sup> بالتحقيق فيه ، حدثني شخصٌ عنه أنه قال : لنا جمادٌ يملك وهو النطفة ، فأعجبني ذلك منه ، وإنما قلت لك<sup>(٦)</sup> هذا لتأنس<sup>(٧)</sup> به وتقبله .

وهذا الذي قاله ابن الرُّفعة هنا<sup>(٨)</sup> لا أعلم أعنده نقل فيه أم لا ؟ ، والظاهر أن الذي حمله عليه قول الغزالي في الوسيط في آخر كلامه : ( هذا إذا قتل أو مات فإن عاد إلى الإسلام استقر ملكه )<sup>(٩)</sup> ، والغزالي قال ذلك بعد أن ذكر أنه لا يورث ، فتقييده للثاني لا

(١) من « ت » ، وفي « د » : ( وعلقة ) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : ( ينفخ ) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : ( النفس ) .

(٤) من « د » ، و( قدرتها ) ساقطة من « ت » .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : ( موصوف ) .

(٦) من « د » ، و ( لك ) ساقطة من « ت » .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : ( لتستأنس ) .

(٨) من « ت » ، و ( هنا ) ساقطة من « د » .

(٩) الوسيط للغزالي ( ٤ / ٣٦١ ) .

لأول ، وفي البسيط قدّم الكلام في الإرث منه على إرثه ، فلم يذكر هذا التفصيل<sup>(١)</sup> في آخره ، فليست عمل في الوسيط كذلك ، فلم يحصل هذا الوهم .

وما نقله ابن الرُّفْعَة من مسألة الوصية دليلٌ عليه ، إذ كان<sup>(٢)</sup> المنقول على قول<sup>(٣)</sup> زوال الملك عدم صحة الوصية ، مع أنّها لا يشترط فيها الإسلام فما ظنك بالميراث ؟

فالحقُّ أن المرتد إذا / ٤٣ : د / مات له قريبٌ مسلم لا يرثه المرتد ، ولا يحجب مَنْ يرثه ، بل ينتقل ماله إلى ورثته المسلمين ، وعود المرتد بعد ذلك إلى الإسلام ، كإسلام الكافر بعد موت قريبه على الكفر .

ولعل الحامل لابن الرُّفْعَة على ما قال قول الأصحاب : إن الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ، فأخذ بظاهر العبارة ، وجعل الانفصال شرطاً في حصول الإرث ، والشرط لا يسبق المشروط ، فلا يحكم بثبوت الإرث قبله .

ونحن نقول : ظاهر العبارة غيرُ مرادٍ ، ويمكن تسليمه ، ويذهب إليه ذاهب من الفقهاء فيقول : الحمل قبل انفصاله كالعدم لا حكم له ، والمال المخلف عن مَيِّتِهِ موقوفٌ حتى يتبين ، فإذا انفصل ورث حين انفصاله ، والمال قبل انفصاله إما على حكم ملك الميت ؛ وإما لا مالك له ، وإما أن لا يحكم فيه بشيء . وهذا بعيدٌ ويلزم عليه أنه يرثه من هو أبعد منه ، وأنه لا يحجبه ، ولم يقل به أحدٌ ، ومع ذلك كله لو سلّم على بُعدٍ أنه لا يرث ( حتى ينفصل ، يُفَرِّق بينه وبين المرتد ، أن المرتد قام به مانعٌ من الإرث )<sup>(٤)</sup> ، بخلاف الحمل .

ولعل ابن الرُّفْعَة يعود ويقول : إن المانع الذي في المرتد محاسن الإسلام أثره ، فجعل كالعدم فأشبهه الحمل ، ولم يرث الأبعد معه ، لأن المرتد يترقب عوده لمطالبة الشرع له بالإسلام ، فتوقفنا في حاله والحجب به كالحمل ، حتى تُنظر عاقبته ، بخلاف الكافر الأصلي .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (القيّد) .

(٢) من (( د )) ، و ( كان ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( قول ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

هذا نهاية ما أمكنني تقرير قول ابن الرُّفْعَة به ، وعندني مع ذلك أنه ليس بصحيح لمخالفته نصّ الحديث ، وقد أعاد ابن الرُّفْعَة المسألة في الكلام على إرث المكاتب وأعدنا معه الكلام فيها ، فإن صمم على القول بذلك وأن الإرث يحصل حال الردة ، استحق أن يقال فيه إنه خرق الإجماع بذلك ، وإن ( كان يقول )<sup>(١)</sup> : المال في حالة الردة لا مالك له ، أو هو على<sup>(٢)</sup> ملك الميت حتى ينتظر المرتد ، فهذا محتمل لكنه بعيدٌ كل البُعد .

هذا كله في إرثه من المسلم ، وإذا قال<sup>(٣)</sup> ابن الرُّفْعَة ذلك فيما بين المرتد والمسلم ، ففيما بينه وبين الكافر أولى ، والذي قطع به الأصحاب أنه لا يرث من الكافر أيضاً ، وليكن كلامهم على إطلاقه<sup>(٤)</sup> من غير التقييد الذي ذكره ابن الرُّفْعَة ، وإن لم يكن الموروث<sup>(٥)</sup> مسلماً ، لكن لما في المرتد من شبهة الإسلام ، وإذا امتنع إرث المرتد من المرتد ، فلأن يمتنع من الكافر أولى ، ولهذا لم يذكر الإمام احتمالاً فيه .

وبعد ( أن كتبت هذا )<sup>(٦)</sup> وقفت على كتاب : ( العماد في موارث العباد ) ، تصنيف الأستاذ : أبو منصور البغدادي ، ولم أكن وقفت عليه قبل ذلك ، فرأيت فيه : اجتمعت الأمة على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئاً ، سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتداً ؛ وكذلك المرتدة<sup>(٧)</sup> ، فحمدت الله تعالى وشكرته على بيان هذه الفائدة .

(١) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، و ( على ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وإذا قال به ابن الرُّفْعَة ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( إطلاقهم ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( المورث ) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أن كنت ) .

(٧) على (( د )) تعليقٌ هو : ( قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : أجمعوا على أن المرتد لا يرث المسلم بحال ، سواء

أسلم بعد ذلك أو مات مرتداً . هذا لفظه ، انتهى ما نقله الزركشي ) .

المسألة الثانية : كون / ٤٣ : ت / المرتد لا يورث . قال الشافعي :  
الإرث من المرتد ميراث المرتد لبيت مال المسلمين<sup>(١)</sup> .

وفي قول الشافعي ميراث المرتد<sup>(٢)</sup> : تَحْوِزُ ، ومُرَادُهُ<sup>(٣)</sup> أنه فيء<sup>(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup> الماوردي<sup>(٦)</sup> : اختلفوا هل يورث ؟ على ستة مذاهب<sup>(٧)</sup> .

(١) مختصر المزني (١/١٤٠) ، وانظر : الأم للشافعي (٤/٨٣) .

(٢) من (( ت )) ، و(المرتد) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مراده) . بدون واو .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (في) . وهو خطأ .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (قول) . وهو خطأ .

(٦) الحاوي للماوردي (٨/١٤٥) .

(٧) تنبيه : بعد أن أخرج الترمذي حديث : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» في سننه في كتاب

الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، برقم : (٢١٠٧) قال : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

الحديث عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاجْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النبي ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرِثْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاجْتَحُوا بِحَدِيثِ

النبي ﷺ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ) .

أحدها - وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> - : أن المرتد لا يورث ، ويكون جميع ماله فيئاً لبيت المال ، وسواء الزنديق<sup>(٢)</sup> وغيره ، وبه قال : ابن أبي ليلى وأبو ثور<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> .

والثاني - وهو مذهب مالك<sup>(٥)</sup> - : أنه يكون فيئاً إلا الزنديق ، فإنه لورثته المسلمين ، أو يقصد برده إزواء<sup>(٦)</sup> ورثته في مرض موته ، فيكون ميراثاً لهم .

(١) انظر : الأم للشافعي (٤/٨٣-٨٨) ، ومختصر المزني (١/١٤٠) ، ومصادر الشافعية السابقة في كون اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث .

(٢) الزنديق في اللغة : هو فارسيٌّ مُعَرَّب ، وأما عن أصل اللفظ فقيل من : (زَنَ دِين) ، أي : دين المرأة ، وقيل من : (زَنَدَه) ، وقيل من : (زَنَدَه كَر) ، أي : القائل بدوام بقاء الدهر ، وقيل : نسبة إلى (الزَّند) وهو كتابٌ للمجوس ، وقيل : إنما سمي الزنديق زنديقاً لأنه وَزَنَ دَقَّ الكلام بمحبول عقله ، وترك الأثر ، وتأول القرآن بالهوى ، والزَّنديقُ مفردٌ جمعه (زنادقة) أو (زناديق) .

أما الزنديق في الاصطلاح فهو : (الذي يُظهر الإسلام ، ويُسرُّ الكفر) ، والفرق بينه وبين المنافق : أن المنافق لا يعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، بينما الزنديق له اعترافٌ بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإظهارٌ لشعائر الإسلام ، وإبطانٌ لعقائد هي كفرٌ بالاتفاق . انظر : لسان العرب لابن منظور (١٠/١٤٧) ، ومختار الصحاح للرازي (١/١١٦) ، والمصباح المنير للفيومي (١/٢٥٦) ، والعلو للعلي الغفاري للذهبي (١/٢٠٠) ، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية (٣/٦٨٧) ، وبغية المرتاد له (١/٣٣٨) ، والرد على البكري له (١/٥٩٤) ، ومصرع التصوف للبقاعي (١/١٨٣-١٨٤) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٥/٤١٨) ، وشرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (١/١٢٢) ، ومعارج القبول للحكيمي (١/١٩٦) .

(٣) انظر : اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص : (٣٠٤-٣٠٥) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦٥-٢٦٧) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والمحلى لابن حزم (٩/٣٠٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٥-٢٢٦) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٤) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٦٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥٢) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/١٣١) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٦٢) ، والفروع لابن مفلح (٦/١٦٦) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٥٢) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/١١٣٤) ، وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٠٠) .

(٥) انظر : المدونة الكبرى (٨/٣٨٨) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٦٥٣) ، والكافي لابن عبد البر (١/٥٥٥) ، والتمهيد له (٩/١٦٧) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٢١) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (١/٥٥٧) ، والتاج والإكليل للعبدري (٦/٢٨١) ، والفواكه الدواني للنفاوي (٢/٢٠٣) .

(٦) من (( د )) والحاوي للماوردي ، و (إزواء) ساقطة من (( ت )) .

والثالث - مذهب أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> - : أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد رده يكون موروثاً لورثته المسلمين ، وهو قول : عليّ وابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، وابن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء<sup>(٣)</sup> .

والرابع - وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - : أن ما كسبه قبل رده يكون ( فيئاً إلا الزنديق فإنه )<sup>(٥)</sup> لورثته المسلمين<sup>(٦)</sup> ، ( وربما قال أصحابه : إنه ينتقل إليهم في آخر جزء من زمان إسلامه قبل الردة ، وليس بطريق الميراث )<sup>(٧)</sup> ، وما كسبه بعد رده يكون لبيت المال ، إلا أن يكون المرتد امرأة ، فيكون جميعه موروثاً<sup>(٨)</sup> ، وبه قال : سفيان

(١) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٧/٣) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٤٠/٤) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧) .

(٢) أخرج هذه الرواية عنهما : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في المرتد عن الإسلام ، برقمي : (٣١٣٨٣ و ٣١٣٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦/٣) ، وابن حزم في المحلى (٣٠٥/٩) وقال : ( صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَصِحَّ ) . وانظر : مختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٤٠/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦٦) ، والتمهيد لابن عبد البر (١٦٥-١٦٦) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/٦) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٥-٢٦٧) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٤١/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦٦-٨٦٥) ، والمحلى لابن حزم (٣٠٥-٣٠٦) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٦٢-١٦٣) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٢/١١) .

(٤) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٤٠-٤٤٢) ، والاختيار للموصلي (٣٩٧/٥) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥٠) ، وجمع الأهر لشيخي زاده والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧-٤٩٨) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) والحاوي للماوردي . قلت : ولعله إضافة من الشارح .  
(٦) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٨/٧) : ( وَكُنَّا مَا رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعَجَلِيَّ بِالرِّدَّةِ ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ مُنْكَرًا عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ) ، وقال الموصلي في الاختيار (٣٩٧/٥) : ( وأما ميراث المرتد : فكسب الإسلام لورثته المسلمين بإجماع الصحابة ، هكذا قضى عليّ رضي الله عنه في مال المستورد ) . وانظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦٧) وما بعدها .

(٧) ما بين القوسين ثابت في النسختين ، وليس في الحاوي الكبير للماوردي . قلت : ولعله إضافة من الشارح .

(٨) من (( د )) والحاوي للماوردي ، وفي (( ت )) : ( معدوماً ) .

الثوري<sup>(١)</sup> ، وزُفر<sup>(٢)(٣)</sup> .

والخامس - وهو مذهب داود<sup>(٤)</sup> - : أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم ، دون ورثته من المسلمين .

والسادس - وهو مذهب : علقمة ، وقتادة ، وابن أبي عروبة<sup>(٥)</sup> - : أن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذي ارتد إليهم<sup>(٦)(٧)</sup> .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ؛ ولا الكافر المسلم »<sup>(٨)</sup> ، وما ذكر من قول : عليّ وابن مسعود بالمذهب<sup>(٩)</sup> ، فقد روي خلافه<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) من (( ت )) والحاوي للماوردي ، و ( الثوري ) ساقطة من (( د )) .
- (٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحطاوي (٢٦٧/٣) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤٠/٤-٤٤٢) .
- (٣) والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والمحلى لابن حزم (٣٠٥/٩-٣٠٦) .
- (٤) هو أبو الهذيل : زُفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب العنبري التميمي ، الإمام العلم العالم الثقة الفقيه المجتهد ، صاحب أبي حنيفة ، توفي رحمه الله بالبصرة سنة : ١٥٨هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٧/٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٠٨/٣) ، والثقات لابن حبان (٣٣٩/٦) ، وطبقات المحدثين بأصبهان لابن حبان (٤٥٠/١-٤٥١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣١٩-٣١٧/٢) ، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٣٧٣/١-٣٧٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨/٨-٤١) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٢٤٣/١-٢٤٤) ، وأخبار أبي حنيفة للصميري ص : (١٠٩-١١٣) .
- (٥) انظر : المحلى لابن حزم (٣٠٧/٩) .
- (٦) هو أبو النضر : سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي مولا هم البصري ، أحد فقهاء البصرة المتقنين ، كان ثقة حافظاً كثير الحديث ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وهو أول من صنّف السنن النبوية في كتابه : (السنن) ، توفي رحمه الله سنة : ١٥٦هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٥٠٤/٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٥/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٦٠/٦) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٥٨) ، والفهرست لابن النديم ص : (٣١٧) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٧٧/١-١٧٨) ، وسير أعلام النبلاء له (٤١٣/٦-٤١٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥٦/٤-٥٨) ، تقريب التهذيب له ص : (٢٣٩) .
- (٧) إلى هنا انتهى ما نقله الشارح بتصريف عن كتاب الحاوي للماوردي (١٤٥/٨) .
- (٨) انظر : اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص : (٣٠٤-٣٠٥) ، والمحلى لابن حزم (٣٠٦/٩) .
- (٩) سبق تخريجه في الصحيحين ص : (٤٥٧) .
- (١٠) من (( ت )) ، و ( بالمذهب ) ساقطة من (( د )) .
- (١٠) سيأتي قريباً تخريجه ص : (٤٧٦) .



ومن الدليل على إطلاق الكفر عليه ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا  
ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ (١) .

ومن الدليل على أخذ ماله في سنن أبي داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن  
ماجه (٥) عن البراء (٦) : « لقيت عمي ومعه راية فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني

(١) سورة النساء ، آية : (١٣٧) .

(٢) في كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحرمة ، برقم : (٤٤٥٧) ، وسكت عنه .

(٣) في كتاب الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، برقم : (١٣٦٢) . قلت : وليس في لفظ الترمذي الشاهد الذي  
أراد الشارح ، ولفظه هو : « عن البراء قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، فقلت أين  
تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه » . قال وفي الباب عن قرة  
المزني . قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن  
عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء ، وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن  
البراء عن أبيه ، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي ﷺ .

(٤) في سنن النسائي الكبرى في كتاب النكاح في تحريم نكاح ما نكح الأباء ، برقم : (٥٤٨٩) .

(٥) في كتاب الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، برقم : (٢٦٠٨) ، ولفظه : (وأصفي ماله) ، وقال  
البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١٦-١١٧) : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) ، وقال : (وله شاهد من  
حديث البراء بن عازب ، رواه أصحاب السنن الأربعة) .

قلت وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند في مسند البراء بن عازب ، برقم : (١٨٥٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى  
في كتاب النكاح ، برقم : (٦٨١) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الحدود ، برقم : (٨٠٥٦) وسكت  
عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ، برقم :  
(١٦٦٧٠) ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٩٥) : (وفيه اضطراب يطول ذكره) ، وقال ابن حجر  
في فتح الباري (١٢/١١٨) : (أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وفي سننه اختلاف كثير ، وله شاهد من  
طريق معاوية بن مرة عن أبيه ، أخرجه ابن ماجه والدارقطني) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٢٨٥-  
٢٨٦) : (قال المنذري : وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً) ، ثم قال : (وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما  
رجاله رجال الصحيح) .

(٦) هو أبو عمارة : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن  
مالك بن الأوس الأوسي الأنصاري ، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره ، وأول مشاهدته أحد وقيل الخندق ،  
وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، ونزل الكوفة وتوفي بها  
رضي الله عنه سنة : ٧٢هـ ، وقيل : ٧١هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٤٤) ،  
والاستيعاب لابن عبد البر (١/١٥٥-١٥٧) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١/٢٥٨-٢٥٩) ، وسير أعلام النبلاء  
للذهبي (٣/١٩٤-١٩٥) ، والإصابة لابن حجر (١/٢٧٨) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ،  
وَأَخَذَ مَالَهُ» .

وفي النسائي عن قُرَّة<sup>(١)</sup> : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ أباه - جَدَّ<sup>(٢)</sup> معاوية  
بن قرة<sup>(٣)</sup> - إلى رجل استحل ما حرم الله ، فكفر بذلك وصار مرتدًّا<sup>(٤)</sup>» .

(١) هو أبو معاوية : قُرَّةُ بن إِيَّاس بن هِلَال بن رِيَّاب بن عُبيد بن سَارِيَة بن ذُبْيَان بن ثَعْلَبَة بن سُلَيْم بن أَوْس بن  
عمرو المزني ، صحابيُّ هو وأبوه ، وكان ممن شهدَ الخندق ، وسكن البصرة وداره بها ، وتوفي قُرَّةُ رضي الله  
عنه سنة : ٦٤ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢/٧) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٢٨٠/٣) ،  
وأسد الغابة لابن الأثير (٤٢٣/٤-٤٢٤) ، والإصابة لابن حجر (١٦٨/١) و (٤٣٣/٥) .

(٢) هو أبو قُرَّة : إِيَّاس - وقيل الأغر وقيل غير ذلك - بن هِلَال بن رِيَّاب - وقيل رثاب - بن عُبيد بن سَارِيَة بن  
ذُبْيَان بن ثَعْلَبَة بن سُلَيْم بن أَوْس بن عمرو المزني ، صحابيُّ هو وابنه قُرَّةُ ، ولم أجد تاريخ وفاته . انظر : أسد  
الغابة لابن الأثير (٢٣٢/١-٢٣٣) و (٢٨٧/٢-٢٨٨) ، والإصابة لابن حجر (١٦٨/١) .

(٣) هو أبو إِيَّاس : معاوية بن قُرَّة بن إِيَّاس بن هِلَال بن رِيَّاب بن عُبيد بن سَارِيَة بن ذُبْيَان بن ثَعْلَبَة بن سُلَيْم بن  
أَوْس بن عمرو المزني ، من أهل البصرة ، ومن فقهاء التابعين الثقات ، توفي رحمه الله سنة : ١١٣ هـ . انظر :  
الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢١/٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٣٠/٧) ، والثقات لابن حبان  
(٤١٢/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (٩٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٥/١٠) ، وتقريب  
التهذيب له ص : (٥٣٨) .

(٤) قلت : هذا اللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله - ليس في السنن الكبرى للنسائي ولا في غيرها ، ففي السنن  
الكبرى للنسائي في كتاب الرجم ، في عقوبة من أتى ذات محرم ، وذكُر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب  
فيه ، برقم : (٧٢٢٤) ما لفظه : ( عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعثَ أباه جَدَّ مَعَاوِيَةَ ، إلى  
رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَخَمَسَ مَالَهُ ) . وأخرجه أيضاً : الطبراني في المعجم الكبير في حديث  
خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عن مَعَاوِيَةَ بن قُرَّة ، برقم : (٤٨) ، وابن حزم في المحلى (٢٥٢/١١) وقال : ( قال أَحْمَدُ  
بن إِبْرَاهِيمَ ، قال يَحْيَى بن مَعِينٍ : هذا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد باب  
مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ، برقم : (١٦٦٧١) ، وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز  
الصحابة (١٦٨/١) : ( إسناده حسن ) . وقال الماوردي في الحاوي (١٤٦/٨) : ( وروى معاوية بن  
قرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعثَ أباه - جَدَّ معاوية - إلى رجلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، فأمرني بضرب عنقه ،  
وخمَسَ ماله ، فَجَعَلَهُ النبي ﷺ باستحلال ما نصَّ اللهُ تعالى على تحريمه : مرتدًّا ، وجعل ماله  
بتخميسه إياه : فيئاً ) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى : ( قال أصحابنا : ضَرَبُ الرِّقْبَةِ ، وتخميس المال لا  
يكون إلا على المرتد ، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه ، والله أعلم ) .

فائدة : قال الخوارزمي<sup>(١)</sup> في الكافي : (( المرتد لا يرث ولا يورث منه<sup>(٢)</sup> ) على الأصح ))<sup>(٣)</sup> . قوله : (على الأصح) ؛ منكرٌ ، ولعله أشار إلى احتمال إمام الحرمين .  
وفي صَدْرِ كَلَامِ الْجُورِيِّ<sup>(٤)</sup> ما يقتضي أن العلماء اختلفوا في إرث المرتد من المرتد ، ولكنه عند التفصيل لم يذكره .

فائدة : في كلام الشيخ أبي حامد وغيره ، كل موضع انقطع الإرث لمعنى في المتوارثين ، انقطع إرث كل منهما من صاحبه ، كالمرتد واختلاف الدين ، وكل موضع انقطع لمعنى مختص به أحدهما ، اختص من وُجِدَ ذلك المعنى فيه بانقطاع إرثه ، كالفاتل ، والمُبْعَضُ ، والمطلقة في المرض .

فرعٌ : لو التَّحَقَّ المرتدُّ بدار الحرب لم يُنْزَلْ التحاقه منزلةً موته ، وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : ينزل منزلة الموت حتى يقسم ماله بين ورثته ، وتحل ديونه ويعتق مدبروه ، قال<sup>(٦)</sup> : فلو رجع مسلماً رد الورثة ما بقي في أيديهم وما استهلكوا أو تصرفوا فيه لم يلزمهم ضمانه .

(١) هو أبو محمد : محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي العباسي الشافعي ، تفقه على البغوي وغيره ، وكان إماماً حافظاً في الفقه والحديث والتاريخ ، ومن مصنفاته : (الكافي) و (تاريخ خوارزم) ، توفي رحمه الله في رمضان سنة ٥٦٨ هـ . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/٣٢٥-٣٢٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧/٢٨٩-٢٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٩-٢٠) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي الكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) : (عنه) .

(٣) الكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) .

(٤) هو أبو الحسن : علي بن الحسين الجُورِيُّ - نسبة إلى الجُور بلدة من بلاد فارس - القاضي ، أحد فقهاء الشافعية الكبار ، وأصحاب الوجوه ، ومن مصنفاته : (المرشد) و (الموجز) ، والظاهر أنهما أو أحدهما شرحٌ لمختصر المزني ، كما أشار إلى ذلك الشارح هنا - كما سيأتي قريباً - وفي فتاويه ، والزرکشي في البحر المحيط ، ولم يُعرف تاريخ وفاته . انظر : الأنساب للسمعاني (٢/١١٥) ، وتكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي (٢/٣٩١) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦١٤-٦١٥) ، وفتاوى السبكي (٢/٩٧) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (٤/٣٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٢٩-١٣٠) ، وكشف الظنون للرومي (٢/١٦٥٤) .

(٥) انظر : المبسوط للشيباني (٤/٢٦٨-٢٦٩) ، والجامع الصغير له (١/٣٠٤-٣٠٥) ، وبدائع الصنائع للكاساني

(٧/١٣٧) ، والاختيار للموصلي (٥/٣٩٦-٣٩٧) ، والمخلى لابن حزم (٩/٣٠٥-٣٠٦) .

(٦) من (( ت )) ، و ( قال ) ساقطة من (( د )) .

فائدة : من تعليقة القاضي أبي الطيب<sup>(١)</sup> : النقلُ عن عليٍّ أنه قَتَلَ المستورد<sup>(٢)</sup> ،  
وورث ماله ورثته<sup>(٣)</sup> ، قال الشافعي في كتاب الربيع<sup>(٤)</sup> : لا يثبتُه أهل النقل ، فإن صح  
فالرواية التي رويها مقدمة عليه<sup>(٥)</sup> .

وأيضاً فإن محمد بن نصر المروزي روى في فرائضه عن عليٍّ أنه قال في  
ميراث من ارتد عن الإسلام : يرد إلى بيت المال<sup>(٦)</sup> ، وإذا / ٤٤ : د / اختلفت

(١) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : ( ٨٦٧ و ٨٧٠ - ٨٧١ ) .

(٢) هو المستورد بن قبيصة العجلي ، كان قد أسلم ثم ارتد عن الإسلام وتَنَصَّر ، ولبس الصليب ، فاستتابه عليٌّ في  
أيام خلافته ثلاثة أيام ، فأبى ، فقتله مُرتدّاً . انظر مصادر تخريج هذا الخبر أدناه .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصَنَّف في كتاب الفرائض في ميراث المرتد ، برقم : ( ١٠١٣٩ ) ، وسعيد بن منصور  
في سننه في كتاب الفرائض في ميراث المرتد ، برقم : ( ٣١١ ) ، وابن أبي شيبة في المُصَنَّف في كتاب الفرائض في  
المرتد عن الإسلام ، برقم : ( ٣١٣٨٤ ) ، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات ، برقم : ( ١٠١ ) ،  
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث المرتد ، بالأرقام : ( ١٢٢٤٣ - ١٢٢٤١ ) ، وابن  
حزم في المحلى ( ٣٠٥ / ٩ ) وصححه ، وأشار إلى تصحيحه ابن عبد البر في التمهيد ( ١٦٥ / ٩ - ١٦٦ ) .

(٤) هو أبو محمد : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المُرادِي مولاهم المصري المؤذن ، شيخ المؤذنين  
بجامع الفسطاط ، وصاحب الإمام الشافعي وروايةُ كتبه الجديدة ، قال الشافعي : ( الربيع روايةٌ كتيبي ) ،  
وقال النووي : ( واعلم أن الربيع حيث أُطلق في كتب المذهب فالمراد به المُرادِي ، وإذا أرادوا الجيزي فَيُدَوِّه  
بالجيزي ) ، توفي رحمه الله تعالى بمصر في شوال سنة : ٢٧٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص :  
( ١٠٩ ) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ( ١٨٧ / ١ ) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ( ٢٩١ / ٢ - ٢٩٢ ) ،  
وسير أعلام النبلاء للذهبي ( ٥٨٧ / ١٢ - ٥٩١ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ( ١٣١ / ٢ - ١٣٩ ) ،  
وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ٦٥ / ١ - ٦٦ ) .

(٥) انظر : الأم للشافعي ( ١٦٩ / ٦ ) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : ( ٨٧٠ ) ، وسنن البيهقي الكبرى  
( ٢٥٤ / ٦ ) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي ( ٣١ - ٣٠ / ٤ ) .

(٦) أخرج هذه الرواية عن عليٍّ ابن حزم في المحلى ( ٣٠٥ / ٩ ) : عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ، عَنِ عِبَادِ بْنِ  
كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : ( ميراثُ المُرتدِّ في بيتِ مالِ  
المُسلِّمينَ ) ، وذكرها بهذا الإسناد في المدونة الكبرى ( ٣٨٩ / ٨ ) . وعباد بن كثير الثقفي البصري ، سكن  
مكة وتوفي بها سنة : بضع وخمسين ومائة ، كذَّبَه سفيان الثوري ، وحضر وفاته فلم يصل عليه ، وقال أحمد :  
روى أحاديث كذب ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن حجر في التقریب : متروك . انظر :  
التاريخ الكبير للبخاري ( ٤٢ / ٦ ) ، والضعفاء للعقيلي ( ١٢٢ / ١ ) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي  
( ٣٩ / ٤ ) ، وتقریب التهذيب لابن حجر ( ٢٩٠ / ١ ) . قلتُ : فهذه الرواية لا تقوى على معارضة ما صحَّ عن

عليٍّ - رضي الله عنه - من أن مال المرتد لورثته من المسلمين .

الرواية عنه<sup>(١)</sup> ، بطل الاحتجاج به .

فرع<sup>(٢)</sup> : في كتاب الجراح<sup>(٣)</sup> : إذا قطع مسلم يد مسلم وارتد المقطوع ، وَسَرَتْ إِلَى  
النفس ، يَقْتَصَّ الْوَارِثُ<sup>(٤)</sup> عَلَى قَوْلٍ ؛ لَكِنْ قَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْثِ<sup>(٥)</sup> .

ميراث أهل  
الملل

قال : ( ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتئمتها ) . لأن الملل المختلفة في  
البطلان كالملة الواحدة ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾<sup>(٥)</sup> ،  
وقوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾<sup>(٦)</sup> ، والشرك بالله يجمعهم ، وهم كالنفس  
الواحدة في معاداة المسلمين والتَّمَالِي عَلَيْهِمْ .

فيرث اليهودي من النصراني ؛ والنصراني من المجوسي ؛ والمجوسي من الحربي ؛  
والحربي من الوثني ، وبالعكوس .

(١) من (( د )) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي (( ت )) : ( عن علي ) .

(٢) أي في كتاب الجراح من كتب الفقه .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وارثه ) .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٥٧/١٢) ، والمهذب للشيرازي (١٨٣/٢-١٨٤ و ١٩٠) ، وروضة الطالبين  
للنووي (١٥٠/٩) .

(٥) سورة الكافرون ، آية : (٦) .

(٦) سورة يونس ، آية : (٣٢) . واستدل القاضي أبو الطيب في التعليقة ص : (٦٥٤-٦٥٥) بثلاث آيات أخر ،  
وهي : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ سورة الأنفال : آية : (٧٣) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ سورة المائدة : آية : (٥١) ، وقوله  
تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ سورة البقرة : آية : (١٢٠) ، وقال :  
فجعل ملتئمتها ملة واحدة .

وَنَسَبَ الماوردي إلى مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> أن الكفر كله ملةٌ واحدة ، وقال : إن به قال : عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> .

وَحَكَى مُقَابِلَهُ عن مالك<sup>(٤)</sup> ، وأن به قال من الصحابة علي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه ، وقال أحمد في أصح الروايتين عنه : لا يرث أهل ملة من ملة أخرى<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (١٨٤/٤) وَ (١٢٧/٧) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٢-٦٣) ، والحاوي للماوردي (٧٩/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٦-٣٠) .

(٢) لم أجده عنه مسنداً ، إلا أن ابن اللبان قال في الإيجاز لوح رقم ، (٦٢) قال : ( وعن إبراهيم قال قال عمر : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ويرث المشركون بعضهم من بعض وإن كان دينهم مختلفاً ) . وذكر قول عمر هذا ، الحَبْرِي في التلخيص (٤٥٣/١) ، وأبو الخطاب في التهذيب ص : (٢٢٧) .

(٣) انظر : المبسوط للشيباني (٢٤٧/٤) ، ومختصر اختلاف العلماء للخصاص (٤٤٩/٤-٤٥٠) ، والمبسوط للسرخسي (٣١/٣٠) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٦٤) ، والاختيار للموصلي (٥٨٢/٥) ، وتبيين الحقائق للزليعي (٢٤٠/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥٠-٥١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٧٢/٨) .

(٤) انظر : التفريع لابن الجلاب (٣٣٥/٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٧٠/٥) ، والكافي له (٥٥٥/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٥/٢) ، والذخيرة للقرافي (٢٢-٢١/١٣) ، والتاج والإكليل للمواق (٦٠٨/٨) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٤) .

(٥) أخرجه عنه ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٦٣) ، حيث قال : ( وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عليّ : أنه جعل الكفر مللاً مُختلفة ) ، وذكر قول عليّ هذا الحَبْرِي في التلخيص (٤٥٣/١) ، وأبو الخطاب في التهذيب ص : (٢٢٧) ، وأسنده ابن قدامة في المغني (١٥٧/٩) وقال : ( ولم يُعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً ) ، وقاله نحو هذا ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٨٣١/٢) .

(٦) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٧) والمغني لابن قدامة (١٥٦/٩-١٥٧) ، الفروع لابن مفلح (٣٥/٥) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٢٧/٢-٨٣٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٧) ، وقال : ( وهو الصَّحِيحُ من المَذْهَبِ ) .

وعن ابن خيران<sup>(١)</sup> تخرّج وجه مثله بناء على قولنا : إن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يُقرُّ عليه ، واختاره الأستاذ أبو منصور<sup>(٢)</sup> ، ونقله القاضي حسين قولاً عن القديم<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا<sup>(٤)</sup> له بحديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال ابن الصلاح : إن له رتبة الحسن<sup>(٥)</sup> ، ومن قال بالمذهب المشهور أوّلوه<sup>(٦)</sup> على الإسلام والكفر .

ورأيتُ أبا الحسن الجُورِي في شرح المختصر قال : ولو جاز توريث المرتد من مرتد ، لجاز توريث المعطل من معطل مثله ، ووثنِي من وثنِي مثله ، ونقل الإجماع على أن<sup>(٧)</sup> الموارثة خلاف المناكحة ، وأن من لم يُورث المسلم من الكافر ، سوى بين كل كافر ، كتابياً كان أو وثنياً ، ومن ورث المسلم من الكافر ، سوى بين كل كافر أيضاً ، فورثهم من كل كافر .

---

(١) هو أبو عليّ : الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، الإمام شيخ الشافعية ببغداد ، طُلب للقضاء فامتنع ، وعَتَبَ على ابن سريج في توليه للقضاء ، وقال الذهبي : ( لم يبلغنا على من اشتغل ، ولا من أخذ عنه ، وأظنه مات كهلاً ) ، توفي ببغداد سنة : ٣٢٠ هـ ، وقيل : ٣١٠ هـ ، وقال النووي : ( وربما اشتبه أبو علي بن خيران هذا ، بأبي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمى : بد ( اللطيف ) ، وهو كتاب حسن ، رأيته في مجلدتين لطيفتين ، وهو متأخر عن أبي علي بن خيران ) . انظر : تاريخ بغداد للخطيب ( ٥٣/٨ ) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ( ٤٥٩/١ - ٤٦٠ ) ، والمجموع للنووي ( ٢١٤/١ - ٢١٥ ) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ( ١٣٣/٢ - ١٣٤ ) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ( ٥٨/١٥ - ٦٠ ) ، وتاريخ الإسلام له ( ٦١٧/٢٣ - ٦١٩ ) ، والوفاء بالوفيات للصفدي ( ٢٣٥/١٢ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ( ٢٧١/٣ - ٢٧٤ ) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ٩٢/١ - ٩٣ ) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي ( ٥٠٦/٦ ) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي ( ٥٠٦/٦ ) ، وروضة الطالبين للنووي ( ٢٩/٦ - ٣٠ ) .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : ( ٦٥٤ - ٦٥٥ ) ، والشرح الكبير للرافعي ( ٥٠٦/٦ ) .

(٥) تقدم تخرّجه في أول هذا الفصل ص : ( ٤٦٤ ) .

(٦) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي ( ٥٠٧/٦ ) : ( ومن قال بالمذهب المشهور حمّله على الإسلام والكفر ) .

(٧) من ( د ) ، و ( أن ) ساقطة من ( ت ) .

لا توارث بين  
حربي وذمي

قال : ( لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي<sup>(١)</sup> وذمي<sup>(٢)</sup> ) . لانقطاع  
الموالة بينهما ، والتوارث مبني على الموالة والنصرة ، وبعض الفرضيين يحكى  
الإجماع<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من حكى فيه قولاً آخر مقابلاً للمشهور لشمول الكفر ، فيشمل  
التوارث ، فعلى الصحيح إنما يتوارث الدّيتان أو الحريان .

ولا فرق بين أن يكون الحريان متفقيّ الدارين أو مختلفيها ، وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> :  
إن كانا مختلفي الدارين كالروم والهند ، لم يتوارثا وإن اتّحدت ملتتهما ، والضابط عنده :  
أن تختلف الملوك ، ويرى بعضهم مثل بعض .

(١) الحربي: هو الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم ، منسوب إلى دار الحرب ، وهي بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين . انظر : المصباح المنير للفيومي (١٢٧/١) مادة : (حرب) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٣١/١) .

(٢) الذميّ : عرّفه الشارح في كتابه هذا في كتاب النكاح باب ما يحرم من النكاح ، النسخة التركية لوح رقم : (١٤٥/١٠) بقوله : ( والذمي : هو المقرر بالجزية الملتزم جريان أحكام الإسلام عليه ) . وقال الباجوري : (وأما الذمي فهو : مَنْ عَقَدَ له الإمام ذمةً على أن عليه كل سنة ديناراً مثلاً ) . والذميّ منسوبٌ إلى الذمة وهي : العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسُمي أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٩/١٤-٣٠٠) مادة : (ذم) ، والنهاية في غريب الأثر للحزري (١٦٨/٢) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٣٤٣/١) ، ولسان العرب لابن منظور (٢٢١/١٢) مادة : (ذم) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٨٧) ، والتهفة الخيرية للباجوري ص : (٦٠) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٦-٥٠٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٦-٣٠) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٣/٣٠) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٦٤) ، والاختيار للموصلي (٥٨٢/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٠/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥١-٥٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٧٢/٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦-٧٦٨) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٣) .



والمعاهد<sup>(١)</sup> والمستأمن<sup>(٢)</sup> كالذمي أو الحربي<sup>(٣)</sup>؟ فيه وجهان؛ أحدهما<sup>(٤)</sup> : ويحكي عن ابن / ٤٤ : ت / سريج أنه كالحربي؛ لأنه لا يستوطن دارنا، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه<sup>(٥)</sup>، وأصحهما : وهو الذي حكاه ابن اللبان<sup>(٦)</sup> عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه كالذمي لأتهما جميعاً معصومان بالعهد والأمان، فعلى هذا يجري التوارث بين الذمي والمستأمن<sup>(٧)</sup>، وعلى الأول في التوارث بينهما القولان، ويجري<sup>(٨)</sup> التوارث بينه وبين الحربي .

(١) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٦)، و (المعاهد) ساقطة من (( د )) . والمعاهد : عرفه الشارح في كتابه هذا، في كتاب النكاح باب ما يحرم من النكاح، النسخة التركية لوح رقم : (١٤٥/١٠) بقوله : ( والمعاهد : هو الذي دخل بلادنا بعهد ولم يلتزم جريان الأحكام عليه ) . وقال الباجوري في التحفة الخيرية ص : (٦٠) : ( المعاهد - بفتح الهاء وكسرهما - من عاهدناه وعاهدنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا، وعشر سنين عند ضعفنا ) ، وقال البعلبي في المطلع (٢٢١/١) : ( الهدنة : أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره ، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاودة ) . وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦٧/٤) ، ومختار الصحاح للرازي (١٩٢/١) ، كليهما مادة : (عهد) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٣١/٣) .

(٢) المستأمن ؛ قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص : (٣٢٥) : ( المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان ) قال البعلبي في المطلع (٢٢١/١) : ( والمستأمن : من دخل دار الإسلام بأمان طلبه ) ، وقال الباجوري في التحفة الخيرية ص : (٦٠) : ( والمستأمن هو : من عقد له الأمان ، كأن قال له الإمام أو غيره ادخل دارنا بأمان ) . وانظر : مختار الصحاح للرازي ص : (١١) ، والمصباح المنير للفيومي (٢٤/١) ، والمعجم الوسيط (٢٨/١) ، جميعها مادة : (أمن) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٨٥) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٦) : ( والمعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي؟ ) . (٤) من (( د )) ، و ( أحدهما ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٣/٣٠) ، والاختيار للموصلبي (٥٨٢/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٠/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥١-٥٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٧١/٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٨/٦) .

(٦) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٢) .

(٧) انظر : الوسيط للغزالي (٣٦١/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٦-٥٠٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٠-٢٩/٦) .

(٨) من (( د )) ، و ( ويجري ) ساقطة من (( ت )) .

ورأيت بخط المصنّف في مسودة شرح التنبيه<sup>(١)</sup> له قولان<sup>(٢)</sup> ، ولا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي<sup>(٣)</sup> ، كان ينبغي أن يقول أيضاً : ولا حربي من حربي في دار أخرى وبينهما حرب ، فإن أهل الحرب إذا كانوا متحاربين ، لا يرث أهل بلد من بلد آخر يُحاربونهم<sup>(٤)</sup> .

فرعٌ : ذميّ يهوديّ ، مات عن ابنٍ مثله ، وعن ابنٍ نصرانيّ ، وابنٍ يهوديّ معاهد ، وآخر يهوديّ حربيّ ، فالمال بينهم سوى الأخير على المذهب ، ويجيء في النصرانيّ وجه بناء على انقطاع التوارث بين ملك الكفار<sup>(٥)</sup> ، وفي المعاهد أيضاً بناء على أنه كالحربيّ ، ويجيء في الحربيّ وجه أنه يرث ، بناء على أن الحربيّ والذميّ يتوارثان .

فائدة : قال ابن الرُّفَعَة<sup>(٦)</sup> : رأيت في فرائض أبي النجاء من أهل الغرب أن ( شريحاً وابنَ أبي ليلَى )<sup>(٧)</sup> قالوا : إن الكفر ثلاث ملل : اليهودية ملة ؛ والنصرانية ملة ؛ وسائر ملل<sup>(٨)</sup> الكفر من الجوس والصائبين ملة واحدة لا كتاب لهم ، فلا يرث ملة من هؤلاء ملة أخرى عندهم .

(١) لم أجده في تحرير ألفاظ التنبيه ، ولا في تصحيح التنبيه ، ولم أجد أيضاً أن من مؤلفات النووي : شرح التنبيه . والظاهر أنه مسودة للمصنّف كما صرّح بذلك الشارح .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (قولاً) .

(٣) التنبيه للشيرازي ص : (١٥١) .

(٤) قال سبط المارديني في شرح الفصول المهمة (١/٢٣٢-٢٣٣) : (ونقل النووي في شرح مسلم عن الأصحاب أن الحربيّين إذا كانا في بلدان متحاربين لم يتوارثا ، وذكر نحوه في تصحيح التنبيه ، ونقله عنه السبكي وابن الملّق وغيرهما ولم يتعقبوه ، ومشى عليه الأشتي في مقدمته ، وهو ظاهر عبارة الجعبري . إلى أن قال : وأما الأسنوي فإنه زعم أن ما في شرح مسلم غلط ، وتبعه الأذرعي . وانظر : الحاوي للماوردي (٨/٨٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥٣) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَعَة (١٥/١٩٢) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٦٠) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الكافر) .

(٦) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَعَة لوح رقم : (١٥/١٩٢) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) (أن شريح وأبي ليلَى) ، وفي المطلب العالي لابن الرُّفَعَة لوح رقم : (١٥/١٩٢) :

(أن ابن سريج وابن أبي ليلَى) . قلت : والصواب ما أثبتته من (( ت )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ملول) .

قلت : ورأيت أبا منصور البغدادي ينقل عن فرائض أبي النجاشي .

ورأيت بعد ذلك في فرائض ابن اللبان : ( النقل عن شريح وابن أبي ليلى والحسن وشريك والحسن بن صالح وإحدى الروائيتين عن إبراهيم والثوري : أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل : اليهود<sup>(١)</sup> ملة ؛ والنصارى ملة ؛ والمجوس وعبدة الأوثان وغيرهم ممن لا كتاب لهم<sup>(٢)</sup> ملة )<sup>(٣)</sup> . وهذا هو الذي نقله ابن الرُّفَّعة عن أبي النجاشي .

قال ابن اللبان : ( وعن عطاء ، والليث بن أبي سليم<sup>(٤)</sup> ، ومغيرة ، والضحاك بن مزاحم<sup>(٥)</sup> ، والزهري ، وربيعة نحوه .

قال : وذهبت طائفة من أهل المدينة والبصرة إلى أن كل فريق من الكفار ملة ، ولم يورثوا المجوس من عبدة الأوثان أيضاً )<sup>(٦)</sup> .

فرعٌ : يهودي ذميّ مات عن : ابن مسلم ، وأربعة أخوة ؛ نصرانيّ ويهوديٌّ

(١) من « ت » والإيجاز لابن اللبان ، وفي « د » : ( واليهودي ) .

(٢) من « د » والإيجاز لابن اللبان ، وفي « ت » : ( له ) .

(٣) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٣) . وانظر : التلخيص للخبزي (٤٥٣/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٧) ، والمغني لابن قدامة (١٥٦/٩-١٥٧) .

(٤) هو أبو بكر ويقال أبو بكر : الليث بن أبي سليم - أمن أو أنس أو زياد أو عيسى - بن زَيْم الأموي القرشي مولا هم الكوفي ، أحد العلماء والنُّسَّاك العبَّاد ، كان صدوقاً ولكنه اختلط في آخر عمره ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، توفي رحمه الله سنة : ١٤٨ هـ ، وقيل : ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٩/٦) ، والمجروحين لابن حبان (٢٣١/٢-٢٣٢) ، ورجال مسلم لابن منجويه (١٦٠/٢) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩/٣) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٥٠٩/٥-٥١٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٧/٨-٤١٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٦٤) ، ولسان الميزان له (٣٤٧/٧) .

(٥) هو أبو القاسم وقيل أبو الحكم وقيل أبو محمد : الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، مولده ببلخ ، وكان يقيم بمرو مدة ، وبلخ زماناً ، وربما أقام ببخارا وبسمرقند حيناً ، كان معروفاً بالتفسير والعلم والتعليم ، وكان صدوقاً كثير الإرسال ، ولم يسمع من الصحابة شيئاً ، وإنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير ، توفي رحمه الله سنة : ١٠٢ هـ ، وقيل : ١٠٥ ، ١٠٦ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٢/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٥٨/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٩٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٩٨/٤-٦٠٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٧/٤-٣٩٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٨٠) .

(٦) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٣) .

ومجوسيّ وصابئٍ ، في قول معاذ : المال للمسلم ، وفي قول الشافعي وأبي حنيفة : المال للإحوة الأربعة ، وفي قول شريح : للأخ اليهودي<sup>(١)</sup> .

فرعٌ : الفرق المختلفة من الدين الواحد من الكفار ، مثل اليعقوبية والنسطورية من النصارى<sup>(٢)</sup> ، يتوارثون عندنا وعند عامة العلماء ، وعن الأوزاعي : لا يتوارثون لوقوع العداوة بينهم ، نقله المعافي الموصلي<sup>(٣)</sup> ، وأظنه أخذه من الإبانة<sup>(٤)</sup> ، فإن فيها قريباً منه .

(١) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٣) .

(٢) أخرج الطبري في تفسيره (٩٢/٢٨) ، وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره أيضاً (١١١٠/٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( لما أراد الله تعالى أن يرفع عيسى إلى السماء فخرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين ، يعني فخرج عيسى من عين في البيت ورأسه يقطر ماء ، فقال إن منكم من يكفر بي اثني عشرة مرة بعد أن آمن بي ، قال أيكم يُلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ، ويكون معي في درجتي ، فقام شاب من أحدثهم سنّاً ، فقال له اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب أنا فقال أنت هو ذلك ، فألقى عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من روضة في البيت إلى السماء ، قال وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه ، فكفر به بعضهم اثني عشرة مرة بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق : فقالت فرقة كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء ، فهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه إليه فهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلواها ، فلم يزل الإسلام طامساً ، حتى بعث الله محمداً ﷺ ) . وقال ابن كثير في تفسيره (٥٧٦/١) : ( وهذا إسناد صحيح ) ، وقال في البداية والنهاية (٩٢/٢) : ( وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم ) ، وأخرج نحوه : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفضائل ، ما ذكر فيما فضّل به عيسى عليه السلام ، برقم : (٣١٨٧٦) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير عند قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ عَدُوَّهُمْ ﴾ [سورة الصف ، آية : ١٤] برقم : (١١٥٩١) ، وانظر : الملل والنحل للشهرستاني (٢٢٤/١-٢٢٥) .

(٣) هو أبو محمد : المُعَاْفَى بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان الموصلي الشافعي ، ويعرف أيضاً بابن الحدّوس ، كان إماماً فقيهاً فاضلاً ديناً أديباً عارفاً بالمذهب ، درس وأفتى وناظر وصنّف ، ومن مصنفاته : (الكامل في الفقه) كتابٌ كبير ، و (أنس المنقطعين) و (البيان في التفسير) ، توفي رحمه الله بالموصل في شعبان أو رمضان سنة : ٦٣٠ هـ . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٥/٤١٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٧٤/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (٩٢/٢-٩٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٣/٥) .

(٤) انظر : الإبانة للفروري لوح رقم : (١٩٠/١-١٩١) .

فرعٌ : التوارث حيث قلنا به ( لا يكون إلا على حكم )<sup>(١)</sup> توارث الإسلام<sup>(٢)</sup> ،  
كما قدمناه في فرع قبل هذا ، وقد بينته<sup>(٣)</sup> في كتابي المسمى : ( بكشف الغمّة )<sup>(٤)</sup> ، وفيه  
أشياء نفيسة .

---

(١) من « ت » ، وفي « د » : (إنما يكون على حكم) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٣٠٧/٩-٣٠٨) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (أيقنته) .

(٤) مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٩٩/٢) . وانظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤٢/٦) و

(٣١٠/١٠) ، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٧٥/٤) .

قال : ( ولا يرث من فيه رِق ) .

المانع الثاني  
الرق

المانع الثاني<sup>(١)</sup> من الميراث : الرِّق<sup>(٢)</sup> ؛ ( فالرقيق أو المَبْعُض لا يرث سواء )<sup>(٣)</sup> .  
استمر الرِّق ، أم عتق<sup>(٤)</sup> قبل القسمة ، خلافاً لأحمد في الحالة الثانية ، وفي المَبْعُض<sup>(٥)</sup> قال :

(١) في المانع الثاني من موانع الإرث وهو الرِّق ينظر : الأم للشافعي (٧٣/٤) ، ومختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٣ و ٩٢ - ١٠٠ ) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩١/١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والمهذب له (٢٤/٢) ، والتلخيص للخبزي (٥٨/١ و ٥٠٢) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٤/٧) ، ونهاية المطلب للحوييني (٢٢/٩) ، وحلية المؤمن للرويان لوح رقم : (١٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٦٢/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٦٦/٦) ، والتهذيب للبعوي (١٤-١٣/٥) ، والبيان للعمري (١٩/٨) ، والكافي للحوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٠/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّقعة لوح رقم : (١٩٧/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملحق (١٠٦٥/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (١٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٢-٢٢٣) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٩٤/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٥/٣) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١١/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) .

(٢) الرِّق في اللغة : هو الضَّعْف ، وهو ضدُّ الغلظ ، وهو صفة تكون مخالفة للحفاء ، ومنه رِقَّة القلب ، يقال : رِقَّ بَرِقُ رِقَّةً فهو رَقِيْقٌ ، والرَّقِيْقُ هو : العَبْدُ المَمْلُوكُ ، والرِّقُّ ضِدُّه العِنَقُ ، وسُمِّي العَبِيدُ رَقِيْقًا لأنَّهُمْ يَرِقُّونَ لِمَالِكِهِمْ وَيَذَلُّونَ وَيَخَضُّعُونَ . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٦/٢) ، والمحكم لابن سيده (١٢٦/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (١٢١/١٠) ، ومختار الصحاح للرازي (١٠٦/١) ، والمصباح المنير للفيومي (٢٣٥/١) ، والكلديات لأبي البقاء ص : (٤٧٥) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٥٧/٢٥) ، جميعها مادة : (رِقُّ أو رقق) .

والرِّقُّ في الاصطلاح هو : ( عَجَزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِإِلْتِسَانِ بِسَبَبِ الكُفْرِ ) . انظر : نهاية الهداية للأنصاري (٢٩٤/١) ، وأسنى المطالب له (١٦/٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٥/٣) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٣١) . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/٤) ، والتعريفات للجرجاني (١٤٨/١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٣٨/٤) ، والتعاريف للمناوي (٣٧٠/١) ، والكلديات لأبي البقاء ص : (٤٧٥) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فالرقيق والمبعض سواء ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أعتق ) .

(٥) المَبْعُض هو : ( العبد الذي بعضه حر وبعضه رقيق ) . انظر : الأم للشافعي (٦٨/٤) ، والإفصاح لابن هبيرة (٩٦/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٦/١١) .

يرث بقدر ما فيه من الحرية<sup>(١)</sup> ، ووافق المزي في المَبْعُض على ما يقتضيه ظاهر كلام المزي  
تخريجاً على قواعد الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وروي وجهاً عن ابن سريج<sup>(٣)</sup> .

والمكاتب في ذلك كالقن<sup>(٤)</sup> خلافاً للمالك<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرث  
المَبْعُض كل المال كالأحرار ، وهو مروى عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وحكى الماوردي عن عمر  
وزيد : أنه<sup>(٧)</sup> لا يرث<sup>(٨)</sup> ، مثل قولنا<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٦٠/٩-١٦١) ، والمحرق في الفقه لعبد السلام ابن تيمية (٤١٣/١) ، والفروع لابن  
مفلح (٣٦/٥) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٣٨/٢) فما بعدها ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٧-  
٣٤٩) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٧٦/٤-٤٧٧) .

(٢) انظر : مختصر المزي (١٤٠/١) ، الحاوي الكبير للماوردي (٢٣/١٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٠/٦-  
٥١١) ، ورضة الطالبين للنووي (٣٠/٦) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥١٠/٦) .

(٤) القن في اللغة هو : العبد الذي ملك هو وأبواه ، والقن يطلق على الواحد والجمع ، والذكر والأنثى ، ورمسا  
يقال : عبيد أقتان ، وجمعه : أقتة . انظر : العين للخليل (٢٧/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٥٠/١٠) ،  
ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٥) ، ومختار الصحاح للرازي (٢٣١/١) ، والمصباح المنير للفيومي  
(٥١٧/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٠/٣٦-٢١) ، جميعها مادة : (قن) .

والقن في اصطلاح الفقهاء عرفه النووي بقوله : ( هو الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق  
ومقدماته ، خلاف المكاتب ، والمدبر ، والمستولدة ، ومن علق عتقه بصفة ) ، وقال النسفي : ( هو الرقيق  
الذي لم ينعقد له سبب عتق ) ، وقال البعلي : ( هو الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق  
ومقدماتها ) . قلت : وكلها تعاريف معناها متحد ، غير أن الفقهاء لم يقيّدوا معنى القن بما قيده به أهل اللغة ،  
وكذلك فإن الفقهاء فرقوا بين القن والرقيق ، فقالوا : أن الرقيق هو المملوك كلاً أو بعضاً ، والقن هو  
المملوك كلاً . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٠٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات له (٢٨٤/٣) ،  
وطلبة الطلبة للنسفي (١٠٧/١) ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص : (٣١١) ، وأئيس الفقهاء للقونوي  
ص : (١٤٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٩٣/٤) ، والكلديات لأبي البقاء ص : (٤٧٥) .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٤١٧/٧) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٧) ، ومختصر خليل بن  
إسحاق ص : (٣٠٨) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٦/٤) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٥/٤) ، والفواكه الدواني  
للنفاوي (٢٥٧/٢) .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨٣/٨) .

(٧) من (( د )) ، و ( أنه ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (٨٣/٨) .

(٩) قريباً سعيده الشارح هذه المسألة في فرع مستقل ص : (٤٩٧) .

وعن عليّ أيضاً وابن مسعود : أنه إذا مات أبو العبد أو أخوه اشترى العبد من تركته وأعتق وجعل له ميراثه<sup>(١)</sup> ، فاختلف / ٤٥ : د / أصحابهما<sup>(٢)</sup> هل قالوا ذلك استحباباً أو إيجاباً ، وبوجوب ذلك قال الحسن ، ووافقه إسحاق<sup>(٣)</sup> .

وفي فرائض ابن اللبان عن عليّ وعبد الله - وهو ابن مسعود<sup>(٤)</sup> - : (إذا مات الرجل ولم يترك وارثاً وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً ، فإنه يشتري من ماله ويعتق ويورث ، وعن الحسن وإسحاق نحوه)<sup>(٥)</sup> .

قال الماوردي<sup>(٦)</sup> : وفي هذا إجماع على أن العبد لا يرث في حال رقه ، وأقوى دليل أنه لا يملك ، ( يعني : في العبد الكامل الرق ، واستدلوا على عدم إرث الرقيق بأنه لا يملك )<sup>(٧)</sup> ومن قال يملكه يقول متى زال ملك السيد عن رقبته ، عاد المال إلى ملك سيده ، فلو ورث كان المال لسيده وهو أجني عن الميت<sup>(٨)</sup> ، وبأن الله تعالى قال : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٩)</sup> ﴿وَلِلْبُؤْيَةِ﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿وَلِكُلِّ﴾<sup>(١١)</sup> ﴿وَلَهُنَّ﴾<sup>(١٢)</sup> ، واللام تقتضي الملك .

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أصحابه) ، وفي الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) : (أصحابنا) .

(٣) انظر : المبسوط للشيباني (١١/٤-١٨) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) .

(٤) أخرجه عن ابن مسعود : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الولاء باب ميراث ذي القربة ، برقم : (١٦٢١٦) ،

وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، برقم : (٣١١٥٥) ، وسعيد

بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، برقم : (١٩١) . قلت : أما

الرواية عن عليّ فلم أجدها عنه مسندة ، غير أن ابن اللبان ذكرها عنه .

(٥) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣) .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) .

(٧) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٧) .

(٩) سورة النساء ، آية : (١١) .

(١٠) سورة النساء ، آية : (١١) .

(١١) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(١٢) سورة النساء ، آية : (١٢) .



وعبارة المحرر : (لا يرث الرقيق ولا يورث ، سواء القنّ والمكاتب والمستولدة ومن بعضه رقيق لا يرث)<sup>(١)</sup> .

فاختصر المصنّف ، واكتفى بقوله : (لا يرث من فيه رقّ) ، وعن قوله : (لا يرث الرقيق) ؛ لدلالته عليه بطريق الأولى لكنهما مسألتان ، الرقيق الكامل لم يُخْتَلَف في أنه لا يرث ، والمُبْعَض فيه خلاف .

فروع<sup>(٢)</sup> : على قول المزني ومن وافقه في أن المُبْعَض يرث ، ترك الحرّ : ابناً مُبْعَضاً وأخاً حرّاً ، فالنصف للابن والباقي للأخ .

ولو ترك ابنين مُبْعَضَيْن وأخاً حرّاً ، اختلفوا على قياس قول عليّ ، فعن محمد بن الحسن ، واللؤلؤي<sup>(٣)</sup> : قياسه أن يجمع ما فيهما من الحرية ، وهو حرية ابن تام ، ويسقط الأخ ، ويكون المال بينهما ، وقال سفيان الثوري : قياس قوله قسمة المال بينهما على تقدير كمال الحرية ، وانحط بقدر ما فيهما من الرقّ ، ولو كانا حريين لكان المال لهما نصفين ، فإذا كان نصف كل منهما رقيقاً ، فحقه النصف ، فلكل منهما الربع ، والباقي للأخ .

وللبصريين عبارة تؤدي قول سفيان ، وهي : أن يؤخذ من المال مثل جزء الحرية ويقسم بينهما بحسب ما فيهما من الرقّ والحرية ، فيأخذ في هذه الصورة نصف المال يجعله بينهما نصفين ، وهذا هو الصحيح عند الفرضيين لأن علياً - رضي الله عنه - قال : يحجب بقدر ما فيه من الرقّ ، ومن جمع ما فيهما من الحرية ونصف كل منهما حرّاً<sup>(٤)</sup> لم يحجبهما عن شيء ، وصورة المسألة : أن يكون نصف كل منهما حرّاً .

(١) المحرر للرافعي لوح رقم : (٢٦٣) .

(٢) هذه الفروع نقلها الشارح - رحمه الله - باختصار من الشرح الكبير للرافعي (٥١١/٦-٥١٥) ، وقد أشار لذلك في بعض المواضع ، وهي أيضاً في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٩٦-١٠٠) .

(٣) انظر : المسوط للشيباني (١١/٤-١٨) ، مختصر القدوري ص : (٤٣١) ، المسوط للسرخسي (٢١٥/٧) ، والاختيار للموصلي (٥/٢٦٧ و٥٨٢) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣-٤٤) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (حرّ) .

قال الرافعي<sup>(١)</sup> : يشبه أن يذهب / ٤٥ :ت / إلى الصحيح من ورثه من أصحابنا ، ولو ترك ابنين ثلث كل منهما حرًا ، وأخًا ، فعلى الطريقة الأولى لهما ثلثا المال ؛ وعلى الصحيح لكل منهما ثلث<sup>(٢)</sup> النصف .

ولو ( ترك ثلاثة بنين )<sup>(٣)</sup> نصف كل منهم<sup>(٤)</sup> حر ، فعلى الطريقة<sup>(٥)</sup> الأولى<sup>(٦)</sup> (فيهما حرية بنت فلهما النصف)<sup>(٧)</sup> ، وعلى الصحيح (لكل منهم نصف الثلث)<sup>(٨)</sup> .

( ولو ترك بنتين نصف كل منهما حر ، فعلى الأول فيهما حرية بنت ، فلها النصف وعلى الصحيح لهما نصف الثلثين )<sup>(٩)</sup> . ولو ترك أربع بنات نصف كل منهن حر فعلى الأول لهن الثلثان ، وعلى الصحيح لكل منهن<sup>(١٠)</sup> نصف السدس .

ولو ترك بنتين نصف أحدهما وثلث الأخرى حر<sup>(١١)</sup> ، فعلى الأولى لهما خمسة أسداس ، النصف يقتسمانه بحسب حريتهما ، وعلى الصحيح لكل منهما ثلث الثلث ، وهو السبع لاشتراكهما في حرية الثلث ، ثم صاحبة النصف اختصت بمزيد حرية وهو السدس ، فلها مع ذلك سدس النصف ، ولا يُنظر لها هنا إلى الثلث الذي يأخذه مع الأخرى بتقدير الحرية ، إنما يُنظر إلى النصف الذي تأخذه عند الانفراد ؛ لأنها انفردت بالسدس الزائد .

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥١١/٦) .

(٢) من (( د )) والشرح الكبير ، و ( ثلث ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير ، وفي (( ت )) : ( ترك بنتين ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) والشرح الكبير للرافعي : (منهما) .

(٥) من (( د )) ، و ( الطريقة ) : ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الأول) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (فيهم حرية ونصف فيتحول المال بينهم أثلاثاً) .

(٨) من (( د )) والشرح الكبير ، وفي (( ت )) : (لهما نصف الثلثين) .

(٩) من (( د )) والشرح الكبير ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(١٠) من (( د )) والشرح الكبير ، وفي (( ت )) : (منهما) .

(١١) من (( د )) والشرح الكبير ، و ( حر ) ساقطة من (( ت )) .

وذكر الرافعي - رضي الله عنه - مع هذه الصورة<sup>(١)</sup> صوراً كثيرة ، وقال<sup>(٢)</sup> :  
وهذه صور تفيد الأقيس بهذا المذهب ، ولم تطول بإيراد أحوالها ؛ لبُعد هذا المذهب عن  
مذهبنا ؛ ولأننا لم نجد عن القياسين على مذهب عليّ - كرم الله وجهه - ضوابط  
مُنقحة<sup>(٣)</sup> يتخرج عليها الفروع<sup>(٤)</sup> .

والذي قاله صحيح ، ولذلك تركت بقية تلك الصور ، والله أعلم .

فرعٌ : تركت زوجاً نصفه حرّ ، فله الربع في قول عليّ ، والنصف في قول ابن  
عباس ، ولا شيء له في قول زيد ؛ فإن تركت معه ولداً حراً ، فللزوج الثمن في قول  
عليّ ، فإن كان نصف الولد حرّ ، فللزوج ثمن ونصف ثمن ، وإن كان ثلث الولد حراً<sup>(٥)</sup>  
( ونصف الزوج حراً )<sup>(٦)</sup> ، فللزوج خمسة أجزاء من أربعة وعشرين .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الصور)

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ثم قال)

(٣) من (( د )) والشرح الكبير ، وفي (( ت )) : (متضحة)

(٤) إلى هنا انتهى ما نقله الشارح عن الشرح الكبير للرافعي مختصراً

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (حرّ)

(٦) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د ))

فرعٌ : في إرثِ المُكاتب : اتفق أصحابنا على أنه لا يرث ، مع اختلافهم في أنه يملك اكتسابه أو لا ؟ <sup>(١)</sup> ، وحكوه عن : عمر <sup>(٢)</sup> ، وعثمان <sup>(٣)</sup> ، وزيد <sup>(٤)</sup> ، وعائشة <sup>(٥)</sup> ، وأم سلمة <sup>(٦)</sup> ، وعبد الله بن عمر <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

وقال ابن عباس : إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق وصار حراً يرث ويورث <sup>(٩)</sup> .  
وقال عليّ : يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق بقدر ما بقي ولا يرث به <sup>(١٠)</sup> .

واستشكل ابن الرُّفعة <sup>(١١)</sup> عدم إرثه مع استقلاله بقبول الهبة والوصية .

قال : (لاسيما إذا جعل وفاء النجوم وحصل العتق ، فإننا نتبين أن ما ملكه في حال كتابته قد استقر ملكه عليه ، فينبغي أن يحكم بإرثه لذلك ، ويستشهد له بأن المرتد إذا مات له قريب ، ثم أسلم يحكم بإرثه له <sup>(١٢)</sup> ، وإن كان حين الموت كافراً ؛ لأنه بآن

(١) انظر : الأم للشافعي (١٨٠/٧) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٩٢-٩٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) ، والإقناع له ص : (١٢٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/٦) ، وروضة الطالبين للنسوي (٣٠/٦) ، والإقناع للشريبي (٣٨٤/٢) ، وغيرها .

(٢) لم أجد من أخرجه عنه مسنداً ، إلا أن ابن اللبان لوح رقم : (٩٢) .  
(٣) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢٥) .  
(٤) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢١) و (١٥٧٢٥) و (١٥٧٣٤) ، والشافعي في مسنده في كتاب المكاتب ص : (٢٠٦) ،

(٥) أخرجه عنها : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢٥) .  
(٦) أخرجه عنها : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢٨) .  
(٧) أخرجه عنه : الإمام مالك في الموطأ في كتاب المكاتب باب القَضَاءِ فِي الْمُكَاتِبِ ، برقم : (١٤٨٦) ، عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢٢) و (١٥٧٢٥) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٩٢-٩٣) ،  
(٩) أخرجه عنه : ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٩٣) ، وقال : (هذا غلطٌ عليه ، والله أعلم) .  
(١٠) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المكاتب باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل ، برقم :

(٢١٤٤٧) ، وابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٩٣) .  
(١١) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفعة لوح رقم : (١٩٨/١٥) .  
(١٢) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفعة ، و (له) ساقطة من (( ت )) .

بإسلامه أن ما كان في ملكه حال رده قد استقر بالإسلام<sup>(١)</sup> .

قلت : أما استقلاله بقبول الهبة والوصية فلأنهما اكتساب ( وحاجته في أداء )<sup>(٢)</sup> نجوم الكتابة تدعوا إليه ، وملك الموهوب والموصى به فيه الخلاف هل هو له أو للسيد ؟ ومن يقول بأنه له يفرق بينه وبين الإرث ؛ لأن الإرث مبناه على الاستقرار بخلاف ملك المكاتب ، وأما استشهاده بمسألة المرتد فعجيبٌ كأنها أصلٌ (مقررٌ قاله)<sup>(٣)</sup> غيره حتى يستشهد به ، وقد قدمنا قريباً الكلام معه فيها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (١٩٨/١٥) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : ( وحاجته أداء ) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : ( مقر له قاله ) .

(٤) تقدم في خلاف ابن الرُّفْعَة في إرث المرتد ، ص : (٤٦٩-٤٣٧) .

قال : ( والجديد أن من بعضه حرُّ يورث ) . وبه قال أحمد<sup>(١)</sup> ؛ لأن ملكه تام على ما في يده فأشبهه الحر ، وهذا هو الأظهر عند الأكثرين ، والقدم<sup>(٢)</sup> - وبه قال : أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، وصححه الماوردي<sup>(٥)</sup> عند كلامه مع المزني - أن لا يورث عنه كما لا<sup>(٦)</sup> يرث ، وقال العراقيون : إن هذا أقيس<sup>(٧)</sup> ، وإنما قالوا ذلك للقاعدة التي قدّمناها من كلام الشيخ أبي حامد أن منع الإرث إذا كان لمعنى مشترك شمل الجانبين ، فكما لا يرث لا يورث ، كالمرتد والرقيق<sup>(٨)</sup> الكامل .

وأجاب ابن الرُّفَّعة<sup>(٩)</sup> : بأن الردة إزالة النصرة والموالاتة ؛ والرقيق الكامل ملكه مُزَلَّزَلٌ ، وما ملكه البعض بنصفه الحر ثابت .

قلت : والذي قاله صحيح ، وتمتُّه : أن المُبْعُضَ فيما يورث عنه في قوة شخصين ، فأجرى على كل نصف حكم الشخص الواحد ، وإرثه من غيره لا يمكن فيه ذلك ، لأنه / ٤٦ : د / منسوب إليه جميعه فسلكنا فيه تلك القاعدة ، والقاعدة المذكورة مأخوذة من كلام الشافعي التي اعترض عليها المزني ، وأجاب الأصحاب ببيائها .

(١) انظر : الإفصاح للوزير ابن هبيرة (٩٦/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٢٦/٩-١٢٨) ، والفروع لابن مفلح (٣٩/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٧٠/٧) ، والروض المربع للبهوتي (٥٠/٣) ، وكشاف القناع له (٤٩٤/٤) .

(٢) انظر : التنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والوسيط للغزالي (٣٦٢/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/٦) - (٥١٠) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٠/٦) ، والسراج الوهاج للغمراوي (٣٢٩/١) ، ومغني المحتاج للشريبي (٢٥/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) .

(٣) انظر : الاختيار للموصلي (٥٨٢/٥) ، وشرح السراجية للحرجاني ص : (٤٣-٤٤) ، ومجمع الأئمة لشيخ زاده والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٦٥٨/٣) ، والفتاوى الهندية (٩/٢) .

(٤) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٠/٣-١٦٥١) ، ومختصر خليل ص : (٣٠٨) ، والذخيرة للقرافي (٦٧/١٣) ، والتاج والإكليل للعبدي (٤٢٢/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٥/٤-٤٨٦) .

(٥) انظر : الحاروي الكبير للماوردي (٨٢/٨) .

(٦) من « ت » ، و « لا » ساقطة من « د » .

(٧) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥١٥/٦) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : (و كالرقيق) .

(٩) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (١٩٩/١٥) .

التفريع : إذا قلنا بالجديد ترثه زوجته وقريبه أو معتقه على ما سبق بيانه كالحر ، وفي القدر الموروث وجهان ؛ أحدهما : أنه جميع ما ملكه بنصفه الحر لأن مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك فلا سبيل له على الباقي . والثاني : أن ما جمعه بنصفه الحر يتقسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الرق والحرية ؛ فإذا كان نصفه حرّاً<sup>(١)</sup> ونصفه رقيقاً فنصف ما جمعه بنصفه الحر للسيد ونصفه للورثة ؛ لأن سبب الإرث الموت ، والموت حل بجميع بدنه ، وبدنه ينقسم إلى الحرية والرق فينقسم ما خلفه كالكسابة<sup>(٢)</sup> .

وهذا الوجه منقول عن رواية ابن اللبان<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيفٌ ، لأن الإرث وإن كان سببه الموت والموت حال بجميع البدن فمحل الإرث المال ، والمال مختص ببعض البدن فيختص حكمه به .

قال ابن الرُّفْعَة : ( ولم نَر من قال يرثه معتق النصف دون القريب ، وإن كان له وجه ؛ لأن المبعضة يزوجهها معتق بعضها مع مالك باقيها دون قريبها ورتبة الولاء مؤخره عن النسب في الموضعين )<sup>(٤)</sup> .

ومراد ابن الرُّفْعَة على وجه ، فإن الصحيح أن<sup>(٥)</sup> يزوجهها القريب مع المالك ، والقائل بأنه<sup>(٦)</sup> يزوجهها المعتق مع المالك وجه رجحه الإمام ؛ لأن القرابة لا تثبت مع بعض الشخص دون بعض ؛ والولاية مبنية عليها ، وهذا التعليل ضعيف ، لأن القرابة ثابتة في الكل ولكن منع رق البعض تأثيرها في الكل ، والذي قاله ابن الرُّفْعَة إلزام لصاحب ذاك الوجه ، وهذا كله فيما ملكه ببعضه الحر .

وإذا قلنا بالقديم ففيه وجهان : أظهرهما عند الأكثرين وحكوه عن القديم : أنه

(١) من « ت » ، وفي « د » : ( حر ) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي ( ٥١٠ / ٦ ) ، وروضة الطالبين للنووي ( ٣١ - ٣٣ / ٦ ) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٩٤ ) .

(٤) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : ( ٢٠٠ / ١٥ ) .

(٥) من « د » ، و ( أن ) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : ( بأئها ) .

لمالك الباقي ، لأنه ( منع بعض )<sup>(١)</sup> الإرث ، فصار كما لو كان كله رقيقاً .

والثاني : أنه لبيت المال ؛ لأن مالك الباقي أخذ حظه من كسبه وهذا مملوك بالحرية وينسب هذا إلى تخريج الاصطخري ، وبعضهم<sup>(٢)</sup> ينسبه إلى ابن سريج<sup>(٣)</sup> .

وقال الماوردي : له عندي وجهٌ / ٤٦ : ت / أراه<sup>(٤)</sup> . قال ابن الرُّفعة : ( وذلك يقتضي ترجيحه ، وقد صححه الفرضيون )<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا لا يكون لبيت المال إرثاً للمسلمين ؛ لأن التفرغ على أنه لا يورث ولا فيئاً ؛ لأن الفيء ما أخذ من كفار بل يكون قسماً ثالثاً<sup>(٦)</sup> ، كما أشرنا إليه في مال من لا وارث له إذا لم يجعله إرثاً ولا ضائعاً .

فروع : قال ابن الرُّفعة : ( فإن لم يكن للنصف معتق بل انعقد لذلك ، كما إذا وطئ الحر من نصفها حر ونصفها رقيق ، وأتت بولد ، وقلنا إن ولدها ينعقد<sup>(٧)</sup> لذلك ؛ أو ضرب الإمام الرق على بعض شخص وجوزناه ، فإذا لم يكن له قريب كان لبيت المال ، وكذا إذا كان له مُعْتَقٌ وَعُذِمَ<sup>(٨)</sup> )<sup>(٩)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( نقص بيع ) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وبعضه ) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي ( ٥١٠ / ٦ ) ، والحاوي الكبير للماوردي ( ٨٤ / ٨ ) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ( ٨٤ / ٨ ) .

(٥) المطلب العالي لابن الرُّفعة لوح رقم : ( ٢٠٠ / ١٥ ) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( مالياً ) .

(٧) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفعة ، وفي (( د )) : ( مبعوض ) .

(٨) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفعة ، وفي (( د )) : ( وعده ) .

(٩) المطلب العالي لابن الرُّفعة لوح رقم : ( ٢٠٠ / ١٥ ) .



**فائدة :** في البحر<sup>(١)</sup> عن ابن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال : (نصوص الشافعي محمولة على اختلاف أحوال ؛ فالذي نص أنه لسيدة أراد إذا كان بينهما مُهَيَاة<sup>(٣)</sup> ، ومات في زمان سيدة ، وكان قد استهلك ما كان ملكه بحريته ، والذي نص أنه بينهما إذا لم يكن مُهَيَاة ، وفيما قاله وفاء بالحقين<sup>(٤)</sup>).

قال ابن الرُّفَّة : (ولو قيل الأول محمول على ما إذا مات في نُوبَةِ سيدة ، والثاني محمول على ما إذا مات في نوبة<sup>(٥)</sup> نفسه ، والثالث محمول على ما إذا لم يكن بينهما مُهَيَاة لكان أشبه<sup>(٦)</sup>).

تنبيه : قال المصنّف : (من فيه رق) ، ليشمل الرقيق الكامل والمُبْعَض ؛ فالكامل لا يرث بلا خلاف ؛ والمُبْعَض لا يرث خلافاً للمزني ، ولم يقصد حكاية مذهب المزني فأرث<sup>(٧)</sup> الكامل والمُبْعَض مسألتان دخلتا في كلامه ، والإرث فيهما مسألتان أخريان ؛ أحدهما : أن الرقيق الكامل لا يرث منه وذلك لا خلاف فيه أيضاً ، وهذه المسألة في المحرر<sup>(٨)</sup> ليست في المنهاج ؛ وكأنه أهملها لوضوحها . والثانية : الإرث من المُبْعَض ، وقد

---

(١) قلت : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة : ٥٠٢ هـ مطبوع في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٢) هو أبو علي : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي ، أحد أئمة الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه الذي انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه بآب سريح ثم بأبي إسحاق المروزي ، ومن مصنفاته : (التعليق الكبير على مختصر المزني) ، وتعليق آخر على المختصر أصغر منه ، توفي رحمه الله ببغداد في رجب سنة : ٣٤٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٢٩٨/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٠/١٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٦٣-٢٥٦/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٦/١-١٢٧) .

(٣) المُهَيَاة : هي من هَيَأُ يَهَيُّ مُهَيَاةً ، وتُبدَلُ للتخفيف فيقال : مُهَيَاةً ، والمراد بها : التُّوبَةُ ، والاتفاق على هيئة وصورة معلومة ومعينة . انظر : المطلع للبعلي ص : (١٦٠) ، والمصباح المنير للفيومي (٦٤٥/٢) مادة (الهيئة) .

(٤) قلت : ونقل ابن الرُّفَّة أيضاً في المطلب العالي لوح رقم : (٢٠٠/١٥) قول ابن أبي هريرة هذا .

(٥) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّة ، وفي (( د )) : (نوبته) .

(٦) المطلب العالي لابن الرُّفَّة لوح رقم : (٢٠٠/١٥) .

(٧) من (( ت )) ، و ( فأرث ) مطموسة في (( د )) .

(٨) انظر المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

قاله المُصنّف فقال : (والجدید أن من بَعْضُهُ حُرٌّ) ولم يقل : (أنه)<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لو قال ذلك لشمل الخلاف الكامل ؛ لأن عبارته المتقدمة شاملة له ، فيعود الضمير عليها ، والكامل لا خلاف فيه ، ولم يحتج أن يقول : ما جمعه بحريته ؛ لأنه معلوم ، ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما مُهَيَّأَة أو لا ، إلا ما حكيناه عن ابن<sup>(٢)</sup> أبي هريرة .

تنبيه آخر : لا خلاف أن مال العبد عند من يقول ملكه إذا مات لسيده ، كما كانت له رقبته ، وليس بميراث ، إذ لو كان ميراثاً لاشترط فيه اتفاق الدين ، ولا يشترط بلا خلاف .

فرع : لو عتق العبد قبل قسمة الميراث فعن مكحول<sup>(٣)</sup> وقتادة : أنه يرث<sup>(٤)</sup> ، وخرّج في مذهب أحمد<sup>(٥)</sup> ، والصحيح عن أحمد الذي نصّ عليه : أنه لا يرث<sup>(٦)</sup> ، بخلاف قوله فيمن أسلم قبل القسمة ، وأما عندهما<sup>(٧)</sup> فلا يختلف الحال فيهما ولا يرث<sup>(٨)</sup> .

(١) من (( د )) ، و(أنه) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( ابن ) ساقطة من (( ت )) . قلت : وهو خطأ .

(٣) هو أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم : مكحول الشامي الدمشقي التابعي ، فقيه الشام ومفتيها ، وأحد الثقات المشاهير إلا أنه كثير الإرسال ، توفي رحمه الله سنة : بضع عشرة ومائة . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٣/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٧/٨) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٠/٥) - (٢٨٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥٨/١٠-٢٥٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٤٥) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤) ، والمغني لابن قدامة (١٦١/٩-١٦٢) .

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١٦٢/٩) : (قال أبو الحسن التميمي : يُخرّج على قول من ورث المسلم أن يرث العبد إذا عتق . وليس بصحيح) ، وقال الزركشي في شرحه على الخرقى (٢٨٤/٢) : (ولو زال مانع الرق قبل القسمة ، فقال التميمي يخرج إرثه على الإسلام قبل القسمة ، وليس بشيء ، فإن أحمد نصّ على التفرقة) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (١٦١/٩-١٦٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٩/٧) ، والحرر في الفقه لعبد السلام ابن

تيمية (٤١٣/١) ، وشرح الزركشي (٢٨٤/٢) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٧٧/٤) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عنده) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤) .

## قال : ( ولا قاتل ) .

هذا المانع الثالث<sup>(١)</sup> ؛ وقد نقل جماعة منهم ابن اللبان<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(٣)</sup> : إجماع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من قتله ، لا من ماله ولا من دينه .

قال ابن عبد البر : وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول ، وذهبت فرقة من الخوارج<sup>(٤)</sup> إلى توريثه وخالفوا الجماعة في ذلك ،

(١) في المانع الثالث من موانع الإرث وهو القتل ينظر : الأم للشافعي (٧٣/٤) ، ومختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٨) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٤/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩١/١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والمهذب له (٢٤-٢٥) ، والتلخيص للخبري (٤٥٧/١-٤٦٠) ، وتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٥/٧) ، ونهاية المطلب للحوييني (٢٣/٩) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٦٣/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٦٧/٦) ، والتهذيب للبعوي (١٤/٥-١٧) ، والبيان للعمراني (٢٣/٨) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٢-٥١٥/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح رقم : (٢٠٠/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٦/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجددي ص : (١٣٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣-٢٢٨) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٣/١) ، ومغني المحتاج للشريبي (٢٥/٣) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١١/١) .

(٢) قال ابن اللبان الإيجاز لوح رقم : (٦٤) : (أجمعت الأمة أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قَتَلَهُ ، ولا من دينه ، إلا ما يُروى عن الخوارج وبعض فقهاء البصرة ، وعن سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيّب نحوه ، وبعض فقهاء البصرة) . وقال مثله الخبري في التلخيص (٤٥٧/١) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٤٤٣/٢٣) ، والاستذكار له (٥٧/٨ و ١٣٩ و ١٤٠) ، ونقل الإجماع أيضاً : الشافعي في الأم (٧٢/٤) ، وأبو عاصم الشيباني في الدييات ص : (٦٣) ، وابن المنذر في كتابيه الإجماع ص : (٣٦) ، والإقناع ص : (٢١٤) ، والماوردي في الحاوي الكبير (٨٤/٨) ، وأبو الخطاب في التهذيب ص : (٢٥٢-٢٥٣) ، والوزير ابن هبيرة في الإفصاح (٩٢/٢) ، وابن قدامة في المغني (١٥٠/٩) . وانظر : الحجة للشيباني (٣٧١-٣٧٠/٤) ، والمبسوط للسرخسي (٤٧-٤٦/٣٠) .

(٤) الخوارج : (هم فرقة ضالة ، يُكفرون بالذنب ، ويجعلون صاحب الكبيرة كافراً مخلداً في النار ، ويخرجون على أئمة المسلمين) . انظر : الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي ص : (٩٧) ، والفصل في الملل لابن حزم (٣٧/٤) ، والملل والنحل للشهرستاني (٤٨/١ و ١١٤) ، والعقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص : (١٧٥) .

وخلافهم لا يُعتدُّ به<sup>(١)</sup> .

وفي جُمَل التخليص للخَبْرِي : (اتفق العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث إلا ما يحكى عن ابن المُسَيَّب وابن جبير أنهما ورثاه ، وهو رأي الخوارج)<sup>(٢)</sup> .

قلت : وما أظنه يصحُّ - إن شاء الله - عنهما ، وإنما هو رأي الخوارج ، وحكاه غيره عن الأصم ، وابن عُليَّة<sup>(٣)</sup> ، ولا عبرة بهما في ذلك<sup>(٤)</sup> .

وجعل ابن حزم : مَحَلَّ الإجماع أنه لا يرث من الدية ، قال : ورؤينا عن الزهري ؛ أن القاتل عمداً يرث من المال ، دون الدية<sup>(٥)</sup> .

وابن اللبان مع حكايته الإجماع على أنه لا يرث من المال ولا من الدية ، حكى مقالة الخوارج عن ابن المُسَيَّب وابن جبير ، وبعض فقهاء البصرة ، استثناهم من إجماع الأمة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٩/٨) : (أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من مقتوله ، إلا فرقة

شدّت عن الجمهور كلهم أهل بدع) .

(٢) التلخيص للخَبْرِي (٤٥٧/١) .

(٣) هو أبو بشر : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم البصري ، المعروف بابن عُليَّة نسبةً إلى أمه ، الإمام

الحافظ أحد الأعلام ، توفي رحمه الله ببغداد في ذي القعدة سنة : ١٩٣ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن

سعد (٣٢٥/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٣/٢-١٥٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/٣٢٢-

٣٢٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/٢٤١-٢٤٣) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٠٥) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٩/١٥٠) : (ولا تعويل على هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه) . وانظر

: التهذيب لأبي الخطاب : (٢٥٢-٢٥٣) .

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

(٦) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤) ، وانظر : التهذيب لأبي الخطاب : (٢٥٢-٢٥٣) .

وذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> بإسناده إلى إسماعيل بن عيَّاش<sup>(٢)</sup> ، عن ابن جُرَيْج<sup>(٣)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل من الميراث شيء » ، وهذا الحديث في النسائي<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٣/٢٣) .

(٢) هو أبو عتبة : إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي الحمصي ، مُحدِّث الشام ، إمام مشهورٌ علامة ، توفي رحمه الله تعالى على الأصح سنة : ١٨٢هـ . قال أحمد : (روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح) ، وقال ابن معين (ليس به بأس) ، وقال البخاري : (في حديث إسماعيل عن غير الشاميين نظر) ، وقال أبو حاتم : (لَيْنٌ يُكْتَبُ حديثه) ، وقال أبو زرعة : (صدوقٌ إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين) ، وقال النسائي : (ضعيفٌ) ، وقال ابن حجر في التقریب : (صدوقٌ في روايته عن أهل بلده ، مخلطٌ في غيرهم) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٩/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (١٦) ، وضعفاء العقيلي (٨٨/١-٩٠) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩١/٢) ، والجروحين لابن حبان (١٢٤/١-١٢٦) ، والكامل لابن عدي (٢٩١/١-٣٠٠) ، وتهديب الكمال للمزي (١٦٣-١٨١) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٥٣/١-٢٥٥) ، وتقریب التهذيب لابن حجر ص : (١٠٩) .

(٣) هو أبو الوليد وأبو خالد : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي القرشي مولاها المكي ، إمامٌ حافظٌ من فقهاء أهل مكة والحجاز وقرائهم ومقتنهم ، إلا أنه كان يُدلس ويرسل ، وليس له سماعٌ عن الصحابة ، وهو من أثبت الناس في عطاءٍ ونافعٍ ، وكان أول من دَوَّن العلم بمكة ، توفي رحمه الله أول عشر ذي الحجة سنة : ١٥٠هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩١/٥-٤٩٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٢٢/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٠٣/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٦/٥-٣٥٧) ، والثقات لابن حبان (٩٣/٧-٩٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٥/٦-٣٣٦) ، وتقریب التهذيب لابن حجر ص : (٣٦٣) .

(٤) في كتاب الفرائض باب توريث القاتل ، برقمي : (٦٣٦٧-٦٣٦٨) . وأخرجه أيضاً : مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في ميراثِ الْعَقْلِ وَالْتَعْلِيظِ فيه ، برقم : (١٥٥٧) ، والشافعي في مسنده في كتاب جراح العمد (٢٠١/١) ، وعبد الرزاق في المُصَنَّفِ في كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث ، بالأرقام : (١٧٧٨٣-١٧٧٨١) ، وابن أبي شيبة في المُصَنَّفِ في كتاب الفرائض في القاتل لا يرث شيئاً ، برقم : (٣١٣٩٤) ، أحمد في المسند في مسند عمر بن الخطاب ، برقم : (٣٤٨) ، وابن ماجه في كتاب الديات باب الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ ، برقم : (٢٦٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، بالأرقام : (١٢٠١٦-١٢٠١٩) وقال : ( هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض ، وقد روي موصولاً من أوجه ) ، ثم ذكرها ، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٦/٣) . وانظر : التمهيد لابن عبد البر (٤٣٧/٢٣) ، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤١١/٢) ، والبدر المنير لابن الملقن (٢٢٧/٧) ، وخلاصة البدر المنير له (١٣٦/٢-١٣٧) ، ونصب الراية للزيلعي (٣٢٨/٤-٣٢٩) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨٥/٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية له (٢٦٠/٢) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : (١٦٧١) .

وقال النسائي<sup>(١)</sup> : إن إسماعيل بن عياش أخطأ فيه / ٤٧ : د / ، وأن الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهو منقطع<sup>(٣)</sup> بين عمرو بن شعيب ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي مراسيل أبي داود<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيّب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية » ، وسنده إلى سعيد بن المسيّب صحيح .

وفي الدار قطني<sup>(٥)</sup> عن سعيد .

وفي البيهقي<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان ولده أو والده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : ليس لقاتل ميراث » . في سنده مجهول .

وفي الترمذي<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> ، والبيهقي<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القاتل لا يرث » ، في سنده ضعيف ، قال البيهقي : ( إلا أن

- 
- (١) في كتاب الفرائض باب توريث القاتل ، برقمي : (٦٣٦٨) . وانظر : نصب الراية للزيلعي (٣٢٨/٤) .
- (٢) هو أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث النخاري الخزرجي الأنصاري المدني ، الإمام الحافظ الفقيه ، قاضي المدينة وعالمها ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، وشيخ الإمام مالك ، توفي رحمه الله بالعراق سنة : ١٤٣ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٥/٨) ، والثقات لابن حبان (٥٢١/٥) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٠١/١٤-١٠٥) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٧/١-١٣٩) ، وسير أعلام النبلاء له (٤٦٨/٥-٤٨٢) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٥٩١) .
- (٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٤٣٦/٢٣) ، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤١١/٢) .
- (٤) المراسيل لأبي داود (٢٦١/١) ، في ما جاء في الفرائض ، برقم : (٣٦٠) .
- (٥) في سنن الدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقمي : (٨٣-٨٤) .
- (٦) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٢) ، وضعف هذا اللفظ الألباني في الإرواء برقم : (١٦٧٢) .
- (٧) في السنن في كتاب الديات باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، برقم : (٢١٠٩) .
- (٨) في السنن في كتاب الديات باب القاتل لا يرث ، برقم : (٢٦٤٥) .
- (٩) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٣) .

شواهده تقويه (١) ، وقال الترمذي : ( هذا حديث لا يصح ) (٢) .

فاجتمع مرسلٌ صحيحٌ ؛ ومنقطعٌ صحيحٌ ؛ وثلاثة مسانيد واحد منها وهو الأول قريب مع الإجماع في العمد ، فقوي التمسك بتلك ، مع آثار عن الصحابة عضدتها .  
وابن عبد البر عاداته يكتفي في مثل هذا بأقل من ذلك ، فيستدل على صحة الحديث بشهرة الأخذ به ، وإن ضعف سنده (٣) ، كما في : « لا وصية لوارث » (٤) .  
وما ذكرنا من الإجماع محله في العمد العدوان ، أما غيره فسنذكر الخلاف فيه .

---

(١) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، عند الحديث رقم : (١٢٠٢٣) .  
(٢) في السنن في كتاب الديات باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، عند الحديث رقم : (٢١٠٩) .  
(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣) : ( وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يُستغني بشهرته وقبوله والعمل به ، عن الإسناد فيه ، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً ) .

(٤) حديث « لا وصية لوارث » أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الوصايا في لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله ، برقم : (١٦٣٧٦) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ، برقم : (٤٢٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الوصايا باب الوصية للوارث ، برقم : (٣٢٦٠) ، وأبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ، برقم : (٢٨٧٠) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ، برقم : (٢٧١٣) ، والترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ، برقم : (٢١٢٠) وقال : ( وهو حديث حسن صحيح ) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ، برقم : (٦٤٧٠) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الوصايا ، برقم : (٩٤٩) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٨) . وقال الشافعي في الأم (١٠٨/٤) : ( ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمعازي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا وصية لوارث ، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً ) . وعدد ابن حجر في فتح الباري (٣٧٢/٥) أنه جعل المتن متواتراً . وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٩/٦-١٥٠) . وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٢/٣) . وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٤/٣) .

وعن عمر - رضي الله عنه - : لا يرث القاتل خطأ ولا (١) عمداً (٢) .

وعن عليّ وزيدٍ وعبد الله : لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً (٣) .

وَرَمَى رَجُلٌ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ ، فَأَرَادَ نَصِيْبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا ، وَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : ( حَطُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجْرُ ، وَأَغْرَمَهُ الدِّيَّةُ ، وَلَمْ يَعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئاً ) (٤) .

وعن جابر بن زيد قال : ( أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وإن كان القتل عمداً فالقود (٥) إلا أن يعفوا أولياء المقتول ، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك : عمر ، وعلي ، وشريح ، وغيرهم من قضاة المسلمين ) (٦) ، والإسناد إلى جابر بن زيد صحيح .

وعن عبيدة : كان في بني / ٤٧ : ت / إسرائيل عقيم لا يُولد له ، وله مال كثير وله ابن أخيه فقتله - وذكر حديث البقرة - فلم يعط من ماله ابن أخيه شيئاً ، ولم يورث

(١) من (( ت )) ، و ( ولا ) ساقطة من (( د )) .

(٢) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث ، برقم : (١٧٧٨٩) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في القاتل لا يرث شيئاً ، برقم : (٣١٣٩٦) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير باب بقية الفرائض ، برقم : (٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤٤٥/٢٣) ، والاستذكار (١٤٠/٨) - (١٤١) .

(٣) أخرجه عنهم : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤٤٥/٢٣) ، والاستذكار (١٤٠/٨-١٤١) . قلت : وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في : سنن الدارمي في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل ، برقم : (٣٠٨٦) ، ومسند الربيع في باب في الموارث ، برقم : (٦٦٨) .

(٤) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث ، برقم : (١٧٧٩٦) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل ، برقم : (٣٠٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٦) .

(٥) القودُ بالتحريك : هو القصاص ، مأخوذاً من قودِ المُستقيدِ القاتلَ بحبلٍ وغيره إلى القتل . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي ص : (٣٦٦) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٨٨) .

(٦) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٧) .



قاتلٌ بعده<sup>(١)</sup> .

وفي ابن ماجه ، والدارقطني من حديث : محمد بن سعيد ، وقال الدارقطني : إنه الطائفي<sup>(٢)</sup> ، ثقة ، عن عمرو بن شعيب .

وفي ابن ماجه طريق أخرى ( عن عمر بن سعيد<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني ( أبي عن جدِّي )<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عمر .

وهكذا في الدارقطني محققاً ، وفي ابن ماجه محتمل في النسخة .

فالإسناد على ما في الدارقطني<sup>(٦)</sup> إن سلم صحيح لا شك فيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام يوم فتح مكة فقال : « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث ماله

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٨) ، وابن حزم في المحلى (٨٠/١١) .

(٢) هو أبو سعيد المؤذن : محمد بن سعيد الطائفي ، روى عن عطاء وطاووس وغيرهما ، وروى عنه الثوري ومعمربن سليمان ومجيب بن سليم الطائفي وغيرهم ، ولم أجد تاريخ وفاته . وثقة الدارقطني والبيهقي ، وقال الذهبي : (صالح الحديث) ، وقال ابن حجر في التقریب : (صدوق) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٩٣/١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٤/٧) ، والثقات لابن حبان (٤٢٨/٧) ، وسنن الدارقطني (٧٢/٤) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٠٤/٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢١/٦) ، وتهذيب الكمال للمزي (٢٨٠/٢٥) - (٢٨١) ، وميزان الاعتدال للذهبي (١٦٦/٦) ، والكاشف له (١٧٥/٢) ، ولسان الميزان لابن حجر (٣٦٠/٧) ، وتهذيب التهذيب له (١٦٨-١٦٩) ، وتقریب التهذيب له ص : (٤٨٠) .

(٣) عمر بن سعيد ، أو محمد بن سعيد ، مجهولٌ يرَوِي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . انظر : تهذيب الكمال للمزي (٣٦٧/٢١) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٢٤٠/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٩/٧) - (٤٠٠) ، وتقریب التهذيب له ص : (٤١٣) .

(٤) من (( ت )) وسنن ابن ماجه ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٥) من (( د )) وسنن ابن ماجه ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (١٦) ، وقال : (محمد بن سعيد الطائفي ثقة) .

وأخرجه أيضاً : ابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الموارث ، برقم : (٩٦٧) ، وقال الشافعي في الأم

(٧٣/٤) : ( لَأُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم : (٤٦٧٤) :

(موضوع) ، وذلك بناءً على أن محمد بن سعيد هو نفسه عمر بن سعيد ، وأنه المصلوب .

ولم يرث<sup>(١)</sup> من ديته» .

وتصحيح هذا الحديث موقوف على معرفته محمد بن سعيد وحاله .

وقد قال فيه الدار قطني : إنه الطائفي ، واقتصر على طريقه .

وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ذكر الحديث من جهة علي بن محمد وهو الطنافسي<sup>(٣)</sup> ، فقال :

محمد بن سعيد ، ومن جهة محمد بن يحيى<sup>(٤)</sup> ، فقال : عمر بن سعيد .

- 
- (١) من (( د )) ومصادر الحديث ، وفي (( ت )) : (ورث ماله ويرث من ديته) . قلت : وهو سقط ظاهر .
- (٢) في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل ، برقم : (٢٧٣٦) ، حيث قال ابن ماجه : ( حدثنا علي بن محمد بن مُحَمَّد بن يحيى ، قالنا ثنا عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن صالح ، عن مُحَمَّد بن سعيد ، وقال محمد بن يحيى عن : عمر بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن جدي عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : المرأة تَرثُ من دية زوجها وماله ... ) وذكر الحديث .
- (٣) هو أبو الحسن : علي بن محمد بن إسحاق - وقيل شروا أو نباته أو عبد الرحمن - بن أبي شداد الطنافسي الكوفي نزيل قزوين ، الإمام الحافظ الثبّت ، محدث قزوين وعالمها ، توفي رحمه الله سنة : ٢٣٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٥/٦) ، والثقات لابن حبان (٤٦٧/٨) ، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي (٣٩٧/٣) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤٤٥/٢) ، والكاشف له (٤٦/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٣١/٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٠٥) .
- (٤) هو أبو عبد الله : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي مولا هم النيسابوري ، الإمام الجليل الحافظ الثقة ، محدث خراسان ، توفي رحمه الله سنة : ٢٥٨هـ على الصحيح . انظر : الثقات لابن حبان (١١٥/٩) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٢٠-٤١٥/٣) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥٣٠-٥٣٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٢-٤٥٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥١٢) .

وقال [ المزّي (١) ] (٢) : إنه كذلك في بعض النسخ المتأخرة ، وفي الأطراف أنه خطأ ، وفي عامة الأصول القديمة (٣) : أنه عمر (٤) بن سعيد (٥) .

وكلامه يقتضي أنهما واحدٌ مختلفٌ فيه هل هو محمد أو عمر ، وذكره فيمن (٦) انفراد ابن ماجه ، ولم يذكر في ترجمته أنه طائفي ، وذكر في ترجمة عمر بن سعيد ، وذكر له هذا الحديث ، وجعل عمر بن سعيد من مفردات ابن ماجه مختلفاً فيه هل هو عمر (٧) أو محمد ؟ ، وذكر محمد بن سعيد الطائفي اثنين ؛ أحدهما : روى له أبو داود والنسائي ولم يرقم له ابن ماجه ، والآخر شيخ آخر ليس في الكتب الستة (٨) ، فافتضى كلامه أن محمد سعيد الطائفي ، ليس هو المذكور في هذا الحديث .

وذكر البخاري في تاريخه محمد بن سعيد وروى من جهته حديث : الجمعة على من سمع النداء ، وقال البخاري : ( أظنه من أهل الطائف ) (٩) .

وذكر [ المزّي ] (١٠) في الأطراف حديث الجمعة على من سمع النداء من جهة محمد بن سعيد الطائفي ، وهو في سنن أبي داود خاصة ، ليس في ابن ماجه .

---

(١) هو أبو الحجاج : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلي المزّي الحلبي الدمشقي الشافعي ، جمال الدين الإمام العلامة الحافظ الكبير شيخ الحديث وعمدة الحفاظ ، من مصنفاته : (تهذيب الكمال) و (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المشهور بالأطراف) ، توفي رحمه الله في صفر سنة : ٧٤٢هـ . انظر : معجم الذهبي تلميذه ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السبكي (٣٩٥/١٠-٤٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٤/٣-٧٦) .

- (٢) في النسختين : ( المزّي ) . قلت : وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته .
- (٣) من (( د )) وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزّي ، وفي (( ت )) : (الثلاثة) .
- (٤) من (( د )) وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزّي ، وفي (( ت )) : (عمر) .
- (٥) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزّي (٣٢٩/٦) . وانظر : تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزّي (٣٦٧/٢١) ، ومصباح الزجاجاة للبوصيري (١٤٨/٣-١٤٩) .
- (٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (فيما) .
- (٧) من (( د )) وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزّي ، وفي (( ت )) : (عمر) .
- (٨) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٩/٧-٤٠٠) و (١٦٨/٩-١٦٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٨٠) .
- (٩) التاريخ الكبير للبخاري (٩٣/١) .
- (١٠) في النسختين : ( المزّي ) . قلت : وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته .

وذكر الخطيب أبو بكر<sup>(١)</sup> في كتاب : ( موضح أوهام الجمع والتفريق )<sup>(٢)</sup> ، محمد بن سعيد الطائفي ، وأنه المؤذن يُكنى أبا سعيد ، وذكر له حديث : « الجمعة على من سمع النداء »<sup>(٣)</sup> ، وقال إن أبي داود قال : إنه طائفي ثقة ، وذكر له حديثاً آخر في دعاء طاووس ، ذكره البخاري وشك فيه الثوري الراوي عنه ، فقال : محمد بن سعيد أو سعيد بن محمد ، وذكر البخاري محمد بن سعيد ، آخر له حديث الصلاة خيرٌ من النوم ، وقال الخطيب<sup>(٤)</sup> : إنه وهمٌ من البخاري وأهما واحد<sup>(٥)</sup> .

فانظر هذا الاضطراب الذي حصل في اسم محمد بن سعيد ، فإنه يوجب التوقف في تصحيح حديثه في إرث القاتل خطأً .

(١) هو أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، الإمام العلم حافظ المشرق ، وصاحب كتاب تاريخ بغداد ، وغيره من المصنفات العديدة المفيدة ، أخذ الفقه عن أبي الحسن الحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما ، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ٤٦٣ هـ . انظر : معجم الأدباء للحموي ص : (٤٩٧) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٩٢/١-٩٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٨-٢٩٧) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠١/١٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٠/١-٢٤١) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤٣٣-٤٣٥) .

(٢) (٢٤-٢١/١) .

(٣) أخرجه : أبو داود في كتاب الصلاة باب من تَجِبُ عليه الْجُمُعَةُ ، برقم : (١٠٥٦) ، حيث قال : ( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا قَبِيصَةُ ، ثنا سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ ... ثم قال : رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُورًا على عبد الله بن عَمْرٍو لم يَرْفَعُوهُ ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ ) ، والدارقطني في سننه في كتاب الجمعة ، باب الجمعة على من سمع النداء ، برقم : (٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ، برقم : (٥٣٧١) . كلهم من طريق محمد بن سعيد هذا . وانظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٠/٣) ، وخلاصة البدر المسنير لابن الملقن (٢١٧/١) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣٧٦/٧) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٦٦/٢) .

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (٢٤-٢٣/١) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (واحدًا) .

وظَنَّ<sup>(١)</sup> عبد الحق<sup>(٢)</sup> أن محمد بن سعيد هو المصلوب<sup>(٣)</sup> . قال ابن القبطان<sup>(٤)</sup> : ( وليس به )<sup>(٥)</sup> .

والشيخ أبو حامد سمع من الدارقطني أن محمد بن سعيد هو الطائفي ، وأنه ثقة فرأى أن الحديث صحيح ، وأجاب عنه بأن قوله : ( وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه ) ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول قتادة ، أدرجه في قول النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن سعيد .

(١) قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٤) : (ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب ، وهو متروك عند الجميع) .  
(٢) هو أبو محمد : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي المالكي ، ويُعرف أيضاً بابن الخراط ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ، عارفاً بالرجال ، ومن مصنفاته : (الأحكام الكبرى) و (الأحكام الصغرى) و (الجمع بين الصحيحين) و (الجمع بين الكتب الستة) و (المعتل من الحديث) و (الغريبين في اللغة) وغيرها ، توفي رحمه الله سنة : ٥٨١هـ . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤١/١١١-١١٣) ، وسير أعلام النبلاء له (٢١/١٩٨-٢٠٢) ، وتذكرة الحفاظ له (٤/١٣٥٠-١٣٥٢) ، والوفيات للصفدي (١٨/٣٩-٤٠) ، ومرآة الجنان لليافعي (٣/٤٢٢) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (١٧٥-١٧٧) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو قيس : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي ، المعروف بالمصلوب ، ويقال له محمد بن سعد بن عبد العزيز ، أو ابن أبي عتبة ، أو ابن أبي قيس ، أو بن أبي حسان ، ويقال محمد بن حسان ، ويقال له ابن الطري ، ويقال الأزدي ، ويقال أبو عبد الرحمن الأردني ، قيل إنهم قبلوا اسمه على مائة وجه وزيادة ليخفي ، وهو أحد كبار الكنايين والوضاعين ، وضع أربعة آلاف حديث ، فقتله أبو جعفر المنصور على الزندقة وصلبه سنة : ١٥٠هـ . انظر : ضعفاء العقيلي (٤/٧٠-٧١) ، والكمال لابن عدي (٦/١٣٩-١٤١) ، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٥٣/٧١-٨٣) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٦٥-٦٧) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٦/١٦٤-١٦٦) ، والمقتنى في سرد الكنى له (١/٣٥٣) ، والكاشف له (٢/١٧٤) ، والوفيات للصفدي (٣/٨٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/١٦٣) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٨٠) .

(٤) هو أبو الحسن : علي بن محمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الكتامي الحميري المغربي الفاسي الحافظ ، المعروف بابن القبطان ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء الرجال ، وأشدهم عناية بالرواية ، من مصنفاته : ( بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي ) ، توفي رحمه الله سنة : ٦٢٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٠٦-٣٠٧) ، وتاريخ الإسلام له (٤٥/٣٢١-٣٢٢) ، والوفيات للصفدي (٢٢/٤٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/١٢٨) .

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القبطان (٥/٧٨٢) .

الدليل على هذا : أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة<sup>(١)</sup> روى هذا الخبر<sup>(٢)</sup> إلى قوله : (فإن قتل أحدهما صاحبه<sup>(٣)</sup> عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته) ، ثم قال : قال قتادة : (وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته) ، وإذا كان كذلك لم يمكنهم التعلق به . وفي البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث محمد بن راشد<sup>(٥)</sup> ، عن سليمان بن موسى<sup>(٦)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، مرفوعاً : « ليس لقاتل شيء » .

(١) هو أبو سليمان : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود الأموي مولاهم المدني ، اتفق أهل الجرح والتعديل على أنه متروك الحديث ، توفي سنة : ١٤٤ هـ . انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص : (١٧) ، وضعفاء العقيلي (١٠٢/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (١٩) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧/٢) ، والجروحين لابن حبان (١٣١/١-١٣٢) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٢٦/١-٣٢٨) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٢/١) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٤٤/١-٣٤٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٠/١-٢١١) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٠٢) .

(٢) سيأتي قريباً قول الشارح أنه لم يقف على هذه الرواية ، ص : (٥٢٣) .

(٣) من « ت » ، و « صاحبه » ساقطة من « د » .

(٤) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٠) . وقد سبق قريباً تحريجه بتمامه ص : (٥٠٦) .

(٥) هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى : محمد بن راشد الخزاعي المكحولي الدمشقي ، سكن البصرة ، وروى عن مكحول وإليه يُنسب ، كان من أهل الورع والديانة ، توفي رحمه الله بعد سنة : ١٦٠ هـ . وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال أبو حاتم : (صدوق) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ يهيم ، ورؤمي بالقدر) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٨١/١) ، وضعفاء العقيلي (٦٥/٤-٦٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٣/٧) ، والجروحين لابن حبان (٢٥٣/٢) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٧١/٥-٢٧٣) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٨/٣) ، وميزان الاعتدال للذهبي (١٤٢/٦-١٤٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٤٠/٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٧٨) .

(٦) هو أبو أيوب ويقال أبو الربيع ويقال أبو هشام : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ، فقيه الشام في زمانه وأحد علمائهم ، وكان من أئمة أصحاب مكحول ، توفي رحمه الله سنة : ١١٩ هـ . وثقه دحيم ويحيى بن معين ، وقال البخاري : (عنده مناكير) ، وقال النسائي : (أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث) ، وقال أبو حاتم : (محل الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ فقيهٌ ، في حديثه بعض لين ، وخُوط قبل موته بقليل) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٨/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤١/٤) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣١٦/٣-٣١٨) ، والكاشف له (٤٦٤/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٧/٤-١٩٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٥٥) .

قلت : وهو بهذا اللفظ منكرٌ ، والمعروف بالسند المذكور في ابن ماجه<sup>(١)</sup> : « قضى أنه يعقل [ المرأة ]<sup>(٢)</sup> ورثها من كانوا ولا يرثوا منها شيئاً ، إلا ما فضل عن ورثتها » .  
وصحَّ عن سعيد بن المسيَّب قال قال عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل شيء »<sup>(٣)</sup> .

وسعيد بن المسيَّب وُلد في خلافة عمر لسنتين مضتا منها ، وسمع منه نعيه<sup>(٤)</sup> النعمان بن مقرن<sup>(٥)</sup> على المنبر ، والمشهور أنه لم يسمع غيره ، وقيل لم يسمعه<sup>(٦)</sup> منه أيضاً .

فلذلك تُكلم في هذا الحديث ، لكنه كلام خفيف ؛ لأنا إذا نقول بأن مرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حسن ، فكيف بمُرسله عن عمر ؟  
فهذا من<sup>(٧)</sup> أحسن ما يُتمسكُ به في حرمان القاتل مطلقاً ، مع بقية

(١) في السنن في كتاب الديات باب عَقْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثِهَا لَوْلَدِهَا ، برقم : (٢٦٤٧) . قلت وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في الْمُصَنَّفِ في كتاب العقول باب ميراث الدية ، برقم : (١٧٧٧٥) ، وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، برقم : (٧٠٩٢) ، وأبو داود في السنن في كتاب الديات باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، برقم : (٤٥٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب القسامة باب من قتل بحجر أو سوط ، برقم : (٧٠٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات باب ميراث الدم والعقل ، برقم : (١٥٨٤٤) . وانظر : البدر المنير لابن الملقن (٤٣٩/٨-٤٤٢) ، وعون المعبود للعظيم آبادي (١٢/١٩٧-٢٠٠) .

(٢) في النسختين ( الورثة ) . قلت : وهو خطأ ، والصواب وما أثبتته من مصادر الحديث .

(٣) تقدم تخريجه ص : (٥٠٦) .

(٤) من (( د )) ، و ( نعيه ) مطموسة في (( ت )) .

(٥) هو أبو عمرو وقيل أبو حكيم : التُّعْمَانُ بن مُقَرَّن ، وقيل التُّعْمَانُ بن عَمْرُو بن مُقَرَّن بن عائذ بن مِجَحَا بن هُجَيْر بن نصر المُزَنِّي الأمير ، هاجر المدينة ، وكان معه لواء مُزَيْنَة يوم الفتح ، ثم سكن البصرة وتحوَّل عنها إلى الكوفة ، وقدم المدينة بفتح القادسية ، ثم جعله عمر قائد الجيش بمعركة نهاوند ضدَّ الفرس ، وبها استشهد رضي الله عنه يوم الجمعة سنة : ٢١هـ ، ولما جاء خبره المدينة ، نعاه عمر على المنبر وبكى رضي الله عنهم أجمعين . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٠٥-١٥٠٧) ، وأسَدُ الغَابَةِ لابن الأثير (٥/٣٥٨-٣٥٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/٤٠٣-٤٠٥) ، والإصابة لابن حجر (٦/٤٥٣) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يسمع ) .

(٧) من (( د )) ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

الأحاديث / ٤٨: د / التي ذكرناها والتي لم نذكرها ، مع ظهور المعنى من التهمة وخطر القتل .

قال الترمذي - بعد أن ذكر حديث أبي هريرة - : ( والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل خطأ أو عمداً ، وقال بعضهم : إن كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك<sup>(١)</sup> )<sup>(٢)</sup> .

إذا عرفت هذا فنقول : القتل<sup>(٣)</sup> إما بالمباشرة ، وإما بالسبب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٤/١٥) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، والاستذكار له (١٤١/٨) ، ومختصر خليل ص : (٣٠٨) ، والذخيرة للقراي (٦٨/١٣) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٩) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٦/٤) ، والتاج والإكليل للعبدي (٤٢٢/٦) ، والفواكه السدواني للفراوي (١٩٨/٢) ، والعذب الفائض للفرضي (٤٠/١) .

(٢) في السنن في كتاب الديات باب ما جاء في إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، عند الحديث رقم : (٢١٠٩) .

(٣) القتل في اللغة : يُقَالُ ؛ قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قَتْلًا ، وأصل القتل هو الإماتة ، وإزهاق الروح وإزالتها عن الجسد . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٦/٥) ، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم ص : (٣٩٣) ، والمحكم لابن سيده (٣٣٢/٦) ، وإكمال الإعلام بتلخيص الكلام لابن مالك (٤٩٧/٢) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٩٠/٢) ، جميعها مادة : (قتل) .

والقتل في الاصطلاح : ( هو فعل ما يحصل به زهوق روح آدمي معصومة ) . انظر : شرح الزركشي (٢٧/٣) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٢٠) ، والتعاريف للمناوي ص : (٥٧٤) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٧٢٩) ، والعذب الفائض للفرضي (٣٩/١) .

(٤) القتل بالسبب : قال النووي : ( القتل بالسبب كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مورثه ، أو وضع حجراً في الطريق فتعثر به مورثه ) ، روضة الطالبين (٣١/٦) ، وانظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣٧١/١٢) ، والوسيط للغزالي (٣٩١/٦) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٢٠) ، وحاشية قليوبي (٩٨/٤) ، والعذب الفائض للفرضي (٣٩/١) .



والمباشرة إما : عمد<sup>(١)</sup> ، وإما خطأ<sup>(٢)</sup> ، وإما شبه عمد<sup>(٣)</sup> .

أما العمد : فإن كان عدواناً وذلك بأن يكون ظلماً بغير حق ، فهو الذي  
أجمعوا<sup>(٤)</sup> على أن القاتل لا يرث من مال مَقْتُولِهِ ، ولا من ديته شيئاً .

وإن قتله عمداً بحق فعلى أقسام :

أحدها : أن يكون قتله قصاصاً ، فلا يرثه على المشهور ، وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> :  
يرث ، وهو وجه مخرج عندنا ، وجزم به الغزالي في الخلاصة<sup>(٦)</sup> .

(١) قتل العمد هو : ( أن يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا ) . انظر : الأم للشافعي (٧/ ١٤٩ و ٣٠٨) ، والإقناع للماوردي ص : (١٦٢) ، والوسيط للغزالي (٦/٢٥٤) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٢٣٣-٢٣٤) ، والفروع لابن مفلح (٥/٤٧١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٢٠) ، ومنهج الطلاب للأنصاري (١/١١٠) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٨٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٤/١١٠) .

(٢) قتل الخطأ هو : ( أن يتعمد الشخص ماله فعلة ، فيصيب معصوماً فيقتله من غير قصد ) . انظر : الأم للشافعي (٧/ ١٤٩ و ٣٠٨) ، وغريب الحديث لابن سلام (٣/٧٣) ، والوسيط للغزالي (٦/٢٥٤) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٨٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٤/١١٠) ، والعذب الفاضل للفرضي (١/٤٠) .

(٣) القتل شبه العمد هو : ( أن يتعمد الرجل الرجل بالشيء لا يقتل مثله ، فيموت منه ) ، ويُسمى أيضاً : خطأ العمد ، وعمد الخطأ . انظر : الأم للشافعي (٧/ ١٤٩ و ٣٠٨) ، وغريب الحديث لابن سلام (٣/٧٣) ، ولسان العرب لابن منظور (٣/٣٠٢) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٢٣٣-٢٣٤) ، والوسيط للغزالي (٦/٢٥٤) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٣٢٨) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٨٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٤/١١٠) ، والعذب الفاضل للفرضي (١/٣٩) .

(٤) سبق بيان الإجماع في قتل العمد وتوثيقه ص : (٥٠٤-٥٠٥) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٦-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨٣) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٤) .

(٦) انظر : الخلاصة للغزالي ص : (٣٩٤) .

الثاني : قتل الإمام حَدًّا بالرجم أو في المحاربة فلا يرثه على المشهور عندنا<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، والغزالي في الخلاصة<sup>(٤)</sup> ، ولا فرق بين أن يثبت بالإقرار أو البيّنة ، وحكى جماعة من الأصحاب خلافاً في الحالتين ، وحكاه بعضهم في حال ثبوته ( بالإقرار دون حال ثبوته )<sup>(٥)</sup> بالبيّنة لقوة التهمة في الإقرار لأنه يقبل الرجوع ؛ فكان يمكنه تلقيه بالرجوع ، وعلى كل تقدير فالقول بالإرث هنا أقرب من القول به في القصاص ؛ لأن القصاص يجوز تركه بالعفو عنه والحد لا يجوز تركه ، والتخريج المذكور منسوب إلى ابن سريج وغيره<sup>(٦)</sup> .

الثالث : إذا قتل العادل الباغي للدفع لم يرثه عندنا<sup>(٧)</sup> / ٤٨ : ت / ، وقيل : يرثه وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> ، والإرث هنا أبعد ؛ لأن المباح ليس هو القتل بل الدفع . وقال الأستاذ أبو منصور : إن بعض أصحابنا خرّج قولاً للشافعي أنه يرثه وأن

- 
- (١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، التلخيص للخبري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمري (٢٣/٩-٢٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٨/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣/١-٢٢٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٤/١-٢٦٩) .
- (٢) من (( ت )) ، و ( أيضاً ) ساقطة من (( د )) .
- (٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .
- (٤) انظر : الخلاصة للغزالي ص : (٣٩٤) .
- (٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .
- (٦) انظر : التلخيص للخبري (٤٥٨/١) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٨/٦) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٦/١) .
- (٧) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، التلخيص للخبري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمري (٢٣/٩-٢٥) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣/١-٢٢٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٤/١-٢٦٩) .
- (٨) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

ذلك وهم منه عليه<sup>(١)</sup> ، ولا شك أن التورث هنا لاحتمال الزيادة على القدر المحتاج إليه في الدفع ، ومن حكى الخلاف : الرافعي<sup>(٢)</sup> . ولكن قد علمت ما قاله الأستاذ أبو منصور ، وقيل : الصائل للدفع مثل قتل الباغي . وقد اشتركت هذه الأقسام الثلاثة في أنها بحقٌّ وأنها غير مضمونة .

الرابع : قتل الباغي للعادل ، قال الأستاذ أبو منصور : لا يختلف قول الشافعي أنه لا يرثه ، وقيل غيره ، إن قلنا : الباغي يضمن فلا يرثه ؛ وإن قلنا : لا يضمن فوجهان مرتبان على الخلاف في عكسه ، وهذا أولى بالحرمان ؛ لأننا لا نطلق له قتل العادل ، وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> : إن قال : قتلته وأنا أرى أبي على الحق ورثه ؛ وإن قال : قتلته وأنا أرى أبي على الباطل لم يرثه .

الخامس : المكره على قتل مورثه إذا قتله لا يرثه على ظاهر المذهب ، وإن قلنا لا قصاص ولا ضمان ؛ لأنه أثم بالقتل ، وفيه وجه بناء على أن المكره له القتل<sup>(٤)</sup> .

السادس : القتل الصادر من : الصبي ، أو المجنون ، أو المبرسَم<sup>(٥)</sup> ، يُوجب الحرمان

- 
- (١) قال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٦٦) : ( ومن أصحابنا من خرَّج على قياس قول الشافعي وجهاً آخر ، في أنه يرث العادل من الباغي ، وقد نصَّ الشافعي على خلافه ، وإنما حكى الشافعي في قتال أهل البغي فقال : وقد قال بعض الناس يرثه ، وليس ذلك بقول له ، بل قد نصَّ بعد ذلك على أنه لا يرثه ) .
- (٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥١٨/٦) .
- (٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .
- (٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، التلخيص للخبيري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمري (٢٣/٩-٢٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٨/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣/١-٢٢٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٤/١-٢٦٩) .
- (٥) المبرسَم : هو المعلول بعلة البرسام - بكسر الباء - وهو التهاب حارٌّ في الغشاء المحيط بالرئة ، يذهب منه عقل الإنسان ، ويهذي بسببه ، وكثيراً ما يهلك ، ويُسمى : ذات الجنب . انظر : الحاوي في الطب للرازي (١٣١/١) ، والقانون في الطب لابن سينا (٧٦/٢) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٢٦٠) ، ولسان العرب لابن منظور (٤٦/١٢) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٠) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٧٥/٣١) ، والمعجم الوسيط (٤٩/١) ، جميعها مادة : ( برسم ) .

عندنا ؛ لأن ما يمنع من توريث المكلف يمنع من توريث غيره كالقرق<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> لا يقتضي الحرمان ، وقال الرافعي - رحمه الله - : ( إذا<sup>(٣)</sup> كان لنا في الخطأ قول جاء منه خلاف في الصبي بناء على أن عمده خطأ )<sup>(٤)</sup> .

**السابع :** إذا رمى إلى صف الكفار في القتال ، ولم يعلم أن فيهم مسلماً ، وكان فيهم مورثه المسلم فقتله ، تجب الكفارة ولا دية ولا يرثه ، وعند بعضهم في شبه العمدة ما إذا ظن أنه قاتل أبيه فقتله<sup>(٥)</sup> .

**وأما قتل الخطأ :** كما إذا رمى إلى هدف أو صيّد فأصاب مورثه فمات فلا يرثه ، **قتل الخطأ** خلافاً للمالك<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - حيث قال : يرث ( إلا من الدية )<sup>(٧)</sup> الواجبة بفعله .

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، التلخيص للخبيري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمري (٢٥-٢٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٢-٣١/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣/١-٢٢٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٤/١-٢٦٩) .

(٢) انظر : المسوط للسرخسي (٥٠-٤٦/٣٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (إن) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦٣-٦٦١) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، والتلخيص للخبيري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمري (٢٥-٢٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٢-٣١/٦) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٤/١٥) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، والاستذكار له

(١٤١/٨) ، ومختصر خليل ص : (٣٠٨) ، والذخيرة للقرافي (٦٨/١٣) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص :

(٢٥٩) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٦/٤) ، والتاج والإكليل للعبدي (٤٢٢/٦) ، والفواكه السدواني

للنفرائي (١٩٨/٢) ، والعذب الفائض للفرضي (٤٠/١) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الأم الدية) .

قال الرافعي<sup>(١)</sup> : وحكى الحنَّاطي<sup>(٢)</sup> قولاً ؛ أنه يرث مطلقاً ، يعني من الدية والمال ، قال الرافعي : لنا الأخبار ، وأيضاً فمن لا يرث<sup>(٣)</sup> من الدية ، وجب أن لا يرث من غيرها كالعامد<sup>(٤)</sup> ، وهذا القول الذي حكاه الرافعي عن حكاية الحنَّاطي غريبٌ .  
وقال الأستاذ أبو منصور : إن الشافعي وأصحابه قالوا : لا يرث ، وإنما اختلف أصحابه في مسائل .

وُقِلَ مثل قول مالك عن : الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيَّب ، والزهري ، والحكم ، ومجاهد ، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأهل المدينة<sup>(٦)</sup> ، وأنه اختيار محمد بن نصر المروزي ، وأن كل من قال بهذا القول قال : إن القاتل خطأ يرث من صلب ماله ويجب فيه ، ولا يجب في ديته كما لا يرث من ديته .

(١) من (( د )) ، و ( قال الرافعي ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) هو أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسن - وقيل عبد الله وقيل الحسين - بن أبي جعفر الطبري الحنَّاطي - نسبة لبيع الحنطة - ، إمام أهل طبرستان فقهياً وعلماً ، وكان حافظاً لكتب الشافعي وابن سريج ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، وله كتاب مطول في الفقه الشافعي ، وكتاب الفتاوى ، توفي رحمه الله بعد الأربعمئة بقليل . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : ( ١٢٦ ) ، والأنساب للسمعاني ( ٢٧٥/٢ ) ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي ( ٥٣٣/٢ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ( ٣٦٧/٤-٣٧١ ) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ١٧٩/١-١٨١ ) .

(٣) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( يورث ) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ( ٥١٧/٦ ) ، وفي (( ت )) : ( كالقاتل ) . وانظر : روضة الطالبين للنووي ( ٣١/٦ ) .

(٥) هو أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز : سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي ، الثقة الإمام ، كان من فقهاء أهل الشام وعبادهم ، وحفاظ دمشقين وزهادهم ، توفي رحمه الله سنة ١٦٧هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ( ٤٩٧/٣ ) ، ومعرفة الثقات للعجلي ( ٤٠٢/١ ) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٤٢/٤ ) ، والثقات لابن حبان ( ٣٦٩/٦ ) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : ( ١٨٤ ) ، وميزان الاعتدال للذهبي ( ٢١٧/٣-٢١٨ ) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ( ٥٣/٤ ) ، وتقريب التهذيب له ص : ( ٢٣٨ ) .

(٦) انظر : الديات لأبي عاصم الشيباني ص : ( ٦٣-٦٤ ) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٦٤-٦٥ ) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ( ١٠٢١/٢ ) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : ( ٦٦٣ ) ، والحاوي الكبير للماوردي ( ٨٥/٨ ) ، والاستذكار لابن عبد البر ( ١٤٠/٨-١٤١ ) ، والتلخيص للخبيري ( ٤٥٧/١ ) ، والمبسوط للسرخسي ( ٥٠-٤٦/٣٠ ) ، وحلية العلماء للشاشي ( ٢٩٦/٦ ) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : ( ٢٥٣ ) ، والبيان للعمري ( ٢٣-٢٥/٩ ) ، والمغني لابن قدامة ( ١٥١/٩-١٥٢ ) .

واختار الأستاذ : المنع ؛ وذكر من استدلال هؤلاء الحديث الذي قدمناه في رواية سعيد ، وقال : إن من أصحابنا من أجاب بأنه المصلوب ، وأن الدارقطني قال : هو الطائفي وهو ثقة ؛ وأن محمد بن نصر رواه في كتاب الفرائض ، رواه من طريق عمر بن سعيد ، وإسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب .

قال الأستاذ : فإن ثبت ذلك واتصل إسناده وجب القول به ولم تجز مخالفته ، وقد تقدم الكلام في ذلك من جهة محمد بن سعيد ، وأما إسحاق بن أبي فروة ، فلم أقف على روايته إلا حديثاً آخر في القتل في ابن ماجه ، ليس فيه ذكر الميراث .

قتل شبه  
العمد ، أو  
عمد الخطأ ،  
خطأ العمد

وأما قتل عمد الخطأ ، فحكمه حكم الخطأ ، ومن صورته : إذا ضرب الأب أو المعلم أو الزوج للتأديب ، فأفضى إلى الموت ، أو سقى مورثه الصبي دواءً أو بطاً له جرحاً على سبيل المعالجة فمات ، كل ذلك لا يرثه ، وفي سقى الدواء وبت الجرح وجه حكاة ابن اللبان<sup>(١)</sup> أنه يرث .

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) .

وأما القتل بالسبب<sup>(١)</sup> فكذلك يمنع من الميراث عندنا ، وله صور منها : إذا حفر بئراً عدواناً ، فتردى فيها مورثه ، أو نصب حجراً في الطريق ، فعثر به ومات<sup>(٢)</sup> .  
وعن صاحب<sup>(٣)</sup> التقريب : أن مطلق القتل بالسبب<sup>(٤)</sup> فيه وجهٌ أنه لا يقتضي الحرمان ، ( والمذهب الأول<sup>(٥)</sup> ) . وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : القتل بالتسبب لا يقتضي الحرمان<sup>(٧)</sup> ، إلا إذا ركب دابة فرفست مورثه ومات .  
ولو شهد على مورثه بما يوجب القصاص أو الحد وقتل بشهادته ، فالصحيح أنه لا يرثه كما إذا قتله قصاصاً ، ولو شهد على إحصانه وشهد غيره على الزنا فهل يحرم شاهد الإحصان ؟ قال ابن اللبان<sup>(٨)</sup> وآخرون : فيه مثل الخلاف في القتل قصاصاً .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( بالسيف ) . قلت : وهو خطأ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، والتلخيص للخبيري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٢٣/٩-٢٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) .

(٣) هو أبو الفتح : سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الفقيه الأصولي المحدث المفسر الأديب ، تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وشيخ الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي ، من مصنفاته : (التقريب) و (المجرد) و (الفروع) و (رؤوس المسائل في الخلاف) و (الكافي) و (الإشارة) و (غريب الحديث) و (ضياء القلوب في التفسير) ، غرق رحمه الله في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في شهر صفر سنة ٤٤٧ هـ . تنبيه : هناك كتاب اسمه : (التقريب) لقاسم القفال الشاشي ، نقل عنه الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط ، أما الرافعي والنووي ومن بعدهما إذا أطلقوا صاحب التقريب ، فالمراد به تقريب أبي الفتح سليم الرازي . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٩) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٧٩/١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٧/٢-٣٩٩) ، ومراة الجنان للرافعي (٦٤/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٨٨/٤-٣٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٥/١) .

(٤) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( بالسيف ) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصللي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

(٧) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) .

هكذا قاله الرافعي تصويراً أو<sup>(١)</sup> نقلاً ، قال : (ويشبه أن يجيء فيه طريقة قاطعة بأنه لا يحرم)<sup>(٢)</sup> .

ولم يفرقوا هنا بين أن يتقدم الشهادة بالإحصان على الشهادة بالزنا أو لا ، وإن كانوا قد فرقوا على طريقة في الغرم عند الرجوع ، ولو شهد على عدالة شهود الزنا على مورثه / ٤٩ د : ففيه الخلاف<sup>(٣)</sup> .

وذكر الأستاذ أبو منصور من صور القتل عمداً : أن يشهد الوارثان على مورثهما بالقتل العمد ؛ أو كانوا أربعة فشهدوا عليه بالزنا ؛ أو شهدوا عليه بإحصانه وشهد غيرهم بزناه ، فَرَجِمَ بشهادتهم ، فإن الشهود يرثونه عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ولا يرثونه عند الشافعي<sup>(٥)</sup> .

ومنها : أن يشهد عنده شاهدان على أخيه أو مورث آخر له بالقتل العمد<sup>(٦)</sup> ، (فتقبل شهادتهما)<sup>(٧)</sup> ، ويُحَكَم عليه بالقَوْد ، فلا يرث الحاكم منه عند الشافعي ، ويرثه عند أبي حنيفة .

وذكر الأستاذ أبو منصور من الصور التي استثناه<sup>(٨)</sup> أصحاب الشافعي منها<sup>(٩)</sup> : إذا بَطَّ ابناً له جُرِحَ<sup>(١٠)</sup> ، أو أوجرهُ داء يريد به الإصلاح فمات ، أو كان نائماً فانقلب على إنسان فمات ، فمنهم من قال : يرثه ، ومنهم من قال : لا يرثه .

(١) من (( ت )) ، و ( أو ) ساقطة من (( د )) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص

: (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٥) .

(٦) من (( د )) ، و ( العمد ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (فيقتل بشهادتهما) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (اختلف) .

(٩) من (( د )) ، و ( منها ) ساقطة من (( ت )) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (إذا رأبنا له جرح) . قلت : وأوضح من ذلك عبارة ابن اللبان في الإيجاز لوح

رقم : (٦٥) حيث قال : (ولو بَطَّ ابناً له من جرح ، أو أوجره دواء يريد به الإصلاح والخير فمات) .



قال : فأما سائق الدابة ، وراكبها ، وقائدها ، فهم سواء في أنهم لا يرثون ، وكذلك حافر البئر ، وواضع الحجر ، والذي يَصُبُّ الماء ، وتوقف دابة في الطريق فتبول ويزلق به مورثه فيموت ، كل هؤلاء لا يرثون قولاً واحداً ، وكذلك من ضرب ابنه للتأديب ، أو امرأته للنشوز فماتت ، لم يرث منها . هذا كلام الأستاذ .

قال الرافعي : ( ظاهر قول الشافعي ومذهبه في الصور جميعاً إنما هو الحرمان ، وبه قال أحمد<sup>(١)</sup> ، وقال قال القاضي الروياني<sup>(٢)</sup> : لكن الاختيار والقياس أن ما لا يوجب الضمان لا يوجب الحرمان ولا / ٤٩ : ت / ولا يبعد تخصيص الاختيار بالقياس )<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن الرُّفْعَة : (( لا خلاف أن الشخص لو<sup>(٤)</sup> حفر بئراً في ملكه ، أو وضع فيه حجراً ، فمات به قريبه ، ولا تفريط من (صاحب الملك أنه)<sup>(٥)</sup> يرثه ، وكذا إذا وقعت<sup>(٦)</sup> عليه حائطه ؛ لأنه لا ينسب إليه القتل اسماً ولا حكماً ))<sup>(٧)</sup> .

قال القاضي أبو الطيب : ( لو أمر أحد الأخوين أخاه بحفر بئر فحفرها ووقع فيها أبوهما فمات ورثه الأمر دون الحافر ؛ لأنه لا يلزمه امتثال أمره فكان الحافر ابتداءً )<sup>(٨)</sup> .

ولما ذكر ابن الرُّفْعَة القتل بالمحاربة والرجم بالزنا عند الإحصان ، قال : ( وفي معناهما القطع في السرقة إذا أفضى إلى فوات النفس ، وكذا إذا أفضى إلى فواتها حد الخمر

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٠٤/٢) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٥٣) ،

والمغني لابن قدامة (١٥٢/٩) ، والفروع لابن مفلح (٣٥/٥) ، وشرح الزركشي (٢٨٠/٢) ، والإنصاف

للمرداوي (٣٦٨/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٩٢/٤) ، وشرح منتهى الإرادات له (٥٦٣/٢) .

(٢) قلت : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني

المتوفى سنة : ٥٠٢ هـ مطبوع في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ — ،

بتحقيق أحمد عزو عناية دمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥١٨/٦) .

(٤) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( ت )) : (إذا) .

(٥) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( ت )) : (صاحبه أنه) .

(٦) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( د )) : (وقع) .

(٧) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٠٢/١٥) .

(٨) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥) .

أو حد الزنا في غير المحسن) (١) .

قال ابن الرُّفْعَة : ( ولتعرف أن الأوجه إذا تولى الإمام أو القاضي مباشرة ذلك بنفسه ، أما إذا تولاه جلاده بإذنه وحضرته ، وكان وارث المقتول ، أو كان الجلاد غير وارث المقتول والإمام وارثه ؛ أو كان الجلاد وارثه والإمام غير وارثه ، فما الحكم في ذلك ؟ يظهر أن يقال في الأول : إن كان الجلاد في معنى المكروه على الفعل ؛ لأنه إن لم يفعل خشى من الإمام على نفسه ، فهو واجب عليه الامتثال فيأتي فيه وجهان ، وأما الوجه الثالث معنى الفرق بين أن يثبت بالإقرار أو بالبيّنة فلا يأتي ؛ لأنه لا مدخل له في الإثبات والإمام يأتي فيه الأوجه ؛ لأنه الحامل على القتل . وقال الفوراني : إذا أقر بالزنا وهو محصن فقتله القاضي ؛ والقاضي وارثه والجلاد ففي حرمان الميراث وجهان . وقال القاضي حسين : في جلاد الإمام والوكيل في استيفاء القصاص وجهان في أنهما هل يحرمان من الميراث ؟ ) (٢) .

قال ابن الرُّفْعَة : ( وذلك يؤيد ما قلته ، لكن الفوراني والقاضي لم يقيدا بحالة خووف الجلاد على نفسه ، وأنا أقول : لو لم يخف على نفسه لانتفت علة الوجوب ، فيكون كالقاتل في القصاص إلا أن يقال : هو يجب عليه امتثال أمر الإمام ، وإن كان لا يخاف على نفسه ) (٣) .

قال ابن الرُّفْعَة : ( ولم أرَ ممن قال فيما إذا ثبت عليه القتل بالبيّنة الفرق بين أن يكون عدالة البيّنة ثابتة قبل شهادتهما بما يوجب القتل أو لا ؟ فإن كانت ثابتة قبل ذلك عند الإمام في (٤) زمن أول لا يقتضي مزيد إعادة استزكائهم لو شهدوا في واقعة أخرى ، فينبغي أن يرث ؛ لأنه لا تُهْمَة ، بخلاف ما إذا احتاج إلى تركيتهم ) (٥) .

قلت : وهذا لا ينضبط ، والتهمة لا تندفع .

(١) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٠٢/١٥) .

(٢) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٠٣/١٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) من « ت » والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي « د » : (وفي) .

(٥) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٠٤/١٥) .

وقد جمع ابن الرُّفْعَة من مقالات الأصحاب التي حكيناها عشرة أوجه<sup>(١)</sup> ؛ أصحابها عند الأكثرين : حرمان القاتل مطلقاً . والثاني : لا حرمان إلا في العمد المضمن مباشرة . والثالث : الحرمان في العمد كيف كان دون الخطأ كيف كان . والرابع : في العمد والخطأ المتهم فيه . والخامس : في العمد والخطأ المضمن . والسادس : الحرمان إلا في المباح أو المستحق ليحرم الباغي حين يخرج الباغي والعاقل والقصاص والحد . والسابع : حرمان الباغي مع من سلف دون من عداه . والثامن : حرمان الباغي والعاقل ودافع الصائل ؛ لأن فعلهم لا يوصف بالاستحقاق دون من عداهم . التاسع : حرمانهم وحرمان المقتص . العاشر : حرمانهم وحرمان الإمام .

قال : ( وقيل : إن لم يُضمَّن وَرِثَ ) . وذلك في القصاص ، والحد ، وقتل العادل للباغي ، وكذا الباغي للعادل على وجه والمكره<sup>(٢)</sup> ، وقيل : المكره على وجهه ، وسواء كان الضمان بالقصاص أم بالدية أم بالكفارة ، وسمى الغزالي<sup>(٣)</sup> الإثم في المكره بالضمان ، وليس بمعروف .

وأعْرَضَ المحرر<sup>(٤)</sup> والمنهاج عن حكاية ما سوى الوجه المذكور من سائر الأوجه المذكورة<sup>(٥)</sup> المتقدمة ، وفيه إعراض عن معنى التهمة .

والذي سبق إلى الذهن أن معنى التهمة في هذا الباب هو المقتضى للحرمان أو العقوبة ، وكلاهما مفقود في الصبي الذي لا يميز قطعاً ، فحرمانه صعب ، إلا أن يَثْبُتَ الحديث فَيُتَمَسَّكَ بعمومه ، والحديث قد بينا أنه ليس في<sup>(٦)</sup> قوة الصحيح ، لكنه مرسل ومسند من غير وجه مجموعها اكتفى به<sup>(٧)</sup> الجمهور وجعلوه أصلاً ، وصاروا ينظرون هذا

(١) انظر المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٠٥-٢٠٤/١٥) .

(٢) من « ت » ، و ( والمكره ) ساقطة من « د » .

(٣) انظر : الوسيط للغزالي (٣٦٤/٤) .

(٤) انظر المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٥) من « ت » ، و ( المذكورة ) ساقطة من « د » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (له) .

(٧) من « ت » ، و ( به ) ساقطة من « د » .

النظر إلى لفظه أو إلى معناه ، كما في لمس ذوات المحارم ، والنهي عن بيع اللحم بالحيوان ، ونظائره التي أدلتها نصوص صحيحة .

وذكر أسعد<sup>(١)</sup> المِيهَنِي<sup>(٢)</sup> : أن القاتل حُرْم الميراث ؛ لأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث . وهذا معنى حسن ، مُطَّرِد في الصبي والمجنون وغيرهما ، وإنما يُعَلَّلُ بالتهمة والعقوبة الحنفية<sup>(٣)</sup> .

فائدة : كتبها المُصنَّف بخطه على حاشية ؛ قوله : يُضْمَن - بضم الياء - ليدخل فيه من قتل خطأ ، فإن العاقلة تضمنه<sup>(٤)</sup> .

فروع : قال الرافعي : ( يمكن / ٥٠ : د / أن يرث المقتول من القاتل ، بأن جرح مورثه ، ثم مات قبل أن يموت المرحوح من تلك الجراحة )<sup>(٥)</sup> .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( سعيد ) . قلت : وهو خطأ .

(٢) هو أبو الفتح : أسعد بن أبي نصر محمد بن الفضل القرشي المِيهَنِي ، نسبة إلى مِيهَنَةَ قرية صغيرة من خراسان ، يُلقب بمحمد الدين ، كان إماماً شافعيّاً كبيراً في الفقه والخلاف ، وله في الخلاف طريقة خاصة مشهورة تسمى الأسعدية ، نسبة إليه ، صنَّف كتاب : ( تعلية الخلاف ) ، توفي رحمه الله تعالى بهذان سنة : ٥٢٧ هـ . انظر : الأنساب للسمعاني ( ٤٣٩/٥ ) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ( ٤١٢/١ - ٤١٣ ) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ( ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ( ٦٣٣/١٩ - ٦٣٤ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ( ٤٢/٧ - ٤٣ ) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٤٦/٣٠ - ٥٠ ) ، والاختيار للموصللي ( ٥٨٣/٥ ) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : ( ٤٤ - ٤٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥٤/٦ ) .

(٤) انظر : مغني المحتاج للشربيني ( ٢٦/٣ ) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي ( ٥٢٠/٦ ) .

فروع : من كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي - رحمه الله - ؛

ثلاثة أخوة لأب قتل أحدهم أباه ؛ فللباقين قتله ، فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما لم يكن للباقي قتله ؛ لأنه ورثه وعليه له <sup>(١)</sup> ثلاثة أرباع دية الأب حالة في ماله .

أخوان وأخت من أب وأم ، قتلَ أحد الأخوين أمهم ، وزوجها وارث معهم ، وهو أبوهم ، فللأخ والأخت والزوج قتله ، فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الثاني ، فللزوج والأخت قتله ، وكذا إن ماتت الأخت بعد ذلك للأب قتله ، ولو لم تمت الأخت ومات الأخ ثم مات الأب <sup>(٢)</sup> لم يكن للأخت أن تقتله ، ولها نصف الدية حائلة في مال القاتل .

أخوان وأخت لأب وأم ، قتلَ أحد الأخوين أباهم ، ثم قتلَ الآخر أمهم ، فللأخت وقاتل الأب ، قتلُ قاتل الأم ، ولا يُقتل قاتل الأب ؛ لأنه ورث بعض دمه من أمه ( فاقسم دم الأب ) <sup>(٣)</sup> على أربعة وعشرين ، لامرأته ثلاثة ، ولابنه أربعة عشر ، ولبنته سبعة ، ولا يرث قاتل الأب من الأب ، فلما قُتلت الأم ولها ثلاثة ، صار للذي قتل الأب منها سهمان ، ولا يرث منها قاتلها ، فللأخت على قاتل الأب ثمانية ، وهي ثلث الدية ، وللأخ أربعة عشر ، وهي ثلث وربع الدية ، وقد ورث سهمين تكمله أربعة وعشرين ، فإن أراد <sup>(٤)</sup> الأخ والأخت أن يقتلوا قاتل الأم فلهما ذلك <sup>(٥)</sup> ، فإذا قتلاه ففي إرثهما منه قولان ؛ أحدهما : يرثانه ، فيضرب ثلاثة في المسألة ، يكون اثنين وسبعين ، للأم منها تسعة ؛ ثم ماتت عنها / ٥٠ : ت / ، فللقاتل بزوجه منها ستة ، ولبنتها ثلاثة ، ثم قتل قاتل الأم ، وله اثنان وأربعون ، فللأخت <sup>(٦)</sup> قاتل الأب ثمانية وعشرون ، واجتمع للأخت ثمانية وثلاثون ، فيأخذ من أخيه ثمانية وثلاثون <sup>(٧)</sup> من اثنين وسبعين من دية

(١) من « د » ، وفي « ت » : (أبو) .

(٢) من « د » ، و ( له ) ساقطة من « ت » .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (الأم) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (فقسم دمه) .

(٥) من « د » ، و ( أراد ) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، و ( فلهما ذلك ) ساقطة من « ت » .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : (فلأخيه) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : (وثلاثين) .

الأب ، ويسقط عن قاتل الأب باقي دية الأب ، وهذا القول يوافق مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، وعلى القول<sup>(٢)</sup> الثاني إذا قتل قاتل الأم لم يرثاه ، وهو الأقيس على مذهب الشافعي رحمه الله .

وذكر الأستاذ من هذا الجنس مسائل كثيرة ، تركتها خشية الإطالة .

---

(١) انظر : المسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للخرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .  
(٢) من « د » ، و ( القول ) ساقطة من « ت » .

ميراث العرقى  
والهَدْمَى  
ونحوهم

قال : ( ولو مات مُتَوَارِثَانِ بَغْرَقٍ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعاً ، أَوْ جُهْلٍ  
أَسْبَقُهُمَا : لَمْ يَتَوَارِثَا ، وَمَا لُ كُلُّ لِبَاقِيٍّ وَرَثَتِهِ ) .

من موانع الميراث اسْتَبْهَامُ تاريخ الموت ، وهو المانع الرابع<sup>(١)</sup> ، وفي الحقيقة هو مانع  
من<sup>(٢)</sup> الحكم بالإرث ، فَجُعِلَ مانعاً من الإرث ؛ لأننا إنما كلفنا بما نعلم .

فإذا مات المتوارثان فلموتهما خمسة أحوال :

الحالة الأولى  
والثانية والثالثة  
والرابعة من  
استيهام تاريخ  
الموت

أحدهما : أَنْ يُعْلَمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَيَتَعَيَّنُ السَّابِقُ ، وَيَسْتَمِرُّ عِلْمُهُ ،  
وَحُكْمُهَا وَاضِحٌ .

والثانية : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُمَا مَاتَا مَعاً ( أَمْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا )<sup>(٣)</sup> وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الْمُصَنِّفُ .

والثالثة : أَنْ يُعْلَمَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا ، وَلَكِنْ لَا يُعْلَمُ عَيْنُهُ .

والرابعة : أَنْ لَا يَعْلَمَ أَمَاتَا مَعاً ، أَمْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا<sup>(٤)(٥)</sup> .

(١) في ميراث العرقى والهَدْمَى ونحوهم ينظر : مختصر المزني (١/١٣٨) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٥) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥) ، والحاوي الكبير للماوردى (٨/٨٧) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١/١٩١-١٩٢) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والمهذب له (٢/٢٥) ، والتلخيص للخبري (١/٤١٧-٤٢٩) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٧٦) ، ونهاية المطلب للجبيني (٩/٢٦) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٨) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٦٥) ، وحلية العلماء للقفال (٦/٢٧٦) ، والتهذيب للبغيوي (٥/١٦-١٧) ، والبيان للعمراني (٨/٣٣) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢/١٩٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٢-٥٢٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٢-٣٣) ، والمطلب العالي لابن الرُّفْعَةِ لوح رقم : (١٥/٢٠٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٦٧) ، والتعليق على نظم اللاكئ لابن المجدي ص : (١٥٠) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢/٧٣٨-٧٤٢) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/٣٠٧) ، ومغني المحتاج للشرييني (٣/٢٦) ، وفتح القريب المحجب للشنشوري (١/١٥) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٢٩) .

(٢) من (( د )) ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، و ( أحدهما ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) أما الحالة الخامسة فستأتي مستقلة ، ص : (٥٥٠) .

وعبارة المحرر ناصّةً على هذه الصورة واللّتين قبلهما ؛ لأنه قال : ( ولم يعلم أماتا معاً أو أحدهما قبل الآخر ، أو علّم أنّها ماتا على التلاحق ، ولم يُعلم السابق )<sup>(١)</sup> . ثم قال : ( وكذا الحكم لو مات متوارثان معاً )<sup>(٢)</sup> . وصدر كلام المحرر ناصّاً على الحالة الثالثة والرابعة ، وآخره ناصّاً على الحالة الثانية .

والمنهاج قدّم الأخيرة أولاً ، ونعم ما فعل ؛ لأنّها الأصل ، وعبر عن الأخيرتين بقوله : ( جهل أسبقهما ) ، وكذا يقال : إن هذه العبارة تستدعي أسبق ولكن جهل وهي الحالة الثالثة وهي الثانية في المحرر ، وأما إذا لم نعلم هل ماتا معاً أو أحدهما قبل الآخر وهي الحالة الأولى في المحرر فلا يقال جهل أسبقهما .

وهذه مُشاححةٌ في العبارة ، ومقصوده استيعاب الأحوال الثلاث .

والحكم أنه لا يرث أحدهما عن الآخر ، وهو قول : أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - ، وزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> ، ومعاذ بن جبل<sup>(٥)</sup> ، وابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وابن عمر<sup>(٧)</sup> ، وبه

(١) المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٢) المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٧) ، والبيهقي السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣٠) ، وفيه : عباد بن كثير الثقفي ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص : (٢٩٠) : ( متروك ، قال أحمد روى أحاديث كذب ) ، وانظر : إرواء الغليل للألباني (١٥٣/٦) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٦) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقم : (٢٤١) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث الغرقى ، برقم : (٣٠٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، بالأرقام : (١٢٠٣٢) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٥٣/٦) : وهذا إسناد حسن .

(٥) لم أجده عنه مسنداً ، غير أن كتب الخلاف تحكيه عنه .

(٦) أخرجه : الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠١٠) ، وسكت عنه ، وفيه أبو الحجاج خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي ، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ص : (١٨٦) : ( متروك ، وكان يدلّس عن الكذايين ، ويقال إن ابن معين كذبه ) .

(٧) لم أجده عنه مسنداً ، غير أن كتب الخلاف تحكيه عنه .



قال : الحسن بن علي<sup>(١)</sup> بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو الزناد ،  
والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٦)</sup> .

وروى البيهقي<sup>(٧)</sup> ذلك عن علي<sup>(٧)</sup> وأنه ورثَ قتلى الجمل ورثتهم الأحياء .

- 
- (١) من (( د )) ، و ( بن علي ) ساقطة من (( ت )) . قلت : وهو سقط ظاهر .  
(٢) لم أجده عنه مسنداً ، غير أن كتب الخلاف تحكيه عنه .  
(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٧٦) ،  
والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨) ، والتلخيص للخبيري (٤١٧/١-٤١٨) ، والمهذب للشيرازي (٢٥/٢) ،  
والشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٢/٦-٣٣) ، وغيرها .  
(٤) انظر : الموطأ للإمام مالك في كتاب الفرائض باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ، برقم : (١٠٨٧) ،  
التفريع لابن الجلاب (٢/٣٣٥-٣٣٦) ، والتلغين للقاضي عبد الوهاب ص : (٥٥٩) ، والمعونة له  
(٣/١٦٥٣) ، والاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٧٦-٣٧٧) ، وغيرها .  
(٥) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤/٤٥٤-٤٥٥) ، والمبسوط  
للسرخسي (٣٠/٢٧-٢٩) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٦٣) ، والاختيار للموصللي (٥/٥٧٨-٥٧٩) ،  
تبين الحقائق للزيلعي (٦/٢٤١) ، وشرح السراجية للحرجاني ص : (٢٥١-٢٥٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم  
(٨/٥٧٧) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٩٨-٧٩٩) .  
(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٤-٢٩٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٧٤-٢٧٦) ، وسنن الدارمي  
(٢/٤٧٣-٤٧٤) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤/٤٥٤-٤٥٥) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم :  
(٥٣-٥٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٨٠) ، والحاوي الكبير للمازردي (٨/٨٧-٨٨) ،  
وسنن البيهقي الكبرى (٦/٢٢٢) ، والتلخيص للخبيري (١/٤١٧-٤١٨) ، والمبسوط للسرخسي  
(٣٠/٢٧-٢٩) ، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٦/٢٧٦-٢٧٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٣٩-  
٢٤٠) ، والبيان للعمري (٩/٣٣-٣٤) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٧٠-١٧٣) .  
(٧) في السنن الكبرى باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣٦) .

وعن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : أنه لم يتوارث من قتلى يوم<sup>(١)</sup> الجمل<sup>(٢)</sup> ،  
ويوم صفين<sup>(٣)</sup> ، ويوم الحرّة<sup>(٤)</sup> ، ويوم قديد<sup>(٥)</sup> ، إلا من علّم أنه مات قبل صاحبه<sup>(٦)</sup> .

(١) من (( د )) ، و ( يوم ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) يوم الجمل : هي وقعة فتنة مشهورة حدثت بالبصرة ، لما قدم إليها طلحة والزبير وعائشة ، حدثت يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين للهجرة ، في خلافة علي رضي الله عنه ، قُتل فيها خلقٌ كثير ، وسُميت بالجمل الذي كانت عليه عائشة رضي الله عنها . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (١٨١/١) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٨٣/٣-٤٩٠) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٣٤/٧-٢٤٥) ، وغيرها .

(٣) يوم صفين : هي وقعة مشهورة ، في خلافة علي رضي الله عنه ، قال ابن كثير : ( وقد كان علي أحق بالأمر من معاوية ، ولا يلزم من تسمية أصحاب معاوية بغاة تكفيرهم ، كما يحاوله جهلة الفرقة الضالة من الشيعة وغيرهم ، لأنهم وإن كانوا بغاة في نفس الأمر ، فإنهم كانوا مجتهدين فيما تعاطوه من القتال ، وليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب له أجران ، والمخطئ له أجر ) . وقد كان يوم صفين في يوم الأربعاء ، لسبع خلون من صفر ، سنة سبع وثلاثين للهجرة ، وقُتل فيها خلقٌ كثير . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (١٩١/١-١٩٢) ، والمنتظم لابن الجوزي (١١٧/٥) فما بعدها ، والكامل في التاريخ لابن أبي الكرم الشيباني (١٦١/٣-١٦٢) ، والعبّر في خير من غير للذهبي (٣٨/١-٤٣) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢١٨/٣) و (٢٥٣/٧) فما بعدها ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٤/١-٤٧) ، وغيرها .

(٤) يوم الحرّة : هي معركة من يزيد بن معاوية ، على أهل المدينة عندما رأى أنهم قد خرجوا عليه ، وقعت في شهر ذي الحجة سنة ٦٣ هـ ، نبت فيها المدينة ثلاثة أيام ، وقتل فيها سبعمائة من الوجوه وحملة القرآن والصحابة ، وعشرة آلاف من غير المشهورين . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٢٣٦/١-٢٥٢) ، والمنتظم لابن الجوزي (١٦/٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٣/٥-٣٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢١/٨-٢٢٤) .

(٥) من (( د )) ، و ( قديد ) مطموسة في (( ت )) . ويوم قديد : هو أن الحرورية خرجوا من مكة يريدون الشام ، ورحل أهل المدينة فزلوا في قديد بين مكة والمدينة ، فباتوا على غير تعبئة ولا استعداد ، فصبحهم الحرورية غدراً يوم الخميس لسبع ليال مضين من صفر سنة ثلاثين ومائة ، فشنوا عليهم الغارة قبهم الله ، فأكثرنا فيهم القتل ، قيل أنه بلغ ثلاثمائة نفس ، ولم يسلم من أهل المدينة إلا الشريد . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٩٥-٣٩١/١) ، والحن لأبي العرب التميمي ص : (٢٦٢-٢٦٧) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٧/٨-٣٠) .

(٦) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣٨) . وأخرجه أيضاً : الإمام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ، برقم : (١٠٨٧) ، وعبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب العرقى ، برقم : (١٩١٦٥) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب العرقى والحرقى ، برقم : (٢٣٨) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (١٨) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠٠٩) و صححه .

قال مالك<sup>(١)</sup> : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا .

وأمر به عمر في طاعون عَمَوَاس<sup>(٢)</sup> ؛ وأمر به أبو بكر في قتلى اليمامة<sup>(٣)</sup> ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) في الموطأ في كتاب الفرائض باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ، برقم : (١٠٨٧) .
- (٢) طاعون عَمَوَاس : وقع في سنة ثمانى عشرة للهجرة على الأرجح ، مات بسببه حوالي خمسة وعشرين ألفاً من المسلمين ، منهم أبو عبيدة رضي الله عنه ، لم يُسمع بمثله في الإسلام ، وعَمَوَاس : قرية قريبة من بيت المقدس ، سُمي بها لأنه بدأ منها ، وقيل : سُمي عَمَوَاس من قولهم زمن الطاعون : عَمَّ وآسَى . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (١/١٣٨) ، وفتوح البلدان للبلاذري ص : (١٤٥) ، وتاريخ الطبري (٢/٤٨٧) ، وتاريخ اليعقوبي (٢/١٥٠) ، ومعجم ما استعجم للبكري (٣/٩٧١) ، والأفعال للسعدي (٢/٣٧٦) ، والمنتظم لابن الجوزي (٤/٢٤٧) ، ومعجم البلدان للحموي (٤/١٥٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنسوي (٢/٥٣٧) ، والعبر في خير من غير للذهبي (١/٢١-٢٢) ، وسير أعلام النبلاء له (١/٢٣) .
- (٣) اليمامة : هي وقعة حَقَّ في أول خلافة أبي بكر الصديق ، وكانت بداياتها في أواخر السنة الحادية عشرة للهجرة ، ونهاياتها في السنة الثانية عشرة للهجرة ، عندما ادعى مسيلمة بن حبيب الحنفي الكذاب النبوة ، وتبعه بنو حنيفة ، فأرسل لهم أبو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد ، فقتل مسيلمة وهو ابن مائة وخمسين سنة ، وهربت زوجته سَجَاح ، فماتت بالبصرة ، وفتحت اليمامة بعد قتالٍ شديد ، واستشهد فيها من المهاجرين والأنصار أربع مائة وخمسين ، وقيل ستمائة ، فيهم خمسون أو ثلاثون من حملة القرآن ، واستشهد من المسلمين عموماً ما يقارب ألفاً ومائتين . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (١/١٠٧-١١١) ، وفتوح البلدان للبلاذري ص : (٩٧-١٠٣) ، وتاريخ اليعقوبي (٢/١٣٠-١٣١) ، والمنتظم لابن الجوزي (٤/٧٩-٨٣) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/٣٨-٤١) ، وشذرات الذهب للحنبلي (١/٢٣) ، وغيرها .
- (٤) سبق تخريج ذلك عن أبي بكر ص : (٥٣٣) ، وأما عمر فسيأتي قريباً ص : (٥٤٠) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٤) .

وماتت أم كلثوم بنت علي<sup>(١)</sup> ، وابنها زيد<sup>(٢)</sup> ، في يومٍ واحد ، ولم يُدْرَ أيهما هَلَكَ قَبْلُ ، فلم يرثه ولم يرثها<sup>(٣)</sup> .

(١) هي أم زيد ورقية : أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ ، وُلدت قبل وفاة النبي ﷺ ، تزوجها - بعد إلحاح - عمر بن الخطاب ، وأمهرها أربعين ألف درهم إكراماً لها ، وقال : إني سمعتُ النبي ﷺ يقول : (( كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي )) [حَسَنُ الْخَلَالِ وَالضِّيَاءِ الْمُقَدَّسِي ، وصححه الحاكم والهيثمى والألباني] ، فأولدها زيداً ورقية ، فلما توفي عمر تزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب ومات عنها ، فتزوجها أخوه محمد ثم مات عنها ، فتزوجها أخوه عبد الله فماتت عنده ، ولم تلد لأحدٍ منهم إلا لعمر ، توفيت رضي الله عنها هي وابنها زيد في وقتٍ واحد في حدود سنة : ٥٠ هـ ، ولم يورث أحدهما من الآخر . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٣/٨-٤٦٤) ، والسنة لأبي بكر الخلال (٤٣٢/٢-٤٣٣) ، والمستدرک للحاكم (١٥٣/٣) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٩٥٤/٤-١٩٥٦) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٢٤/٧-٤٢٦) ، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١٩٧/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٠/٣-٥٠٢) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (٢٧٢/٢٤) ، وجمع الزوائد للهيثمى (٢٧٢/٤) ، والإصابة لابن حجر (٢٩٣/٨-٢٩٤) ، والسلسلة الصحيحة للألباني برقم : (٢٠٣٦) .

(٢) هو : زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أمه أم كلثوم بنت علي وفاطمة تزوجها عمر في زمن خلافته ، وكان يقول زيد أنا ابن الخليفين ، وقد علي معاوية فأكرمه ، وكان من الوجهاء ، ثم إن فتنة وقعت بين بني عدي بن كعب فاقتتلوا بالبيع ليلاً ، وخرج ليحجز بينهم ، فضرب على رأسه خطأً ، فشجَّ وصُرع ، ولم يزل منها مريضاً حتى توفي في حدود سنة الخمسين من الهجرة ، وأنه وأمّه قبضا في ساعة واحدة ، فلم يُدْرَ أيهما قبض قبل الآخر ، فلم يرثه ولم يرثها ، وتوفي رحمه الله شاباً ، وليس له عقب . انظر : المعارف لابن قتيبة ص : (١٨٨) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٦٨/٣) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٩٥٦/٤) ، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٤٨٢/١٩) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٢٥/٧) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥٨/٤-٥٩) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (٢٤-٢٣/١٥) .

(٣) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقم : (٢٤٠) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث الغرقى ، برقم : (٣٠٤٦) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (١٩) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠٠٩) وصححه ، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (١٥٤/٦) .

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> رواية أخرى عن عليّ - رضي الله عنه - أنه ورث بعضهم من بعض ، ( قال الحسن البصري )<sup>(٢)</sup> : وإنما نأخذ بالرواية الأولى .  
قال البيهقي : ( ويروى عن إياس بن عبد<sup>(٣)</sup> المزنّي<sup>(٤)</sup> ، أنه ورث بعضهم من بعض ، وقول الجماعة أولى )<sup>(٥)</sup> .  
ولم ينقل البيهقي عن ابن مسعود في ذلك شيئاً ، ونقل عنه الشيخ أبو حامد مثل قول أبي بكر ، وزيد<sup>(٦)</sup> .

(١) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣٧) . قلت : وأخرج هذه الرواية عن عليّ - وهي مشهورة عنه - : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، بالأرقام : (١٩١٥٠ و ١٩١٥٢ و ١٩١٥٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقمي : (٣١٣٤٣ و ٣١٣٤٥) ، وفي ثلاثة غرقوا وأمهم حية ما لها من ميراثهم ، برقم : (٣١٣٥٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقمي : (٢٣١ و ٢٣٣) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث الغرقى ، برقم : (٣٠٤٨) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) من (( د )) والسنن الكبرى للبيهقي ، وفي (( ت )) : (عبد الله) . قلت : وفي كتب الحديث والتراجم ، مرة يقولون : إياس بن عبد ، ومرة يقولون : إياس بن عبد الله ، كما يأتي في ترجمته أدناه .

(٤) هو أبو عوف وقيل أبو الفرات : إياس بن عبد - ويقال عبد الله - المزنّي الحجازي ، قال البخاري : (له صُحبة) ، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة . قلت : ولم أجد له تاريخ وفاة رضي الله عنه . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦١/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٤٠/١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٠/٢) ، والثقات لابن حبان (١٢/٣) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٢٧/١) ، والاستذكار له (٣٧٦/٥) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٣٥/١) ، والوفاء بالوفيات للصفدي (٢٦٠/٩) ، والإصابة لابن حجر (١٦٥/١) ، وتهذيب التهذيب له ص : (٣٤١) ، وتقريب التهذيب له ص : (١١٧) .

(٥) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، عند الأثر رقم : (١٢٠٣٨) . وأخرجه أيضاً عن إياس : سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقم : (٢٣٤) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٠) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقمي : (٢٠-٢١) ، وصححه موقوفاً على إياس المزنّي الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧١٣) .

(٦) قلت : يمثل قول عليّ يقول ابن مسعود ، حكى ذلك : الطحاوي ، وأبو منصور البغدادي كما سيذكره الشارح ، والخبري ، والسرخسي ، وابن قدامة . انظر : مختصر اختلاف العلماء للخصاص (٤٥٥/٤) ، والتلخيص للخبري (٤١٧/١) ، المبسوط (٢٧/٣٠-٢٨) ، والمغني لابن قدامة (١٧١/٩) ، وأما ابن اللبان في الإيجاز فلم ينقل عن ابن مسعود في ذلك شيئاً ، ولم أجد من حكى مثل حكاية أبي حامد .

وقال الأستاذ أبو منصور : وذهب عليٌّ ، وابن مسعودٍ ، إلى توريث بعضهم من بعض ، وبه قال : الحسن البصري ، وشريح ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والأعرج<sup>(١)</sup> ، وعبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح بن حيٍّ ، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ، وإسحاق بن راهويه ، وشريك ، ويحيى بن آدم<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) هو أبو داود : عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج الهاشمي مولا هم المدني التابعي ، الإمام العالم الحافظ الثقة المجوّد ، كان يكتب المصاحف ، توفي رحمه الله مرابطاً بالإسكندرية سنة : ١١٧ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٣/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٦٠/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٨٩/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٧/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٧٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٠-٦٩/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٠/٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٥٢) .
- (٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٧/٢) ، والكافي لابن قدامة (٥٤٨/٢) ، والفروع لابن مفلح (٣١/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٦-٣٤٥/٧) ، والمبدع لابن مفلح (٢٢٧/٦) ، والروض المربع للبهوتي (٤٥-٤٤/٣) ، وكشاف القناع له (٤٧٤/٤) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٦٨-٥٦٧/٢) ، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٦٤٢/٤) ، وغيرها .
- (٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٩٩-٢٩٤/١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤-٢٧٦) ، وسنن الدارمي (٤٧٣-٤٧٤) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٥٥-٤٥٤/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٤-٥٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٨٠) ، والحاوي الكبير للمازدي (٨٨-٨٧/٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٢٢/٦) ، والتلخيص للخبّري (٤١٨-٤١٧/١) ، والمبسوط للسرْحسي (٢٩-٢٧/٣٠) ، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٧-٢٧٦/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٣٩-٢٤٠) ، والبيان للعمري (٣٤-٣٣/٩) ، والمغني لابن قدامة (١٧٣-١٧٠/٩) .

واختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رَوَى زيد عنه مثل الأول<sup>(١)</sup> ، وَرَوَى عبيدة عنه مثل الثاني<sup>(٢)</sup> .

وروى قبيصة عنه أنه يُورَثُ الأعلى من الأسفل ، فإن لم يكن فيهم أعلى ، وَرَثَ بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup> ، وهذا يشبه أن يكون هو الثاني ، ولكنه يستدل بكونه وَجَدَ أعلى ، أن يكون مات بعد .

وعن عليّ ما يشبه ذلك<sup>(٤)</sup> ؛ وَجَدَ رجلٌ وزوجته ميتين ، ويد الرجل ورجله على المرأة ، فأمر أن يُورَثَ منها ؛ وقال : إنه مات بعدها<sup>(٥)</sup> .

وسئل عن قوم انقطع بهم الجسر فغرقوا فورث بعضهم من بعض<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الرواية الأولى عن عمر وهي التوريث ، أخرجها : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والخرقى ، بالأرقام : (٢٢٩-٢٣٠ و ٢٣٢) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، بالأرقام : (٣١٣٤١-٣١٣٤٢ و ٣١٣٤٤) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب ميراثِ العَرَقَى ، برقم : (٣٠٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقمي : (١٢٠٣٠-١٢٠٣١) وأعله بالانقطاع ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧١٢) .

(٢) الرواية الثانية عن عمر وهي عدم التوريث ، أخرجها : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقمي : (١٩١٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣١) ، وفيه : عباد بن كثير الثقفي ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص : (٢٩٠) : (متروك) ، قال أحمد روى أحاديث كذب ) ، وانظر : إرواء الغليل للألباني (١٥٣/٦) .

(٣) أخرجها : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٦) .

(٤) أخرجها : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٧) .

(٥) لم أجد من نقله عن عليّ ، وقريبٌ منه ما أخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٦) قال سعيد : (الأعلى من الأسفل كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٢) : (أن قوماً غرقوا على جسر منيع ، فورث عمر بعضهم من بعض) .

قال الأستاذ أبو منصور : واختلف الفرضيون في قياس قول عليّ وابن مسعود ومن تبعهما في توريث بعضهم من بعض / ٥١ : د / ، منهم من قال : قياسهما يقتضي أن يرث كلاً<sup>(١)</sup> منهم من صاحبه ما يرثه من تَلَادِ ماله ، ولا يرث عنه شيئاً مما قد ورثه الموروث عن ميت آخر ، بل يكون ما ورثه الميت للأحياء من ورثة هذا الوارث خاصة .

ومنهم من قال : قياسهما يقتضي<sup>(٢)</sup> أن يورث الميت عن الميت نصيبه من تَلَادِهِ ومما ورثه المورث عن ميت آخر مات معه علي حسب ما نبين في مسائل هذا الباب ، قال الأستاذ أبو منصور : والقياس الأول أصح وأشهر عند الفرضيين .

وروى عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري توريث بعضهم من بعض ، مثل قول عليّ وابن مسعود ، وروى الأشجعي<sup>(٣)</sup> عن سفيان الثوري أيضاً مثل قول أبي بكر وزيد ، فحصل الاختلاف عن سفيان ، كما حصل عن عمر<sup>(٤)</sup> .

وأجمع الفريقان ممن يقول بتوريث الغرقى بعضهم من بعض ، ومن لا يقول بذلك على أن أم الولد وسيدها وولدها إذا غرقوا معاً أن أم الولد لا ترث من مال ولدها شيئاً ، لوقوع الشك في عتقها ، لجواز أن يكون ماتت قبل موت سيدها ، أما الولد والأب فالخلاف فيهما على ما بيناه .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( كل ) .

(٢) من (( د )) ، و ( يقتضي ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن : عبيد الله بن عبيد الرحمن - وقيل عبد الرحمن - الأشجعي الكوفي ، إمام حافظ ، قال : ( سمعت من سفيان الثوري ثلاثين ألف حديث ) ، روى كتب الثوري ، وروى عنه الجامع ، وكان أثبت الناس فيه وعنده تصانيفه ، وكان من أهل الكوفة فقدم بغداد ، فلم يزل بها حتى توفي رحمه الله سنة : ١٨٢ هـ .  
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣٢٨ / ٧ ) ، والتاريخ الكبير للبخاري ( ٣٩٠ / ٥ ) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٣٢٣ / ٥ ) ، والنقبات لابن حبان ( ١٥٠ / ٧ ) ، وتاريخ بغداد للخطيب ( ٣١١ / ١٠ ) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ( ٥١٤ / ٨ - ٥١٧ ) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : ( ٣٧٣ ) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٥٣ - ٥٤ ) ، والاستذكار ( ٣٧٧ / ٥ ) ، والتلخيص للخبري ( ٤١٧ / ١ ) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : ( ٢٣٩ - ٢٤٠ ) .



والذي يدلُّ على صحة قول أبي بكر وزيد ، ومن تبعهما في هذا الباب ، أن<sup>(١)</sup> في توريث بعضهم من بعض توريثٌ مَيِّتٍ عن حيٍّ لا محالة ، وإنما يورث الله الأحياء من الأموات ، والمسألة لا تخلوا من ثلاثة أقوال وليس فيها إلا قولان ، وقول من يورث بعضهم من بعض مخطئ في جميع الأحوال ، وقول من لا يورث بعضهم من بعض قد يصيب في حالتين ويخطئ في حالة واحدة ، وإذا كان كذلك كان قول من قلَّ خَطْؤُهُ أولى بالمصير إليه ، من قول من يُخطئ في جميع أحوال<sup>(٢)</sup> المسألة<sup>(٣)</sup> . كذا قال أبو منصور / ٥١ : ت / .

وقال الشيخ أبو حامد : إذا ورثنا كل واحد<sup>(٤)</sup> من صاحبه حكماً بالخطأ يقيناً ؛ لأهما إن ماتا معاً ، ففيه توريث ميت عن ميت ، وإن ماتا على الترتيب<sup>(٥)</sup> ففيه توريث من تقدّم<sup>(٦)</sup> موته عن تأخر موته<sup>(٧)</sup> .

وقال غيرهما : إن واحداً منهما لا يتحقق حياته عند موت صاحبه فلا يرث ، منه كالجنين إذا انفصل ميتاً بعد موت مورثه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (كما) .

(٢) من (( ت )) ، و (أحوال) ساقطة من (( د )) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٩-٦٨٠) ، والبيان للعمري (٣٤/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦-٥٢٤) .

(٤) من (( د )) ، و (واحد) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (التوريث) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مقدم) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٩) .

وقول أحمد في هذه المسألة من مفرداته عن المذاهب الثلاثة ، قال : إنه يرث من الآخر تَلِيدٍ ماله دون طَرِيفِهِ<sup>(١)</sup> ، والمراد بالتَلِيدِ : ما كان له ، وبالطَرِيفِ : ما ورثه من الآخر<sup>(٢)</sup> . كما سبق .

ومما ذكرناه يعرف الخلاف إنما هو في الحالة الثالثة والرابعة ، وهما حالتا الاشتباه ، وأما الحالة الثانية وهي : إذا عَلِمَ موتهما معاً ، فلا يرث أحدهما من الآخر قطعاً ، فيما ظهر لي ، وهذا الذي رآه الإمام<sup>(٣)</sup> .

قال الرافعي : (لكن الشيخ أبا حامد في آخرين حكوا الخلاف في الصور الثلاث جميعاً)<sup>(٤)</sup> .

قلت : الذي وقفت عليه من كلام الشيخ أبي حامد قال : الحكم في المسائل الثلاث واحد ، وحكى المذاهب وهذا يمكن تأويله على أن الحكم فيها واحد عندنا ، خلافاً لمن قال في المسألتين بخلافه ، كيف يتجه توريث من تحققنا موته مع موت مورثه ؟ ، ومحل الخلاف المشهور إذا لم يُعلم أماتا معاً أو أحدهما بعد الآخر ، ولا خلاف عندنا في ذلك ، ولا فرق بين أن يكونا اثنين أو أكثر ، وكذلك لو أطلعنا على ( أنه مات

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٧/٢) ، والكافي لابن قدامة (٥٤٨/٢) ، والفروع لابن مفلح (٣١/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٥/٧-٣٤٦) ، والمبدع لابن مفلح (٢٢٧/٦) الروض المربع للبهوتي (٤٤/٣-٤٥) ، كشاف القناع له (٤٧٤/٤) ، وكشف المحذرات للبعلي (٥٦٧/٢-٥٦٨) ، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٦٤٢/٤) ، وغيرها .

(٢) التَلِيدُ والطَرِيفُ في اللغة : التَالِدُ والتَلِيدُ هو : المال القديم الأصلي الذي وُلِدَ عندك ، وضدُّه الطَّارِفُ والطَرِيفُ . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٢/١) ، والحكم لابن سيده (٢٩٠/٩-٢٩١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٣٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٧٦/١) ، جميعها مادني : (تلد ، وطرف) .

والتَلِيدُ والطَرِيفُ في الاصطلاح : قد عرفه الشارح ، وقال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٥٤) : ( التلاد هو ما اكتسبه الرجل ، والطارف ما ورثه عن غيره ) ، وانظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٧) ، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٩) ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣٠٩/١-٣١٠) .

(٣) نهاية المطلب للجويني (٢٦/٩-٢٧) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/٦) .

أحدهما قبل الآخر<sup>(١)</sup> ، ولكن لم نطلع على هذا<sup>(٢)</sup> الترتيب ، (ولو اطلعنا و)<sup>(٣)</sup> لكن نسيناه ، فهي الحالة الخامسة<sup>(٤)</sup> التي سنذكرها<sup>(٥)</sup> .

وهذه مسائل من هذا الباب وفروع تُبينُ المراد<sup>(٦)</sup> :

منها : أخوان عتيقان غرقا ؛ عندنا : مال كل منهما لمولاه ، وعند أحمد : مال كل منهما لأخيه ثم ينتقل لمولاه يتلقاه عنه .

أخ وأخت غرقا وللأخ زوجة وبنت وللأخت زوج وبنت يجعل الأخ كأنه مات عن زوجة والأخت عن زوج وبنت لا غير .

وعند أحمد : نمت الأخ أولاً وتورثت الأخت من تليده ماله ؛ فيكون للزوجة منه الثمن ؛ وللبنات النصف ؛ والباقي للأخت ، وهذا الباقي يقسم على ورثتها الأحياء خاصة ، ثم نمت الأخت أولاً ونورث الأخ من تليدها ماله ، فيكون للزوجة<sup>(٧)</sup> منه الربع ، وللبنات النصف ، والباقي للأخ ، وهذا الباقي للأحياء من ورثته خاصة .

ومنها : في المسألة الأولى ترك كل منهما بنتاً ، ومولى نعمه ، وترك أحدهما ألف درهم ، والآخر ألف دينار ، جعل صاحب الدراهم زيداً ، وصاحب الدينار عمراً ، فعلى قول أبي بكر : مال كل منهما بين مولاه وبنته نصفين ، وهو مذهبنا .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أنه قبل قبل الآخر) .

(٢) من (( ت )) ، و ( هذا ) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و (الخامسة) ساقطة من (( ت )) .

(٥) سيذكرها الشارح قريباً ، ص : (٥٥٠) .

(٦) انظر لهذه الفروع في : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٤-٥٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٨) ،

والتلخيص للخبري (١/٤١٩-٤٢٩) ، والتهديب لأبي الخطاب ص : (٢٤٠-٢٤٣) ، والمعني لابن قدامة

(٩/١٧٣-١٧٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٢-٥٢٣) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (للزوج) .

وعلى القول<sup>(١)</sup> الآخر : كأن زيدا مات أولاً ، فنصف ماله لبنته ، ونصفه لأخيه عمرو ، وهو خمسمائة درهم ، ثم هذه تكون لورثة<sup>(٢)</sup> عمرو ، فيكون نصفها لبنيه ، والباقي لمولاه ، ثم يقدر موت عمرو قبل ، فلبنته نصف ماله خمسمائة دينار ، ولأخيه الباقي ، وكأنه في هذه الخمسمائة مات بعد عمرو ، فيكون بين بنته ومولاه ، فحاصل الجواب أن لبنت زيد خمسمائة درهم ومائتين ، وخمسين ديناراً ، ولمولاه مائتين وخمسين ديناراً ، ولبنت عمرو خمسمائة دينار ، ومائتين وخمسين درهماً ، ولمولاه مائتين وخمسين درهماً ، هذا على قول عمر وعلي ، وعلى رواية توريث بعضهم من بعض .

وأما على قول ابن مسعود فما أصاب زيدا من مال عمرو نصفه لبنته ، والباقي ردّ عليها ، وما أصاب عمراً من مال زيد نصفه لبنته ، والباقي ردّ عليها ؛ لأن الردّ عنده أولى من الولاية .

فإن ترك كل منهما بنتاً وبنت ابن ومولاه فعلى قول أبي بكر وابن عباس وزيد : مال كل منهما بين بنته وبنت ابنه ومولاه على ستة أسهم .

وعلى قول عليّ ومن تبعه : بموت زيد أولاً عن ألف درهم ، لبنته النصف ، ولبنت ابنه السدس والباقي لأخيه ، فيكون بين بنت عمرو وبنت ابنه ومولاه على ستة ؛ نصفها لبنيه ، وسدسها لبنت ابنه والباقي لمولاه ، ثم يُجعل عمرو وكأنه مات في مال نفسه قبل زيد ، فلبنته نصف الدنانير ولبنت ابنه سدسها ، والباقي لأخيه فيكون<sup>(٣)</sup> ( هذا الباقي )<sup>(٤)</sup> ( بين بنت عمرو )<sup>(٥)</sup> وبنت ابنه ومولاه على ستة ، ولا يرجع منه شيء إلى عمرو ، وعلى قول ابن مسعود : ما أصاب كل واحد من مال أخيه يكون بين بنته وبنت ابنه على ستة أسهم ، لبنت الابن / ٥٢ : د / ، والباقي لبنت الصلب .

(١) من (( د )) ، و ( القول ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( لورثته ) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ثم يكون ) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( بين بنته ) .

ومنها : أخوان غرقا وعُلم أن أحدهما مات قبل الآخر ، ولم يعلم أيهما الأول ،  
 وخلفا أمهما ، ولكل منهما مولى نعمة ، فعلى قول الفريقين قياس هذه المسألة على ما  
 مضى من أصولهم ، وقد قال فيها بعض الأصحاب<sup>(١)</sup> : للأُم من مال كل منهما الثلث  
 والباقي لمولاه ، فإن كان مولاها أو عصبتها واحداً ، فله ثلث<sup>(٢)</sup> مال الذي مات آخرأ ،  
 وأربعة أئساع الذي مات أولاً ؛ لأن للأُم من الأول الثلث ، والباقي للأخ الذي مات  
 آخرأ ، ولها من صلب مال الآخر الثلث ، ولها ثلث ما ورثته عن الأول ، فصار لها من  
 الأول الثلث ، وثلث ما بقي ، وذلك خمسة أئساع ، ولها من صلب مال الآخر الثلث ،  
 فالثلث لها من ( مال كل منهما )<sup>(٣)</sup> بيقين ، فيعطى ثلث مالهما ، وللمولى من الأول  
 أربعة أئساع ، ومن الثاني الثلثان ، فيعطى أربعة أئساع مال كل منهما ، ويبقى تسع مال  
 كل منهما ، فللأُم التُّسْعان اللذان من مال الأول<sup>(٤)</sup> ، وللمولى التُّسْعان اللذان من مال  
 الآخر ، فإذا لم يُعلم الأول منهما لم يحكم لأحدهما (ولا لواحد منهما)<sup>(٥)</sup> بعينه .

قال أبو منصور : وهذا تخريجٌ صحيح ، وقد غلط قوم فقالوا : للأُم ثلث مال كل  
 منهما ، وللمولى ثلث<sup>(٦)</sup> مال كل منهما ، وقاسوه على ما إذا كان مولى كل منهما غير  
 مولى الآخر ، والفرق بينهما أنه متى كان مولى كل منهما غير مولى الآخر ، فلكل منهما  
 ثلثا مال الآخر ؛ لأننا لا نعلمه محجوباً عنه ، فلم ينقص عنه إلا بيقين ، وللأُم خمسة أئساع  
 مال الأول ، وثلث مال الآخر ، فيعطى ثلث مالهما باليقين ، ويبقى<sup>(٧)</sup> تُسْعاً مال الأول  
 لها ، فإن لم يُعلم الأول منهما لم يجوز أن يُحكم لها بشيء على الموليين ، وسيلهما في ذلك  
 سبيل من أقام بينة / ٥٢ : ت / على أن له في يد أحد هذين الرجلين مالاً ، فلا يُحكم له

(١) من « ت » ، وفي « د » : (أصحاب الشافعي) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (ثلثا) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (كل مال لهما) .

(٤) من « د » ، و (الأول) مطموسة في « ت » .

(٥) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (ثلثا) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (يبقى) .

على واحد منهما بشيء ، وإذا كان<sup>(١)</sup> مولاها واحداً عُلِمَ باليقين أن التُّسْعَيْنِ اللذين بقيا لها من مال الأول في يد هذا المولى ، فلذلك لم يُدفع إلى هذا المولى ثلث مال كل منهما ؛ لأنه إنما يستحق من مال<sup>(٢)</sup> الآخر أربعة أتساع مال الأول ، فلذلك أعطيناها أربعة أتساع كل منهما ، وأعطينا الأم ثلث كل منهما ، ويبقى تُسْعاً مال كل منهما ، ( فيتوقف بينهما إلى أن يصطلحا )<sup>(٣)</sup> فيه .

وقد خرَّج بعض أصحاب الشافعي فيه جواباً آخر فقال : وإذا علمنا أن التُّسْعَيْنِ الَّذِينَ من مال أحدهما للأم ؛ وأن التُّسْعَيْنِ الآخرين للمولى ، أعطينا للأم أقل التسعين بحكم الحاكم بذلك على سبيل التَّبَع ، وأعطينا المولى قدر ذلك من التُّسْعَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، ويبقى فضل ما بين أقل التُّسْعَيْنِ وأكثرهما ، فيوقف ذلك لاحتمال كونه للأم وللمولى حتى يصطلحا فيه .

وهذا كله متى عُلِمَ<sup>(٤)</sup> أن أحدهما قبل الآخر ، فأما إذا لم يُعْلَمَ ، فللأم الثلث من مال كلِّ منهما ، وللمولى الثلثان على قول الشافعي وأصحابه ، كما أطلقه أصحابه ، لإمكان موثما معاً<sup>(٥)</sup> في حالة واحدة ، فلا يرث أحدهما صاحبه . فهذا كلام أبي منصور - رحمه الله -

فأما التخريج الأول الذي قاله أبو منصور أنه مُتَّجِهٌ صحيح ، فهو كذلك ، ولم أرَ له ذكراً في كلام غيره ، وهو زيادة فائدة في تلك المسألة المعينة المفروضة .

وأما التخريج الثاني فلم يتعرض له بتصحيح ولا تضعيف ، والظاهر أنه وجهٌ ضعيف ، وأنه الذي أشار إليه الرافعي بقوله<sup>(٦)</sup> : ( نقل ابن اللبان<sup>(٧)</sup> عن بعض المتأخرين فيما إذا تلاحق الموتان ولم يُعْلَمَ السابق ، أن القياس أن يُعْطَى كل وارث ما يتعين له ،

(١) من (( د )) ، و ( كان ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، و ( مال ) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فيبقى حتى يصطلحا ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( إذا علم ) .

(٥) من (( د )) ، و ( معا ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( كرر كلمة : (بقوله) ) .

(٧) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٥٣-٥٤ ) .

ويُوقف المشكوك فيه ، قال أبو حاتم القزويني<sup>(١)</sup> : وبه قال شيخنا أبو الحسين<sup>(٢)</sup> -  
يعني : ابن اللبان - وحكاه عن ابن سريج<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن الرُّفْعَة<sup>(٤)</sup> : إن المذهب خلافه ، وفرق بينه وبين الوقف ، فيما إذا أسلم  
على أكثر من أربع نسوة وأسلمن ، ومات الزوج قبل الاختيار ، وفيما إذا جهل الأسبق  
من النكاحين ، فإن في كل من المسألتين مع<sup>(٥)</sup> كل واحد أصل لا يعارضه أصل آخر ،  
فلأجله توقفنا إلى الاصطلاح وجوزنا ، وهنا إذا جوزنا النظر إلى أحدهما وقلنا الأصل  
بقاء حياته فيرث عارضه الآخر ، فيؤدي توريثهما إلى عدم توريثهما ، ونظيره إذا وقع في  
أحد الإنائين نجاسة ، لا يمكن الأخذ بالأصل في كل منهما ، وما قيل في<sup>(٦)</sup> الزوجات  
بالقسمة لا سبيل إليه هنا ، وكذا ما قيل بالفساد في النكاحين لا يأتي مثله هنا ، فإن  
الموتين قد وقعا . فهذا كلام في أصل المسألة ، وأنه لا يقال بالوقف على المذهب في  
الصور الثلاث التي فيها استبهاهم تاريخ الموت .

والوجه الذي حكاه ابن اللبان هو في جميع الصور ، وفيما حكاه أبو منصور فيه  
من أن الحاكم يحكم بذلك على سبيل التبع غريباً ، لم أره في كلام غيره .

---

(١) هو أبو حاتم : محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري  
الطبري القزويني الشافعي ، الفقيه الأصولي الفرضي ، كان حافظاً للمذهب ومن أصحاب الوجه ، أخذ  
الأصول عن الباقلاني ، والفرائض عن ابن اللبان ، والفقه عن الشيخ أبي حامد ، له مصنفات كثيرة في الخلاف  
والأصول والمذهب منها : (الكشف في شرح مختصر المزني) و (الحيل) و (تجريد التحريد لرفيقه المحاملي) ، توفي  
رحمه الله سنة : ٤٤٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٧) ، والتدوين في أخبار قزوين  
لرفاعي (٧٠/٤) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٧١/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنسوي  
(٤٩٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٨/١٨) ، وتاريخ الإسلام له (٤٩٤/٢٩-٤٩٥) و (٥١٥/٣٠)  
، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣١٢/٥-٣١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١٨/١) -  
(٢١٩) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) والشرح الكبير : (الحسن) . قلت : وهو خطأ فإن كنية ابن اللبان : (أبو الحسين) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/٦) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢٠٦/١٥) .

(٥) من (( د )) ، و ( مع ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

ومنها : ثلاثة أخوة غرقوا ولهم أم وابن عم ، عندنا : للأُم ثلث مال كل منهم كاملاً ، والباقي لابن العم ، وعندهم<sup>(١)</sup> : للأُم من مال كل منهم السدس والباقي لأخوته ، ثم يرث من كل واحد منهم ورثته سوى إخوته<sup>(٢)</sup> .

ومنها : قال الشافعي في موانع الإرث : المملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمي موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ومن عمي موته يعني : من عمي تاريخ موته ، وتاريخ موت صاحبه ، فلا يرث أحدهما من الآخر ، كذلك فسره ابن داود شارح المختصر<sup>(٤)</sup> ، وهو تفسيرٌ صحيح ؛ لأنه فرض له موتاً وقد عمي .

وأما قول الأزهري<sup>(٥)</sup> في تفسيره : ( معناه الرجل يسافر فيُفقد ، فلا يوقف له على موت ولا حياة ، فيموت له موروث ، فلا يرث المفقود الذي عمي موته ونحو ذلك ، قال محمد بن الحسن : المفقود حيٌّ في ماله ، ميّت في مال غيره ، وأن هذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي<sup>(٦)</sup> ) .

وقال ابن الرُّفعة : (إن هذا لا يوافق الأزهري عليه أصحاب الشافعي)<sup>(٧)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وعنده) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٤-٥٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٨) ، والتلخيص للخبيري (٤١٩/١-٤٢٩) ، والتهديب لأبي الخطاب ص : (٢٤٠-٢٤٣) ، والمغني لابن قدامة (١٧٣/٩-١٧٥) .

(٣) انظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٤/٨) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢٠٨/١٥) .

(٥) هو أبو منصور : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الهروي ، الإمام في اللغة ، كان فقيهاً شافعيّاً صالحاً غلبَ عليه علم اللغة ، ومن مصنفاته : (تهديب اللغة) و (التقريب في التفسير) و (شرح الأسماء الحسنى) و (تفسير أو شرح ألفاظ مختصر المزني ، اسمه : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) و (الانتصار للشافعي) ، توفي رحمه الله بهراة سنة : ٣٧٠هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٣٤/٤-٣٣٥) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (٣٥-٣٤/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٦٣/٣-٦٨) ، والبُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص : (١٨٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٤/١) ، وبغية الوعاة للسيوطي ص : (٢٠-١٩) ، وطبقات المفسرين للدودي ص : (٨٣) .

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٦٨) .

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢٠٥/١٥) .



قلت : وستأتي مسألة المفقود ، وفيها وجهٌ يحتمل أن يقال في التفريع عليه : إنه يصح معه ما قاله الأزهري ، لكن لا ينحصر حمل كلام أنشاعني فيه ، بل كلام الشافعي محمول على ما ذكرناه هنا ، من استبهاً تاريخ الموت ، وهو داخل فيه بلا شك ، وأما دخول / ٥٣ : د / المفقود فيه ، فَسَنَبِّينُ أَنَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ لَا يَدْخُلُ .

ومنها : لو ادعى ورثة كل واحد منهما أن صاحبه مات آخرًا ، فإن حلف كل واحد من المدعين لصاحبه لم يتوارثا ، وكذا لو أقام كل واحد منهما بيّنة أن صاحبه مات آخرًا ، تساقطتا ولم يتوارثا<sup>(١)</sup> .

الحالة الخامسة : أن يُعْلَمَ من سبق موته بعينه ، ثم يُشْكَلُ ويلتبس الحال ، فيوقف الميراث<sup>(٢)</sup> حتى تُتَبَيَّنَ أو يَصْطَلِحَا ، لأن التذكير ممكن ، هذا ظاهر المذهب ، وبه جَزَمَ : القفال<sup>(٣)</sup> ، والقاضي أبو الطيب<sup>(٤)</sup> ، وابن الصباغ<sup>(٥)</sup> ، وسليم ، والماوردي<sup>(٦)</sup> ، وهو احتمالٌ للشيخ أبي محمد<sup>(٧)</sup> . وفيه وجهٌ : أنه<sup>(٨)</sup> كما لو لم يُعْلَمَ السابق منهما ، وإليه مَيَّلَ الإمام<sup>(٩)</sup> .

الحالة الخامسة  
من استبهاً  
الموت

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٤) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فيوقف الحال) .

(٣) انظر : حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٦/٦-٢٧٧) .

(٤) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٧٦) .

(٥) قلت : الشامل لابن الصباغ يحقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إلا أن كتاب الفرائض منه مفقود .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨) .

(٧) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٧٦) ،

والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨) ، والتلخيص للخبري (١/٤١٧-٤١٨) ، والمهذب للشيرازي (٢/٢٥) ،

والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٣) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٢-٣٣) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَعَة لوح

رقم : (١٥/٢٠٧-٢٠٨) ، وبقية مصادر الشافعية المتقدم سردها في أول ميراث الغرقى والهدمي ، ص :

(٥٣٢) .

(٨) من (( د )) ، و (أنه) ساقطة من (( ت )) .

(٩) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٩/٣٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٣) .

ومقتضى كلام ابن الرُّفْعَة<sup>(١)</sup> أن صورة المسألة إذا أيساً من معرفته ، ومقتضى تعليل الرافعي أن التَّذَكُّرُ غير مَأْيُوسٍ منه ، فكيف جعلاً<sup>(٢)</sup> حالتين ، وقيل<sup>(٣)</sup> في حالة اليأس بالإلحاق بالصور الثلاث ، وفي حالة عدم اليأس بالتوقف : لم يَّعُدْ .

وفي هذا الصور الخمس كما ذُكِرَ في الجمعيتين المقامتين في بلد واحد ، قال الإمام<sup>(٤)</sup> : لكن هناك قولان فيما إذا عُلِمَ السَّبْقُ<sup>(٥)</sup> ، ولم يَتَّعَيَّنِ السابق ، وهنا نجزم بمنع<sup>(٦)</sup> التوارث ؛ لأن الأمر بتدارك الصلاة هَيِّنٌ ، ووقْفُ الميراث أبداً ، لا معنى له .

ومنها : أننا قدمنا في كلام أبي منصور أن الفرضيين اختلفوا في قياس قول عليّ وابن مسعود ، على ما سبق ، ولم يتضح لنا ذلك فيما نقلناه من الصور فليطالب . والله أعلم .

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٠٨-٢٠٦/١٥) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (جعل) .

(٣) كذا في النسختين . قلت : ولعل الصواب : (ولو قيل) ، حتى يستقيم المعنى ، والله أعلم .

(٤) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٢٧/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/٦) .

(٥) من (( د )) ، و ( السبق ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ومنع) .

قال : ( ومن أُسِرَ ، أو فُقِدَ وانقطع خبرُهُ ، تُرِكَ ماله حتى تقوم بيّنة بموته ، أو تمضي مدة يغلب على الظنّ أنه لا يعيش فوقها ، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ، ثم يُعطي ماله من يرثه وقت الحكم )<sup>(١)</sup> . هذا / ٥٣ : ت / النوع ليس مانعاً من الإرث ، ولكنه مانع من الصرف إليه في الحال<sup>(٢)</sup> ؛ لأجل الإشكال في الوجود والشك فيه ، فلا يُحكم بالإرث مع الشك ؛ ولذلك جعله في المحرر<sup>(٣)</sup> فصلاً آخر بعد فصل الموانع .

والكلام في شيئين : إرثه من غيره ، وإرث غيره منه ، وبدأ بالثاني .

فمن فُقِدَ وله مال لم يُتعرَّض له حتى يتبين أمره<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعي في المفقود : ( لا يقسم<sup>(٥)</sup> ماله حتى يعلم بيقين وفاته )<sup>(٦)</sup> .

قال ابن الرُّفَّة : ( اتفق الأصحاب على أن اليقين في كلام الشافعي ليس مجري على

(١) في ميراث المفقود والأسير ينظر : الأم للشافعي (٧٤/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦-٥٧) ، واللباب للمحامي ص : (٢٧٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٨) ، والمهذب له (٢٥/٢) ، والتلخيص للخبيري (٤٣٧-٤٣٠/١) ، وتمتة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٧/٧) ، والوسيط للغزالي (٣٦٧/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٧٨/٦) ، والبيان للعمري (٣٤/٨) ، والكافي للخوازمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٧-٥٢٤/٦) ، والمحرر له ص : (٢٦٣) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٦-٣٤/٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّة لوح رقم : (٢١١/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٨/٣) ، والتعليق على نظم اللاكئ لابن المجدي ص : (٣٠٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٦٦٣-٦٥١/٢) ، ونهاية الهداية لأنصاري (٢٤٢/٢) ، ومعني المحتاج للشريبي (٢٦/٣) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (٧٨/٢) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٩/٦) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٤/٦) .

(٣) من (( د )) ، و ( في المحرر ) ساقطة من (( ت )) . وانظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٦) ، واللباب للمحامي ص : (٢٧٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٨-٩٠) ، والتلخيص للخبيري (٤٣٠/١) ، والبيان للعمري (٣٥-٣٤/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٧-٥٢٤/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٥-٣٤/٦) .

(٥) من (( ت )) والأم للشافعي ، وفي (( د )) : ( يقاسم ) .

(٦) الأم للشافعي (٧٥-٧٤/٤) و (٢٣٩/٥) .

إطلاقه ، فإنه لو قامت بيّنة على موته ، قُسم ماله إجماعاً<sup>(١)</sup> .

قلت : البيّنة لها حكم اليقين ، والمراد باليقين إيجاب الشارع العمل بها ، وإن كانت هي بنفسها لا تفيد إلا الظن .

ومُرَادُ الشافعي : أنه إذا لم تقم بيّنة ، لا يُقسم ماله بظن وفاته ، بل يُنتظر اليقين ، وذلك إما بعلم أو بيّنة .

وقد أخذ الأستاذ أبو منصور بظاهر كلام الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأن الصحيح أنه لا يُقسم ماله حتى يتيقن موته ، وأنه لا مدة يُنتهى إليها في الحكم بموته ؛ لاختلاف أعمار الناس في جميع الأمصار<sup>(٣)</sup> ، وذكر الأستاذ من المُعَمَّرين جملة كثيرة ، وصنّف جماعة من المتقدمين فيهم كتباً .

وهذا الذي قاله الأستاذ هو الذي نختاره ، ونسبهُ الأستاذ إلى أكثر الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، والذي قاله المُصنّف هو في المحرر<sup>(٥)</sup> .

وقال الرافعي في الشرح : ( الأكثرون أجابوا به ، منهم ابن اللبان<sup>(٦)</sup> ، وصاحب الشامل<sup>(٧)</sup> ، والمهذب<sup>(٨)</sup> ، وأبو الحسن العبّادي<sup>(٩)</sup> ، ولعله الأظهر )<sup>(١٠)</sup> .

(١) المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢١٢/١٥) .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٤/٦) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (أصحاب الشافعي) .

(٥) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦-٥٧) .

(٧) قلت : الشامل لابن الصباغ يُحقّق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إلا أن كتاب الفرائض منه مفقود .

(٨) انظر : المهذب للشيرازي (٢٥/٢) .

(٩) هو : أبو الحسن ابن القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبّادي الهروي .

كان من كبار الخراسانيين ، وأخذ عن أبيه ، وهو مُصنّف كتاب : ( الرقم في الفقه الشافعي ) ، توفي رحمه الله

في جمادى الآخرة سنة : ٤٩٥ هـ ، وله ثمانون سنة . انظر : الأنساب للسمعاني (١٢٣/٤) ، وتهذيب الأسماء

واللغات للنووي (٤٩٩/٢-٥٠٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج

السبكي (١٠٤/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٦/١ و ٢٣٢) .

(١٠) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

قلت : يبعد أنه لا دليل عليه ؛ ولم يرد في المفقود خبر ولا أثر ، إلا ما ورد عن عمر<sup>(١)</sup> في امرأته<sup>(٢)</sup> ، والفرق بين النكاح والميراث ظاهر ؛ لأن النكاح يقبل<sup>(٣)</sup> الفسخ ، ولهذا قال : فيه أربع سنين<sup>(٤)</sup> ، ولم يقل أحد في الميراث ذلك<sup>(٥)</sup> .

وإنما قالوا : العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه ، ومن أين لنا ذلك ، ولو سلمناه ، ويحصل الظن القريب من القطع ، لكن أين الدليل من الشرع على اعتباره ، والقاضي الذي يحكم بموته هو نائب عن الله تعالى فليس له أن يحكم عن الله إلا بإذن منه ، ولم نجد إذناً في كتاب ولا سنة ، والقطع بالموت بغير خبر لا سبيل إليه .

وأبعد من ذلك تقدير المدة بمائة وعشرين سنة<sup>(٦)</sup> ؛ وإنما يقول ذلك بعض الطبيعيين وبعض الفقهاء يأخذه منهم تقليداً<sup>(٧)</sup> .

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، برقمي : (١٢٣٢١) و (١٢٣٢٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الطلاق ، باب الحكم في امرأة المفقود ، برقم : (١٧٥٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب النكاح امرأة المفقود في ومن قال تعتد وتزوج ولا تربص ، برقم : (١٦٧١٨) و (١٦٧٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدة باب من قال امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، برقم : (١٥٣٤٤) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٣١/٩) : ( وقد أخرجه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، بأسانيد صحيحة عن عمر ) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : ( أمارته ) . قلت : وهو خطأ ، فإن المقصود هنا : امرأة المفقود .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : ( يفيد ) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

(٥) أي : لم يقل بذلك أحد من أصحاب الشافعي ، وإلا فإن هذا هو قول أحمد ، نص عليه الرافعي في الشرح الكبير (٥٢٥/٦) ، وسيأتي قريباً ، ص : (٥٥٦) .

(٦) قلت : وهو مروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم

(٥٧) ، والتلخيص للخبزي (٤٣٠/١) ، والمبسوط للسرخسي (٣٥/١١) ، وحلية العلماء للفقهاء

(٢٧٩/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٤) ، والمغني لابن قدامة (١٨٧/٩-١٨٩) ، والشرح الكبير

لرافعي (٥٢٥/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٤٤-٢٤٥) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٦/١١) .

وأبعد منه تقديرها بسبعين سنة<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ » ؛ لأنه أراد الغالب ، وفي آخره : « وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup> ، ولا يلزم من كونه الغالب أن يحكم به ، وإن قيل باعتماد الغالب في مواضع لكن ليس من الحجج الذي يرتب عليها الحاكم القضاء .

وأبعد منه تقديرها بأربع سنين<sup>(٣)</sup> ، كما قيل في امرأة المفقود ، وقد ذكرنا الفرق بين النكاح والإرث ؛ والذين اعتبروا المدة التي لا يعيش فوقها ، هم أقرب<sup>(٤)</sup> قليلاً منهم من اعتبر القطع .

ومنهم من اكتفى بغالب الظن ، والظاهر أنه المراد ممن أطلق القطع ، ولذلك اعتبره الرافعي والمصنّف ، وقال الرافعي : إنه الأشبه<sup>(٥)</sup> .

ولا فرق عندنا وعند الجمهور في أنواع المفقود ، وقالت الحنابلة<sup>(٦)</sup> : هو نوعان ؛

---

(١) قلت : وهو قول عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب مالك . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٦) ، والتلخيص للخيري (٤٣٠/١) ، وحلية العلماء للقفال (٢٧٩/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٤) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٨/١) ، والمغني لابن قدامة (١٨٧/٩-١٨٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٤٥) ، والشرح الكبير للرددير (٤٨٧/٤) ، والفواكه الدواني للنفاوي (٤٢/٢) ، ومنح الجليل لمحمد عيش (٣٢٥/٤) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في كتاب الزهد باب الأمل والأجل ، برقم : (٤٢٣٦) ، والترمذي في كتاب الدعوات باب في دعاء النبي ﷺ ، برقم : (٣٥٥٠) وقال : (هذا حديث حسن غريب) ، وابن حبان في كتاب الجائز في ذكر الإخبار عن وصف العدد الذي به يكون عوام أعمار الناس ، برقم : (٢٩٨٠) ، والحاكم في كتاب التفسير في تفسير سورة الملائكة ، برقم : (٣٥٩٨) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجائز باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ... ، برقم : (٦٣١٤) ، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢٤٠/١١) .

(٣) قلت : وهو قول أحمد كما سيأتي ، ص : (٥٥٦) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (أقر) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٢٠/٣) ، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٣٩٦-٣٩٥/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٤-٢٤٧) ، والكافي لابن قدامة (٥٦٦/٢) ، والمغني له (١٨٦/٩-١٨٩) ، والفروع لابن مفلح (٢٥/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٣٧-٣٣٥/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٦٤-٤٦٩) ، والروض المربع له (٤٣/٣) .

أحدهما : من الغالب هلاكه ؛ كمن فقد في معركة ، أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلي العشاء ففقد ، فينتظر أربع سنين ، ثم يقسم ماله وتزوج امرأته ، والثاني : من ليس الغالب هلاكه ؛ كمسافر لم يعلم خبره ، فهو مردود إلى اجتهاد الحاكم .

وقدره ابن المَاجِشُون<sup>(١)</sup> من المالكية بتسعين سنة<sup>(٢)</sup> .

فرع : قال الرافعي : (( لعلك تقول من الأصحاب من يقول : لا يقسم ماله حتى يمضي مدة (يعلم موته فيها)<sup>(٣)</sup> ولا يتعرض لحكم الحاكم كما نقلت عن ابن اللبان<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من يعتبر الحكم على ما ذكر الغزالي ، فكيف الحال فيه ؟ قال : والذي ينبغي أن يقال في الجواب : أن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت ، وإن اقتسموا بأنفسهم ، فيجوز أن يقدر فيه خلاف إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إليه وإلا فلا بد منه ؛ لأنه في محل الاجتهاد ؛ وأيضاً فإنهم حكوا تفريراً على القديم في امرأة المفقود وجهين في أنهما هل تحتاج إلى حكم الحاكم لتتكح أو مضي المدة كاف ؟ ، والظاهر اعتبار الحكم ))<sup>(٥)</sup> . وفي البسيط ما يقتضي أنه لا بد من الحكم .

(١) هو أبو مروان : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة - ميمون أو دينار - المَاجِشُون الضرير التيمي مولاهم المدني ، تلميذ الإمام مالك ، ورفيق الشافعي ، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه ، وأما في الحديث فهو صدوقٌ له أغلاط ، توفي رحمه الله سنة : ٢١٣هـ ، وقيل : ٣١١هـ ، ٣١٤هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٢/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٢٤/٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٨/٥) ، والثقات لابن حبان (٣٨٩/٨) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣٦٠/٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٦/٣-١٦٧) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٤٠٣/٤-٤٠٤) ، وسير أعلام النبلاء له (٣٥٩/١٠-٣٦٠) ، والديباج المذهب لابن فرحون (١٥٣/١-١٥٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٦١/٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٦٤) .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٦) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٨/١) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٤) ، والفواكه الدواني للنفاوي (٤٢/٢) ، ومنح الجليل لمحمد عيش (٣٢٥/٤) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧) ، والتلخيص للخبري (٤٣٠/١) ، وحلية العلماء للقفال (٢٧٩/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٤) ، والمعني لابن قدامة (١٨٧/٩-١٨٩) .

(٣) من (( ت )) والشرح الكبير ، وفي (( د )) : (على معرفته فيها) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦-٥٧) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦-٥٢٦) .

واختار ابن الرُّفْعَة<sup>(١)</sup> أنه إن اعتبرنا المدة التي يتيقن فيها فلا حاجة / ٥٤ : د / إلى الحكم ، وإن اكتفينا بالظن الغالب ، فلا بد من الحكم .

وأنا أقول : كيف طريق القاضي إلى الحكم ، ومن أين يقطع أو يغلب على ظنه أن هذا الشخص ليس الآن حياً ، ولو غلب على ظنه ذلك أين الإذن من الشرع في اعتماده ؟ ، وكل من اعتبر المدة المذكورة قال : إنه من حين ولادته ، وبعضهم اعتبر تسعين سنة<sup>(٢)</sup> .

فرعٌ : إذا مضت المدة المعتبرة وقُسم ماله ، هل لزوجه أن تنكح ؟ ، قال الرافعي : ( مفهوم كلام الأئمة دلالةً وصریحاً أن لها ذلك ، وأن المنع على الجديد<sup>(٣)</sup> مخصوصٌ بما قبل هذه المدة ؛ لأنهم ردوا على القديم حيث اكتفى بأربع سنين ، بأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة أمواله وعِتقُ أمهات أولاده لم يجز الحكم في فراق زوجته ، فأشعر<sup>(٤)</sup> بأنهم رأوا الحكمين متلازمين ، وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة لا تجب فطرته ، ولا يُجزى عن الكفارة بلا خلاف ، وموضع القولين ما قبل ذلك ، ولا يبقى للاستناد مُتَمَسِّكٌ في نصه في الجديد في مسألة المفقود<sup>(٥)</sup> . وهذا الذي قاله الرافعي - رحمه الله - لا شك فيه ، إذا فرعنا على ذلك .

فرع : قول المُصنِّف : (وقت الحكم) ، يعني : أن وقت الحكم بالموت ، هو وقت التوريث ، فمن كان وارثه في ذلك الوقت ، فهو الذي يعطى له<sup>(٦)</sup> .

وفي البسيط : أنه قبل الحكم ، ويشبه أن لا يكون ذلك اختلافاً ، فإن الحكم ليس بإنشاء وإنما هو إظهار ، ولا ينعطف على ما مضى ، وإنما يقدر حصول الموت قبله بأدنى زمان .

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢١٣/١٥) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

(٣) من (( د )) ، و ( الجديد ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (فاستقر) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٦) .

(٦) انظر المصدر السابق .



وخرَّج الأصحاب<sup>(١)</sup> بأن / ٥٤ :ت / من مات قبل الحكم ولو بلحظة لا يرثه ، وذلك لا (ينافي ما قلناه)<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه إن فَصَلَ بينه وبين الحكم زمان ، فظاهره<sup>(٣)</sup> أنه لا يرث ؛ لاحتمال موت المفقود في الزمان الذي بعده ، وإن لم يَفْصَلَ بينهما زمان ، فيكون مقارناً له ، فلا يرثه كما لو ماتا معاً .

وأشار ابن الرُّفْعَة<sup>(٤)</sup> إلى بناء ذلك على أن الحكم لا بد منه ، وإن قلنا بالأول فهو سبب للإرث ، فلا يتقدم عليه فلا يرثه إلا من وجد عنده ، وإن قلنا بالثاني ورثه من كان قبل الحكم ، والتحقيق ما ذكرناه فلا بد من وجوده وقت الحكم ، والحكم ليس لسبب لكنه كاشف .

ثم<sup>(٥)</sup> هذا كله إذا أطلق القاضي الحكم ، أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه ، وحكم القاضي بموته من مضى تلك المدة السابق على حكمه بزمن معلوم ينبغي أن يصح ويعطي لمن كان وارثه في ذلك الوقت ، وإن كان سابقاً على الحكم ، ولعل هذا مراد الأصحاب وإن لم يصرحوا به ، ويكون مرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم بأن المفقود ميت فيه<sup>(٦)</sup> .

ولو كان القاضي ضرب لقسمة ماله مدة كما في مدة العِنَّة عند الأكثرين ، وكما في امرأة المفقود على وجه .

قال ابن الرُّفْعَة : ( فقياس الوجه المذكور أن لا يحتاج بعد مضي المدة إلى حكم الحاكم بالموت ، ولا بقسمة الميراث ولا جرم حكى عن إشارة العَبَّادي في : ( الرقم )<sup>(٧)</sup> )

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٦) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بناء فيما قلناه ) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فظاهر ) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : ( ٢١٣/١٥ ) .

(٥) من (( د )) ، و ( ثم ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٧٥-٧٤/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٥٦-٥٧ ) ، والحاوي الكبير للماوردي

( ٩٠-٨٨/٨ ) ، والتلخيص للخبزي (٤٣٠/١) ، والبيان للعمري (٣٥-٣٤/٩) ، والشرح الكبير للرافعي

( ٥٢٧-٥٢٤/٦ ) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٥-٣٤/٦) .

(٧) الرقم : هو كتاب في الفقه الشافعي لأبي الحسن العَبَّادي ، وقد تقدم قريباً في ترجمة العَبَّادي ، ص : ( ٥٥٣ ) .

أنه إذا كان قد ضرب له مدة لا يعيش في الأغلب أكثر منها ، ومضت ، قدرنا كأنه ذلك اليوم قد مات ، فلا يشترط أن يقع الحكم بموته<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> : ( ولو مات مَنْ يَرِثُهُ المفقود ، وَقَفْنَا حِصَّتَهُ ، وَعَمَلْنَا فِي الحاضرين **إرثُ المفقود** **من غيره** ) بِالْأَسْوَأِ . يُقَدَّرُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ مَا هُوَ الْأَضْرَبُ فِي حَقِّهِ ، مِنْ حَيَاةِ المفقود أَوْ مَوْتِهِ .

( وقيل : يُقَدَّرُ حَيَاتِهِ فِي حَقِّ الجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ غَيْرْنَا الْحُكْمَ )<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يقدر موته في حق الجميع ؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم ، واستحقاقه مشكوك فيه ، فإن ظهر خلافه غَيْرْنَا الْحُكْمَ<sup>(٤)</sup> .

ومن أخذ شيئاً محتملاً هل يؤخذ منه ضمين بما جاوز اليقين ؟ ، على قولين مخرجين على قول الشافعي فيمن خلف ابناً<sup>(٥)</sup> فلم تقم بينة أنه لا وارث له غيره ، يستكشف فإن لم يظهر وارث آخر دفع ماله إلى الابن المعروف ، وهل يؤخذ منه ضمين ؟ قولان .

والوجهان في أنه يقدر حياً في حق الجميع ، أو ميتاً في حق الجميع ، مبنيان على قولي الشافعي فيمن قَدَّ مَلْفُوفاً وادعى أنه كان ميتاً<sup>(٦)</sup> ، والمذهب الأول أنه لا يقدر حياً مطلقاً ولا ميتاً مطلقاً ، وهو الذي عليه يعمل الفرضيون .

ويتضح ذلك بالمثال : ماتت امرأة وخلفت زوجاً ، وأختين ، وأخاً مفقوداً ، فعلى المذهب يعطي الزوج ثلاثة أسباع المال ، ويوقف له نصف سبع ، ويعطى الأختين ربع

(١) المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢١٣/١٥) . وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٦) .

(٢) من (( د )) ، و ( قال ) مطموسة في (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) ، الحاوي الكبير للماوردي (٨٩/٨-٩٠) ، والتلخيص للخبري (٤٣٠/١-٤٣٧) ، والبيان للعمراني (٣٥/٩-٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٦-٥٢٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٥/٦) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بنتاً ) .

(٦) انظر : المجموع للنووي (٢٥٤/٧) حيث ذكرها في كتاب الحج ، وروضة الطالبين له (٢٠٩/٩) ، وخبايا الزوايا للزرکشي ص : (٤٠٥-٤٠٧) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٣٣/٤) .

المال ، ويوقف لهما ما زاد على الربع إلى أربعة<sup>(١)</sup> أسباع .

وعلى الوجه الثاني يعطى الزوج النصف كاملاً ، وللأختين الربع ، ويوقف الربع ، ويؤخذ من الزوج ضميين على أحد الوجهين .

وعلى الوجه الثالث يعطى للزوج<sup>(٢)</sup> ثلاثة أسباع المال ، وللأختين أربعة أسباع ، ويؤخذ منهما ضميين على أحد الوجهين ؛ فإن ظهرت حياة المفقود فقد استوفت على المذهب<sup>(٣)</sup> الأختان حقهما ، ويدفع إلى الزوج نصف سبع ، والباقي للأخ ، وعلى الوجه الثاني يدفع للزوج الربع الموقوف ، وعلى الثالث يدفع للزوج<sup>(٤)</sup> نصف سبع ، ويرجع الأخ على الأختين بما زاد على الربع ، وإن ظهر موت المفقود ، فعلى المذهب يدفع إلى الأختين الموقوف لهما ، وعلى الثاني يعطى لهما الربع ، ويرجعان على الزوج بنصف سبع ، وعلى الثالث لا يرجع أحد بشيء<sup>(٥)</sup> .

فرع<sup>(٦)</sup> : طريق معرفة الأولى أن تصحح المسألة على تقدير الحياة والموت ، وتضرب أحدهما في الأخرى<sup>(٧)</sup> إن لم يتوافقا ، وإن توافقا ضرب وفق<sup>(٨)</sup> أحدهما في جميع الأخرى ثم كل من ورث على التقديرين يضرب ما ورثه في كل مسألة في الأخرى أو في وفقها وتصرف إليه الأقل مما حصل من الضريين<sup>(٩)</sup> .

مثاله : أختان لأب ، وعم ، وزوج مفقود ، إن كان حياً فهي من سبعة ، وإلا

(١) من (( ت )) ، وفي (( ت )) : ( أربع ) .

(٢) من (( د )) ، و ( للزوج ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( على المذهب ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( إلى الزوج ) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٥٧-٥٩ ) ، الحاوي الكبير للماوردي ( ٨/٨٩-٩٠ ) ، والتلخيص

للخبري ( ١/٤٣٧-٤٣٠ ) ، والبيان للعمراني ( ٩/٣٥-٣٧ ) ، والشرح الكبير للرافعي ( ٦/٥٢٦-٥٢٧ ) .

وروضة الطالبين للنووي ( ٦/٣٥ ) .

(٦) من (( د )) ، و ( فرع ) مطموسة في (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الأخرى ) .

(٨) من (( د )) ، و ( وفق ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٥٧-٥٨ ) .

فمن ثلاثة ، تضرب أحدهما في الآخر<sup>(١)</sup> ، بأحدى وعشرين ، للأختين<sup>(٢)</sup> من مسألة الحياة أربعة في ثلاثة باثني عشر ؛ ومن مسألة الموت سهمان في سبعة بأربعة عشر ، فتصرف إليهما اثني عشر ، ويوقف الباقي ، إن عُرفَ حياة الزوج دفع إليه ، وإن عُرفَ موته فسهمان من الموقوف للأختين ، والباقي للعم<sup>(٣)</sup> .

فرع<sup>(٤)</sup> : زوج مفقود وأختان لأب وعم حاضران ، إن قُدِّرَ حياً ، فللأختين أربعة من سبعة ، ولا شيء للعم ، وإن قُدِّرَ ميتاً ، فلهما اثنان من ثلاثة ، فيقَدَّر على المذهب حياته ؛ لأنها الأضر في حق الجميع<sup>(٥)</sup> .

فرع<sup>(٦)</sup> : أخ لأب مفقود ، وأخ لأبوين وجدَّ حاضران<sup>(٧)</sup> / ٥٥ : د / ، فعلى المذهب ، يُقَدَّر في حق الجدِّ حياته ، وفي الأخ موته<sup>(٨)</sup> .

فرع<sup>(٩)</sup> : ابن مفقود ، وبنْتٌ ، وزوجٌ ؛ للزوج الربع بكل حال ، فيُسَلَّم إليه<sup>(١٠)</sup> .

فرع<sup>(١١)</sup> : إذا كان الموقوف بين الحاضرين ولا حقٌ للمفقود فيه على كل تقدير ، جاز أن يصطلح الحاضرون عليه ، كنصف السبع الموقوف للزوج على المذهب ، يجوز أن يصطلح مع الأختين عليه<sup>(١٢)</sup> ، نَبَّه عليه أبو منصور<sup>(١٣)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الأخرى) .

(٢) من (( د )) ، و (للأختين) ساقطة من (( ت )) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٨) .

(٤) من (( د )) ، و ( فرع ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٧/٦) .

(٦) من (( د )) ، و ( فرع ) مطموسة في (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (حاضران) .

(٨) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٧/٦) .

(٩) من (( د )) ، و ( فرع ) مطموسة في (( ت )) .

(١٠) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٧/٦) .

(١١) من (( د )) ، و ( فرع ) مطموسة في (( ت )) .

(١٢) من (( د )) ، و ( عليه ) ساقطة من (( ت )) .

(١٣) وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) .

فرع<sup>(١)</sup> : فَقَدَ عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْعَبْدِ مِنْ جَدَّةٍ<sup>(٢)</sup> عَتِيقَهُ .

قال الأستاذ أبو منصور : الصحيح من مذهب الشافعي أن يوقف مال الابن ؛ لأن المفقود على حكم الحياة ، ويحتمل أن العتق لحقه فجرّ ولاء ابنه إلى مولاه ، فإن عُلِمَتْ حياته عند موت أبيه<sup>(٣)</sup> ، فالمال له ولورثته من بعده ، وإن عُلِمَ أنه كان حياً عند إعتاق مولاه له<sup>(٤)</sup> ، وميتاً عند موت أبيه ، فمال الابن لموالي أبيه ؛ لأنه جرّ ولاءه ، وإن عُلِمَ أنه كان ميتاً عند إعتاق مولاه ، فمال ابنه<sup>(٥)</sup> لموالي أمه .

وقال بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup> : يدفع مال الابن إلى موالي أمه ويؤخذ منهم ضمين ، على أحد القولين ، لعدم العلم بجرّ الولاء ، وهكذا رواه ابن القاسم<sup>(٧)</sup> عن مالك ، وفي هذه الرواية نظر ، فإن مالكا لا يورث أحداً على الشك<sup>(٨)</sup> .

فرع<sup>(٩)</sup> : لا فرق فيما ذكرناه بين الوارث الحائز وغيره ؛ فقول المصنّف :

(حصته) ؛ مراده نصيبه فإن كان الكل وقفنا الكل وإن كان البعض / ٥٥ :ت / وقفناه ، وأعطينا الحاضرين المحقق .

(١) من (( د )) ، و ( فرع ) مطموسة في (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( جدّة ) مطموسة في (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ابنه ) .

(٤) من (( ت )) ، و ( له ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الابن ) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٨) .

(٧) هو أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ مولاهم المصري ، عالم مصر وصاحب الإمام مالك ، وأحد الحفاظ الأعلام ، كان خبّراً فاضلاً زاهداً صبوراً ، أنفق أموالاً كثيرةً في طلب العلم ، ولزم مالكا وسأله عن دقائق الفقه ، فكان من أشهر رواة مذهب مالك ، وهو راوي المدونة ، توفي رحمه الله بمصر في صفر سنة : ١٩١ هـ . انظر : الإكمال لابن ماكولا (٣٨/٧) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٥٥) ، والأنساب للسمعاني (٤/١٥١-١٥٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٢٩-١٣٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٢٠-١٢٥) ، والوفاء بالوفيات للصفدي (١٨/١٣٠) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (١٤٦-١٤٧) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٤٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٣٢٩) .

(٨) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٥/٤٥٢-٤٥٣) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٢٦٠) و (٥٥٩) ، والتاج

والإكليل للعبدي (٤/١٦٢) ، والفواكه الدواني للنفاوي (٢/٢٥٧) .

(٩) من (( د )) ، و ( فرع ) مطموسة في (( ت )) .

فرع : قدمنا أن الحاكم قد يحكم بموت المفقود أو بمضي مدة تقتضي ذلك ، وإن لم يحكم إذا قلنا لا يحتاج إلى حكم فإذا كان موت من يرثه المفقود بعد ذلك فمال الميت لورثته الحاضرون<sup>(١)</sup> ، ولا أثر للمفقود للحكم بموته فصار عدماً محضاً عند موت الحاضر ، هذا لا شك فيه ولم<sup>(٢)</sup> أره منقولاً ، ولو تأخر الحكم بموت المفقود بعد موت من يرثه فالمعروف أن الذي مات قبل الحكم يوقف ماله لأجل المفقود كما سبق .

وقال ابن أبي الدم<sup>(٣)</sup> : إن الحكم بموته يقتضي الحكم بحياته إلى زمن الحكم بموته فالوقف فيه إشكال . وهذا الذي قاله من اقتضاء الحكم بحياته إلى زمن الحكم بموته ليس بشيء بل هو قبل الحكم بموته على الوقف لم يحكم فيه بشيء ومن تاريخ الحكم بالموت في عدد الأموات .

فرع<sup>(٤)</sup> : مفقود له ابن وأب وعم لأب حاضرون ، فمات الأب فبتقدير حياة المفقود المال له ويوقف كما يوقف سائر أمواله ؛ وبتقدير موته المال لابنه ولا شيء لعمه الذي هو أخ الميت على التقديرين ، ولو كان بدل العم أخ لأب أعطيناه النصف ووقفنا الباقي بينه وبين المفقود ، ولا شيء لابن الابن الآن على التقديرين ، وقياس الوجه الذي يُقدر المفقود ميتاً أن يعطى المال كله للأخ فإنه الابن الحاضر للميت ويأخذ ضمناً منه على أحد الوجهين ، ولو لم يكن إلا ابن الابن وأبوه المفقود ، فعلى المذهب مال الميت موقوف للمفقود ولا يعطى ابنه الآن منه شيء لاحتمال حياته ، وأما على الوجه ( الذي يقدر موته )<sup>(٥)</sup> فهل نقول هنا بذلك فإنه يعطى المال لابن الابن ؛ لأنه قضية تقدر موته أو

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الحاضرين) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وإن لم) .

(٣) هو أبو إسحاق : إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد الهمداني الحموي قاضي حماه ، شهاب الدين ، المعروف بابن أبي الدم ، كان إماماً في المذهب الشافعي عالماً بالتاريخ صاحب نظم جيد وشهرة ووجاهة ، ومن مصنفاته : (شرح مشكل الوسيط) و (أدب القضاء) و (التاريخ الكبير) . توفي رحمه الله بحماه في جمادى الآخرة سنة : ٦٤٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٢٥-١٢٦) ، وتاريخ الإسلام له (٤٧/١١٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٦/٢٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للناج السبكي (٨/١١٥-١١٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٩٩) .

(٤) من (( د )) ، و ( فرع ) مطموسة في (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

لا ؟ لم أر فيه نقلاً ، إن أعطيناها فكيف نعطيه هذا ولا نعطيه بقية مال المفقود وهو وارثه ، وقد قدرنا موته وإن لم نعطه فقد خالفنا قياس الوجه المذكور ، والذي يظهر أننا نعطيه لأننا إنما أعطيناها هذا من جهة جده لموته ووجود السبب المقتضي لإرثه وهو بنوة الابن والشك في وجود ابنه<sup>(١)</sup> الذي يحجبه ومنعناه مال أبيه لعدم السبب المقتضي انتقاله إليه<sup>(٢)</sup> .

وقد وقع لنا في الفتاوى<sup>(٣)</sup> : وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ ، ثُمَّ عَلَى ابْنِهِ ، ثُمَّ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ ، وَفُقِدَ ابْنُهُ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ ، فَهَلْ يُتَوَقَّفُ وَيُحْفَظُ رَيْعُ الْوَقْفِ لِلْمَفْقُودِ ، أَوْ نَصْرَفُهُ لِابْنِهِ الْحَاضِرِ ؟ .

ينبغي أن يقال : إن كان فَقْدُهُ بعد موت زيد ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ ، فُيَسْتَصْحَبُ استحقاقه كسائر أمواله ، وإن كان قبل موت زيد ، فقياس المذهب التوقف ، وقياس الوجه الآخر الصرف إليه ؛ لأننا تحققنا استحقاقه بالوقف ، وشككنا في حجه بالمفقود ، ويحتمل أن يُفصل في الإرث بين أن يكون يُدلي بالمحجوب ، فلا يستحق مع الشك فيه ، أو لا يُدلي به فيستحق ، وفي الوقف بين أن يقول إنه<sup>(٤)</sup> يتلقى عن البطن المفقود ، فلا يستحق مع الشك في انقراضه ، أو عن الواقف فيستحق .

فرع : مما ذكرناه يظهر النظر فيما قاله الأزهري في<sup>(٥)</sup> تفسير كلام الشافعي ، فعلى الاحتمال الذي أبديناه في الوجه الثالث يصح ، وعلى ما سواه لا يصح .

فرع : جميع ما ذكرناه مبني<sup>(٦)</sup> على أصل الشافعي وهو : أن نصيب المفقود من مال الميت الحاضر يُوقف ، فإن رجع كان له ، وإن عَلِمَ أنه كان حياً عند موت الحاضر ثم مات ، قُسم بين ورثة<sup>(٧)</sup> المفقود كسائر أمواله ، وإن لم يرجع ، ولم يعلم موته ، استمر

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أبيه) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) ، الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٩-٩٠) ، والتلخيص للخبري (١/٤٣٠-٤٣٧) ، والبيان للعمراني (٩/٣٥-٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٦-٥٢٧) ،

وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٥) .

(٣) انظر : فتاوى السبكي (١/٤٨٤) .

(٤) من (( ت )) ، و ( يقول إنه ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وفي) .

(٦) من (( ت )) ، و ( مبني ) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ورثته) .

موقوفاً حتى يُحْكَم بموته كأصل ماله<sup>(١)</sup> .

وأما أصل أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وأصحابه فإنهم قالوا : المفقود يجعل فيما يرث عن غيره ميتاً ، حتى تُعلم حياته ببيّنة أو كتاب أو<sup>(٣)</sup> غيره ، ولا يُوقف له شيء من مال الميت الحاضر ، إلا أن يكون له خصم يدعي أنه حي ، فيوقف له نصيبه ، فإن كان يرث جميع المال وقف له الجميع ، ومُنِع الورثة عن التصرف فيه ، وإن كان يرث شيئاً معلوماً وقف له ذلك القدر ، والباقي يتصرف فيه الورثة ، ثم إذا وقف فإما أن يرجع فيأخذه ، أو تمضي مدة لا يعيش مثله إليها ، فيردُّ الموقوف على من أخذ منهم ، أو تُعلم حياته في وقت بعد الوقف ، ثم لا يُعلم خبره حتى تمضي المدة ، فيكون الموقوف غير مردود ، ولكنه<sup>(٤)</sup> لورثة المفقود الموجودين عند الحكم بموته .

مثاله : فقد رجلٌ ، ومات له وارثٌ قبل وقوع اليأس ، لم يوقف شيء إلا أن يكون خصم ، فإن كان له دار وأموال ، وله بنون ، فمات بعض بنيه بعد فقده وقبل الإياس ، وترك مالاً وورثة ، فقال الأخوة : اعزلوا نصيبه فإنه حي<sup>(٥)</sup> فأما ماله ( فإنه لا )<sup>(٦)</sup> يقسم ، وأما مال ابنه فيوقف له منه قدر إرثه ؛ لأن له خصمين ، فإن وقع الإياس قُسم ماله بين بنيه ، ودُفع ما وقف إلى / ٥٦ : د / ورثته أبيه .

ثانياً قالوا : وإذا مات رجلٌ وله بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وترك ابناً مفقوداً ، وماله في يديّ البنيتين ، فقال ابن الابن وبنت الابن : أبونا حيٌّ ، واختصموا إلى القاضي

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٩-٩٠) ، والتلخيص للخبزي (١/٤٣٧-٤٣٠) ، والبيان للعمراني (٩/٣٥-٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٦-٥٢٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٥) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٥٤-٥٥) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٦١-٢٦٢) ، والاختيار لتعليق المختار للموصلي (٥/٥٨١) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٤٣-٢٤٧) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/١٧٨-١٨١) .

(٣) من (( د )) ، و ( أو ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و ( ولكنه ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( حي ) مطموسة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فلا ) .



فالقول قول البنّتين ، وإن أقرت البنّتان بذلك وُقِفَ نصف المال ، وكان النصف لهما ، وإن كان المال في يَدَيِّ ولديّ الابن ، وطلبت البنّتان الميراث وقالتا : أحونا مفقود ، وأقر ولد الابن بذلك ، فلهما ثلثا المال ؛ والباقي لولديّ الابن ، وإن كذّباهما فalcول قولهما لليد ، وليس للبنّتين في الحال إلا النصف .

وإن كان المال في يد أجنبي ، ونازع الورثة ، نظرنا إلى الأجنبي ، فإن صدّق البنّتين دُفِعَ إليهما الثلثان ، ويوقف الباقي ، وإن صدّق ولد الابن ، دُفِعَ النصف إلى البنّتين ، ووُقِفَ الباقي ، فإن قال الذي في يده المال : المفقود مات قبل الأب ، وجحد ولد المفقود ، فalcول قوله .

وإن كان المال في يد البنّتين وولدي الابن ، فأقروا أن المفقود مات قبل الأب واقتسموا ، وفي ولد المفقود ولد غائب ، فقدم وأنكر أن يكون أبوه مات ، لم يُقبل ؛ لأنه يدعي المال لابنه ، ولا يدعي شيئاً لنفسه ، ولا يُعلمُ وكَلَهُ أم لا .

وإن أقرّ القادم أن المفقود مات قبل الأب ، وأراد نقض القسمة من الوصي أو الحاكم ، لم يكن له ذلك ، وإن كانت القسمة بغير أمر القاضي ، كان له نقضها .  
وفروع هذا الباب على مذهب أهل الحجاز ، وأهل العراق : كثيرةٌ ، لها عند الفرضيين حسابٌ مخصوصٌ / ٥٦ : ت / .

فرع<sup>(١)</sup> : قال الشيخ أبو حامد : إذا مات الرجل وخلف أولاداً بعضهم ميراث الأسير حضور ، وبعضهم أسارى في دار الحرب ، ورثه<sup>(٢)</sup> جميع أولاده الحضور والأسارى .

(١) انظر مصادر الشافعية المتقدمة في ميراث المفقود والأسير ، ص : (٥٥٢) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (ورث) .

وقال النخعي : الأساري لا يرثون<sup>(١)</sup> ، لأنه لا يصرف لهم<sup>(٢)</sup> فهم كالموتى ، قال شريح : الأسارى أحق فيشترتون بنصيبهم ويفكون من الأسر<sup>(٣)</sup> ، وحكى غيره عن سعيد بن المسيّب<sup>(٤)</sup> مثل قول النخعي .

قال أبو منصور : وقد حصل<sup>(٥)</sup> الإجماع<sup>(٦)</sup> على خلافه<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً برقم : (٣١٤٧٦) . قلت : وأخرج عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب الحلفاء في من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، برقم : (١٩٢٠٢) عن إبراهيم مثل قول شريح .

(٢) من (( د )) ، و ( لهم ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب الحلفاء في من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، برقم : (١٩٢٠٢) ، ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً برقم : (٣١٤٧٢) .

(٤) قلت : أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً ، عن سعيد روايتين ، الأولى بالتورث برقم : (٣١٤٧٣) ، والثانية بعدم التورث ، برقمي : (٣١٤٧٧) - (٣١٤٧٨) . وكذلك فقد روى ابن أبي شيبة في نفس الموضوع ، عن الزهري روايتين أيضاً ، الأولى بالتورث ، برقم : (٣١٤٧٥) ، والثانية بعدم التورث ، برقم : (٣١٤٧٩) .

(٥) من (( د )) ، و ( وقد حصل ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( والإجماع ) .

(٧) قلت : وهو كما قال ، فقد أجمع أهل العلم على أن الأسير يرث ويورث إذا عُلِمَت حياته ، وما دام مسلماً ، إلا روايات شاذة عن النخعي ، وابن المسيّب ، والزهري . قال ابن اللبان : ( روي عن سعيد بن المسيّب أنه لم يرث الأسير ، وقال هو عبدٌ ، وعن سفيان عَمَّن سمع إبراهيم قال : لا يرث الأسير ، وعن حماد عن إبراهيم قال : ما نَمَنَعُهُ من الميراث ، وَوَرَّثَهُ سائر الفقهاء إذا عُلِمَت حياته ، فإن لم تُعلم حياته ، كان حكمه حكم المفقود في جميع أحواله ) . وإلى ذلك أشار ابن حزم بقوله : ( واختلفوا في كل ما ذكرنا إن كان أسيراً في دار حرب ، أيرث أم لا ؟ ) . وقال الحَبْرِي : ( وروي عن ابن المسيّب والنخعي وفتادة لا يرث الأسير لأنه عبدٌ ، وليس بشيء ) . وقال أبو الخطاب : ( فروي عن سعيد بن المسيّب وإحدى الروايتين عن النخعي أنه لا يرث ، قال ابن المسيّب : لأنه عبدٌ ، وقال سائر الفقهاء : يرث ) . وقال ابن حجر : ( قال بن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المسيّب أنه لم يُورث الأسير في أيدي العدو ، قال : وقول الجماعة أولى ) . انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢١٥) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١١٠) ، والتلخيص للخبزي (٤٣١/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٥٢) ، والمغني لابن قدامة (١٩١/٩) ، وفتح الباري لابن حجر (٥٠/١٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٦٥١/٢-٦٥٢) .

قال : ( ولو خَلَّفَ حَمَلاً يَرِثُ ، أو قَدَّ يَرِثُ ، عُمِلَ بِالْأَحْوِطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا لَوْ قَتَلَ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَرِثَ ، وَإِلَّا فَلَا .  
 بيانه : إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا سِوَى الْحَمَلِ ، أَوْ <sup>(١)</sup> كَانِ مِنْ قَدِّ يَحْجِبُهُ ، وَوَقْفَ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانِ مِنْ لَا يَحْجِبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهِ عَائِلًا (إِنْ أَمَكْنَ عَوْلًا) <sup>(٢)</sup> ، كَزَوْجَةِ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ ، لَهَا ثَمَنٌ ، وَلَهُمَا سِدْسَانِ عَائِلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ ، لَمْ يُعْطَا . وَقِيلَ : أَكْثَرَ الْحَمَلِ أَرْبَعَةَ ، فَيُعْطَوْنَ الْيَقِينُ ) .

هذا فصل <sup>(٣)</sup> آخر يوافق الذي قبله ، في أنه مَنَعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي الْحَالِ ، لَا مِنْ أَصْلِ الْإِرْثِ ، وَيَفَارِقُهُ فِي أَنَّ الْمَأْسُورَ أَوْ الْمَفْقُودَ مَعْلُومَ الْوُجُودِ وَالصَّفَةِ ، مَجْهُولَ الْبَقَاءِ ، وَالْحَمَلُ مَجْهُولُ الْوُجُودِ وَالصَّفَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ وَجَدَ أَوْ لَا .

وعلى تقدير وجوده كم هو ؟ وهل هو ذكر أو أنثى ؟ وبالشك في ذلك يحصل التوقف في الحكم له ، وفي الحكم لغيره من الورثة ، مما يتغير لسببه من الحكم لهم ، ويُحْتَاجُ فِي الْحَمَلِ إِلَى بَيَانِ إِرْثِهِ ، وَإِلَى بَيَانِ إِرْثِ غَيْرِهِ مَعَهُ .

(١) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : (لو) .

(٢) من (( ت )) والمطبوع ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) في إرث الحمل ينظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩-٦٠) ، واللباب للمحامي ص : (٢٧٩-٢٨٠) ، والتعليق للقاضي أبي الطيب ص : (٩٠٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٧٠/٨-١٧٣) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٢/١) ، والمهذب للشيرازي (٣١/٢) ، والتلخيص للخبري (٤٣٨/١-٤٥١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦٤/٧-٦٦) ، ونهاية المطلب للجويني (٣٢٧/٩) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٨) ، والوسيط للغزالي (٣٦٨/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٣٠٢/٦-٣٠٣) ، والتهديب للبعوي (٥٢-٥٠/٥) ، والبيان للعمري (٨٧-٧٩/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٨/٦-٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨-٣٦/٦) ، والمطلب العسالي لابن الرقعة لوح رقم : (٢٢٣-٢١٧/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٨/٣) ، والتعليق على نظم اللائح لابن المحدي ص : (٣١٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٦٣١/٢-٦٥٠) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٢٥/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٧/٣) ، وفتح القريب المحجب للشنشوري (٧٤/٢) ، ونهاية المحتاج للرملي (٣٠/٦) .

وعبارة المحرر<sup>(١)</sup> ، والمنهاج ، غير وافية بذلك ، فإن الحَمْل<sup>(٢)</sup> قد يكون من الميت ويرث لا محالة بالشرط الذي سنذكره .

وقد يكون الحَمْل من غير الميت ويرث ، ويختلف الحكم به ، كما إذا مات رجلٌ وأمه حامل من غير أبيه ، أو من أبيه ولكن الأب ميت أو محجوب بَرِقٌ أو غيره ، وكما إذا كانت زوجة أبيه ، أو أخيه ، أو جدّه حاملاً .

وقد يكون الحَمْل من غير الميت ولا يرث إلا على تقدير الأنوثة ، كما إذا كانت عن زوج وأخت من الأبوين وحَمْل من الأب ، فإن جاء ذكراً لم يرث وإن جاء أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة .

ومقصود المحرر ، والمنهاج عمل الأحوط إذا<sup>(٣)</sup> كان هناك حَمْل ، كما يفعل في المفقود .

وانفصال الحَمْل حياً<sup>(٤)</sup> لوقت يُعلم وجوده عند الموت شرطٌ في إرثه ، كما قاله المصنّف ، وهو الشرط الذي أشرنا إليه ، وهو متضمن شرطين :

أحدهما : انفصاله حياً ، فلو انفصل ميتاً لم يرث بالإجماع<sup>(٥)</sup> ، وكان وجوده كعدمه ، سواء كان يتحرك في البطن أم لا ، وسواء كان انفصاله ميتاً بنفسه أم بجناية

شروط إرث  
الحمل

(١) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٢) الحَمْل في اللغة : هو ما كان في البطن من الولد ، يقال امرأة حاملٌ وحاملةٌ إذا كانت حَبْلِي ، فإذا حملت المرأة شيئاً على ظهرها ، أو على رأسها ، فهي حامله لا غير . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٦١/٥) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٦/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (١٧٩/١١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٦٥) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٤١/٢٨) فما بعدها ) ، جميعاً مادة : (حمل) .

والحمل في الاصطلاح : عرفه النووي في روضة الطالبين (٣٦/٦) بقوله : (كل حملٍ لو كان منفصلاً لورث منه ، إما مطلقاً ، وإما على تقدير ) . وانظر : إرشاد الفارض لسبط المارديني ص : (٢٣٥) ، وشرح الفصول المهمة له (٦٣١/٢) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (٧٤/٢) ، والعذب الفاضل للفرضي (١١٨/٢) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (فإن) .

(٤) من « د » ، و ( حياً ) ساقطة من « ت » .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٦) ، ونهاية المطلب للحويني (٣٢٧/٩) ، والإفصاح لابن هبيرة (٩٥/٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٩) ، ورحمة الأمة للعثماني ص : (٢٠٥) . وقال العمراني في البيان (٧٩/٩) : ( قال الشيخ أبو حامد : ولا خلاف في هذا ) .

جان ، وإن كانت الجناية تُوجب العُرَّة<sup>(١)</sup> وتُصرف العُرَّة إلى ورثة الجنين ؛ لأن إيجاب العُرَّة لا يتعين له بقدر الحياة ؛ لأنها إنما وجبت لدفع الجاني الحياة ، مع تهيؤ الجنين لها ، وبتقدير أن يكون وجوبها على تقدير الحياة ، فالحياة تُقدر في حق الجاني خاصة ، فتقدر في توريث العُرَّة خاصة ، فالجنين على هذا يُورث منه ولا يرث<sup>(٢)</sup> .

وتشترط الحياة عند تمام الانفصال ، فلو خرج بعضه حياً ، ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً ، وكذا في سائر الأحكام ، حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ، فالواجب العُرَّة دون الدية هذا ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup> .

وعن القفال وغيره : أنه<sup>(٤)</sup> إن خرج بعضه حياً ورث وإن كان عند الانفصال ميتاً ، وبه قال أبو خلف الطبري<sup>(٥)</sup> .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : إذا خرج أكثره حياً ثم مات ورث ، ولو مات عقيب انفصاله حياً بحياة مستقرة فنصيبه لورثته<sup>(٦)</sup> .

---

(١) العُرَّة عند العرب : أنفسُ شيء يُملك وأفضله ، والفرسُ غُرَّةُ مال الرجل ، والعبدُ غُرَّةُ ماله ، والبعيرُ التَّحِيْبُ غُرَّةُ ماله ، والأمةُ الفارِهةُ من غُرَّةِ المال ، وغُرَّةُ القوم سيدهم ، وأصل معنى العُرَّة : البياض الذي في جبهة الفرس . أما معنى العُرَّة هنا : فهو العبد أو الأمة ، وهي دية الجناية على الجنين . انظر : غريب الحديث لابن سلام (١٧٦/١) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٢/١) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٤٥/٢) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٩٧) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٢١/١٣) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/٦) .

(٣) انظر مصادر الشافعية المتقدمة آنفاً في إرث الحمل ، ص : (٥٦٨) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، ( وإنه ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/٦) . وانظر : حلية العلماء للقفال (٣٠٢/٦-٣٠٣) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨-٣٦/٦) .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (٥١-٥٠/٣٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨١-٥٨٠/٥) ، وشرح السراجية

للحرجاني ص : (٢٣٨-٢٤٠) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١٣٠/٢) ، ومجمع الأثر لشيخه زاده ،

والدر المنتقى للحصكفي (٥٣٠/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٨٠٠/٦) ، والفتاوى الهندية (٤٥٦/٦) .

وَتُعَلِّمُ الْحَيَاةَ<sup>(١)</sup> الْمُسْتَقْرَةَ بِصُرَاخِهِ ، وَهُوَ الْاسْتِهْلَالُ<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَلِكَ الْبُكَاءُ ، وَالْعَطَاسُ  
وَالْتَّائِبُ ، وَامْتِنَاصُ الثَّدْيِ .

وقال مالك : بِالْإِسْتِهْلَالِ لَا غَيْرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ  
يُولَدُ ، إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، إِلَّا مَرْيَمَ  
وَأَبْنَهَا » ، رواه البخاري<sup>(٣)</sup> .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَبِيِّ عَطَسَ وَرَضِعَ<sup>(٤)</sup> وَأَقَامَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَهُوَ حَيٌّ فِيمَا يَرَوْنَ ، ثُمَّ  
مَاتَتْ أُمُّهُ ، وَمَاتَ هَلْ يَرِثُهَا ؟ ، قَالَ : لَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، حَتَّى  
يَسْتَهْلُ صَارِحًا<sup>(٥)</sup> .

(١) من « ت » ، وفي « د » : (حياة) .

(٢) الاستهلال : أصل الإهلال والاستهلال هو : رفع الصوت ، يُقال : أهلَّ المحرم بالحج يُهلُّ إهلالاً ، إذا لبي ورفع  
صوته . واستهلال الصبي : هو تصويته وصُراخه عند خروجه من بطن أمه . انظر : غريب الحديث لابن  
سلام (١/٢٨٥-٢٨٦) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩) ، والتلخيص للخبري (١/٤٤٦) ، والنهاية  
في غريب الأثر للجزري (٥/٢٧٠) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٩٧) ، والمطلع على أبواب المقنع  
للبلعي (١/٣٠٧) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٩٠) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٣٨) ، والتعاريف  
للمناوي ص : (٦٠) .

(٣) في كتاب التفسير باب ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ، برقم : (٤٢٧٤) . قلت :  
وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام ، برقم : (٢٣٦٦) بلفظ : « ما من  
مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ » .

(٤) من « د » ، و ( ورضع ) مطموسة في « ت » .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك (١/١٧٩) . وانظر : الكافي لابن عبد البر ص : (٨٥-٨٦) ، والاستذكار له  
(٨/٧٦-٧٧) ، البيان والتحصيل لابن رشد (١٤/٣٠٠) ، والذخيرة للقرافي (٢/٤٧٠) ، والشرح الكبير  
للدردير (٤/٤٢٣) ، والتاج والإكليل للعبدي (٢/٢٤٠) ، وغيرها .

وقال سُحُنُونٌ<sup>(١)</sup> ( من المالكية : الرضاع يدلُّ على حياة الصبي ، ولا يمكن أن يرضع إلا معه الاستهلال<sup>(٢)</sup> .

قال ابن رُشد المالكي<sup>(٣)</sup> في البيان والتحصيل<sup>(٤)</sup> : قول سحنون<sup>(٥)</sup> صحيحٌ ،  
بدليل الحديث ، فيجب أن لا يحمل / ٥٧ : د / قول مالك في هذه الرواية على ظاهره ،  
وإنما لما سئل ورأى ذلك من المحال الممتنع قال ذلك<sup>(٦)</sup> ، إنكاراً على السائل ، ورداً  
لقوله ، فمعناه<sup>(٧)</sup> إنه لا يصح أن يكون ذلك إلا بعد الاستهلال .

قال : وقد قال<sup>(٨)</sup> بعض العلماء على طريق الإنكار لهذا السؤال الذي إنما يقصد به  
التلبس وإبطال الحديث لا يصلي عليه<sup>(٩)</sup> ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ، وإن طَعَنَ  
بالرُمح وضرب بالسيف وقاد الجيوش ، فإذا شهد من تقبل شهادته بأن المولود أقام يوماً

---

(١) هو أبو سعيد : عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التَّوْخِي الحِمَاصِي  
الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، فقيه المغرب وقاضي القيروان ، ويُلقب بـ (سُحُنُون) ، لازم ابن وهب  
وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ورئاسته ، وهو واضع  
كتاب : (المدونة ، في الفقه المالكي) ، توفي رحمه الله في رجب سنة : ٢٤٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء  
للشيرازي ص : (١٦٠) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٥٨٥ و ٦٢٦) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان  
(٣/١٨٠-١٨٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٦٣-٦٩) ، والوفاء بالوفيات للصفدي (١٨/٢٥٨-  
٢٥٩) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (١٦٠-١٦٦) .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٤/٣٠٠) .

(٣) هو أبو الوليد وقيل أبو القاسم : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجدّ القرطبي المالكي ، الإمام العلامة شيخ  
المالكية وقاضي قرطبة ، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذاً في  
علم الفرائض والأصول ، من أهل الرياسة في العلم والدين ، من تصانيفه : (المقدمات) و (البيان والتحصيل) و  
(اختصار المبسوطة) و (اختصار مشكل الآثار للطحاوي) وغيرها ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة :  
٥٢٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٥٠١-٥٠٢) ، والعبر له (٤/٤٧) ، والديباج المذهب لابن  
فرحون ص : (٢٧٨-٢٧٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٦٢) .

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٤/٣٠٠-٣٠١) ، باختصارٍ من الشارح رحمه الله .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، و ( ذلك ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، و ( فمعناه ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، و ( قال ) مطموسة في (( ت )) .

(٩) من (( د )) ، و ( عليه ) ساقطة من (( ت )) .

وليلة وأكثر من ذلك ، يتنفس ويعطس ويرضع ولم يستهل ، أُجيزت شهادتهم ، وحُمِلَ أمرهم على أنهم لم يسمعوا استهلاله بالصراخ .

وهذا الذي حُمِلَ عليه كلام مالك مَحْمَلٌ حسنٌ ، ويكاد يرتفع به الخلاف<sup>(١)</sup> بيننا وبينه ، إلا في شيء واحد ، أنه يُنَيِّطُ الحكم بالاستهلال ، ونحن نُنَيِّطُهُ بما يدل على الحياة كيف كان ، ولا شك أنها المعتبرة عندنا وعنده<sup>(٢)</sup> .

ثم إن العموم في الحديث منصبٌ إلى طعن الشيطان ومسه للمولود ، وأما استهلاله فإن كان معطوفاً<sup>(٣)</sup> على : (يولد) ، فلم يفصل في العموم وإنما أتى به للتعريف بالوقت ، فيكون احتمال التخصيص فيه أكثر وإطلاقه محمول على الغالب .

وحكى الإمام<sup>(٤)</sup> اختلاف قول في الحركة والاختلاج . ثم قال : وليس موضع القولين ما ( إذا قبض اليد وبسطها فإن الحركة تدل على الحياة قطعاً ولا الاختلاج الذي )<sup>(٥)</sup> يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين ، والظاهر كيف ما قدر الخلاف أن ما لا<sup>(٦)</sup> تعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله لانتشارٍ بسبب<sup>(٧)</sup> الخروج من المضيق ، أو لاستواء فلا عبرة به كما لا عبرة لحركة المذبوح ، ولو ذبح رجل وهو يتحرك فمات أبوه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منه<sup>(٨)</sup> .

(١) من (( د )) ، و ( به الخلاف ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٧٧-٧٦/٨) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مطعوناً) .

(٤) انظر : نهاية المطلب للحريني (٣٢٨-٣٢٩) .

(٥) من (( ت )) وروضة الطالبين للنووي ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٦) من (( د )) وروضة الطالبين للنووي ، وفي (( ت )) : (من لا) .

(٧) من (( ت )) وروضة الطالبين للنووي ، وفي (( د )) : (لسبب) .

(٨) روضة الطالبين (٣٧/٦-٣٨) .



وفي تجربة<sup>(١)</sup> الروياني<sup>(٢)</sup> وجهٌ ضعيفٌ أنه يرث ، وحكى الحنّاطي قريباً منه عن المزني<sup>(٣)</sup> .

قال المُصنّف في الروضة : ( هذا / ٥٧ : ت / الوجه غلطٌ ظاهر )<sup>(٤)</sup> .

ومن قال بقول مالك في هذا الفصل من اعتبار الاستهلال : ابن عباس ، وجماعة من أهل المدينة ، واستدلوا بأحاديث وآثار ؛ منها ما هو ضعيفٌ ، ومنها ما يُجاب عنه ، ومن قال كقولنا في اعتبار ما يدل على الحياة : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، والجمهور<sup>(٥)</sup> .

والعُرّة قال الجمهور فيها كقولنا ، وقال الليث بن سعد : إنها للأم ؛ لأن الجنين كعضو من أعضائها ، وهو قول ربيعة<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن هرمز : ليس لغير الأبوين منها شيء ، فإن كان الأبوان موجودين ، فللأم الثلث ، وللأب ما بقي ، وإلا فكلها للأم ، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه إلى أنها لجميع الورثة<sup>(٧)</sup> .

الشرط الثاني لإرث<sup>(٨)</sup> الجنين : أن يُعلم وجوده عند الموت . واللام في قول المُصنّف : ( لوقت )<sup>(٩)</sup> لام التاريخ ، أي يكون انفصاله حياً في وقت يُعلم وجوده عند

---

(١) كذا في النسختين ، وكذلك في الشرح الكبير للرافعي (٥٣٠/٦) ، وكثير من المصادر الأخرى . قلت : وما أظنه صواباً ، ولعل الصواب : ( بحر الروياني ) ، أي كتاب بحر المذهب للروياني .

(٢) قلت : كتاب ( بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة : ٥٠٢ هـ مطبوعٌ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨/٦) .

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٨/٦) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩) ، والتلخيص للخبري (٤٤٦/١-٤٤٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٣٧-٢٣٨) ، والمغني لابن قدامة (١٧٩/٩-١٨١) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٩٨-٨٩٩) ، والمغني لابن قدامة (٦٧/١٢) .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٨٠/٨-٨١) ، وبلغة السالك للصاوي (١٩٢/٤) ، ومنح الجليل لمحمد عيش (١٠٢/٩) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لا يرث ) . قلت : وهو خطأ ظاهر .

(٩) من (( د )) ، و ( لوقت ) ساقطة من (( ت )) .

الموت ، أي موت مورثه ، وذلك فيما إذا كان الحَمْلُ منه ، بأن يكون بين الموت<sup>(١)</sup> والانفصال أكثر من ستة أشهر ، وأقل من أربع سنين ، فإن انفصل لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين لم يرث<sup>(٢)</sup> .

وإن كان الحَمْلُ من غيره ، فإن لم يكن لها زوج يطؤها ، فكما لو كان منه ، قال الرافعي : ( ولم يذكروا هنا الوجهين فيما إذا أوصى بحَمْلِ امرأة ، وانفصل الولد لستة أشهر فأكثر ، وليست ذات زوج أنه هل يستحق ؟ وسببه أن النسب ثابت ، والإرث يتبع النسب ، والوصية بخلافه ، وإن كان لها زوج يطؤها ، فإن انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت ، عُلم وجوده حينئذ ، وإن انفصل لستة أشهر فأكثر لم يرث ، لاحتمال أن العلوق حصل بعده ، إلا أن يعترف سائر الورثة بوجوده عند الموت ، وإذا مات حرٌّ عن أبٍ رقيقٍ تحته حرّةٌ حاملٌ ، فإن ولدت قبل ستة أشهر من يوم الموت ، ورثَ المولود من أخيه ، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً فلا ، لاحتمال حدوث العلوق بعد الموت ، إلا إذا تطابقوا<sup>(٣)</sup> على وجوده يومئذٍ ، وينبغي أن يُمسك الأب عن الوطاء حتى يظهر الحال ، قال الإمام<sup>(٤)</sup> : ولا نقول بتحريمه<sup>(٥)</sup> .

ونقل ابن الرُّفْعَةِ<sup>(٦)</sup> الإجماع على اعتبار وجود الجنين عند موت<sup>(٧)</sup> مورثه ، وهذا مما يرد على ما قدمه في كون النطفة لا تملك .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الحمل) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩-٦٠) ، واللباب للمحامي ص : (٢٧٩-٢٨٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٩٨-٩٠٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٧٠-١٧٣) ، والتلخيص للخبيري (١/٤٣٨-٤٥١) ، وتنمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٦٤-٦٦) ، والتهديب للبغوي (٥/٥٠-٥٢) ، والبيان للعمري (٩/٧٩-٨٧) ، وحلية العلماء للقفال (٦/٣٠٢-٣٠٣) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٨-٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٦-٣٨) ، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرُّفْعَةِ لوح رقم : (١٥/٢١٧-٢٢٣) .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (تصادقوا) .

(٤) نهاية المطلب للحويني (٩/٣٣٧) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٩) ، بتصريف يسير من الشارح رحمه الله .

(٦) المطلب العالي لابن الرُّفْعَةِ لوح رقم : (١٥/٢١٨) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الموت) .

وما ذكره المصنّف من البيان بيّن ، وهو حكم ما قبل الانفصال ، فإن الشرطين المذكورين ، وما يترتب على وجودهما من التوريث ، وعلى عدمهما أو عدم أحدهما من عدم التوريث هو بعد الانفصال ، والعمل بالأحوط قبل الانفصال ، وهذا بيانه .

فمهما ظهرت مَخَائِلُ<sup>(١)</sup> الحَمْلِ ، فلا بد من التوقف ، وإن لم تظهر مخايله وادعته المرأة ووصفت علامات خفية ، ففيه تردد الإمام<sup>(٢)</sup> ، والظاهر الاعتماد على قولها<sup>(٣)</sup> وطرده التردد ، فيما إذا لم تدّعه ، لكنها قريبة العهد بالوطء ، واحتمال الحَمْلِ قريب ، والتوقف إذا لم يكن للميت<sup>(٤)</sup> وارث سوى الحَمْلِ لا خلاف فيه ، والتوقف إذا كان له وارث آخر يحجبه الحَمْلُ إذا انفصل حياً ، إمّا مطلقاً ، كأولاد الأم إذا كان الحَمْلُ من الميت ، أو على بعض التقديرات ، كأولاد الأب والأم ، فلا يدفع إليهم شيء أيضاً بلا خلاف<sup>(٥)</sup> .

وأما مَنْ لا يحجبه الحَمْلُ ، فقال بعض أصحابنا : لا يصرف إليه شيء<sup>(٦)</sup> في الحال ، وحكاها الشيخ أبو خلف قولاً عن رواية الربيع ، ونقل عن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>

---

(١) المَخَائِلُ : مخايل الشيء مظنته ودلائله ، يقال ظَهَرَتْ فِيهِ مَخَائِلُ النَّجَابَةِ ، جَمْعُ مَخِيلَةٍ ، أَي : المَظْنَةُ ، وَأَصْلُهُ السَّحَابَةُ الَّتِي يُخَالُ فِيهَا المَطَرُ . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٥-٢٣٦) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٨٢) ، والمصباح المنير للفيومي (١/١٨٦-١٨٧) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٨/٤٦١) ، والمعجم الوسيط (١/٢٦٧) ، جميعها مادة : (خيل) .

(٢) انظر نهاية المطلب للجويني (٩/٣٣٤) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (قولهما) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (للميتة) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٨-٣٩) .

(٦) من (( ت )) ، و ( شيء ) ساقطة من (( د )) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٥٠-٥١) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨٠-٥٨١) ، وشرح السراجية

للحرجاني ص : (٢٣٨-٢٤٠) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/١٣٠) ، ومجمع الأثر لشيخه زاده ،

والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٣٠) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٨٠٠) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٦) .

ومالك<sup>(١)</sup> ، وهو بعيدٌ لا أرى له وجهاً ، والظاهر من مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ما قاله المصنّف أنه إذا كان له مقدر لا ينقص منه دفع إليه ، فإن أمكن القول دفع إليه عائلاً<sup>(٢)</sup> .

مثاله : ما ذكره المصنّف ، يُدفع إلى الزوجة الثمن عائلاً ، وإلى الأبوين السدسان عائلان ، فيوقف الثلثين<sup>(٣)</sup> عائلين ، إن بَانَ الحَمْلُ ابنين<sup>(٤)</sup> كان لهما ، وإن بان ذكراً أو ذكوراً وإناثاً ، كان للزوجة الثمن بغير عول ، وللأبوين السدسان بغير عول ، والباقي للأولاد .

وقول المصنّف : (عائلات) بالتاء المثناة من فوق ، يعني : الثمن والسدس .

وإن لم يكن للوارث الآخر الذي لا يحجبه الحَمْلُ نصيبٌ مقدر كالأولاد ، فهل يصرف إليهم شيء ؟ يُبني على أن هل لأقصى عدد<sup>(٥)</sup> الحَمْلُ ضبط ؟ والأصحاب مختلفون فيه<sup>(٦)</sup> ، فعن شيخِي المذهب أبي حامد والقفال : أنه لا ضبط لذلك ، وبه قال العراقيون والصيدلاني والقاضي الحسين - رحمهم الله - ، لأن الشافعي - رضي الله

---

(١) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٤/٣) ، والإشراف له (١٠٢٢/٢) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٨٥-٨٦) ، والاستذكار له (٧٧-٧٦/٨) ، والذخيرة للقرافي (٤٧٠/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٢٣/٤) ، والتاج والإكليل للعبدي (٢٤٠/٢) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٩-٣٨/٦) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الثلثان) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بنتين) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (كتب) : عدد ، ثم ضرب عليها .

(٦) من (( د )) ، و ( فيه ) ساقطة من (( ت )) .

عنه - قال : أخبرني شيخ باليمن أنه ولد خمسة / ٥٨: د / أولاد في بطن واحد . وعن ابن المرزبان<sup>(١)</sup> أنه قال : امرأة من الأنبار<sup>(٢)</sup> ألفت كيساً فيه اثني عشر ولداً<sup>(٣)</sup> .

وذكر البغوي أن هذا أصح<sup>(٤)</sup> ، وفي المحرر أنه أظهر<sup>(٥)</sup> ، واعتمده المصنف<sup>(٦)</sup> .

فعلى هذا يوقف جميع المال ولا يعطي للأولاد الذين مع الحمل شيء ، ولا يختص ذلك بالأولاد بل إذا كان الحمل من غيره يأتي في كل عصابة ، وإذا كان من أبيه ويأتي<sup>(٧)</sup> في أولاد الابن أيضاً ، ويأتي في أصحاب الفروض أيضاً ، كالبنتين والأختين<sup>(٨)</sup> معهما حمل .

وقال آخرون<sup>(٩)</sup> : أقصى المحتمل في الحمل أربعة ، وهو الذي أورده ابن كنج ، والغزالي<sup>(١٠)</sup> ، قال أبو منصور البغدادي : إنه قياس قول الشافعي وأصحابه .

ونقل الرافعي هذا عن الفرضيين وقال : ( أرادوا به أن الشافعي تتبع في مثل ذلك الوجود ، وأكثر العدد الذي وجد أربعة ، لكن هذا مُشكَل بما نقله الأولون )<sup>(١١)</sup> .

---

(١) هو أبو بكر : محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام الآجري المَحَوِّي البغدادي ، كان إخبارياً ، قال الدارقطني : (أخباري لِين) ، وصاحب تصانيف كثيرة ، منها : (الهاوي في علوم القرآن) و (الحماسة) و (المُتَمِّين) و (الشعراء) و (السودان وفضلهم على البيضان) و (تفضيل الكلاب على من لبس الثياب) ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة : ٣٠٩ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٥/٢٣٧) ، والإكمال لابن ماكولا (٧/٢٣٨) ، والأنساب للسمعاني (٥/٢٢١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٦٤-٢٦٥) ، وميزان الاعتدال له (١٣٦/٦) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (٣/٣٧-٣٨) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بالأنبار) .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي (٢/٣١) ، وتنمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٦٥) ، والتهذيب للبغوي (٥/٥٢) ، والبيان للعمري (٩/٨١) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣١) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَعَة لوح (١٥/٢٢٠) .

(٤) التهذيب للبغوي (٥/٥٢) .

(٥) انظر المحرر للرافعي ص : (٢٦٣-٢٦٤) .

(٦) وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٨-٣٩) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يأتي) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (والأختان) .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٨-٣٩) .

(١٠) الوسيط للغزالي (٤/٣٧٠) .

(١١) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣١) .

ونقل أبو منصور عن ابن المبارك<sup>(١)</sup> ( عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> مثل الوجه الثاني ، وإن به قال شريك وابن المبارك )<sup>(٣)</sup> .

وعن الليث<sup>(٤)</sup> بن سعد : أنه يوقف للحمّل نصيب ذكر واحد وأنثى واحدة ، أيهما كان أكثر ، ويقسم الباقي بين الورثة ، ويؤخذ منهم ( ضمين ) .

وعن أبي يوسف<sup>(٥)</sup> : نصيب ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة ويؤخذ منهم الضمين<sup>(٦)</sup> .

وعن بعض أهل الرأي : قياس قول محمد بن الحسن يقتضي أن يوقف له ثلاثة ذكور ، ويقسم الباقي بين الورثة ، ويؤخذ منهم الضمين<sup>(٧)</sup> .

ولم يحك أبو منصور الوجه الأول عن أحد ، لكنه قوي لأنه ممكن ، وقال : على الوجه الثاني إذا أردنا أن نعزل<sup>(٨)</sup> نصيب أربعة أولاً ، نظرنا فإن كان نصيب أربعة / ٥٨ : ت / ذكور أكبر من نصيب أربعة<sup>(٩)</sup> إناث ، وقفنا نصيب الذكور ، وإن كان نصيب الإناث أكثر من نصيب الذكور ، وقفنا نصيب الإناث .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم المروزي التركي ، الإمام الحافظ العلامة ، تفقه على سفيان الثوري ، ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ ، وكان ثقةً ثباتاً فقيهاً عالماً مجاهداً زاهداً ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ١٨١ هـ ، وعمره ثلاث وستون سنة . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ١٧٩/٥ - ١٨٠ ) ، وتاريخ بغداد للخطيب ( ١٠٢/١٠ - ١٦٨ ) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ( ٣٢/٣ - ٣٤ ) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢٧٤/١ - ٢٧٩ ) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ( ٣٣٤/٥ - ٣٣٧ ) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٣٠/٥٠ - ٥١ ) ، والاختيار للموصلي ( ٥٨٠/٥ - ٥٨١ ) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : ( ٢٣٨ - ٢٤٠ ) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ( ٢/١٣٠ ) ، ومجمع الأئمة لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي ( ٤/٥٣٠ ) ، وحاشية ابن عابدين ( ٦/٨٠٠ ) ، الفتاوى الهندية ( ٦/٤٥٦ ) .

(٣) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) . وانظر : الشرح الكبير للرافعي ( ٦/٥٣١ ) .

(٤) من (( ت )) ، و ( الليث ) ساقطة من (( د )) .

(٥) انظر : المصادر السابقة آنفاً في مذهب أبي حنيفة .

(٦) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٧) انظر : المصادر السابقة آنفاً في مذهب أبي حنيفة .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يعول ) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أربع ) .

ولم يتعرض على الوجه المذكور لأخذ الضمين كما تعرض له غيره من الأقوال ،  
ولا وقعت على هذه المسألة على شيء للصحابة .

نعم في أصل توريث الحَمَل ، قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما : ( إنما هو  
اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختك ، قالت عائشة : فإنما هي أسماء فمن الأخرى ،  
قال ذو بطن بنت خارجه أراها جارية )<sup>(١)</sup> ، وكذا رُوي عن زيد أنه قال : ( إن عمر  
وَرَّثَ الحَمَلَ اليوم )<sup>(٢)</sup> .

فهذان الأثران عن أبي بكر ، وعمر ، دليلٌ في توريث الحَمَل ، والظاهر أنه مجمعٌ  
عليه ، وبعد ذلك رأيت أبا منصور نقل الإجماع عليه<sup>(٣)</sup> .

وهو يرد على<sup>(٤)</sup> من يقول من أصحابنا في باب الوقف ، إن الحَمَل لا يدخل في  
اسم الولد .

وقول المصنّف : ( فيعطون ) يعني : الأولاد على الوجه الثاني ، وقوله : ( اليقين )  
يعني : المتيقن على كل تقدير ، ويوقف المحتمل بينهم وبين الحَمَل .

فإذا خلّف ابناً وأم ولد حامل<sup>(٥)</sup> ، فعلى الصحيح يوقف جميع المال ، وعلى الوجه  
الآخر يعطي الابن الخمس . ولو خلّف ابناً وزوجة حاملاً فللزوجة الثمن ، والباقي على  
الصحيح يوقف<sup>(٦)</sup> ، وعلى الوجه الآخر يعطي الابن منه الخمس ، وفي هاتين الصورتين  
قدرنا الحَمَل أربعة ذكور ؛ لأنه الأضر في حق الابن ، فالمصروف له أقل ، والموقوف

---

(١) أخرجه : الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ما لا يَحُوزُ مِنَ النَّحْلِ ، برقم : (١٤٣٨) ، وعبد  
الرزاق في المصنّف في كتاب الوصايا باب النحل ، برقم : (١٦٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب  
الفرائض باب ميراث الحمل ، برقم : (١٢٢٦٧) .

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الحمل ، برقم : (١٢٢٦٨) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٦) ، والإفصاح لابن هبيرة (٩٥/٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص :

(٢٥٩) ، ورحمة الأمة للعثماني ص : (٢٠٥) .

(٤) من (( د )) ، و ( على ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( حاملاً ) .

(٦) من (( د )) ، و ( يوقف ) ساقطة من (( ت )) .

للحَمْل أكثر ، وقد يقتضي الحال فرض الإناث فيفعل ، وأبداً تجب المحافظة على ذلك ليحصل اليقين في المصروف والوقف في المحتمل<sup>(١)</sup> .

والموقوف قد يكون بصفة الذكورة أكثر كما عُرف ، وقد يكون بصفة الأنوثة ، كما لو خلفت زوجاً وأماً حاملاً من أبيها ، فإن الحَمْل إن قدر ذكراً ، أو ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً ( فهم عصبه ، لهم )<sup>(٢)</sup> الباقي عن الزوج والأم ، وهو إما السدس أو الثلث ، وإن قدرنا<sup>(٣)</sup> إناثاً أكثر من واحدة ، فلهن الثلثان ؛ فتعول المسألة من ستة إلى ثمانية ، فيصرف للأُم سهم من ثمانية ، وللزوج ثلاثة ، ويوقف أربعة ، فَيَأْخُذُ دائماً بأَضْرَّ الاحتمالات في كل صورة في العدد في الذكورة أو الأنوثة<sup>(٤)</sup> .

فرع<sup>(٥)</sup> : المصروف المتيقن الصحيح أن المصروف إليه يتمكن من التصرف فيه وإلا لم يجز صرفه إليه ، وقال القفال : لا يجوز له التصرف فيه ، ولا يمكن من ذلك لاحتمال أن يهلك الموقوف للحَمْل فيحتاج إلى الاسترداد ، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال لكنه لا يلي أمر الأجنة ، فلا يمكن حمل ما جرى على القسمة<sup>(٦)</sup> ؛ لأن القاضي ليس له التصرف في مال الأجنة بالإيجار ونحوه ، وكذا بالقسمة ولو طُلبت منه فيما يجبر<sup>(٧)</sup> عليها ، بخلاف الغائبين .

والفرق أن نيابته عن الغائبين نيابة شرعية عن أهل لها ، والجنين ليس بأهل ولا هو محقق ، فليس للقاضي فيما ينسب إلى الجنين إلا الحفظ ، وإذا لم يكن ذلك للقاضي فلأن لا يكون للأب إذا كان الإرث للحَمْل من غيره بطريق الأولى ؛ لأن

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩-٦٠) ، والتلخيص للخيري (١/٤٤٠-٤٤٥) ، والشرح الكبير

لرافعي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨/٦-٣٩) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فهو عصبه له) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (قدر) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩-٦٠) ، والتلخيص للخيري (١/٤٤٠-٤٤٥) ، والشرح الكبير

لرافعي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨/٦-٣٩) .

(٥) من (( د )) ، و ( فرع ) مطموسة في (( ت )) .

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٥٣١/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٩/٦) . وانظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٧١) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يجب) .



القاضي ينوب عن الممتنع بخلاف الأب ، ولك أن تقول يصرف القاضي على الجنين الذي لا أب له بطريق الولاية<sup>(١)</sup> لا بطريق النيابة حتى يعتبر أهليته وما الدليل على امتناع الإيجار إذا ظهرت مصلحته .

وذكر ابن الرُّفْعَة لمنع القسمة مأخذاً آخر وهو : الشك في قدر نصيبه ، والحاكم لا يقسم حق يتحقق ؛ ثم قال ابن الرُّفْعَة : إن<sup>(٢)</sup> ما نقل عن القفال في ذكر القسمة ، يقتضي أن له أن يتصرف على الإشاعة<sup>(٣)</sup> . وهذا صحيح ، والقفال إنما منع التسلط على المسلم إليه ، أما عن الجزء الشائع منه فلا .

وهذا كله تفريع على المذهب المشهور أنه لا يوقف جميع التركة ، أما على ما تقدم نقله عن أبي خلف الطبري فلا يأتي ذلك .

فرع<sup>(٤)</sup> : ( مات كافر<sup>(٤)</sup> عن امرأة حامل ، ووقفنا الميراث للحمل ، فأسلمت ، ثم ولدت ؛ ورث الولد ، وإن كان محكوماً بإسلامه ؛ لأنه كان محكوماً بكفره يوم الموت )<sup>(٥)</sup> . وهذا مما يرد على ابن الرُّفْعَة ما تقدم عنه في المرتد .

فرع : ( مات عن ابن وزوجة حامل ، فولدت ابناً وبنثاً ، فاستهل أحدهما ، ووجد ميتين ، ولم يُدْرَ المستهل أيهما ، يعطى كل وارث أقل ما يُصيبه ، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بيّنة )<sup>(٦)</sup> . قال الرافي : ( وهذا الفرع ونظائره<sup>(٧)</sup> ، تُعرف بمسائل الاستهلال وله<sup>(٨)</sup> حساب دقيق )<sup>(٩)</sup> .

قال ابن الرُّفْعَة : ( الشك في التوريث بسبب الحمل ، لا يختص بحاله أن الحمل لو

(١) من (( د )) ، و (الولاية ) مطموسة في (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( إن ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٢١/١٥) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الكافر) .

(٥) الشرح الكبير للرافي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٠/٦) .

(٦) الشرح الكبير للرافي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٠/٦) .

(٧) من (( د )) والشرح الكبير للرافي ، وفي (( ت )) : (وزوائده) .

(٨) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافي (٥٣٢/٦) : (ولها) .

(٩) الشرح الكبير للرافي (٥٣٢/٦) .

انفصل حياً لكان<sup>(١)</sup> وارثاً ، بل يوجد وإن كان الحَمْل لا يرث ، مثل أن يخلف الميت أمه وأباه<sup>(٢)</sup> ، وللأب زوجة حامل ، أما الأم أو غيرها فالْحَمْل لو انفصل حياً لم يرث لوجود الأب ، لكنه إذا<sup>(٣)</sup> كان / ٥٩ : د / أكثر من واحد حجب الأم إلى السدس ، فلا تعطى إلا السدس ، والأب لا يعطي إلا الثلثين ، ويوقف السدس بينهما ، ويجوز مقاسمة كل منهما ؛ لأنه لا مدخل للحَمْل في الإرث ، حتى يقال فيه ما سلف عن القفال . ومثل بما هذه الصورة : إذا خلف الميت جداً وأخاً لأبوين ، وزوجة أبيه غير أمه حامل ، فلو وضعت لم يكن لحملها كيف كان إرث ، ولكن وجود الحَمْل يمنع الجد من أخذ النصف ، ولا يعطي إلا الثلث ؛ لأنه المحقق له ، ولا يعطي الأخ إلا النصف ؛ لأنه المحقق له ، ويوقف السدس بينهما إلى الوضع<sup>(٤)</sup> .

فرغ : في تصحيح مسائل الحَمْل<sup>(٥)</sup> ، تفريعاً على أن أكثره أربعة ، فإن من ليس له فرضٌ مقدرٌ كالأولاد ، لا<sup>(٦)</sup> يأخذ مع الحَمْل شيئاً ، تُقام المسألة على تقدير ولد واحد ، وله حالان : ذكر أو أنثى ؛ وعلى تقدير ولدين فلهما ثلاثة أحوال ، وثلاثة فأربعة<sup>(٧)</sup> ، وأربعة فخمسة<sup>(٨)</sup> ، ثم ينظر في الأعداد ، ويُكتفى مما تماثل بواحد<sup>(٩)</sup> ، ومما تداخل بالأكثر ، ومما توافق بالوَفْق ، وتترك المبينة بحالها ، ويُضرب ما حصل من الأعداد بعضها في بعض ، فما بلغ صحت منه القسمة ، ويُعطى الموجود على تقدير الأضر<sup>(١٠)</sup> .

(١) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( ت )) : (كان) .

(٢) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( ت )) : (أو أباه) .

(٣) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( ت )) : (لو) .

(٤) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح رقم : (٢٢٢/١٥) .

(٥) انظر مصادر الشافعية السابقة في إرث الحمل ص : (٥٦٨) .

(٦) من (( د )) ، و ( لا ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أربعة) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (خمسة) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ويلغى هنا تماثل واحد) . قلت : وهو خطأ ظاهر .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الآخر) . قلت : وهو خطأ .

قال : ( والْخُنْثَى الْمُسْكِلُ <sup>(١)</sup> إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِرْثُهُ ، كَوْلِدِ أُمِّ ، وَمُعْتِقٍ ، فَذَآكِ ) . لأن ولد الأم له فرض مخصوص ذكراً كان أو أنثى ، والمعْتِقُ عَصْبَةٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى ، وَالْخُنْثَى إِنَّمَا تَمْتَنِعُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، حَيْثُ يَمْتَنِعُ <sup>(٢)</sup> لِلشَّكِّ فِي الذَّكَوْرَةِ أَوْ الْأُنْثَوِيَّةِ <sup>(٣)</sup> / ٥٩ : ت . واحترز بالْمُسْكِلِ عَنِ الْوَاضِحِ . وقد ذكر أبو منصور البغدادي وغيره أن الخُنْثَى عَلَى ضَرِيَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ آلَةٌ الرَّجَالِ وَآلَةٌ النِّسَاءِ ، وَالثَّانِي <sup>(٤)</sup> : أَنْ يَكُونَ آلَتُهُ الَّتِي يَبُولُ مِنْهَا بِخِلَافِ آلَتِي الرَّجَالِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَكُونَ لَهُ ذَكَرٌ كَذَكَرِ الرَّجَالِ ، وَلَا قُبْلٌ كَقُبْلِ الْمَرْأَةِ <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ يَنْظُرُ : الْإِيْمَازُ لِابْنِ الْبَيَانِ لَوْحِ رَقْمِ : (٧٤-٨٠) ، وَالْبَيَابُ لِلْمَحَامِلِيِّ ص : (٢٧٩) ، وَالتَّعْلِيْقَةُ لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ص : (٨٨٩-٨٩١) ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٦٨/٨-١٧٠) ، وَالْإِبَانَةُ لِلْفُورَانِيِّ لَوْحِ رَقْمِ : (١٩٧/١-١٩٨) ، وَالتَّنْبِيْهُ لِلشَّيْرَازِيِّ ص : (١٥٤) ، وَالْمَهْذَبُ لَهُ (٣٠/٢-٣١) ، وَالتَّلْخِيصُ لِلخَبْرِيِّ (٥٢٢/١-٥٤٣) ، وَتَمْتَةُ الْإِبَانَةِ لِلْمَتَوَلِيِّ لَوْحِ رَقْمِ : (٦٥/٧-٦٦) ، وَنَهَايَةُ الْمَطْلَبِ لِلْحَوَيْنِيِّ (٣٠٤/٩) ، وَالْوَسِيْطُ لِلغَزَالِيِّ (٣٧٢/٤) ، وَالتَّهْذِيْبُ لِلْبَغْوِيِّ (٥٢/٥-٥٤) ، وَالْبَيَانُ لِلْعِمْرَانِيِّ (٧٦/٨-٧٩) ، وَالْكَافِيُّ لِلخَوَارِزْمِيِّ لَوْحِ رَقْمِ : (٢١١/٢-٢١٢) ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيْرُ لِلرَّافِعِيِّ (٥٣٦-٥٣٢/٦) ، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ لِلنُّوَوِيِّ (٤٠/٦-٤٢) ، وَالْمَطْلَبُ الْعَالِي لِابْنِ الرَّفْعَةِ لَوْحِ رَقْمِ : (٢٢٣/١٥-٢٢٧) ، وَعَجَالَةُ الْمَخْتَاكِ لِابْنِ الْمَلْقَنِ (١٠٦٩/٣) ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى نَظْمِ اللَّائِيِّ لِابْنِ الْمُجْدِيِّ ص : (٢٩٥) ، وَشَرْحُ الْفُصُولِ الْمَهْمَةِ لِسَبْطِ الْمَارْدِيْنِيِّ (٦٦٤/٢-٦٦٨) ، وَنَهَايَةُ الْهَدَايَةِ لِلْأَنْصَارِيِّ (٢٥٠/٢) ، وَمَغْنِي الْمَخْتَاكِ لِلشَّرْبِيْنِيِّ (٢٨/٣-٢٩) ، وَفَتْحُ الْقَرِيْبِ الْجَيِّبِ لِلشَّنْشُورِيِّ (٧٩/١-٩٠) ، وَنَهَايَةُ الْمَخْتَاكِ لِلرَّمْلِيِّ (٣١/٦) .

(٢) مِنْ « ت » ، وَفِي « د » : (تَمْتَع) .

(٣) مِنْ « د » ، وَفِي « ت » : (وَالْأُنْثَوِيَّةُ) .

(٤) مِنْ « د » ، وَفِي « ت » : (الثَّانِي الثَّانِي) .

(٥) فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١١٤/٩) : ( وَقَدْ وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَيْئًا شَبِيْهًا بِهَذَا ، لَمْ يَذْكَرْهُ الْفَرَضِيُّونَ ، وَلَمْ يَسْمَعُوْا بِهِ ، فَإِنَّا وَجَدْنَا شَخْصَيْنِ لَيْسَ لِهُمَا فِي قُبْلِهِمَا مَخْرَجٌ ، لَا ذَكَرٌ وَلَا فَرْجٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي قُبْلِهِ إِلَّا لَحْمَةٌ نَاتِمَةٌ كَالرَّبْوَةِ ، يَرُشِحُ الْبَوْلُ مِنْهَا رَشْحًا عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا يَسْأَلُنَا عَنْ حُكْمِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّحْرُزِ مِنَ النِّحَاسَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، وَهِيَ سَنَةٌ عَشْرٌ وَسِتْمِائَةٌ . وَالثَّانِي شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، مِنْهُ يَتَّعَوِّطُ وَمِنْهُ يَبُولُ ، وَسَأَلْتُ مِنْ أَحْبَرِيٍّ عَنْ زَيْبِهِ فَأَحْبَرَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ وَيُخَالِطُهُنَّ ، وَيَعْزَلُ مَعَهُنَّ ، وَيَعْدُ نَفْسَهُ امْرَأَةً . وَحَدَّثْتُ أَنَّ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ أَصْلًا ، لَا قُبْلٌ وَلَا دُبُرٌ ، وَإِنَّمَا يَتَّقِي مَا يَأْكُلُهُ وَمَا يَشْرَبُهُ ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَى الْخُنْثَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ بِمَبَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ أُخْرَى فَهُوَ مُشْكِلٌ ، يَنْبَغِي أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ فِي مِيرَاثِهِ ، وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا ) . وَانظُرْ : الْإِنْصَافُ لِلرَّمْدَاوِيِّ (٣٤٤/٧) ، وَالْمُبْدَعُ لِابْنِ مَفْلَحٍ (٢٢٦/٦) .

فإن كان<sup>(١)</sup> الخُنْثَى على هذا الوصف فهو<sup>(٢)</sup> مشكل<sup>(٣)</sup> ، يُوقف أمره حتى يبلغ ، فيختار لنفسه أحد الأمرين ، وإن كان على الوصف الأول ، فإن بآل من الذكر فهو رجل<sup>(٤)</sup> ، وإن بال من التي تشبه قُبَل المرأة فهو أنثى<sup>(٥)</sup> .

وإن بآل منها جميعاً ، روى المزني عن الشافعي في مختصره الأصغر<sup>(٦)</sup> : أنه

(١) من (( ت )) ، و ( كان ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( ت )) ، و ( فهو ) ساقطة من (( د )) .

(٣) الخُنْثَى في اللغة : من الانثخات ، وهو : التَّكْسُرُ والتَّثْنِي والاسْتِرْخَاء ، والخُنْثَى مفردٌ وجمعه : خَنَاتٌ كأنثى وإناث ، أو خُنَاتِي كحَبْلِي وَحَبَالِي . والخُنْثَى هو : الذي ليس بذكر ولا أنثى ، أو هو الذي خُلِقَ له فَرْجُ الرَّجُلِ وفَرْجُ الْمَرْأَةِ معاً . وأما مَنْ عُدِمَ الْفَرْجَيْنِ معاً فَيُسَمَّى خُنْثَى أيضاً إما حقيقةً وإما مجازاً . انظر : العين للخليل (٢٤٨/٤) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢٢/٢) ، والمحكم لابن سيده (١٦٤/٥) ، ولسان العرب لابن منظور (١٤٥/٢) ، والمصباح المنير للفيومي (١٨٣/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٤٠/٥-٢٤٢) ، جميعها مادة : (خنث) .

وأما الخُنْثَى في الاصطلاح : فهو موافق للمعنى اللغوي في الجملة ، قال ابن اللبان : ( الخُنْثَى هو الذي له ذكرٌ وفَرْجٌ ، أو لا يكونان له ، ولكن له نُقْبٌ يخرج منه البول ، وهو في الحقيقة ذكرٌ أو أنثى ) ، وبنحو هذا التعريف عرّفه به الماوردي والرافعي والنووي ، وقال الشننوري : ( هو آدمي له آلتا الذكر والأنثى ، أو له نُقْبَةٌ لا تُشبه آلةً منهما ) . ثم الخُنْثَى على قسمين ؛ الأول : الخُنْثَى المُشْكَل ؛ وهو الذي لم تظهر عليه علامات الذكورة أو الأنوثة ، وهذا القسم هو المراد في أبواب الفقه ، والثاني : الخُنْثَى غير المُشْكَل ؛ وهو مَنْ ظهرت عليه علامات الذكورة أو الأنوثة ، وهذا لا إشكال فيه ، حيث يُعْمَلُ فيه بما ظَهَرَ ، وهو غير مُرَادٍ في أبواب الفقه . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٨/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات له (٩٥/٣) ، والمجموع له (٥٨/٢) ، وطلبه الطلبة للنسفي ص : (٣٤٠) ، والتعريفات للجرجاني ص : (١٣٧) ، والتعاريف للمناوي ص : (٣٢٧) ، وأنبس الفقهاء للقونوي ص : (١٦٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٦٦٤/٢) ، وفتح القريب المحيب للشننوري (٧٩-٨٠) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ذكر ) .

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص : (٣٦) : ( أجمعوا على أن الخُنْثَى يرث من حيث يبول ، إن بآل من حيث يبول الرجال ، وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ ، وإن بآل من حيث تبول المرأة ، وَرِثَ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ ) . وانظر : الإقناع له ص : (٢١٦) ، والمغني لابن قدامة (١٠٩/٩) ، والمجموع للنووي (٥٨/٢) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٢٨/١) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والمجموع للنووي (٥٨-٦١) ، وروضة الطالبين له (٧٨/١) .

يرث (بالذي به يسبق البول)<sup>(١)</sup> ، وبه قال : سعيد بن المسيَّب<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ،  
وأحمد<sup>(٤)</sup> ، ورواه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

وقال قومٌ : لا اعتبار بسبق البول<sup>(٦)</sup> .

- (١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بالذي يسبق منه البول) .
- (٢) أخرجه : سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب ما جاء في الخُثَى ، برقم : (١٢٢) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في الخُثَى يموت كيف يورث ، برقم : (٣١٣٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الخُثَى ، برقم : (١٢٢٩٦) .
- (٣) انظر : المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣٠-١١٤) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥٧/٣-٣٥٩) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٣٠-٣٢٧/٧) ، والاختيار للموصلي (٤٧/٥-٤٩) ، وشرح السراجية للحرجاني ص : (٢٢٦-٢٣٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٣٨/٨-٥٤٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٢٧/٦-٧٣١) .
- (٤) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٦٣-٢٦٧) ، والكافي لابن قدامة (٥٥٢/٢-٥٥٣) ، والمغني له لابن مفلح (٢٢٠/٦-٢٢٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٦٩/٤-٤٧٤) ، وشرح منتهى الإرادات له (٥٤٥/٢-٥٤٩) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٦٦/٢-٥٦٧) .
- (٥) قريبٌ منه ما أخرجه : الدارمي في كتاب الفرائض باب في ميراث الخُثَى ، برقم : (٢٩٧٠) ، قال : (أخبرنا عبيدُ الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، أنه سمع مُحَمَّدَ بن عَلِيٍّ ، يُحدث عن عَلِيٍّ في الرَّجُلِ يَكُونُ له ما لِلرَّجُلِ وما لِلْمَرْأَةِ أَيُّهُمَا يُوْرَثُ؟ ، فقال : من أَيُّهُمَا بَالٌ ) ، وأخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض في من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، برقم : (١٩٢٠٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الخُثَى ، برقمي : (١٢٥-١٢٦) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في الخُثَى يموت كيف يورث ، برقم : (٣١٣٦٤) ، وصححه عن عليّ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٨/١) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٨/٤) ، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (٥٢/١٦) .
- (٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والتلخيص للخبري (٥٢٢/١-٥٢٤) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٦٣-٢٦٧) .

فإن استويا في السَّبَق ، ( ثم خرج )<sup>(١)</sup> البول منهما معاً ، صار مشكلاً عند الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأبي حنيفة ، وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup> : يُعتبر الأكثر ؛ فمن أيهما خرج أكثر وَرِثَ به .

فإن استويا في السَّبَق والكثرة ، فمشكلاً عند الجمهور ؛ إلا رواية شاذة عن الحسن ، فإنه<sup>(٤)</sup> قال : تُعَدُّ أضلاعه ، فإن استوت من الجانبين فأنثى ؛ وإن زادت اليميني على اليسرى فرجلٌ ؛ لأن أضلاع المرأة تزيد على أضلاع الرجل بضلع واحدة<sup>(٥)</sup> .

فإن لم يمكن معرفة أضلاعه لسمن وغيره<sup>(٦)</sup> صار مشكلاً بالإجماع ، فيوقف حتى يبلغ ، فيظهر أمره ببعض العلامات ، أو يختار لنفسه ، فإن بَانَ بعلامة أو اختيار ، بَسَانَ حكم ميراثه ، وإن مات قبل البيان والاختيار ، فماله لورثته على حسب الاستحقاق إذ لا إشكال في ورثته ، إذ ليس فيهم زوج ولا زوجة ولا ولد .

وإن مات له مورث قبل ظهور أمره ، فإن كان ميراثه منه لا يختلف ، كأولاد الأم ، أو المعتق ، أخذ نصيبه ولا<sup>(٧)</sup> إشكال .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وخرج ) .

(٢) انظر مصادر الشافعية السابقة آنفاً في ميراث الحُنثَى ، ص : (٥٨٤) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (١٠٣-٩١/٣٠) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٢٩-٣٢٨/٧) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٢٦٩-٢٦٧/٤) ، والاختيار للموصلي (٥٨٢-٥٨١/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢١٧-٢١٦/٦) ، وشرح السراجية للحرجاني ص : (٢٣٣-٢٢٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٤٣/٨) ، ومجمع الأهر لشيوخه زاده (٤٧١-٤٧٠/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٣١-٧٣٠/٦) ، والفتاوى الهندية (٤٥٨-٤٥٧/٦) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( إنه ) .

(٥) نقل ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٧٤) ، هذا القول للحسن ، وقال : ( لو صحَّ ذلك كما أشكَل حاله ، ولما حَتِجَّ إلى مراعاة المبال ) . وقال الشيرازي في المهذب (٣١/٢) : ( ومن أصحابنا من قال إن لم يكن في البول دلالة ، اعتبر عدد الأضلاع ، فإن نقصَ من الجانب الأيسر ضلعٌ ، فهو ذكر ، فإن أضلاع الرجل من الجانب الأيسر أنقص ، فإن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر ، فمن ذلك نقص من الجانب الأيسر ضلعٌ ) . قلت : وقد حكَمَ الشارح بشذوذه ، وقيله ابن اللبان .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أو غيره ) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فلا ) .

وممن تابع الحسن على ما قاله : عمرو بن عبيد<sup>(١)</sup> ؛ وقالوا : يستدل عليه بعدد الأضلاع .

وأضلاع الرجل ستة عشر ، وأضلاع المرأة سبعة عشر<sup>(٢)</sup> .

قال : ( وإلا فيُعْمَلُ باليقين في حقه وحق غيره ، ويُوقف المشكوك فيه<sup>(٣)</sup> )

حتى يتبين ) . لوجوب العمل باليقين ، وطرح المشكوك فيه .

( وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> : يؤخذ في حق الخُنْثَى باليقين ، ولكن لا يوقف الباقي ، بل يُصرف إلى سائر الورثة ؛ لأن سبب استحقاقهم ثابت ، فلا يجزون بإشكال حال الخُنْثَى ، وبه قال بعض أصحابنا فيما رواه الأستاذ أبو منصور . قال الرافعي : رأيت ابن

(١) هو أبو عثمان : عمرو بن عبيد - ويقال بن كيسان - بن باب التميمي مولاهم البصري المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته ، متهم بالكذب متروك الحديث ، مع أنه كان عابداً ، روى عن الحسن البصري ، توفي سنة : ١٤٣ هـ أو قبلها . انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (٧٩) ، وضعفاء العقيلي (٣/٢٧٧-٢٨٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٤٦) ، والجروح لابن حبان (٢/٦٩-٧١) ، والكامل لابن عدي (٥/٩٦-١١٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٦٢-٦٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٢٤) .

(٢) نقل الدسوقي في حاشيته (٤/٤٩٥-٤٩٦) : إطباق أهل التشريح على تساوي عدد أضلاع الذكر والأنثى . قلت : وفي علم الطب الحديث قد أجمعوا على عدم الاختلاف في عدد الأضلاع بين الذكر والأنثى ، بل هما في العدد متساويان قولاً واحداً ، وقالوا : أن للإنسان - ذكراً كان أو أنثى - أربع وعشرون ضلعاً ، منها اثنا عشر في اليمين ، واثنا عشر في اليسار ، غير أنهم قالوا : أن هناك اختلافاً في الحجم والشكل العام للقفص الصدري بين الذكر والأنثى ، ففي الذكر يكون أكبر حجماً ، وفيه انفتاحٌ إلى أسفل ، بينما في الأنثى يكون أصغر حجماً ، وليس فيه انفتاح . انظر : التشريح من المنظور الطبي السريري ( Clinically Oriented Anatomy ) لكيث مور و روبرت دالي ص : (٦٢-٦٤) ، والجسم البشري في الصحة والمرض ( The Human Body in Health and Disease ) لثايديو باتون ص : (١٩٦) ، والتشريح ووظائف الأعضاء ( Anatomy and Physiology ) لسيلي استيفن تات ص : (٢٠٧) .

(٣) من (( د )) والمطبوع ، وفي (( ت )) : (منه) .

(٤) انظر : الميسوط للسرخسي (٣٠/٩١-١٠٣) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٢٨-٣٢٩) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٢٦٧-٢٦٩) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨١-٥٨٢) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢١٦-٢١٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٢٦-٢٣٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٤٣) ، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (٤/٤٧٠-٤٧١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٣٠-٧٣١) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٧-٤٥٨) .

اللبان<sup>(١)</sup> نسبه إلى تخريج ابن سريج ، وحكى وجهين في أنه هل يؤخذ من سائر الورثة  
ضمين ، وعن مالك أو بعض أصحابه : أنه يؤخذ بذكورة الخنثى ، وقال أحمد<sup>(٢)</sup> : له  
نصف نصيب الذكور ، ونصف نصيب الأثني<sup>(٣)</sup> .

وقال إسماعيل بن إسحاق<sup>(٤)</sup> : لا أحفظ عن مالك في ميراث الخنثى شيئاً ، وحكى  
عنه أنه جعله ذكراً ، وليس بثابت عنه<sup>(٥)</sup> .

وقال قوم من البصريين<sup>(٦)</sup> : إنه<sup>(٧)</sup> لا ذكر ولا أنثى ، وإنما فرض الله عز وجل  
الميراث للذكور والإناث ، ولم يفرض لمن ليس بذكر ولا أنثى ، فليس يكون له الميراث ،  
إلا أن يموت له قريب ولا يترك وارثاً غيره ، فيكون هو أحق بماله من الأجانب .

ونقل ابن حزم الاتفاق على توريثه ، لكنه نقل هذا في صورة خاصة ؛ وهي :  
زوج<sup>(٨)</sup> ، وأم ، وأختان لأم ، وخنثى هو ولد أبي الميتة ؛ فهنا قوم ورثوه ؛ وقوم  
لم يورثوه شيئاً<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) .

(٢) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٦٣-٢٦٧) ، والكافي لابن قدامة (٥٥٢/٢-٥٥٣) ، والمغني له  
(١٠٨/٩-١١٢) ، وشرح الزركشي (٢٧٦/٢-٢٧٧) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤١/٧-٣٤٤) ، والمبدع  
لابن مفلح (٢٢٠/٦-٢٢٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٦٩/٤-٤٧٤) ، وشرح منتهى الإرادات له  
(٥٤٥/٢-٥٤٩) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٦٦/٢-٥٦٧) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦-٥٣٣) .

(٤) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ، وقد تقدمت ترجمته ص : (٤٢٨) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي  
(٩٨/٤) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٨-٥٥٩) ، والذخيرة للقرافي (٢٣/١٣-٢٧) ،  
والشرح الكبير للدردير (٤٨٩/٤-٤٩٤) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٨/٨-١٧٠) ، والتلخيص  
للخيري (٥٢٢/١-٥٤٣) .

(٧) من (( د )) ، و ( أنه ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ومراتب الإجماع لابن حزم ، وفي (( ت )) : ( زوجة ) .

(٩) مراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٩) .



وقال ضرار بن صُرْد وجماعة من البصريين<sup>(١)</sup> : يقسم المال بين الخُنْثَى وشركائه على أكثر دعاويهم ؛ فيضرب كل واحد منهم بأكثر مما يدعيه ، وقاسوه على عول الفرائض ، والتضارب في ثلث المال عند اجتماع الوصايا منه<sup>(٢)</sup> .

ونقل الأستاذ أبو منصور عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، والشعبي<sup>(٤)</sup> ومن تبعهما : أن للخُنْثَى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، وأن الفرضيين اختلفوا في تأويله ؛ فقال أبو حنيفة : أراد<sup>(٥)</sup> به نصف الميراثين في حالين فحسب ( وبه قال )<sup>(٦)</sup> أبو يوسف في آخر عمره ، ولم يبن لهم أكثر من حالين ، وقال ابن أبي ليلى وجماعة من الكوفيين : أرادوا فضل الميراثين على تزييل الأحوال كلها ، وقد رجع محمد بن الحسن في آخر عمره إلى طريقة أصحاب الأحوال ، ثم اختلف أصحاب الأحوال في تخريج المسألة على الأحوال

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٨/٨-١٧٠) ، والتلخيص

للخَبْرِي (٥٢٢/١-٥٤٣) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (فيه) .

(٣) قريب منه : ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الخُنْثَى ، برقم : (١٢٢٩٨) عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنه سُئِلَ عن مَوْلُودٍ له قُبُلٌ وَذَكَرٌ ، من أين يُورَثُ؟ ، قال من حيث يُؤلُّ ) وقال : ( محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به ) ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠٤/٢-٤٠٥) وقال : ( هذا حديث لا يصح ، وقد اجتمع فيه كذابون : أبو صالح ، والكلبي ، وسليمان ، قال ابن عدي : والبلاء فيه من الكلبي ) ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٨٣/٢) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٨/١) . قلت : إضافة إلى وجود الكذابين في سنده ، فإن الحديث منقطع أيضاً ، فقد قال ابن حبان في المجروحين (٢٥٥/٢) : ( أبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه شيئاً ) ، فلا غرابة أن يقال بأن هذا الحديث : موضوع .

(٤) أخرجه عن الشعبي : ابن أبي شيبه في المصنّف في كتاب الفرائض في الخُنْثَى يموت كيف يورث ، برقم :

(٣١٣٦٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب في ميراث الخُنْثَى ، برقم : (٢٩٧١) . وانظر : الإيجاز

لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أرادوا) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (به وقال) .

على ما تبين في جواب الأمثلة<sup>(١)</sup> .

قال أبو منصور : ذكرنا ما حفظنا من أقاويل العلماء في هذا الباب ، وأصحها على البرهان وأقربها إلى اليقين ، ما حكيناه أولاً عن الشافعي وأصحابه ؛ لأنه أحوط وآمن من الخطأ ، ومقيسٌ على ما يوقف للمفقود والحمل ، وعلى المرأة إذا أقامت بينة أنها امرأة / ٦٠ : د / الميت<sup>(٢)</sup> الغريب ، فإنه يدفع إليها ربع ماله لأنه يقين . يعني : لاحتمال أن يكون له بنتان وأبوان وأربع زوجات ، فمسألته من أربعة وعشرين ، وتعود إلى سبعة وعشرين ، للزوجات الثمن عائلاً ، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي تسع المال ، يعطى للتي يثبت زوجيتها منها ربعها .

ونقل أبو النجا أن ممن قال بنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى : ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك ، أما مالك فلم يحفظ عنه فيه شيء<sup>(٣)</sup> .

فرغ : ذكر في المحرر : (المثال ؛ ولدٌ خُنثى وأخ ، يُصرف إلى الولد النصف ، ويُوقف الباقي)<sup>(٤)</sup> . يعني : إن تبين أنه أثنى أخذه الأخ ، وإن تبين أنه ذكر أخذه . (ولدان خُنثى وبنت وعم ، للولدين الثلثان بالسوية ، والباقي بين الخُنثى والعم)<sup>(٥)</sup> . يعني : إن تبين أنه أنثى أخذه العم ، وإن تبين أنه ذكر أخذه .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٠٣-٩١/٣٠) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٢٩-٣٢٨/٧) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٢٦٩-٢٦٧/٤) ، والاختيار للموصلي (٥٨٢-٥٨١/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢١٧-٢١٦/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٣٣-٢٢٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٤٣/٨) ، ومجمع الأثر لشيخه زاده (٤٧١-٤٧٠/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٣١-٧٣٠/٦) ، والفتاوى الهندية (٤٥٨-٤٥٧/٦) .

(٢) من « د » ، و ( الميت ) ساقطة من « ت » .

(٣) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٧/٣) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٨/٤) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٩-٥٥٨) ، والذخيرة للقرافي (٢٧-٢٣/١٣) ، ومختصر خليل بن إسحاق ص : (٣٠٩-٣٠٨) ، والتاج والإكليل للعبدي (٤٢٤/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٤٩٤-٤٨٩/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) .

(٤) المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٥) المصدر السابق .

(زوجٌ وأبٌ وولدٌ خُنْثَى ، للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللولد النصف ، ويُوقف الباقي بينه وبين الأب) <sup>(١)</sup>. إن تبين أنه أنثى أخذته الأب ، وإن تبين أنه ذكر أخذه ، وهل نقول إن <sup>(٢)</sup> السدس الذي أخذه الأب فرضٌ بكل حال ، أو محتمل لأن يكون بعضه بالفرضية وبعضه بالتعصيب ؟ ، فيه نظر ، يظهر أثره في الوصية ، فعلى الأول لا يتوقف ( العلم بكمال الفروض ) <sup>(٣)</sup> على التبيين ، وعلى الثاني يتوقف <sup>(٤)</sup>.

فروع <sup>(٥)</sup> : لو خلف الميت أحاً ، وأمکن أن يكون للميت ابن ، قال أبو إسحاق : يوقف الميراث ولا يدفع إلى الأخ شيء <sup>(٦)</sup> أبداً .

وقال غيره يتكرم <sup>(٧)</sup> الحاكم وليستكشف (عنه ويبحث) <sup>(٨)</sup> في البلاد التي دخلها ، فإن لم يظهر له وارث غيره ، وأتى عليه زمانٌ لو كان هناك وارث / ٦٠ : ت / لظهر مع البحث والسؤال ، سُلم المال إلى الأخ .

وهل يُطالب بكفيل ؟ قولان ، فعلى هذا الفرق بين هذا ، وبين ما إذا خلف ابناً وخُنْثَى ، أن مع الابن وارث <sup>(٩)</sup> ، يحتمل أن يكون الفاضل له ، فلم يجز دفعه إلى <sup>(١٠)</sup> الابن ، وهنا الأخ لا وارث معه ، والظاهر أن لا <sup>(١١)</sup> وارث سواه ، وإذا لم يظهر غيره مع تناول الزمان والبحث والسؤال عنه ، ولهذا دفعنا إليه الميراث ، ولأنه لا فرق بينهما ، فإن هنا يوقف الميراث إلى أن يتبين بالبحث والسؤال ، ( وفي الخُنْثَى يُوقف حتى يبلغ

(١) المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٢) من (( د )) ، و ( إن ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( في كمال الفروض ) .

(٤) انظر : التهذيب للبيهقي (٥/٥٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٣-٥٣٤) ، وروضة الطالبين

للنووي (٦/٤٢) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٣-٥٣٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٤٢) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( شيئاً ) .

(٧) من (( د )) ، و ( يتكرم ) مطموسة في (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ويبحث عنه ) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وارثاً ) .

(١٠) من (( د )) ، و ( إلى ) ساقطة من (( ت )) .

(١١) من (( د )) ، و ( أن لا ) مطموسة في (( ت )) .

سنتين باختياره ، قاله الشيخ نصر المقدسي (١) (٢) .

فروع : حَلْف ( ابن خُنْثَى ، وولدا ابن خُنْثَى ، وعصبة ) (٣) ، فعندنا : يُسَهَّلُ (٤)  
للولد النصف ويوقف الباقي (٥) ، وعند غيرنا : الولد يدعي الكل ، وولد الابن يدعي  
النصف ، والعصبة تدعي الثلث ، وطوّل المالكية (٦) في عملها .

فروع : أتى الإمام (٧) - رحمه الله - في ميراث الخنثائي بمباحثات مفيدة ؛

أحدها (٨) : المال الموقوف إلى متى يوقف ؟ وأجاب : لا بد من التوقيف (٩) ما دام  
الخنْثَى باقياً ، والبيان متوقفاً ، فإذا مات فعن الأستاذ أبي منصور أن أبا ثور حكى عن  
الشافعي - رضي الله عنه - قولاً أنه لا يوقف بعد ذلك بل يرد إلى ورثة الميت الأول ،  
وشبهه بوجه فيما إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع (١٠) نسوة ، ومات قبل الاختيار أن  
الربع أو الثمن يقسم بين جميعهن ولا يوقف ، والمشهور في الصورتين خلافه ، وحكاية  
أبي ثور رأيتها في كلام أبي منصور ، وقال لا اعتبار (١١) بهذا التخريج ، والتشبيه بما إذا  
أسلم الكافر (١٢) من كلام الإمام لا من كلام أبي منصور .

(١) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٢/٦) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (خلف ولداً خُنْثَى) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (سَهَّلُ) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٢/٦) .

(٦) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٧/٣) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، وأحكام القرآن لابن

العربي (٩٨/٤) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٨-٥٥٩) ، والذخيرة للقرافي (٢٣/١٣-٢٧) ،

ومختصر خليل بن إسحاق ص : (٣٠٨-٣٠٩) ، والتاج والإكليل للعبدري (٤٢٤/٦) ، والشرح الكبير

للدردير (٤٨٩/٤-٤٩٤) .

(٧) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٢٢/٩-٣٢٥) .

(٨) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَعَة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (التوقف) .

(١٠) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أربعة) .

(١١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الاعتبار) .

(١٢) من (( ت )) ، و (الكافر) ساقطة من (( د )) .

وتعقب ابن الرُّفَّعة<sup>(١)</sup> كلام الإمام بشيئين ؛ أحدهما : بناه على ظنه أن حكاية أبي ثور هي التي تقدمت حكاية أبي منصور له عن بعض أصحابنا ، بل الأستاذ حكى الأمرين جميعاً وقال : لا اعتبار بهذين التخريجين ، كذلك رأيت في كتابه المسمى : (العماد) ، والثاني : على تشبيه الإمام ، لأن<sup>(٢)</sup> المستحق هنا معين عند الله ، وهناك النكاح محقق والفرقة في واحدة لا بعينها ، ولكن القول الذي رواه أبو ثور بعيد ، سواء كان منصوباً أو مخرجاً كما يشير إليه كلام أبي منصور ، وفصل القضية ممكن بالصلح ، إما مع الخُنْثَى في حياته ، وإما مع ورثته بعد موته ، ولعل مستنده<sup>(٣)</sup> القول المذكور أن المال كان بيد الميت الأول وعلى ملكه وما أمكن صرفه إلى الخُنْثَى وقد عدم ، فيرد على وارث المال استصحاباً لما كان وهو ضعيف ؛ لأننا تحققنا انقطاعه .

المباحثة الثانية<sup>(٤)</sup> : لو اصطُحح الذين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوتٍ جاز ، قال الإمام : ولا بد أن يجري بينهم تواهب ، ( وإلا جرى )<sup>(٥)</sup> المال على صورة التوقف<sup>(٦)</sup> ، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة ، لكنها تحتمل للضرورة ، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ، ووهبه منهم على جهل بالحال لجاز<sup>(٧)</sup> أيضاً .

وتعقبه<sup>(٨)</sup> ابن الرُّفَّعة بما ملخصه<sup>(٩)</sup> : أنه إن قلنا يبيع مال أبيه<sup>(١٠)</sup> على ظن أنه حيٌّ ، فإذا هو ميت يصح بلا ضرورة ، وإن قلنا لا يصح فيصح التعليل بالضرورة ، وحينئذ لو تبين الحال بعد التواهب الذي جرى على سبيل الاحتياط ، هل نقول يمضي أو يبطل إذا لم نُصحح بيع مال أبيه طائناً حياته أو لا ؟ ، وينابذ الثاني فإنما اغتفرنا الجهالة للضرورة ،

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بأن) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (مستند) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وإلا يبقى) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (التوقف) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (جاز) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وتبعه) .

(٩) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧) .

(١٠) من (( د )) ، و (أبيه) ساقطة من (( ت )) .

وقد بان ألا ضرورة ، وإذا فرضنا ( كلام الإمام )<sup>(١)</sup> فيما إذا وجه الهبة إلى النصيب مع الجهل بقدره ، لم يجيء ما قاله ابن الرُّفَّعة .

المباحثة الثالثة<sup>(٢)</sup> : لو قال الخُنثَى<sup>(٣)</sup> في أثناء الأمر أنا رجل أو امرأة ، قُضِيَ بقوله ، ولا ننظر إلى التهمة ، وحكاه السرخسي<sup>(٤)</sup> هنا عن نصه<sup>(٥)</sup> ، ( وهو مقتضى كلام أبي منصور وحكى عن نصه )<sup>(٦)</sup> فيما إذا جني عليه ، واختلف الجاني والخُنثَى<sup>(٧)</sup> في ذكورته ، أن القول قول الجاني ، فمنهم من نقل وخرج ؛ ومنهم من فرق بأن الأصل براءة ذمة الجاني وهنا بخلافه ، وإذا قبلنا قوله حلفناه<sup>(٨)</sup> .

فروع : قال أبو النجا : ترك ولدًا<sup>(٩)</sup> خُنثَى ، فله ثلاثة أرباع المال في قول من جعل له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ، واختلفوا في التزويل ؟ فقال أهل المدينة : إن كان ذكراً له المال ، وإن كانت<sup>(١٠)</sup> أنثى لها النصف ، وله نصف ذينك<sup>(١١)</sup> ، وقال بعضهم : إن كان ذكراً فالمسألة من سهم ، وإن كانت<sup>(١٢)</sup> أنثى فمن سهمين ، فاضرب واحداً في اثنين ، ثم اضربهما في حال الخُنثَى ، فذلك<sup>(١٣)</sup> أربعة ، له واحد في اثنين ، وواحد في ( واحد ، وذلك ثلاثة )<sup>(١٤)</sup> من أربعة ، وقال أصحاب الدعوى : له النصف لا يدعيه أحد ، والنصف الثاني يدعيه الخُنثَى ويدعيه العصبية ، فهو بينهما ، وقال أبو

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (كلامه) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (خُنثَى) .

(٤) هو أبو الفرج السرخسي ، ويعرف أيضاً بأبي الفرج الزاز ، وقد تقدمت ترجمته ص : (٢٥١) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٥/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤١/٦) .

(٦) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، و ( الخُنثَى ) ساقطة من (( د )) .

(٨) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ابناً) .

(١٠) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (كان) .

(١١) من (( د )) ، و ( ذينك ) مطموسة في (( ت )) .

(١٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (كان) .

(١٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (فلذلك) .

(١٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وواحدة ثلاثة وذلك) .

حنيفة<sup>(١)</sup> : للخنثى النصف وللعصبة ما بقي ، وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> : له النصف ، وما بقي موقوف / د : ٦١ .

فرع : ترك ولدين خنثيين وعماً لأب وأم ، ففي قول الشافعي : لهما الثلثان ، والباقي موقوفاً<sup>(٣)</sup> ، وفي قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> : لهما الثلثان والباقي للعم ، ومن جعل الخنثى ذكراً قسم المال ( بين الولدين )<sup>(٥)</sup> نصفين ، ومن قال لا ميراث له جعل المال كله للعم ، ومن اعتبر قسمة المال بينهم على معظم دعاويهم قال : إن كل واحد من الخنثيين يدعي لنفسه<sup>(٦)</sup> ثلثي المال ، والعم يدعي ثلث المال ، فيجمع دعاويهم ، فيكون<sup>(٧)</sup> مال وثلثا مال ، فتبسطه<sup>(٨)</sup> أثلاثاً ، فيكون خمسة ، فيقسم المال بينهم<sup>(٩)</sup> على خمسة ، لكل واحد من الخنثيين سهمان ، وللعلم سهم ، ومن اعتبر نصف الميراثين فقد اختلفوا ، فمن اعتبر طريق الدعوى كما رواه أبو حنيفة قال : لهما الثلثان بيقين ، والثلث الباقي يدعيانه ويدعيه العم ، فيكون بينهما نصفين ، فيكون لهما خمسة أسداس المال بينهما نصفين ، وللعلم السدس ، أصلها من ستة ، وتصح من اثني عشر ، ( ومن اعتبر )<sup>(١٠)</sup> تزييل المسائل على حالين ، فقوله هنا كقول من اعتبر الدعوى ؛ لأنه يقول : إما أن يكونا ذكرين فيستحقان المال ، أو أنثيين فتلثيه ، فجملة النصيين مال وثلثان ، فلهما نصفه ، وهو

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٠٣-٩١/٣٠) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٢٩-٣٢٨/٧) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٢٦٩-٢٦٧/٤) ، والاختيار للموصلي (٥٨٢-٥٨١/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢١٧-٢١٦/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٣٣-٢٢٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٤٣/٨) ، وجمع الأثر لشيخ زاده (٤٧١-٤٧٠/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٣١-٧٣٠/٦) ، والفتاوى الهندية (٤٥٨-٤٥٧/٦) .

(٢) انظر مصادر الشافعية السابقة في ميراث الخنثى المشكل ص : (٥٨٤) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (موقوف) .

(٤) انظر مصادر الحنفية المذكورة آنفاً .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، و ( لنفسه ) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( ت )) ، و ( فيكون ) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( فيقسطه ) .

(٩) من (( د )) ، و ( بينهم ) ساقطة من (( ت )) .

(١٠) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط (( د )) .

خمسة أسداس ، وللعلم سدس .

وأما من اعتبر تزييل المسألة على جميع الأحوال فلهم طرق مختلفة ، ترجع إلى معنى واحد ، فمنهم من يقول : للخنثيين أربعة أحوال ؛ إما أن يكونا ذكرين ، أو أنثيين ، أو الأكبر ذكراً ، والأصغر أنثى ، أو عكسه ، وهؤلاء يجعلون لثلاث خنثائي ثمانية أحوال ، ولأربعة ستة عشر ، وعلى هذا القياس كل ما زاد في<sup>(١)</sup> / ٦١ : ت / عدد الخنثائي ، تضاعف عدد أحوالهم ، فإذا كان للأنثيين أربعة أحوال ، ففي ثلاث منها يستحقان جميع المال ، وفي حالة يستحقان ثلثيه<sup>(٢)</sup> ، فجملة ذلك ثلاثة أموال ، وثلاثا مال ، لهما ربع<sup>(٣)</sup> ذلك ؛ لأن لهما حالان<sup>(٤)</sup> من أربعة أحوال ، فيكون لهما خمسة أسداس المال ، ونصف سدسه ، وما بقي للعلم ، وهو نصف سدس ، ومنهم من يقول : لهما أربعة أحوال ، يزاحمهم العم في واحدة ، فإذا زاحمهم أخذ الثلث ، فله ربع الثلث ، والباقي للخنثيين ، ومنهم من اعتبر طريقة الحساب ، وهو مبيّن في حساب الفرائض ، ويرجع أصحاب الأحوال على معنى واحد .

فرع : قال أبو منصور : ولد الأب والأم وولد الأم<sup>(٥)</sup> إذا كانوا خنثائي أو بعضهم خنثائي ، فالعمل فيهم كالعمل في أولاد الميت سواء .

فرع : قال الرافعي - رحمه الله - : طريق تصحيح<sup>(٦)</sup> مسائل الخنثائي<sup>(٧)</sup> على جميع الحالات ، وطلب الأقل المتيقن ، أن تقيم المسألة على جميع الحالات ، فإذا كان الخنثائي واحداً فله حالان ؛ إما ذكر ، وإما أنثى ، وإن كان خنثيان فثلاثة أحوال ؛ لأنهما إما ذكران ، أو أنثيان ، أو ذكر وأنثى ، ولثلاثة خنثائي أربعة أحوال ، وعلى هذا القياس فإذا

(١) من (( ت )) ، و ( في ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ثلثه) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (نصف) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (حالاً) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الأب) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (تصحيح طريق تصحيح) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الخنثائي) .



ضبطت<sup>(١)</sup> أصل كل واحد<sup>(٢)</sup> ، فخذ اثنين منهما فانظر أهما متماثلان أم متداخلان أم متوافقان ( أم متباينان )<sup>(٣)</sup> ، واعمل فيها عملك عند الانكسار على فريقين ، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث ، وهكذا يفعل حتى يأتي على آخرها ، ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض صحت مما عندك ، فإن كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت .

مثاله : ولدان خنثيان ، إذا كانا ذكرين فالمسألة من اثنين ، أو ابنتين فمن ثلاثة ، وكذا الذكر والأنثى ، فُتسقط أحد الثلاثين وتضرب الأخرى في اثنين بستة يعطي كل واحد اثنين ، لأنه الأقل<sup>(٤)</sup> .

---

(١) من « ت » ، وفي « د » : ( ضبط ) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : ( حال ) . وفي الشرح الكبير للرافعي : ( حالة ) .

(٣) من « ت » والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٤) الشرح الكبير للرافعي ( ٦ / ٥٨١ - ٥٨٢ ) بتصرفٍ يسير من الشارح رحمه الله .

قال<sup>(١)</sup> : ( ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ، كزوج هو معتق أو ابن عمٍّ : وَرِثَ بِهِمَا ) . هذه المسألة في المنهاج ، والمحرم<sup>(٢)</sup> ، والتنبيه<sup>(٣)</sup> ، وكلام للأستاذ أبي منصور ، وغيرهم ، ولم أقف فيها على خلافٍ في مذهبنا ولا في غيره<sup>(٤)</sup> . وكذلك ابنُ عمٍّ<sup>(٥)</sup> هو أخٌ لأم ، كما قاله صاحب التنبيه ، والأستاذ أبو منصور وغيرهما .

فيأخذ الزوج النصف<sup>(٦)</sup> فرض الزوج<sup>(٧)</sup> ، والباقي بالولاء ، أو بينوة العمِّ .  
ويأخذ ابنُ العمِّ الذي هو أخٌ لأم السدس فرضُ الأخِ للأم ، والباقي بينوة العمِّ .  
فهذه المسائل الثلاث لا خلاف فيها في كونه يأخذ جميع المال ، والظاهر<sup>(٨)</sup> أنها جُمعٌ عليها ، وإنما النظر في كونه يأخذ بالعصوبة ، ونقطع النظر عن الفرضية ، أو يأخذ بهما ، وقد صرح كلُّ من وقفتُ على كلامه فيها ، أنه يأخذ<sup>(٩)</sup> بهما ، والمستند في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر»<sup>(١٠)</sup> .

(١) من (( د )) ، و ( قال ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) انظر : المحرم للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٣) قال الشيرازي في التنبيه ص (١٥٤) : ( وإن وُجِدَ في شخصٍ جهةٌ فرضٍ وتعصيبٍ ، كابن عمٍّ هو زوج ، أو ابن عمٍّ هو أخٌ من أمٍّ ، وَرِثَ بالفرض والتعصيب ) . قلت : ولم يذكر مسألة الزوج المعتق .

(٤) فيمن اجتمعت فيه جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ينظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٥) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٠/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦١/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٨٦/٩) ، والتهديب للبغوي (٣٣/٥) ، والبيان للعمري (٧٣/٩) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢٠٣/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٣/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٥/١-١٩٥) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣٢٢/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٩/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٣٢/٦) .

(٥) من (( ت )) ، و ( عم ) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( نصف ) .

(٧) من (( د )) ، و ( الزوج ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( والظان ) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يأخذ ) .

(١٠) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

فَجُعِلَ الزَّوْجُ الْمُعْتَقُ كَرَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا زَوْجٌ ، وَالْآخَرُ مُعْتَقٌ ، يُلْحَقُ<sup>(١)</sup> فَرَضَ  
الزَّوْجِ بِالزَّوْجِ ، وَالْبَاقِي بِالْمُعْتَقِ .

وكذلك ذكره أبو النجاشي في المرأة تكون ( زوجةً للميت ومولاته ، أو مولاة  
بعضه ، يكون )<sup>(٢)</sup> لها فرضها بالزوجية ، وما بقي بالولاء ، أو فيما بقي بقدر ما اعتقت  
منه ، وكذلك كل من يرث بفرض إذا كان مولى للميت .

وهذا يرُدُّ على من يقول من أصحابنا : إذا أوصى لزيدٍ بدينار ، والفقراء<sup>(٣)</sup> بثلث  
ماله ، وكان زيدٌ فقيراً ، لا يُصرف إليه غير الدينار .

وأما الصرف بصفتين في الزكاة فإنما امتنع عند من يقول به ؛ لأجل العطف  
المقتضي للمغايرة ، وكذلك الوقف إن لم يكن منقولاً ، والمختار فيه أنه إن كان عطف  
يقتضي المغايرة ، أو قرينة من الواقف تقتضي المنع امتنع ، وإلا فلا ، كما في الفرض  
والتعصيب ، وهما جهتان مختلفتان ، وإليه أشار المصنّف بقوله : ( جهتها<sup>(٤)</sup> فرض  
وتعصيب ) ، بخلاف<sup>(٥)</sup> جَمْعِ الأبِّ مع البنت ، بين الفرض والتعصيب ، فإنه  
بجهةٍ واحدة .

ووقع في الديار المصرية : فتوى في وَقْفٍ وَقِفَ مِنْهُ حِصَّةٌ عَلِيٍّ بِنِي زَيْدٍ ، وَبَقِيَّتُهُ  
عَلَى شُرَفَاءٍ مَوْصُوفِينَ بِصِفَةٍ هِيَ فِي بَنِي زَيْدٍ ، فَأَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ شَيْخِ شَيْوِخِنَا -  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ لَا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ مِنْ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ ، وَكَأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا بِمَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ  
الْمَذْكُورَةِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا يَرُدُّ عَلَيْهَا .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فلحق) .

(٢) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وللفقير) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (جهتها) . قلت : وهو خطأ .

(٥) من (( ت )) ، و (بخلاف) ساقطة من (( د )) .

وهذه المسائل صورتها كذا مفردة<sup>(١)</sup> ، أن يكون الوارث واحداً ، زوجاً هو ابن عمّ ، أو زوجاً هو معتق ، أو ابن عمّ هو أخٌ لأمّ ، وكل واحد من الشيعين لا موجب لإسقاطه ، فتعين العمل بهما .

ومن ذكر المسائل الثلاث القاضي حسين<sup>(٢)</sup> في فرائضه ، فيمن يجمع<sup>(٣)</sup> بين الفرض والتعصيب بمعنيين متقاربين ، وأما الأبُ والجدُّ مع البنت ، فيجمعان بينهما بمعنى واحد ، وهو كونهما أباً وجداً فحسب .

ولو خلفت ابني عمّ أحدهما زوج ، فله النصف فرضاً بالزوجية ، والباقي بينهما بالتعصيب نصفين ، ولا يُحفظ<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة خلافاً<sup>(٥)</sup> لا عن عمر<sup>(٦)</sup> وابن مسعود ، ولا / ٦٢ : د / عن غيرهما<sup>(٧)</sup> .

ولو خلفت ابني عمّ ، أحدهما أخٌ لأمّ ، ففيها خلاف<sup>(٨)</sup> ، وستأتي المسألة في كلام المصنّف<sup>(٩)</sup> .

---

(١) فائدة : أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في امرأة تركت إخوانها لأبها رجالاً ونساءً ، وهم بنو عمها في العصابة ، برقم : (٣١٠٩٥) عن إبراهيم : ( في امرأة تركت إخوانها لأبها ، رجالاً ونساءً ، وهم بنو عمها في العصابة ، قال : يقتسمون الثلث بينهم الرجال والنساء فيه سواء ، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء ، في قضاء أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو بكر : وهذه في قولهم جميعاً من ثلاثة أسهم ) .

(٢) من (( د )) ، و ( حسين ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( جمع ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( أحفظ ) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( خلاف ) .

(٦) من (( ت )) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي (( د )) : ( ابن عمر ) .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٥) ، وتتمّة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦١/٧) ، والتهذيب

للبيهقي (٣٣/٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٣/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) .

(٨) من (( د )) ، و ( ففيها خلاف ) مطموسة في (( ت )) .

(٩) انظر ص : (٦١٣ و ٦١٩) .

فهذه خمس<sup>(١)</sup> صور<sup>(٢)</sup> ، أربع لا خلاف<sup>(٣)</sup> فيها<sup>(٤)</sup> ، وواحدة مختلف فيها ستأتي<sup>(٥)</sup> .

وهذه المسائل وأحوالها في<sup>(٦)</sup> فصل عقده في المحرر<sup>(٧)</sup> في هذا المكان ، وكان ينبغي ذكره قبل ذلك ، ولكنه هنا له بعض مناسبة أيضاً ، من جهة منع أو توهم منع في بعض صورته ، فذكره مع الموانع .

ومن نقل الاتفاق على الجمع بين الفرض والتعصيب شيخنا الفرضي ، وقال في اجتماع التعصبيين : أنه يرث بالقوي ويسقط الضعيف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فلأولى<sup>(٨)</sup> » ، كابن المرأة من ابن عمها ، يرث بالبؤنة ، ولا يرث لكونه ابن ابن عم قوياً واحداً ؛ لإجماع الناس أن<sup>(٩)</sup> الأعمام وبنيتهم لا يرثون مع البنين .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (خمس) .

(٢) قلت تلخيص الصور الخمس التي ذكرها الشارح هي : ١- زوج هو معتق ، ٢- زوج هو ابن عم ، ٣- ابن عم هو أخ لأم ، ٤- ابني عم أحدهما زوج ، ٥- ابني عم أحدهما أخ لأم . فالأربع الأول لا خلاف فيها ، والخامسة مسألة خلافية ستأتي ، ص : (٦١٣ و ٦١٩) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (اختلاف) .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٥) ، وتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦١/٧) ، والتعذيب للبخاري (٣٣/٥) ، والبيان للعمري (٧٣/٩) ، والمغني لابن قدامة (٣٠/٩-٣٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٣/٦) ، والاختيار للموصلي (٥٥٤/٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) ، وفتح الوهاب للأنصاري (١٦/٢) ، ومغني المحتاج للشريبي (٢٩/٣) ، ونهاية المحتاج الرملي (٣٢/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨٥/٦) .

(٥) انظر ص : (٦١٣ و ٦١٩) .

(٦) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٨) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (لأن) .

قال : ( قلت<sup>(١)</sup> : فلو وجد في نكاح المجوس<sup>(٢)</sup> ، أو الشبهة<sup>(٣)</sup> ) بنتٌ هي أختٌ ، وَرَثَتْ بِالْبُنُوَّةِ ، وَقِيلَ : بِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )<sup>(٤)</sup> .

صورتهما : وطء بنته إما بشبهةٍ أو نكاح الجوس ، فأولدها بنتاً ، ثم مات عنهما ،

- (١) في (( ت )) : (فصل قلت) ، و (فصل) ليست في (( د )) ولا في المطبوع .
- (٢) الجوس في اللغة : لفظٌ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ، أصله (مِنْجَ كَوْش) وكَوْشُ : الأذُنُ ، وَمِنْجَ بَعَثَى : القَصِيرُ ، وهو : رجلٌ صغير الأذنين ، كان أول من دان بدين المَجُوسِ ، ودعا الناس إليه ، فعرّبه العرب فقالت : (مَجُوس) . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣١٧/١٠) ، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٨/٥) ، ولسان العرب لابن منظور (٢١٣/٦) ، وتاج العروس للزبيدي (٤٩٥/١٦) ، جميعها مادة : (مجس) .
- والجوس والجوسية : هم ديانة فارسية قديمة جداً ، لهم معتقداتٌ ضلالٌ كثيرة ، منها : أن للعالم إلهين وأصلين يقتسمان الخير والشر ، فالخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، ويققدسون النار ، ومما اشتهروا به تحليل نكاح المحارم مطلقاً ، وبلغوا في ذلك الغاية في القذارة والخسّة ، وهم فَرَقٌ كثيرة ، ولأهل العلم خلافٌ هل هم أهل كتاب أم لا ؟ ، ذكره المصنّف في كتابه هذا ، في كتاب النكاح ، في باب ما يحرم من النكاح ، في فصل تحريم نكاح من لا كتاب لها كالوثنية والجوسية . وانظر : القضاء والقدر للبيهقي ص : (٢٨٣) ، والفصل في الملل لابن حزم (٣٥/١) ، والملل والنحل للشهرستاني (٢٣٣/١) ، ومعالم أصول الدين للخطيب الرازي (١٠١/١) ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين له ص : (٨٦-٨٧) ، والصفدية لابن تيمية (٢١٤/٢) ، والموسوعة الإسلامية العامة ص : (١٢٥٤-١٢٥٥) .
- (٣) الشُّبْهَةُ بِالضَّمِّ : هي الألتباسُ والمِثْلُ . انظر : مختار الصحاح للرازي ص : (١٣٨) ، والمصباح المنير للفيومي (٣٠٤/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٤١١/٣٦) ، والمعجم الوسيط (٤٧١/١) ، جميعها مادة : (شبه) .
- ووطء الشُّبْهَةِ : هو وطء الرجل لامرأةٍ يظنها زوجته أو أمته . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٧) ، والتعريفات ص : (١٦٥) ، والحدود الأنيقة للأتصاري ص : (٧٧) ، وأنبس الفقهاء للقونوي ص : (٢٧٨) ، ومعني المحتاج للشربيني (٥٤٠/٤) ، والتعاريف للمناوي ص : (٤٢٢) ، ومطالب أولي النهي للرحياني (٢٢٣/٥) .
- (٤) في ميراث الجوس ينظر : الأم للشافعي (٨٢/٤) ، ومختصر المزني (١٤١/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٢) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٩٢-٨٩١) ، والحاوي للماوردي (١٦٤/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٦/١) ، والمهذب للشيرازي (٢٩/٢) ، والتلخيص للخبّري (٤١٣/١-٤١٤) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح (٦٣/٧-٦٤) ، ونهاية المطلب للحويبي (١٨٩/٩) ، والوسيط للغزالي (٣٥٧/٤) ، والتهذيب للبخوي (٥٠/٥) ، والبيان للعمري (٦٨/٩-٦٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٠/٦-٥٠٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٤/٦-٤٥) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَعَةِ لوح رقم (١٨٤/١٥-١٨٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٥/١) ، ومعني المحتاج للشربيني (٢٩/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٣٢/٦) .

فهما بنتان ، لهما الثلثان ، ولا عيرة بالزوجية التي جرت في نكاح الجوس هنا بالاتفاق ، هكذا ذكره جماعة منهم الرافعي<sup>(١)</sup> ، وفي كلام البغوي في كتاب النكاح<sup>(٢)</sup> ما يقضي جريان خلاف فيه ، إذا مات وهما على<sup>(٣)</sup> دينهما ، وحكاه الرافعي هناك<sup>(٤)</sup> ، وهذا لا تعويل عليه .

فإذا ماتت الكبرى بعد ذلك ، / ٦٢ : ت / والصغرى باقية<sup>(٥)</sup> ، فهي بنتها وأختها لأبيها<sup>(٦)</sup> ، كما أشار إليه المصنف ، فلها النصف بالبنتية ( اتفاقاً ، وتَسْقُط الأُخُوَّة عندنا على الصحيح .

وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> : لها النصف بالبنتية<sup>(٨)</sup> ، والباقي بالأخوة ، وخرَّج ابن سريج مثله ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : وقيل بهما .

( ومراده بقوله : ورثت بالبنتية ، أي النصف ، وبقوله : وقيل بهما<sup>(٩)</sup> أي : الجميع .

فعلى الأصحّ يكون النصف الباقي لمن عساه يكون من العصابة ، فإن لم يكن عصابة فليت المال .

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٠١/٦) : ( ولا عيرة بالزوجية بالاتفاق ) ، وانظر : تمتة الإبانة للمتولي لوح (٦٣/٧) ، والبيان للعمري (٦٨/٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٥/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٧/١) .

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٣٩٠/٥-٣٩١) .

(٣) من (( ت )) ، و ( على ) ساقطة من (( د )) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٩٧/٨-١٠٠) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بنتها باقية ) .

(٦) من (( ت )) ، و ( لأبيها ) ساقطة من (( د )) .

(٧) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١-٦١٢) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٣-٣٧) ، والاختيار للموصلي

(٨) (٥٧٩/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٣٢) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٧٣) ، ومجمع الأثر لشيخ

زاده والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٢٩-٥٣٠) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٤-٤٥٥) .

(٩) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٩) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

ولو أن الميِّتة هي الصغرى والكبرى باقية ، فهي أمها وأختها لأبيها<sup>(١)</sup> ، فلها الثلث بالأمومة اتفاقاً ، وسقطت الإخوة عندنا .

وقال أبو حنيفة : لها الثلث بالأمومة والنصف بالأخوة ، ولم يخرج ابن سريج هنا مثله ، والفرق هنا<sup>(٢)</sup> أن الأخت مع البنت إنما تأخذ بالعصوبة ، ففي الصورة الأولى أعطاهما النصف الباقي بالعصوبة ، وههنا لو أعطاهما النصف لجمع لها بين فرضين .

وأبو حنيفة على أصله ؛ لأنه يجمع بين فرضين ، ولا يمكن القول هنا أنها<sup>(٣)</sup> تأخذ جميع الباقي بعد الثلث ؛ لأنها ليست بعصبة ههنا بالاتفاق ، كما أنها عصبة مع البنت بالاتفاق منا ومنه .

وعن ابن سريج أيضاً : أنه يحتمل أن يقال في الصورة الثانية أن لها النصف مضموماً إلى الثلث ، بخلاف ما إذا خلفت إماً هي أخت لأب ، وأختاً أخرى ، حيث لا نورثها بالأخوة ؛ لأننا يلزمنا<sup>(٤)</sup> أن نردها إلى السدس ، فيكون قد حجت نفسها ، وهذا لا يجوز ، وأبو حنيفة - رحمه الله - احتمل حجبتها بنفسها وجعل لها السدس بالأمومة ، والثلاثين بينهما بالأخوة .

ولو كانت المسألة بحالها ووطئ المحوسي أو بالشبهة البنت الصغرى فولدت بنتاً ثم ماتت فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان ، فإن ماتت العليا بعد فقد خلفت بنتاً وبنت بنت هما أختان لأب ، فللبنت النصف بالبنت ، وللبنت الباقي بالأخوة ، فجعلنا الكبرى ذات فرض والصغرى عصبة معها ولم يجعلها ذات فرض حتى تقتضي لهما على الثلثين ؛ لأن معهما شيئاً زائداً لا نعطله .

تنبيه : هذه المسألة التي ذكرها المصنّف<sup>(٥)</sup> ، قال شيخنا عبد الله الفرضي : إن جماعة عدوها في اجتماع فرضين ، وهو وهم ؛ لإجماع الأمة أنه لا يفرض للأخت مع

(١) من (( ت )) ، و ( لأبيها ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( ت )) ، و ( هنا ) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( بأنها ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ولا يلزمنا ) .

(٥) من (( د )) ، و ( المصنّف ) ساقطة من (( ت )) .



بنت البنت<sup>(١)</sup> ، وتكون تلك الصورة إذا وقعت اجتماع فرض وتعصيب ، وليست بفرضين قولاً واحداً عند جميع الناس .

وهذا الذي قاله صحيحٌ ، ولكن يُشكّل معه ما صحّحُوهُ من أنّها لا ترث بهما ؛ لأنهما فرض وتعصيب ، فأى فرق بين هذه الصورة وبين : ابن عم هو<sup>(٢)</sup> أخ لأم ، ولعل الخوف<sup>(٣)</sup> أن المعصّب والمعصّب لا بد أن يختلفا<sup>(٤)</sup> ، ويعد أن الشخص يعصب نفسه ، فلذلك لم يجمع ههنا بين الفرض والتعصيب ، وجمع في ابن عم هو أخ لأنهما قرابتان محقتان ، لا يتوقف عسوبة أحدهما على تحقق الآخر<sup>(٥)</sup> ، والذي رأيت في تهذيب الشيخ نصر المقدسي أنه ذكرها في اجتماع فرض وتعصيب ، وصرح بذلك ، وصرح عن أبي العباس أن فيها وجهين ؛ أحدهما : ترث بالبنوة فحسب ، والثاني : ترث النصف بالبنوة والباقي لكونها عسبة<sup>(٦)</sup> ، ويوافقه ذكر المصنّف لها في هذا الموضوع ، ونعم ما فعل ، والعدر عن التصحيح ما ذكرناه .

تبيه آخر : هذا إنما يُتصوّر إذا كان الميت أنثى ، فلو قال المصنّف : لو خلفت بنتاً هي أخت لأب ، لكان أبين<sup>(٧)</sup> .

صورة أخرى  
ممن اجتمع فيه  
جهتا فرض  
وتعصيب

قال : ( ولو اشترك ابنان في جهة عسوبة ، وزاد أحدهما بقرابةٍ أخرى ، كابني عم أحدهما أخ لأم ، فله السدس ، والباقي بينهما ) . هذه المسألة التي قلنا إنها ستأتي ، وهي إحدى<sup>(٨)</sup> الصور ( الخمس المتقدمة . وهي مسألة<sup>(٩)</sup> ) تكلم فيها الصحابة - رضوان الله عليهم - ، قال عليّ بن أبي طالب ، وزيد بن

(١) من (( د )) ، و ( البنت ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، و ( هو ) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، و ( لعل الخوف ) مطموسة في (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يختلفان ) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الأخرى ) .

(٦) من (( د )) ، و ( عسبة ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، و ( أبين ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أحد ) .

(٩) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

ثابت<sup>(١)</sup> ، مثل قولنا ، قال يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup> : وبه يؤخذ<sup>(٣)</sup> . وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه عن عليّ وزيد : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب ذوو السهام ، برقم : (١٩١٣٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأُم ، بالأرقام : (١٢٨-١٣٠) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في ابني عم أحدهم أخ لأُم ، بالأرقام : (٣١٠٨٦-٣١٠٨٧) و (٣١٠٨٩) ، والدارمي في كتاب الفرائض باب في ابني عم أحدهما زوج والأخر أخ لأُم ، برقمي : (٢٨٨٨-٢٨٨٩) ، وابن المنذر في الأوسط لوح رقم : (١٨١/٣) ، والداقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والأخر أخ لأُم ، برقمي : (١٢١٥٨-١٢١٥٩) . تنبيه : أنرُ عليّ قد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ، في كتاب الفرائض باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والأخر زوج ، وقال عليّ للزوج النصف وللأخ من الأُم السُدُس وما بقي بينهما نصفان . وانظر : تعليق التعليق لابن حجر (٢٢٢/٥) ، وفتح الباري له . (٢٧/١٢) .

(٢) هو أبو خالد : يزيد بن هارون بن زاذان - ويقال زاذي - بن ثابت السلميّ مولا هم الواسطي ، الإمام الحافظ القدوة العابد ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، توفي رحمه الله تعالى في أول سنة : ٢٠٦هـ ، وقد قارب عمره التسعين عاماً . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٨/٨) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٧٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٣٧/١٤-٣٤٦) ، وطبقات الحفاظ للذهبي (١٣٨/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢٢-٣٢١/١١) ، وتقريب التهذيب له ص : (٦٠٦) .

(٣) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والأخر أخ لأُم ، برقم : (١٢١٥٩) .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٦١/٥-٣٦٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٤) ، والسدخيرة للقرافي (٥٩/١٣ و ٧٠-٧١) ، وحاشية الدسوقي (٤٦٨/٤) ، ومواهب الجليل للخطاب (٤١٧/٦) ، وبلغة السالك للصاوي (٣٥٠/٤) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٨/٤) ، والفواكه الدواني للنفاوي (٢٥٢/٢) ، ومنح الجليل لمحمد عيش (٦٣٥/٩) .

(٥) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٠) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٤٩/٤) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٩) ، والاختيار للموصلي (٥٥٤/٥) ، وعمدة القاري للعبني (٢٤٦/٢٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٦٦/٨) ، ومجمع الأثر لشيخه زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥٢٨-٥٢٩) ، والفتاوى الهندية (٤٥٢-٤٥١/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨٥/٦) .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤١١/٢-٤١٢) ، ومختصر الخرقني ص : (٨٤) ، والكافي لابن قدامة (٥٤٦/٢) ، والمغني له (٣٠-٣١/٩) ، وشرح الزركشي (٢٥٨/٢) ، والفروع لابن مفلح (١٢/٥) ، والمبدع لابن مفلح (١٥٠/٦) ، والإنصاف للمرداوي (٧٠/٨) ، والروض المربع للسهوتي (٣١/٣) ، وشرح منتهى الإرادات له (٥١٧/٢) ، وكشاف القناع له (٤٢٩/٤) ، وغيرها .

وهو الذي نصَّ عليه الشافعي<sup>(١)</sup> .

ومن قال به من الصحابة : ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، وتُقلَّ عن عمر بن الخطاب ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> ؛ وهو قول جمهور العلماء المدنيين<sup>(٤)</sup> والبصريين والكوفيين ؛ لأن أخوة الأم تقتضي الفرضية ، ولا شيء تقتضي الفرضية<sup>(٥)</sup> سقوطها ؛ لأن صورة المسألة حيث لا حاجب للأخ من الأم ، فيفرض له السدس ، ويشاركة ابن العم الآخر في الباقي ؛ لاستوائها في العسوبة ، كابني عم أحدها زوج أو معتق .

وقال عبد الله<sup>(٦)</sup> ابن مسعود<sup>(٧)</sup> : المال كله لابن العم الذي هو أخُّ لأم .

(١) انظر : الأم للشافعي (٨٨/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣-١٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٢-٧٧٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (١١٥/٨) ، والمهذب للشيرازي (٣٠/٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح : (٦١/٧) ، نهاية المطلب للحوييني (٨٦/٩) ، والتلخيص للخبيري (١٥٧/١) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، والتهديب للبغوي (٣٣/٥) ، وحلية العلماء للقفال (٢٩٧/٦) ، والبيان للعمري (٧٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٠/٦-٢١) ، والمطلب العالي لابن الرُّفعة لوح (١٥٣/١٥-١٥٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) ، وغيرها .

(٢) لم أجده عنه مسنداً غير أن كتب الخلاف تذكره عنه . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦١-٣٦٢/٥) ، والتلخيص للخبيري (١٥٧/١) ، والمغني لابن قدامة (٣٠/٩) .  
(٣) أخرجه عمر : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب ذوو السهام ، برقم : (١٩١٣٥) ، وابن أبي شيبه في المُصنَّف في كتاب الفرائض في بني عم أحدهم أخُّ لأم ، برقم : (٣١٠٨٩) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (والمذهبين) .

(٥) من (( ت )) ، و ( الفرضية ) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( د )) ، و ( عبد الله ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) أخرجه عن ابن مسعود : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب ذوو السهام ، برقم : (١٩١٣٣) .  
وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخُّ لأم ، بالأرقام : (١٢٧-١٢٩) ، وابن أبي شيبه في المُصنَّف في كتاب الفرائض في بني عم أحدهم أخُّ لأم ، بالأرقام : (٣١٠٨٧) و (٣١٠٨٩) ، والدارمي في كتاب الفرائض باب في ابني عم أحدهما زوج والأخر أخُّ لأم ، برقمي : (٢٨٨٨-٢٨٨٩) ، وابن المنذر في الأوسط لوح رقم : (١٨١/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والأخر أخُّ لأم ، برقمي : (١٢١٥٨-١٢١٥٩) .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> ، وبه قال شريح<sup>(٢)</sup> ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، وأبو ثور ( لأئهما استويا )<sup>(٣)</sup> في قرابة الأب<sup>(٤)</sup> ، وزاد أحدهما بقرابة الأم ، فأشبه الأخ الشقيق مع الأخ للأب .

ونقل ابن عبد البر على هذا القول عن ابن مسعود : أن المال كله لابن العم ، - الذي هو أخ لأم - سدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب<sup>(٥)</sup> ، ورأيته بعد ذلك في فرائض ابن اللبان<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود ومن تابعه<sup>(٧)</sup> ، ولعل ابن عبد البر أخذه عن ابن اللبان .

فإن كان هذا النقل ثابتاً عن ابن مسعود لم يحسن قياسه على الأخ الشقيق ؛ لأن الأخ الشقيق لا يفرض له بالإجماع ، وقرابة الأم في حقه / ٦٣ : د / مرجحة فقط ، فالفرض مع الترجيح لم يُعهد في الفرائض ، ويبيده أنه يستعمل القرابة الواحدة - وهي قرابة الأم - في شيئين مختلفين ؛ أحدهما : الفرض استقلالاً ، والثاني : الترجيح بها ، فاستعملها مرتين وهو بعيد من القواعد ، وإن كان ابن مسعود يستعملها مرجحة فقط ، ويلغى اعتبارها بالفرض<sup>(٨)</sup> بها هنا<sup>(٩)</sup> ، كما ألغاه هو وغيره في الأخ الشقيق ، فهو أقرب

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط لوح رقم : ( ١٨١/٣ ) : ( حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ، أو قرئ علينا ، إذا كانوا بني عم وأخ لأم ، فهو أحقهم بالميراث . ورواه عبد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر أنهم إذا كانوا بني عم أحدهم أخ لأم ، فهو أحق بالمال ، يعني الميراث . قال أبو بكر : وهذا الصحيح ، وقالت طائفة يُعطي الأخ من الأم سهمه ، ويُقسم الباقي بينهما ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت . أ.هـ . ) . قلت : ولم أجد من أخرج هذه الرواية عن عمر إلا أبا بكر بن المنذر رحمه الله تعالى ، ولندرتها أثبتتها هنا ، ولأن ابن المنذر ذكر مذهبه في هذه المسألة .

(٢) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنّف في كتاب الفرائض باب ذوو السهام ، برقم : ( ١٩١٣٤ ) ، وغيره .

(٣) من ( ت ) ، وفي ( د ) : ( لاستوائهما ) .

(٤) من ( د ) ، و ( الأب ) ساقطة من ( ت ) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ( ٣٦١/٥ ) .

(٦) من ( د ) ، وفي ( ت ) زيادة في العبارة وهي : ( فإن كان هذا النقل ثابتاً ) .

(٧) قال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : ( ١٣ ) : ( واختلف في ابني عم أحدهما أخ لأم ، فروي عن عبد الله أن المال

لابن العم الذي هو أخ لأم ، سدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ) .

(٨) من ( ت ) ، وفي ( د ) : ( في الفرض ) .

(٩) من ( ت ) ، و ( هنا ) ساقطة من ( د ) .

قليلاً ، وهو<sup>(١)</sup> الذي كنت أظنه قبل أن أقف على كلام ابن عبد البر .

ومع ذلك هو بعيد ؛ لأن الأُخُوَّةَ وبنوَّة العم جهتان متباعدتان ، فلا يقتضي اجتماع قرابة الأب وقرابة الأم بينهما امتزاجاً يجعلهما واحدة ، ينظر إليها بمفردها ، بخلاف الأُخُوَّةَ المحردة ، بأن يكون من الأب ، وتارة تكون من الأم ، وتارة تكون منهما ، فيمتزج ، ويكون شيئاً ثالثاً مركباً منهما ، يوجب كل منهما للآخر صفة مكتسبة ، يحدث المجموع صفة الرجحان ، فالأخ الشقيق جمع وجهين من قرابة واحدة ، وابن العم الذي هو أخ لأم<sup>(٢)</sup> ، جمع قرابتين / ٦٣ : ت / مختلفتين ، فالأُخُوَّةَ وبنوَّة العم قرابتان ، والأُخُوَّةَ وحدها قرابة واحدة ، جمعهما الشقيق من وجهين ، وكان أولى من الأخ للأب الذي فيه وجه واحد منها .

ويشهد لهذا أن ابن العم الذي هو زوج أو معتق ، لم يقل أحد برجحانه ، وما ذاك إلا لما بين الزوجية وبنوَّة العم أو العتق من التباعد ، والذي اقتضى لابن مسعود هذا أن الأُخُوَّةَ وبنوَّة العم مشتركتان في القرابة ، فقرب الترجيح كالأخ الشقيق ، بخلاف الزوجية ؛ لأنها قرابة ولا فيها اشتراك .

وبهذا يحصل جواب عن قول القاضي أبي الطيب<sup>(٣)</sup> : إنه لم يحفظ عن عمر وابن مسعود في ابني عم أحدهما زوج<sup>(٤)</sup> شيء فيلزمها<sup>(٥)</sup> ، وفي ابني عم أحدهما أخ لأم ، وبما قلناه لا يلزمها إلا إذا حقق معنى المساواة بين النوعين .

وبهذا يظهر أن عبارة المحرر<sup>(٦)</sup> والمنهاج غير محصلة<sup>(٧)</sup> لكمال الغرض ؛ لأن قوله (جهة عصبية) أعم من القرابة ، فيصدق على المعتق وعصبته ، فلو كان ابنا معتق أحدهما أخ لأم ، يصح أن يقال إنهما اشتركا في جهة عصبية ، وزاد أحدهما بقرابة ،

(١) من (( د )) ، و ( الذي ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، و ( لأم ) ساقطة من (( د )) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٥) .

(٤) من (( د )) ، و ( زوج ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( فيلزمها ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مخلصة) .

لكن قوله : (أخرى) ، قد رفع السؤال عنه ؛ لأنه لا يقال أخرى إلا إذا كان المزيد عليه من جنسها ، وأكده<sup>(١)</sup> بالمثال .

وبهذا أيضاً<sup>(٢)</sup> يظهر لك أنه لا يتوهم جريان خلاف في الصور الثلاث المفردة التي قدمناها ، وهي : زوج هو ابن عم ، أو زوج هو معتق ، أو ابن عم هو أخ لأم ، فعم هذه الصور ، وهو انفراد ابن العم الذي هو أخ لأم إن كان النقل عن ابن مسعود كما قال ابن عبد البر ، فلا يأتي خلاف أيضاً ، وإن لم يكن كذلك بل استعمل قرابة الأم مرجحة ، فيحتمل أن يكون عند الاجتماع فقط ، فلا يأتي خلاف حالة الانفراد .

ويحتمل أن نقول به مطلقاً ونعطيه الجميع بالتعصيب ، ونسقط اعتبار أخوة الأم ، وحينئذ يحصل<sup>(٣)</sup> الاختلاف معه فإننا نعطيه السدس بالفرض والباقي بالتعصيب .

وهذا كله على المذهب المشهور الذي قلنا إن الشافعي نص عليه .

وقد نص أيضاً فيما إذا مات وخلف ابن<sup>(٤)</sup> عم المعتق ( وابن عم المعتق )<sup>(٥)</sup> وأحدهما أخو المعتق لأمه : أن جميع المال للذي هو أخوه لأمه<sup>(٦)</sup> . فمن الأصحاب من نقل وخرّج ، وجعلهما على قولين<sup>(٧)</sup> ، وأثبت في مسألتنا هذه قولاً مخرجاً ، أنه يترجح الأخ ويأخذ جميع المال كمذهب ابن مسعود ، وهذه طريقة ضعيفة مخالفة لما عليه الجمهور .

ومنهم من قرر النصين وفرق بأن الأخ للأُم يرث في النسب ، فأمكن أن يعطى<sup>(٨)</sup>

(١) من (( د )) ، و ( وأكده ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( أيضاً ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( د )) : ( يجعل ) .

(٤) من (( د )) ، و ( ابن ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٦) قال الشافعي في الأم ( ١٢٩/٤ ) : ( وإذا مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق وكأ وارث للمولى المعتق

وترك أخاه لأمه وابن عم قريب أو بعيد فالمال لابن العم القريب أو البعيد لأن الأخ من الأم لا يكون عصباً ) .

وانظر : الشرح الكبير للرافعي ( ٤٧٦/٦ ) ، وروضة الطالبين للنووي ( ٢٠/٦ ) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي ( ٤٧٦/٦ ) .

(٨) من (( ت )) ، و ( يعطى ) ساقطة من (( د )) .

فرضه ، ويجعل الباقي بينهما بالعصوبة ، (وفي الولاء لا يرث) <sup>(١)</sup> بالفرضية ، فيرجح من يدلي بقرابة الأم <sup>(٢)</sup> ، كما أن الأخ الشقيق لما لم يأخذ بقرابة الأم استعملت مرجحة يقدم بها على الأخ للأب ، وهو مبني على أن الأخ الشقيق مقدم في الولاء وفيه خلاف .

وقال الرافعي <sup>(٣)</sup> : إن الطريقة تقرير النصين هذه أصح ، ومنهم من خرج من نصه في الولاء ههنا ولم يعكس ، وهو ضعيف أيضاً لمخالفته الجمهور والمعنى .

فرع : قال الرافعي : ( ويجري الخلاف فيما إذا خلف ابني عم أبيه <sup>(٤)</sup> ، وأحدهما أخوه لأمه ) <sup>(٥)</sup> .

فرع : ( خلفت المرأة ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، والثاني زوج ، فعلى الصحيح للزوج النصف ، وللآخر السدس ، والباقي بينهما بالسوية ، وإذا رجحنا الأخ للأم فالباقي كله له ) <sup>(٦)</sup> . هكذا قاله الأصحاب وهو ظاهر .

لكنه إذا ثبت ما قاله ابن عبد البر عن ابن مسعود ، يكون الباقي كله له ، السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ، لكن أعتقد أن ثبوت ذلك عن ابن مسعود بعيد ، والناقل ثقة ، ولكن قد يكون التفصيل حصل <sup>(٧)</sup> من واسطة بحسب ما فهم .

فرع : ( خلفت ثلاثة بني أعمام : أحدهم زوج ، والثاني أخ لأم ، فعلى الصحيح للزوج النصف ، وللأخ السدس ، والباقي بين الثلاثة <sup>(٨)</sup> بالسوية ، وإذا رجحنا الأخ للأم فللزوج النصف والباقي له ) <sup>(٩)</sup> .

(١) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( وبالولاء لا يرث ) .

(٢) من (( د )) ، و ( الأم ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/٦) .

(٤) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( أبيه ) ساقطة من (( د )) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/٦) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من (( د )) ، و ( حصل ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير : ( والباقي بينهما بالسوية ) .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/٦) .

فرع : قال ابن اللبان في فرائضه المسمى بالإيجاز : ( واختلف في ابن عم لأب وأم ، وابن عم لأب وهو أخ لأم ، فروى عن يحيى ابن آدم أنه قال : المال لابن العم [ للأب ]<sup>(١)</sup> الذي هو أخ لأم في قول عبد الله ، وإليه ذهب أكثر الفرضيين ، وقال الحسن بن زياد : للأخ السدس ، والباقي لابن العم للأب والأم في قول الجميع )<sup>(٢)</sup> .

قلت<sup>(٣)</sup> : قول يحيى بن آدم عندي أرجح إذا قيل بمذهب عبد الله بن مسعود ؛ لأنهما استويا في بنوة العم للأب ، وتعارضوا في الإخوة للأم فأحدهما (يدلي بأخوة وبأمومة)<sup>(٤)</sup> معتبرة في الميراث وهو الأخ للأم<sup>(٥)</sup> ، فهو أولى من ابن العم الذي يدلي بأمومة غير معتبرة ؛ لأن العم للأم غير وارث .

وبعد أن كتبت هذا وقفت على فرائض أبي النجا فقال : للذي هو أخ لأم جميع المال ؛ لأنه يحتج بقراءة العم وقراءة الأم ، والآخر يحتج بقراءة العم وقراءة الجد أم الأب<sup>(٦)</sup> . وهذا هو معنى<sup>(٧)</sup> ما قلته ، والله الحمد .

قال أبو النجا : لكن لو كان ابن ابن عم<sup>(٨)</sup> لأب وأم ، أو ابن عم لأب وأم ، والآخر ابن عم لأب وأم ، أو لأب ، فهو أولى منه ، وليس له إلا السدس ، على أنه أخ لأم في قولهم أجمعين .

يعني : أن الذي ليس له أخاً لأم أقرب عصوبة منه ، والضمير في قوله (لو كان) : الأخ للأم ، يعني لا اعتبار بالعمومة / ٦٤: د / المضافة إلى أخوة<sup>(٩)</sup>

(١) في (( ت )) : للأم ، وفي (( د )) : ( لابن العم الذي ) . قلت : والصواب ما أثبتته بين المعقوفين ، فهو في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ١٤ ) ، وبه يستقيم المعنى .

(٢) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ١٣-١٤ ) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( قال السبكي ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يدلي بعمومة ) .

(٥) من (( ت )) ، و ( للأم ) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( أم الأم ) .

(٧) من (( د )) ، و ( معنى ) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( العم ) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الإخوة ) .



## الأم لبُعدها

وهذا يدل على أنه لم يلاحظ جانب الترجيح فقط بل لا بد معه من كون تلك الجهة معتبرة في الميراث ، لكن للمانع أن يقول : الترجيح إنما يكون عند التعارض ، وهنا لا تعارض .

فرع : في فرائض ابن اللبان : ( إسرائيل<sup>(١)</sup> عن منصور<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم : في أخوين لأم أحدهما ابن عم ، قال : المال بينهما نصفين في قول عبد الله ، قال أبو الحسين<sup>(٣)</sup> ابن اللبان : وهذا غلط وأظنه وهماً من الراوي<sup>(٤)</sup> .

قلت : ووجه الغلط فيه ظاهر ؛ لأن الأخ ليس بابن عم ، ولا وجه لزيادته على السدس ، وهو لا يدلي إلا بالأم ، ولو قال ذلك في ابني عم أحدهما أخ لأم إلغاء لقراءة الأم بالكلية وتسوية بينهما لبُتوة العم ، وكان ربما يُحتمل ، وإن كان لم يقل به قائل / ٦٤ : ت / فيما نعلم ؛ لأن إلغاء الأمومة لا موجب له .

وقياس قول عبد الله في هذا الفرع فيما أظن ، أن يكون للأخ من الأم الذي ليس

(١) من « د » والإيجاز لابن اللبان ، و ( إسرائيل ) ساقطة من « ت » . وإسرائيل هو ؛ أبو يوسف : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ، الإمام الحجة الحافظ العابد ، روى عن منصور بن المعتمر وغيره ، توفي رحمه الله سنة : ١٦٠ هـ ، وقيل بعدها . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ( ٥٦ / ٢ ) ، ومعرفة الثقات للعجلي ( ٢٢٢ / ١ ) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٣٣٠ / ٢ ) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : ( ١٦٩ ) ، والثقات له ( ٧٩ / ٦ ) ، وميزان الاعتدال للذهبي ( ٣٦٥ - ٣٦٧ ) ، وسير أعلام النبلاء له ( ٣٥٥ / ٧ - ٣٦١ ) ، والكاشف له ( ٢٤١ / ١ ) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ( ٢٢٩ / ١ - ٢٣٠ ) ، وتقريب التهذيب له ص : ( ١٠٤ ) .

(٢) هو أبو عتاب : منصور بن المعتمر بن عبد الله - وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد - السلمي الكوفي ، الإمام الحافظ الثبت الفقيه القدوة العابد أحد الأعلام ، روى عنه إسرائيل بن يونس وغيره ، وروى عن إبراهيم النخعي وغيره ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ١٣٢ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣٣٧ / ٦ ) ، والتاريخ الكبير للبخاري ( ٣٤٦ / ٧ ) ، ومعرفة الثقات للعجلي ( ٢٩٩ / ٢ ) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ١٧٨ - ١٧٧ / ٨ ) ، والثقات لابن حبان ( ٤٧٣ - ٤٧٤ ) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : ( ١٦٦ ) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ( ١٤٢ / ١ - ١٤٣ ) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ( ٢٧٧ / ١٠ - ٢٧٨ ) ، وتقريب التهذيب له ص : ( ٥٤٧ ) .

(٣) من « د » والإيجاز لابن اللبان ، وفي « ت » : ( الحسن ) . قلت : وهو خطأ .

(٤) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ١٤ ) .

بابن عم السدس ، والباقي جميعه للأخ الذي هو ابن عم السدس بالفرضية على ما حكيناه  
عن نقل ابن اللبان وابن عبد البر ، والباقي بالعصوبة لرجحانه ، أو الكل لرجحانه .

وأما على مذهب الجماعة فقياسهم أن لهم<sup>(١)</sup> الثلث فرضاً ، والباقي لأحدهما الذي  
هو ابن عم ، فلا يختلف العمل على أحد الاحتمالين في مذهب ابن مسعود ، وعلى  
الاختلاف الآخر يختلف العمل ولا يختلف المعنى في المقدار .

ولهذا قال الرافعي : (لهما الثلث بالأخوة ، والباقي لابن العم منهما بلا  
خلاف)<sup>(٢)</sup> ، والرافعي كأنه أخذ هذا من الأستاذ أبي منصور ، فإنه قال هكذا ، وقال :  
إنه أجمع الفريقان عليه .

فروع : قال ابن اللبان : ( عمّان لأب ، أحدهما أخ لأم ، قول عبد الله : المال  
للذي هو أخ ، بالفرض والتعصيب ، قول علي وزيد للذي هو أخ السدس والباقي  
بينهما ، وهذا السبب يحدث مثله في نكاح الجوس ووطء الشبهة )<sup>(٣)</sup> .

فروع : قال ابن اللبان : ( ابن ابن عم لأب ، وابن عم أب هو أخ لأم ، للأخ  
السدس ، والباقي لابن ابن عم لأب في قول الجماعة )<sup>(٤)</sup> .

فروع : ( ابنا عم أحدهما أخ لأم ، وأخوان لأم أحدهما ابن عم ، هي من تسعة  
أسهم ؛ لابن العم الذي ليس بأخ سهمان ، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم ، ولابني  
العم الذّين هما أخوان لأم لكل واحد ثلاثة أسهم ، سهمان بالتعصيب ، وسهم بالفرض  
في قول علي وزيد ، وفي قول عبد الله هي من تسعة أسهم ؛ للأخ الذي ليس بابن عم  
سهم<sup>(٥)</sup> ، ولكل ابن عم هو أخ أربعة أسهم ، ثلاثة بالتعصيب وسهم بالفرض ، ويسقط  
ابن العم الذي ليس بأخ )<sup>(٦)</sup> . هذا كلام ابن اللبان .

(١) من « ت » ، وفي « د » : (لهما) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٨/٦) .

(٣) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) ، بتصرفٍ يسيرٍ من الشارح .

(٤) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

(٥) من « د » والإيجاز لابن اللبان ، و ( سهم ) ساقطة من « ت » .

(٦) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

واقترصر الرافعي على مذهب عليّ وزيد ، واختصره اختصاراً حسناً ، فقال : ( الثلث للإخوة الثلاثة ، والباقي لابني العم من الثلاثة ؛ ولابن العم الذي ليس بأخٍ بالعصوبة )<sup>(١)</sup> .

فرع : ( زوجٌ هو ابن عم ، وثلاثة بني عم ، اثنان منهم أخوان لأم ، وأربعة أخوة لأم أحدهم ابن عم ؛ للزوج النصف ، وللأخوة الثلث ، والباقي لبني الأعمام الذين هم إخوة في<sup>(٢)</sup> قول عبد الله ، وتصح من ثمانية عشر ؛ للزوج تسعة ، ولكل أخ ليس بابن عم سهم ، وهم ثلاثة ، ولكل ابن عم هو أخ لأم سهمان ، وهم<sup>(٣)</sup> ثلاثة ، علي<sup>(٤)</sup> قول علي للزوج النصف ، وللإخوة الثلث ، والباقي بين بني الأعمام كلهم ، وتصح من تسعين ؛ للزوج ثمانية وأربعون ، ثلاثة بالتعصيب وخمسة وأربعون بالفرض ، ولكل ابن عم ليس بأخ ثلاثة ، ولكل أخ ليس بابن عم خمسة ، وهم ثلاثة ، ولكل أخ هو ابن عم ثمانية ، خمسة بالفرض وثلاثة بالتعصيب )<sup>(٥)</sup> . قال ابن اللبان : فقس على هذا باب الرد<sup>(٦)</sup> .

وذكر ابن اللبان فروعاً كثيرة مفرعة على توريث ذوي الأرحام ، كابني<sup>(٧)</sup> عم أحدهما حال ، أو ابن حال<sup>(٨)</sup> ، لم أر التطويل بذكرهما .

قال<sup>(٩)</sup> : ( فلو كان معهما بنت فلها النصف<sup>(١٠)</sup> ) ، والباقي بينهما

سواء ) . لأن البنت تحجب الأخ للأم ، فلا يمكن التوريث بها فكأنها لم تكن ، وهذا

(١) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٩/٦) .

(٢) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، و ( هم ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، و ( على ) ساقطة من (( ت )) ، وفي الإيجاز لابن اللبان : ( وفي ) .

(٥) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( كابني ابن ) .

(٨) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

(٩) من (( د )) ، و ( قال ) ساقطة من (( ت )) .

(١٠) من (( د )) والمطبوع ، و ( نصف ) ساقطة من (( ت )) .

هو الأظهر عند الأكثرين<sup>(١)</sup> ، قال الأستاذ أبو منصور : على قول عليّ ، وزيد ، وابن عباس : للبنت النصف ، والباقي بين ابني العم بالسوية ، وليس للأخ من جهة الأُخُوَّة شيء ، وعلى قول عمر وابن مسعود : الباقي للأخ ، كذا رواه محمد بن نصر ، وقال بعض الفرضيين : هذه الحكاية غلط ، والصحيح في قول الجميع : إن<sup>(٢)</sup> الباقي بين ابني<sup>(٣)</sup> العم بالسوية .

وقال ابن اللبان : (( عن إسماعيل بن عبد الملك<sup>(٤)</sup> ، سألت سعيد بن جبير عن بنت ، وابني عم ، أحدهما أخٌ لأم ، فقال : للبنت النصف ، والباقي للابن الذي ليس بأخ لأم لا يرث ( الأخ لأم )<sup>(٥)</sup> مع الولد ، فقال : سألت عطاء فقال : أخطأ سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> ، للبنت النصف ، والباقي

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣-١٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٢-٧٧٣) ، والحاوي للمواردي (١١٥/٨) ، وتمة الإبانة للمتولي لوح : (٦١/٧) ، والتلخيص للخبيري (١٥٧/١) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، والبيان للعمرائي (٧٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٠/٦-٢١) ، والمطلب العالي لابن الرُّقعة لوح (١٥٣/١٥-١٥٤) ، وعجالة المحتاح لابن الملقن (١٠٧٠-١٠٧١/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) .

(٢) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( بني ) .

(٤) هو أبو عبد الملك : إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء رفيع الأسدي الكوفي نزل مكة ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور . كان ابن القطان وابن مهدي لا يجدثان عنه ، وقال ابن معين والنسائي : ( ليس بالقوي ) ، وقال البخاري : ( يكتب حديثه ) ، وقال أبو حاتم : ( ليس بقوي في الحديث وليس حذوُ الترك ) ، وقال أبو داود : ( ضعيف ) ، وقال ابن حبان : ( كان سيء الحفظ ، رديء الفهم ، يقرب ما يروى ) ، وقال ابن حجر في التقریب : ( صدوقٌ كثير الوهم ) . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٩/٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٦٧/١) ، والضعفاء الصغير له ص : (١٦) ، والضعفاء العقيلي (٨٥/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (١٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٢) ، والمجروحين لابن حبان (١٢١/١-١٢٢) ، والكامل لابن عدي (٢٧٩/١) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٧/١) ، وتهذيب الكمال للمزي (١٤١/٣-١٤٣) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٨٤/١) ، وميزان الاعتدال له (٣٩٦-٣٩٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧٦/١) ، وتقریب التهذيب له ص : (١٠٨) .

(٥) من (( د )) والإيجاز لابن اللبان ، وفي (( ت )) : ( الأخ من الأم ) .

(٦) من (( د )) والإيجاز لابن اللبان ، و ( بن جبير ) ساقطة من (( ت )) .

بينهما<sup>(١)</sup> ؛ وقيل : في هذه المسألة على قياس قول عبد الله ، أن الباقي لابن العم الذي هو أخ ، وقيل : الباقي بينهما في قول الجميع ، والأول أصح<sup>(٢)</sup> . هذا قول ابن اللبان .

وأما الذي قاله سعيد بن جبير ، فما أظن قال به أحد ، ولعله سهو وسرعة في الجواب ، وقد وجهه ابن الصباغ<sup>(٣)</sup> : بأنه يرث بالقرابتين ميراثاً واحداً ، فإذا كان في الفريضة من يحجب أحدهما سقط ميراثه .

وقال ابن الرِّفْعَة<sup>(٤)</sup> : إنه قياس من قال بعدم الشريك في مسألة المشتركة ، وأورد أنه لو كان لذلك اعتبار لوجب إذا خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب أن يقدم الأخ للأب على الأخ الشقيق ، وهو خلاف الإجماع ، وأجاب بأن الملاحظ في الإخوة جانب التعصيب لا جانب الفرض وهو الأمومة ، وإذا كان كذلك اقتضى جانب التعصيب في مسألة المشتركة سقوط جانب الفرض معاً<sup>(٥)</sup> ، ولم يقتض سقوط جانب الفرض سقوط جانب العصوبة فيما ذكرناه ؛ لأن المقصود لا يكون مانعاً<sup>(٦)</sup> لغير المقصود .

وقد أطلت<sup>(٧)</sup> في هذا ، لكنه يفيدك أنك تتأدب إذا سمعت مقالة عن كبير لا تعجل بردها .

- 
- (١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم ، برقم : (٣١٠٩٣) . وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤١١/٢) ، والفروع لابن مفلح (١٢/٥) .
- (٢) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) . بتصرف يسير من الشارح رحمه الله .
- (٣) كتاب الشامل لابن الصباغ يحقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، غير أن جزء الفرائض منه مفقود .
- (٤) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥٤/١٥٥-١٥٥) .
- (٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (متبعاً) .
- (٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (تابعاً) .
- (٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أطنبت) .

قال : ( وقيل يختصُّ به الأخ ) . قد عرفت أنه الأصح عند اللبان<sup>(١)</sup> ، على قول ابن مسعود ، وهو الأقوى عند الشيخ أبي علي<sup>(٢)</sup> ، وهو جواب ابن الحداد<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

لكن ابن اللبان إنما صححه على قول ابن مسعود ، وكلامه يقتضي أن على قول غيره يكون بينهما ، وهو الوجه الذي قاله ابن الحداد<sup>(٥)</sup> ومن وافقه يظهر من كلامهم أنه على غير قول ابن مسعود ، وأما على قول ابن مسعود فاختصاصه به أولى ومن<sup>(٦)</sup> ذلك ينتظم طريقان<sup>(٧)</sup> ؛ أحدهما : إن رجحنا عند عدم الحاجب للأخ لأم فهنا أولى وإلا فوجهان ، وهذا الذي / ٦٥ : د / يقتضيه كلام المحرر<sup>(٨)</sup> ، والمنهاج ، وتوجيهها أنه هناك

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) .

(٢) هو أبو علي : الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السُّنْجِيّ - نسبةً إلى سنج قرية من قرى مرو - المروزي ، شيخ الشافعية في زمانه ، كان من أجل أصحاب أبي بكر القفال بمرو ، وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، وهو أول من جمع بين طريقة الفقهاء العراقيين والحراسانيين من الشافعية ، ومن مصنفاته : (شرح مختصر المزني ، وهو شرح مطول ، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمشهد الكبير) و (شرح التلخيص لابن القاص) و (شرح فروع ابن الحداد ، وهو من أكبر وأحسن شروحه) ، توفي رحمه الله سنة : ٤٢٨ هـ ، وقيل : ٤٣٠ هـ ، وقيل بعدها . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٥/٢-١٣٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٥٢٦-٥٢٧) ، والوفاي بالوفيات للصفدي (١٢/٢٣٤-٢٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤/٣٤٤-٣٤٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/٥٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٠٧-٢٠٨) .

(٣) هو أبو بكر : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكنايني المصري القاضي ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، وُلِدَ يوم وفاة المزني ، كان ضليعاً في الفقه واللغة والحديث والتاريخ ، مع حُسن ديانة وكثرة عبادة ، ومن مصنفاته : (الفروع المولدات) و (أدب القضاء) و (الباهر في الفقه) و (جامع الفقه) ، توفي رحمه الله في المحرم سنة : ٣٤٤ هـ ، وقيل : ٣٤٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٩٧-١٩٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٧٩-٩٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٢٩-٢٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٣٠-١٣١) .

(٤) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٨٣) . وانظر : التلخيص للخبري (١/١٥٧) ، والوسيط للزوالي (٤/٣٤٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٧٨) .

(٥) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٨٣) .

(٦) من (( د )) ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (من ذلك طريقان) .

(٨) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

ورث بقرابة الأمومة بمعنى أنها ( جزء علة )<sup>(١)</sup> في إرثه وهنا لم يرث فانتهضت مرجحة .  
والثانية<sup>(٢)</sup> : إن لم يرجح هناك الأخ للأم فهنا أولى وإن رجحناه فوجهان لسقوط  
الجهة فصارت / ٦٥ : ت / كالعدم ، ومن ذلك ينتظم أربعة أوجه : يقدم الأخ من الأم  
مطلقاً . والثاني : لا يقدم مطلقاً وهو الأصح . والثالث : إن كان هناك بنت رجع وإلا  
فلا . والرابع : إن كان هناك بنت لم يرجح وإلا ترجح<sup>(٣)</sup> .

**فائدة :** ( صورة ابني عم أحدهما أخ لأم أن يتعاقب أخوان على امرأة تلد لكل  
منهما ابناً ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه أبناء عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه  
وصورة أخوين لأم أحدهما ابن عم للمرأة في الصورة المذكورة ، ابن<sup>(٤)</sup> من أجنبي  
فهو وابن أحد الأخوين أخ الآخر من الأم وأحدهما ابن عمه )<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) من (( د )) ، و ( جزء علة ) مطموسة في (( ت )) .  
(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : كرر الكلمة ، هكذا : (الثانية الثانية) .  
(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣-١٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٢-٧٧٣) ،  
والحاوي للماوردي (١١٥/٨) ، والمهذب (٣٠/٢) ، وتمتة الإبانة للمتولي لوح : (٦١/٧) ، والتلخيص  
للخبري (١٥٧/١) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٩٧/٦) ، والتهذيب للبغوي  
(٣٣/٥) ، والبيان للعمري (٧٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي  
(٢٠/٦-٢١) ، والمطلب العالي لابن الرُّفعة لوح (١٥٣/١٥-١٥٤) ، وفتح الباري لابن حجر (٢٧/١٢-  
٢٨) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) .  
(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( ابن ) ساقطة من (( ت )) .  
(٥) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٨/٦) ، بتصرف يسير من الشارح .

ميراث من  
اجتمع فيه  
جهتا فرض

قال : ( ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط )<sup>(١)</sup> . وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> ، وحكي عن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس<sup>(٤)</sup> .

لأنهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد ، فإذا اجتمعا لم يرث<sup>(٥)</sup> بهما الفرضان ، كالأخت للأب والأم لا ترث بالقرابتين معاً ؛ ولأنه شخص واحد لا يرث بفرضين ، كما لو خلف الجوسي زوجة هي أمه أو بنته لا ترث بالزوجية بالإجماع ، كذا ذكر جماعة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الأم للشافعي (٨٢/٤) ، ومختصر المزني (١٤١/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٢-٥٣) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٩١-٨٩٢) ، والحاوي للماوردي (١٦٤-١٦٥/٨) ، والمهذب للشيرازي (٢٩/٢) ، والتلخيص للخبري (٤١٢/١) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح (٦٣-٦٤/٧) ، والوسيط للغزالي (٣٥٧/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٩٤-٢٩٥/٦) ، والتهذيب للبغوي (٥٠/٥) ، والبيان للعمرائي (٦٨/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٠/٦-٥٠٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٤/٦-٤٥) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح رقم (١٨٤/١٥-١٨٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملحق (١٠٧٠/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٥/١-١٧٧) ، وغيرها .

(٢) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٢/٢-١٠٢٣) ، والمعونة له (١٦٥٨/٣) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٢) ، والذخيرة للقرافي (٦٥/١٣) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٤) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٨/٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الجوس ، برقم : (١٢٢٨٩) . ونقل ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٥٢) قولاً لزيد بالتورث بالقرابتين جميعاً ، ثم قال : ( وذكر عن زيد أنه ورثهم بأثبت قراباتهم ، وليس ذلك بمحفوظ عنه ) . ونسبه إليه : القاضي أبي الطيب في التعليقة ص : (٨٩١) ، والماوردي في الحاوي (١٦٤-١٦٥/٨) ، والخبري في التلخيص (٤١٢/١) ، والبغوي في التهذيب (٥٠/٥) ، والعمرائي في البيان (٦٨/٩) ، وصحح ابن قدامة في المغني (١٦٦/٩) عن زيد قول الإرث بالقرابتين .

(٤) قلت : لم أجد عن ابن عباس رواية مسندة في هذه المسألة ، والشارح رحمه الله نسب إلى ابن عباس القول بالتورث بأقوى القرابتين ، والذي وجدته عكس ذلك ، فالمنسوب إليه التورث بالقرابتين معاً ، كذا نسبه إليه : القاضي أبي الطيب في التعليقة ص : (٨٩٢) ، والماوردي في الحاوي (١٦٤/٨) ، والخبري في التلخيص (٤١٢/١) ، وابن قدامة في المغني (١٦٦/٩) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يورث ) .

(٦) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٠١/٦) : ( ولا عبرة بالزوجية بالاتفاق ) . وانظر : تممة الإبانة للمتولي لوح (٦٣/٧) ، والبيان للعمرائي (٦٨/٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٥/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٧/١) .



وفي كلام البغوي في كتاب النكاح ما يقتضي إثبات خلاف<sup>(١)</sup> ؛ ولأن تقدير الشارع للفروض منع من الزيادة والنقصان في التوريث بهما زيادة بالفرضية ، وفي<sup>(٢)</sup> هذا القيد<sup>(٣)</sup> احتراز من الزيادة بالتعصيب .

ولأن التوريث بهما يؤدي إلى حجب الشخص نفسه أو مخالفته النص ، وذلك إذا خلفت إما هي أخت ولها أخت أخرى ، إن أعطينا الأم الثلث خالفنا النص وإن لم نعطيها حجبناها بنفسها ، وإذا اقتضت الأختية الحرمان لا يقتضي الميراث ، وهذا استدلال به الشافعي<sup>(٤)</sup> على من<sup>(٥)</sup> ناظره .

ولأن الجمع في التوريث بين القرابتين حكم شرعي لا يعرف إلا بدليل شرعي ، وهو النص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يقاس عليه ؛ لأنه إن قيس على ابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج ، فرقنا بأن ذلك جوز الشرع التوصل إليه وجمع بالفرض والعصوبة وهذا بخلافهما .

وهذا يرد على ما قدمناه في الفروع من عم هو أخ لأم ، لكنه من كلام ابن اللبان<sup>(٦)</sup> وهو رأيه ؛ ولأن السابق إلى الفهم في آية الموارث من الأم والأخت والبنت هي المطلقة ، وهذه ليست أمّاً مطلقة ، بل أم هي أخت .

وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> : يرث بهما جميعاً ، وبه قال من أصحابنا : ابن اللبان

(١) انظر : التهذيب للبغوي (٣٩٠/٥-٣٩١) .

(٢) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (التقييد) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٨٢/٤-٨٣) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ما) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) .

(٧) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١-٦١٢) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٣-٣٧) ، والاختيار للموصلي

(٥٧٩/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٣٢) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٧٣) ، وجمع الأثر لشيخ

زاده والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٢٩-٥٣٠) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٤-٤٥٥) .

(٨) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٢١٧) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٦٦-١٦٨) ، والكافي له (٢/٥٥٧) ،

والفروع لابن مفلح (٥/٣٧) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٥٣) ، والمبدع لابن مفلح (٦/٢٣٦) ، وكشاف

القناع للبهوتي (٤/٤٧٩) ، وغيرها .

مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وابن سريج في بعض المسائل ، وحُكي ذلك عن عليّ وابن مسعود ، ولم يصح عنهما<sup>(٢)</sup> ، وعن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول<sup>(٣)</sup> .

وقاسوه على ابن عم هو أخ لأم ، وقد ظهر الفرق ، مع أن الجمع بين الفرض والتعصيب له شاهد بالاعتبار من جهة الشرع ، وهو الأب والجد مع البنت ، وأما الجمع بين فرضين فلم يشهد له بالاعتبار شيء ، ولم يقل أحدٌ بأنه لا يرث بشيء منهما ، ولا يعلم القائل<sup>(٤)</sup> بالتوريث بأكثرهما أو بأقلهما ، بل القائل قائلان إما التوريث بهما ، وإما التوريث بالأقوى ولذلك صار إليه الشافعي - رضي الله عنه - .

والعبارة المنقولة عن زيد : أولى القرابتين<sup>(٥)</sup> ، وعبارة الزهري : أدنى القرابتين<sup>(٦)</sup> ،

وكل منهما محتمل .

---

(١) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٢) .

(٢) أخرجه عنهما : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٩) ، وكذلك في كتاب أهل الكتاب في ميراث الجوسي ، برقمي : (٩٩٠٦ و ٩٩١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في الجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته ، برقم : (٣١٤٢٤) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب الفرائض للمجوس ، برقم : (٣٠٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجوس ، برقمي : (١٢٢٩١-١٢٢٩٢) ، وضعفهما ، وقال : ( الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية ) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجوس ، برقم : (١٢٢٩٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢١٧) . والخبري في التلخيص (٤١٢/١) نسب إليهما القولان جميعاً ، وكذلك فعل ابن قدامة في المغني (١٦٦/٩) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (قائلاً) .

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجوس ، برقم : (١٢٢٨٩) عن زيد بن ثابت بلفظ : ( يرث بأدى الأمرين ، ولا يرث من وجهين ) ، وقال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٥٢) : ( وذكر عن زيد أنه ورثهم بأبنت قراباتهم ) .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٩) عن الزهري بلفظ : ( يورثهم بأقرب الأرحام إليه ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في الجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته ، برقم : (٣١٤٢١) عنه بلفظ : ( يرث بأدى النسبين ) وبرقم : (٣١٤٢٣) عنه بلفظ : ( لا يرث الجوسي إلا بوجه واحد ) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب الفرائض للمجوس ، برقم : (٣٠٨٧) عنه بلفظ : ( إذا اجتمع نسبان ورثت أكبرهما ، يعنى المَجُوس ) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجوس ، برقم : (١٢٢٨٨) عنه بلفظ : ( يُورث بأقربهما ) .

قال : ( والقوة بأن تحجب أحدهما الأخرى ، أو لا تحجب ، أو تكون أقل حجباً ، فالأولى كبنت هي أخت لأم ، بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتاً ) . أي ترث بالبنوة ولا ترث بالأخوة ، وهذا محل إجماع<sup>(١)</sup> ؛ لأن الأخت للأم لا ترث مع البنت ، ولا يتصور أن تكون بنت<sup>(٢)</sup> هي أخت لأم ، إلا إذا كان الميت رجلاً .

ولو كانت أم هي جدة فهي<sup>(٣)</sup> من أمثلة المسألة ، فترث بالأمومة وتسقط الجدودة ، وليس هذا محل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وأحمد ؛ لأن سقوط الأخوة والجدودة هنا<sup>(٤)</sup> بالإجماع ، فتأمل هذا ، وتأمل ما ذكرناه في الفرض والتعصيب ، تنتفع به إن شاء الله تعالى .

قال : ( والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً ) . أي فترث بالأمومة التي لا تحجب ولا ترث بالأخوة لأنها تُحجب في بعض الأوقات فهي أضعف ، وكذلك البنت تكون بنت ابن ، وهذه صورة تجمع صورتين ، الأم جدة ، والبنت بنت ابن ، وفيها صورة ثالثة غير معتبرة وهي : بنت وأخت لأم ، إذ لا ميراث لأخت لأم مع بنت .

ومثال هذا : أن يتزوج أمه وهو لا يعلم ، أو في المجوسي فأولدها بنتاً فهي بنتها وبنت أبيها وأخته لأمه وبنته ، فإذا ماتت أمها ورثتها بالبنتية - التي لا تحجب - النصف ، ولا ترث السدس لكونها بنت ابن ، فهذه الصورة والصورة الأولى<sup>(٥)</sup> مثالان لما لا تحجب ، وما تُحجب في بعض الأوقات ، ( أو ينتقل حاله من الفرضية إلى العسوبة في بعض الأوقات )<sup>(٦)</sup> ، وذلك إذا كان مع الأخت أخ أو بنت ، وأما الأم فلا

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٦٤/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٣/٦) .

(٢) من (( د )) ، و ( بنت ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( فهي ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بيننا ) .

(٥) من (( د )) ، و ( الأولى ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

ينتقل حالها عن الفرضية ، وقد مَالَ شيخنا الفرضي إلى مذهب أبي حنيفة في التوريث بهما إذ لا حاجب الآن .

قال : ( والثالث كأم أم هي أخت بأن يبطأ هذه البنت الثانية فتلد ولداً فالأولى أم أمه وأخته ) . أي فترث لكونها أم أم ، وهي الجدة ، ولا ترث بالأخوة ؛ لأن حجب الجد أقل من حجب الأخت ، ولا شك أن من قل حجه أقوى ، ومن كثر حجه أضعف ، وهذه الصور الثلاث إنما تتصور في أنكحة المجوس ، فإنهم يستبيحون نكاح المحارم ، وفي وطء الشبهة ، وقد بينا أن الصورة الأولى لا خلاف فيها ، وإنما الخلاف في الصورتين الأخيرتين بيننا وبين أبي حنيفة وأحمد .

تنبيه : صاحب التنبيه<sup>(١)</sup> لم يمثل الفرضين إلا بالأم إذا كانت أختاً ، ولم يذكر البنت إذا كانت أختاً ، وذلك لقوة معرفته بالفرائض - رضي الله عنه - والله أعلم .

فرع : من مولدات<sup>(٢)</sup> ابن الحداد : وطئ بنته فأولدها بنتاً ، ووطئ الصغرى فأولدها ابناً ، وماتت أم الابن ، فلأبويها السدسان ، وللابن ما بقي ، فلو مات الابن وترك أم أمه ، وهي أخته ، حجبتها الأب عن الأختية ، وورثت بالجدودة ، ولو مات الابن ، وأمّه وجدته المذكورة باقيتان ، وأبوه / ٦٦ : د / قدم مات ، ورثت المذكورة بالأخوة ، وحجبتها الأم عن الإرث بالجدودة ، فهذه جدة هي أخت<sup>(٣)</sup> ، ترث تارة بالجدودة ، وتارة بالأخوة .

(١) انظر : التنبيه للشيرازي ص : (١٥٣) .

(٢) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٨٣-٨٤) .

(٣) من (( د )) ، و ( هي أخت ) ساقطة من (( ت )) .

قال : ( فصل<sup>(١)</sup> ) : إن كانت الورثة / ٦٦ :ت / عصابات ، قُسمَ المالُ

بالسوية ، إن تَمَحَّضُوا ذكوراً أو إناثاً<sup>(٢)</sup> .

هذا باب قسمة التركات<sup>(٣)</sup>

وَتَمَحَّضُ الورثة عصابات ذكوراً كالبنين والأخوة وغيرهم .

وإما تَمَحَّضَهُمْ إناثاً ، فقال القاضي حسين في تعليقه وفرائضه كالمعتقات :

وقال غيره : كالمعتقات المتساويات<sup>(٤)</sup> ، والظاهر أن ذلك مراد القاضي ، فإن الأستاذ أبا منصور قال : إذا اجتمع الموالى المعتقون للعبد ورثوا منه على مقادير أنصائبهم في العتق ، واقتسموا ماله أو ما بقي منه بعد ذوي الفروض على سهام العتق<sup>(٥)</sup> ، ولم يعتبر ذلك في عدد رؤوسهم ، ولا اعتبار في هذا الباب بالذكور والإناث ، وإنما الاعتبار فيه بما حصل فيه<sup>(٦)</sup> من العتق وأجزأ به ، وهذا متفق عليه<sup>(٧)</sup> ، فلا يحتاج فيه إلى

(١) قلت : ذكر الشارح في هذا الفصل : ١- تأصيل المسائل ، ٢- ذكر لأصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها ، ٣- العول والخلاف فيه والأصول التي تعول ، ٤- تصحيح الانكسار ، ٥- قسمة التركة .

(٢) انظر في التأصيل إلى : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (٦-٧) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٤-٢٧٦) ،

والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٣٦-١٤٣) ، والإبانة للفراني لوح رقم : (١/١٩٣) ، والتلخيص للخبري

(١/٨٥-١١٤) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٣-٨٥) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٢٦٢ و ٢٨٥) ،

والوسيط للغزالي (٤/٣٧٨-٣٨٥) ، والخلاصة له ص : (٣٩٦-٣٩٧) ، والتهذيب للبعوي (٥/٤٤-٤٧) ،

والكافي للحوارزمي لوح رقم : (٢/٢٠٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٣-٥٥٧) ، وروضة الطالبين

للنووي (٦/٥٩-٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح (١٥/٢٤٧-٢٦٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن

(٣/١٠٧١-١٠٧٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٣٩ فما بعدها) ، وإرشاد الفارض له ص

: (٨٣ و ١٣٣-١٨٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/٣-٤٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٠-٣٢) ،

وفتح القريب المحيب للشننشوري (١/٧٧-١١٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٣/٢٣٨-٢٤٣) .

(٣) تقدّم تعريف التركة في اللغة والاصطلاح ص : (١٩٠) .

(٤) انظر : تممة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٣) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٣٩-٤٠) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة

لوح (١٥/٢٣٠) .

(٥) من (( د )) ، و(العتق) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، و(فيه) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( د )) ، و(عليه) ساقطة من (( ت )) .

دلالة . هذا كلام الأستاذ .

وكذلك الرافي قال في كتاب النكاح : ( لو أعتق اثنان أمة فلا بد من رضاها ؛ لأن كل واحد من المعتقين إنما يثبت له الولاء على بعضها )<sup>(١)</sup> .

وجوز ابن الرُّفعة - رحمه الله - أن يكون كلام القاضي على إطلاقه أخذاً من رواية شاذة عن ابن المنذر عن الشافعي في جماعة كاتبوا أمة وعتقت بالأداء ، أن لكل منهم الانفراد بتزويجها ( كما إذا أعتق واحداً أمته ومات وترك ابنين ، لكل منهما أن ينفرد بتزويجها )<sup>(٢)</sup> وإذا ماتت ورثاها<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الرُّفعة : (( وعلى مقتضى هذه الرواية يجوز أن يقال : إذا كانت المكاتبه يرثها معتقوها على السواء ، وإن تفاوتت ( حصصهم في الكتابة ، وإذا صح ذلك ، ثم صح في غير المكاتبه ومعه يستمر )<sup>(٤)</sup> ما ذكره القاضي من الإطلاق ))<sup>(٥)</sup> .

قلت : وهذا تركيب على تركيب على<sup>(٦)</sup> شيء ضعيف ، وتلك الرواية شاذة بكرة ، ومعها قد يفرق بين التزويج والإرث ، وقد يفرق بين الكتابة وغيرها ، ألا ترى<sup>(٧)</sup> أن عتق الشريك لا يتوقف على شريكه ، وكتابة الشريك تتوقف ، فالصواب القطع بأن الولاء على قدر الحصص ، وهو المعروف في كلام الرافي ، وغيره<sup>(٨)</sup> .

وإذا كان كذلك فينبغي أن يقال : هذا الميت في حكم ميتين ، وكل واحدة من المعتقين لها ميراث حصتها كاملاً ، فتكون مسألة هذا الميت مسألتين لا مسألة واحدة ،

(١) الشرح الكبير للرافي (٥٤٨/٧) باختصارٍ يسيرٍ من الشارح رحمه الله .

(٢) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفعة ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفعة لوح (٢٣٠/١٥) .

(٤) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفعة ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٥) المطلب العالي لابن الرُّفعة لوح (٢٣٠/١٥) .

(٦) من (( د )) ، و(تركيب على) ساقط من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، و(ترى) ساقط من (( ت )) .

(٨) قال المتولي في تنمة الإبانة لوح (٨٣/٧) : ( وإنما يُتصور ذلك في جماعة من النساء إن أعتقن مملوكاً ، وكان

المملوك بينهن بالسوية ، ثم اكتسب مالا ومات ، فميراثه لهن ، فهو مقسومٌ على عددهن ) . وانظر : نهاية

الهداية للأنصاري (٤٠/٢) .

فلم يجتمع في المسألة الواحدة عدد من الإناث عاصبات حائزات لجميع المال الواحد ، ولا يقال لكل واحدة نصف الميراث ، بل ميراث النصف ، لكن الظاهر أن ذلك<sup>(١)</sup> لا أثر له ولا يختلف ، فلذلك حَسُنَ جَعَلُهُنَّ عَصَبَاتٍ كَمَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ .

ونطلبُ فرقاً بين إرث النصف ونصف الإرث ، فلم يحضرنى الآن ، وفكرت فيما لو اكتسب المبعُضُ مالاً ثم اعتق باقيه غير المعتق الأول ، ثم اكتسب مالاً آخر ، هل يختص المعتق الأول بالمال الأول ويشارك الثاني في المال الثاني ، أو يشتركان في الجميع ؟ والظاهر أنهما يشتركان في الجميع الموجود عند الموت ؛ لأنه حال الإرث .

قال<sup>(٢)</sup> : ( وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ ، قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ اثْنَتَيْنِ ) . لقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولأنه لو قُدِّرَتِ الْأُنثَى بِنِصْفِ نِصْبِ ذَكَرٍ نُطِقَ بِكُسْرِ .

واتفق أصحاب<sup>(٤)</sup> هذا الشأن على قاعدتين :

أحدهما : مَنْ قَسَمَ الْفَرِيضَةَ بِكُسْرِ وَهِيَ تَنْقَسِمُ بِغَيْرِ كُسْرِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

والأخرى : مَنْ قَسَمَهَا<sup>(٥)</sup> مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ وَهِيَ تَنْقَسِمُ مِنْ عَدَدٍ قَلِيلٍ فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ لأن القليل يفهمه الذهن بسرعة ، والأسهم الصحاح مقصودة ؛ لأن الفريضة ليست أموالاً بل أعداداً بقدر يتجزأ المال نحو تجزئتها سهاماً صحاحاً لا كسر فيها .

(١) من (( د )) ، و(أن ذلك) ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و(وقال) مطموسة في (( ت )) .

(٣) سورة النساء ، آية : ( ١١ ) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الأصحاب) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (قسمتها) .

قال : ( وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة<sup>(١)</sup> ) . هو العدد الذي يخرج منه سهاماً فإذا كانت الورثة<sup>(٢)</sup> كلهم عصابات فالمسألة من عدد رؤوسهم ، ولا يقف ذلك عند عدد معين ، بل تحسب (عدد رؤوسهم ، إن)<sup>(٣)</sup> كانوا ذكوراً فعددهم ، وكذا إن كانوا إناثاً في الولاء في المسألة التي ذكرناها ، وإن كان ذكوراً وإناثاً في النسب ، تُضَعَّفُ عدد الذكور ، وتُضَيَّفُ إليه عدد الإناث ، ومجموع ذلك هو أصل المسألة ؛ كإبن وبنيتين ، فهي من أربعة .

قال : ( وإن كان معهم ذو فرض أو ذوا<sup>(٤)</sup> فرضين متماثلين ، فالمسألة من مخرج ذلك الكسر ) .

قوله : ( وإن كان معهم ) أي : مع العصابات ، وكذا ( قول المحرر<sup>(٥)</sup> : معهم ، وكلاهما )<sup>(٦)</sup> غير وافٍ بالعرض لم يذكر إلا قسمين ؛ أحدهما : أن تكون الورثة كلهم عصابات ، والآخر : أن يكونوا من العصابات أو ذوي الفروض .

ولا شك أنهم قد يكونون كلهم ذوي فرض ، وحكم مسألتهم في كونها من مخرج الكسر حكم ما إذا اجتمع العصابات وذوا الفروض ، فكان ينبغي أن يقول : ( وإن كان

(١) أصل المسألة ، الأصل في اللغة : هو أساس الشيء وما يثبت عليه غيره . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١) ، والمحكم لابن سيده (٣٥٢/٨) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٨) ، وتاج العروس للزبيدي (٤٥٢/٢٧) ، جميعها مادة : (أصل) .

وأصل المسألة والتأصيل في الاصطلاح : قد عرفه أهل الفرائض بتعاريف عدة أفضلها في نظري تعريف ابن المجدي حيث قال : ( ومرادهم بأصل المسألة إيجاد أقل عدد يتأتى منه نصيب كل فريقٍ من غير كسرٍ ) ، التعليق على نظم اللآلئ ص : (٣٥٣) . وانظر : وإرشاد الفارض لسبط المارديني ص : (٨٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣٩/٢) ، والفوائد الشنشورية ص : (١٠٨) ، والتحفة الخيرية للباحوري ص : (١٤٨-١٥٠) ، وحاشية البقري ص : (١١٥) ، وغيرها .

(٢) من (( د )) ، و(المسألة) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (عددهم إن) .

(٤) من (( د )) والمطبوع ، وفي (( ت )) : (ذو) . قلت : وهو خطأ فلا بد من التثنية ، ثم الشارح سوف ينص قريباً على شرح هذه اللفظة .

(٥) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٥) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (قوله في المحرر فيه كلاهما) .



في المسألة) ؛ ليشمل القسمين .

وإذا كان فيهما ذو فرض واحد فلا بد أن يكون معه عصبه ، وإذا كان فيها ذو فرضين فقد يستغرق فرضاهما جميع المال ؛ وذلك في صورة واحدة لا ثاني لها وهي : زوج وأخت إما شقيقة وإما للأب ؛ للزوج النصف فرضاً ، وللأخت النصف فرضاً ، ومنهم من يعدُّهما مسألتين لا ثالث لهما ، ويجعل الأخت الشقيقة مسألة ، والأخت للأب مسألة .

وقد يكون في المسألة أكثر من فرضين فقول المصنّف : (فرضين) أي فصاعداً ، وقوله : (متماثلين) كنصف ونصف في الصورة التي ذكرناها .

وقد يكون الفرضان غير متماثلين ، ولكنهما متماثلا المخرج ، كأختين شقيقتين لهما الثلثان ، وأختين لأم لهما الثلث ، ومخرجها من ثلاثة ؛ لأن الثلثين ضعف الثلث ، فلا مخرج له غير مخرج الثلث ، وفي هاتين الصورتين استوعب الفرضان المتماثلان جميع المال . وقد يكون فرضان أو أكثر متماثلان فلا يستوعبان فيقال وما بقي ، كأخ لأم وجدة وعصبه ، ففيها سدسان وما بقي . وقد يجتمع ثلاثة أسداس .

وقول المصنّف : (ذوا فرضين) ، كذا هو بخطه ، بياء بين الضاد والنون ، ومتماثلين صفة للفرضين ، والتماثل تارة يقال للفرضين ، وتارة للمخرجين ؛ وهو الأحسن .

وقوله : (فالمسألة من مخرج ذلك الكسر) ، هنا ثلاثة أشياء / ٦٧ : ت / يُحتاج إلى معرفتها ؛ أحدها ؛ قوله : (من) <sup>(١)</sup> وهي لا ابتداء الغاية ، فمخرج المسألة <sup>(٢)</sup> أصلها ومنه تبدأ المسألة <sup>(٣)</sup> .

الثاني معرفة المخرج ، والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر ، وهو مفعّل بمعنى

(١) من (( د )) ، و(من) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (السدس) .

(٣) من (( ت )) ، و(المسألة) ساقطة من (( د )) .

المكان ، فكأنه الموضع المكسور<sup>(١)</sup> الذي يخرج منه سهام المسألة صحيحة ، وهو أصل المسألة .

والكسر في الأصل مصدرٌ ، وأطلق على المكسور ، وهو المراد ههنا ، فإذا أطلقه الحُساب<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، فإنما يريدون ذلك / ٦٧ : د / ، ومعنى صحة الكسر أن يُؤتى به صحيحاً ، كما تقول نصف الاثنين واحد ؛ فالواحد صحيح ، ويجب الحرص على ذلك فلا يقال : (نصفٌ ، ولا ربعٌ)<sup>(٣)</sup> .

ولا بد لنا من تعريف الكسر ، فالكسر هو : الجزء ، وهو ما دون الواحد<sup>(٤)</sup> ، وهو قسمان : منطوق ، وأصم ، كل منهما مفرد ، ومركب ، ومكرر ، ومضاف<sup>(٥)</sup> .

فالكسور المفردة : هي الرؤوس ، وهي تسعة ، منها خمسة في الفرائض ؛

- 
- (١) من « ت » ، و(المكسور) ساقطة من « د » .
- (٢) علم الحِساب في اللغة : مصدرٌ من حَسَبَ يَحْسِبُ حِسَابًا وَحُسْبَانًا ، فهو حاسِبٌ ومحسوبٌ ، والحَسْبُ : العَدُّ والإحصاء ، فالعَدُّ حاسبٌ ، والمعدود محسوبٌ . انظر : العين للخليل (١٤٩/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٩١/٤) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٩/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٣١٣/١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٥٧) ، والمعجم الوسيط (١٧١/١) ، جميعها مادة : (حسب) .
- والحِسابُ في الاصطلاح هو : (علمٌ بأصولٍ يُتوصَّلُ بها إلى استخراج المجهولات العددية) . انظر : نهاية الهداية للأتصاري (٣/٢) ، وفتح القريب المحيب للشَّشُّوري (٧٧/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٨٣/٨) ، وحاشية البقري على الرحبية ص : (١١٣) . وراجع : صبح الأعشى للقلقشندي (٢٥٣/١٤) ، وكشف الظنون للرومي (٦٦٢/١) ، وأبجد العلوم لصديق حسن خان (٢٣٨/٢) ، والمدخل لابن بدران ص : (٤٨٠) .
- (٣) من « د » ، وفي « ت » : (نصف الأربع) .
- (٤) الكسر : من كَسَرَ يَكْسِرُ كَسْرًا ، فهو مكسورٌ ، والكسر مفردٌ وجمعه : كُسُورٌ ، وأصل معنى الكسر في اللغة : هشم الشيء وهضمه ، والكسر في الحساب : (ما لا يبلغ سهماً تاماً) ، وهذا موافق للمعنى الاصطلاحي الذي ذكره الشارح ، أن الكسر : الجزء ، وهو ما دون الواحد . انظر : العين للخليل (٣٠٧-٣٠٦/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٣١-٣٠/١٠) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٠/٥) ، والمحكم لابن سيده (٧٠٦/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (١٣٩/٥-١٤١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٣٨) ، وتاج العروس للزبيدي (٤١-٣٥/١٤) ، والمعجم الوسيط (٧٨٧/٢) ، جميعها مادة : (كسر) . وانظر : مغني المحتاج للشريبي (٣١/٣) .
- (٥) عَقَدَ الحَبْرِي بَاباً طويلاً في الحساب في كتابه التلخيص (١١٤-٨٥/١) فليراجع . وانظر : الذخيرة للقرايبي (١٤٣/١٣) ، وفتح القريب المحيب للشَّشُّوري (٧٧/١-١١٨) .

وهي : النصف والربع والثلث والسدس ، والأربعة الأخرى وهي : الخُمس  
والسُّبع والتُّسع والعُشر ، فلا حاجة لنا بها هنا في الفرائض<sup>(١)</sup> المنصوص عليها ، وإن كنا  
قد نحتاج إليها في حسابها .

والمركبة هي : التي تجمع بواو العطف ، مثل : ثلث وربع ، ونحتاج إليها في  
الفرائض أيضاً .

والمضافة مثل : ثلث<sup>(٢)</sup> خمس ، وهي التي يعبر عنها بإضافة رأس إلى رأس .

والمكررة مثل : أربعة أخماس فهذه هي الكسور ، والثلثان المذكوران في الفرائض  
هي من قسم المكرر .

والأصمة : التي يعبر عنها بإضافتها إلى مخارجها وتسمى خُرُساً<sup>(٣)</sup> أيضاً ، ومنها  
مفرد كجزء من أحد عشر ، ومكرر كجزئين من ثلاثة عشر ، ومركب من جزئين  
بواو عطف ، ومضاف كجزء من أحد عشر من جزء من ثلاثة عشر ، وتكون الموافقة  
أيضاً بجزء من خمسة عشر وإن كان<sup>(٤)</sup> العدد والعاد منطلق الكسر ؛ لأن الأصل في النسبة  
بين الأعداد أنه متى أمكن أن نقول رأساً لا يعول مضافاً ، فجزء الخمسة عشر منطلق ،  
وجزء الأحد عشر أصم ، وهما من حيث الذكر بالجزء سواء .

فمخرج كل كسر مفرد عدد ما في الواحد من أمثاله ففي الواحد من عدد النصف  
اثنان ، ومن عدد الثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، والسدس ستة ، والثلث ثمانية ، ومخرج  
المضافة ما يتولد من ضرب مخارج مفرداتها بعضها في بعض ، ومخرج المكرر وهو مخرج  
المفرد منها ، ومخرج المركبة ما يكون من ضرب مخرج الأول في مخرج الثاني إن تباينا ، أو  
في وفقه إن توافقا ، ثم المبلغ في مخرج الكسر الثالث إن باينه ، أو في وفقه إن وافقه ،  
وهلّم جرا ، أو يقتصر في المتداخلين<sup>(٥)</sup> على مخرج الأكثر ، والمتماثلة على مخرج أحدهما .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الفروض) .

(٢) من (( د )) ، و(ثلث) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (جزيبا) .

(٤) من (( د )) ، و(كان) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (المتداخلة) .

إذا عرفت ذلك فالتركة كلها جُعِلت كالشيء الواحد ، والفروض المذكور في كتاب الله<sup>(١)</sup> أجزاء منها ، وهي الكسور الخمسة ، منها كسورٌ منطقة مفردة ، والثلاثان مكرر .

وقد يوجد في المسألة الواحدة منها كسر واحد ، وقد يوجد أكثر منه ، ولكل كسر مخرج ، والمخرج هو أصل المسألة ؛ فإن كان واحداً فذاك ، وإن كان مركباً مثلاً اكتُفِيَ بأحدهما ، وهذا هو الذي أرادهُ المُصنِّف ، وإن كان غير ذلك فسيأتي إن شاء الله تعالى .

قال : ( فمخرج النصف اثنان ، والثالث ثلاثة ، والربع أربعة ، والسدس ستة ، والثمان ثمانية ) . قد ظهر وجه ذلك مع مراعاة الاشتقاق في غير النصف ، وأما النصف فلا اشتقاق فيه من ذلك وإنما هو من النصف ، وبذلك يعرف أن المخارج لم تؤخذ من الاشتقاق ، وإنما أخذت مما قدمناه .

وأقل عدد له نصف صحيح هو اثنان<sup>(٢)</sup> نصفها واحد ، وأما ما<sup>(٣)</sup> دونها فنصفه كسر ليس بصحيح ، وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة ، وأقل عدد له ربع صحيح أربعة وهكذا .

ومخرج كل جزء تسميته في العدد ، إلا النصف فمخرجه الاثنان وليس يسمي .

قال : ( وإن كان فرضان مختلفاً<sup>(٤)</sup> المخرج ، فإن تداخل مخرجهما ، فأصل المسألة أكثرهما ، كسدس وثلث ) . قوله : ( مختلفا المخرج ) ؛ احتراز من المتماثلين .

فإذا حلف أمأ وأحأ لأم وعمأ : فلأم الثلث ، ولأخ من الأم السدس ، وما بقي فللعلم ، ومخرج السدس ستة وهي أكثر من ثلاثة ، فيقول المسألة من ستة نكتفي بها ؛ للأم

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الكتاب ) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الاثنان ) .

(٣) من (( د )) ، و( ما ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : ( مختلفي ) .

سهمان وللأخ سهم ، وللعلم الباقي وهو ثلاثة .

وكذا إذا خلف أمًّا وولدي أم<sup>(١)</sup> وعمًّا أو جدة وولدي أم وعمًّا في كلها ثلث  
وسدس نكتفي بأكثرهما وهو السدس ، وتمثيل ( الثلث والسدس )<sup>(٢)</sup> هو في المحرر<sup>(٣)</sup>  
والمنهاج ، ولا ينحصر في ذلك ، بل له أمثله كثيرة .

والمتداخلان كل عددين مختلفين أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه ،  
كالثلاثة من التسعة فإنها ثلثها ، والثلاثة من الستة فإنها نصفها ، والاثنين من الأربعة ،  
فإنها<sup>(٤)</sup> كذلك ، وهذا الذي قلناه في تعريف المتداخلين قاله الغزالي<sup>(٥)</sup> ، ونقله الأستاذ أبو  
منصور عن بعض الحساب أنه حدّه به ، وقال الأستاذ : إنه حدُّ صحيح .

ولسنا نُشَاحِحُ الأستاذ في تسميته حدًّا مع دخول لفظ كل فإنها لا تدخل في  
الحدود بل في الضوابط ؛ وإنما لم يدخل كل<sup>(٦)</sup> في الحدود لأنها في<sup>(٧)</sup> الأعداد ، والمقصود  
في الحدود الماهية لا الأفراد والأعداد .

ويسمى هذان العددان متداخلين<sup>(٨)</sup> ؛ لدخول أحدهما في الآخر ، وأحدهما داخل ،  
والآخر مدخول فيه ، وإن كان لفظ التداخل يقتضي دخول كل منهما في صاحبه ،  
وليس ذلك مراداً ، والعدر فيه أن من أحدهما حقيقة الدخول ، ومن الآخر قبول  
الدخول .

وإذا أردت معرفة ما يحتاج إليه من التداخل وغيره في الأعداد ، فاعلم أن العدد  
ينقسم إلى : بسيط ومركب ، ويسمى البسيط : أولاً ، فالأول : ما لا بعده إلا  
الواحد ، كالثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر ، والمركب : ما بعده عدد الواحد ليس

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عم) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بالسدس والثلث) .

(٣) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٥) .

(٤) من (( د )) ، و(إنها) ساقطة من (( ت )) .

(٥) الوسيط للغزالي (٣٨٢/٤) .

(٦) من (( د )) ، و(كل) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، و(في) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (متداخلان) .

بعدد ، وتسمية هذه الأعداد بسيطة أمر اصطلاحي لكون الواحد الذي بعدها بسيطاً وتركيبتها / ٦٨ : ت / منه ، وإلا فهي مركبة ، والعدد الأول لا جزء له إلا سَمِيَهُ من الكسور ، كالخمسة جزءها الخمس ، وللأحد عشر جزئها جزء من أحد عشر ، والعدد المركب (جزؤه العدد)<sup>(١)</sup> الذي تركيب منه ، فمن<sup>(٢)</sup> ذلك قد يكون له أجزاء كثيرة كالاثني عشر ، تُركَّب من ضرب اثنين في ستة ، ومن ضرب<sup>(٣)</sup> ثلاثة في أربعة ، فهذه الأعداد الأربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والستة أجزاء الاثنى عشر ، وهي أيضاً مركبة من الواحد (وهو جزء)<sup>(٤)</sup> من اثني عشر ؛ لأنها تُركَّب من ضرب واحد في اثني عشر ، فالمركب يتركب من الواحد<sup>(٥)</sup> وغيره ، هذا كلامٌ بالنسبة إلى كل عدد في خاصٍ في<sup>(٦)</sup> نفسه .

وإذا أخذت عدداً مع عددٍ آخر ، وأردت معرفة النسبة بينهما :

فاعلم أنهما إما أن يكون أحدهما مثل الآخر أو لا ، فإن كان مثله كثلاثة مع ثلاثة أو ستة مع ستة فهما متماثلان<sup>(٧)</sup> ، وأحسن من هذه العبارة (إما أن تقول يساوي)<sup>(٨)</sup> الآخر (أو لا ، إن ساواه)<sup>(٩)</sup> فهما / ٦٨ : د / المتماثلان ، وإنما قلنا إن هذه العبارة أحسن ؛ لأن التماثل مشتق من المثل ، فلا يعرف (إلا بعد معرفته ، فيلزم الدور ، بخلاف

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (جزء والعدد) .

(٢) من (( د )) ، و(فمن) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ضرب) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وهو جزؤها جزء) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أحد) .

(٦) من (( ت )) ، و(في) ساقطة من (( د )) .

(٧) تماثل العددين : هو كون أحدهما مساوياً للآخر ، كثلاثة وثلاثة ، وأربعة وأربعة ، ويُسمى المتماثلان المتساويان

أيضاً . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٣-٥٥٤) ، وروضة الطالبين للنسوي (٦/٦٠-٦١) ،

والتعريفات للجرجاني ص : (٩١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٣٩-٣٤٠) ، وإرشاد

الفارض له ص : (١٥٨-١٥٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٤-٧) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري

(١/٨٨-٩٠) ، والتعاريف للمناوي ص : (٢٠٥) ، والعذب الفائق للفرضي (١/٢١٠-٢١١) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أن تقول أما أن يساوي) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (لولا إن ساواه) .

التساوي ، والاصطلاح إطلاق لفظ المتماثلين<sup>(١)</sup> ، فإذا عرّفناها بالمتساويين حصل المعنى ، ولم يلزم دور .

فإذا عرّف المتماثلان فيكْتَفَى في الفرائض<sup>(٢)</sup> بأحدهما ، والثلاثة بسيطة لأن تركيبها من الواحد ، والستة مركبة ؛ لأن تركيبها من ضرب واحد في ستة ، ومن ضرب اثنين في ثلاثة ، فأجزاؤها الواحد والاثنان والثلاثة ، ولكن ذلك خارج<sup>(٣)</sup> عن غرضنا في الفرائض ، وحظنا في الفرائض معرفة التماثل ، والاكتفاء بأحد المتماثلين عن الآخر ، وذلك من أوضح الأشياء .

وإن لم يكن أحد العددين مثل العدد الآخر ، فلا بد أن يكون أحدهما أقل والآخر أكثر ، فإن فني الأكثر بالأقل إذا أسقط منه مرتين فصاعداً ، كالثلاثة مع التسعة<sup>(٤)</sup> ، والخمسة مع العشرة فهما متداخلان<sup>(٥)</sup> .

واعلم أن الأقل يعد نفسه مرة ويعد الأكثر مرتين أو أكثر ، فالعددان المتداخلان يعدهما عدد وهو أقلهما وهو عدد ، وهو جزء مفرد من أكثرهما ، وقولنا : جزء مفرد يعني عن قولنا : لا يزيد على نصفه<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الأجزاء الزائدة على النصفية لا تكون إلا بالتركيب أو التكرير<sup>(٧)</sup> ، كالسبعة مع التسعة فإنها ثلاثها ، والأربعة مع التسعة فإنها ثلاثها وتسعها ، فكلاهما خارج بقولنا جزء مفرد مفرد ؛ ولو قلت أن ينقسم (الأكثر

(١) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و(الفرائض) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (خرج) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (تسعة) .

(٥) تداخل العددين : هو أن يفني أصغرهما أكبرهما ، كثلاثة وستة ، وثلاثة وتسعة ، ويُسمى المتداخلان المتناسبان أيضاً . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٥٣/٦-٥٥٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٠/٦-٦١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٧٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٣٩/١-٣٤٠) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٥٨-١٥٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٤/٢-٧) ، وفتح القريب المحيَّب للشنْشُورِي (٨٨/١-٩٠) ، والتعاريف للمناوي ص : (١٦٦) ، والعذب الفائض للفرضي (٢١٠/١-٢١١) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (نفسه) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (والتكرير) .

على الأقل)<sup>(١)</sup> حصل المقصود أيضاً في تعريف المتداخلين ، وأغنى عن قولك يفني أحدها عن الآخر .

وإن لم يَفْنِ الأكثر بالأقل ، فإما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا ، فإن أفناهما عدد ثالث كالسته مع الثمانية يفنيهما الاثنان ، والتسعة مع الاثني عشر تفنيهما الثلاثة ، فهما المتوافقان<sup>(٢)</sup> ، ويسميان أيضاً المشتركين ، فكل متوافقين مشتركان وكل مشتركين متوافقان ، وهما اللذان يُعدهما مقداراً آخر من جنسهما ، والمشاركة في الأعداد إن تعد المقدارين أو المقادير عدد .

ولفظة التوافق مشتقة من الوَفْق ، والوَفْق : جزء يخرج من كل واحد من العددين يعدهما ، كالثمانية مع العشرين يعدها الأربعة ، فالموافقة بينهما بالربع ، فالأربعة هي الوَفْق ؛ لأنها مخرج الربع ، هذا تفسير المتوافقين ، وسيأتي حكمهما في كلام المصنّف .

فإن لم يَفْنِ العدد من عدد ثالث ، وإنما يفنيان جميعاً بالواحد ، فهما متباينان<sup>(٣)</sup> .

فالتباينان : هما اللذان لا يعدهما إلا الواحد ، ولا فرق بين أن يكونا مركبين أو بسيطين ، أو أحدهما مركباً والآخر بسيطاً ؛ لأن العد قد يكون مركباً بالانفراد ، بسيطاً بالإضافة إلى غيره .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الأقل على الأكثر) .

(٢) توافق العددين : هو أن يقسم العددين عددً آخر مشترك ، كالسته وثمانية ، يقسمهما الاثنان ، ويُسمى المتوافقان المشتركان أيضاً . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٥٣/٦-٥٥٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٠/٦-٦١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٩٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٣٩/١-٣٤٠) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٥٨-١٥٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٤/٢-٧) ، وفتح القريب المحيَّب للشنْشُوري (٨٨/١-٩٠) ، والعذب الفائض للفرضي (٢١٠/١-٢١١) .

(٣) تباين العددين : هو أن لا يكون بين العددين أي اشتراك ، بل هما مختلفان تماماً ، كتلاثة واثنين ، وثلاثة وأربعة ، وثلاثة وثمانية ، ويُسمى المتباينان المختلفان أيضاً . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٥٣/٦-٥٥٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٠/٦-٦١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٧٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٣٩/١-٣٤٠) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٥٨-١٥٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٤/٢-٧) ، وفتح القريب المحيَّب للشنْشُوري (٨٨/١-٩٠) ، والتعاريف للمناوي ص : (١٥٧) ، والعذب الفائض للفرضي (٢١٠/١-٢١١) .



وقد ظهر بهذا التقسيم أن كل عددين إما : متماثلان ، أو متداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان ، والتوافق والاشترار اسمان متساويان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه<sup>(١)</sup> الآخر ، والتوافق والتداخل بينهما عمومٌ وخصوصٌ ؛ فكل متداخلين متوافقان<sup>(٢)</sup> ، ولا ينعكس .

قال : ( وإن توافقا ضربَ وفقَ أحدهما في الآخر ، والحاصل أصل المسألة<sup>(٣)</sup> ، كسدس وثُمن ، فالأصل أربعة وعشرون ) . قد عرفت معنى التوافق ، فإذا خلف الميت ابناً وزوجةً وأمًّا ، فللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وما بقي للابن ، وهما متوافقان بالأُنصاف ؛ لأن الستة والثمانية يفنيهما الاثنان ، فيضرب نصف أحدهما في كمال الآخر<sup>(٤)</sup> ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهكذا أبداً تضرب الوفق إما نصفاً أو غيره في كمال الآخر ، والوفق هنا<sup>(٥)</sup> هو النصف ، فتضرب إما نصف الستة في الثمانية ، وإما نصف الثمانية في الستة ، والكل سواء ، تبلغ أربعة وعشرين ، فهي أصل المسألة ؛ للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن الباقي .

قال : ( وإن تباينيا ضربَ كلُّ في كلِّ ، والحاصل الأصل ، كثلث وربع الأصل اثني عشر ) . يعني إذا خلف الميت زوجة وأمًّا وأخاً لأبوين أو لأب ، فللأم الثلث ، وللزوجة الربع ، والثلاثة والأربعة متباينان ، لما عُرِفَ ، فتضرب كلُّ أحدهما<sup>(٦)</sup> في كلِّ الآخر ، يكون الحاصل اثني عشر ، وهي أصل المسألة ، للزوجة الربع<sup>(٧)</sup> ثلاثة ، وللأم الثلث<sup>(٨)</sup> أربعة ، والباقي للأخ .

(١) من (( د )) ، و(عليه) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (متوافقين) .

(٣) من (( د )) والمطبوع ، و(المسألة) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و(الآخر) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (معنا) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أحد) .

(٧) من (( د )) ، و(الربع) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، و(الثلث) ساقطة من (( ت )) .

قال : ( فالأصول سبعةٌ : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، أصول المسائل  
 واثنى عشر ، وأربعة وعشرون )<sup>(١)</sup> .

ومراده<sup>(٢)</sup> بالأصول المخارج (كما تقدّم بيانه)<sup>(٣)</sup> ، ومخارج مسائل الفرائض منها  
 واحد ، وهو الاثنان لا يكون عند اختلاف الفروض<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لا يكون إلا إذا كان في  
 المسألة فرض واحد ، وهو النصف وما بقي ، أو فرضان متحدان ، وهما النصف والنصف  
 كما بيّناه .

ومنها أربعة تحصل عند اتحاد الفرض وعند اختلافه ، وهي : الثلاثة<sup>(٥)</sup> الحاصلة من  
 ثلث وما بقي ، أو ثلث وثلثين<sup>(٦)</sup> .

والأربعة الحاصلة من ربع وما بقي ، / ٦٩ :ت / ( أو من نصف وربع )<sup>(٧)</sup>  
 وما بقي .

والستة الحاصلة من سدسٍ وما بقي ، أو سدسٍ ونصف وثلث .  
 والثمانية الحاصلة من ثُمْنٍ وما بقي ، أو من ثُمْنٍ ونصف وسدس<sup>(٨)</sup> وما بقي .

(١) انظر في أصول المسائل إلى : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (٦-٧) ، واللباب للمحامي ص : (٢٧٤-٢٧٦) ،  
 والخواوي الكبير للماوردي (٨/١٣٦-١٤٣) ، والتلخيص للخبري (١/٨٥-١١٤) ، وتمة الإبانة للمتولي  
 لوح (٧/٨٣-٨٥) ، ونهاية المطلب للحوييني (٩/١٣٢ و ٢٨٦) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٧٨-٣٨٥) ،  
 والتهديب للبعوي (٥/٤٤-٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٣-٥٥٧) ، وروضة الطالبين للنووي  
 (٦/٥٩-٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرُّفعة لوح (١٥/٢٤٧-٢٦٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن  
 (٣/١٠٧٢-١٠٧١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٣٩ فما بعدها) ، وإرشاد الفارض له  
 ص : (٨٣ و ١٣٣-١٨٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/٣-٤٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٠-٣٢) ،  
 وفتح القريب المجيب للشُّشُوري (١/٧٧-١١٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٣/٢٣٨-٢٤٣) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (مراده) بدون واو .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (كما بيّناه) .

(٤) من (( د )) ، و(الفروض) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، و(الثلاثة) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( ت )) ، و(وثلثين) ساقطة من (( د )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أو ربع ونصف) .

(٨) من (( ت )) ، و(وسدس) ساقطة من (( د )) .

فهذه الخمسة الأصول يمكن حصولها من فرض واحد .

وأما السادس والسابع فلا يتولدان إلا من فرضين مختلفين .

فالاثني عشر تتولد من الثلث والرابع .

والأربعة والعشرون<sup>(١)</sup> يتولد من الثمن والسدس ، (فهذه الأصول السبعة)<sup>(٢)</sup> لا

خلاف فيها .

وزاد المتأخرون<sup>(٣)</sup> أصليين آخرين وهما : ثمانية عشر ، وستة وثلاثون ، فجعلوا

الأصول تسعة ، وأجأهم إلى ذلك قول زيد في الجد والأخوة ، حيث كان له<sup>(٤)</sup>

ثلث ( الباقي بعد الفروض )<sup>(٥)</sup> خيراً من المقاسمة .

فالثمانية عشر أصل كل مسألة فيها : سدسٌ وثلث ما يبقى وما تبقى ، كجدٍّ وأمٍّ

وأخوةٍ .

والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها : ربعٌ وسدسٌ وثلث ما تبقى وما يبقى ،

كزوجةٍ وأمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ .

حكى الأستاذ أبو منصور عن أيوب بن موسى الفرضي<sup>(٦)</sup> قال : أنه ذكر في

كتابه أن المشيخة والأحداث اختلفوا في هذين الأصلين ؛ فقالت المشيخة : إن المسألة التي

تحتاج أن يكون الباقي بعد السدس ثلث صحيح أصلها من ستة ، ثم ضربناها في ثلاثة

للحاجة إلى ثلث ما تبقى بعد السدس ، فصارت<sup>(٧)</sup> ثمانية عشر ، والمسألة التي<sup>(٨)</sup> تحتاج

أن تكون فيها سدس وربع وما بقي ثلث صحيح ، كان أصلها من اثني عشر ، ثم

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وعشرون) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وهذه السبعة الأصول) .

(٣) انظر : نهاية المطلب للجويني (٩/١٣٢ و ٢٨٦) .

(٤) من (( د )) ، و(له) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ما بقي بعد الفرض) .

(٦) لم أجد له ترجمة ، وربما يكون أيوب بن سليمان الفرضي المتقدم ص : (٢٨٨) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فصار) .

(٨) من (( د )) ، و(التي) ساقطة من (( ت )) .

ضربناها في ثلاثة للحاجة إلى ثلث ما تبقى ، فصار ستة وثلاثين ، قال الأحداث  
للمشيخة : ما تقولون في فريضة زوج وأبوين على قول زيد ومن تبعه من كم أصلها ؟  
فقالوا : من ستة ، فقال لهم<sup>(١)</sup> الأحداث : يلزمكم على قياسكم أن تقولوا إن أصلها  
من / ٦٩ : د / اثنين ، ضربناها في ثلاثة للحاجة إلى ثلث ما بقي بعد النصف ، فصار  
ستة ، كما قلتم بذلك في الأصليين اللذين انفرد بهما زيد في باب الجدد .

قال أبو منصور : قد غلبَ الأحداث المشيخة ، وقول الأحداث أقرب إلى  
الصواب ، وقد رجع إليه المتأخرون من أهل الفرائض والحساب .

هذا كلام أبي منصور - رحمه الله - ، وفيه نظر ؛ لأن ثلث ما تبقى في مسألة  
زوج وأبوين فرض أصلي للأم ، وثلث<sup>(٢)</sup> ما تبقى بعد الفرض إذا كان خيراً للجد ليس  
فرضاً له أصلياً ، ولكننا جعلناه له حتى لا ينقص ، والأصل فيه أنه عصبه فلم ندخله في  
أصل المسألة مع الفروض<sup>(٣)</sup> ، فظهر الفرق بينهما وأن الصواب مع المشيخة لا مع  
الأحداث .

واستصوب<sup>(٤)</sup> الإمام<sup>(٥)</sup> ، وصاحب التتمة<sup>(٦)</sup> ما قاله المتأخرون .

واحتج صاحب التتمة بما حكيناه عن الأحداث ؛ وفيه من النظر ما ذكرناه .

وقال القاضي حسين : المتقدمون أنكروا هذين الأصليين وقالوا : نحن إنما نضع  
الأصول التي نخرج عنها صلب الفرائض وهي المذكورات في الكتاب ، وثلث ما تبقى غيرُ

(١) من (( د )) ، و(لهم) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ثلث) .

(٣) انظر : نهاية الهداية للأنصاري (٥٦/٢) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (واستصواب) .

(٥) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٣٢/٩ و ٢٨٦) .

(٦) انظر : تنمة الإبانة للمتولي لوح (٨٣/٧-٨٤) .

مذكور في الكتاب<sup>(١)</sup> .

**قال : ( والذي يعول منها ثلاثة )<sup>(٢)</sup> .** لما ذكر الأصول السبعة ، شرع يُبين العول ما يعول منها وما لا يعول ، وذكرَ : الذي ؛ لأنه صفة في<sup>(٣)</sup> الأصل ، وهو مذكر وإن كان صادقاً على الأعداد المؤنثة .

وأربعة من الأصول لا تعول وهي : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية ، فكل مسألة من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية لا يأتي فيها عول .  
وإنما يأتي العول في : الستة ، والاثنان عشر ، والأربعة وعشرون<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٦/٦٣) : ( والمختار أن الأصح الجاري على القاعدة طريق المتأخرين ) . وقال سبط المارديني في إرشاد الفارض ص : (٨٣-٨٤) : ( وثمانية عشر وستة وثلاثون عند المحققين والخذاق من المتأخرين من أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، كالإمام ، والغزالي ، والمتولي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وخلاتق . وقال : وقطع به الخبيري ، وأبو عبد الله الوئبي ، وجمهور الفرضيين وغيرهم ) . وانظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٧٥-٣٧٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفعة لوح (١٥/٢٦٣-٢٦٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٩٣-٣٩٥) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/٢٤) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٢) .

(٢) في العول ينظر : مختصر المزني (١/١٤٠) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم (١٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٢-٢٧٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٧-٨٦٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٣٥-١٣٦) ، والمهذب للشيرازي (٢/٢٨) ، والتلخيص للخبيري (١/٦٥-٧٦) ، وتتممة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٤-٨٥) ، ونهاية المطلب للحوييني (٩/١٣٦) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٧٦) ، والتهذيب للبعغوي (٥/٤٥-٤٧) ، والبيان للعمراني (٩/٦٣-٦٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٧-٥٥٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرُّفعة لوح (١٥/٢٣٧-٢٤٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٧٢-١٠٧٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٧٧-٣٩٣) ، وإرشاد الفارض له ص : (٩٣-٩٨) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٤٤-٥٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٠-٣٢) ، وفتح القريب الحبيب للشنشوري (١/٣٧-٤٥) .

(٣) من (( ت )) ، و(في) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، و(في) (( د )) : (وعشرين) .

ولا بد لنا من ذكر الكلام في العَوْل ؛ ومعناه : الزيادة<sup>(١)</sup> ، يقال : عالت المسألة والفريضة ، وأعالها الفارض ، وذلك إذا ضاق المال عن سهام ذوي الفروض ، فُتعال ، أي : ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه<sup>(٢)</sup> .  
فأول من حكم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

واختلفوا في أول مَنْ ابتدأ بذلك ؟ قيل : العباس ، وقيل : زيد بن ثابت ، وهو الظاهر ، وقيل علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - ، ( ولعلمهم كلهم )<sup>(٣)</sup> ، وتكلموا في ذلك في مجلس عمر ، فإنَّ عمر ما حكم حتى استشارهم في ذلك .  
واختلفوا في الواقعة التي كانت سبب سؤاله ، التي هي أول فريضة أُعِيلت في

---

(١) هذا معنى العَوْل في اللغة ، ومن معانيه في اللغة أيضاً : الارتفاع ، والميل عن الحق إلى الجور ، والتعدي ، والاشتداد ، والغلبة ، وتفاقم الأمر ، وكثرة العيال ، والإنفاق عليهم . انظر : العين للخليل (٢/٢٤٨) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٨٩) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٣/١٢٤) ، وغريب الحديث للخطابي (٢/١٣٨) ، والمحكم لابن سيده (٢/٣٥٧) ، ولسان العرب لابن منظور (١١/٤٨١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٩٤) ، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٣٨) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٠/٦٨) ، جميعها مادة : (عول) .

(٢) هذا معنى العول في الاصطلاح ، وقد عُرِّف بتعريفاتٍ متقاربةٍ كثيرةٍ أخرى ، من أخصرها وأحسنها في نظري تعريفان ؛ أحدهما : تعريف الغزالي في الخلاصة ص : (٣٩٧) حيث قال : (أن يضيق المال فيرفع الحساب حتى يدخل النقصان على الكل على وتيرة واحدة) . وثانيهما : تعريف ابن قدامة في المغني (٩/٣٦) حيث قال : (والعول : زيادة في السهام ، ونقصان في أنصاء الورثة) ، وكذا عرّفه به ابن مفلح في المبدع (٦/١٥٥) ، وسبب المارديني في إرشاد الفارض ص : (٩٣) ، والرمل في نهاية المحتاج (٦/٣٥) ، والبهوتي في كشف القناع (٤/٤٣١) ، قلت : فعلى هذا فالعول ضد الرد . وانظر : غريب الحديث لابن سلام (٤/٣٨٤) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٧٠) ، وغريب الحديث للخطابي (٢/١٣٨) ، الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٢٩) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٤) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات له (٣/٢٣٣-٢٣٤) ، والمطلع للبعلي ص : (٣٠٣) ، والتعريفات للحرجاني ص : (٢٠٥) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٥٦) ، ونهاية الهداية لأنصاري (٢/٤٦-٤٧) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٩٧) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (١/٣٨) ، الفوائد الشنشورية له ص : (١٦٤) ، والتعاريف للمناوي ص : (٥٣٠) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٦٤٣) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٧١) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وقيل كلهم) .

الإسلام ، فقيل : زوج وأختان ، وهو الذي قاله القاضي حسين ، والرافعي<sup>(١)</sup> .

وقيل : زوج ، وأم ، وأخت لأب وأم ، وهو الذي قاله الأستاذ أبو منصور وغيره ، وهو الصحيح ؛ لأنه الموافق لقول ابن عباس ، وفي<sup>(٢)</sup> المشهور عنه نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، والرواية عنه نصفاً وثلثين غريبة تناسب الأول .

وفيما رواه خارجة بن زيد عن أبيه : أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر مما أعالها به الثلثين<sup>(٣)</sup> . وهو يشهد للأول أيضاً ، فلعلهما وقعتا معاً<sup>(٤)</sup> .

فجمَعَ عمر الصحابة - رضي الله عنهم - وقال : أشيروا عليّ ، فأشار عليه العباس بالعوّل ؛ وقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ، ولآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ فأخذت الصحابة - رضي الله عنهم - بقوله ، وحكّم به عمر - رضي الله عنه - وأخذ به الناس في حياة عمر وبعده<sup>(٥)</sup> .

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٥٨/٦) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وفي) .

(٣) أخرجه عن زيد : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب في العول ، برقم : (٣٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في ابنتين وأبوين وامرأة ، برقم : (٣١١٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٤) ، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى (٢٦٣/٩) وقال : (أول من قال به زيد بن ثابت) .

(٤) فرّق النووي بين المسألة التي وقعت في زمان عمر وأجمع عليها الصحابة وقال بأنها : زوج وأختان ، وهي أول مسألة أُعيت في الإسلام ، وأما المسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس فهي : زوج وأخت وأم . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٣٣/٣-٢٣٤) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٩٠/٣) .

(٥) أثر مشوّرة العباس بالعوّل لعمر ، مشهور عند الفقهاء يذكرونه في كتبهم ، ولم أجده مسنداً . وقد قال ابن حزم في المحلى (٢٦٣/٩) : (وذكر عن العباس ولم يصح) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٤٥/٧) : (هذا لا يحضرنى هكنا) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٩/٣) : (هكذا أوردّه ، وهو مشهور في كتب الفقه ، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والحاوي للماوردي (١٢٩/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٩) ، وتتمّة الإبانة للمتولي لسوح (٨٤/٧) ، والمبسوط للسرخسي (١٦١/٢٩) ، والبيان للعمري (٦٦/٩) ، والمغني لابن قدامة (٢٨-٢٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٨/٦) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح (٢٤١/١٥-٢٤٢) ، والفواكه الدواني للنراوي (٢٦٢/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٧١/٤) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٤٢/٣) ، وغيرها .

ثم إن<sup>(١)</sup> ابن عباس خالف في ذلك وأنكر العول ، وقال : « أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري كيف أصنع ، والله ما أدري أيكم قدم الله تعالى ، ولا أيكم آخر<sup>(٢)</sup> ، وما أجد في هذا المال أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ، ثم قال ابن عباس : والله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، قال له زفر بن الأوس بن الحدّان<sup>(٣)</sup> - وكان قد دخل عليه مع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٤)</sup> ، بعدما ذهب بصره ، فذاكره فرائض الميراث - فقال : ترون الذي أحصى رملَ عالج<sup>(٥)</sup> عدداً ، لم يحص في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، إذا ذهب نصف ونصف فأين الثلث ؟ فقال له زفر : من أول من أعال ؟ فأجابه بذلك ، فقال زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ قال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة ، فتلك التي قدم الله ، وتلك فريضة / ٧٠ : ت / الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا

(١) من (( ت )) ، و(إن) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( ت )) وسنن البيهقي الكبرى ، وفي (( د )) : (أخر الله) .

(٣) هو زفر بن أوس بن الحدّان النَّصْرِي المدني ، أخو مالك ، لم يرو عنه غير عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، يقال إنه أدرك النبي ﷺ ولا تُعرف له صحبة ولا رؤية ، وأما أبوه فمن مشاهير الصحابة ، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ، ولم أحد له تاريخ وفاة . انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٣٠٦/٢) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٢٣٨/١) ، والكاشف له (٤٠٤/١) ، وميزان الاعتدال له (١٠٤/٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨٢/٣) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢١٥) ، والإصابة له (٦٢٨/٢) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٣٥٨/١) .

(٤) هو أبو عبد الله : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى ، الإمام الحافظ أحد سادات التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، كان عالماً فاضلاً مقدماً في الفقه تقياً شاعراً مُحَسِّناً ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٩٤ هـ ، وقيل قبلها وقيل بعدها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٠/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٨٥/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١١١/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٩/٥) ، والثقات لابن حبان (٦٣/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢/٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٧٢) .

(٥) رمل عالج : هي رمال بالبادية من جزيرة العرب ، قال البكري : (ورمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب) ، وقال أبو عبيد : (بين فيد والقريات) ، قال أبو زياد الكلابي : (رمل عالج يصل إلى الدهناء ، والدهناء فيما بين اليمامة والبصرة) . قلت : وعلى هذا فهي رمال صحاري جزيرة العرب ، التي تعرف الآن بالربع الخالي والنفود والدهناء . انظر : معجم ما استعجم للبكري (٩١٣/٣-٩١٤) ، معجم البلدان للحموي (٧٠/٤) ، المصباح المنير للفيومي (٤٢٥/٢) .



ينقص منه ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أحر الله ، فلو أعطى من قَدَم الله فريضة كاملة ، ثم قَسَم ما بقي بين من أحرَّ الله بالحصص ما عالت فريضة ، فقال له زفر : ما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي ؟ فقال : هَبْتُهُ وَاللَّهِ . قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup> قال الزهري : وأيم الله لولا أن تقدمه فيه إمامٌ هُدَى كان أمره على الورع ، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

ولما قال ابن عباس هذا الكلام ، قال له عطاء : ( إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً ، لو متُّ أو متَّ لقَسَم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك ، فإن شاءوا فلندع أبنائنا وأبنائهم ، ونساءنا ونساءهم ، وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة

(١) هو أبو بكر ويقال أبو عبد الله : محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار - ويقال كومان - المطلبي القرشي مولاهم المدني ، إمامٌ مشهورٌ صاحب المغازي ، روى عن الزهري وغيره الكثير ، ونزيل العراق وتوفي بها رحمه الله سنة : ١٥٠ هـ ويقال بعدها . واختلف في الاحتجاج به كثيراً ، قال الذهبي في الكاشف : ( كان صدوقاً من مجور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة ) ، وقال أيضاً في تذكرة الحفاظ : ( والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية ، مع أنه يشد بأشياء ، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام ، نعم ولا بالواهي ، بل يستشهد به ) ، وقال ابن حجر في التقریب : ( صدوق يدللس ، ورمي بالتشيع والقدس ) . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ١٩١/٧ - ١٩٣ ) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : ( ١٣٩ ) ، والثقات له ( ٣٨٥ - ٣٨٠ / ٧ ) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ( ١٠٢/٦ - ١١٢ ) ، وتاريخ بغداد للخطيب ( ٢١٤/١ - ٢٣٤ ) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ( ١٧٢/١ - ١٧٤ ) ، والكاشف له ( ١٥٦/٢ ) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ( ٣٩ - ٣٤ / ٩ ) ، وتقریب التهذيب له ص : ( ٤٦٧ ) ، وطبقات المدلسين له ص : ( ٥١ ) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب العول في الفرائض ، برقم : ( ١٢٢٣٧ ) ، وأخرجه الحاكم مختصراً في المستدرک في كتاب الفرائض ، برقم : ( ٧٩٨٥ ) وصححه . وأخرجه أيضاً : ابن حزم في المحلى ( ٢٦٣/٩ - ٢٦٤ ) . وانظر : البدر المنير لابن الملقن ( ٢٤٦/٧ - ٢٤٧ ) ، والتلخيص الحبير لابن حجر ( ٨٩/٣ - ٩٠ ) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم : ( ١٧٠٦ ) . وأخرج سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب في العول ، برقم : ( ٣٥ ) ، وأيضاً برقم : ( ٣٦ ) عن ابن عباس قال : ( أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً ، جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعا ، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع ) ، وأخرج نحو لفظ سعيد عبد الرزاق في المصنّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : ( ١٩٠٢٢ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها ، برقم : ( ٣١١٨٩ ) ، وسأني قريباً تصحيح المصنّف له ، ص : ( ٦٤٩ ) .

الله على الكاذبين) (١) . وهذه القضية سُميت المسألة : مسألة المباهلة .

وابن عباسٍ عندنا عظيمٌ ، والإنصاف شرط ، والمباهلة بهذا اللفظ يَنْزَهُ عمرٌ ومن تكلم معه ووافقهُ عن المواجهة بها ، أو تُقال فيهم ، ولعل ابن عباس أراد بهذا مَنْ يعانده في ذلك الوقت بغير علم ، ممن يتوهم اندراجه في الكاذبين ، وأما عمرٌ ومن وافقه ممن قَصَدَ الحقَّ فبراءٌ من ذلك .

تنبيه هام من  
الشارح رحمه  
الله تعالى

وأُنبئهُ هنا على شيء ، وهو أنه (وقع كثير من الجماعة) (٢) من أهل العلم هذا الكلام ، أعني المباهلة أو طلبها ، وكل منهم على قدر رتبته من (٣) الله علماً ودينياً وإخلاصاً يسلم له (٤) حاله ، وهي مخاطرة عظيمة ، وتأملت الآية الكريمة ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴾ (٥) إلى آخرها ، فوجدته خطاباً ممن له الأمر كله ، لأعظم الخلق (في مسألة) (٦) من أوضح المسائل متعلقة بجناب الباري (٧) تعالى ، من بعد ما جاءك من العلم ، ومع ذلك شَرَطَ فيها أن يبدوهم بمحاجَّته ، ولم يبدأهم بالمباهلة قبل ، فالبداءة بهذا صعبة ، لا ينبغي لنا ولأمثالنا التعرض لها في شيء من الأشياء ، ونسأل الله السلامة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَأَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » (٨)

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب في العول برقم : (٣٧) عن عطاء قال : ( قلت لابن عباس إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو ميت أنا وأنت ما أقتسموا ميراثنا على ما نقول ، قال فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حُكِمَ الله بما قالوا ) .

وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في المُصَنَّفِ في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٢٤) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وقع كثيراً بجماعة) .

(٣) من (( ت )) ، و(مع) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، و(له) ساقطة من (( د )) .

(٥) سورة آل عمران ، آية : (٦١) ، والآية كاملة هي : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهَلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(٦) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الجبار) .

(٨) أخرجه : البخاري في كتاب الجهاد والسير باب لَأَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، برقم : (٢٨٦١) ، ومسلم في كتاب

الجهاد والسير باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ، برقم : (١٧٤٢) .

ومن قال بالعَوْل كما حَكَمَ به عمر<sup>(١)</sup> : عثمان<sup>(٢)</sup> ، وعلي<sup>(٣)</sup> ،  
والعباس<sup>(٤)</sup> ، ومعاذ ، وابن عمر ، وابن مسعود<sup>(٥)</sup> ، وزيد<sup>(٦)</sup> ، وابن الزبير<sup>(٧)</sup> ، وعامة  
الفقهاء<sup>(٨)</sup> .

ومن قال بقول ابن عباس وعدم العَوْل : محمد ابن الحنفية ، ومحمد بن

- (١) تقدم قريباً تخريجه في أثر ابن عباس ص : (٦٤٦) . وقال ابن حزم في المحلى (٢٦٣/٩) : (أول من قال به -  
يعني العول - زيد بن ثابت ، ووافقهُ عليه عمرُ بن الخطاب ، وصَحَّ عنه هذا) .
- (٢) لم أجد عنه مسنداً ، غير أنه نَسَبَهُ إليه : القاضي أبي الطيب في التعليقة ص : (٨٥٩) ، والسرخسي في المبسوط  
(١٦١/٢٩) .
- (٣) سيأتي قريباً تخريجه عن عليٍّ في قوله : ( صار ثمنها تسعاً ) ، ص : (٦٥٠) .
- (٤) تقدم قريباً الكلام عنه في أثر مشورته لعمر بالعول ص : (٦٤٤) .
- (٥) قال ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها ، برقم : (٣١١٩٠)  
: (حدثنا وكيع ، قال ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : عن علي ، وعبد الله ، وزيد أنهم أعالوا  
الفریضة ) . وهذا يردُّ على قول ابن حزم في المحلى (٢٦٣/٩) : ( وَرَوَى - أي العول - عن عَلِيٍّ وَابْنِ  
مَسْعُودٍ غير مُسْنَدٍ ) .
- (٦) تقدم قريباً تخريجه عن زيد في أنه أول من أعال ، ص : (٦٤٤) .
- (٧) أما معاذ ، وابن عمر ، وابن الزبير : فلم أجد عنهم رواية مسندة ، غير أن المصادر الفقهية تُنسبُ القول  
بالعول إلى جمهور وعامة الصحاب ، بل بعضها تحكيه إجماعاً من الصحابة قبل خلاف ابن عباس رضي الله  
عنهم أجمعين . انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨٨/٣-١٦٨٩) ، الحاوي الكبير للماوردي  
(١٢٩/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٨-٨٥٩) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح (٨٤/٧)  
والمبسوط للسرخسي (١٦١/٢٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٨/٩) ،  
والاختيار للموصلي (٥٦٠/٥-٥٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح (٢٤١/١٥) ، وغيرها .
- (٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (١٠) ، واللباب للمحملي ص : (٢٧٢-٢٧٣) ، والمعونة للقاضي عبد  
الوهاب (١٦٨٨/٣-١٦٨٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٧-٨٦٤) ، والحاوي الكبير  
للماوردي (١٣٥/٨-١٣٦) ، والمهذب للشيرازي (٢٨/٢) ، والتلخيص للخبري (٧٦-٦٥/١) ، وتممة  
الإبانة للمتولي لوح (٨٥-٨٤/٧) ، والمبسوط للسرخسي (١٦١/٢٩) ، والوسيط للغزالي (٣٧٦/٤) ،  
والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٨) ، والتهذيب للبخاري (٤٥/٥-٤٧) ، والبيان للعمري (٦٣/٩-٦٨) ،  
والمغني لابن قدامة (٢٩-٢٨/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٧-٥٥٩) ، وروضة الطالبين للنووي  
(٦٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح (٢٣٧/١٥-٢٤٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧٢/٣-  
١٠٧٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٧٧/١-٣٩٣) ، وإرشاد الفارض له ص : (٩٣-٩٨) ،  
ونهاية الهداية للأنصاري (٤٤/٢-٥٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٠/٣-٣٢) ، وفتح القريب المحيَّب  
للشَّنْشُوري (٣٧/١-٤٥) .

علي بن / ٧٠: د / الحسين أبو جعفر ، وعطاء ، وتبعهم داود وأهل الظاهر<sup>(١)</sup> .

ودليل الأولين قد عرفته في الحكاية المنقولة عن العباس<sup>(٢)</sup> ، وهو دليل صحيح .

وليس للأخرين دليل قويّ ، والظاهر أن ابن عباس إنما قال ذلك بعد عُمرٍ بدهرٍ طويل ؛ لما تقتضيه الحكاية التي قلناها بعد ذهاب بصره ، وذلك في آخر عمره بعد أن<sup>(٣)</sup> أجمعت الصحابة على العول وعمل به الخلفاء .

(١) قال ابن حزم الحلبي (٢٦٤/٩) : ( وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا يَقُولُ : عَطَاءٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا ، وَغَيْرُهُمْ ) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٩-٨٦٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٠/٨) ، والتلخيص للخبري (١٦١/١-١٦٢) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٨) ، والمطلب العالي لابن الرُّفْعَةَ لوح (٢٤١/١٥) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٣٩/١) . وقال المتولي في تمة الإبانة لوح (٨٤/٧) : ( وأجمع الصحابة عليه ، وما خالف فيه أحدٌ إلا عبد الله بن عباس ، إلا أنه كان ذلك الوقت صغيراً فلم يظهر الخلاف ، ثم إنه أظهر الخلاف بعد ذلك ) . وقال ابن قدامة في المغني (٣٠/٩) : ( ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول ، بحمد الله ومنه ) .

قلتُ وهنا تأتي فائدة مسألة أصولية وهي : هل ينعقد الإجماع بعد استقرار خلافٍ متقدم ؟ ، على قولين لأهل العلم ، الأول الجواز ، والثاني عدم الجواز ، والراجح هو مذهب جماهير أهل الأصول من الحنفية والحققين من الشافعية ، وهو جواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف المتقدم ، وعلى حكاية ابن قدامة هنا يُشبه أن تكون مسألة العول قد أجمع عليها بعد خلافٍ متقدم ، والله أعلم . انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٨٨/٣) ، والإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، والحصول للرازي (٩٥/٢-٩٦) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٩٧/٣-٢٩٨) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٥٩٩/١-٦٠٠) ، والمستصفي للغزالي (٢٠٣/١-٢٠٥) ، وبديع النظام لابن الساعاتي (٣١٢/١-٣١٤) ، وروضة الناظر لابن قدامة (١٤٨/٢-١٤٩) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٩٥/٣-٩٨) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص : (١٣٠-١٣١) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ابن العباس ) . قلت : وكلاهما قد يكون له حملٌ صحيح ، فمشورة العباس تدلّ على العول ، وأثر ابن عباس فيه ذكرٌ للعول الذي حَدَّثَ في عهد عمر .

(٣) من (( ت )) ، و(أن) ساقطة من (( د )) .

هذا عليٌّ يقول (على المنبر) <sup>(١)</sup> : (صار ثمنها تسعاً) <sup>(٢)</sup> وإنما يكون ذلك بالعول .  
وقول ابن عباس عن عمر : (كان مهيباً فهبته) <sup>(٣)</sup> ؛ ليس معناه أنه اعتقد في ذلك  
خلافه وخاف من إظهاره ؛ لأنه يعلم انقياد عمر للحق له ولغيره ، ولكن الهيبة خوف  
منشئة التعظيم ؛ فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يثق برأيه في ذلك الوقت ، وداخله  
الشك ، ومنعته جلاله وعظمته من القول به ، كما يفرض لطالب العلم من عظمة  
شيخه ، فيمنعه من احتمالات تختلج في صدره أن ينقاد لها <sup>(٤)</sup> ، ودَعَ النظر في القائلين ،  
فكلُّ عندنا من الجلالة والعظمة بالمحل الذي الله <sup>(٥)</sup> يعلمه ، ونَحْذُ في الدليل من حيث هو ،  
ونحن نجد مع عمر ومن وافقه .

وقد بالغت الظاهرية في ردِّه ولم يأتوا بباطل ، ثم إنا وجدنا فيما قاله ابن عباس في  
تقديم من لا يُحجَّب عن فرض إلا إلى فرض ، وتأخير غيره نوعاً من الاعتبار يُنظر فيه ،  
والظاهرية لا يقولون بالاعتبار ، فمن أين لهم القول بذلك على قاعدتهم !؟

وقد قال ابن حزم : (( وجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة <sup>(٦)</sup> قول ابن  
عباس ، أحدها : تقديم من لم يحطه الله قطَّ عن فرض مسمى ، على مَنْ حَطَّه إلا أن

(١) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٣٣) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في  
كتاب الفرائض في ابنتين وأبوين وامرأة ، برقم : (٣١٢٠٢) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض  
والسير ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٥) . قلت :  
وهذا يردُّ على قول ابن حزم في المحلى (٢٦٣/٩) : ( وَرَوِيَّ - أي العول - عن عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ غَيْرِ  
مُسْتَدِّ ) ، فالروايات السابقة عن عليٍّ كلها مستندة عدا رواية عبد الرزاق . وانظر : مسائل الإمام أحمد بن  
حنبل وابن راهويه للمروزي (٤١٤/٢) ، والمهذب للشيرازي (٢٨/٢) ، والمبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٩) ،  
والفرائض للسهيلي (١٢٢-١٢١/١) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي  
(٦٣/٦) ، والمغني لابن قدامة (٣٩/٩) ، والذخيرة للقرافي (٧٦/١٣) ، وغيرها .

(٣) لم أحده بهذا اللفظ ، ولكن قد سبق تخريجه قريباً بلفظ : ( هبته والله ) ، ص : (٦٤٦) .

(٤) نقل الأنصاري في نهاية الهداية (٤٩/٢) قول السبكي هذا .

(٥) من (( ت )) ، ولفظ الجلالة (الله) ساقط من (( د )) .

(٦) من (( د )) والمحلى لابن حزم ، وفي (( ت )) : (صحيحة) .

يكون له ما بقي<sup>(١)</sup> .

الثانية : بضرورة العقل عرفنا أن تقديم<sup>(٢)</sup> من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرين على دين واحد ، على من قد يرث وقد لا يرث ؛ لأن من لم يمنعه الله قط عن الميراث لا يحل منعه مما جعل الله له ، وكل من قد يرث (وقد لا يرث)<sup>(٣)</sup> ، فبالضرورة يُدري أنه لا يرث ولا بد<sup>(٤)</sup> ، ( ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً ، ووجدنا الأخوات قد لا يرثن)<sup>(٥)</sup> ، ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن .

الثالثة : أن<sup>(٦)</sup> ننظر إن وجدنا المال يتسع لفرائضهم ، أيقنا أن الله أرادهم ، وإن وجدناه لا يتسع نظرنا فيهم واحداً واحداً ، فمن وجدناه ممن ذكرنا قد اتفقت الأمة أنه ليس في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى في القرآن ، قطعنا أن الله لم يردده ، فلم نعطه إلا ما اتفق عليه له ، فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً ، ولم نلتفت إلى قول من قال خلاف النص إذا لم يأت بتصحيح<sup>(٧)</sup> دعواه بنص آخر<sup>(٨)</sup> .

( فحاصل الأمر )<sup>(٩)</sup> أن يقدم بالنص والإجماع ، فإن لم يُجمع لهن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص ، فلا يجوز أن تُعطين<sup>(١٠)</sup> شيئاً من سهام من<sup>(١١)</sup> لهم الميراث بالنص والإجماع . هذا كلام ابن حزم الظاهري<sup>(١٢)</sup> .

(١) من « ت » والمحلى لابن حزم ، وفي « د » : (تبقى) .

(٢) من « د » والمحلى لابن حزم ، و(تقديم) ساقطة من « ت » .

(٣) من « د » والمحلى لابن حزم ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٤) من « ت » والمحلى لابن حزم ، وفي « د » زيادة عبارة : (أن يرثن) .

(٥) من « ت » والمحلى لابن حزم ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٦) من « د » والمحلى لابن حزم ، و(أن) ساقطة من « ت » .

(٧) من « ت » والمحلى لابن حزم ، وفي « د » : (في الصحيح) .

(٨) المحلى لابن حزم (٢٦٥/٩-٢٦٦) باختصار وتصرف من الشارح رحمه الله تعالى .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (في أصل) .

(١٠) من « ت » ، وفي « د » : (يعطين) .

(١١) من « ت » ، وفي « د » : (لمن) .

(١٢) انظر : المحلى لابن حزم (٢٦٦/٩) .

والجواب عنه ؛ أما الأول<sup>(١)</sup> : فمن أين له تقديم ( من لم يُحط قط في حالةٍ غير  
الحالة التي حُط فيها ، لا بد من دليل )<sup>(٢)</sup> نصٌّ أو إجماعٍ على قاعدته ، ولم يوجد .  
وأما الثانية : فالأمور الشرعية إنما تُدرك بالشرع ، وليس للعقل فيها مجال لا  
بالضرورة ولا بالنظر ، وليس في العَوْل منع من الميراث ، وكما أن الله تعالى جعل للزوج  
النصف أو الربع<sup>(٣)</sup> ، كذلك جعل للبنات الثلثين وللأخوات<sup>(٤)</sup> عند عدم الولد : الثلثين ،  
وترجيح أحدهما على الآخر في هذه الحالة لا دليل له ، وكون الشخص قد يرث وقد لا  
يرث لا يوجب حرمانه أو تنقيصه في حالة لا دليل فيها ، ونحن لم نحرم الزوجين ولا  
غيرهما .

وأما الثالثة : فلا / ٧١ :ت / إشكال في أن من اتفقت الأمة بخروجه أخرجناه ؛  
ومن اتفقت بدخوله أدخلناه ، وكلامنا فيمن اختلفت الأمة فيه ، وإطلاق النصِّ يُدخله ،  
ولم نتيقن خروجه ، فكيف نمنع من التمسك بالنصِّ في توريثه ، وليس في التمسك به ما  
يعارض اليقين في غيره ؛ لأن اليقين إنما هو في أصل توريثه لا في قدره ، وكونه نصفاً  
كاملاً أو ربعاً كاملاً ليس في الآية ولا في الإجماع ما يقتضي عموم الأحوال ، فقد يكون  
أنه يرث ذلك ما لم يعارضه غيره ، فإن عارضه غيره فالعَوْل ، وحرْفُ المسألة هذا أنه  
يريد أن يتمسك بالنص في إرث الزوج النصف أو الربع ( كاملين في كل حال ، ونحن لا  
نمنع وصف الكمال ؛ لأن النصف أو الربع )<sup>(٥)</sup> لا يكون إلا كذلك ، ولكننا نمنع عموم  
الأحوال ، والقاعدة الأصولية معروفة ، أن العموم في الأشخاص قد يكون مع الإطلاق في  
الأحوال<sup>(٦)</sup> ، فلم ينفصل ابن حزم عن هذا .

(١) كذا في النسختين . قلت : ولعل الأحسن أن تكون : (الأولى) ، حتى تتناسب مع ما بعدها .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (والربع) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وللأختين) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٦) انظر : الفروق للقرافي (٢٥٠/١) ، والإبهاج للسبكي (٨٦/٢) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

(٢٠٢/٢) ، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص: (٢٣٦) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٩٦٤/٢) .

فقد تبين أن هذه الثلاث <sup>(١)</sup> التي قال إنها قطعية ، لا قطعية ولا ظنية ، والتمسك بأن النصف العائل ليس بنصف تمسكُ بأمر لفظي ، ونحن إنما أطلقنا <sup>(٢)</sup> عليه نصفاً حفظاً للفرض وأدباً مع النص ، وفي الحقيقة هو بالعول أقل كما في توزيع الديون والوصايا لا فرق بينهما .

وفرق ابن حزم بأن التركة لو كانت متسعة لوّفت بالديون ، والمال وإن عظم لا يكون فيه أكثر من نصفين <sup>(٣)</sup> ، فما قوله فيمن وصى لثلاثة كل واحد بنصف ثلثه ، أليس يقسم الثلث <sup>(٤)</sup> بينهم أثلاثاً ؟ فإن قال : إن ذلك في كلام الآدمي الذي يحتمل البطلان ، بخلاف كلام الشارع ، قلنا : ليس في كلام الشارع أن الزوج مع الأختين يعطي النصف ، ولا أنهما معه يعطيان الثلثين ولا يجرمان شيئاً ، بل الآيتان الواردتان في حقهما <sup>(٥)</sup> مطلقتان ، حيث انفردت وأمكن العمل بها عملاً بها ، وحيث اجتمعا عملاً بهما بالعول .

وقد أطلقنا ( في الجواب عن كلام ) <sup>(٦)</sup> ليس بطائل .

فلنرجع إلى كلام ابن عباس رضي الله عنه ، أما حجته ففي كلامنا مع الظاهرية جواب عنها ، إلا ما قاله من جهة الاعتبار (فهو محتمل ، يمكن) <sup>(٧)</sup> أن يكون متمسكاً على طريقة من يقول بالقياس والمعاني ويذهب إليه فقيهاً ، ولكن سبق صدر الأمة إلى خلافه ، وهو أقوى في النظر ، وأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى .

وذكر الأستاذ أبو منصور من دليل القائلين بالعول : أن الله تعالى فرض للبنات الواحدة النصف ، وللبنتين فصاعداً / ٧١ : د / الثلثين ، ولم يغير فرضهن إلا بالذكر من الأولاد ، وفرض لكل من الأبوين السدس مع الولد وللأم الثلث مع عدم الولد والأخوة ،

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الثلاثة) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (نطلق) .

(٣) انظر : الحلى لابن حزم (٢٦٥/٩) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الدين) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الكلام عن جواب) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فيمكن) .



وفرض للزوجين والأخوة من الأم ، وذكر ميراث الأخوات من الأب والأم أو من الأب ، ولم يحجبهن عن هذا الفرض إلا بالولد والوالد<sup>(١)</sup> ، فهذه سهام ذوي الفروض وهي لهم عند انفرادهم ، فإذا اجتمع معهم جماعة في مسألة ، ولم يحجب بعضهم بعضاً ، استحال أن يوفر على كل منهم فرضه كاملاً ، فوجب أن يقسم بينهم على قدر فرضهم ، كالديون والوصايا إذا استوت أنصبتهم ولم يكن الموصي ، قدّم بعضهم على بعض .

قال وما يدل على صحة القول بالَعَوْلُ : أن الله فرض للأخت النصف إذا انفردت ، وجعل<sup>(٢)</sup> للأخ جميع المال إذا انفرد ، ثم جعل المال بينهما أثلاثاً إذا اجتمعا ، لضيق المال ( عن استحقاق النصف ، مع استحقاق )<sup>(٣)</sup> الكل ، فضرب للأخ بالكل ، وللأخت بالنصف ، فاقسما المال أثلاثاً ، وفي هذا تبيّة على أن كل ما ضاق عما فيه من الفروض ، وجب التضارب فيه على مقادير الفروض .

ومما أجاب به أصحابنا<sup>(٤)</sup> عن كلام ابن عباس : أن البنات أقوى من الأبوين ومن الزوجين ، بدليل أنهن (ينقصنهم عن فرضهم)<sup>(٥)</sup> إلى فرضٍ آخر ، فإذا لم تَعَلَّ<sup>(٦)</sup> لأجل الزوجين ، فلأجل البنات أولى ، فوجب أن يدخل العَوْلُ على الجميع .

قال أدخل ابن عباس النقص على أربعة أصناف : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات من الأب والأم ، والأخوات من الأب<sup>(٧)</sup> ، واختلفت الرواية عنه في إدخال النقص على الأخوة والأخوات من الأب<sup>(٨)</sup> ، فالمشهور عنه أنه لم يدخل الضرر عليهم ،

(١) قلت : في هذا إشارة إلى حجب النقصان ، وأنه مما يُستدل به على صحة العول .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وجمع ) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( عن النصف لاستحقاق ) .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : ( ٨٦١-٨٦٤ ) ، وتممة الإبانة للمتولي ( ٨٤/٧ ) ، والبيان للعمري

( ٦٧/٩-٦٨ ) ، والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ( ٢٤٣/١٥-٢٤٤ ) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ينقصن عن فرضهن ) . قلت : وهو خطأ .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( نفعل ) .

(٧) أخرج عبد الرزاق في المُصَنَّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : ( ١٩٠٣٥ ) عن الثوري قال : ( كان ابن عباس

يقول لا تعول الفرائض ، تعول المرأة والزوج والأب والأم يقول هؤلاء لا ينقصون ، إنما النقصان في : البنات

والبنين والإخوة والأخوات ) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الأم ) .

وكذلك<sup>(١)</sup> روى عنه أكثر الفرضيين ، وروى عنه من طريق شاذ إدخال النقص عليهم .  
قال الأستاذ أبو منصور : وهذه الرواية الشاذة أقيس على أصله ؛ لأنه لا بد له في  
مسألة : زوج وأم وأخوين أو أختين أو أخ وأخت<sup>(٢)</sup> لأم ، من<sup>(٣)</sup> أحد أقوال ثلاثة : إما  
أن<sup>(٤)</sup> يقول فيها<sup>(٥)</sup> للزوج النصف ، وللأم الثلث ، ولولدي الأم الثلث ، فيكون قد أعال  
، وإما أن يقول للزوج النصف ، وللأم<sup>(٦)</sup> السدس ، ولولدي الأم الثلث ، فيكون  
حجب الأم إلى السدس بابنين ، وأصله المشهور لا يحجبهما<sup>(٧)</sup> بأقل من ثلاثة ، وإما أن  
يقول للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي لولدي الأم وهو السدس ، فيكون قد أدخل  
النقص على أولاد الأم ، وهذا أشبه بأصله في العول ومن حجب الأم بأخوين<sup>(٨)</sup> .

واختلف<sup>(٩)</sup> الفرضيون على قياس قوله في : البنت ، وبنت الابن إذا اجتمعا مع  
ذوي الفروض ، وكان الباقي بعد ذوي الفروض أقل من النصف ، ومنهم من قال : قياس  
قوله إن الباقي كله للبنت ، وتسقط بنت الابن أو الأخت من الأب والأم ، وتسقط<sup>(١٠)</sup>  
الأخت من الأب ، وهذه رواية يحيى بن آدم ، وروى الباقي عنه أن الباقي يقسم<sup>(١١)</sup> بين  
البنت ( وبنت الابن )<sup>(١٢)</sup> وبين الأخت من الأبوين والأخت من الأب على أربعة ؛ للبنت  
ثلاثة ، ولبنت الابن سهم ، وللأخت من الأبوين ثلاثة ، وللأخت من الأب سهم ،

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( كذلك ) .

(٢) من (( د )) ، و(وأخت) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و(من) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و(أن) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و(فيها) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( يحجبا ) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتممة

الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١٣٨/٩-١٤٢) ، والبيان للعمري (٦٧/٩-٦٨) ،

والمطلب العالي لابن الرُّفَعَة (٢٤٣/١٥-٢٤٤) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( واختلفت ) .

(١٠) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( تسقط ) .

(١١) من (( د )) ، و(يقسم) ساقطة من (( ت )) .

(١٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وبين الابن ) .

وأجمع الفريقان على أن الباقي إذا كان نصف المال أو أكثر ، أنه يجب توفير النصف على البنت والأخت من ( الأب والأم )<sup>(١)</sup> ، وتخصيص بنت الابن والأخت للأب بالضرب والإسقاط على أصل ابن عباس . ومثال ذلك : زوج ، وأبوان ، وبنت ، وبنت ابن ، ورواية يحيى بن آدم أصح من<sup>(٢)</sup> غيره ؛ لأن على رواية غيره يلزمه أن يقول بالعول في بعض الفريضة ، وهذه المناقضة تدل على أن رواية يحيى أصح<sup>(٣)</sup> .

واختلف / ٧٢ : ت / الفرضيون<sup>(٤)</sup> على قياس قوله في : زوج ، وثلاث أخوات ، متفرقات ، فعلى رواية يحيى : للزوج النصف ، وللأخت من الأم السدس ، والباقي للأخت من الأب والأم ، وعلى الرواية الثانية : للزوج النصف ، وللأخت من الأم السدس ، والباقي بين الأخت من الأم والأب وبين<sup>(٥)</sup> الأخت من الأب على أربعة أسهم ، وروى<sup>(٦)</sup> أيوب بن سليمان الفرضي قولاً ثالثاً عن ابن عباس : أن للزوج النصف ، والباقي بين الأخوات على خمسة أسهم ؛ ثلاثة أخماس للأخت من الأب والأم ، ( وخُمسٌ للأخت من الأب )<sup>(٧)</sup> ، وخُمسٌ للأخت من الأم ، وذكر أيوب أن هذا القول قاسه بعض الفرضيين على أصول ابن عباس وأخطأ في قياسه<sup>(٨)</sup> .

واختلفوا أيضاً على قياس قول ابن عباس في : زوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأختين

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الأبوين) .

(٢) من (( ت )) ، و(من) ساقطة من (( د )) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتمة الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، ونهاية المطلب للحويني (١٣٨/٩-١٤٢) ، والبيان للعمراي (٦٧/٩-٦٨) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَعَة (٢٤٣/١٥-٢٤٤) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الفريضون) .

(٥) من (( ت )) ، و(وبين) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (روى) . بدون واو .

(٧) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتمة الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، ونهاية المطلب للحويني (١٣٨/٩-١٤٢) ، والبيان للعمراي (٦٧/٩-٦٨) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَعَة (٢٤٣/١٥-٢٤٤) .

لأب وأم<sup>(١)</sup> ، فعلى رواية يحيى بن آدم : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث ، وتسقط الأختان من الأب والأم ، والرواية الثانية : للزوج النصف ، وللأم السدس ، والباقي بين الأختين من الأم ، وللأختين من الأب والأم بالسوية ، قياساً على المشتركة . وهذه المسألة حكاه محمد بن نصر المروزي في كتابه . قاله الأستاذ<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم<sup>(٣)</sup> في زوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأختين لأب : لا شيء للأختين للأب . وقال في زوج ، وأم ، وأختين لأم : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللإخوة للأم الباقي .

---

(١) من « ت » ، و(أم) ساقطة من « د » .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتممة

الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/١٣٨-١٤٢) ، والبيان للعمري (٩/٦٧-٦٨) ،

والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة (١٥/٢٤٣-٢٤٤) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٩/٢٦٦-٢٦٧) .

قال : ( الستة إلى سبعة<sup>(١)</sup> ، كزوج وأختين )<sup>(٢)</sup> . قدّمنا أن أربعة أصول لا تعول ، وثلاثة تعول ، ولم تُبين السبب في ذلك .

وقد قال الرافعي - رحمه الله - : (( الأعداد السبعة الأصول<sup>(٣)</sup> المتفق عليها منها ناقص ، وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت ( أقل ، وتام وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت )<sup>(٤)</sup> مثله ، وزائدة وهو الذي إذا جُمعت كانت أكثر منه ، فالانان والثلاثة والأربعة والثمانية ناقصة ؛ لأنه ليس للثنتين جزء صحيح إلا النصف ، وأنه واحدٌ ، وللثلاثة إلا الثلث ، وأنه واحد ، وليس للثلاثان جزءٌ آخر ، وإنما هو تَضْعِيفُ الثلث ، وجُعِلَ فرضاً برأسه ؛ لأن النظر هناك إلى المقدرات التي يستحقها الصنّفُ الواحد من الورثة ، والأربعة ليس لها إلا النصف والربع وهما ثلاثة ، والثمانية ليس لها إلا الثمن والربع والنصف ، ومجموعها سبعة ، فأجزاء هذه الأعداد أقل منها ، والستة تامة ؛ لأن لها السدس والثلث والنصف ، والمجموع ستة ، / ٧٢ : د / والاثنا عشر لها ( السدس والربع والثلث والنصف )<sup>(٥)</sup> ، والمجموع خمسة عشر ، فهي زائدة ، وكذا الأربع والعشرون لها الثمن والسادس والربع والثلث والنصف ، والمجموع ثلاثة وثلاثون ،

(١) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : ( السبعة ) .

(٢) انظر في الأصول التي تعول إلى : مختصر المزني (١/١٤٠) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم (١٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٢-٢٧٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٧-٨٦٤) ، والحاوي الكبير للماوردى (٨/١٣٥-١٣٦) ، والمهذب للشيرازي (٢/٢٨) ، والتلخيص للخبزي (١/٦٥-٧٦) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٤-٨٥) ، ونهاية المطلب للحويني (٩/١٣٦) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٧٦) ، والتهذيب للبخاري (٥/٤٥-٤٧) ، والبيان للعمري (٩/٦٣-٦٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٧-٥٥٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرّفعة لوح (١٥/٢٣٧-٢٤٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٧٢-١٠٧٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٧٧-٣٩٣) ، وإرشاد الفارض له ص : (٩٣-٩٨) ، ونهاية الهداية لأنصاري (٢/٤٤-٥٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٠-٣٢) ، وفتح القريب الجيب للشنشوري (١/٣٧-٤٥) .

(٣) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( أصول ) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( سدس وربع وثلث ونصف ) .

فالناقصة لا يدخلها العول ، والتامة والزائدة يدخلها العول<sup>(١)</sup> ))<sup>(٢)</sup> . انتهى كلامه .

وإنما لم يدخل العول الناقصة ؛ لأن العول من زيادة سهام الفريضة ، والاثنان إنما يحصل من نصف وما بقي ، أو من نصف ونصف كما قدمناه ، ولم نجد فيها فرضاً آخر فلا عول فيها<sup>(٣)</sup> بإجماع ، والثلاثة من ثلث وما بقي ، أو ثلثين وما بقي ، أو ثلث وثلثين في أختين لأب وولدي أم ، فلا عول فيها كذلك على مذهب الجمهور .

وأما على مذهب معاذ - رضي الله عنه - وهو أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالابنتين ، ولا بالإناث الخالص ما لم يكن فيهن ذكر<sup>(٤)</sup> ، فإذا كان معهن أم ، فلها الثلث ، وللأختين من الأم الثلث ، وللأختين للأبوين أو للأب الثلثان ، فالمسألة من ثلاثة وتعول عنده إلى أربعة ، كذلك استدركه الأستاذ أبو منصور على الفرضيين .

والأربعة إنما تكون من ربع وما بقي ، أو من ربع ونصف وما بقي (فلا يأتي العول فيها)<sup>(٥)</sup> ، (والثمانية إنما تكون من ثمن وما بقي ، أو من ثمن ونصف وما بقي ، فلا عول)<sup>(٦)</sup> .

فهذا هو السبب في عدم العول في الأعداد الأربعة .

أما الستة فتحصل من سدس وما يبقى ، وحينئذ<sup>(٧)</sup> لا عول فيها ، ومن ثلث ونصف وثلثين وسدس ، فلأجل ذلك جاء العول .

وللأمثلة بيّنة ، ففي زوج ، وأختين سواء كانتا شقيقتين أم لأب ، للزوج

(١) من (( ت )) ، و(العول) ساقطة من (( د )) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٥٨/٦) باختصار يسير من الشارح رحمه الله .

(٣) من (( ت )) ، و(فيها) ساقطة من (( د )) .

(٤) هذا مذهب معاذ رضي الله عنه ، وقد نقل جماعة إجماع الصحابة على حجبتها من الثلث إلى السدس بالابنتين من

الإخوة والأخوات . انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٠٣) ، والحاوي الكبير للماوردي

(٩٩/٨) ، والتلخيص للخبزي (١٦١/١) ، والمغني لابن قدامة (٣٢-٢٢/٩) ، والقوانين الفقهية لابن

جزري ص : (٢٥٥) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٩٠/١) ، وحاشية البقري على الرحبية ص : (٦٥-٦٦) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فلا عول) .

(٦) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (حينئذ) .

النصف ، وللأختين الثلثان ، وهي ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ، وتعمل بنصف سدسها إلى سبعة ، هذا على قول أهل العول .

وأما على قول ابن عباس<sup>(١)</sup> : فللزوج النصف ، وللأختين الباقي ، فعنده أصلها من اثنين ، وتصح من أربعة .

**قال : ( وإلى ثمانية ، كهـم وأم ) .** يعني : للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، ( وللأم السدس)<sup>(٢)</sup> ، والاثنان والثلاثة داخلات في الستة ، فاكتفينا بها ، وجعلناها من ستة<sup>(٣)</sup> ، وأعلنها - لأجل الحاجة إلى ثلث زائد - إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة ، تسمى نصفاً عائلاً ، وللأختين أربعة ، وللأم سهم .

وقول المصنّف : ( كهـم ) أدخل الكاف على الضمير المنفصل ، وليس بجيد ، وعبارة المحرر : ( كهؤلاء)<sup>(٤)</sup> ؛ وهو صحيح ، والذي قاله المصنّف لغة قليلة . وفي قول معاذ<sup>(٥)</sup> تعمل هذه المسألة إلى تسعة ؛ لأنه يعطي الأم الثلث ، وفي قول ابن عباس : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للأختين ، أصلها من ستة ، وتصح من اثني عشر .

**قال : ( وإلى تسعة ، كهـم وأخ لأم ) .** استعمل كما هو للضمير المنفصل مجرداً ، وهي لغة قليلة ، وعولها إلى تسعة عند الجمهور ؛ لأن للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، ففيها أعداد متداخلة ومتماثلة ، طرحنا الداخل ، وأحد المتماثلين ، وقلنا هي من ستة ، وعالت بنصفها إلى تسعة عند الجمهور . وكذا إذا كان زوجٌ ، وأمٌ ، وثلاث أخوات متفرقات ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، وللأخت للأب السدس تكمله الثلثين ، وللأخت للأم السدس ، وللأم السدس عند الجمهور ، والعول<sup>(٦)</sup> إلى تسعة .

(١) تقدم توثيق مذهب ابن عباس في إنكار العول ص : (٦٤٦) .

(٢) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و(سنة) مطموسة في (( ت )) .

(٤) المحرر للرافعي ص : (٢٦٥) .

(٥) تقدم آنفاً توثيق مذهب معاذ رضي الله عنه ، ص : (٦٥٩) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (فالعول) .

وعند معاذ<sup>(١)</sup> في صورة المُصنّف يوافق لفرض ولد الأم ذكر ، فأما<sup>(٢)</sup> في الصورة الأخرى ، فللأم الثلث ، فتعول عنده هنا إلى عشرة .

وفي قول ابن عباس<sup>(٣)</sup> : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت للأم<sup>(٤)</sup> / ٧٣ : ت / السدس ، وفي<sup>(٥)</sup> الباقي عنه روايتان ؛ أحدهما : أنه للأخت من الأبوين خاصة ، والثاني : أنه بينها وبين الأخت من الأب على أربعة أسهم ؛ ثلاثة أرباعه للأخت من الأبوين ( خاصة . والثانية : أنه بينها وبين الأخت من الأب على أربعة أسهم ، ثلاثة أرباعه للأخت من الأبوين )<sup>(٦)</sup> ، وربعه للأخت من الأب .

**قال : ( وإلى عشرة ، كهم وآخر لأم ) .** للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، ولولدي الأم الثلث ، فعالت إلى عشرة عند الجمهور ، ومعاذ يوافقهم إذا كان في ولد<sup>(٧)</sup> الأم ذكر ، فإن كانتا اثنتين ، فعنده للأم الثلث ، وتعول المسألة إلى أحد عشر عنده .

هذا تمام عول الستة ؛ وليس في الأصول العائلة أكثر عولاً من الستة ، تعول ( بنصفها إلى تسعة عند الجمهور )<sup>(٨)</sup> ، وبخمس أسداسها عند معاذ .

**قال : ( والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر ، كزوجة وأم وأختين ) .** للزوجة الربع ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، فالمخارج : ثلاثة وأربعة وستة ، والستة مع الثلاثة متداخلان ، فنطرح الثلاثة ، والأربعة مع الستة متوافقان ؛ أعني بالنصف ، فنضرب نصف أحدهما في كمال الآخر ، تبلغ اثني عشر هي أصل المسألة ، وتعول للحاجة بنصف

(١) تقدم آنفاً توثيق مذهب معاذ رضي الله عنه ، ص : (٦٥٩) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : ( وأما ) .

(٣) تقدم توثيق مذهب ابن عباس في إنكار العول ص : (٦٤٦) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : ( من الأم ) .

(٥) من « ت » ، و( وفي ) ساقطة من « د » .

(٦) من « د » ، وما بين الأقواس ساقط من « ت » .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : ( ولدي ) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : ( بثلاثها عند الجمهور ) .



سدسها إلى ثلاثة عشر ، وعند معاذ تعول إلى خمسة عشر ؛ لأن للأم عنده الثلث ؛ ولو جعلت مكان الأم جدة استغنيت عن ذكر مذهب معاذ ، ( وحصلت موافقة على العول إلى ثلاثة عشر ، وأما ابن عباس فيخالف في <sup>(١)</sup> حصول <sup>(٢)</sup> أصل العول ، وقد عرفت <sup>(٣)</sup> مذهبه <sup>(٤)</sup> .

**قال : ( وإلى خمسة عشر ، كهـم وأخ لأم ) .** بزيادة سدس له ، فيصير العول بربعها ، وهو ثلاثة ، فتبلغ خمسة عشر ، ومعاذ يوافق في <sup>(٥)</sup> هذه الصورة لفرض ولد الأم ذكراً <sup>(٦)</sup> ، فلو فرض أنثى ، كان للأم عنده الثلث ، وتعول عنده إلى سبعة عشر ، هكذا يقتضيه مذهب معاذ ، ولم أر الأستاذ أبا منصور صرح به هنا .

**قال : ( وإلى سبعة عشر ، كهـم وآخر لأم ) .** لزيادة سدس آخر ، فلو فرض ولد للأم اثنين ، كان العول عند معاذ إلى تسعة عشر ، وقد صرح به الأستاذ ههنا .  
وكون الإثني عشر لا تعول إلا بالأفراد ، والستة تعول بالأزواج والإفراد <sup>(٧)</sup> ، أمرٌ اقتضاه الحال ، ليس عن موجب لذلك من حيث العدد .

**قال : ( والأربعة والعشرون ، إلى سبعة وعشرين ، كبنتين وأبوين وزوجة ) .** للبنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، فتعول بها إلى سبعة وعشرين ، بعد أن كان أصلها من أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب وفق الستة في الثمانية ، أو وفق الثمانية في الستة .

وكذلك لو كان بدل الأبوين أب وجدة ، أو جد وجدة ، أو أم وجد .

(١) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، و(حصول) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (عُرف) .

(٤) تقدم توثيق مذهب ابن عباس في إنكار العول ص : (٦٤٦) .

(٥) من (( د )) ، و(في) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ذكر) .

(٧) من (( د )) ، و(والإفراد) ساقطة من (( ت )) .

وكذا لو كان بدل البنتين بنت وبنت ابن .

وليس للأربعة والعشرين عند الجمهور إلا عول واحدٌ وهو هذا ، وفي قول ابن مسعود : لها عول واحدٌ<sup>(١)</sup> إلى أحد وثلاثين ، في زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وولد كافر ، أو قاتل ، أو عبدٌ ، على أصله في أنه يحجب ولا يرث<sup>(٢)</sup> ، فعنده للزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث ، وللأختين من الأب الثلثان ، أصلها من أربعة وعشرين / ٧٣ د / وتعول إلى أحد وثلاثين ، هذه رواية الأعمش<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> .

وعندنا : هذه من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، ( وعند معاذ<sup>(٥)</sup> تعول إلى تسعة عشر )<sup>(٦)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( آخر ) .

(٢) قول ابن مسعود في الكافر والرقيق والقاتل أنهم يحجبون ولا يرثون أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض باب من لا يحجب ، برقم : ( ١٩١٠٢ ) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، برقم : ( ١٩١ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض في من كان يحجب بهم ولا يرثهم ، بالأرقام : ( ٣١١٥٤-٣١١٥٧ ) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب في المَمْلُوكِينَ وأهل الكتاب ، برقمي ( ٢٨٩٧-٢٨٩٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ، برقمي : ( ١٢٠٤٠-١٢٠٤١ ) .

(٣) هو أبو محمد : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الأعمش ، الإمام الورع العلامة الثقة الحافظ ، لكنه كان يُدلس ، وكان رأساً في العلم النافع والعلم الصالح ، قال ابن عيينة : ( كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ) ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣٤٢/٦ ) ، والتاريخ الكبير للبخاري ( ٣٧/٤ ) ، ومعرفة الثقات للعجلي ( ٤٣٢/١-٤٣٤ ) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ١٤٦/٤ ) ، والثقات لابن حبان ( ٣٠٣-٣٠٢/٤ ) ، وتاريخ بغداد للخطيب ( ١٢-٣/٩ ) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ( ١٥٤/١ ) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ( ١٩٥/٤-١٩٦ ) ، وتقريب التهذيب له ص : ( ٢٥٤ ) ، وطبقات المدلسين له ص : ( ٣٣ ) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ١١-١٢ ) ، والحاوي الكبير للماوردي ( ١٠٠/٨ ) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : ( ٦٨١-٦٨٣ ) ، والتلخيص للبخاري ( ١٦١-١٦٢ و ١٧٣-١٧٠ ) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : ( ١٤٧-١٦٢ ) ، والمغني لابن قدامة ( ١٧٥/٩-١٧٦ ) ، والذخيرة للقرافي ( ١٣/٥٦-٥٧ ) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : ( ١٠٩ ) .

(٥) تقدم آنفاً توثيق مذهب معاذ رضي الله عنه ، ص : ( ٦٥٩ ) .

(٦) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

وعند ابن عباس<sup>(١)</sup> : للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث ،  
والباقي للأختين من الأب .

**قال : ( وإذا تماثل العدان ، فذاك )** . ليس فيه بيان ، وعبارة المحرر أبعين ؛  
فإنه قال : ( ولتوضيح<sup>(٢)</sup> الأقسام المذكورة في بيان الأصول تفسيراً وتمثيلاً ، أما العدان  
المتماثلان كثلاثة وثلاثة ، فأمرهما ظاهر ) .

وعبارة المنهاج بعيدة عن أداء هذا المعنى ، وحَمَلَهُ على ذلك قول المحرر : ( فأمرهما  
ظاهر ، وكان ينبغي أيضاً في المحرر أن يقول : ما العدان؟ ) .

فإن تماثلاً<sup>(٣)</sup> كثلاثة وثلاثة فهما المتماثلان ، ويكتفى بأحدها ، ليكون تعريفاً  
للمتماثلين في الاصطلاح ، وبيانا لحكمها ، وأحسن منه أن يقول : إن تساويا ، كما نبهنا  
عليه فيما مضى ، فقد ذكرنا ما يعني عن هذا كله ، وهناك محله<sup>(٤)</sup> .

**قال : ( وإن اختلفا وَفَنِي<sup>(٥)</sup> الأكثر بالأقل مرتين فأكثر ، فمتداخلان ،  
كثلاثة مع ستة أو تسعة ، وإن لم يُفْنِهْمَا إلا عددُ ثالث ، فمتوافقان بجزئه )** .  
يعني<sup>(٦)</sup> بجزء العدد الثالث الذي أفناهما . ( كأربعة وستة ) . يفنيهما الاثنان فهما  
متوافقان ( بجزء الثالث ، وهو النصف )<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم توثيق مذهب ابن عباس في إنكار العول ص : (٦٤٦) .

(٢) من (( د )) والمحرر للرافعي ، وفي (( ت )) : ( ولو صح ) .

(٣) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٤) انظر ص : (٦٣٤-٦٣٨) .

(٥) من (( ت )) والمطبوع ، وفي (( د )) : ( ونفى ) . وهو خطأ .

(٦) من (( ت )) ، و( ويعني ساقط من (( د )) ) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بجزء الثلاثة وهو الثلث ) . قلت : وهو خطأ ، فالأربعة والستة متوافقان بالنصف .

وعبارة المنهاج هنا وفي المطبوع هي : ( وإن لم يُفْنِهْمَا إلا عددُ ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف ) .

قال : ( وإن لم يفنهما إلا واحد تَبَايْنَا ، كثلاثة وأربعة ، والمتداخلان متوافقان ، ولا عكس ) . قد تقدّم بيان هذا جميعه<sup>(١)</sup> .

ومن كون المتداخلين متوافقان يُعلم أن بين ( الثلاثة والسته موافقة بالنصف ، وكذا بين الثلاثة والتسعة ، ويُعلم أن بين )<sup>(٢)</sup> الخمسة والعشرة موافقة بالخمس ، والعشرة مع العشرين متوافقان<sup>(٣)</sup> بالعشر ، فهذه الأنواع متداخلة فاجتمع فيها التداخل والتوافق . وقوله : ( ولا عكس ) أنه قد يكون التوافق بلا تداخل ، كالسته مع الثمانية ، لما تقدّم أن شرط التداخل ألا يزيد على نصفه .

واحد وعشرون وتسعة وأربعون متوافقان بالأسباع ، وإذا فني بأحد عشر فالتوافق بجزء من أحد عشر ، فالمائة والعشرون مع مائة وخمسة وستين ، متوافقان بأجزاء خمسة عشر ، أبداً تُسقط القليل من الكثير حتى يفنى<sup>(٤)</sup> ، وكل هذا قد مضى في كلامنا<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص : (٦٣٤-٦٣٨) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، و(متوافقان) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) ، و(يفنى) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر ص : (٦٣٤-٦٣٨) .

قال : ( فرعٌ : إذا عرفت أصلها ، وانقسمت السهام عليهم ،  
فذاك )<sup>(١)</sup> .

ما<sup>(٢)</sup> تقدّم من أول الفصل إلى هنا : مقدماتٌ ، والمقصود منها أمران ؛ أحدهما :  
معرفة سهام المسألة ، وذلك إنما يكون بعد تصحيحها . والثاني : قسمة التركة عليها<sup>(٣)</sup> ،  
وهذا الفرع في ذلك .

والضمير في قوله : ( أصلها ) للمسألة ، وفي قوله : ( عليهم ) للمستحقين ، لدلالة  
سياق الكلام عليهم<sup>(٤)</sup> ، ولو صرّح بهما كما في المحرر<sup>(٥)</sup> لكان أحسن .

فإذا عرفنا<sup>(٦)</sup> أصل المسألة ، وانقسام السهام على مستحقيها ، سواء كانوا عصابات  
أم ذوي فروض ، / ٧٤ : ت / أم عصابات وذوي فروض ، فالأمر سهل بعد تصحيح  
المسألة ، سواء كانت عائلة أم لم تكن عائلة ، وإنما يطول النظر إذا انكسرت على صنّفٍ  
أو أصنافٍ .

مثال صحتها وانقسامها : زوج وثلاثة بنين ، هي<sup>(٧)</sup> من أربعة ، للزوج الربع  
سهم ، والثلاثة الباقية للبنين . زوجة وبنت وثلاثة بني ابن ، هي من ثمانية : للزوجة

(١) انظر في تصحيح الانكسار إلى : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (٦-٨) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٥-  
٢٧٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٣٦-١٤٠) ، والتلخيص للخبري (١/١١٥-١٤١) ، وتتمة الإبانة  
للمتولي لوح (٧/٨٥-٨٧) ، ونهاية المطلب للحوييني (٩/٢٨٥-٢٩٣) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٧٨-  
٣٨٥) ، والتهديب للبعوي (٥/٤٦-٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٩-٥٧٠) ، وروضة الطالبين  
للنووي (٦/٦٣-٧١) ، والمطلب العالی لابن الرّفعة لوح (١٥/٢٤٧-٢٦٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملّقن  
(٣/١٠٧٤-١٠٧٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٩٦-٤٣٠) ، وإرشاد الفارض له  
ص : (١٨٥-٢١١) ، ونهاية الهداية لأنصاري (٢/٦٥-٧٨) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٤-٣٦) ، وفتح  
القريب المحيّب للشنّشوري (١/١٠٤-١١٣) ، وغيرها .

(٢) من (( د )) ، و(ما) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و(عليها) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (عليها) .

(٥) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٦) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (عرفت) .

(٧) من (( ت )) ، و(هي) ساقطة من (( د )) .

واحد ، وللبنت أربعة ، والباقي لبني الابن .

واعلم أن تصحيح<sup>(١)</sup> المسألة يحتاج إلى سبعة أصول<sup>(٢)</sup> ؛ ثلاثة بين السهام والرؤوس ، وهي : الاستقامة ، الموافقة ، والمباينة ؛ فالاستقامة : أن ينقسم السهام على المستحقين ، وحينئذ لا حاجة إلى الضرب ؛ لأن الضرب إنما يراد لإزالة الكسر ، والموافقة والمباينة سيذكرها المصنّف ، وأربعة بين الرؤوس ؛ والرؤوس وهي : التماثل والتداخل والتوافق والتباين ، وسيذكرها المصنّف .

قال<sup>(٣)</sup> : ( وإن انكسرت على صَنْفٍ قُوبِلت بعده ، فإن تباينا ضُرب عدده في المسألة بعولها إن عالت ، وإن توافقا ضُرب وَفَّق عدده فيها ، فما بلغ صَحَّت منه ) . يعني : على التقديرين .

مثال التباين : زوجٌ ، وأخوان ، هي من اثنين ؛ للزوج النصف واحد ، يبقى واحد لا يصح على اثنين ، وهما الأخوان ، ولا موافقة ، فتضرب عددهما في أصل المسألة ، تبلغ أربعة ، منها تصح .

ومثال المقابلة<sup>(٤)</sup> : زوجٌ ، وخمس أخوات ، أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة ، وللأخوات أربعة مباينة لعددهن ، تضرب عددهن وهو خمسة في المسألة

(١) التصحيح في اللغة هو : تَفْعِيلٌ من (الصححة) ، وهي ضدُّ السَّقَم ، والبراءة من كل عيب وريب ، والاستواء . انظر : العين للخليل (١٤/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٦٠/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٣) ، ولسان العرب لابن منظور (٥٠٧/٢) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٥٠) ، والمصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٥٢٨/٦) ، والمعجم الوسيط (٥٠٧/١) ، جميعها مادة : (صحح) .

والتصحيح في الاصطلاح هو : ( استخراج أقل عددٍ يتأتى منه نصيب كل مستحقٍّ في التركة ، من غير كَسْرٍ ) . انظر : التعليق على نظم اللآلئ لابن المجدّي ص : (٣٧١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٩٦/١) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٨٥) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٦٥/٢) ، وفتح القريب المجيب للشننشوري (١٠٤/١) ، والفوائد الشنشورية له ص : (١٠٨) ، وحاشية البقري على الرحبية ص : (١١٣) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧) .

(٣) من (( د )) ، و(قال) مطموسة في (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (المباينة) .

بعولها وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ، ومنها تصح .

والضمير في انكسرت وقوبلت : للسهام ، تُقابل عدد الصنف الذي انكسرت عليه وسهامه ، ومتى قابلت هذا بذاك فقد قابلت ذاك بهذا ، فلا فرق بين أن يقول قابلت سهام الصنف بعدده ، أو قابلت عدده بسهامه ، لكن لما كانت السهام هي الأصل جعلت المقابلة ، وعدد الصنف مقابلاً به .

والمقصود النظر بينهما هل بينهما تباين أو موافقة ، وعند التباين يكون للمضروب عدد الصنف الذي انكسر عليه <sup>(١)</sup> والمضروب فيه هو أصل <sup>(٢)</sup> المسألة ، إما غير عائلة إن لم يكن فيها عول ، وأما عائلة إن كان فيها عول .

ومثال التوافق : أم ، وأربعة أعمام ، هي من ثلاثة ؛ للأم واحد ، فيبقى اثنان لا تصح على الأعمام ، وهم أربعة ، ولكن عددهم أربعة وسهامهم اثنان ، وبينهما توافق <sup>(٣)</sup> بالنصف ، وقد قلنا : إن الاثنين داخلان في الأربعة ، وأن كل متداخلين متوافقان ، فهنا لا غرض لنا في التداخل ، بل المنظور إليه التوافق ، فتضرب وفق عدد الأعمام وهو اثنان في أصل المسألة ، تبلغ ستة ، منها تصح ولا عول فيها .

ومثال العائلة : زوج ، وأبوان ، وست بنات ، أصلها من اثنا عشر ، وتعول إلى خمس عشر ، للبنات ثمانية ، لا يَنْقَسِم ، لكن يُوافق بالنصف ، تضرب عدد رؤوسهن بعد الرد وهو ثلاثة في المسألة بعولها وهو خمسة عشر ، تبلغ خمسة وأربعين ، ومنها تصح .

ولو اتفق التوافق في جزئين فصاعداً ، ضربنا أقل أجزاء الوَفِّق من عدد الرؤوس في أصل المسألة بعولها ، فما بلغ فمنه تصح .

مثاله : زوج ، وأم ، وست عشرة بنتاً ، هي من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ؛ للبنات منها ثمانية لا تصح عليهن ، لكن الثمانية مع عددهن يتوافقان بالنصف

(١) من « ت » ، وفي « د » : (عليهم) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (أصل) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (موافقة) .

والربع والثلث ، فتأخذ أقل هذه الأجزاء وهو ثمن<sup>(١)</sup> ، من عدد الرؤوس وهو اثنان ،  
تضربهما في أصل<sup>(٢)</sup> المسألة بعولها ، وهي ثلاثة عشر ، تبلغ ستة وعشرين ، ومنها تصح  
وهذان أعني التوافق والتباين تمام الثلاثة التي قلنا إنه<sup>(٣)</sup> يُحتاج إليها بين السهام  
والرؤوس ، ولا حاجة في الصنف الواحد إلى غيرها ، والأربعة الأخرى إنما يُحتاج إليها  
في الانكسار على أكثر من صنف واحد<sup>(٤)</sup> ، وسيأتي .

فالمراتب ثلاثة : الاستقامة ، وهي الانقسام ، لا يحتاج إلى شيء ، وهي التي قدمها  
المصنّف أول كلامه . والانكسار على صنف واحد يحتاج إلى شيئين : التوافق والتباين ،  
وقد ذكرناهما ههنا . والانكسار على أكثر يحتاج إلى هذين ، وإلى الأربعة الأخرى ،  
وسياًتي ، لكن لما كانت السهام هي الأصل جعلت المقابلة ، وعدد الصنف مُقابلاً به .

قال<sup>(٥)</sup> : ( وإن انكسرت على صنفين ، قُوِّلت سهام كلِّ صنفٍ بعدده ،  
فإن توافقاً رُدَّ الصَّنْفُ إِلَى وَفِّقِهِ ، وَإِلَّا تُرِكَ ) . قد عرفت ما يقتضي الاحتياج في  
الانكسار على أكثر من صنف واحد / ٧٤ : د / إلى ستة أصول ؛ منها اثنان بين السهام  
والرؤوس ، وهما التوافق والتباين ، وذلك بأن يقابل بين سهام كلِّ صنفٍ وعدده ،  
والفرض أنهما ليسا متماثلين ، وإلا لكانت منقسمة مستقيمة ، فلم يبق إلا التوافق  
والتباين ، وقد قلنا : إن التوافق أعم من التداخل ، والتداخل لا مدخل له ههنا ، فليس  
هنا فيما<sup>(٦)</sup> بين السهام والرؤوس إلا التوافق أو التباين ، فننظر بين كلِّ صنفٍ وسهامه<sup>(٧)</sup> ،  
فإن توافقاً ، رَدَدْنَا الصَّنْفَ إِلَى وَفِّقِهِ ، وإن تبايناً تركناه بحاله ، وجمعنا العددين الحاصلين ،  
إما من المتوافقين إن توافقاً ، وإما من المتروكين إن تبايناً ، وإما من المردود<sup>(٨)</sup> والمتروك إن

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الثلث) .

(٢) من (( ت )) ، و(أصل) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( د )) ، و(إنه) ساقطة من (( ت )) .

(٤) انظر المصادر السابقة آنفاً في تصحيح الانكسار ، ص : (٦٦٦) .

(٥) من (( د )) ، و(قال) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ما) .

(٧) من (( د )) ، و(وسهامه) ساقطة من (( ت )) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (المردودين) .



وافق أحدهما وباين الآخر .

قال<sup>(١)</sup> : ( ثم ) . أي بعد اجتماع العددين الحاصلين ، يُحتاج إلى النظر في الأربعة الأصول الباقية ؛ وهي : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، فيما بين الرؤوس ، والرؤوس المجتمع عددها بعد الرد أو الترك .

قال<sup>(٢)</sup> : (( إن تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها ، وإن تداخلا ضرب أكثرهما ) . يعني في أصل المسألة بعولها . ( وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في المسألة ، ( وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة )<sup>(٣)</sup> ، فما بلغ صحت منه )) . يعني في الأقسام الأربعة : التماثل ، والتداخل ، والتباين ، على كل تقدير من المقادير الثلاثة الحاصلة من النظر بين السهام والرؤوس ، وما أنجم منها من المردودين / ٧٥ : ت / أو المتروكين أو المردود أحدهما ، وذلك اثني عشر قسماً ، حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر الرافي - رحمه الله - أمثلتها<sup>(٥)</sup> ، ويجمعها ثلاثة أحوال :

الأولى : مباينة الصنفين لسهامها (مع تماثلها بثلاث)<sup>(٦)</sup> بنات وثلاثة أخوة ، أصلها من ثلاثة ، للبنات سهمان ، وللإخوة سهم ، وانكسر على صنفين متمائلين متباينين لسهامهما ، فتضرب أحدهما وهو ثلاثة في المسألة وهي ثلاثة تبلغ تسعة ، منها تصح ، للبنات ستة لكل منهن سهمان نظير ما كان لمجموعهن ، وللإخوة ثلاثة لكل منهم سهم نظير ما كان لمجموعهم .

المثال الثاني : مع التداخل ، ثلاث بنات ، وستة أخوة ، المسألة من ثلاثة ، والثلاثة

(١) من « د » ، و(قال) مطموسة في « ت » .

(٢) من « د » ، و(قال) مطموسة في « ت » .

(٣) من « د » ، والمطبوع ، وما بين الأقواس ساقط من « ت » .

(٤) انظر المصادر السابقة آنفاً في تصحيح الانكسار ص : (٦٦٦) .

(٥) انظر لهذه الأمثلة الاثني عشر في : الشرح الكبير للرافي (٦/٥٦١-٥٦٢) .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (مع تماثل ثلاثة بثلاثة) .

داخلة بضرب الستة في المسألة تبلغ ثمانية عشر ؛ للبنات اثني عشر لكل منهن أربعة وهي ضعف ما كان لمجموعهن ، وللإخوة ستة لكل منهم سهم مثل ما كان لمجموعهم .

**المثال الثالث :** مع التوافق ، تسع بنات ، وستة إخوة ، تصح من سبعة وعشرين من ضرب ثلاثة وهي وفق الستة في تسعة ؛ للبنات ثمانية عشر ، لكل منهن سهمان نظير ما كان لمجموعهن .

**المثال الرابع :** مع التباين ، ثلاث بنات ، وأخوان ، تصح من ثمانية عشر .

**المثال الخامس :** وهو الأول من الحالة الثانية ، وهي موافقة عدد رؤوس الصنفين لسهامهما <sup>(١)</sup> ورَدُّ كل منهما <sup>(٢)</sup> إلى وفقه ، أمُّ ، وستة أخوة لأم ، وثنتا عشرة أختاً لأب ، من ستة ، وتعود إلى سبعة ، رَدَدْنَا الأخوة إلى ثلاثة ، والأخوات إلى ثلاثة ؛ لأن موافقة <sup>(٣)</sup> عددهن لسهامهن بالربع ، فتمائل العددان ، ضربنا <sup>(٤)</sup> أحدهما وهو ثلاثة في (أصل المسألة وهو) <sup>(٥)</sup> سبعة ، يبلغ أحداً <sup>(٦)</sup> وعشرين ، ومنها تصح ، للأم ثلاثة ، ولأولاد الأم ستة ، وللأخوات اثني عشر .

**السادس :** أمُّ ، وثمانية أخوة لأم <sup>(٧)</sup> ، وثمانية أخوات لأب ، يرجع عدد الأخوة إلى أربعة <sup>(٨)</sup> ، وعدد الأخوات إلى اثنين ، رُدَّ إلى أقل الوَفَقَيْن وهما متداخلان .

**السابع :** أمُّ ، واثني عشر أختاً لأم ، وست عشرة أختاً لأب ، يرجع الأخوة إلى ستة ، والأخوات إلى أربع وهما متوافقان .

**الثامن :** أمُّ ، وستة أخوة لأم ، وثمان أخوات لأب ، يرجع الأخوة إلى ثلاثة ،

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (من لسهامها) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (منهم) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (لموافقتهم) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (نضرب) .

(٥) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أحد) .

(٧) من (( ت )) ، و(لأم) ساقطة من (( د )) .

(٨) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أربع) .

والأخوات إلى اثنين ، وهما متباينان .

التاسع : وهو الأول من الحالة الثالثة ، وهي أن يكون بين سهام وعدد الرؤوس موافقة في أحد الصنفين دون الآخر ، ست بنات ، وثلاثة أخوة ، من ثلاثة ، سهمان للبنات ، وبينهما موافقة بالنصف ، فيرجع عددهن إلى النصف ، وتمائل عدد الأخوة .

العاشر : أربع بنات ، وأربع أخوة ، يرجع عدد الأربع إلى اثنين ، ويتداخل العددان .

الحادي عشر : ثمان بنات ، وستة أخوة ، يرجع عددهن إلى أربعة ، ويتوافق العددان بالنصف .

الثاني عشر : أربع بنات ، وثلاثة أخوة ، يرجع عددهن إلى اثنين ، ويتباين العددان .

قال : ( ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف ، وأربعة ) . يعني ينظر أولاً في سهام كل صنفٍ وعدد رؤوسهم ، فحيث وجدنا الموافق ، رَدَدْنَا عدد الرؤوس إلى جزء الوفق ، وحيث لم نجد بقيناه بحاله .

ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوال الأربع التماثل والتوافق والتداخل والتباين ، فكل متماثلين يقتصر على أحدهما ، وإن تماثل الكل اكتفينا بواحد وضربناه في أصل المسألة بعولها ، وكل (متداخلين يقتصر على أكبرهما ، وإن اتفق التداخل بين الكل اكتفينا بأكبرهما ، وضربناه في أصل المسألة بعولها وكل عدد من)<sup>(١)</sup> متوافقين ، يضرب وَفَقُ<sup>(٢)</sup> أحدهما في الآخر .

وإن توافق الكل فللفرضين طريقان ؛ فالبصريون يقفون أحدهما ، ويردون ما عداه إلى جزء الوفق ، ثم ينظرون في أجزاء الوفق ، فيكتفون عند التماثل بواحد عند<sup>(٣)</sup> التداخل بالأكثر ، وعند التوافق يضربون جزء الوفق من البعض في البعض ، ( وعند التباين البعض

(١) من (( د )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و(وفق) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وعند) .

في البعض<sup>(١)</sup> ، ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها .

والكوفيون يَقْفُونَ أحد<sup>(٢)</sup> الأعداد ، ويقابلون بينه وبين عدد آخر ، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم يقابلون الحاصل بالعدد الثالث ، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم يقابلون الحاصل بالعدد الرابع ، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم يضربون الحاصل في أصل المسألة بعولها ، وتسمى صور توافق الأعداد : المسائل الموقوفات .

وإن كانت الأعداد متباينة ( ضربنا كل عدد منها )<sup>(٣)</sup> في آخر ، ثم ما حصل في ثالث ، ثم ما حصل في الرابع ، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها ، وإن شئنا ضربنا أحدهما في أصل المسألة بعولها ، ثم ما حصل في الثاني ، ثم في الثالث ، ثم في الرابع ، وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس ، ولا بين أعداد الرؤوس موافقة سميت المسألة صماء<sup>(٤)</sup> .

والأمثلة كثيرة ولكن نذكر يسيراً ، منها : ثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأب ، وستة أخوة لأم ، يرد عدد الأخوة إلى ثلاثة ، فتتمثل الأعداد ، يقتصر منها على واحد فنضرب ثلاثة في المسألة بعولها وهي سبعة .

ست أخوات ، وأربع زوجات ، وأربعة وعشرون جدة<sup>(٥)</sup> ، وأربعة وعشرون أخاً لأم ، والحاصل بعد / ٧٥ : د / الرد<sup>(٦)</sup> : ثلاثة وستة واثني عشر وأربعة ، فنضرب اثني عشر في أصل المسألة بعولها ، يبلغ مائتين وأربعة ، منها تصحّ .

(١) من (( ت )) ، وما بين الأقواس ساقط من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، و(أحد) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ضربنا عدداً منها) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (صمّا) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أربعة وعشرون جدة) .

(٦) من (( ت )) ، و(الرد) ساقطة من (( د )) .

تسع بنات ، وست جدات ، وخمسة عشر أختاً<sup>(١)</sup> ، على طريقة البصريين يقف منها ستة مثلاً ، وتقابل بينها وبين التسعة ، فترد التسعة إلى ثلاثة ، وتقابل بين الستة والخمسة عشر ، فيرجع إلى خمسة فتجد جزء الوفق متباينين ، تضرب أحدهما في الآخر يكون خمسة عشر ، تضربها في العدد الموقوف يكون تسعين ، تضربها في أصل المسألة ، تبلغ خمسمائة وأربعين .

وعلى طريقة الكوفيين إذا وقفنا الستة ، وقابلنا بها التسعة ، ضربنا وفق أحدهما في الآخر ، يبلغ ثمانية عشر ، يقابل بينها وبين الخمسة عشر ، وتضرب وفق أحدهما في الآخر ، تبلغ تسعين تضربها في المسألة<sup>(٢)</sup> .

قال الرافعي : ( واعلم أن فيما ذكرناه من الأعداد المتوافقة / ٧٦ :ت / لا فرق بين عدد وعدد ، بل تقف أيها<sup>(٣)</sup> شئت ، والعدد الذي تصح المسألة منه بعد تمام العمل لا يختلف ، وإن اختلف اختلاف ، فاستدل به على الغلط ، وإن وافق أحد الأعداد الثلاثة الآخرين<sup>(٤)</sup> ، والآخران متباينان ، فلا يجوز أن نقف إلا الذي يوافقهما ، ويسمى هذا الموقوف المقيد . مثاله : أربع جدات ، وست وخمسون أختاً لأب ، وأحد وعشرون أختاً لأم ، يرجع الأخوات إلى أربعة عشر ، فيحصل معنا أربعة ، وأربعة عشر ، وأحد وعشرون ، والأربعة عشر توافق الأربعة بالنصف ، والأحد والعشرين بالسبع ، فنقف الأربعة عشر ، ونرد الأربعة إلى اثنين ، والأحد والعشرين إلى ثلاثة ، ونضرب أحدهما في الآخر تكون ستة ، تضربها في الأربعة عشر الموقوفة ، تبلغ أربعة وثمانين ، تضربها في المسألة بعولها ، تبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ، منها تصح<sup>(٥)</sup> ) .

قال : ( ولا يزيد الكسر على ذلك ) . يعني على أربعة ؛ لأن الوارثين في

(١) من « ت » ، وفي « د » : ( عمأ ) .

(٢) انظر المصادر السابقة آنفاً في تصحيح الانكسار ، ص : ( ٦٦٦ ) .

(٣) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : ( أيهما ) .

(٤) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : ( الأخرى ) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي ( ٥٦٥/٦ ) باختصارٍ يسيرٍ من الشارح رحمه الله .

الفريضة <sup>(١)</sup> الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف .

لأننا قدمنا في أول كتاب الفرائض <sup>(٢)</sup> أنه إذا اجتمع الوارثون من الرجال ، لم يرث إلا : الأب ، والابن ، والزوج . أو الوارثات من النساء لم يرث إلا : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت . أو الصنفان لم يرث إلا : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين .

فلا مزيد على خمسة ، ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه ؛ لأن أحد الأصناف <sup>(٣)</sup> الخمسة الزوج والأبوان ، والواحد يصح عليه <sup>(٤)</sup> ما يصيبه لا محالة ، فلزم ألا يزيد الكسر على أربعة .

قسمة التركة

قال : ( وإذا أردت معرفة نصيب كل صنفٍ من مَبْلَغِ المسألة ، فاضرب نصيبه من أصل المسألة ، فيما ضربته فيها ، فما بلغ فهو نصيبه ، ثم تقسمه على عدد الصنف ) . الذي تقدّم في معرفة تصحيح المسألة ، وتصحيح انقسام سهامها على مستحقها ، ويبقى بعد ذلك بيان معرفة نصيب كل صنف ، ثم بعده معرفة نصيب كل واحد من الصنف من مبلغ المسألة الذي وصلت إليه .  
وله طرق مشهورة خمس ذكرها الفرضيون في كتبهم <sup>(٥)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (للفريضة) .

(٢) انظر ص : (٢٢٦-٢٢٧) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) كسر عبارة : (لأن أحد الأصناف) مرتين .

(٤) من (( د )) ، و(عليه) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر في طرق قسمة التركة إلى : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (٣١-٣٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٤٠-١٤١) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٥/١-١٩٦) ، والتلخيص للخيري (١/٢٨٢-٣٢١) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٧-٨٨) ، ونهاية المطلب للحوييني (٩/٢٩٤ و ٣٥٢) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٩٨-٣٩٤) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٤٦-٣٦٢) ، والتهذيب للبغوي (٥/٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٦٥-٥٦٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٦-٦٩) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح (١٥/٢٧٤-٢٨٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٧٦-١٠٧٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٤٣١-٥٦٦) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢١٢-٢٢١) ، ونهاية الهداية لأنصاري (٢/٧٩-٩٤) ، ومعني المحتاج للشريبي (٣/٣٦) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١/١٤٨-١٧٤) ، وغيرها .

اقتصر في المحرر<sup>(١)</sup> والمنهاج على هذه الطريق ، وهي أشهر وأسهل ، فتضرب نصيب كل صنفٍ من أصل المسألة ، في العدد المضروب في المسألة ، ويفرق بعدد المنكسرين ، فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف ، ثم اقسام المبلغ على عدد رؤوسهم ، فالخارج من هذه القسمة نصيب كل واحد من الصنف .

قال في المحرر : ( مثاله ؛ جدتان ، وثلاث أخوات لأب ، وعم ، هي من ستة ، وتبلغ بالضرب ستة وثلاثين ، للجدتين من أصل المسألة سهم مضروب فيما ضربنا في المسألة ، يكون ستة ، وللأخوات أربعة مضروبة في ستة فتكون أربعة وعشرين<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> .

أما كونها من ستة فلأن فيها<sup>(٤)</sup> السدس والثلاثين وما بقي ، ومخرج الثلثين داخلٌ في مخرج السدس للجدتين ، سهم منكسر عليها ، وللأخوات أربعة منكسرة عليهن ، ولا موافقة بين السهام والرؤوس ، وعدد الصنفين المنكسر عليهما متباينان ، تضرب أحدهما في الآخر ، تكون ستة ، تضربها في المسألة ، تكن ستة وثلاثين ، للجدتين ستة ، وللأخوات أربعة وعشرون . (والباقى)<sup>(٥)</sup> وهو ستة (للعلم)<sup>(٦)</sup> ، والستة الحاصلة للجدتين على عدد رؤوسهما بالسوية لكل واحدة ثلاثة ، والأربعة والعشرون الحاصلة للأخوات على عدد رؤوسهن لكل واحدة ثمانية ، فقد عرفت نصيب كل صنف ، ونصيب كل واحد .

والانكسار فيها على صنفين خاصة ، ويقاس عليه الانكسار على ما فوقهما ، ولم يُرِدْ الرافعي هنا التمثل للانكسار على أكثر من اثنين ، ولا على اثنين بخصوصهما ، وإنما أراد معرفة نصيب الصنف ، والآحاد وقد حصل ، واستغنى المنهاج عن ذكر المثال ؛ لأن القاعدة التي ذكرها<sup>(٧)</sup> تدلُّ عليه .

(١) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) من (( د )) والمحرر للرافعي ، وفي (( ت )) : (وعشرون) .

(٣) المحرر للرافعي ص : (٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) من (( ت )) ، و(فيها) ساقطة من (( د )) .

(٥) المحرر للرافعي ص : (٢٦٧) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ذكرناها) .

## قال : ( فرعٌ ؛ مات عن ورثة ، فمات أحدهم قبل القسمة ) .

هذا باب المناسخات .

واشتقاقها : من النسخ<sup>(١)</sup> ؛ لأن المال تناسخته الأيدي ، وانتسخ تصحيح<sup>(٢)</sup> مسألة الميت الأول<sup>(٣)</sup> بموت الثاني بعده<sup>(٤)</sup> ، وإنما لم تقسم حتى يموت ثالث ورابع وخامس من الورثة ، ويحتاج إلى تصحيح مسألة الميت<sup>(٥)</sup> الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته .

ولو عمّلت كل مسألة وحدها حصل المقصود ، ولكن يطول .

فسلك الفرضيون طريقاً تجعل المسائل كلها كالمسألة الواحدة ، ثم منهم من عمّم

---

(١) النسخ في اللغة له معانٍ عدّة منها : النقل ، والإزالة ، والتغيير ، وإبطال الشيء وإقامة غيره مقامه . انظر : العين للخليل (٢٠١/٤) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٨٤/٧) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٥) - (٤٢٥) ، والمحکم لابن سيده (٨٣/٥-٨٤) ، ولسان العرب لابن منظور (٦١/٣) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٧٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٦٠٢/٢-٦٠٣) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٥٧-٣٥٥/٧) ، والمعجم الوسيط (٩١٧/٢) ، جميعها مادة : (نسخ) .

والمناسخة والمناسخات في اصطلاح علم الفرائض : عُرِّفت بعدة تعريفات متقاربة ، من أفضلها في نظري ما قاله ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢٨) : ( أن يموت إنسانٌ ، فلا يُقسم ماله حتى يموت بعض ورثته ) . وقال سبط المارديني في شرح الرحبية ص : (١٣٧) ، قال : ( أن يموت إنسانٌ ، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارثٌ أو أكثر . سُمِّيت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارثٍ إلى وارثٍ ) . وقال الأنصاري في نهاية الهداية (٩٥/٢) : ( أن يموت وارثٌ فأكثر قبل قسمة التركة ) . وقال الشنشوري في الفوائد الشنشورية : ( أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر ، قبل قسمة التركة ) . وانظر : الحاوي الكبير للمارديني (١٤١/٨) ، وتنمية الإبانة للمتولي لوح (٨٨/٧) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٣٣٩) ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص : (٣٠٤) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٣٩٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٤٦٥-٤٦٦) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢٢٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٦/٣) ، وأئيس الفقهاء للقونوي ص : (٣٠٠) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١٢٥-١٢٦) ، ونهاية المحتاج للرملی (٣٨/٦) ، وغيرها .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (بتصحيح) .

(٣) من (( د )) ، و ( الأول ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (بعد) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (ميت) .



القول بتصحيح مسألة الميت الأول ومسألة الثاني ، والنظر بينهما وبين السهام ، كما سيأتي ، ثم ذكر فصلاً في اختصارها ، ومنهم من فصل ، كما فعل المصنّف من الأول ، وابتدأ بالذي فيه الاختصار .

قال : ( فإن لم يرث الثاني غير الباقيين ، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول ، جعل كأن الثاني لم يكن ، وقسم بين الباقيين ، كإخوة وأخوات ، أو بنين وبنات ، مات بعضهم عن الباقيين )<sup>(١)</sup> .

يعني إذا كان الورثة كلهم عصبية ، كما إذا مات عن أربعة<sup>(٢)</sup> بنين وأربع بنات ، ثم مات ابن ، فالمسألة الأولى من اثني عشر ، والمال بينهم على ذلك لكل بنت سهم ، ولكل ابن سهمان ، فلما مات الابن عن الباقيين ، صار بينهم على عشرة ، فإذا ماتت بنت عمّان بقي ، صار بينهم على تسعة ، فإذا مات ابن عمّان بقي ، صار بينهم على سبعة ، فإذا ماتت بنت عمّان بقي ، صار بينهم على ستة ، فإذا مات ابن عمّان بقي ، صار بينهم<sup>(٣)</sup> على أربعة ، فإذا ماتت بنت صار بينهم على ثلاثة ، وكأن الميت الأول لم يخلف غير ابن وبنت ، / ٧٦ : د / فيقتسمان ماله ذلك ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا حاجة إلى النظر في كل من مات بعده ، وكأهم لم يكونوا ؛ لأن نهاية النظر فيهم تنتهي

(١) انظر في المناسحات : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٨-٣١) ، واللباب للمحامي ص : (٢٧٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٤١/٨-١٤٣) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٨/١) ، والوسيط للغزالي (٣٨٩/٤-٣٩٥) ، والتلخيص للخيري (٢٣٠/١-٢٧٧) ، وتمتة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٨٩-٨٨/٧) ، ونهاية المطلب للحوييني (٢٩٨-٣٠٣) ، وحلية المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٨) ، والتهديب للبعري (٤٧/٥-٤٩) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢٠٨/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٧٠-٥٧٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٧٢-٨٣) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح رقم (٢٦٣-٢٧٤) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧٦/٣-١٠٧٧) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المحدي ص : (٣٩٤-٤٠٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٤٦٥-٤٨٦) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢٢٢-٢٣٤) ، ونهاية الهداية للأصاري (٩٥/٢-١١٧) ، ومغني المحتاج للشرييني (٣٨-٣٦/٣) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (١٣٦-١٤٦) ، وفتح القريب المحيب له (١٢٥/١-١٤٨) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أربع) .

(٣) من (( د )) ، و ( بينهم ) ساقطة من (( ت )) .

إلى ما ذكرناه ، والاختصار في الحساب مطلوب<sup>(١)</sup> ما أمكن .

وإنما قدّم المصنّف / ٧٧:ت / الإخوة والأخوات على البنين والبنات ؛ لأن هذا العمل يأتي في الإخوة والأخوات ابتداءً ودواماً ، أعني : إذا خلّف الميت إخوة وأخوات ، ثم مات أحدهم ، فالوراثة في المسألتين بالإخوة ، وإذا خلف بنين وبنات ثم مات أحدهم عن الباقي ، فالوراثة في الأولى بالبنوة وفي<sup>(٢)</sup> الثانية بالأخوة .

وقوله : (جعل كأن الثاني لم يكن) هو طريق الاختصار ، وهذا ليس واجباً شرعياً ، بل هو طريق حسابي فيه حُسن صنعة لا غير .

وقوله : (وكان إرثهم) الضمير فيه يعود إلى الباقي<sup>(٣)</sup> ، واضبط هذا ، فليَ فيه مقصود .

وقوله : (كإرثهم) ظاهره أنه يعود على الباقي أيضاً ، واضبطه ، فهو معظم مقصودي هنا لما ستعرفه ، ويحتمل على بعد أن يعود على الورثة كلهم .

وهكذا عبارة الرافعي في الشرح فإنه قال : ( أن تُنحصر ورثة الثاني في الباقي ، ويكون الإرث من الثاني على حسب إرثهم من الأول )<sup>(٤)</sup> .

وعبارة المحرر : (الإرث في الباقي<sup>(٥)</sup> بحسب الإرث من الأول)<sup>(٦)</sup> . فهي أكثر احتمالاً للاحتمال الثاني .

فظاهر العبارات الثلاث محتمل ؛ لأن جميع الباقي يرثون من الثاني ، وهذا كله مقصودٌ فيه ستعرفه .

ولم يخفَ عليك أن الوراثة في المسألتين بالعصوبة ، وأن الورثة كلهم متمحضون

(١) من (( د )) ، و ( مطلوب ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، و ( وفي ) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الباقي أيضاً) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

(٥) من (( د )) والمحرر للرافعي ، و ( في الباقي ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) المحرر للرافعي ص : (٢٦٧) باختصارٍ يسيرٍ من الشارح رحمه الله .

عصبة ، وكذلك صورها أكثر الأصحاب ، ومنهم من يقول : إن<sup>(١)</sup> ذلك لا يكون إلا في العصبة<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من يقتضيه تمثيله فقط من غير تصريح بالحصر<sup>(٣)</sup> .

قال شيخنا عبد الله : وأكثر ما يكون في العصبة .

وقال الرافعي - رحمه الله - في الشرح ؛ إن ذلك إنما يتصور ( فيما<sup>(٤)</sup> ) إذا كان الإرث عنهما بالفرضية ، كزوج وأم وأخوات مختلفات الآباء ، ثم نكح الزوج إحداهن<sup>(٥)</sup> فماتت عن الباقيين ، وفيما إذا كان بعضهم يرث بالفريضة وبعضهم بالعصوبة ، كأُم وإخوة<sup>(٦)</sup> لأم ومعتق ، ثم مات أحد الإخوة عن الباقيين<sup>(٧)</sup> . هذا كلام الرافعي - رحمه الله - .

فأما حكمه فإنه لا فرق بين أن يرث الكل الباقيين من الثاني أو بعضهم ، كزوجة وبتنين من غيرها فصحيح .

وقد ذكر في المثال المذكور أكثر<sup>(٨)</sup> الأصحاب ، ولا خلاف فيه ، ولكن بزيادة وهو أن يفرد صاحب السهم بسهمه كالزوجة في المثال المذكور ثم يقسم ما بقي بين الباقيين<sup>(٩)</sup> من الورثة على ما تقدم ، ذكره الأستاذ أبو منصور وغيره ، وهو مراد الرافعي ؛ ولأن موت أحد البنتين حينئذ لم يتأثر به حالة الزوجة في زيادة ولا نقصان ، وإنما هو من يختص به وبأخوته ، وكأنه لم يكن بالنسبة إليهم ، والزوجة ليست وارثة للابن .

لكن ظهر بهذه الصورة أن كون جميع الباقيين يرثون من الثاني ليس بشرط ، ولا

(١) من (( د )) ، و ( إن ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( التعصيب ) .

(٣) انظر مصادر الشافعية السابقة آنفاً في المناسخات ، ص : (٦٧٨) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( فيما ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( نكح واحدته ) .

(٦) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( وأخت ) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧٠) بتصرف يسير من الشارح رحمه الله .

(٨) من (( د )) ، و ( أكثر ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الباقي ) .

ينافي ذلك قولنا : إن الورثة ينحصرون في الباقيين ، كما قاله الرافعي في الشرح<sup>(١)</sup> ، ولا أنه ليس له وارث غير الباقيين ، كما قاله المصنّف ، فالحكم الذي ذكره الرافعي في ذلك صحيح ، والمثال صحيح ، وهو كما ترى مشتمل على فرض وتعصيب ، وصاحب الفرض باق .

وقد ذكره القاضي حسين في فرض وتعصيب ، وقد مات صاحب الفرض ، كأبوين وابنين وبنتين ، ثم مات الجد ، ثم ماتت الجدة ، فيقسم المال كله بين الابنين والبنتين للذكرين مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهم ورثوا الجميع بنسبة واحدة وهو التعصيب ، بعد أن كان الجد والجدة صاحبي فرض ، فجُعلا كأن لم يكونا ، قال القاضي حسين : لأنك لو صححت كل مسألة رجع الأمر في الانتهاء إلى هذا .

وكذا ذكر<sup>(٢)</sup> الشيخ أبو النجا في بنين وبنات ، وزوجة ، وأبوين أو جدتين ، ومات بعض البنين والبنات ، ثم ماتت الزوجة ، ولم تخلف غير أولادها المذكورين ، ومات الأبوان ولم يخلفا غيرهم .

وأما ما ذكره الرافعي - رحمه الله - من الحكم في أن ذلك يتصور فيما إذا كان الإرث عنهما بالفرضية ، أو بالفرض والتعصيب ، فلو سكت عن التمثيل لم يكن عندنا ما يرد على<sup>(٣)</sup> هذا الحكم ، مع أنه ليس بحكم شرعي ، بل أمر حسابي ، كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٤)</sup> .

ولما ذكر الرافعي المثالين المذكورين<sup>(٥)</sup> ، نظرنا فيهما ، فلم يصيرا على البعد .

أما الأول : وهو زوج وأخوات مختلفات الآباء وأم ، والسابق إلى الفهم أن الأخوات لأم ، وكذلك فهمه الناس عنه فيرثن من أختهن التي ماتت أولاً الثلث ، وزوجها النصف ، وأمها السدس ، ثم لما تزوج الزوج الأخت وماتت ، فلو جعلناها كأنها

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

(٢) من (( د )) ، و ( ذكر ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، و ( على ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، و ( إليه ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

لم تكن وأعطينا الزوج نصف المال وللأم سدسه وللأختين ثلثه ، كنا ظلمنا الزوج والأم قطعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنهما استحقا النصف والسدس من الأول ، وورثاً نصف تركة الثانية وسدسها ، فكيف يضيع عليهما وتأخذه الأختان ، فهذا باطل قطعاً ، ولا هو مقتضى الضابط المذكور ؛ لأن الضابط أن يكون إرث الباقي من الثاني كإرثهم من الأول ، وهذا هو الذي قلت لك اضبطه ، والباقي من الأخوات بنتان ، وإرثهما من الأول ثلث<sup>(٢)</sup> الثلث ؛ لأن الثلث كان لهما ولأختهما<sup>(٣)</sup> المتوفاة ، وإرثهما من أختها المتوفاة ثانياً ثلث مالها كاملاً ، فاختلف .

وإنما جاء الغلط في هذا التمثيل من الاقتصار على مسمى الثلث للعدد من ولد الأم كيف كان ، فجاء الخطأ من هذا ، وهو خطأ في حكم شرعي ، ويجلُّ الرافعي عنه ، ولعله تلقاه من<sup>(٤)</sup> غيره ، وأطلقه من غير تأمل .

ووجه العمل في ذلك أن يقال : المسألة الأولى من ستة ( وتصح من ثمانية عشر ، للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، وللأخوات ستة كل واحدة )<sup>(٥)</sup> سهمان ، والمسألة الثانية من ستة صحيحة ، وبينها وبين سهام الميتة موافقة بالنصف ، نضرب إحدى المسألتين في الأخرى تبلغ أربعاً وخمسين ، كان للزوج من الأولى تسعة ، مضروبة في ثلاثة بسبعة وعشرين ، وله من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة ، وذلك<sup>(٦)</sup> / ٧٨ : ت / ثلاثون ، وللأم من الأولى ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة ، ومن الثانية واحد مضروب في واحد بواحد ، وذلك عشرة ، وللأختين من الأولى أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر ، ومن الثانية سهمان مضروبان في واحد باثنين فذلك أربعة عشر .

(١) من (( د )) ، و ( قطعاً ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ثلثا ) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وللأخت ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( عن ) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : كرر ( ذلك ) مرتين .

ولم أجد لكلام الرافعي مخلصاً إلا أحد أمرين بعيدين :

إما أن يُقال : مراده أن يرد نصيب الأخت المتوفاة ثانياً / ٧٧:د / على نسبة الميراث الأول نصف وسدس وثلث ، وهذا يردده<sup>(١)</sup> قوله ( يجعل الثاني كأن )<sup>(٢)</sup> لم يكن .  
وإما أن يُقال : الأخت التي تزوج بها الزوج كانت شقيقة ، ولا ينافيه قوله : (مختلفات الآباء)<sup>(٣)</sup> ، وحينئذ تكون المسألة الأولى عائلة إلى سبعة ، وبموتها يزول العول ، وتصح قسمة المال كله ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين الثلث ، وكأن المتوفاة<sup>(٤)</sup> الثانية<sup>(٥)</sup> لم تكن ، ويصح أن يرث الباقيين من الثاني كإرثهم من الأولين<sup>(٦)</sup> ؛ لأنهما ورثا من الأول وهدما الثلث ، وورثت الشقيقة النصف ، ثم ورثا منها ثلث مالها . وهو منطبق على الضابط لكن يبعده إطلاق الرافعي وما يسبق إلى الذهن .  
وابن الرِّفْعَة<sup>(٧)</sup> وغيره ممن بعد<sup>(٨)</sup> ، لما ذكروها قالوا : من أم ، ولا يأتي هذا العذر في الصورة الثانية التي ذكرها الرافعي التي ( ستكلم عليها أيضاً ، وإطلاق )<sup>(٩)</sup> الرافعي أنه تزوج إحداهن .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يرد ) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( جعل كأن الثاني ) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧٠) .

(٤) من (( د )) ، و ( المتوفاة ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ثانياً ) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الأول ) .

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٦٤-٢٦٥) .

(٨) من (( د )) ، و ( ممن بعد ) ساقطة من (( ت )) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ستكلم فيها وأيضاً إطلاق ) .

وتعرض الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح<sup>(١)</sup> في شرح فرائض التعجيز<sup>(٢)</sup> لتقسّمها على أربعة وخمسين ، كما ذكرنا ، ولم يزد على ذلك .

وإذا حاولنا تصحيح كلام الرافعي في الصورتين<sup>(٣)</sup> - ولا بد - ارتكبنا الأول من هذين الوجهين ، وقلنا مراده قسمة نصيب الميت الثاني بين الباقيين على نسبة الميراث الأول ، من غير عمل آخر ، ويشهد له أن الذين ذكروا اختصار مسائل المناسخات ذكروا وجوهاً ؛ منها : إذا كانوا كلهم عصبه ، ومنها : أن تكون سهام الميت الثاني منقسمة على مسأله ، كزوج وأبوين وابنتين ، مات الزوج عن البنّتين وابن عم ، فالأولى من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، مات عنها فلبنته منها سهمان ، ولهما من أمها ثمانية ، ولأبوي الميت أربعة ، ولابن العم سهم ، فصحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، لكن هذا لم يحصر ورثة الميت الثاني في الباقيين . وهذا كله تكلف ، والصواب أن المثال المذكور ليس بجيد .

وأما المثال الثاني : وهو تمثيل الفروض والتعصيب بأُم وإخوة لأُم ومعتق ، ثم مات

---

(١) هو تاج الدين أبو محمد : عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري البصري الأصل ، الدمشقي ، المعروف بالفركاح ، الإمام المجتهد فقيه الشام ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه ، وهو أكبر من النووي بسبع سنوات ، وكانت بينهما وحشة كعادة النظراء ، ومن أبرز شيوخه العز بن عبد السلام وابن الصلاح ، ومن تصانيفه : ( شرح التعجيز ) و ( الإقليد لدرء التقليد ، وهو شرحٌ على التنبيه لم يتمه ) و ( شرحُ الورقات في الأصول ) و ( تعليقة على الوجيز ) و ( الفتاوى ) وغيرها ، توفي بدمشق في جمادى الآخرة سنة : ٦٩٠ هـ . انظر : تاريخ الإسلام لتلميذه الذهبي ( ٥١ / ٤١٤ - ٤١٨ ) ، وفوات الوفيات للكسبي ( ١ / ٦١٢ - ٦١٤ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ( ٨ / ١٦٣ ) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ٢ / ١٧٣ - ١٧٦ ) ، والوفاي بالوفيات للصفدي ( ١٨ / ٥٨ - ٥٩ ) ، وغيرها .

(٢) كتاب ( التعجيز ) اسمه : ( التعجيز ، في اختصار الوجيز ) ، ومؤلفه هو أبو القاسم : تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعة الموصلية الشافعي ، كان من بيت علم وفقه ، وكان فقيهاً أصولياً فاضلاً ، ومن مصنفاته أيضاً : النبیه في اختصار التنبيه ، والتنويه على ألفاظ التنبيه ، وشرح التعجيز ، والتطريز في شرح الوجيز ، ومختصر الحصول ، ونهاية النفاسة ، وغيرها . توفي ببغداد سنة : ٦٧١ هـ على الصحيح . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ( ٥٠ / ٧٠ ) ، والعبر في خبر من غير له ( ٥ / ٢٩٣ ) ، والبداية والنهاية لابن كثير ( ١٣ / ٢٦٥ ) ، والوفاي بالوفيات للصفدي ( ١٨ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ( ٨ / ١٩١ ) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ) .

(٣) من ( د ) ، و ( في الصورتين ) ساقطة من ( ت ) .

أحد الإخوة عن الباين فكذلك ؛ لأن للأم سدس الأصل ، وللمعتق ما بقي بعد الفرضين وهو النصف من الأصل ، فالإقتصار لهما بعد موت الأخ على ذلك ظلم لهما ، وقد ورثا منه سدساً وما بقي بعد فرضين ، وهو النصف ، والمعتق هنا كالزوج في المسألة<sup>(١)</sup> الماضية ، ولا ههنا عول ، ولا احتمال في كون الإخوة لأم ، وإنما يأتي احتمال إرادة قسمة مال الميت الثاني على النسبة الأولى ، سدسٌ وثلثٌ وما بقي . هذا نهاية ما أمكن في كلام الرافعي - رحمه الله - .

وقال الماوردي - رحمه الله - : ( وإن كان فيهم ذو فرضٍ ، فإن كان فرض ذي الفرض من الميت الأول كفرضه من الميت الثاني ، كالأم والجدة إذا ورثت من كل واحد منهما<sup>(٢)</sup> السدس ، فإنها أم أو جدة ، فالجواب كذلك )<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن الرُّفعة : إنه قريب من كلام الرافعي .

وحكى ابن الرُّفعة في المطلب<sup>(٤)</sup> كلام الماوردي والرافعي ثم قال : (( وهذا ما أوردته في الكفاية<sup>(٥)</sup> تقليداً ، وفيه نظر من جهة أنه يقتضي إذا مات الأول عن ثلاث أخوات لأب ومعتق ، ثم ماتت إحداهن عمَّن بقي ، ثم أخرى عمَّن بقي ، أن التركة تقسم على الأخت الباقية والمعتق نصفين ، وليس كذلك بل للأخت أربع أتساع التركة ، وللمعتق خمسة أتساعها ، وكذا يقتضي أن الأول إن<sup>(٦)</sup> مات عن أم وأربع بنين وبنات ، ثم مات ابن ، ثم ابن ، ثم ابن ، وبقيت الأم التي هي جدة البنين ، وواحد من الأبناء والبنات ، أن للجدة سدس ما خلف ، والباقي بين الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا يكون لها إذا كان الكل يرث بالفرض - كما ذكره الرافعي - بعد موت الأخت الثانية سدس التركة ، وهذا لا يصح ؛ لأن تركة الأول لو كانت داراً ، فهي ترث<sup>(٧)</sup> في

(١) من (( د )) ، و ( المسألة ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) والحاوي الكبير للماوردي ، وفي (( ت )) : ( منهم ) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ( ١٤٣/٨ ) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفعة لوح رقم : ( ٢٦٥-٢٦٤/١٥ ) .

(٥) انظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرُّفعة لوح رقم : ( ٢٨٣/٧ ) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( لو ) .

(٧) من (( د )) ، و ( ترث ) ساقطة من (( ت )) .



المسألين ، من الأولى سدسها ، ومن الثاني منهما<sup>(١)</sup> سدس حصته المسلمة إليه ، من الميت الأول ، فيكون لها من الدار سدسها ، وسدس ما خص الميت الثاني من الأول منها ، وذلك زائد على سدسها ، وهكذا كل ما مات واحد في المثال الأول ، زاد مالها في الدار بموته ، فكيف يقال إنها تعطى سدس الدار من غير زيادة ؟ ، نعم ذلك يصح في المثال الأول ، إذا لم تكن الأم وارثة من الثاني ، كما إذا مات الأول عن ابنين وبنيتين وأم ، ثم مات أحد الابنين المذكورين ، عن الأم<sup>(٢)</sup> ، من غير مانع بالأم من إرث الثاني ، فإن الدار تقسم على الموجودين بعد موت الثاني ، للأم سدسها ، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولذلك قال الإمام ، والفوراني : (إذا كان في جملة الورثة من يرث سهماً من مال الميت الأول ، ولا يرث من مال الميت<sup>(٣)</sup> الثاني والثالث ، ومن بعده شيئاً ، فأفرده بسهمه ، وأقسم ما بقي بين الباقيين من الورثة ، على ما تقدّم للذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>(٤)</sup> .

قال : مثاله ؛ زوج وثلاث بنين وثلاث بنات من غير هذا الزوج ، فلم يُقسم حتى مات ابنان وبنتان ، فادفع للزوج ربع مالها ، واقسم الباقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، والمسألة من أربعة .

قال ابن الرُّفَّة : وفي المثال الثاني<sup>(٥)</sup> ذكرناه يكون من ستة ، ويصح من أربعة وعشرين ، وحينئذ يتعيّن أن يكون محل / ٧٩ :ت / الاكتفاء في القسمة على من بقي من الورثة ، إذا كانوا وارثين من الأول ومن الثاني ، كلهم على وتيرة واحدة ، وإذا كان إرثهم من الكل بالعصوبة كما مثله الغزالي<sup>(٦)</sup> وغيره ، دون ما إذا كان إرثهم من الأول

(١) من (( د )) ، و ( منهما ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، و ( عن الأم ) ساقطة من (( د )) . وفي المطلب العالي لابن الرُّفَّة لوح (٢٦٤/١٥) : ( غير أن بالأم مانعاً من إرث الثاني ) .

(٣) من (( ت )) ونهاية المطلب للجويني ، والمطلب العالي لابن الرُّفَّة ، و ( الميت ) ساقطة من (( د )) .

(٤) ما بين القوسين من نهاية المطلب للجويني (٢٩٨/٩-٢٩٩) .

(٥) من (( ت )) ، و ( الثاني ) ساقطة من (( د )) .

(٦) انظر : الوسيط للغزالي (٣٨٩/٤) .

بالفرض والتعصيب ، أو كلهم بالفرض ، وكذا من<sup>(١)</sup> الثاني ومن بعده ، بخلاف ما حكيناه عن الماوردي<sup>(٢)</sup> والرافعي<sup>(٣)</sup> ، نعم إذا كان ورثة الأول يرثونه بالفرض والتعصيب ، وكذا من بقي منهم يرث من الثاني كذلك ، وكذلك من الثالث إلى أن لم يبق منهم إلا من يرث بالتعصيب الصرف ، فإنه حينئذ يقدر ، كأن الذين ماتوا غير الأول لم يكونوا ، ويقسم المال المخلف عن الأول بين من بقي عاصباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنما قلت ذلك نقلاً وعقلاً .

أما النقل : فلأن القاضي الحسين قال : لو مات عن ابنين وبنتين وأبوين ، ثم مات الجد ، ثم ماتت الجدة وبقي ابن وبنتان ، فإنه تقسم جميع التركة على جميع الموتى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهم كلهم ورثة الجميع ، وورثوا جميعهم بنسبة واحدة ، وهو التعصيب ، فجعل كأن الميت الأول مات وخلف هؤلاء الباقين ، وسائر الموتى لم يكونوا ، فإنك لو صححت مسألة كل واحد ، رجع الأمر في الانتهاء إلى هذا<sup>(٤)</sup> ، ومثل ذلك ذكر الشيخ أبو النجا في فرائضه إذ قال : لو خلف الميت بنين وبنات وامرأة وأبوين أو جدتين ، فمات بعض البنين والبنات ، وورثتهم الأم / ٧٨ : د / مع أبي الميت الأول أو جده أو ما أشبه ذلك ، ثم تموت المرأة ولا تخلف غير وارثها من الميت ، ويموت أبواه ، ولا يخلف غير ولده ، فهذا وما أشبه مستغنى فيه عن ذكر فرائض الذين ماتوا بعد الميت الأول ، وإنما يقسم جميع التركة على الباقين من ولده .

وأما العقل فهو<sup>(٥)</sup> ما ذكره القاضي<sup>(٦)</sup> من التوجه . والله أعلم<sup>(٧)</sup> . هذا كلام ابن الرُّفَّعة - رحمه الله - .

وهو صحيح في الصورة التي ذكرها ، والعجب منه عدوله عن الكلام في صورتى

(١) من (( د )) ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٨) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( هذه ) .

(٥) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، و ( فهو ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، و ( القاضي ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٢٦٤/١٥-٢٦٥) بتصرفٍ واختصارٍ من الشارح رحمه الله .

الرافعي إلى غيرهما ، وكلام الرافعي الاعتراض عليه في التمثيل كما قدمته<sup>(١)</sup> ، والظاهر أن ابن الرُّفْعَةَ لم ينظر في مثال الرافعي ، وإنما نظر فيما ذكره من الحكم ، وأورد عليه ، وحمل كلامه على أنه قاعدة كلية ، وليس مراد الرافعي<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قد يأتي في الفرائض وفي الفروض والتعصيب ، وإن لم يطرد ، فلا يرد عليه ما أورده ابن الرُّفْعَةَ إلا على ظاهر الإطلاق ، ونحن قد قدمنا أنه ليس عندنا ما يرد عليه في الحكم من غير مثال ، فإن صح له أمثلة مطردة ، بحيث يحصل بها ضابط صح حكمه ، وإن لم يصح مثال ، أوضح في بعض الصور دون بعض بحيث لم يطرد ، يكون الإيراد عليه في الحكم أيضاً . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

قال : ( وإن لم ينحصر إرثه في الباقيين ) . يعني : بأن كان للميت<sup>(٤)</sup> الثاني مع الباقيين<sup>(٥)</sup> ورثة أخرى .

( أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق ) . فتفاوتت إما في كلها ، أو في بعضها .

( فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم ينظر إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته ، فذاك ) . مثاله : زوج وأختان لأب ، ماتت أحدهما عن الأخرى وبنت ، فالمسألة الأولى من سبعة بعولها ، والمسألة الثانية من اثنتين ، ونصيب الميت الثاني من المسألة الأولى اثنان ، فتقسم على مسألته .

قال : ( وإلا ) . أي وإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسألته . ( فإن كان بينهما موافقة ، ضرب وفق مسألته في مسألة الأول ، وإلا كلها فيها ، فما بلغ صحتها منه ، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب منها ، ومن له

(١) من « ت » ، وفي « د » : (قدمناه) .

(٢) من « د » ، و ( الرافعي ) ساقطة من « ت » .

(٣) من « د » ، و ( والله أعلم ) ساقطة من « ت » .

(٤) من « د » ، و ( للميت ) ساقطة من « ت » .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (الباقي)

شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه ، إن كان بين مسألتة ونصيبه وفق (١) .

قال في المحرر : (المثال زوج وأختان لأب ، ماتت أحدهما عن الأخرى وعن بنت (٢) . وهذا المثال قد قدمناه في حالة الانقسام .

ثم قال في المحرر : (زوجة وثلاثة أعمام ، مات أحدهم عن زوجة وأختين وعم) (٣) . إذا لم يكن العمّان أخوين وارثين له (٤) ، إما لعدمهما ، أو لمانع أو غير ذلك .

( الأولى من أربعة ، والثانية من اثني عشر ، ونصيب الميت الثاني من الأول واحد ، ولا موافقة بين نصيبه ومسألتة ، فيضرب مسألتة في المسألة الأولى ، تبلغ ثمانية وأربعين ، للزوجة سهم مضروب في اثني عشر ، ولكل واحد من الأعمام كذلك ، ولزوجة العم ثلاثة مضروبة في واحد ، وللأختين ثمانية مضروبة في واحد ، وللعم واحد مضروب في واحد) (٥) .

وهذا مثال صحيح ؛ أما (٦) إذا لم يكن بين النصيب والمسألة موافقة ، وهو القسم المؤخر في كلام المحرر والمنهاج ، الذي قال فيه المنهاج : (وإلا كلها) ، وحذف الفاء من كلها ضرورة .

وسكت في المحرر عن مثال الموافقة فلم يذكره ، وقد ذكره في الشرح ، وهو : (( جدتان ، وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت (٧) من الأم ، عن أخت لأم ، وهي الأخت من الأبوين في المسألة الأولى ، وعن أختين لأب ولأم ، وعن أم أم

(١) انظر مصادر الشافعية السابقة في المناسخات ، ص : (٦٧٨) .

(٢) المحرر للرافعي ص : (٢٦٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) من (( د )) ، و ( له ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) المحرر للرافعي ص : (٢٦٧) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ولما) .

(٧) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (الأخرى) .

وهي إحدى الجدتين ، ( فالمسألة من ستة ، وانكسر نصيب الجدتين )<sup>(١)</sup> ضربناهما في المسألة صحت من اثني عشر ، والثانية من ستة صحيحة ، ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان ، فبين نصيبها ومسألتها موافقة بالنصف ، فتضرب نصف مسألتها في الأولى ، تبلغ ستة وثلاثين ، كان للجدتين سهمان يأخذانها مضروبين في ثلاثة ، تكون ستة ، وكذا الأخت من الأب ، وكان للأخت من الأبوين ستة تأخذها مضروبة في ثلاثة ، يكون ثمانية عشر ، وكان لها من المسألة الثانية سهم تأخذه مضروباً في وفق نصيب مورثها ، وهي الميتة من المسألة الأولى وهو سهم ، وللأختين من الأبوين أربعة مضروبة / ٨٠ : ت / في سهم ، ( ولأم للأم سهم مضروب في سهم )<sup>(٢)</sup> ، فيحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر ، وللجدة الوارثة فيهما أربعة )<sup>(٣)</sup> .

قال القاضي حسين في تأسيس قاعدة ذلك : ثم إذا أعطيت الأنصباء من الفريضتين ، أجمعها واطلب الوفق بينهما ، فإن وجدت الأنصباء كلها موافقة بجزء ما ، فرد الأنصباء كلها إلى أصل جزء الوفق . مثاله : كان لبعض الورثة من الأولى ستة ، ومن الثانية ثلاثة ، والبعض من الأولى تسعة ، ومن الثانية ستة ، والبعض من الأولى عشرة ، ومن الثانية ثمانية ، فبين الكل موافقة بالثلث ، ردّ الأنصباء إلى ثلثها ، وهذا الاختصار بعد العمل طريقاً لتقصير الحساب .

تنبية : تقدم في الانكسار أنواع التماثل والتداخل والتوافق والتباين ، وهنما لم يذكروا<sup>(٤)</sup> التماثل والتداخل ، وصرّح الفوراني بأنه لا دخول لهما فيما نحن فيه ، وإن كانا يدخلان في الكسور وإنما يدخل هنا التباين والتداخل خاصّة .

(١) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) . وليس في الشرح الكبير للرافعي .

(٢) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧١) ، بإضافات يسيرة من الشارح رحمه الله تعالى .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( يذكر ) .

فرع ؛ المأمونية<sup>(١)</sup> : بنتان ، وأبوان ، ثم ماتت إحدى البنيتين ، وخلفت هؤلاء ، إن كان الميت الأول رجلاً ، فالثاني مات عن جدة وهي أم أبيه<sup>(٢)</sup> ، وجدّ وارث ، وأخت ، فالأولى من ستة صحيحة ، والثانية من ستة تصح من ثمانية عشر ، ونصيب الميتة من الأولى سهمان يوافقان مسألتها بالنصف ، نضرب تسعة في ستة تبلغ أربعة وخمسين منها تصح .

وإن كان الميت الأول أنثى ، فالثاني خلّف جدّة وأختاً ؛ لأن الجد فيها أبو الأم لا إرث له ، فالمسألة الأولى من ستة ، والثانية من ستة للجدة السدس ، وللأخت النصف والباقي لبيت المال ، ونصيب الميتة سهمان توافق بالنصف ، نضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر منها تصح .

كان المأمون يسأل عنها ، فإن أطلق المحيب قال له أخطأت ، وإن شرع في التفصيل قال له أصبت .

فرعٌ ؛ قال الرافعي : (( ولو مات ثالثٌ قبل قسمة التركة فلك طريقان :

أحدهما : أن تصح المسائل الثلاث<sup>(٣)</sup> ، وتأخذ نصيب الميت الثالث منهما ، وتقابله بما تُصح منه مسألته ، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك ، وإلا فإن توافقا ضربت وفق مسألته فيما صحت منه الأوليان ، وإن تباينا ضربت مسألته فيه ، وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابع وخامس قبل القسمة ، ثم من كان له شيء من المسألتين الأوليين ، أو من أحدهما ، أخذه مضروباً في الثالثة ، أو في وفقها ، ومن كان له شيء من الثالثة<sup>(٤)</sup> أخذه مضروباً في نصيب الثالث من المسألتين الأوليين ، أو في وفقه .

المثال : زوجٌ ، وأمٌ ، وثلاث أخوات / ٧٩: د / متفرقات ، ثم مات

(١) تقدمت المسألة في المسائل الملقبات في فصل الجد والإخوة ص : (٤٥٢) ، حيث سأل عنها المأمون يحيى بن أكثم .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أم أم أبيه) .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و (الثلاث) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (الثلاثة) .

الزوج عن خمسة<sup>(١)</sup> بنين ، وخمس بنات ، ثم مات أحد البنين<sup>(٢)</sup> عن أربعة بنين ، وأربع بنات ، المسألة الأولى من تسعة ، والثانية تصح من خمسة عشر ، ونصيب الميت الثاني من الأولى ثلاثة ، وبينهما موافقة بالثلث ، تضرب ثلث الخمسة عشر في الأولى ، تبلغ خمسة وأربعين ، كان للأخت من الأبوين من الأولى ثلاثة تأخذه مضروباً في خمسة ، وكان للأخت من الأب سهمٌ تأخذه مضروباً في خمسة ، وللأخت من الأم كذلك ، وللأم كذلك ، وكان<sup>(٣)</sup> للزوج ثلاثة تضرب في خمسة ، يكون خمسة عشر ، تنقسم على مسألته ، ( ونصيب كل ابن سهمان ، فإذا نصيب الميت الثالث سهمان )<sup>(٤)</sup> ، وتصح مسألته من اثني عشر ، وبينهما موافقة بالنصف ، تضرب نصف الاثني عشر ، فما صحت منه المسألتان ، وهو خمسة وأربعون ، تبلغ مائتين وسبعين ، للزوج منها خمسة عشر مضروبة فيما ضربناه في الخمسة والأربعين<sup>(٥)</sup> ، وهو ستة<sup>(٦)</sup> يكون تسعين ، وكان للأخت للأبوين خمسة عشر ، تضرب في ستة ، بتسعين ، وللأخت للأب خمسة مضروبة في ستة ، بثلاثين ، وكذلك [ للأخت من الأب وللأم ]<sup>(٧)</sup> ، وكان لكل ابن من الميت الثاني سهمان ، فيحصل لكل منهم اثني عشر ، فنقسم نصيب الميت الثاني على ورثته ، كان لكل ابن من مسألته سهمان يضربان في وفق نصيبه من الخمسة والأربعين ، وهو واحد فيكون سهمين ، ولكل بنت سهم كمثل ذلك .

زوج ، وخمسة إخوة ، ثم مات الزوج عن ابنين وبنت ، الأولى تصح من عشرة ، والثانية من خمسة ، ونصيب الثاني من الأولى ينقسم على مسألته ، ثم مات أحد الابنين عن أخ وأخت ، مسألته من ثلاثة ونصيبه اثنان ، ولا موافقة ، تضرب ثلاثة في المسألة

(١) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( خمس ) . قلت : وهو خطأ .

(٢) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( ماتت إحدى البنتين ) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٧٢/٦) : ( وإن كان للزوج ) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( وأربعين ) .

(٦) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( الستة ) .

(٧) المثبت من الشرح الكبير للرافعي (٥٧٢/٦) . وفي (( ت )) : ( الأخت للأم وللأم ) ، وفي (( د )) : ( الأخت

للأم ) .

تبلغ ثلاثين ، كان للزوج خمسة تضربها في ثلاثة بخمسة عشر ، ولكل أخ ثلاثة ثم تقسم ما أصاب الميت الثاني وهو خمسة عشر ، كان لكل من ابنيه سهمان ، تضربهما في ثلاثة بستة ، وللبنت ثلاثة ، ثم الستة التي أصابت الميت الثالث تنقسم على ورثته ، كان للأخ سهمان تضربهما في نصيب الميت الثالث من الأولى ، وهو سهمان يكون أربعة ، وكان للأخت سهم مضروب في سهمين بسهمين .

**الطريق الثاني :** أن تصحح كل مسألة برأسها ، وتقابل نصيب كل ميت بمسألته ، فمن انقسم نصيبه على مسألته فلا اعتداد بمسألته ، ومن لم ينقسم حفظت مسألته بتمامها إن لم يتوافق نصيبه ومسألته ، أو وافقها إن توافقا ، وفعلت بهما كما يفعل بأعداد الأصناف المنكسرة عليهم سهامهم في المسألة الواحدة ، فما حصل ضربته في المسألة الأولى ، فما حصل قسمته ، فنضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب<sup>(١)</sup> فيها ، فما خرج فهو له إن كان حياً ، ولورثته إن كان ميتاً .

**مثاله :** زوجة ، وبنت ، وثلاثة بني ابن ، ثم ماتت البنت عن زوج ، وأخ لأم ، وأم هي الزوجة في المسألة الأولى ، ثم مات أحد بني الابن عن زوجة ، وبنت ، وابن ابن ، وجددة وهي / ٨١ : ت / الزوجة في المسألة الأولى ، ثم مات آخر عن هذه الجددة ، وعن خمسة بنين ، وخمس بنات ، الأولى من ثمانية ، والثانية من ستة ، والثالثة من أربعة وعشرين ، والرابعة من ثمانية عشر ، ونصيب البنت يوافق مسألته<sup>(٢)</sup> بالأنصاف ، فرد مسألته إلى ثلاثة ، فإذا معنا ثلاثة ، وثمانية عشر ، وأربعة وعشرون ، والثلاثة داخله في الأربعة والعشرين ، فتقتصر على الأكثر ، وهو يوافق الثمانية عشر بالأسداس ، فنضرب سدس أحدهما في الآخر ، تبلغ اثنين وسبعين<sup>(٣)</sup> ، منها تصح المسائل ، من له شيء من المسألة الأولى ، تضرب نصيبه في اثنين وسبعين ، ويُقسَّم على ورثته .

(١) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) إدراجٌ لعبارةٍ فيها تكرار ، وهي : ( فمهما حصل قسمته ، فنضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب ، فمهما حصل قسمته ، فنضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب ) .

(٢) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( مسألته ) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي ( ٥٧٣/٦ ) : ( نضربها من مسألة الميت الأول ، وهي ثمانية ، تبلغ خمسمائة وستة وسبعين ) . وهذه العبارة ليست في النسختين .



زوجة ، وثلاثة إخوة ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، والثاني عن ابنين وبنت ،  
والثالث عن ابن وبنت ، الأولى من أربعة ، والثانية من اثنين ، والثالثة من خمسة ، والرابعة  
من ثلاثة ، والسهام لا توافق المسائل ، فتضرب المسائل الثلاث بعضها في بعض ، تبلغ  
ثلاثين ، تضربه في المسألة الأولى ، تكون مائة وعشرين ، للزوجة منها سهم في ثلاثين ،  
ولكل أخ كذلك ، فما للأول بين ابنيه ، لكل منهما خمسة عشر ، وما للثاني بين بنته  
وابنيه ، لكل ابن اثني عشر ، وللبنات ستة ، وما للثالث بين ابنه وبنته ، للابن عشرون ،  
وللبنت عشرة ))<sup>(١)</sup> .

فرغ ؛ قال الرافعي : (( قال الفرضيون : قد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ  
من عمل التصحيح ، إذا كانت أنصباء الورثة متماثلة ، فترد القسمة إلى عدد رؤوسهم ،  
وكذلك إذا كانت موافقة بجزء صحيح ، فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد منهم ،  
ويقسم المال بينهم على ذلك العدد ، كزوجة ، وبنت ، وثلاثة بنين منها ، ثم مات أحد  
البنين عن ( الباقيين ، فالأولى من ثمانية ، والثانية من ستة ، ونصيب الميت الثاني )<sup>(٢)</sup>  
سهمان ، يوافقان مسأله ، فتضرب<sup>(٣)</sup> نصفها في الأولى ، يكون أربعة وعشرين ، للزوجة  
ثلاثة ، وللبنات ثلاثة ، وكل ابن ستة ، ومن الثاني للأم سهم ، وللأخت سهم ، ولكل  
أخ سهمان ، فمجموع ما للأم أربعة ، والأخت كذلك ، وكل أخ ثمانية ، والأنصباء  
متوافقة بالربع ، فتأخذ ربع كل نصيب ، يبلغ ستة ، فتقسم المال عليها اختصاراً ، أما إذا  
لم يكن بين الأنصباء موافقة ، أو لم يكن إلا في بعضها ، فلا يمكن الاختصار ))<sup>(٤)</sup> . وقد  
تقدم بعض هذا الكلام عن القاضي حسين .

(١) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧١-٥٧٣) بتصرف يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

(٢) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( فتضرب ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧٣-٥٧٤) ، باختصار يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

فرع في قسمة<sup>(١)</sup> التركات<sup>(٢)</sup> : اعلم أن الذي مضى<sup>(٣)</sup> من تصحيح المسائل أصل في معرفة ما لكل وارث في تلك المسألة منقسماً كان أو غير منقسم ، وقد لا يكون له وجود بل هو أمرٌ تقديري<sup>(٤)</sup> ، والموجود قد يكون نزراً يسيراً ، وقد يكون مالاً خطيراً ، وإذا أريد قسمته بين المستحقين احتيج إلى عمل آخر ، فعقد الفرضيون لذلك باب قسمة التركات ، وهو ثمرة تصحيح المسائل وفائدتها .

(١) القِسْمَةُ في اللغة : هي بكسر القاف اسمُ مصدرٍ من قَسَمَ يَقْسِمُ قِسْماً وَقِسْمَةً ، وأصلُ معناه : التَّجْزِئَةُ . انظر : العين للخليل (٨٦/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٣١٩/٨) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٦/٥) ، والمحکم لابن سيده (٢٤٦/٦) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٢٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٥٠٣/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٦٥/٣٣) ، جميعها مادة : (قسم) . وَقِسْمَةُ تركة الميراث قد وردت في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ سورة النساء آية : (٨) . انظر : تفسير الطبري (٢٦٣/٤) ، وتفسير البغوي (٣٩٧/١) ، وتفسير القرطبي (٤٨/٥) ، وتفسير ابن كثير (٤٥٦/١) .

والقِسْمَةُ في الاصطلاح : هي : ( حلُّ المقسوم إلى أجزاءٍ متساوية ، عِدَّتْهَا كِعِدَّةِ آحادِ المقسوم عليه ) ، وقيل هي : ( تمييز الحقوق وإفراز الأنصاء ) ، وقيل هي : ( إفراز حق كل ذي حق من الملك ) ، وقيل هي : ( تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين ) . انظر : طلبة الطلبة للنسفي ص : (٢٥٦) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٣٣٦) ، والمطلع للبعلي ص : (٤٠٢) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٢٤) ، ومعجم مقالات العلوم للسيوطي ص : (٦٠) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٣٢/٢) ، وأنبس الفقهاء للقونوي ص : (٢٦٨) ، والتعاريف للمناوي ص : (٥٨٢) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١٤٨/١) .

(٢) انظر في قسمة التركات : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣١-٣٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٨-١٤٤) ، والإبانة للفراني لوح رقم : (١٩٥/١-١٩٦) ، والتلخيص للخبري (٢٨٢/١-٣٢١) ، وتممة الإبانة للمتولي لوح (٨٧/٧-٨٨) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٩٤/٩ و ٣٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٩٦/٤-٣٩٨) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٤٦-٣٦٢) ، والتهذيب للبغوي (٤٧/٥) ، والمعني لابن قدامة (٤٧/٩-٤٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٧٤/٦-٥٧٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٧٥/٦-٧٨) ، والمطلب العالي لابن الرُّفَعَة لوح رقم (٢٧٤/١٥-٢٨٠) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المحدي ص : (٤٤٥-٤٠٨) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٥٠٥/٢-٥٦٦) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢١٥-٢٢١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٣٢/٢-١٧٠) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٦/٣) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (١٧٧-١٧٩) ، وفتح القريب المحيب له (١٤٨/١-١٦٨) .

(٣) من (( ت )) ، و ( مضى ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (تقدير) .

والتركة<sup>(١)</sup> : هي المتروك ، كالطلبية بمعنى : المطلوب ، وهي المال غالباً ، وقد يكون مما لا<sup>(٢)</sup> ينقسم وهو متقوم ، كالدور والأراضي وغير ذلك ، وقد يكون مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً أو معدوداً ، فيقصد معرفته كل مستحق منه وقسمته بينهم ، وقد يكون هناك فيحتاج إلى قسمين قسمة بين الوصية والورثة ، وقسمة فيما بين الورثة ، وللغرضيين في ذلك طرق معلومة وحساب مخصوص ، وتارة تكون التركة عدداً صحيحاً لا كسر فيه ، وتارة يكون فيها كسر ، وتارة تقصد مصالحه بعض الورثة على بعضها<sup>(٣)</sup> ، وقسمة البقية بين الباقيين ، وهذه أصول لا بد من معرفتها ، ولها فروع كثيرة متشعبة ، وإذا لم تكن التركة مثلية تقوّم وتقدر أجزاء قيمتها كأجزاء المثلي .

وإذا لم يكن في التركة كسرٌ ، وقُصِدَ قسمتها بين الورثة ، وضع أهل الحساب لذلك طرقاً ، ذكر الأستاذ أبو منصور منها<sup>(٤)</sup> خمسة طرق :

أحدها : أن تقسم سهم الفريضة ، فإذا عرفت ما صحت منه فخذ سهام كل واحد من الورثة من جملة العدد الذي صحت منه المسألة<sup>(٥)</sup> ، واضربها في التركة فما بلغ<sup>(٦)</sup> فاقسمه على ( أصل المسألة بعولها ، فما خرج فهو نصيبه )<sup>(٧)</sup> / ٨٠ : د / .

والطريق الثاني : تقسم التركة على ما تصح منه المسألة ، فما خرج من القمسة تضربها في سهام كل واحد من الأصل الذي تصح منه المسألة ، فما بلغ فهو نصيبه .

والطريق الثالث : أن<sup>(٨)</sup> تقسم أصل الفريضة بعولها إن عالت ، ثم تأخذ نصيب

(١) قد سبق تعريف التركة في اللغة والاصطلاح ص : (١٩٠) .

(٢) من (( ت )) ، و ( لا ) ساقطة من (( د )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بعضه) .

(٤) من (( د )) ، و ( منها ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( المسألة ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (خرج) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الأصل الذي تصح منه المسألة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ) .

(٨) من (( د )) ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

كل واحد من أصل الفريضة ( بعولها ، فما خرج فهو نصيبه من التركة )<sup>(١)</sup> ، ( فتضربه في التركة )<sup>(٢)</sup> ، وتقسم ما بلغ على أصل الفريضة بعولها ، فما خرج فهو نصيبه من التركة .

**والطريق الرابع :** تقسم التركة على أصل الفريضة بعولها إن كانت عائلة ، فما خرج تضربه في نصيب كل واحد من أصل الفريضة ، فما بلغ فهو نصيبه من التركة .

**والطريق الخامس :** تعرف نصيب كل<sup>(٣)</sup> صنف من الورثة ببعض الطرق المتقدمة ، وتحفظه ، ثم تنظر إلى الصنف الذي تريد معرفة نصيبهم ، فتتظر مقدار نصيبهم من أصل الفريضة من نصيب من عرفت نصيبهم من الأصل ، فتأخذ بمقدار تلك<sup>(٤)</sup> المناسبة من نصيب من عرفت نصيبه من التركة ، فما كان فهو نصيبهم من التركة .

وهذه الطرق مع اختلافها تؤدي إلى مطلوب واحد ، وإذا أردت امتحان صحتها ، أجمع ما أصاب كل واحد ، فإن كان مبلغها مثل التركة ، فالقسمة صحيحة ، وإلا فقد وقع الخطأ ، فاستأنف العمل . هذا ملخص كلام الأستاذ .

وقال الرافعي : (( لا بد في القسمة من إقامة المسألة بعولها ، ثم يتأتى العمل قبل التصحيح وبعده ، والأول أسهل وأخف ، وطريقه أن<sup>(٥)</sup> تنظر في التركة ، أهى عدد صحيح من الدراهم أو غيرها ، أم عدد وكسر ؟ ، إن كان الأول يقابل التركة بالمسألة بعولها إن كانت عائلة ، فإن تماثلا فلا إشكال ، وإلا<sup>(٦)</sup> فإن كانا متباينين ، فاضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة بعولها ، أو مما صحت منه المسألة في عدد التركة ، فما بلغ فاقسمه على أصل المسألة بعولها ، أو على ما صحت منه المسألة ، فما خرج من القسمة ، فهو / ٨٢ : ت / نصيب ذلك الوارث ، وإن شئت قسمت التركة أولاً

(١) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) من (( ت )) ، و ( كل ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، و ( تلك ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( أن ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( وإلا فلا ) .

على أصل المسألة ( بعولها ، أو على ما صححت منه المسألة )<sup>(١)</sup> ، فما خرج من القسمة فاضربه في سهم كل وارث ، فما بلغ فهو حصته ، وإن كانا متوافقين ، فإن عملت كما تعمل في المتباينين ، حصل الغرض ، وإن طلبت الاختصار ، فخذ في وفقها ، واضرب سهم كل وارث في وفق التركة ، فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة ، فما خرج فهو نصيبه من التركة ، وإن شئت فاقسم وفق التركة على وفق المسألة ، فما خرج فاضربه في سهم كل وارث ، فما بلغ فهو نصيبه )<sup>(٢)</sup> .

وهذا التخيير الذي ذكره الرافعي هو<sup>(٣)</sup> من الطريقتين الأوليين في كلام الأستاذ . واقتصر الغزالي<sup>(٤)</sup> على الطريقة الأولى ، وذكر مثلاً ذكره الأستاذ بعينه ، ووافقه فيه صورة وعملاً ، وهو : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وست أخوات لأب ، والتركة خمسة وستون ديناراً .

فعلى الطريقة الأولى وعليه اقتصر الغزالي يقول : ( أصل المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وتصح من مائة وستة وخمسين ، فنقول حصة كل زوجة من العدد الذي صححت منه المسألة تسعة ، اضربها في التركة ، تبلغ خمسمائة وخمسة وثمانين<sup>(٥)</sup> ، اقسّمها على الأصل وهو مائة وستة وخمسون ، تخرج<sup>(٦)</sup> ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار ، وهو نصيب كل واحدة من الزوجات من جملة التركة ، ونصيب كل جدة<sup>(٧)</sup> من الأصل ثمانية ، اضربها في التركة ، فما بلغ فاقسمه على الأصل ، يخرج لكل واحدة ثلاثة دنانير وثلث ، فهو نصيب كل جدة ، ولكل أخت من الأصل ستة عشر ، اضربها في التركة ، فما بلغ اقسّمه على الأصل ، يخرج لكل

(١) من « ت » والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧٤-٥٧٥) .

(٣) من « ت » ، و ( هو ) ساقطة من « د » .

(٤) انظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٩٧) .

(٥) من « د » والوسيط للغزالي ، وفي « ت » : ( وثمانون ) .

(٦) من « د » والوسيط للغزالي ، و ( تخرج ) ساقطة من « ت » .

(٧) من « د » والوسيط للغزالي ، وفي « ت » : ( واحدة ) .

واحدة ستة دنانير وثلثان (١)

واعترض على الغزالي شيخنا عبد الله الفرضي ، ونقله عنه شيخنا ابن الرُّفَّعة فقال : ( قال (٢) شيخ الزمان في الفرائض أبو محمد عبد الله ) (٣) . فقال : إنه اعترض على الغزالي ، وذكر ست طرق ، واحدة منها إذا عملت بها في هذه المسألة كانت أهون ، وطلب الأهون متعين ، وذلك ( أن تقسم الخمسة والستين (٤) على الفريضة العائلة ، وهي ثلاثة عشر ، تخرج خمسة دنانير ، اضربها في سهام الزوجات وهي ثلاثة ، تبلغ خمسة عشر ، وهن أربع لكل منهن ثلاثة وثلاثة أرباع ، وللجندات سهمان ، في خمسة بعشرة ، لكل منهن ثلاثة وثلث ، وللأخوات ثمانية في خمسة بأربعين ، على ست لكل منهن ستة وثلثان ، وهذا الوجه أقرب وأحسن ، وما ذكرت هذا العمل لأحد ممن لقيت من الشافعية ، إلا استحسنته لقربه (٥) ، وآثرته على غيره (٦)

وقال ابن الرُّفَّعة : ( ولا شك في حسنه في خصوص المثال المذكور ، وأما في غيره فقد يتوقف فيه لأجل ما لعلنا (٧) نذكره إن شاء الله تعالى ) (٨)

وسوَّغ ابن الرُّفَّعة أن يكون المثال المذكور على إطلاقه ، وأن يكون حالة التباين فقط (٩) دون حالة التوافق ؛ لأن طلب الاختصار واجب والاختصار في التوافق ممكن

مثاله : (( ثلاث زوجات ، وأربعة إخوة لأم ، وثمان أخوات لأب ، والتركة خمسة وسبعون ديناراً ، والمسألة من اثني عشر ، وتعمل إلى خمسة عشر ، وهي صحيحة

(١) الوسيط للغزالي (٣٩٧/٤) ، باختصار يسير من الشارح رحمه الله تعالى

(٢) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، و ( قال ) ساقطة من (( د ))

(٣) المطلب العالي لابن الرُّفَّعة (٢٧٤/١٥)

(٤) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، وفي (( ت )) : ( والستون )

(٥) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، و ( لقربه ) ساقطة من (( ت ))

(٦) المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح (٢٧٤/١٥)

(٧) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، و ( لعلنا ) مطموسة في (( د ))

(٨) المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح (٢٧٤/١٥)

(٩) من (( د )) ، و ( فقط ) ساقطة من (( ت ))

على أهلها ، وبينها وبين التركة موافقة ( بأجزاء خمسة عشر ، وبينها موافقة )<sup>(١)</sup> بالأخماس ، فإذا لم نرد إلى الوفق نقول من أخذت من آحاد كل صنف ، وجدت له من أصل التركة سهماً ، فتضربه في التركة فلا يزيد بالضرب عليها ، فتقسمها على الفريضة بعولها<sup>(٢)</sup> تخرج خمسة وهي نصيب كل واحد ، فتكون للزوجات خمسة عشر وللإخوة عشرون وللأخوات أربعون ، وإن رددت إلى الوفق قلت لكل واحد سهم مضروب في وفق التركة وهو خمسة بخمسة<sup>(٣)</sup> ، تقسمها على وفق الفريضة وهو واحد فهو نصيب الواحد من آحاد الأصناف فتعطي الباقيين مثله ))<sup>(٤)</sup> .

وهذا العمل أخصر مما عمله الرافعي ، والعمل الذي عمله الرافعي - رحمه الله - أكثر<sup>(٥)</sup> فائدة ولكنه أطول .

وذكر الماوردي<sup>(٦)</sup> أربع طرق سماها أوجهاً ، أحدها : تقسم عدد التركة على سهام الفريضة فما خرج لكل سهم ضربته في سهام كل وارث فيكون ذلك مبلغ حقه منها ، مثاله : زوج وأبوان وبتتان والتركة خمسون ديناراً ، للزوج عشرة دنانير ، ولكل من الأبوين ستة وثلثان ، ولكل بنت ثلاثة عشر وثلث .

والثاني : تضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة فما خرج فهو نصيبه .

والثالث : تنسب سهام كل وارث<sup>(٧)</sup> من عدد سهام الفريضة فما خرج بالنسبة جعلته له من عدد التركة .

(١) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٢) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، وفي (( د )) : (بعول) .

(٣) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، وفي (( ت )) : (عشر) .

(٤) المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح (٢٧٥/١٥-٢٧٦) ، باختصارٍ يسيرٍ من الشارح رحمه الله تعالى .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (من أكثر) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٨-١٤٤) ، حيث أورد هذه الأوجه الأربعة ، غير أن الشارح -

رحمه الله تعالى - أوردتها هنا مختصرة .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (واحد) .

والرابع : توافق بين سهام الفريضة وعدد التركة ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة وتقسم ما اجتمع على وفق الفريضة فما حرج فهو حقه ، وذكر لكل وجه مثلاً تركته اختصاراً ، ثم قال : هذه الأربعة قد لا تجتمع في كل تركة لا توافق فيسقط ، الرابع : وقد لا يناسب سهام كل وارث لسهام<sup>(١)</sup> الفريضة فيسقط الثالث أما الأولان فافعل<sup>(٢)</sup> بهما في كل تركة .

قال الماوردي : ( أما إذا كانت التركة عقاراً أو أرضاً ، فلك / ٨١ : د / في قسمة ذلك أحد وجهين ؛ إما أن تجعل بين الورثة على سهام الفريضة ، فتستغني عن ضرب وقسمه ، وهذا أولى الوجهين فيما قلّت سهام الفريضة فيه . وإما أن تجري السهام على أجزاء الدراهم<sup>(٣)</sup> ، وذلك أولى من أجزاء الدينار<sup>(٤)</sup> ، لاتفاق الناس على قراريطه وحباته .

(١) من (( ت )) ، و ( لسهام ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فاعمل ) .

(٣) الدرهم : اسم لنقودٍ مدوّرة مضرّوبة من الفضة ، والمعتبر شرعاً من الدرهم ، هو ما ضُرب في زمان عبد الملك بن مروان ، على الوزن والقدر الذي تحدّد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والذي وُجد في المتاحف الأثرية وبعض الكتالوجات الخاصة بالغربيين اثنان وثلاثون درهماً ، سُكّت جميعها في عهد عبد الملك بن مروان ، وأغلب هذه الدنانير مختلفة في الوزن ، إلا أن متوسط أوزانها = (٢,٩٧٥) جراماً . انظر : الاستدكار لابن عبد البر (١٢٨/٣) ، والمبسوط للسرخسي (٤/١٨) ، والمجموع للنووي (١١/٦-١٥) ، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرّفعة ص : (٤٨-٦٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٨٩/٦) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٣٢٩/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٩٧/٢) ، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسيني ص : (١٢٦-١٣١) .

(٤) الدينار : اسم لنقودٍ مدوّرة مضرّوبة من الذهب ، والمعتبر شرعاً من الدينار ، هو ما ضُرب في زمان عبد الملك بن مروان ، على الوزن والقدر الذي تحدّد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والذي وُجد في المتاحف الأثرية وبعض الكتالوجات الخاصة بالغربيين ثلاثة وثلاثون ديناراً ، سُكّت جميعها في عهد عبد الملك بن مروان ، وأغلب هذه الدنانير مختلفة في الوزن ، إلا أن متوسط أوزانها = (٤,٢٥) جراماً . انظر : المصادر السابقة .



فتقسم سهام<sup>(١)</sup> الفريضة على دوانيق<sup>(٢)</sup> الدرهم ، وهي ستة ، ثم على قراريطه<sup>(٣)</sup> ،

- (١) من (( ت )) والحاوي الكبير للماوردي ، و ( سهام ) ساقطة من (( د )) .
- (٢) الدائقي - بفتح النون وكسرها - : هو جزء من ستة أجزاء من الواحد ، أي : سدس الدرهم وغيره . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٤٩/٩) ، والمحكم لابن سيده (٣١٨/٦) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٨٩) ، والمصباح المنير للفيومي (٢٠١/١) ، جميعها مادة : (دق) . وانظر : المحلى لابن حزم (٥٠٠/٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (١٢٨/٣) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٧٨/٤) ، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرقعة ص : (٦١) ، والمبدع لابن مفلح (١٨٩/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٥٦-٢٥٧/٢) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٤٨/٢) ، والإقناع للشربيني (٢٢٠/١) ، ومعنى المحتاج له (٣٨٩/١) ، ونهاية المحتاج للرمل (٨٥/٣) ، والتعاريف للمناوي ص : (٣٣٢) ، وغيرها .
- (٣) القيراط في اللغة : القيراط والقيراط أصله : قراط بالتشديد ؛ لأن جمعه قرايط ، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء ، فقبل قيراط ، والقيراط من قولهم قراط عليه إذا أعطاه قليلاً قليلاً . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٨/٩) ، والمحكم لابن سيده (٢٦٨/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٧٤-٣٧٦/٧) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٢١) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٩٨/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (١٥/٢٠) ، جميعها مادة : (قرط) .
- وأما القيراط في اصطلاح أهل الفرائض فلهم فيه اصطلاحان ؛ الأول : اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهم ، وهو الاصطلاح المشهور المستقر عند أهل الحساب في الفرائض ، وهو أن القيراط جزء من أربع وعشرين جزءاً من الواحد ، وعدد حياته اثنان وسبعون حبة ، وعدد دوانقه مائة وأربعة وأربعون دانقاً ، إلا أن أهل الشام لا يستعملون الدانق ، وإنما يستعملون الأرزة ، وهي ضعف الدانق ، أي مائتان وثمانية وثمانين أرزة . والثاني : اصطلاح أهل العراق ومن وافقهم ، وهو أن القيراط جزء من عشرين جزءاً من الواحد ، وعدد حياته ستون حبة ، وعدد دوانقه مائة وعشرون دانقاً ، وعدد أرزاته مائتان وأربعون أرزة . قال الفرضيون لا مشاحة هنا في الاصطلاح ، إلا أن اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهم هو الأولى والأشهر ، لأن الأربعة والعشرين أقل عدد يقبل القسمة على الثمانية والستة والأربعة والثلاثة والاثنين من غير كسر . انظر : التلخيص للخبزي (٢٨٢/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٤٤) ، والمعني لابن قدامة (٤٥/٩) - (٤٧) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٨/١) ، والمطلع للبعلي ص : (٣٠٥) ، والمبدع لابن مفلح (١٨٩/٦) ، والتعليق على نظم اللآلي لابن المجدي ص : (٤١٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٥٢٦/٢) - (٥٢٨) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢٢٠-٢٢١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٤٧-١٤٩/٢) ، والإقناع للشربيني (٢٢٠/١) ، ومعنى المحتاج له (٣٨٩/١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٤٤/٢) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١٥١-١٥٢/١) ، ونهاية المحتاج للرمل (٨٤/٣) ، والكيليات لأبي البقاء ص : (٧٣٤) ، وحاشية قلوب (٢٨/٢) ، والفواكه الدواني للفرّاوي (٣٢٩/١) ، والعذب الفاضل للفرضي (١٥٧-١٥٩/٢) .

وهي أربعة وعشرون ، ثم على حَبَّاته<sup>(١)</sup> ، وهي ثمانية وأربعون<sup>(٢)</sup> .

كذا قال الماوردي ، والمعروف أن القيراط / ٨٣ : ت / ثلاث حبات .

والطريقان الأولان في كلام الماوردي ، هما الطريقان الأولان في كلام أبي منصور ، والثالث هو الخامس والرابع ، ليس فيه زيادة ، وإنما هو تفصيل ذكرناه في كلام الرافعي .

واستحسن الشيخ أبو محمد الوجه الأول في كلام الماوردي<sup>(٣)</sup> ، وهو الثاني في كلام أبي منصور .

ولما حكى ابن الرُّفْعَة كلام الماوردي قال : (( وزاد الشيخ أبو محمد عبد الله الفرضي<sup>(٤)</sup> المالكي على الأوجه الأربعة وجهاً خامساً ، ووجهاً سادساً ، فالوجه الخامس : أن يقسم الفريضة على المال .

مثال ذلك : فيما إذا كانت الفريضة من اثني عشر ، ولا عول فيها ، ومنها تصح ، والمال ستة دنانير تقسم الاثني عشر على الستة ، تخرج اثنان ، تقسم سهام كل وارث على هذين الاثنيين ، تخرج حق ذلك<sup>(٥)</sup> الوارث . قال : والعللة في ذلك - والله أعلم - أنك إذا قسمت الفريضة على المال<sup>(٦)</sup> تلازما في نسبة أحدهما من الآخر ، فتعمل

---

(١) الحَبَّة : المقصود بها حبة الشعير المتوسطة التي لم تُقَشَّر ، لكن قُطِعَ من طرفيها ما دقَّ وطال . انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٧٨/٤) ، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرُّفْعَة ص : (٥٠ و ٥٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٤٧/٢) ، والإقناع للشريبي (٢٢٠/١) ، ومغني المحتاج له (٣٨٩/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٨٤/٣) ، وحاشية قليوبي (٢٨/٢) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٥١/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢٩٧/٢) ، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسيني ص : (١٢٧) .

(٢) الخاوي الكبير للماوردي (١٤٤/٨) ، بتصريف يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح (٢٧٨/١٥) . قلتُ : والمقصود بالشيخ أبي محمد هنا ، هو أبو محمد عبد الله الغماري المالكي الفرضي ، شيخ ابن الرُّفْعَة وشيخ الشارح رحمهم الله جميعاً ، وليس المقصود به هنا على إطلاقه ، فإن الشافعية - كما قد عرفت - إذا أطلقوا (الشيخ أبو محمد) ، فهو والد إمام الحرمين الجويني .

(٤) كذا في النسختين ، وفي المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح (٢٧٩/١٥) : (القاضي) .

(٥) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( ت )) : (كل) .

(٦) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، و (على المال) ساقطة من (( ت )) .

تلك النسبة في نسبة سهام كل وارث مع ما ينويه من المال ، ونسبة المال من الفريضة إذا كانت اثني عشر إنما هو مثل نصفها ، فيأخذ كل واحد مثل نصف سهامه من المال . قال : وهذه المسألة نافعة في المحاصات<sup>(١)</sup> في الديون ، وفي التجارات في الربح والغرم ، ويعمل بالوفق كما يعمل بالجملتين إن وقع بين الفريضة والمال وفاق ، وهو قسمة بعد قسمة ، إذ ليس فيها ضرب . والوجه السادس : أن تقسم الفريضة على أجزائها كي يخرج مقام ما يأخذه ذلك الوارث خاصة منه ، فيقسم عليه المال ، يخرج حق ذلك الوارث فقط ، ثم تعرف بعده قسمة الفريضة ، ويسمى قسمة على قسمة .

مثاله : في مسألتنا المتقدمة عن الماوردي : أنا قسمنا الفريضة على<sup>(٢)</sup> اثني عشر ، وعالت إلى خمسة عشر على سهام الزوج ، وهي ثلاثة ، تخرج خمسة ، دلّ على أن مقام فرضه خمسة ، فتقسم له الخمسون على مقام فرضه ، تخرج عشرة وهو حقه ، ولكل من الأبوين على ماله من خمسة عشر ، وهو اثنان ، تخرج سبعة ونصف ، وهو مقام فرضه ، تنقسم له على سهام فرضه ، وهو سبعة ونصف ، تخرج ستة وثلثان ، وهي حقه من المال ، وتقسم لكل بنت على سهامها من خمسة عشر ، وهي أربعة ، تخرج ثلاثة وثلاثة أرباع ، وهو مقام فرضها ، تنقسم لها على<sup>(٣)</sup> مقام فرضها ، وهو ثلاثة وثلاثة أرباع ، تخرج ثلاثة عشر وثلث ، وجملة ذلك الخمسون . قال : وهكذا تعمل إذا كان المال يوافق الفريضة ، تقسم وفاق المال على سهام كل وارث ، وتقسم المال على ما خرج<sup>(٤)</sup> .

وقد رأيت ما نقله ابن الرُّفَّعة في شرح شيخنا عبد الله لمقدمته التي قرأها عليه ، وتصرف<sup>(٥)</sup> ابن الرُّفَّعة في بعضه بتزيله على المسألة ، وذكر شيخنا في الشرح المذكور ثمان طرق الثامن منها هو الذي قاله ابن الرُّفَّعة أنه سادس .

(١) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، وفي (( ت )) : (المحاصات) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وهي) .

(٣) من (( د )) والمطلب العالي لابن الرُّفَّعة ، و (على) ساقطة من (( ت )) .

(٤) المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح (٢٧٩/١٥-٢٨٠) بتصريف يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ونصرت) .

وإذا حفظت الخمسة المتقدمة عن أبي منصور ، والطريقين اللذين زادهما شيخنا  
الفرضي ، كانت الطرق التي ذكرناها في قسمة التركات : سبعة طرق .

فرع<sup>(١)</sup> : هذا كله إذا لم يكن في التركة كسر ، فإن كان فيها كسر ، مثل إن  
كانت التركة خمسة وستين ديناراً وثلث ، فتبسط التركة حتى تصير من جنس الكسر ،  
وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج الكسر ، وتزيد عليه كسره ، فما بلغ فكأنه كل  
التركة صحاحاً ، فتقسم كما بيناه فيما تقدّم في مثالنا المذكور ، تضرب الخمسة و<sup>(٢)</sup>  
الستين في ثلاثة ، تكون مائة وخمسة وتسعين ، وتزيد عليها ثلاثاً ، فتصير ستة وتسعين ،  
فكأن التركة ستة وتسعون ديناراً ، فاقسمها على ما قدمناه ، فما خرج لكل واحد  
من العدد المبسوط فاقسمه على ثلاثة ، فما خرج فهو نصيب الواحد من الجنس  
الذي تريد<sup>(٣)</sup> .

وكان الغزالي<sup>(٤)</sup> ذكر الصورة التي قدمناها ، فأحال هنا عليها ولم يزد ، وكذا  
الإمام<sup>(٥)</sup> قبله .

قال ابن الرُّفَّة : ( وسببه عُسرٌ إخراج ما ينوب كل واحد في المثال المذكور على  
التحرير ، لأجل الكسر وطوله ، وقد بحث<sup>(٦)</sup> فيه مع من يعرف الحساب والضرب ،  
ويتكلم في الفرائض ، وهو ما هو في ذلك كله ، وتوقف فيه ، وقال : لو فرض الكلام في  
ذلك في العدد القليل لبان )<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر مصادر الشافعية السابقة آنفاً في قسمة التركات ، ص : (٦٩٥) .

(٢) من « ت » ، و ( الخمسة و ) ساقطة من « د » .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّة لوح (٢٧٦/١٥) .

(٤) انظر : الوسيط للغزالي (٣٩٦/٤-٣٩٨) .

(٥) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٥٢/٩-٣٥٤) .

(٦) من « د » والمطلب العالي لابن الرُّفَّة ، وفي « ت » : (يحدث) .

(٧) المطلب العالي لابن الرُّفَّة لوح (٢٧٦/١٥) .

قال ابن الرُّفْعَة : (( وإذا لم يتكلم الغزالي (ولا إمامه)<sup>(١)</sup> في ذلك ، فنحن أولى وأحرى ، ولكن لا نُخَلِّي كتابنا عن مثال يتجه به صحة الضابط المذكور . فنقول : مات عن ثلاث بنات ، وأخ ، والتركة ( أربعة دنانير وثلاث ، والمسألة من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، وإذا بسطنا التركة )<sup>(٢)</sup> كانت ثلاثة عشر ، وليس بينهما موافقة بين تسعة وثلاثة عشر ، فإذا بدأنا بالبنات قلنا لهن اثنان مضروبان في ثلاثة عشر ، تبلغ ستة وعشرين ، نقسمها على تسعة ، تخرج اثنان وثمانية أوسع واحد ، تنقسم على ثلاثة ، تخرج ثمانية أوسع دينار وثلاثا تسع دينار ، فذلك نصيب كل واحدة من البنات ، ومجموع ما لهن ديناران ، وثمانية أوسع دينار ))<sup>(٣)</sup> .

وذكر ابن الرُّفْعَة ( بقيتها ، تركته خشية الإطالة ، ولا طائل للفقير فيه ) .

فأفاد ابن الرُّفْعَة<sup>(٤)</sup> أنه قد يكون في التركة كسران ، لا يدخل أحدهما في الآخر ، كثلث وربيع ، كما إذا خَلَّف ( ثلاث بنات ، وأخ لأب ، والتركة أربعة دنانير وثلاث وربيع ، فمخرج ما فيها من الكسر ، وهما الثلث والربع من اثني عشر ، وكل دينار اثني عشر ، يبلغ خمسة وخمسين ، ولا موافقة بينها وبين ما صحت منه المسألة ، فإذا بدأت بالبنات ، قلت لواحدة منهن اثنان مضروبان في خمسة وخمسين بمائة وعشرة ، تقسمها على تسعة ، يخرج اثني عشر وتسعان ، تقسم على اثني عشر ، يخرج واحد وسدس تسع ، يكون للبنات ثلاثة دنانير ونصف تسع دينار ، وللأخ مثل نصف ما لهن )<sup>(٥)</sup> .

(١) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وفي (( د )) : ( وإمامه ) .

(٢) من (( ت )) والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح ( ٢٧٦/١٥ ) ، باختصارٍ وتصرفٍ من الشارح رحمه الله تعالى .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) المطلب العالي لابن الرُّفْعَة لوح ( ٢٧٧/١٥ ) ، باختصارٍ وتصرفٍ من الشارح رحمه الله تعالى .

وهذا بابٌ طويلٌ لا يفرغ ، فإن المناسخات ، وقسمة التركات ، لا  
نهاية / ٨٤ : ت / لها <sup>(١)</sup> .

ولقد بلغني عن اثنين من شيوخنا ، هما : عبد الله الفرضي المتقدّم ، والآخر زين  
الدين بن سبط <sup>(٢)</sup> ، قرأت عليه شيئاً من الجبر والمقابلة ، أن الملك الظاهر <sup>(٣)</sup> ( لما توفي  
وتأخرت قسمة تركته حتى ) <sup>(٤)</sup> مات <sup>(٥)</sup> ولده / ٨٢ : د / الملك السعيد <sup>(٦)</sup> ، وغيره من

(١) من (( ت )) ، و ( لها ) ساقطة من (( د )) .

(٢) هو زين الدين : الحسن بن عبد الكريم سبط زيادة المقرئ ، المعروف بسبط زيادة ، أخذ عنه الشارح بالقاهرة ،  
وقرأ عليه شيئاً من الجبر والمقابلة ، وهو شيخٌ للذهبي أيضاً ، وُلد سنة : ٦١٧ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة :  
٧١٢ هـ ، وله خمسٌ وتسعون سنة . انظر : تاريخ الإسلام لتلميذه الذهبي ( ٣٨٨ / ٤٤ ) ، والوفاي بالوفيات  
للصفيدي ( ٧١ / ١٥ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ( ١٤٧ / ١٠ ) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة  
الثامنة لابن حجر ( ١١١ / ٣ ) و ( ٤٦ / ٥ ) و ( ٤٧ ) .

(٣) الملك الظاهر هو : ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ثم الصالحى النجمي ، صاحب مصر  
والشام ، تولى في سابع عشر ذي القعدة سنة : ٦٥٨ هـ ، وكان ملكاً شجاعاً غازياً مجاهداً عظيم الهيبة  
يضرب بشجاعته المثل ، له أيام بيض في الإسلام ، وفتوحات مشهورة ، ولولا ظلمة وجبروته في بعض  
الأحيان لعد من الملوك العادلين ، توفي رحمه الله تعالى يوم الخميس بعد الظهر الثامن والعشرين من المحرم  
بقصره بدمشق سنة : ٦٧٦ هـ . انظر : العبر للذهبي ( ٣٠٨ / ٥ ) ، والوفاي بالوفيات للصفيدي ( ٢٠٧ / ١٠ -  
٢١٧ ) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ( ٩٤ / ٧ ) ، ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة له  
( ٣٤ - ٣٣ / ٢ ) ، والدارس للنجمي ( ٢٦٤ / ١ ) ، وشذرات الذهب لابن العماد ( ٣٥٠ / ٥ ) ، وسمط النجوم  
العوالي للعصامي ( ٢٤ - ٢٣ / ٤ ) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) زيادةٌ عبارة : ( وتأخرت قسمة تركته حتى مات ) .

(٦) الملك السعيد هو : أبو المعالي ناصر الدين محمد بركة خان بن الملك الظاهر بيبرس التركي البندقداري ثم  
الصالحى النجمي ، تولى بعد أبيه في صفر سنة : ٦٧٦ هـ ، وكان شاباً مليحاً كريماً حسن الطباع ، فيه  
عدل ولين وإحسان ومحبة للخير ، خلعه من الأمر ، فأقام بالكرك أشهراً وتوفي رحمه الله في نصف ذي القعدة  
سنة : ٦٧٨ هـ . انظر : العبر للذهبي ( ٣٢١ / ٥ ) ، وتاريخ الإسلام له ( ٣١١ / ٥٠ - ٣١٢ ) ، والبداية والنهاية  
لابن كثير ( ٢٩٠ / ١٣ ) ، ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة لابن تغري بردي ( ٣٦ - ٣٥ / ٢ ) ، وسمط  
النجوم العوالي للعصامي ( ٢٤ / ٤ ) .

ورثته ، جمعوهما في المدرسة الظاهرية بالقاهرة<sup>(١)</sup> لعمل مناسبتها ، وقسمة  
تركتها ، وجلس كل واحد منهما وحده ، وعمل ما طلب منه ، فلما فرغا تقابلا ،  
فاتفق عملهما لفظاً ومعنى ، وهذا من كمالهما في العمل والصنعة .

ولكل حادثة تحدث عملٌ يحصلها .

---

(١) المدرسة الظاهرية بالقاهرة : هي مدرسة بالقاهرة بين القصرين ، بناها الملك الظاهر بيبرس ، واكتمل بناؤها في  
أول سنة (٦٦٢هـ) . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٤٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٢/١٣) ،  
والسلوك للمقرئ (٣/٢) ، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (١٠٧/٢) ، والنجوم الزاهرة لابن  
تغري بردي (١٢٠/٧) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص : (٤٨٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد  
❖ (٣٠٧/٥)

## وهذه فوائد نختّم بها كتاب الفرائض

الفائدة الأولى

**منها** قال المصنّف في شرح التنبيه<sup>(١)</sup> : بدأ الشيخ - رحمه الله - في تبين أصحاب الفروض بالزوج والزوجة ، وكذلك فعل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وأصحابه رضي الله عنه وعنهم<sup>(٢)</sup> .

**فإن قيل** : لم<sup>(٣)</sup> لم يبدأ بذكر الأولاد ، كما بدأ الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز .

**فالجواب** : أن الله تعالى بدأ بما هو الأهم عند الآدميين ، ولا شك أن ولد الإنسان عنده أهم ، والفرضيون مقصودهم التعليم والتقريب من الأفهام لعوام الناس ، فالابتداء بما يقل فيه الكلام ، أسهل في التعليم ؛ ليحصل للمتعلّم به دُرّة<sup>(٤)</sup> ، والكلام في الزوجين أقل منه في غيرهما ، وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم القرآن العزيز ، يتدوّنون بآخره .

الفائدة الثانية

**ومنها** ما قاله القاضي حسين وغيره : أن علم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم ؛

(١) لم أجد في تحرير ألفاظ التنبيه ، ولا في تصحيح التنبيه ، ولم أجد أيضاً أن من مؤلفات النووي : شرح التنبيه . غير أن الشارح رحمه الله تعالى قد صرح فيما مضى بالنقل عن مسودة في شرح على التنبيه للنووي . انظر ص : (٤٨٧) .

(٢) انظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٦/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٩٧) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٨٧/١) ، والمهذب للشيرازي (٢٥/٢) ، والتنبيه له ص : (١٥٢) ، وحلية المؤمن للرويان لوح رقم : (١٥٢-١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٣٥/٤) ، والتهذيب للبخاري (٢١/٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٤/٦-٤٥٥) ، وكفاية النبي لابن الرّفعة لوح رقم : (٢٦٦/٧) ، والمطلب العالي له لوح رقم : (١٠٥/١٥) ، وغيرها . قلت : ومن بدأ بالكلام عن إرث الأولاد ، ولم يبدأ بالزوجين كما فعل الأكثر : المحاملي في اللباب ص : (٢٧٠-٢٧١) ، والخبري في التلخيص (٦٢/١) ، والمتولي في تنمة الإبانة لوح رقم : (٤٤/٧) حيث خالف بذلك شيخه الفوراني .

(٣) من (( د )) ، و( قيل لم ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( دراية ) .



علم الفتوى ، وعلم الأنساب ، وعلم الحساب<sup>(١)</sup> .

أما علم الفتوى : فلمعرفة الحكم في مقدار ميراث<sup>(٢)</sup> كل واحد ، ومن يجب ومن لا يجب ، واختلاف العلماء في ذلك وفي الوارثين .

وأما الأنساب : فليعرف محل كل واحد ممن يسأل عنه في نسبه إلى الميت ، كما تقدم في المسألة المأمونية<sup>(٣)</sup> ، وكغيرها من المسائل .

وأما الحساب : فلتصحيح المسائل وقسمة التركات .

وعندي لا بد من أمر<sup>(٤)</sup> رابع ؛ لأنه قد يكون ماهراً في الثلاثة بمفرده ، ولكن للهيئة الاجتماعية حالة أخرى ، تحدث من استعمال بعضها في بعض ، وحينئذ يقال لصاحبها فرضي ، ثم ذلك<sup>(٥)</sup> يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه ، وسرعته وبطئه ، وإدمان العمل في ذلك ( وعدم إدمانه ، وإذا قيل فلان أفرض فلقوته ولفضله في ذلك )<sup>(٦)</sup> ، فتقدم زيد على غيره في الفرائض بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله ، ثم من رآه وعرفه .  
ومن محاسن الكلام : مَنْ فهم اختلاف<sup>(٧)</sup> الناس في كل باب ، وعرف وجوه الأنساب ، وحفظ طرق الحساب ، هَانَ عليه الجواب .

الفائدة الثالثة

**ومنها** ما وعدنا في أول الكتاب<sup>(٨)</sup> عند الكلام في قضاء الدين نذكره ههنا .

قال الأستاذ أبو منصور في ترتيب قضاء الديون : والحقوق على التفصيل للتركة ،

(١) انظر : نهاية المطلب للحوييني : (٥٤/٩) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٣٧/٣) ، وفتح الوهاب للأنصاري

(٢) (٣/٢) ، وشرح المنهج له (٣/٤) ، ومعني المحتاج للشريبي (٣/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٦) ، وحاشية

البحيرمي (٢٤٤/٣) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٤) .

(٢) من (( د )) ، و( ميراث ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) تقدمت المسألة المأمونية في موضعين ، انظر ص : (٤٥٢ و ٦٩١) .

(٤) من (( د )) ، و( أمر ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و( ذلك ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (كلام) .

(٨) في الحقوق المتعلقة بالتركة ص : (١٩٧) .

إن كانت تفي بالديون قضيت منها ، وإن لم تف فإن كان صاحب الدين واحداً دفعت إليه الشركة الباقية بعد الكفن والمؤنة ، وبعد قضاء الأعيان المستحقة على الترتيب الذي ذكرناه ، وإن كانوا جماعة فإن كان بعضهم أولى من بعض بدئ بالأولى فالأولى ، فإن لم يكن بعضهم أولى ، فإن كانت حقوقهم متساوية قسم بينهم بالسوية ، وإن اختلفت قسم الباقي على مقادير حقوقهم .

واختلفوا في المعاني التي يكون بها الغرماء أولى من بعض ، فقال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup> هي ثلاثة ؛ أحدها : أن يكون بعض الديون وجب بيينة أو إقرار الميت في الصحة . والثاني : أن يكون بعضهم معه رهن فيقدم ، فإن بقي شيء له ضارب الباقيين . والثالث : أن يكون بعضهم دينهم<sup>(٢)</sup> في رقبة عبد الميت ، فيقدم فيه على من دينه في رقبة الميت .

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> : المعاني التي يكون بها بعض الغرماء أولى من بعض خمسة ؛ أحدها : الرهن فيباع ، فإن وفى فهو أحق ، وإن فضل منه شيء صُرف في حقوق الباقيين ، وإن نقص ضرب بما بقي مع الغرماء في الباقي بقدره .

والثاني : أن يتعلق أرش الجناية برقبة عبد . وقال داود : وأهل الظاهر<sup>(٤)</sup> يكون ( أرش الجناية في )<sup>(٥)</sup> ذمته ولا يباع فيها ، ولا مطالبة لصاحبها على ورثة الميت ،

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٩) ، وشرح السراجية للحرجاني ص : (٢٩-٣٥) ، والفتاوى الهندية

(٤٤٧/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٧٥٩/٦) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (دينه) .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٩٢/٦) ، والمهذب للشيرازي (٢٣/٢) ، والتلخيص للخبزي (٥٥/١-٥٧) ، وحلية

المؤمن للرويانى لوح رقم : (١٥٢) ، والتهديب للبعوي (٤-٣/٥) ، والبيان للعمراي (٩-٩/١١) ، والشرح

الكبير للرافعي (٤٤٤/٦-٤٤٥) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦) ، وعجالة المحتاج لابن الملتن (٣-١٠٣٧-١٠٣٩

١٠٣٩) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (١١٩-١٢٨) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني

(١-٧٨/٩٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١-١٠٨-١٤٥) ، وفتح الوهاب له (٣/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني

(٢-١٤٤/١٤٤) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١-٧/٨) ، وحاشية قلوبوي (٣/١٣٦) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (هذا الظاهر) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أرشه في) .

بل حقه في ذمة العبد يأخذه منه إذا عتق<sup>(١)</sup> .

**والثالث :** أن يكون ثمن سلعة قد ردها عليه المشتري بعيب ، فيكون فيه مقدماً على غيره متى رد السلعة عليه أو على ورثته .

**والرابع :** أن يكون حقّ بعض الغرماء شفعة في شقص اشتراه قبل موته ، فيكون الشفيع أحقّ به إذا دفع ثمنه إلى ورثته .

**الخامس :** أن يكون بعض الغرماء باع من الميت شيئاً قبل موته ، ووجد متاعه بعيته ، فيكون أحقّ به ، هذا ترتيب ديون الآدميين . قلت : وقد تقدّم الكلام في الخامس ، وأما الرابع ففيه نظر .

قال : أما حقوق الله عز وجل ، فما كان صلاة أو اعتكافاً ، فالله حسيبه فيه<sup>(٢)</sup> ، وما كان من صيام فاته من رمضان بمرض أو سفر ، فإن كان بقي على سفره أو مرضه إلى أن مات ، فلا شيء عليه في قول الشافعي وأبي حنيفة ، وروي ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، ومجاهد ، وقال سالم<sup>(٣)</sup> ، وطاووس ، وابن المسيّب : يجب أن يخرج منه الكفارة بالإطعام ، وقال الزهري ، وعطاء : إن كان مات في رمضان فلا قضاء وإن مات بعده قضى عنه .

وإن أمكنه القضاء ، فلم يقضه حتى مات ، قال الشافعي في ( الجديد وأكثر كتبه ) : يجب فيه الإطعام ، لكل يوم مدّ ، وبه قال أبو حنيفة في وجوب الإطعام ، وخالف في المقدار ، فزعم أنه نصف صاع لكل يوم ، وقال الشافعي في<sup>(٤)</sup> القديم : يصوم عنه

(١) انظر : المحلى لابن حزم (١٥٨/٨) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (به) .

(٣) هو أبو عمر أو أبو عبد الله : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المدني التابعي ، الإمام الحافظ الحجة العابد الفقيه العالم ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي كهلاً رحمه الله في آخر سنة : ١٠٦ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٥/٥-٢٠٠) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٤) ، والجرح

والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٠٥/٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٨٨/١-٨٩) ،

وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٨/٣) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٢٦) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

وَلِيُّهُ ، واختاره ابن سريج<sup>(١)</sup> ؛ لصحة الحديث<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدّم في كتاب الصيام<sup>(٣)</sup> .

ومتى أوجبنا فيه الإطعام فهو من رأس المال .

وما كان من حقوق الله عز وجل واجبة في المال ، كالحج والزكاة والנדور والكفارات ، فهي ثابتة من رأس المال ، فإن اجتمع عليه حقوق الله عز وجل ، وحقوق الآدميين ، وكلاهما مالية ، وعجزت التركة عن جميعها ، فالصحيح من مذهبه أن حقوق الله عز وجل أولى / ٨٥:ت / بالتقدم . وقيل : حقوق الآدميين . وقيل : كلاهما سواء .

فإن عُدِمَتُ الوجوه الموجبة للتقدم ، استوى أصحاب الحقوق في التضارب في المال على قدر حقوقهم ، ولا فرق عند الشافعي بين ما ثبت بإقراره منها في مرضه أو صحته ، أو بينة تقوم في حياته أو بعد موته ، أو بإقرار جميع الورثة ، لكن يُنظر فيه ، فإن لم يكن على الميت دين آخر ، فما أقر به الورثة<sup>(٤)</sup> كما أقر به الميت ، وإن كان عليه دين ، أو كان<sup>(٥)</sup> أوصى بوصية ، فإن الذي أقر به الورثة يكون ثابتاً ، إلا أنهم لا يصدقون على أهل الديون والوصايا في المزاحمة والتقدم .

(١) انظر : الأم للشافعي (١٠٧/٢) ، ومختصر المزني (٥٨/١) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٥/٢-٤٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٤٥٢/٣) ، والمحلى لابن حزم (٨-٢/٧) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٠/٣-٣٤٣) ، والمهذب للشرازي (١٨٧/١) ، والبسوط للسرخسي (٨٩/٣) ، والوسيط للغزالي (٥٥١/٢) ، وحلية العلماء للقفال (١٧٤/٣) ، وفتاوى ابن الصلاح (٢٢٧/١) ، وتَحْفَةُ الملوكة للسرّازي ص : (١٤٧) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢١٨-٢١٩/١) ، والمغني لابن قدامة (٦٥٥-٦٥٧/١٣) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٣٧-٢٤٠/٣) ، والمجموع للنووي (٣٨٩/٦) ، وروضة الطالبين له (٣٨٤-٣٨٥/٢) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٥٨/٢) ، والذخيرة للقرافي (٥٢٤/٢) ، ومختصر خلافات البيهقي للإشبيلي (٦٩/٣) ، والفروع لابن مفلح (٧١/٣) ، ومغني المحتاج للشريني (٤٣٩/١) ، وحاشية قليوبي (٨٤/٢) ، ومجمع الأهر لشبخي زاده (٣٦٨/١) .

(٢) أي حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . أخرجه : البخاري في كتاب الصوم ، بَابِ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، برقم : (١٨٥١) ، ومسلم في كتاب الصيام ، بَابِ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ ، برقم : (١١٤٧) .

(٣) انظر النسخة التركيبية لوح رقم : (٣٣/٢) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (الوارث) .

(٥) من (( د )) ، و ( كان ) ساقطة من (( ت )) .

فإن ظهر للميت بعد ذلك مالٌ ، أو فضل عن الغرماء الذين أقر لهم الميت أو عن أهل الوصايا ، دُفِعَ ذلك<sup>(١)</sup> إلى الذي أقرَّ له الورثة ، وإن كان بعض الورثة أقرَّ و<sup>(٢)</sup> أنكر البعض ، ففي قول أبي حنيفة : يستوفي جميعه من نصيب المقر ، وفي قول الشافعي الصحيح : بقدر نصيبه . وقال يحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup> : في<sup>(٤)</sup> الدين الذي أقرَّ به الميت في مرضه الذي مات فيه ، أنه يكون من الثلث .

الفائدة الرابعة

**ومنها** في كيفية التضارب في الديون ، قال الأستاذ أبو منصور : بيان وجه الحساب فيه طرق أربعة<sup>(٥)</sup> :

**أحدها** : أن ننظر كم قدر التركة من جملة الديون ، / ٨٣ : د / فنأخذ كل واحد من دينه مثل ذلك القدر . مثاله : عشرة دنانير ، والديون خمسة عشر لاثنين ، لأحدهما عشرة وللآخر خمسة ، فقدر التركة من الدين الثلثان ، فيأخذ كل واحد منهما ثلثي دينه ، لصاحب العشرة ستة وثلثان ، ولصاحب الخمسة ثلاثة وثلث .

**والطريق الثاني** : أن<sup>(٦)</sup> ننظر كم دين كل منهم من جملة الدين ، فيدفع إليه ذلك القدر من التركة . مثاله : في المسألة ، لصاحب الخمسة ثلث جميع الدين ، فله ثلث التركة ، ودين صاحب العشرة ثلثا الدين ، فله ثلثا التركة .

**والطريق الثالث** : نضرب نصيب كل واحد في جملة التركة ، ثم نقسم المبلغ على

(١) من (( ت )) ، و ( ذلك ) ساقطة من (( د )) .

(٢) من (( د )) ، و ( أقر و ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) هو أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن قُروخ القطان الأحول التميمي مولاهام البصري ، سيد الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث ، كان ممن مهد لأهل الحديث طرق الأخبار ، وحثهم على تتبع علل الأحاديث والآثار ، توفي رحمه الله يوم الأحد الثاني عشر من صفر سنة : ١٩٨ هـ ، وله ثمان وسبعون سنة . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٣/٧) ، والفتاوى لابن حبان (٦١١/٧-٦١٢) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٦١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٤٣-١٣٥/١٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٩٨/١-٣٠٠) ، وسير أعلام النبلاء له (١٧٥/٩-١٨٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٠/١١-١٩٢) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٩١) .

(٤) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر مصادر الشافعية في الفائدة السابقة ، ص : (٧١١) .

(٦) من (( ت )) ، و ( أن ) ساقطة من (( د )) .

جميع<sup>(١)</sup> الدين ، فما خرج فهو نصيبه . مثاله : في المسألة ، ضربنا نصيب صاحب العشرة في التركة ، بلغ مائة ، قسمناها على جملة الدين ، وهو ١٥ ، خرج له ( ستة وثلاثان ، وضربنا نصيب صاحب الخمسة في التركة ، بلغ ٨٠ ، قسمناها على خمسة عشر ، خرج له )<sup>(٢)</sup> ثلاثة وثلاث

ومتى قُسمت التركة بين الغرماء بالحصص على ما ذكرنا ، ثم ظهر للميت تركة أخرى ، فإن كان بحيث تفي بما بقي من الديون ، قضى منها الباقي ، وإن لم تَفِ استؤنف الحساب فيه على أحد وجهين نذكرهما في المثال المتقدم ، إذا ظهر للميت ديناران ؛ أحدهما : أن<sup>(٣)</sup> يضاف ذلك إلى العشرة ، فتصير جملة التركة اثني عشر ، فإذا قسمناها بين الغريمين أصاب صاحب العشرة ثمانية ، وقد<sup>(٤)</sup> أخذ ستة وثلاثين ، فيأخذ الباقي من الدينارين ، والطريق الثاني<sup>(٥)</sup> : أن يجعل ما ظهر كأنه تركة برأسها ، وتمثل فيه الرسوم الماضية .

وإن لم يظهر له تركة ، ولكن ظهر عليه دين آخر لغريم آخر ، فيجب أن يضاف الذي ظهر إلى الأولين ويستأنف<sup>(٦)</sup> الحساب ، وننظر كم أصاب كل واحد من الأولين ، وكم نصيبه في القسمة الثانية ، فيدفع كل واحد منهما ما فضل ما بين القسمة الأولى والثانية إلى الغريم الذي ظهر .

مثاله في المسألة السابقة : ظهر غريم له خمسة ، فيضاف إلى الخمسة عشر ، يكون الدين عشرين ، فإذا قسمتها على قدر الحصص ، أصاب صاحب العشرة خمسة ، وقد أخذ ستة وثلاثين ، فيؤخذ منه دينار وثلاثان ، ويؤخذ من صاحب الخمسة ، خمس أسداس دينار ، فيجمع ذلك ويدفع إلى الغريم الثالث ، وذلك ديناران ونصف .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (جملة) .

(٢) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، و ( أن ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (لأنه) .

(٥) من (( د )) ، و ( الثاني ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (وسائر) .

وإن ظهر له تركة أخرى فظهر له غريم آخر . مثاله في هذه المسألة : أن يظهر له ديناران ، وغريم آخر له ثلاثة ، نضيف الدينارين إلى العشرة ، والثلاثة إلى الخمسة عشر ، تبلغ التركة<sup>(١)</sup> اثني عشر ، والدين ثمانية عشر ، فإذا قسمنا الاثني عشر على الثمانية عشر ، أصاب كل واحد من الغريمين الأولين في القسمة الثانية ، مثل ما أصابه في القسمة الأولى<sup>(٢)</sup> ، ( فدفعنا الدينارين إلى الغريم الثالث .

وإن كان في قسم الأولين في القسمة الثانية<sup>(٣)</sup> أكثر مما أصابه في الأولى ، دُفع إلى كل واحد من الأولين ما بقي من حقه ، ودفع الباقي إلى الذي ظهر . مثاله : ظهر للميت خمسة ، وعليه خمسة .

وإن أصاب كل واحد من الأولين بالقسمة الثانية ، أقل مما أصابه بالأولى ، استرجع منه فضل ما بين القسمين ، وأضيف إلى ذلك ما ظهر من التركة ، ودُفع إلى الذي ظهر . مثاله في هذه المسألة : أن يظهر غريم له خمسة عشر ديناراً ، ( أو يظهر له خمسة دنائير )<sup>(٤)</sup> .

الفائدة

الخامسة

**ومنها** مُتعلّق ذلك<sup>(٥)</sup> ، في فرائض أبي النجا : ترك امرأة وابناً ، فأقرت المرأة بمائة دينار ديناً على الميت ، وأنكر الابن ، دفعت المرأة إلى المقر له ثمن المائة<sup>(٦)</sup> ، وذلك اثني عشر ديناراً ونصف دينار ، في قول مالك والشافعي ، وهذا إذا<sup>(٧)</sup> كان ماله مائة فأكثر ، وإن كان أقل من مائة لم يدفع إليه إلا موروثها<sup>(٨)</sup> ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : تدفع إليه مائة دينار إن كان مال الميت ثمان مائة فأكثر ، فإن كان أقل من ذلك ، دَفَعَتْ إليه<sup>(٩)</sup>

(١) من (( د )) ، و ( التركة ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الثانية ) .

(٣) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٥) انظر المصادر في الفائدة قبل السابقة ، ص : ( ٧١١ ) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : كَرَّرَ عبارة : ( ثمن المائة ) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( إن ) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( مورثها ) .

(٩) من (( ت )) ، و ( إليه ) ساقطة من (( د )) .

جميع مَوْرُوْثِهَا<sup>(١)</sup> ، وكذلك تعمل في الفرائض العائلة .

الفائدة

السادسة

**ومنها** فيما ذكرنا أنه يحتاج إليه الفرائض من النسب .

وقد عقد له أبو النجا باباً ، وقال : إن بعض الناس يسميه : العويص<sup>(٢)</sup> .

وقال : ليس العويص مروياً عن الصحابة ، ولا عن أحد من التابعين ، وإنما هو شيء تكلم الناس فيه ليقووا به على معرفة النسب ، وتفريع المسائل .

فأهل المدينة وأهل الكوفة وعامة من يتعلم الفرائض يحسبون<sup>(٣)</sup> فيه على أبعد ما يكون من الميت ، وأكثر ما يمكن من العدد .

وأهل البصرة إلا قليلاً منهم يحسبون فيه على أقرب ما يكون من الميت ، وأقل ما يكون<sup>(٤)</sup> من العدد ، ( وبعض البصريين يجيبون فيه على أقرب ما يكون ، وأكثر ما يمكن من العدد )<sup>(٥)</sup> .

قال أبو النجا : وعلى<sup>(٦)</sup> هذا المذهب من أهل مصر ، ( إلا أن يشترط السائل )<sup>(٧)</sup> الآن<sup>(٨)</sup> ، فيتفقوا<sup>(٩)</sup> فيه على جواب واحد ، أو يكون<sup>(١٠)</sup> سؤال لا يشمل إلا

(١) من « د » ، وفي « ت » : ( مورثها ) .

(٢) العويص : هو ما يصعب استخراج معناه وفهمه ، وهو الأمر الصَّعْبُ المُلْتَوِي ، وهو ضدُّ الإمكان واليسر . انظر : العين للخليل (١٩٨/٢) ، وقذيب اللغة للأزهري (٥٢/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٧/٤) ، والمحكم لابن سيده (٣٠٠/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٥٨/٧) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٩٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٣٨/٢) ، جميعها مادة : (عوص) . قلت : وهذا المعنى اللغوي هو المقصود في علم الفرائض ، فيطلقون العويص على الأبواب الصعبة التي يصعب فهم معناها ، كباب متشابه النسب وباب المناسخات ، ونحوهما من مسائل الألفاظ .

(٣) من « د » ، و ( يحسبون ) ساقطة من « ت » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : ( يمكن ) .

(٥) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : ( على ) بدون واو .

(٧) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٨) من « ت » ، و ( الآن ) ساقطة من « د » .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : ( فيتفقوا ) .

(١٠) من « د » ، وفي « ت » : ( ويكون ) .



جواباً واحداً<sup>(١)</sup> .

الأمثلة : / ٨٦ :ت / ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، ( مع العليا ثلاث أخوات لها )<sup>(٢)</sup> متفرقات ، فللعليا مع أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها الثلثان ، وما بقي فللعصبة ، وأختها لأمها<sup>(٣)</sup> غريبة من الميت ؛ لأنها بنت امرأة ابن الميت<sup>(٤)</sup> .

فإن كان معها ثلاثة أخوة لها متفرقين ، سقط أيضاً الأخ للأم ، وكذلك إذا<sup>(٥)</sup> كان معها ثلاثة أخوة لها متفرقين ، سقط ابن أخيها لأمها ، وكان لها النصف ، وللوسطى مع ابن أخي العليا لأبيها وأمها وابن أخيها لأبيها ما بقي ، وكذلك إن كان معها ثلاثة بني<sup>(٦)</sup> أخوة لها متفرقين كان لها النصف ، وللوسطى السدس ، ولابني ابن أخو<sup>(٧)</sup> العليا مع السفلى ما بقي ، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة .

فإن كان مع العليا ثلاث عمّات لها متفرقات ، فهما ( بنتا الميت )<sup>(٨)</sup> ، فإن كان الميت<sup>(٩)</sup> رجلاً ، فالعمة للأب والأم ، والعمة للأب ، والعمة للأم هي ابنة امرأته<sup>(١٠)</sup> ، وإن كان الميت امرأة ، فبنتاها : العمة للأب ، والأم والعمة للأم ، وأما العمة للأب فهي

---

(١) في عويص الفرائض ومتشابه النسب انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٨-٢١) ، والحاوي الكبير للمواردي (١٠٣/٨-١٠٤) ، والتلخيص للخبري (٣٨٥/١-٤٠٢) ، وتمة الإبانة للمتولي لوح (٤٦/٧-٤٧) ، نهاية المطلب للحويي (٣٤٧/٩-٣٥١) ، والمبسوط للسرخسي (١٤٩/٢٩-١٥١) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (٣٧٨-٣٨١) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٩٤/٦-٥٩٦) ، وفتح القريب المحجب للشنشوري (١٠١/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٩/٤) ، والتحفة الخيرية للباжوري ص : (٢٣٤) ، والفتاوى الهندية (٤٧٤/٦-٤٧٧) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( من العليا لها أخوات ) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( من أمها ) .

(٤) من (( د )) ، و ( ابن ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( إن ) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : كرر ( بني ) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ابني أخوي ) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( بنتين للميت ) .

(٩) من (( د )) ، و ( الميت ) ساقطة من (( ت )) .

(١٠) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ابنة عمته ) .

بنت زوجها ، وكذلك لو كان معها ثلاثة عمومة لها<sup>(١)</sup> متفرقين ، أو بني عمومة لها متفرقين ، كان العمل على هذا .

فإن ترك ثلاث بنات ابنٍ بعضهن أسفل من بعض ، مع الوسطى ثلاث عمات لها متفرقات ، فهُنَّ ثلاث أخوات للعليا متفرقات ، يَرِثُ منهنَّ اثنتان مع العليا ، وتسقط الأخت للأم ، سواء كان الميت رجلاً أو<sup>(٢)</sup> امرأة .

فإن ترك ثلاث بنات ابنٍ بعضهن أسفل من بعض ، مع كل واحدة منهن عمتها فعمة العليا بنت الميت ، وعمة الوسطى أخت العليا ، وعمة السفلى أخت الوسطى ، فللبنت النصف ، وللعلتين السدس ، وما بقي فللعصبة في قول المدنيين والكوفيين ، فأما البصريون فيقولون : عمة العليا بنت الميت ، وعمة الوسطى هي العليا التي ذكرت أولاً ، وعمة السفلى هي الوسطى ، فهنا فهمنا على قولهم بنت وثلاثة بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات ، مع كل واحدة منهن ثلاث أخوات متفرقات .

فإن المدنيين والكوفيين يقولون : مع الأخت للأب ثلاث أخوات متفرقات ، فأختها لأمها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت أخرى لأب ، وأختها لأبيها أيضاً أخت ثلاثة لأب ، ومع الأخت للأم ثلاث أخوات متفرقات ، فأختها لأبيها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت ثانية للأم<sup>(٣)</sup> ، وأختها لأمها أخت ثلاثة للأم ، ومع الأخت للأب والأم ثلاث أخوات لها متفرقات ، فأختها لأمها أخت رابعة للأم ، وأختها لأبيها وأمها أخت ثانية لأب وأم ، وأختها لأبيها أخت رابعة لأب ، فيصير على قولهم أربع أخوات للأم ، وأربع أخوات لأب ، وابنتان لأب وأم ، وسقطت واحدة من قبل الأم ، وواحدة من قبل الأب .

وقال بعض البصريين : وهم الذين يقولون بأقرب ما يمكن من الميت ، وأكثر ما

(١) من (( د )) ، و ( لها ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أم) .

(٣) من (( د )) ، و ( للأم ) ساقطة من (( ت )) .

يكون من العدد ، مع الأخت للأب ثلاث أخوات لها متفرقات<sup>(١)</sup> ؛ فأختها<sup>(٢)</sup> لأمها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت الميت لأبيه<sup>(٣)</sup> ، وأختها لأبيها أخت الميت لأبيه وأمّه ، ومع الأخت للأم ثلاث أخوات لها متفرقات ؛ ( فأختها لأبيها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت الميت لأمه ، وأخيها لأبيها أخت الميت لأبيه وأمّه ، ومع الأخت للأب والأم ثلاث أخوات لها متفرقات )<sup>(٤)</sup> ، فهن ثلاث أخوات للميت متفرقات<sup>(٥)</sup> ، كما هنّ منها ، فتضرب هنا على قولهم ثلاث أخوات لأم ، إحداهن المذكورة أولاً / ٨٤ : د / ، والأخرى أخت الأخت<sup>(٦)</sup> للأم لأبيها وأمها ، والأخرى أخت الأخت للأب والأم لأبيها وأمها ، وثلاث لأب ، إحداهن المذكورة أولاً ، والأخرى أخت الأخت للأب لأبيها وأمها ، والأخرى أخت الأخت للأب والأم لأبيها وأمها ، وأربع لأب وأم ، إحداهن المذكورة أولاً ، والأخرى أخت الأخت للأب والأم لأبيها وأمها ، والأخرى أخت الأخت لأبيها ، والأخرى أخت الأخت لأمها<sup>(٧)</sup> .

وقال بعض البصريين : هذه المسألة محال ؛ لأنكم شرطتم في السؤال أن تكون مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات ، وهن<sup>(٨)</sup> ههنا لكل واحدة أكثر من ذلك .

وقال بعض البصريين : وهم الذي يقولون بأقل ما يمكن من العدد ، وأقرب ما يكون من الميت ، مع الأخت للأب ثلاث أخوات لها متفرقات<sup>(٩)</sup> ، فأختها لأمها أخته من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت لأب ثانية ، وأخت لأبيها هي أخت الميت لأبيه

(١) من « ت » ، وفي « د » : (متفرقات) .

(٢) من « د » ، في « ت » : (فأخت) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (لأمه) .

(٤) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (متفرقات) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (أو أخت) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (لأم لأمها) .

(٨) من « ت » ، و ( وهن ) ساقطة من « د » .

(٩) من « ت » ، وفي « د » : (متفرقات) .

وأمة المذكورة أولاً<sup>(١)</sup> ، ومع الأخت<sup>(٢)</sup> للأم ثلاث أخوات لها متفرقات<sup>(٣)</sup> ؛ فأختها لأبيها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت للميت لأمه<sup>(٤)</sup> ثانية ، وأختها لأمها هي الأخت للأم بعينها المذكورة أولاً ، ومع الأخت للأب<sup>(٥)</sup> للأم ثلاث أخوات لها متفرقات<sup>(٦)</sup> ، فأختها لأبيها ( أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت للميت لأمه ثانية ، وأختها لأمها هي الأخت للأم بعينها المذكورة أولاً ، ومع الأخت للأب والأم ثلاث أخوات لها متفرقات ، فأختها لأبيها )<sup>(٧)</sup> وأمها أخت لأب وأم ثانية ، وأختها لأمها هي الأخت للأم بعينها المذكورة أولاً ، وأختها لأبيها هي الأخت للأب المذكورة أولاً ، فيصير ههنا على قولهم ست أخوات متفرقات ، وإن شرط السائل قولاً من هذه الأقاويل ، فإنهم يجتمعون على جواب واحد .

وذكر أبو النجا - رحمه الله - من ذلك صوراً كثيرة ، أربع أوراق ، باباً مستقلاً<sup>(٨)</sup> .

القائدة  
السابعة

**ومنها** أن كثيراً من الفرضيين ذكروا في كتاب الفرائض جملة من أحكام الولاء وانجراره والإرث به ، كابن اللبان<sup>(٩)</sup> ، والأستاذ أبي منصور<sup>(١٠)</sup> منصور ، وغيرهما<sup>(١١)</sup> ، وشحنوها بذلك ، وسائر الأصحاب أخروها إلى باب الولاء ، وهو الأليق ، ونحن نتبعهم في ذلك ، لكن نذكر هنا شيئاً يسيراً .

- (١) من « د » ، وفي « ت » : ( أول ) .  
(٢) من « ت » ، وفي « د » : كرر كلمة ( الأخت ) .  
(٣) من « ت » ، وفي « د » : ( متفرقات ) .  
(٤) من « د » ، وفي « ت » : ( لأم ) .  
(٥) من « د » ، و ( ولأب ) ساقطة من « ت » .  
(٦) من « ت » ، وفي « د » : ( متفرقات ) .  
(٧) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .  
(٨) قلت : وكذلك فعل ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : ( ١٨-٢١ ) وسماه : باب النسب ، وكذلك الخبري في التلخيص ( ٣٨٥/١-٤٠٢ ) وسماه : باب متشابه النسب والعويص في الفرائض .  
(٩) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ٨٠-١٠٠ ) .  
(١٠) من « ت » ، وفي « د » : ( أبا ) .  
(١١) كالخبري في التلخيص ( ٤٨٣/١-٥٢١ ) .

أما جرُّ الولاء فمنعناه ومثاله : إذا أعتق رجلُ أمةً ، فتزوجت بعد ، فأولدها ولداً ، فإن ولاء الولد / ٨٧:ت / لمعتق أمه ، ويجر الولد إليه ولاء أولاده<sup>(١)</sup> ، ومن يعتقهم من رقيقه ؛ لأن الأب لما كان مملوكاً لم يصلح أن يكون ( وارثاً ولا ولياً )<sup>(٢)</sup> في نكاح ، وصار كولد الملاعنة وولد الزنا ، لما انقطع نسبه عن أبيه ثبت الولاء عليه لموالي أمه ، فإذا عتق الأب عاد الولاء إلى موالي الأب ؛ لأن الانتساب إنما يكون إلى الأب<sup>(٣)</sup> ، وإلى من ينتسب الأب إليه من مواليه ، فإذا كان الأب مملوكاً أو كان الولد من ملاعنة ، كان بمنزلة ضرورة ، فجعل الأم فيها موالي للولد لما لحقه من نعمتهم على أنه بالعتق الذي لأجله صار الولد حراً ، ولولاه لكان مملوكاً ، فإذا زالت الضرورة بعتق الأب ، أو بإقراره بولد الملاعنة ، عاد انتسابه إلى أبيه ، وجرَّ الأب ولاءه إلى مواليه ، فإذا انقرض موالي الأب خلفهم المسلمون ، ولم يعدَّ الولاء إلى موالي الأم ، بعد أن انتقل عنهم .

فهذا معنى جرِّ الولاء<sup>(٤)</sup> ، ورؤي ذلك عن عمر ، وعلي ، والزبير ، وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> ، وابن مسعود ، وابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، والشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والليث بن سعد ،

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أولادهم) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ولياً ولا وارثاً) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (للأب) .

(٤) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٤٢٨) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٥) .

(٥) من (( د )) ، و( بن ثابت ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) أخرج هذه الروايات عنهم : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الولاء ، باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، بالأرقام : (١٦٢٧٦-١٦٢٩٩) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا لمن يكون ولاء ولده ، بالأرقام : (٣١٥٣٥-٣١٥٤٨) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب حق جرِّ الوَلَاءِ ، بالأرقام : (٣١٦٤-٣١٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العتق ، باب ما جاء في جرِّ الولاء ، بالأرقام : (٢١٣٠٥-٢١٣١٧) . قلت : ولم أجد الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، لكن ذكرها عنه : ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٨٥) ، والقاضي أبي الطيب في التعليقة ص : (٧٩٣) ، والماوردي في الحاوي الكبير (٩٦/١٨) .

والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأكثر الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وقالت طائفة : لا ينتقل الولاء عن موالى الأم ، ولا يجره الأب إلى مواليه ، وإن انقرض موالى الأم خلفهم المسلمون ، ولم ينتقل إلى موالى الأب ، روي ذلك عن رافع بن خديج<sup>(٢)</sup> ، ومالك بن أوس بن الحدثان<sup>(٣)</sup> ، وبه قال مجاهد ،

(١) انظر في مسألة جر الولاء : الموطأ للإمام مالك (٧٨٣-٧٨٢/٢) ، والمبسوط للشيباني (١٨٢-١٧١/٤) ، والأم للشافعي (١٨٨/٦) ، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروري (٤٣٥ و ٤٢٧/٢) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٦-٨٥) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٤٥٨-١٤٥٩) ، ومختصر القدوري ص : (٤٣٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٥-٩٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٩٣-٧٩٧) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥١٢) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٨٥-٢٩١) ، والمبسوط للسرخسي (٨٧/٨-٩١) ، والمهذب للشيرازي (٢٢/٢) ، والتلخيص للخبيري (٤٩٤-٥٠١) ، والاختيار للموصلي (٢٦٩-٢٧١/٤) ، والوسيط للغزالي (٣٧١/٦) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٦٧/٤) ، والمغني لابن قدامة (٢٢٨-٢٣٠/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٨٩-٣٩٣) ، وفتاوى السبكي (٢٣٨/٢) ، والفروع لابن مفلح (٤٩/٥) ، ومغني المحتاج للشريبي (٢١/٣) ، وكشاف القناع للبهري (٥٠٤-٥٠٧) ، وغيرها الكثير .

(٢) هو أبو عبد الله وقيل أبو خديج : رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأوسي الحارثي الأنصاري ، استصغر يوم بدر ، وشهد أهدأ والخذق وأكثر المشاهد ، وكان عريف قومه بالمدينة ، وانتقضت عليه جراحه من يوم أحد بعد فترة طويلة فتوفي بسببها رضي الله عنه سنة : ٧٣هـ أو ٧٤هـ ، وقيل قبل ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤٧٩-٤٨٠) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٢٣-٢٢٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٣/٩) ، والإصابة لابن حجر (٤٣٦/٢) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٠٤) .

(٣) أخرجه عن رافع : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الولاء ، باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، برقم : (١٦٢٨٤) ، وابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الفرائض ، في مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا لمن يكون ولاء ولده ، برقم : (٣١٥٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العتق ، باب ما جاء في جر الولاء ، بالأرقام : (٢١٣٠٧-٢١٣١٠) .

(٤) هو أبو سعد ويقال أبو سعيد : مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة بن يربوع الناصري المدني ، مختلف في صحته ، وكان من فصحاء العرب ، قال ابن سعد : (كان قديماً ولكنه تأخر إسلامه ، ولم يبلغنا أنه رأى النبي ﷺ ولا روى عنه شيئاً) ، توفي رحمه الله تعالى بالمدينة سنة : ٩٢هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٠٥/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٣/٨) ، والثقات لابن حبان (٣٨٢/٥) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١١/٥-١٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/١٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥١٦) ، والإصابة له (٧٠٩-٧١١) .

والزهري ، وعكرمة<sup>(١)</sup> ، وميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> ، والأسود ، وحميد بن عبد الرحمن ،  
 وداود الأصبهاني وأهل الظاهر<sup>(٣)</sup> ، ( واختلفت الرواية في ذلك )<sup>(٤)</sup> عن عمر ، وعثمان ،  
 وزيد ، فالمشهور عنهم مثل قول عليّ وابن مسعود ، وفي رواية<sup>(٥)</sup> شاذة عنهم مثل قول  
 رافع بن خديج ، وكذلك عن عطاء ، وابن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح  
 ويّبن ابن اللبان<sup>(٦)</sup> ، وأبو منصور وجه ردّ هذه الروايات .

وروي عن ابن عباس أنه قال : يجر الأب ولاء ولده ما دام الأب<sup>(٧)</sup> حياً ، فإذا  
 مات الأب عاد الولاء إلى موالي الأم<sup>(٨)</sup> .

واختلف في الجد إذا عتق والأب مملوك ، فقال شريح ، والشعبي ، ومالك : يجر  
 الجد ولاءهم إلى مولاه فإذا عتق الأب جره إلى مولاه ، ( قال ابن شريح )<sup>(٩)</sup> : ويحتمله  
 قياس قول الشافعي ، وقال زفر واللؤلؤي : لا يجر الجد ما دام الأب حياً ، فإذا مات الأب

(١) هو أبو عبد الله : عكرمة البربري المدني ، مولى ابن عباس ، الإمام الفقيه الحافظ الثبت ، كان من أعلم الناس  
 بالقرآن والتفسير ، وكان كثير التطواف في البلاد ، حيث دخل خراسان وأصبهان ومصر ، وقيل إنه توفي رحمه  
 الله بالقيروان سنة : ١٠٤هـ وقيل بعدها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٧/٥-٢٩٢) ، والثقات  
 لابن حبان (٢٢٩/٥-٢٣٠) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٧٤/٧-١٨١) ، وسير أعلام النبلاء له (١٢/٥-  
 ٣٦) ، والروابي بالوفيات للصفدي (٣٩/٢٠-٤٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣٤/٧-٢٤١) ،  
 وتقريب التهذيب له ص : (٣٩٧) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٢٦٩/٢) .

(٢) هو أبو أيوب : ميمون بن مهران الجزري الرقيّ ، مولى بني أسد ، الإمام العالم القدوة ، عالم أهل الجزيرة  
 وقاضيتها ومفتيها ، نشأ بالكوفة والرقة واستوطن الجزيرة ، وجعله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة  
 وقضايتها ، كان ثقة فقيهاً إلا أنه يُرسل ، توفي رحمه الله سنة : ١١٧هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد  
 (٤٧٧/٧-٤٧٨) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٣٨/٧) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٣٠٧/٢) ، والجرح  
 والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٣/٨) ، والثقات لابن حبان (٤١٧/٥-٤١٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي  
 (٧٨-٧١/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٩/١٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٥٦) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٣٠٠/٩) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : ( واختلف في ذلك ) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : ( روايات ) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٥-٨٦) .

(٧) من « ت » ، و ( الأب ) ساقطة من « د » .

(٨) ذكره ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٨٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : ( قال أعتق ابن شريح ) .

مملوكاً جر الجدد ولاءهم .

قال ابن اللبان<sup>(١)</sup> وأبو<sup>(٢)</sup> إسحاق المروزي وجماعة من أصحابنا : وهو قياس قول الشافعي ، كما لا يكون الولد مسلماً بإسلام الجد إذا كان الأب حياً ، وحكي عن ابن أبي ليلي ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح نحو قول شريح ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجر أحد الولاء وإن علقت بولد بعد عتق الأب كان ولاؤه لموالي الأب في قول الجميع ، وأجمعوا على أن الجد للأب<sup>(٣)</sup> لا حظ له في ذلك .

وقال أبو النجا : ولد الأمة من زوجها رقيق لسيدها ، عربياً كان الزوج أو مولى ، ثم قال : ومن عتق منهم بعتق أمه أو عجل ذلك له ، فولاءه لمعتقه ، ونسبته في قوم أبيه ، إن كان من بني بكر فبكري ، أو من بني سعد فسعدي ، يرثونه ويعقلون عنه ، فإذا انقرضت عصبة أبيه وورثته ، فمواليه يرثونه .

وقال قائلون : بل يرثه العرب إذا<sup>(٤)</sup> كان أبوه عربياً ، ويكون نسبته في قوم معتقه ، وعقله عليهم ، واحتجوا بزید بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من العرب ، وأولاده إلى يومنا هذا بعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدون في موالي بني هاشم ، ويعقل عنهم بنو هاشم .

وقال آخرون : ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره ، قال الله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا مولى من لا مولى له »<sup>(٦)</sup> ، وكان عبداً بين عشرة أحدهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتقوه ، فكان يدعى عتيق النبي صلى الله عليه وسلم . هذا كلام أبي النجا عنهم .

ولما ذكر أبو النجا مذهب الزهري ومن وافقه في أن الولاء إذا ثبت لموالي الأم لا

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٦) .

(٢) من « ت » ، و ( أبو ) ساقطة من « د » .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : ( للأم ) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : ( إن ) .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : (٦) .

(٦) سبق تخريجه ص : (٢١٦) .



ينتقل عنهم ، قال : وإذا عتقت الأمة حاملاً ، فولاء ذلك الحمل لموالي أمه ، لا ينتقل عنهم أبداً ، وإذا عتق<sup>(١)</sup> الأب لم يجره ؛ لأن الرق قد مسه ، وليس على زوج الأمة أن يكف عن جماعها إذا عتقت<sup>(٢)</sup> ؛ ليعلم أحامل هي أم لا ، ولكن ما جاءت به من ولد لأدنى ستة أشهر منذ أعتقت ، فولاؤه لمواليها لا ينتقل عنهم أبداً ، وما جاءت به لستة أشهر فصاعداً ، فولاؤه لموالي الأب ، وإن مات عنها أو طلقها بعد عتقها قبل أن يمسه ، فما جاءت به من ولد لأقصى ما تحمل له النساء ، فولاؤه لمواليها ، لا ينتقل عنهم أبداً . انتهى كلامه .

ولنقتصر من الكلام في جرّ الولاء على ما ذكرناه ، فإنه طويل .

ومن قواعد<sup>(٣)</sup> الولاء والإرث به أن<sup>(٤)</sup> معتق المعتق يرث عند عدم المعتق ومواليه

كما سبق .

ومن أغمض ميراث الولاء ما يقع فيه دورٌ ، وذكر الأصحاب ذلك ، وسّمّوه :

دور الولاء

دور الولاء<sup>(٥)</sup> ، وذكروا منه صوراً ، نقتصر منها هنا على صورة ، قال إمام الحرمين : هي عمدة الولاء ، وفيها الدور<sup>(٦)</sup> .

صورتهما : أختان لا ولاء عليهما مما اشترتا أمهما ، وعتقت الأم عليهما ، ثم شاركت الأم أجنبياً واشترت أبا الأختين ، واعتقاه ، فالولاء للأختين على الأم ، وللأم والأجنبي على الأب نصفين ، إذا كان كل منهما أعتق نصفه ، وللأم والأجنبي أيضاً الولاء

(١) من « ت » ، وفي « د » : (أعتق) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (عتق) .

(٣) من « ت » ، و ( من قواعد ) مطموسة في « د » .

(٤) من « ت » ، و ( أن ) ساقطة من « د » .

(٥) انظر في دور الولاء : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٦-٨٨) ، والتلخيص للخبزي (٤٩٥/١-٥٠١) ، ونهاية

المطلب للحيوي (٣٠٢/١٩-٣٠٦) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/٢٥-٣٣) ، والمغني لابن قدامة (٢٣٦/٩-

٢٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٠٠/١٣-٤٠٢) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٧-١٨٢) ، والمبدع

لابن مفلح (٦/٢٨٨-٢٩٠) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٠-١٠٣) ، وأسنى المطالب للأنصاري

(٤/٤٦١-٤٦٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٤٨٩-٤٩٢) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٥٠٧) .

(٦) انظر : الشرح الكبير للرافعي (١٣/٤٠٠) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٧-١٨٢) .

على الأختين نصفين ؛ لأن من ثبت له الولاء على شخص ، ثبت له الولاء على أولاده وولاء الأب ، ويجز ولاء الأولاد من الأم ، فيثبت للأجنبي نصف ( ولاء كل واحدة )<sup>(١)</sup> من الأختين ، ولذلك ثبت للأم نصف الولاء على كل واحدة منهما .

وهذه المسألة ذكرها ابن الحداد في فروع المولدات ، وذكر لها صوراً<sup>(٢)</sup> :

أحدها<sup>(٣)</sup> : إذا ماتت الأم ، ثم الأب ، ثم إحدى الأختين ، فثلثا مال الأم / ٨٨ : ت ، ٨٥ : د / للأختين<sup>(٤)</sup> بالبنوة ، والباقي لهما بالولاء ، وثلثا مال الأب لهما بالبنوة ، وما بقي فلأجنبي<sup>(٥)</sup> نصفه ؛ لأنه أعتق نصفه ، والنصف الآخر للأختين ؛ لأنهما معتقتا معتقه النصف<sup>(٦)</sup> ، ونصف مال الأخت الميتة لأختها بالأخوة ، ونصفه<sup>(٧)</sup> الباقي للأجنبي منه نصفه ، وهو الربع ؛ لأنه أعتق نصف أبيها ، والربع الباقي كان للأم لو كانت حية ؛ لأنها معتقه النصف الآخر ، فإذا كانت ميتة فنصيبها للأختين ؛ لأنهما معتقتاها ، فتأخذ الأخت الباقية نصفه ، وهو الثمن ، ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة إلى من له ولاؤها ، وهو الأجنبي والأم ، ومال الأم يرجع إلى الميتة والحية ، وحصة الميتة إلى الأجنبي والأم ، وهكذا يدور ولا ينقطع ، ولذلك سُمي سهم الدور .

وفيما يفعل به وجهان ، قال ابن الحداد<sup>(٨)</sup> : يجعل في بيت المال .

وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب : أنه ينقطع السهم الدائر كأنه لم يكن ، وهو الثمن ، ويقسم المال على باقي السهام ، وهو سبعة ، للأخت خمسة ، وللأجنبي سهمان .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ولاء أولاده لواحدة) .

(٢) انظر هذه الصور في الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٧٣-٧٥) .

(٣) انظر : نهاية المطلب للحويبي (٣٠٣/١٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٠٠/١٣-٤٠١) ، وروضة الطالبين للنووي (١٧٧/١٢-١٨٢) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( للأختين ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( فلأختين ) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( نصفه ) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ونصفها ) .

(٨) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٧٤) .

وزيَّف الإمام<sup>(١)</sup> الأول<sup>(٢)</sup> ، بأن الولاء ثابتٌ ، ونسبةُ الدور معلومةٌ ،  
والثاني بأنه لا معنى له ولا سبيل إليه ، ثم قال : الوجه أن تُفرد<sup>(٣)</sup> النصف ، ولا  
تدخله في حساب الولاء ، وتنظر في النصف المستحق بالولاء ، فتجد نصفه للأجنبي ،  
ونصفه للأم<sup>(٤)</sup> ، ( وما للأم يصير إلى الأختين ، ثم نصيب واحدة منهما يرجع نصفه  
إلى الأجنبي ، ونصفه إلى الأم )<sup>(٥)</sup> ، ومنها إلى الأختين ، فتبين من ذلك أن للأجنبي ضعف  
ما للأخت الواحدة ؛ لأنه مثل ما للأم ، وما للأم بنصف بين الأختين ، فإذا المال بين  
الأجنبي والأخت بالأثلاث ، فيحتاج إلى عدد له نصفٌ ، ولنصفه ثلثٌ ، وأقله ستة ،  
فتصرف نصف الستة إلى الأخت بالنسب ، يبقى ثلاثة ، سهمان منها للأجنبي ، وسهمٌ  
للأخت ، فجملة مالها أربعة من ستة<sup>(٦)</sup> .

وتبعه<sup>(٧)</sup> الغزالي في ذلك<sup>(٨)</sup> ، وهو المختار ، وعن أبي خلف الطبري : أن أكثر  
أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - على أن سهم الدور لبيت المال ، كما ذكره ابن  
الحداد<sup>(٩)</sup> ، وإلى ترجيحه يميل كلام ابن اللبان<sup>(١٠)</sup> .

**الصورة الثانية<sup>(١١)</sup> :** ماتت إحدى الأختين أولاً ، ثم ماتت الأم ، فمال الأخت  
لوريثها<sup>(١٢)</sup> ، ونصف مال الأم للبت بالبنوة ، ولها نصف النصف لإعتاقها نصف الأم ،

(١) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( زيف الإمام ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) نهاية المطلب للجويني (٣٠٤/١٩) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( يعود ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( إلى الأم ) .

(٥) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٠٥/١٩) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( قال وتبعه ) .

(٨) انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٥/٧) .

(٩) انظر : الفروع المولدة لابن الحداد لوح رقم : (٧٤) .

(١٠) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٦-٨٨) .

(١١) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٠٥/١٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٠١/١٣) ، وروضة الطالبين للنووي

(١٢) (١٧٧/١٢-١٨٢) .

(١٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( لا يرثها ) . وفي الشرح الكبير للرافعي : ( لأبويهما ) .

ونصفه الباقي للأب ؛ لأنه عصبه معتقة النصف من النسب ، ولا دور . وقال أبو علي :  
وفي هذه المسائل لا يورث بالزوجية ، إلا أن يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية .

**الصورة الثالثة<sup>(١)</sup> :** مات الأب أولاً ، ثم إحدى الأختين ، ثم الأم ، فثلثا مال الأب  
للبنيتين ، والباقي للأم وللأجنبي ، وثلث مال الأخت لأمها ، وللأخت نصفه ، والباقي  
للأم وللأجنبي ، ونصف مال الأم للبنيت بالبنيتية ، ولها من النصف الباقي النصف ، ونصفه  
الباقي حصة البنت الأخرى ، وكانت تأخذه لو كانت حية ، فإذا كانت ميتة ، فهو  
لمواليها الأم والأجنبي ، والأم ميتة ، فيأخذ الأجنبي نصفه ، وهو الثمن ، ويرجع الثمن إلى  
الأختين ، وهو<sup>(٢)</sup> سهم الدور ، وفيه الخلاف .

وذكر ابن الحداد<sup>(٣)</sup> في هذه الصورة أن البنت بعد ما أخذت نصف مال الأم  
بالنسب ، والربع بالولاء ، وأخذ الأجنبي الثمن ، تأخذ من الثمن الباقي نصفه أيضاً ،  
ويكون الباقي لبيت المال . قال القفال وغيره : هذا غلط ، فإن الثمن هو السهم الدائر .

**الصورة الرابعة<sup>(٤)</sup> :** ماتت البنيتان أولاً ، مالهما لأبويهما ، فإن مات الأب بعد  
ذلك ، فنصف ماله للأجنبي والأم ، فإن ماتت الأم بعد ذلك ، فنصف ماله للأجنبي ،  
والباقي لبيت المال .

وضبطَ الفرضيون موضع حصول الدور فقالوا : إنما يحصل دور الولاء في المسألة  
إذا وجدت ثلاثة شروط ؛ أن يكون المعتق اثنين فصاعداً ، وأن يكون قد مات منهم  
اثنان فصاعداً ، وأن لا يكون الباقي منهم حائزاً لمال الميت ، فإن اختل أحد هذه  
الشروط فلا دور .

وقال الأستاذ أبو منصور : معنى دور الولاء ، أن يخرج من مال الميت نصيب

(١) انظر : نهاية المطلب للحويني (٣٠٥/١٩-٣٠٦) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٠١/١٣-٤٠٢) ، وروضة  
الطالبين للنووي (١٧٧/١٢-١٨٢) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (وهذا) .

(٣) انظر : الفروع المولدة لابن الحداد لوح رقم : (٧٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب للحويني (٣٠٦/١٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٠٢/١٣) ، وروضة الطالبين للنووي  
(١٧٧/١٢-١٨٢) .

معلوم ، إلى ميت آخر لما يستحقه بولائه عليه ، ثم يرجع ذلك النصيب أو بعضه إلى الميت الأول بولائه أيضاً عليه ، فذلك السهم العائد إلى الميت الأول ، هو سهم الدور ، وبه يقع الدور ؛ لأنه قد دار بينهما .

واختلف العلماء فيه ، قال قوم : يكون لموالي الميت الذي خرج من ماله وعاد إليه ، وقال آخرون : لبنت المال ، وبه قال الحسن ، وجماعة من أصحاب الشافعي قالوا : هذا هو الأشبه بأصول الشافعي ، كما لو انقضى مواليه ، أو لم يكن عليه ولاء ، وقال آخرون : يُقطع ذلك السهم الدائر ، ويُرد على الورثة الأحياء ، وبه قال أبو يوسف ، والحسن بن زياد اللؤلؤي<sup>(١)</sup> ، وطائفة من أصحاب الشافعي منهم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي<sup>(٢)</sup> ، صاحب الولاء الكبير ، وكان نسيج وحده في علم المقدرات<sup>(٣)</sup> .

واختلف هؤلاء في كيفية قطع السهم الدائر ، فقال أبو يوسف ومن قال بالقطع من أصحاب الشافعي : يُرد ذلك السهم على مَنْ يستحقه على حساب ما بقي من المال ، بعد قطع السهم الدائر ، وقيل على وجه آخر سنشرحه ، وقد سَبَرْنَا مسائل دور الولاء ، فلم نجد لها إلا في مسألة يكون المعتق اثنين فصاعداً ، ويكون<sup>(٤)</sup> قد مات منهم اثنان أو أكثر .

ولنقتصر في هذا المكان على هذا ، فإن محله باب الولاء ، واستيعابه غير ممكن .

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٧) ، والتلخيص للخبزي (٤٩٦/١) ، والمبسوط للسرخسي (٢٥٢/٢٩-٢٥٠/٢٩) .

(٢) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٠-١٠٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٨٩/٨-٤٩٢) .  
(٣) هو أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري الكرخي ، جغرافياً رحَّالاً ، نشأ بإصطخر في إيران ، وقام بسياحة طاف بها بلاد العرب وبعض بلاد الهند ، ومن مصنفاته : (صور الأقاليم) و (مسالك الممالك) ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٤٦هـ . قلت : ولم أجد في مصادر الترجمة أن من مصنفاته : (الولاء الكبير) . انظر : الأنس الجليل للعليمي (١١/١) ، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (٤٧٣/٤) ، والأعلام للزركلي (٦١/١) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (المقدورات) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أو يكون) .

وقد بلغني عن بعضهم أنه قال : في الدور ههنا إثبات الجوهر الفرد<sup>(١)</sup> ، الذي اختلف فيه المتكلمون والفلاسفة ، وهذا لا يتحقق فيه ، فإن ذلك الكلام في الجسم ، هل هو مركب من الجوهر / ٨٩ : ت / الفرد ، كما يقوله المتكلمون ، أو لا كما يقوله الفلاسفة وليس في المعاني ، والفلاسفة يوافقون على الانتهاء إلى عدم الانقسام بالفعل ، ( وإنما يخالفون في الإمكان ، ولم يقل بالانقسام بالفعل )<sup>(٢)</sup> إلا النظام والنجار ، ولا التفات إليهما<sup>(٣)</sup> .

والذي توهمه هذا القائل مما يشبه مسألة الجوهر الفرد ، أن هنا وجهين كما قدمنا ؛ أحدهما : أنه يوضع في بيت المال ، وهذا يشبه إثبات الجوهر الفرد<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يقتضي الانتهاء إلى ما لا ينقسم ، فوضعناه في بيت المال لذلك . والوجه الثاني : أنه يقسم بينهما ، فيقتضي نفي الجوهر الفرد ، إذا لم ينته إلى ما لا<sup>(٥)</sup> ينقسم ، فهذا فيه شبهة من هذين الوجهين لتلك المسألة ، والمغزى<sup>(٦)</sup> مختلف .

فلعل هذا القائل يقول : الوجهان<sup>(٧)</sup> مبنيان على الخلاف في إثبات الجوهر الفرد ، إن ثبت فذلك الذي لا ينقسم لبيت المال ، وإن لم يثبت فهو منقسم ، فهو<sup>(٨)</sup> بينهما ، وهو حسنٌ غريب ، حيث بنى خلافاً فقهياً على خلافٍ فلسفي .

(١) الجوهر الفرد : هو الجزء المتحيز الذي لا يقبل القسمة ، ولا يتصور تجزئة عقلاً ، ولا تقدير تجزئة وهماً . انظر : الغنية في أصول الدين للمتولي ص : (٥٠) ، وأساس التقديس في علم الكلام للرازي ص : (٣٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٨/٣) ، وتيسير التحرير لأمر بادشاه (٢٤٧/٢) ، وشرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (٢٥٧/١-٢٥٨) ، والحدود الأنيقة للأنصاري ص : (٧١) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٧٢) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٣٤٦) .

(٢) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٣) انظر : شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (٢٩٧/١-٢٩٨) ، وبغية المرئاد لابن تيمية ص : (٤٢١) ، ودرء

التعارض له (١٧٦-١٧٧) ، والمواقف للإيجي (٣٢٥/٢) .

(٤) من (( ت )) ، و ( الفرد ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( د )) ، و ( لا ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، و ( المغزى ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( القولان ) .

(٨) من (( د )) ، و ( فهو ) ساقطة من (( ت )) .

**ومنها** إذا قلنا بالردِّ ، فإن لم يكن ممن يُرد عليه من ذوي الفروض إلا صنفٌ واحد ، فإن كان شخصاً واحداً دُفع إليه الفرض ، والباقي بالرد ، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم بالسوية ، وإذا<sup>(١)</sup> اجتمع صنفان أو ثلاثة ، فالفاضل من الفروض يرد عليهم بقدر سهامهم .

**وتقدّم في توريث ذوي الأرحام مذهبان ؛ مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل التزويل .**

والمذهبان متفقان على أن مَنْ انفرد من ذوي الأرحام يحوز جمع المال ، وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم ، فلا بد من بيانهما في كل صنفٍ عند الانفراد ، ثم فيما إذا اجتمع منهم صنفان فصاعداً .

**أما الأول فمن الأصناف<sup>(٢)</sup> : أولاد البنات ، وبنات بنات<sup>(٣)</sup> الابن ، وأهل التزويل**  
**من ذوي الأرحام** يتزولونهم منزلة البنات وبنات بنات<sup>(٤)</sup> الابن ، ويقدمون منهم من سبق ( إلى الوارث ، وإن استووا في السبق إلى الوارث قُدِّرَ كان الميت خَلْفَ<sup>(٥)</sup> من يدلون به ، على حسب ميراثهم لو كان هو الميت .

وقال أهل القرابة : إذا اختلفت / ٨٦ : د / درجاتهم فالأقرب إلى الميت أولى ذكراً

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وإن) .

(٢) في ميراث أصناف ذوي الأرحام ينظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣٦-٤٩) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٧٤/٨-١٨٣) ، والمهذب للشيرازي (٣١/٢) ، والتنبيه له ص : (١٥٤) ، والتلخيص للخبري (٣٣١/١-٣٨٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٩٣-٩٥) ، ونهاية المطلب للجويني (١٩٨-٢٦١) ، والتهذيب للبخاري (٥٨-٦١) ، والبيان للعمري (٨٧/٩) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢١٣-٢١٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٣٦-٥٥١) ، وروضة الطالبين للنووي (٧-٥/٦) ، وكفاية النبي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٢٧٧-٢٧٨) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٤٤/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٠٧-٧٣٧) ، ونهاية الهداية لأنصاري (٢٦٣-٢٧٣) ، وأسنى المطالب له (٢١/٣-٢٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٩-٧/٣) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١٠٦-١١١) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (البنات) .

(٤) من (( د )) ، و ( بنات ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

كان أو أنثى ، فتتقدم البنت على بنت بنتِ البنت ، وعلى ابن بنت البنت وإن لم يختلف ، فإن كان فيهم من<sup>(١)</sup> يُدلي بوارث فهو أولى ، فيقدم بنت بنتِ الابن على بنت بنت البنت ؛ لأنها مُدلية بوارثة<sup>(٢)</sup> ، هذا إذا أدلى بنفسه إلى الوارث ، أما إذا أدلى بواسطة كبنت بنت بنتِ الابن مع بنت بنتِ البنت ، فلاصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - فيه اختلافات ، والصحيح عندهم أنه<sup>(٣)</sup> لا ترجيح<sup>(٤)</sup> .

وقضية ما أورده أصحابنا الترجيح كما لو أدلى بنفسه ، وإن استورا في الإدلاء ورثوا جميعاً .

وكيف يرثون ؟ ، قال أبو يوسف : النظر في أبدانهم دون من يتوسط بينهم من الآباء<sup>(٥)</sup> والأمهات ، فإن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً سوى بينهم ، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال محمد : ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام ، فإن اتفقوا ذكورةً وأنوثةً ، فالجواب كذلك ، وإن اختلفوا ، فإن كان الاختلاف في بطن واحد قسمنا المال بين أعلا بطون الاختلاف ، وجعلنا كل ذكرٍ بعدد أولاده الذين يقسم ميراثهم ذكوراً ، وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثاً ، ويقسم المال بين الذكور والإناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الأنثيين ، ( ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين يقسم على أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين )<sup>(٦)</sup> ، وإن كان

(١) من (( د )) ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( بوارث ) .

(٣) من (( د )) ، و ( أنه ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) انظر : مختصر القُدوري ص : ( ٦١٣-٦١٤ ) ، والمبسوط للسرخسي ( ٢٧٠-٢٧٠ ) ، وتحفة الملوك للرازي ص : ( ٢٥٨-٢٦٠ ) ، والاختيار لتعليق المختار للموصلي ( ٥٧٠/٥-٥٧٦ ) ، وتلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام للبخاري الكلاباذي لوح رقم : ( ٢٢-٢٢ ) ، وتبيين الحقائق للزيلعي ( ٢٤٢/٦-٢٤٣ ) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : ( ١٩٠-٢٢٦ ) ، والبحر الرائق لابن نجيم ( ٥٧٨/٨-٥٨٥ ) ، ومجمع الأثر لشيخه زاده ، والدر المنتقى للحصكفي ( ٥٢٢/٤-٥٢٧ ) ، وحاشية ابن عابدين ( ٧٩١/٦-٧٩٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥٨/٦-٤٦٤ ) .

(٥) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( الأبناء ) .

(٦) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .



الاختلاف في أكثر من بطنٍ واحدٍ ، قُسم المال بين أعلا بطون الاختلاف كما ذكرنا ،  
فما أصاب كل واحدٍ من الصنفين ، قُسم على أولاده الذي فيهم الاختلاف ، وعلى  
النحو المذكور في البطن الأول ، وهكذا يفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء .

قال الناقلون : كل واحد من أبي يوسف ومحمد يدعي أن قوله قول أبي حنيفة ،  
والأكثرون صدقوا محمداً ، إلا متأخري أصحابهم يفتون بقول أبي يوسف<sup>(١)</sup> .

وذكر البغوي<sup>(٢)</sup> والمتولي<sup>(٣)</sup> أنه أظهر الروایتين ، والقولان متفقان على تفضيل  
الذكر على الأنثى عند القسمة عليهم .

وفي القسمة وجه أنه يسوى بين الذكور والإناث ، قال : وهو اختيار الأستاذ أبي  
إسحاق الإسفراييني<sup>(٤)</sup> ، وذكر الرافعي<sup>(٥)</sup> أمثلة فيها اختصار .

ومن الأصناف<sup>(٦)</sup> : بنات الإخوة ، وبنو الإخوة للأم ، وأولاد الأخوات ،  
فالمترلون يتزلون كل واحدٍ منزلة أبيه أو أمه<sup>(٧)</sup> ، ويرفعونهم عند التسفل (بطناً بطناً)<sup>(٨)</sup> ،  
فمن سبق إلى وارث قدّمه ، وإن استووا في الانتهاء إلى الوارث ، قُسم المال بين  
الأصول ، فما أصاب كل واحدٍ منهم ، قُسم بين فروعه .

وقال أهل القرابة : إن اختلفوا في الدرجة ، قُدّم الأقرب إلى الميت من أي جهة  
كان ، حتى<sup>(٩)</sup> تتقدم بنت الأخت للأم أو للأب ، على بنت الأخ من الأبوين ، وإن لم  
يختلفوا في الدرجة ، فالأقرب إلى الوارث أولى من أي جهة كان ، حتى تتقدم بنت ابن

(١) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٥٩/٥) .

(٣) انظر : تنمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٩٣/٧) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٤١/٦-٥٤٢) .

(٦) انظر مصادر الشافعية السابقة في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : (أبيه وأمه) .

(٨) من « ت » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « د » : (بطناً بعد بطن) .

(٩) من « د » ، و ( حتى ) ساقطة من « ت » .

الأخ من الأب<sup>(١)</sup> على بنت الأخت<sup>(٢)</sup> من الأبوين .

فإن استووا فيه أيضًا ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يُقدم من كان من الأبوين ، ثم من كان من<sup>(٣)</sup> الأب ، ثم من كان من<sup>(٤)</sup> الأم ؛ رعاية لقوة القرابة ، ولا ينظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط .

وعند محمد يُقدم من كان من الأبوين على من كان من الأب ، ولا يُقدم على من كان من جهة الأم ، ثم أولاد الإخوة والأخوات من الأم ، يُسوى بينهم في القسمة عند الجمهور من المترلين وأهل القرابة<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام<sup>(٦)</sup> : وقياس قول المترلين تفضيل الذكر على الأنثى ؛ لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه ، وأما أولادهم من الأبوين ومن الأب ، فيفضل ذكرهم على إناثهم<sup>(٧)</sup> عند المترلين ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان أظهرهما - وبه قال أبو يوسف - الجواب / ٩٠ : ت / كذلك ، والثانية - وبها قال محمد - يقسم المال بين الأصول أولاً ، ويؤخذ عددهم من الفروع ، فما يصيب كل واحدٍ يجعل لفروعه ، كما ذكرنا في أولاد البنات ، وتركت الأمثلة اختصاراً فإن المهم الفقه .

قال الإمام<sup>(٨)</sup> : قد نظر محمد ههنا إلى الأصول والوارثين<sup>(٩)</sup> ، وفي أولاد البنات لم ينظر إلى الوارثين ، وإنما نظر إلى بطون الاختلاف من ذوي الأرحام ، كما تقدم .

(١) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و( الأب ) مطموسة في (( ت )) .  
(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( الأخ ) . وفي الشرح الكبير للرافعي ( ٥٤٣/٦ ) : ( على بنت ابن الأخت من الأبوين ) .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( كان من ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : ( ٧٣٣ ) .

(٦) انظر : نهاية المطلب للجويني ( ٢١١/٩ - ٢١٢ ) .

(٧) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : ( أنثاهم ) .

(٨) انظر : نهاية المطلب للجويني ( ٢٠٤/٩ و ٢١٢ - ٢١٣ ) .

(٩) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الوارثين ) .

الصف  
الثالث سن  
ذوي الأرحام

ومن الأصناف<sup>(١)</sup> : الأجداد الفاسدون ، والجدات الفاسدات ، المتزلون يتزلون كل واحد منهم متزلة ولده<sup>(٢)</sup> بطنًا بطنًا ، ويُقدمون من انتهى إلى الوارث أولاً ، فإن استويا في الانتهاء ، قُسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم ، وقُسم حصة وارث بين المدلين به .

وقال أهل القرابة : إن اختلفت درجاتهم ، فالمال للأقرب من أي جهة كان ، حتى يُقدم أبو الأم على أبي<sup>(٣)</sup> أم الأب ، وأم أبي<sup>(٤)</sup> الأم ( على أب أب أم الأم )<sup>(٥)</sup> ، وإن تساوا في الدرجة ، فلا يُقدم ههنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ، ومن أصحابه من قدمه به .

فإن لم يقدم به أو قدم ، واستوا في السابق إلى الوارث ، فإن كان الكل من جهة أبي الميت ، فرواية أبي سليمان الجوزجاني<sup>(٦)</sup> - وهي الأظهر - أنه يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أب<sup>(٧)</sup> الأب ، وثلثه من جهة أم الأب ، وعلى رواية

(١) انظر مصادر الشافعية السابقة في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(٢) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (ولد) .

(٣) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : (أب) .

(٤) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : (أب) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (على أم أبي الأم) . وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٤٤/٦) : (على أبي أبي الأم) .

(٦) هو أبو سليمان : موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي ، روي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما ، وكان أحد الفقهاء ومن أصحاب الرأي ، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن ، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع ، ومن تصانيفه : (السير الصغير) و (الصلاة) و (الرهن) ، توفي رحمه الله بعد الثمانين والمائة . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٥/٨) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٦/١٣) ، وغنية الممتس إيضاح المتبس له ص : (٤٠٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٤٤) ، والمنتظم لابن الجوزي (٢٤٦/١٠) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٣/١٥) ، وسير أعلام النبلاء له (١٩٤/١٠-١٩٥) ، وطبقات الحنفية للقرشي

(٧) (١٨٦-١٨٧) ، وأخبار أبي حنيفة للسميري ص : (١٦١) .

(٧) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (أبي) .

عيسى بن أبان<sup>(١)</sup> : المال كله لمن هو من جهة أبيه ، ويسقط به من هو من جهة الأم ، وإن كان الكل من جهة أم الميت ، اطردت الروايتان في أنه يسقط من هو من قبل أمها ، ويجعل المال بين من هو من قبل أبيها ، ( ومن هو من قبل أمها )<sup>(٢)</sup> أثلاثاً<sup>(٣)</sup> ، وإن كان بعضهم من جهة أبي الميت ، وبعضهم من جهة أمه ، قُسم المال بين الجهتين أثلاثاً ، وجُعِل كل قسم كأنه كل التركة ، وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة ، فتجيء فيهم الروايتان ، ثم قسمة الثلثين<sup>(٤)</sup> على من في جهة ( الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقسمة الثلث على من في جهة )<sup>(٥)</sup> الأم ، كمثل .

الصنف الرابع  
من ذوي  
الأرحام

ومن الأصناف<sup>(٦)</sup> : الخالات ، والأخوال ، والعمات ، والأعمام من الأم ، نزل المتزلون الأخوال والخالات منزلة الأم ، وقسموا المال بينهم ، إن انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة ، واختلفوا في العمات والعم للأم ، منهم من نزلهم<sup>(٧)</sup> منزلة الأب ، وهو الأظهر ، ومنهم من نزلهم<sup>(٨)</sup> منزلة العم لموافقته الاسميين ، وهؤلاء اختلفوا ، فقيل : العمات من الجهات منزلات منزلة العم من الأبوين ، وقيل : كل عمة تُنزل منزلة العم الذي هو أخوها ، ثم من<sup>(٩)</sup> جعل العمات بمنزلة الأب أو بمنزلة العم

(١) هو أبو موسى : عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى القاضي الحنفي ، صحب محمد بن الحسن وتفقه عليه وروى عنه ، وولي قضاء البصرة وغيرها ، وكان فقيهاً جوداً كريماً قوي الذكاء ، ومن مصنفاته كتاب : (الحجج) ، توفي رحمه الله في المحرم سنة : ٢٢١ هـ . انظر : أخبار القضاة لابن حبان (١٧٠/٢-١٧١) ، والأنساب للسمعاني (٤٣١/٤) ، والمنتظم لابن الجوزي (٦٧/١١-٦٨) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣١٢-٣١١/١٦) ، وسير أعلام النبلاء له (٤٤٠/١٠) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٤٠١/١-٤٠٢) ، وأخبار أبي حنيفة للصميري ص : (١٤٧-١٥٣) .

(٢) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٣) انظر مصادر الحنفية والشافعية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢ و ٧٣٣) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (الثلث) .

(٥) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٦) انظر مصادر الشافعية السابقة في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(٧) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (يتزلم) .

(٨) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (يتزلم) .

(٩) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( من ) ساقطة من (( ت )) .

من الأبوين على افتراقهم<sup>(١)</sup> ، قال : إذا انفردن<sup>(٢)</sup> قُسم المال بينهما على حسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت ، ومن نزلن منزلة الأعمام المفترقين ، قَدَّم العمة من الأبوين ، ثم العمة من الأب ، ثم العمة من الأم .

وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال ، فالثلثان للعمات ، والثلث للأخوال والخالات ، ويعتبر في كل واحدٍ من النصيبين ما اعتبر<sup>(٣)</sup> في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين .

وأهل القرابة قالوا : إذا انفردت الخالات ، فإن كنَّ من جهة واحدة ، قُسم المال بينهما بالسوية ، وإن اختلفت الجهة ، فالخالة من الأبوين مقدمة ، ثم الخالة من الأب ، والأخوال المنفردون كالخالات .

وإذا اجتمع الأخوال والخالات ، فإن كانوا من جهة واحدة ، قُسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كانوا من جهة الأم ، فإن اختلفت / ٨٧ : د / الجهات فمن اختصاص بقراءة الأبوين أولى ، ثم من اختصاص بقراءة الأب والعمات المنفردات كالخالات .

وإذا اجتمع الأعمام من الأم<sup>(٤)</sup> ، والعمات من الأم<sup>(٥)</sup> ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا اجتمعت العمات<sup>(٦)</sup> والخالات ، فالعمات الثلثان ، وللخالات الثلث ، سواء اتفقت جهة العمات والخالات أم اختلفت ، على المشهور ، وعن أبي يوسف : أنه إذا اختلفت الجهة ، فالمال لأقوى الصنفين جهة<sup>(٧)</sup> .

(١) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (افتراقهن) .

(٢) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (انفردت) .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (يعتبر) .

(٤) من (( ت )) ، و ( من الأم ) ساقطة من (( د )) . وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٤٦/٦) : (الأعمام من الأب) .

(٥) من (( ت )) ، و ( من الأم ) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٧) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

ثم إذا قسم المال أثلاثاً ، اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف إليهم .

وأولاد الأخوال والخالات<sup>(١)</sup> والعمات والأعمام من الأم عند المتزلين بمثابة آبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع ، ومن سفلى منهم رفع بطناً بطناً ، فإن سبق بعضهم إلى وارثٍ قُدِّم ، وإن استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء ، على حسب استحقاقهم من الميت ، فما أصاب كل واحد منهم يقسم المال<sup>(٢)</sup> بين المدلين به<sup>(٣)</sup> على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت .

وقال أهل القرابة : الأقرب يُسقط الأبعد بكل حال ، فإن استووا في الدرجة ، فإن انفراد أولاد الأخوال والخالات ، فإن اختلفت الجهة قدم الذين من الأبوين ، ثم الذين من الأب ، ثم يأخذ الذين من الأم ، وإن لم يختلف فيرتون جميعاً .

ثم النظر عند أبي يوسف إلى أبدانهم ، وعند محمد إلى وقوع الاختلاف في آبائهم وأجدادهم<sup>(٤)</sup> ، على ما سبق في أولاد الأخوات وبنات الإخوة .  
وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الأخوال والخالات .

وإن اجتمع الصنفان ، فنلنا المال لأولاد العمات ، وثلثه لأولاد الأخوال والخالات ، ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال ، وإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب ، ولم تختلف الدرجة ، فبنات الأعمام أولى لسبقهن إلى الوارث .

وأخوال الأم وخالاتها عند المتزلين ، بمثابة الجدة أم الأم ، وأعمامها وعماتها ، بمثابة الجد أبي الأم ، وأخوال الأب وخالاته بمثابة الجدة أم الأب<sup>(٥)</sup> ، وعماته عند من نزل

(١) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (أو الخالات) .

(٢) من (( د )) ، و ( المال ) ساقطة من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( به ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٥) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) أدرج عبارة هنا هذه العبارة : ( وأعمامها وعماتها بمثابة الجد

أبي الأم ، وأخوال الأب وخالاته بمثابة الجدة أم الأب ) .

عمة الميت منزلة أبيه ، بمثابة الجد أبي الأب ، وعند من نزل عمة الميت منزلة عمِّه ، بمثابة عم الأب ، فيقسم المال / ٩١ : ت / بينهم ، فما أصاب كل واحدٍ منهم يُجعل للمدلين به على حسب ما يستحقونه لو كان هو الميت ، وعلى هذا القياس يجعلون كل حالةٍ وخالٍ ، بمنزلة الجدة التي هي أختها ، وكل عمٍّ وعمّةٍ بمنزلة الجدِّ الذي هو أخوها .  
وأهل القرابة يعتبرون في أحوال الأمِّ وخالاتها ، ما اعتبروه في أحوال الميت وخالاته<sup>(١)</sup> ، وكذلك في عماتها إذا انفردن .

وإن اجتمع أعمامها وعماتها ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، على المشهور ، وفيه رواية أخرى أهم إن كانوا من الأبوين أو من الأب ، فيقدّم الأعمام .  
ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأحوالها وخالاتها ، فالثلث للخالات والأحوال ، والثلثان للأعمام والعمات ، كما في عمومة الميت وخؤولته<sup>(٢)</sup> ، وخؤولة الأب وعمومته ، كخؤولة الأم وعمومتها عند الاجتماع والانفراد .

ولو اجتمع قرابات الأبوين ، فلقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، ثم يُقسم كل نصيب بينهم ، كما يُقسّم جميع المال إذا انفردوا ، فثلثا الثلثين لعمات الأب ، وثلثه لأحواله وخالاته ، وكذلك الثلث ، ولا فرق بين أن يكون قرابة الأب من جنس قرابة الأم أو لا ، حتى لو خلف عمٌّ أمِّه ، وخالة أبيه ، يكون الثلثان للخالة ، والثلث للعم .  
ولو خلف ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات متفرقات لأمه ، ومثلهن لأبيه ، فعلى الصحيح من قول أهل القرابة : ثلثا الثلثين لعمة الأب من الأبوين ، وثلثهما لخالة الأب من الأبوين ، وثلث الثلث لعمة الأم من الأبوين ، وثلثه لخالة الأم من الأبوين ، وتسقط البواقي ، وعند المتزلين : نصف سدس المال بين خالات الأب ، ومثله بين خالات الأم ؛ لتزولهن منزلة الجدتين ، والباقي لعمّات الأب دون عمات الأم ؛ لأن عمّات الأب كآب<sup>(٣)</sup> الأب ، وعمّات الأم كآب<sup>(٤)</sup> الأم . هذا بيان كلِّ صنفٍ .

(١) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( وخالاته ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( وخؤولته ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( كآبي ) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( كآبي ) .

أما ترتيب الأصناف قال المتزلون : كل واحدٍ من ذوي الأرحام يتزل منزلة الوارث الذي ينزلي به ، ثم يُنظر في الورثة لو قُدِّر اجتماعهم ، فإن كانوا يرثون ، ورث المدلون بهم ، وإن كان يجب بعضهم بعضاً ، جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام .

وقال أهل القرابة : ذوو الأرحام ( وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع )<sup>(١)</sup> ، المنتمون إلى الميت ، وهم : أولاد البنات ، وبنات الابن . والمنتمون إليهم الميت ، وهم : الأجداد والجدات الفاسدات . والمنتمون إلى أبوي الميت ، وهم : أولاد الأخوات ، وبنات الإخوة . والمنتمون إلى أجداده وجداته ، وهم : العمومة والخؤولة ، ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الأول ثم الثاني ثم الثالث ، فما دام يوجد أحد من فروع الميت ، وإن كان في غاية السفّل<sup>(٢)</sup> ، فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا ، وعلى هذا القياس .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - رواية أخرى ، وهي تقديم النوع الثاني على الأول ، وقدّم أبو يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup> النوع الثالث على الثاني<sup>(٤)</sup> .

واتفقوا على أن من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جدٍ أو جدة أقرب إلى الميت ، فهو أولى بالميراث وإن بعد ممن هو من ولد جدٍ أو جدة أبعد منه .

وإذا اجتمع الأجداد والجدات من ذوي الأرحام مع الخالات والأخوال والعمات<sup>(٥)</sup> ، فعلى أصل أبي حنيفة - رحمه الله - تُقدّم الجدود ، وعند صاحبيه : إن كانت العمومة والخؤولة من ولد جدٍ أو جدة ، تساوي الجد والجدة الموجودين في المسألة أو أبعد منهما ، فالأجداد والجدات أولى ، وإن كانوا من أصل أقرب منهم فهم أولى .

وعن أحمد - رحمه الله - تقديم الخال على جميع ذوي الأرحام ، وفي الباقي مذهبه

(١) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين مطموس من (( د )) .

(٢) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : ( التسفل ) .

(٣) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٤) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( على الثاني ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( والعمات ) ساقطة من (( ت )) .



## مذهب المتزلين<sup>(١)</sup>

وقد يجتمع في الشخص الواحد من ذوي الأرحام قرابتان ، كبنت بنت هي بنت ابن بنت ، وكبنت أخت زيد لأبيه ، هي بنت أخيه لأمه ، وكبنت خال هي بنت عمه ، فالمتزلون يتزلون وجوه القرابة ، وإن سبق بعض الوجوه إلى وارث ، يُقدّم بذلك الوجه على غيره ، وإلا قُدِّروا الوجوه أشخاصاً ، ووَرِّثُوا بها على ما يقضيه الحال .

وأما أهل القرابة فعند محمد : يورث صاحب القرابتين بالجهتين جميعاً ، وقال أبو يوسف : إن<sup>(٢)</sup> اتفق ذلك في أولاد البنات ، جعلت الوجوه كوجه واحد ، ولم نورث بها ، فإن اتفق في أولاد الإخوة والأخوات ، ورثت بالجهة التي هي أقوى ، وإن اتفق في أولاد الخؤولة والعمومة ، ورثت بالقرابتين معاً ؛ لأنهما مختلفان ، وهذا أظهر عندهم<sup>(٣)</sup> .

ولو كان مع ذوي الأرحام الزوجة والزوج ، قال أهل القرابة : يخرج نصيب من وُجِدَ منهما ، ويُقسم الباقي على ذوي الأرحام ، وللمتزلين قولان ؛ أظهرهما : الجواب كذلك ، والثاني : أن الباقي بعد فرض<sup>(٤)</sup> الزوج أو الزوجة ، يُقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة ، ويعرف القائلون بالأول بأصحاب اعتبار ما بقي ، والقائلون بالثاني بأصحاب اعتبار الأصل . هكذا ذكره الرافعي هنا<sup>(٥)</sup> ، وقد قدمنا فيه كلاماً آخر .

ومتى انتسب جميعهم بالفروض أو بالتعصيب ، لا يختلف المذهبان ، وإنما يختلف إذا / ٨٨ د / أدلي بعضهم بذوي فرض ، وبعضهم بذوي عصبية ، فإذا أدلى بعضهم بقرابتين فعلى قول المتزلين من له قرابتان نجعله بمثلة شخصين ، وكذلك إذا كان فيه من

(١) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (١٦٧-٢٠٤) ، والمغني لابن قدامة (٨٥/٩-١٠٨) ، والكافي له (٥٤٩/٢-٥٥٢) ، وشرح الزركشي (٢٦٩/٢-٢٧٦) ، والفروع لابن مفلح (٢٠/٥-٢١) ، والإنصاف للمرداوي (٣٢٣/٧-٣٢٨) ، والمبدع لابن مفلح (١٩٢/٦-٢٠٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٩-٥٣٥/٢) ، وكشاف القناع له (٤٦١-٤٥٥/٤) .

(٢) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، و ( إن ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( ت )) : (فروض) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٤٠/٦-٥٥١) .

هو زوج أو زوجة<sup>(١)</sup> ، كذا قاله أبو الفضل الهمذاني<sup>(٢)</sup> .

ولمسائل ذوي الأرحام أمثلة وحساب طويل ، لا يحتمل هذا الكتاب ، والاختلاف بين أهل التزويل وأهل القرابة عند تعدد ذوي الأرحام ، أما لو لم يكن إلا واحد من ذوي الأرحام ، وليس هناك ذو فرض ولا عصبه ، فالمال كله لذي الرحم ذكراً كان أو أنثى قرب<sup>(٣)</sup> رحمه أو بعد<sup>(٤)</sup> ، لا خلاف بين المورثين لذوي الأرحام في ذلك ، ولذلك<sup>(٥)</sup> لو كانوا عددًا مستويين لا يأتي فيهم خلاف أيضاً ؛ لأجل استوائهم ، فيكون المال كله لهم على السواء لا يختلفون في ذلك . ومن / ٩٢ : ت / القائلين بالتزويل : سفيان الثوري ، ويحيى بن آدم ، وأبو نعيم<sup>(٦)</sup> ضرار بن صرد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٧)</sup> .

قال أبو النجا : كان ابن مسعود يجعل العمه بمترلة الأب ، وروي ذلك عن عمر ، واختلف عن - علي رضي الله عنه - ، قيل : بمترلة العم ، وقيل : بمترلة الأب ، وعن سفيان الثوري أنه يجعلها بمترلة الجد ، ( وأبو عبيد القاسم يجعلها مع الخالة بمترلة الأب ، ومع بنات الأخوة وولد الخؤولة بمترلة الجد )<sup>(٨)</sup> ، وقال بعض أصحاب الحديث : العمه بمترلة الجددة أم الأب .

قال أبو النجا : والخالة بمترلة الأم ، إلا في قول ناس من أصحاب الحديث يجعلونها بمترلة الجددة أم الأم ، وقيل : إنه قول مسروق<sup>(٩)</sup> .

وقال أبو النجا : إذا اجتمع ذوو الأرحام فأقربهم عند أبي حنيفة وأولاهم بالميراث

(١) انظر مصادر الشافعية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص : (٢٩٤) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (قريب) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بعده) .

(٥) من (( ت )) ، و (ولذلك) ساقطة من (( د )) .

(٦) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يعمر) . قلت : وهو خطأ ، فإن كنية ضرار بن صرد : (أبو نعيم) كما تقدم في ترجمته ص : (٢٥٩) .

(٧) انظر مصادر الشافعية والحنفية السابقة في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢ و ٧٣٣) .

(٨) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٩) انظر مصادر الشافعية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

الجد أبو الأم ، ثم ولد البنات ، ثم بنات الإخوة وولد الأخوات - وهذه هي التي قدّمنا أنّها رواية عن أبي حنيفة - وأقرهم في قول أبي يوسف ومحمد ولد البنات ، ثم بنات الإخوة وولد الأخوات ، ثم الجد أبو الأم ، ثم يُجمع أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup> .

الفائدة

**ومنها** ما يقطع من رحم الميت ، وقد عقد له أبو النجا باباً فقال : إذا ترك خالة خالته<sup>(٢)</sup> لأبيه ، فلا ميراث لها ، والمال لبيت المال ؛ لأن خالته لأبيه أخت<sup>(٣)</sup> لأبيها ، فخالتها لا رحم بينها وبين الميت ، وكذلك خالة عمته لأبيه ، لا رحم بينها وبين الميت ، وكذلك عمّة عمته لأمه ، وعمّة خالته لأمه ، وخالة ابن عمه ، وما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup> .

التاسعة

الفائدة

**ومنها** الرّد - على القول به - نقيض العول<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الرّد تنقص السهام عن سهام المسألة . مثاله : أمّ ، وبنّت ، أصلها من ستة ، وسهامها من أربعة نجعلها منها ، فإن كان فيهم من لا يرد عليه ، كزوج ، وأمّ ، يأخذ الزوج فرضه من مخرجه ، ويجعل الباقي لمن يرد عليه ، وهو في هذا المثال الأم .

العاشر

الفائدة الحادية

عشرة

**ومنها** في مسائل الاستهلال ، مات عن : ابنٍ وزوجةٍ حامل ، فولدت ابناً وبنّاتاً ، واستهل أحدهما ، ثم وُجدا ميتين ، ولم تُدر من استهلّ .

فالمسألة الأولى : تصح من ستة عشر ، إن كان الابن هو المستهل ، ومسألة الابن المستهلّ من ثلاثة ، لا تقسم نصيبه وهو سبعة عليها ، تضرب ثلاثة في المسألة تبلغ ثمانية وأربعين<sup>(٦)</sup> ، وإن كانت البنت المستهلة ، فالأولى تصح من أربعة وعشرين<sup>(٧)</sup> ، للبنات

(١) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٢) من (( د )) ، و ( خالته ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (لأمه) .

(٤) انظر مصادر الحنفية والشافعية في الفائدة السابقة ، ص : (٧٣٢ و ٧٣٣) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٨٥/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٨٧/٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٧/٣) .

وأسنّى المطالب للأنصاري (٢١/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (١٣/٦) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : كتبها بالأرقام هكذا (٤٨) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : كتبها بالأرقام هكذا (٢٤) .

سبعة ، ومسألتها من ثلاثة ، تضربها في المسألة ، تبلغ اثنين وسبعين <sup>(١)</sup> ، فيجتمع للأُم وهي الزوجة ستة عشر ، وللأخ ستة وخمسون ، وهما متوافقان بالثمن يرد الاثنان والسبعين إلى ثمنها ، وهو تسعة ، يضرب ثلثها في ثمانية وأربعين ، تبلغ مائة وأربعة وأربعين <sup>(٢)</sup> ، منها تصح ، في الحالتين للأُم بتقدير استهلاك الابن تسعة وثلثون ، وبتقدير استهلاك البنت اثنان وثلثون ، نعطيها الأقل ، وللابن بتقدير استهلاك الابن ، مائة وخمسة ، وبتقدير استهلاك <sup>(٣)</sup> البنت مائة واثنى عشر نعطيه الأقل <sup>(٤)</sup> .

الفائدة الثانية

عشرة

**ومنها** في الدين المجهول ، زوجة وابنان وبنت ، وقال : للبنت عليه دينٌ ، إذا ضُمَّ إلى نصيبها ، كان خمس المال . المسألة تصحُّ من أربعين ، نصيب البنت سبعة ، ألقها ورد على الباقي في <sup>(٥)</sup> مثل ربه من أصل الخمس ولا ربع كثلثة وثلثين فاضربها في أربعة تكن مائة واثنين وثلثين رد عليها ربعها تكن مائة وخمسة وستين فهو التركة .

فإذا أردت معرفة الدين ، فقد علمت أن نصيبها سبعة ، وضربت الفريضة <sup>(٦)</sup> في أربعة ، فصارت ثمانية وعشرين ألقها من خمس المال وهو ثلاثة وثلثون الفاضل خمسة فهو الدين ، وإن شئت اضرب سهام الفريضة وهي أربعون في أربعة بمائة وستون <sup>(٧)</sup> فالخمس الزائدة الدين <sup>(٨)</sup> .

الفائدة الثالثة

عشر

**ومنها** في فروع متشعبة في قسمة التركات ، أخذ بعض الورثة بحقه قدرًا معلومًا من التركة ، فأقم سهام المسألة بعولها ، واضرب المأخوذ في السهام ، فما بلغ اقسمه على

(١) من « ت » ، وفي « د » : كتبها بالأرقام هكذا ( ٧٤ ) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : كتبها بالأرقام هكذا ( ١٤٤ ) .

(٣) من « ت » والشرح الكبير للرافعي ، و ( استهلاك ) ساقطة من « د » .

(٤) الشرح الكبير للرافعي ( ٥٨٣/٦ - ٥٨٤ ) ، وروضة الطالبين للنووي ( ٨٥/٦ - ٨٦ ) .

(٥) من « ت » ، و ( في ) ساقطة من « د » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : ( الفريضة ) .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : ( وستين ) .

(٨) انظر : التلخيص للخبيري ( ٣١٥/١ - ٣٣٠ ) ، والشرح الكبير للرافعي ( ٥٨٠/٦ ) ، وروضة الطالبين للنووي

( ٨٢/٦ ) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدى ص : ( ٤٤٣ - ٤٤٥ ) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني

( ٥٧٦/٢ - ٥٨١ ) ، ونهاية الهداية للأنصاري ( ١٧٦/٢ - ١٧٩ ) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري ( ١٦٩/١ ) .

سهام الأخذ ، فما خرج فهو جملة التركة . مثاله : زوج وأم وأختان لأب ، وأخذ الزوج ثلاثين ديناراً بحقه فالتركة ثمانون ديناراً<sup>(١)</sup> .

**ومنها** لو كان في الأكدرية<sup>(٢)</sup> ، خُنْثَى<sup>(٣)</sup> بدل الأخت ، أفرد لها أبو النجا بأباً .

الفائدة الرابعة

عشر

ففي قول زيد ، هي من ستة إن كان ذكراً ، ومن سبعة وعشرين إن كان أنثى ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر ، يكن أربعة وخمسين ، أضعفها من أجل الحالين ، تكن مائة وثمانية ، للزوج في حال ثلاثة من ستة في تسعة ، وفي حال في تسعة في<sup>(٤)</sup> ثلث الستة اثنين ، بثمانية عشر ، يصير له في الحالين خمسة وأربعون ، وللأم على هذا ثلاثون ، وللجد في حال سهم من ستة في تسعة ، وفي حالة ثمانية من سبعة وعشرين ، في ثلث الستة اثنين ، يصير له في الحالين خمسة وعشرين ، وللخنثى في حال أربعة من سبعة وعشرين ، في اثنين ، بثمانية ، ولا شيء له في الحالة الأخرى .

وهي في قول الشافعي : من أربعة وخمسين ، للزوج ثمانية عشر ، على أن الخنثى ابن ، وللأم على ذلك اثني عشر ، وللجد تسعة<sup>(٥)</sup> على أن الخنثى ذكر ، وخمسة عشر موقوفة ، إن تبين أنه ذكر ، فللزوج منها سبعة ، وللأم ستة ، وإن تبين أنه أنثى ، فله منها ثمانية وللجد سبعة .

ومن قال في الجد بقول علي<sup>(٦)</sup> ، جعلها إذا كان الخنثى ذكراً من ستة ، وإن كان

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٧٦-٥٧٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٧٨/٦) .

(٢) تقدم تحقيقها مذاهب أهل العلم في المسألة الأكدرية ص : (٤٣٣) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤-٨٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٨٩-٨٩١) ،

والحاوي الكبير للماوردي (١٦٨/٨-١٧٠) ، والتلخيص للخبزي (١/٥٢٢-٥٤٣) ، وتممة الإبانة للمتولي

لوح رقم : (٦٥/٧-٦٦) ، والتهذيب للبخوي (٥/٥٢-٥٤) ، والبيان للعمراني (٧٦/٩-٧٩) ، والشرح

الكبير للرافعي (٥٣٦-٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٤٠-٤٢) ، والمطلب العالي لابن الرُّفْعَة

(١٥/٢٢٣-٢٢٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٦٩) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني

(٢/٦٦٤-٦٨٨) ، وفتح القريب المحيَّب للشَّشُّورِي (٢/٧٩-٩٠) ، وحاشية قليوبي (٣/١٤٩) .

(٤) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) وحاشية قليوبي (٣/١٤٩) ، وفي (( د )) : (سبعة) . قلت : وهو خطأ .

(٦) تقدم تحقيق مذاهب الصحابة وأهل العلم في فصل الجد والإخوة ص : (٣٨٥) .

أنثى من تسعة ، اضرب ثلث أحدهما في الآخر<sup>(١)</sup> بثمانية عشر ، وضعفه فمن ستة وثلاثين ، للزوج خمسة عشر ، (وللأم عشرة)<sup>(٢)</sup> ، وللجد خمسة ، وللخنثى إن كان أنثى ستة .

ومن قال في الجد بقول عليّ ، وفي الوقف بقول الشافعي ، جعلها من ثمانية عشر ، للزوج ستة ، وللأم أربعة ، وللجد سهمان ، وستة موقوفة ، إن تبين أنه أنثى كانت له ، وإن تبين أنه ذكر<sup>(٣)</sup> ، فللزوج منها ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللجد سهم .

ومن قال في الجد بقول ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ، جعلها من ستة إن كان ذكراً ، ومن ثمانية إن كان أنثى ، فتضرب ، تبلغ أربعة وعشرين فضعفها ، للزوج واحد وعشرون ، وللأم سبعة ، وللجد سبعة ، وللخنثى ثلاثة عشر .

ومن قال في الجد بقول عبد الله ، وفي الوقف بقول الشافعي ، جعلها / ٩٣ : ت / من أربعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، وللجد ثلاثة ، وللخنثى على أنه ذكر أربعة ، وخمسة موقوفة ، إن تبين أنه أنثى كانت له ، وإن تبين أنه ذكراً ، كان للزوج منها ثلاثة ، وللأم سهم ، وللجد سهم .

ولو ترك امرأة وجداً ومكان الأخت خنثى ، ففي قول زيد هي من أربعة وعشرين إن كان ذكراً ، ومن ستة وثلاثين إن كان أنثى ، وبينهما موافقة تبلغ بعد الضرب والإضعاف مائة وأربعة وأربعين ، للمرأة ستة وثلاثون ، وللأم ثمانية وأربعون ، وللجد في حال خمسة عشر / ٨٩ : د / ، وفي حال عشرون ، فيصير له في الحالتين خمسة وثلاثون ، وللخنثى إن كان ذكراً خمسة عشر ، وإن كان أنثى عشرة ، ففي الحالتين خمسة وعشرون .

وهي في قول الشافعي ، من اثنتين وسبعين ، للمرأة ثمانية عشر ، وللأم أربعة

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (الأخرى) .

(٢) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (للذكر) .

(٤) تقدم تحقيق مذاهب الصحابة وأهل العلم في فصل الجد والإخوة ص : (٣٨٥) .

وعشرون ، وللجد نصف<sup>(١)</sup> ما بقي خمسة عشر على أن الخنثى ذكراً ، وللخنثى ثلث ما بقي عشرة على أنه أنثى ، ويوقف خمسة ، إن تبين أنه ذكراً كانت له ، وإن تبين أنه أنثى كانت للجد .

هذا مُلخَّص ما قاله أبو النجا ، فليتأمل ما أشار إليه من الاختلاف بين مذهب زيد والشافعي ، وذكر تفاريع أقوال غيرهما ، لم أرَ التطويل بها .

**ومنها** مسائل في المعَايَاة<sup>(٢)</sup> ؛ زوجة حاملٌ ، إن ولدت ذكراً ورث ، وإن ولدت أنثى لم ترث ، وإن ولدت ذكراً وأنثى ، ورث الذكر دون الأنثى . هذه زوجة الأب ، وفي الورثة أختان لأبوين ، أو زوجة الابن ، وفي الورثة بنتا صلب<sup>(٣)</sup> .

**ولو قيل** : إن ولدت ذكراً لم ترث ، أو أنثى ورثت . فهي زوجة الابن ، والورثة الظاهرون ، زوج ، وأبوان ، وبنت . أو زوجة الأب ، والورثة الظاهرون ، زوج ، وأم ، وأختان لأم<sup>(٤)</sup> .

**ولو قيل** : إن ولدت ذكراً أو أنثى لم ترث ، وإن ولدتهما ورثا . فهي زوجة الأب ، وقد مات الأب قبله ، والورثة الظاهرون ، أم ، وجدٌ ، وأخت لأبوين<sup>(٥)</sup> .

(١) من (( د )) ، و ( نصف ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) المعَايَاة في اللغة : من عَيَّ يَعْيَا عَيْبًا ، وأَعْيَا عليه الأمر إذا لم يَهْتَدِ لَوَجْهِ مُرَادِهِ ، أو وَجْهِ عَمَلِهِ ، أو عَجَزَ عنه ولم يُطِيقْ إِحْكَامَهُ . والمعَايَاة : أن تَأْتِيَ بِكَلَامٍ لَا يَهْتَدِي لَهُ ، كالتَّعْمِيَةِ والأَلْغَازِ ، أو أن تَأْتِيَ بِعَمَلٍ لَا يَهْتَدِي لَوَجْهِهِ . انظر : العين للخليل (٢٧٢/٢) ، والمحكم لابن سيده (٢٠٦/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (١١٢/١٥) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٩٥) ، وتاج العروس للزبيدي (١٣٧-١٣٥/٣٩) ، جميعها مادة : (عِيٌّ) .

قلت : وهذا المعنى اللغوي هو المقصود في علم الفرائض ، فيطلقون المعَايَاة على مسائل الأَلْغَازِ التي يصعب فهم معناها . وعادة الشافعية ما يذكرون مسائل المعَايَاة في آخر ميراث الحمل . انظر : الإبانة للفوراني لوح رقم : (٢٠٣/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦٦/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٣٥١-٣٤٧/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٩٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٢/٦) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٢٧/٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٤/٣) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥٩٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٢/٦) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) المصدران السابقان .

قال صحيح لمريض : أوص<sup>(١)</sup> ، فقال : إنما يرثني أنت ، وأخوأك ، وأبوأك ، وعماك ، فالصحيح : أخو المريض لأمه وابن عمه ، ( وأخواه : أخو المريض لأمه )<sup>(٢)</sup> ، وأبواه : عم المريض وأمه ، وعماه : عما<sup>(٣)</sup> المريض . فالخاص ثلاثه إخوة لأم ، وأم<sup>(٤)</sup> ، وثلاثة أعمام<sup>(٥)</sup> .

الفائدة  
السادسة  
عشر

**ومنها** في القربات المتشابهة<sup>(٦)</sup> ، رجلان كل منهما عم الآخر ، هما رجلان نكح كل واحد<sup>(٧)</sup> أم صاحبه ، فولد لكل واحد<sup>(٨)</sup> ابن .

وعن حرمة<sup>(٩)</sup> أن رجلاً رفع رقعة إلى الشافعي - رضي الله عنه - ( فيها : رجل مات وخلف رجلاً ، هو ابن عم ابن أخي عم أبيه ، فكتب الشافعي )<sup>(١٠)</sup> في أسفلها :

صار مال المتوفى كمالاً<sup>(١١)</sup>      باجتماع<sup>(١٢)</sup> القول لا مريّة فيه  
للذي خبرت عنه أنه      ابن عم ابن أخي عم أبيه

وذلك لأن ابن أخي عم الأب ، هو الأب ، وابن عمه هو ابن [ عم ]<sup>(١٣)</sup> الأب .

- (١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (أوصي) . وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٩٢/٦) : (أوص لي) .
- (٢) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .
- (٣) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : (عم) .
- (٤) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، و(أم) ساقطة من (( د )) .
- (٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٩٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٤/٦) .
- (٦) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : (المتشابهات) .
- (٧) من (( ت )) ، و ( واحد ) ساقطة من (( د )) .
- (٨) الشرح الكبير للرافعي (٥٩٤/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٥/٦) .
- (٩) الشرح الكبير للرافعي (٥٩٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٦/٦) .
- (١٠) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .
- (١١) من (( ت )) والشرح الكبير للرافعي ، وفي (( د )) : (كلاً) .
- (١٢) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٩٦/٦) وروضة الطالبين للنووي (٩٦/٦) : (باتفاق) .
- (١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين ، وأثبتته من : الشرح الكبير للرافعي (٥٩٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٦/٦) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٢٩/٣) .



وإذا زَوَّجَ الرجل أخاه من أبيه ، بأخته من أمه ، فوُلِدَ لهما ولدٌ ، كان الرجل عمًّا  
ذلك الولد لأب ، ونخاله لأم ، وورثه بالعمومة ، وقلتُ في ذلك<sup>(١)</sup> :

مثالُ عمٍّ ونخالٍ بقولِ صدقٍ وجيِّهٍ  
هي أختُ أخيهِ لأمهِ لأبيهِ  
فنجلهُ هو داعٍ بذلك لا شكَّ فيهِ  
وذاك لا بأس فيه بقول<sup>(٢)</sup> كل فقيهِ

---

(١) قلت : وذكر هذه الأبيات ابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/٨٢).

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (في قول) .

**ومنها** ولد المُلَاعِنَة<sup>(١)</sup> ، إذا مات<sup>(٢)</sup> يرثه ذوو الفروض ، وعصبته من ولده ، فإن لم يكونوا ، فقد اختلف فيه :

**ف قيل** : إن كان عليه ولاء فهو لمواليه ، وإن لم يكن عليه ولاء وكان على أمه ولاء فلموالي أمه ، فإن لم يكن عليه ولا على أحد من أمهاته وأجداده من قبل أمه فماله لبيت المال ، هذا قول زيد<sup>(٣)</sup> ، وبه قال : عروة ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيّب ، وأبو الزناد ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وربيعه ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، وأبو ثور ، وأهل المدينة .

**ومنهم من قال** : عصبه أمه عصبه له ، يرثون ماله ويعقلون عنه ، وبه قال :

- 
- (١) تقدم تعريف ولد الملاعنة في ص : (٢١٢) .
- (٢) من (( ت )) ، و ( إذا مات ) ساقطة من (( د )) .
- (٣) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٨٥) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الرد ، برقم : (١١٩) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، في من قال للملاعنة الثلث وما بقي في بيت المال ، برقم : (٣١٣٢٣) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب ميراث ابن المُلَاعِنَة ، برقم : (٢٩٥٥ و ٢٩٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (١٢٢٧٣-١٢٢٧٥) .
- (٤) انظر : الموطأ للإمام مالك (٥٢٢/٢ و ٥٦٩) ، والمدونة الكبرى له (٣٨٨-٣٨٧/٨) ، والتفريع لابن الجلاب (٣٣٧/٢) ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٥٥٩/٢) ، والمعونة له (١٦٥٤/٣-١٦٥٥) ، والإشراف له (١٠٣٠/٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٧٧/٥-٣٨٠) ، والتمهيد له (٤٥/١٥-٤٧) ، والكافي له ص : (٥٥٥-٥٥٦) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٦/٢-٢٦٧) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٨) ، والذخيرة للقرافي (١٨/١٣ و ٦٨) ، والقوانين الفقهية لابن حزمي ص : (٢٥٩) .
- (٥) انظر : الأم للشافعي (٨٢/٤) ، ومختصر المزني (١٤١/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤٩-٥٢) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٨٣-٨٨٨) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/٨-١٦٣) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٦/١) ، والتلخيص للخبيري (٤٠٤/١-٤١١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦٣-٦٢/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١٨٨-١٨٦/٩) ، والوسيط للغزالي (٣٦٦/٤) ، والتهذيب للبغوي (٥٠-٤٩/٥) ، والبيان للعمري (٧٦-٧٤/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٢-٥٢٠) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٤-٤٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرقعة لوح رقم : (٢١١-٢٠٨/١٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٥٣/١-٢٥٤) ، وفتح القريب المحيَّب للشنشوري (١٥/١) .

سفيان الثوري ، وعطاء ، والشعبي ، وروي مثل ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وابن عمر<sup>(٢)</sup> ،  
ورواه الحارث عن علي<sup>(٣)</sup> .

**ومنهم من قال :** الملاعنة نفسها عصابة ولدها ، فإن لم يكن هي ، فعصبتها عصابة  
ولدها ، فمتى ترك ولد الملاعنة أصحاب فرائض فيهم أمه ، دُفع إليهم فروضهم ، وإلى  
الأم الثلث أو السدس بالفرض ، والباقي لها<sup>(٤)</sup> بالتعصيب ، فإن لم يكن فيهم أم ، فالباقي  
لعصبة الأم ، وهذا قول ابن مسعود<sup>(٥)</sup> .

**ومنهم من قال :** ميراثه بعد ذوي الفروض لأمه بالتعصيب ، فإن لم يكن أم  
فلجميع ورثتها ، وبه قال النخعي ، فعلى هذا القول إذا خلف<sup>(٦)</sup> امرأة وأخاً وأختاً ،  
فلامراته الربع ، ولأخته وأخيه الثلث بينهما نصفين ، والباقي بينهما للذكر مثل حظ  
الأنثيين .

**ومنهم من قال :** يُدفع مال ولد الملاعنة إلى ذوي الفروض فروضهم ، فما بقي

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٨٥) ، والدارمي في سننه  
في كتاب الفرائض في باب ميراث ابن المُلاعنة ، برقم : (٢٩٦٧) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٧٨) ، وابن أبي شيبة في  
المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصيته ، برقم : (٣١٣٣٠) ،  
والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب ميراث ابن المُلاعنة ، برقم : (٢٩٦٥) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٨١) ، وابن أبي شيبة في  
المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصيته ، برقم : (٣١٣٢٩) ، وسعيد  
بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الرد ، برقم : (١٢٠) ، والدارمي في سننه في كتاب  
الفرائض في باب ميراث ابن المُلاعنة ، برقم : (٢٩٦٢ و ٢٩٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب  
الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (١٢٢٧١ و ١٢٢٧٢) .

(٤) من (( د )) ، و ( لها ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٧٩) ، وسعيد بن  
منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الرد ، برقم : (١١٩ و ١٢٠) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف  
في كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة مات وترك أمه ما لها من ميراثه ، برقم : (٣١٣٢٢ و ٣١٣١٩) ،  
والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب ميراث ابن المُلاعنة ، برقم : (٢٩٥١ و ٢٩٥٣ و ٢٩٥٦) ،  
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (١٢٢٧٢) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( ترك ) .

يكون مردوداً عليهم على قدر فروضهم ، إلا الزوج أو الزوجة ، والرّدّ أولى من عصبية الأم ، فإن لم يكن في المسألة ردّ فعلى عصبية الأم ، وهذا قول يحيى بن آدم ، وحكاه عن الحسن بن صالح ، وزعم أنه قول علي<sup>(١)</sup> .

ومنهم من قال<sup>(٢)</sup> : إن لم يكن ردّ ، فعلى موالى الأم ، فإن لم يكن ولد<sup>(٣)</sup> ، فلذوي الأرحام من جهة الأم ، على ترتيب القرابة ، وهذا قول أصحاب الرأي<sup>(٤)</sup> .

قال أبو منصور : والذي نختاره من ذلك مذهب زيد ومن تبعه ، ونقل أبو منصور اتفاقنا<sup>(٥)</sup> على فسخ ميراثها عن لقيطها .

واتفق أصحاب الشافعي على أن اللعان يقطع التوارث بين الملاعِن والولد ، إلا وجهاً شاذاً في سلسلة الشيخ أبي محمد .

قال النووي : إنه غلط ، وأنه وأمه يتوارثان<sup>(٦)</sup> .

---

(١) قلت : أخرج هذه الرواية عن علي - رضي الله عنه - سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الرد ، برقم : (١١٩) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب ميراث ابن المُلَاعِنَة ، برقم : (٢٩٥٣) . ورؤي عن علي رواية أخرى نحو قول زيد ، أخرجها : ابن أبي شيبة في المُصَنَّف في كتاب الفرائض ، في من قال للملاعنة الثلث وما بقي في بيت المال ، برقم : (٣١٣٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (١٢٢٧٥) وقال : ( والرواية فيه عن علي - رضي الله عنه - مختلفة ، وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة ، والصحيح عن علي ما مضى أ.هـ ) ، أي : أنه يجعل عصبته عصبية أمه .

(٢) من (( د )) ، و ( من قال ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، و ( ولد ) ساقطة من (( د )) .

(٤) انظر : الحجة للشيباني (٤/٢٢٤-٢٣٠) ، ومختصر القدوري ص : (٦١٢) ، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤/٤٧٩-٤٨١) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٩٨-٢٠٠) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٥٧) ، وجمع الأهر لشيخي زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٠٧) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٧٧) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥١-٤٥٢) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( اتفاقاً ) .

(٦) روضة الطالبين للنووي (٦/٤٣) . وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢١) .

وفي توارث التوأمين المنفيان<sup>(١)</sup> باللعان وجهان ؛

أصحهما : لا يتوارثان إلا بقرابة الأم لانقطاع نسب<sup>(٢)</sup> الأب ، والثاني : يتوارثان بإخوة الأبوين ؛ لأن اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط ، فإذا قلنا بالأول فلا عصبية للمنفي إلا من صلبه أو بالولاء ، بأن يكون عتيقاً أو أمه عتيقة ، فيثبت الولاء لمولاهما عليه ، وعصبية الأم لا يكونون عصبية له عندنا ، وإذا نفاه ثم استلحقه ، لحقه إن كان الولد حياً بالإجماع<sup>(٣)</sup> / ٩٤ : ت / ، فإن كان بعد موت الولد فكذلك عندنا ، وتُنْقَضُ القسمة إن كانت تركته قسمت ، حتى لو كان على أمه ولاء ، فأخذ مولاهما ميراثه ، كان للمستلحق استرداده ، ولا فرق في اللحق بين أن يخلّف الميت ولدًا أو لا<sup>(٤)</sup> ، إن كان له ولد فلأبيه السدس ، وإن لم يكن له وراث غيره أخذ المال كله .

الفائدة

**ومنها** ولد الزنا ؛ وحكمه حكم المنفي باللعان<sup>(٥)</sup> ، إلا في ثلاثة أشياء ؛ أحدها : أن الوجه المنقول عن السلسلة لا تجيء هنا قطعاً ، الثاني : أن ولد الزنا لا يلحق خلافاً لإسحاق بن راهويه ، الثالث : التوأمين من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعاً .

الثامنة عشر

وفي وجه عن حكاية : الحنّاطي<sup>(٦)</sup> ، والماوردي<sup>(٧)</sup> ، يتوارثان بإخوة الأبوين ، قال النووي : هذا الوجه<sup>(٨)</sup> غلطٌ فاحشٌ<sup>(٩)</sup> .

(١) من (( ت )) وروضة الطالبين للنووي (٤٣/٦) ، وفي (( د )) : (الشقيقين) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (سبب) .

(٣) من (( ت )) والحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/٨) ، و(بالإجماع) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) والشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦) ، و ( لا ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) انظر مصادر الشافعية في ولد الملاعنة ، المتقدمة آنفاً في الفائدة السابقة ، ص : (٧٥١) .

(٦) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/٨) .

(٨) من (( ت )) وروضة الطالبين للنووي ، و ( الوجه ) ساقطة من (( د )) .

(٩) روضة الطالبين للنووي (٤٤/٦) .

قال الإمام<sup>(١)</sup> : (ولو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة<sup>(٢)</sup>) ، ثم جهل الواطئ توارثا بإخوة الأبوين بلا خلاف<sup>(٣)</sup> .

قال أبو منصور : وأجمعت الأمة على انقطاع نسب ولد الزنا من الزاني ، والله أعلم .

**ومنها** انفرد ابن مسعود بخمسة أصول ؛ حجب / ٩٠ : د / الأم والزوجين بمن لا يرث من قاتل ، وعبد ، وكافر ، على المشهور من قوله ، وجعل ما فضل عن فرض<sup>(٤)</sup> البنات لبني الابن دون بنات الابن ، وجعل الفاضل عن فرض<sup>(٥)</sup> الأخوات من الأبوين للإخوة من الأب دون الأخوات ، وقال في : بنت ولد ابن ، للبنات النصف ، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا أن يكون نصيب بنات الابن أكثر من السدس ، فلا يزدن عليه ، ويجعل الباقي لبني الابن .

وانفرد ابن عباس عن الصحابة بخمسة أصول ؛ لم يحجب الأم بدون ثلاثة من الإخوة والأخوات ، ولم يجعل الأخوات عصبه مع البنات ، ولم يُعَلِّ المسائل ، وأدخل النقص على من يصير عصبه في حال ، وقال في : زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، للأم ثلث جميع المال<sup>(٦)</sup> .

(١) من (( د )) ، و ( الإمام ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( الشبهة ) ، وفي نهاية المطلب للجويني : ( من وطء شبهة ) .

(٣) نهاية المطلب للجويني ( ١٨٨ / ٩ ) ، بتصرفٍ يسيرٍ من الشارح رحمه الله تعالى .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فروض ) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فروض ) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : ( ١٠-١٣ و ٢٣ ) ، والحاوي الكبير للماوردي ( ١٠٠ / ٨ -

١٣٠ ) ، والتلخيص للخبيري ( ١٦١ / ١ - ١٦٢ و ١٧٣ و ١٧٠ ) ، وتمتة الإبانة للمتولي لوح رقم : ( ٥٢ / ٧ ) ،

والتهذيب لأبي الخطاب ص : ( ١٤٧ - ١٦٢ ) ، والمغني لابن قدامة ( ١٧٥ / ٩ - ١٧٦ ) ، والذخيرة

للقرافي ( ٥٦ / ١٣ - ٥٧ ) .

**ومنها** مصالحة بعض الورثة على شيء من التركة يأخذه بنصيبه<sup>(١)</sup> .

الفائدة

العشرون

**طريقُ ذلك** : أن تسقط سهامه من المسألة ، ثم تضرب سهام كل واحد من الباقيين فيما بقي من التركة ، واقسم ما اجتمع على سهام من بقي ، فما اجتمع فهو نصيبه ، واضرب سهام ذلك الوارث في الذي بقي من التركة ، ثم اقسم ما اجتمع على سهام الباقي ، فما خرج فهو قيمة ذلك الشيء ، وقدما هذا مرة بغير لفظ المصالحة ، ولا بد منها ليتعين حقه بطريق صحيح .

الفائدة الحادية

والعشرون

**ومنها** ميراث الولد المشكوك في نسبه<sup>(٢)</sup> ، كولد الجارية المشركة ، وطئها السيدان في طهر واحد ، أو الذي وطئها بائعها ثم المشتري قبل الاستبراء ، أو في<sup>(٣)</sup> الموطوءة لاثنتين<sup>(٤)</sup> بشبهة في طهر واحد ، أو أحدهما بملك ، والآخر بنكاح .

ففي هذه المسائل كلها لو<sup>(٥)</sup> ادعاه أحدهما ، ولم يدعه الآخر ، فهو ولد المدعي بلا خلاف ، وإن ادعياه جميعاً في هذه المواضع ، أو كان لقيطاً فادعاه اثنان أو أكثر ، ولم

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٦٥/١١) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٢٠٠/٣) ، والاختيار للموصلي (٥٩٣/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٢/٦) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٦٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٤٧-١٤٩) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٩١/٨) ، ومجمع الأئمة لشيخ زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٣٨/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٨١١/٦) و (٢٦١/٨) ، والفتاوى الهندية (٢٦٨/٤) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٠/٤-٤١) ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤٤٠/٨-٤٤٢) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠٠-١١٧) ، والحواوي الكبير للمساوردي (٢٣/١٢-٢٤) و (٣٩٤/١٧) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٩٠) ، والمهذب له (١٢٠/٢) ، والتلخيص للخيري (٤٩١/١) ، والوسيط للغزالي (٤٥٥/٧) ، والبيان للعمراني (٢٠/٨) و (٤١٥/١٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٦٧-٣٥٢/٥) و (٥٢٨/٦) ، روضة الطالبين للنووي (٤١٤/٤) و (٣٦/٦) .

(٣) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( لاثنين ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( إذا ) .

يكن مع أحدهما مرجح ، قال أبو حنيفة : يلحق بهما<sup>(١)</sup> ، وعندنا وعند أكثر العلماء يرجع إلى القائف<sup>(٢)</sup> ، فإن ألحقه بهما ، قال ابن أبي ليلى : فيُقرع ، فمن وقعت القرعة له كان ولده .

وقالت طائفة منهم أبو ثور : يصير ولدًا لهما ، واختلف هؤلاء ، فقال سحنون<sup>(٣)</sup> : حكم كل واحد منهما حكم نصف أب ، وخالفه غيره .  
وعندنا متى ألحقته القافة<sup>(٤)</sup> بهما ، وقف الأمر حتى يبلغ ، فينتسب إلى أيهما شاء ، فلا ينتسب إلا إلى أحدهما .

واختلف أصحابنا في كيفية عرضه على القائف ؟ ، قيل : مع المتداعيين جميعاً ، وقيل : مع أحدهما ، فإن نفوه عنه ثبت نسبه من الآخر ، وإن ألحقه به عرضناه مع الآخر ، فإن لم يلحقه به فقد تم إلحاقه بالأول ، فإن ألحقه به تبينا خطأهم وطلبنا قائفاً آخر ، فإن ألحقه بهما أشكل الأمر ، فيرجع إلى الاختيار عند<sup>(٥)</sup> بلوغه .

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء للحصاص (٤٥١/٤-٤٥٢) ، والمبسوط للسرخسي (٦٩/١٧) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٩٩/٦) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥١/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٠٥/٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٩٧/٤) ، ومجمع الأهر لشياخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٢٥٦/٢) .

(٢) القائف في اللغة : أصله من : (قَوَفَ) ، فقلبت الواو ألفاً ، فقيل : قافَ يَقُوفُ قَوْفاً ، واقتافَ اقتِيفاً ، والمفرد منه قائفٌ ، والجمع قَافَةٌ ، والمصدر قِيفَةٌ . وأصل معناه : تَتَبُّعُ الأثر . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٩/٩) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢/٥) ، والمحكم لابن سيده (٥٧٦/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٩) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٣٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٩٠/٢٤) ، والمعجم الوسيط (٧٦٦/٢) ، جميعها مادة : (قوف) .

والقائفُ في العُرف : ( هو الذي يَتَّبِعُ الأثارَ والأشباهَ وَيَعْرِفُها ، وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَحِبِّهِ وبَأَبِيهِ ) . وقيل : ( هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ) . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٥١٩/٢) ، والنهاية في غريب الأثر للجزري (١٢١/٤) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٧٣) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢١٩) ، والتعاريف للمناوي ص : (٥٦٩) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٥٦/٨) ، القوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٦٤) ، التاج والإكليل للعبدي (٢٤٨/٥) ، حاشية الدسوقي (٤١٧/٣) ، مواهب الجليل للحطاب (٢٤٧/٥) ، منح الجليل لمحمد عlish (٤٩٢/٦) .

(٤) من (( د )) ، و ( القافة ) ساقطة من (( ت )) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بعد) .



واختلف قول الشافعي في حدّ البلوغ ، هل هو سن التمييز كالحضانة ، أو خمسة عشر<sup>(١)</sup> ؛ لأن انتسابه إلى أحدهما يبطل حق الآخر ؛ لأنه لا يقبل رجوعه ، بخلاف الاختيار في الحضانة .

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : فإن مات الولد قبل أن يثبت نسبه من أحدهما ، وقف من ماله ميراث أب بين المتداعيين<sup>(٣)</sup> حتى يصطلحا ، وإن مات أحد المتداعيين<sup>(٤)</sup> أو ماتا جميعاً ( قبل ثبوت النسب من أحدهما )<sup>(٥)</sup> ، وقف من مال كل واحدٍ منهما ميراث ولد كامل ، فإذا بلغ الولد حد الاختيار إلى أحدهما ، أخذ ميراثه منه ، وانقطع نسبه من الآخر ، واقتسم ورثة الذي لم ينتسب إليه ما وقف من ميراثه .

قال<sup>(٦)</sup> : وإن كان هذا الولد معتوهاً ، كان كالصغير حتى يفيق فيختار ، فإن مات قبل أن يفيق ، فهو كما لو مات صغيراً ، فإنه يوقف من ماله نصيب أب ، وإن مات أحد المتداعيين<sup>(٧)</sup> ، وقف للولد ميراثه منه ، فإذا أفاق وانتسب أخذه ، وإن ألحقه القائف<sup>(٨)</sup> بأحدهما ثم رجع ، لم يقبل رجوعه ؛ لأن القائف كالحاكم المجتهد ، فإذا حكم باجتهاده لم ينقض حكمه باجتهاده ، ولا باجتهاد قائفٍ آخر ، وإن مات الولد قبل ثبوت نسبه وخلف ولداً ، أرى ولد الولد القافة مع المدعين أو أحدهما ، كما ذكرناه في الولد فإن أشكل ، فله إذا بلغ أن ينتسب كما كان لأبيه ، وكذلك إذا كان الولد معتوهاً فلولد الولد أن ينتسب<sup>(٩)</sup> إلى أحدهما .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( خمس عشرة ) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٢٤٨/٦) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( المدعين ) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( فروض ) .

(٥) من (( ت )) ، وما بين القوسين بياض من (( د )) .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٢٤٨/٦) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( المدعين ) .

(٨) من (( د )) ، و ( القائف ) (( ت )) .

(٩) من (( د )) ، وفي (( ت )) أدرج هنا هذه العبارة : ( كما كان لأبيه ، وكذلك إذا كان الولد معتوهاً فلولد الولد

أن ينتسب ) . قلت : وهي تكرارٌ لما قبلها .

وإن مات المدعيان<sup>(١)</sup> قبل ثبوت نسبه من أحدهما ، أريّ الولد أو ولد الولد مع عصبته كل واحدٍ منهما أو مع الحيّ منهما وعصبة الميت القافة ، والعصبة مثل<sup>(٢)</sup> إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وآبائه<sup>(٣)</sup> وأجداده وأولاده ، ذكورهم / ٩٥ : ت / وإنّاهم سواء في هذا الباب ؛ لأن الشبه يرجع إلى جميعهم .

ولو وَطِئَا امرأةً بشبهة فولدت ولدين في بطن واحد ، فادعياهما ، أرينا الولدين أو أحدهما للقائف ، فإن ألحقه بأحدهما لحقه الولدان .

فإن سأل المنفي عنه أن يرى القائف الولد ، اختلف أصحاب الشافعي فيه ، فإن قلنا يرى وأشكل ، وقف حتى يبلغا ، فإن اجتمعا على الانتساب لحق ، وإن اختلفا لم يلحق بواحد منهما ، فإن مات بعضهم فالحكم في الميراث على ما تقدم .

وقد حكى أبو ثور عن الشافعي أنه إذا لم يكن قافه أقرع ، فمن أصابته القرعة كان ابنه .

وقال أبو منصور : وفي هذه الحكاية غلط ، كأنه حفظ عن الشافعي الإقراع بينهم ، ولم يحفظ عنه موضع القرعة ، أهو النسب<sup>(٤)</sup> أو العتق ؟ ، وإنما قال الشافعي<sup>(٥)</sup> : في رجل يكون له أمتان ، لا زوج لواحد منها ، فولدتا ولدين وأقر السيدان أحدهما ابنه ، ومات قبل أن يبين قال : يري الولد القافة فإن هما ألحقه به جعلناه ولده وورثناه منه وجعلناه أمه أم ولد له وأوقفنا<sup>(٦)</sup> الآخر وأمه ، ( وإن لم يكن قافه أقرعنا بينهما فأيهما خرج اسمه اعتقناه وأمه وأوقفنا الآخر وأمه )<sup>(٧)</sup> ، ولم يجعل واحداً منهما ابنه ، وإنما استعمل القرعة في العتق دون النسب ، فتأول أبو ثور عليه الإقراع في النسب .

(١) من « ت » ، وفي « د » : (المدعيان) .

(٢) من « د » ، و ( مثل ) ساقطة من « ت » .

(٣) من « د » ، و ( وآبائه ) ساقطة من « ت » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (السبب) .

(٥) الأم للشافعي (١٣١/٧) .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : ( وأرقنا ) .

(٧) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

وحكم اللقيط<sup>(١)</sup> : يدعيه اثنان كذلك ، إلا في شيئين ؛ أحدهما إذا كان اللقيط في يد أحدهما ترجح بها على أحد الوجهين ، وإذا سبق أحدهما بالاستلحاق منع غيره .

وفي الموطؤة لاثنين في طهر بخلاف ذلك لثبوت القرابتين .

ونظير مسألة اللقيط ما قاله ابن سريج ، في رجلين اشتريا جارية ، فأتت بولد فادعاه أحدهما ثم ادعاه الثاني ، فهو للأول ؛ لأنها لم تثبت فراشاً لأحدهما ؛ لأنهما لم يُقرَّأ قبل ذلك بوطئها ، قال ابن سريج : فإن / ٩١ د / ادعياه معاً ، أري القافة ، فاعتبر السبق فيما لم يثبت فيه الفراش .

قال أبو منصور : وإذا استويا في دعوى اللقيط ، وألحقه القائف بأحدهما ، أو لم يكن قائف وبلغ ( أحدهما واختار )<sup>(٢)</sup> ، ثم أقام المنفى عنه البينة أنه ولد على فراشه ، ألحق به ، ونقض حكم القائف والاختيار ؛ لأن البينة كالنص ، وحكم القائف وقع بالاجتهاد<sup>(٣)</sup> .

وإذا لم يوجد قائف في اللقيط ، ولا في ولد الجارية التي اشتركا في وطئها في طهر واحد ، واختار الولد<sup>(٤)</sup> أحدهما ، ثم وجد الذي انتفى الولد<sup>(٥)</sup> منه قائفاً ، وسأل أن يريه أباه ، اختلف أصحاب الشافعي ، قيل : لا يرى ؛ لأن الحكم قد يفسد<sup>(٦)</sup> بالاختيار ، فلا ينقض إلا بنص ، وحكم القائف اجتهاد<sup>(٧)</sup> لا نص ، وقيل : يرى ، فإن ألحقه بمن انتفى منه لحقه ؛ لأن حكم القائف مقدم على اختيار الولد ، كما تقدم البينة على حكم القائف .

وإذا كان أحد المتداعيين في اللقيط ذمياً وأقام بينة ، سلّم له ، وكان حكمه في

(١) تقدم تعريف اللقيط ص : ( ٢١١ ) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : ( واختار أحدهما ) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : ( اجتهاد ) .

(٤) من « ت » ، و ( الولد ) ساقطة من « د » .

(٥) من « ت » ، و ( الولد ) ساقطة من « د » .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : ( نقل ) .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : ( اجتهادي ) .

الدين حكمه ، وإن أقام البينة بعد أن وصف الولد الإسلام ، ثبت نسبه ، لكن لا يسلم إليه لثلاً يخدعه ويضله ، وحكمه في الميراث حكم الذمي إن<sup>(١)</sup> مات ورثه أبوه ، وإن مات أبوه ورثه الولد ، فإذا بلغ ووصف الإسلام لم يغير ما مضى من قسمة ما ورث ، وإن اختار الكفر لم يكن مرتدًا ، وإن لم يكن بينة فألحقه القائف بالذمي لحقه<sup>(٢)</sup> ، ولم يُسَلَّم إليه ؛ لأن الدار توجب له الإسلام في الظاهر ، ولا مدخل للقائف في تمييز الأديان ، وإن مات أحدهما ورثه الآخر ، وإن بلغ واختار الكفر لم يكن مرتدًا .

وإذا ادعى اللقيط حران مسلمان ، ومات قبل أن يراه القائف ، وقُف من ميراثه ميراث أب حتى يصطلحا فيه ، وإن مات المدعيان قبل الولد ، وقُف له من مال كل منهما ميراث ولد كامل كما مر .

وإن مات اللقيط أو ولد التي اشتركا في طهرها ، وترك هذين المدعين ، وأمًّا حرة ، ولأحد المتداعيين أولاد ، دُفع إلى أمه السدس ، ويوقف السدس الذي بينهما وبين المدعي الذي له الأولاد ، لا حق فيه للمدعي الآخر ، ويوقف ثلثا المال بين المدعين<sup>(٣)</sup> حتى يصطلحا عليه ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يدفع إلى الأم الثلث ؛ لأنها لا تحجب إلا بيقين ، وهل يؤخذ منها ضمين على السدس الزائد ؟ على قولين ؛ فإن كان لكل واحد من المدعين ولد ( واحد ، لم يحجب الأم من الثلث قولاً واحداً ، فإن مات أحد المدعين )<sup>(٤)</sup> وخلف أباه ، فلأبيه السدس ، ويوقف الباقي للغلام ، فإن انتسب أخذه ، وإن مات قبل الانتساب ، وقف<sup>(٥)</sup> صلب مال الغلام بين المدعي الحي ، وأبي<sup>(٦)</sup> المدعي الميت حتى يصطلحا ، ورُد الموقوف من مال المدعي الميت على ابنه ؛ لأنه صار له بيقين ، إما من أبيه وإما من أمه<sup>(٧)</sup> ، فإن الغلام خلف بنتاً ، فلها النصف من صلب مال

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( وإن ) .

(٢) من (( د )) ، و ( لحقه ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( المتداعيين ) .

(٤) من (( ت )) ، وما بين القوسين ساقط من (( د )) .

(٥) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ويوقف ) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وأب ) .

(٧) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( ابن أبيه ) .

الغلام ، ويوقف النصف الباقي بين المدعي الحي وأبي المدعي الميت ، ورد نصف الخمسة  
 الأسداس الموقوفة من مال المدعى الميت على أبيه ؛ لأنه صار له يقيناً ، وبقي نصف خمسة  
 أسداس موقوفة ، بين بنت الغلام وأبي المدعي الميت ، فإن لحق نسب الغلام بالمدعي  
 الميت ، أخذ الموقوف من ماله ، ورد الموقوف من مال الغلام إلى أبي المدعي الميت ، وإن  
 لحقت بالحي ، رُدَّ الموقوف من مال المدعي الميت على أبيه ، وأعطى المدعي الحي ما وقف  
 من مال الغلام .

قال ابن سريج : ولو<sup>(١)</sup> أن أخوين لأب اشتريا جارية ، فأنت بينت ، فادعياها ،  
 وماتا جميعاً قبل أن يرى القافة ، وخلفا أباهما وهذه المدعاة ، دُفِعَ نصف مال كل أخ<sup>(٢)</sup>  
 إلى أبيه ، ووقف نصف كل واحد منهما للبنت المدعاة ، فإن كان الموقوف من مال كل  
 منهما دنانير ، أو دنانير ودراهم<sup>(٣)</sup> ، أو ما في معناهما مما يقسم كيلاً أو وزناً ،  
 وكانا<sup>(٤)</sup> سواء ، أعطي الأب نصف الموقوف كله ، وإلى البنت النصف الآخر ؛  
 لأننا / ٩٦ : ت / علمنا أن لها نصف ما خلفه أحدهما ، وللأب جميع مال أحدهما ،  
 ونصف مال<sup>(٥)</sup> الآخر ، فللبنت أحد النصفين ، وللأب النصف الآخر ، فيكون الموقوف  
 بينهما نصفين . وبالله التوفيق .

وهذه الأحكام ذكرها أبو منصور هنا ، فأحببنا ذكرها لما فيها من ذكر الميراث ،  
 وإن كان الأصحاب ذكروا كثيراً منها في باب يلحق من بالنسب<sup>(٦)</sup> .

(١) من (( د )) ، و ( ولو ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) من (( د )) ، و ( أخ ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (أو دراهم) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (وكانوا) .

(٥) من (( د )) ، و ( مال ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠٠-١١٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٣/١٢-٢٤) ، والتنبيه

لشيرازي ص : (١٩٠) ، والمهذب له (١٢٠/٢) ، والتلخيص للخبري (٤٩١/١) ، والوسيط للغزالي

(٤٥٥/٧) ، والبيان للعمري (٢٠/٨) و (٤١٥/١٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٥٢/٥-٣٦٧) ،

وروضة الطالبين للنووي (٤١٤/٤) .

الفائدة الثانية  
والعشرون

**ومنها** أن الناس اختلفوا في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، بآية المواريث ، أو بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث »<sup>(١)</sup> ، عند من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، أو أنه لا نسخ أصلاً ، بل آية المواريث مُبينة لما أمروا به من الوصية ، ولهذا صُدِّرت بقوله : « يُوصِيكُمُ »<sup>(٢)</sup> ، وختمت بقوله : « آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا »<sup>(٣)</sup> ، أي : لا تدرون مقادير منافعكم ، فيما تجتهدون فيه من وصاياكم التي كانت واجبة عليكم ، فكأنه قال : أنا العليم بمصلحتكم ، فرضت المواريث ، وقطعت اجتهادكم في الوصية بحكمي<sup>(٤)</sup> .

الفائدة الثالثة  
والعشرون

**ومنها** القاطع للإرث بالولاء<sup>(٥)</sup> ، وذلك في صورتين ؛

أحدهما : حدوث رقٍّ في العتق ، إذا كان حريباً وأعتق عبداً ، ثم سُبي السيد واسترق ، بطل ولاؤه ما دام رقيقاً ، فإن مات رقيقاً صار ذلك<sup>(٦)</sup> العتق كحر لا ولاء عليه ، وإن أُعتق السيد بعد الرقِّ ، عاد إليه ولاؤه على العبد الذي أعتقه ، وكذلك<sup>(٧)</sup> الذمي إذا أعتق عبداً<sup>(٨)</sup> ثم التحق بدار الحرب ، وسُبي واسترق بطل ولاؤه ، فإن عتق عاد ولاؤه إليه ، وإن اشتراه العبد المعتق فأعتقه ، كان لكل منهما على صاحبه الولاء .

(١) سبق تحريجه ص : (٥٠٨) .

(٢) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٣) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (١١٥/٢-١٢١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص : (٨٨-٩٠) ، والناسخ والمنسوخ

للمقري ص : (٤٠) ، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٢٤-٢٥) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص :

(١١٦-١١٨) ، وناسخ القرآن ومنسوخه لهبة الله ص : (٢١) ، وتفسير ابن كثير (٢١٢/١-٢١٣) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٢-٨٨) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/١٨) ، والمهذب للشيرازي

(٢٠/٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٤/١٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٦٠٧/٢) ، وأسنن

المطالب للأنصاري (٤٧٧/٤) ، ونهاية الهداية له (٢٠٤/٢-٢٠٩) .

(٦) من (( د )) ، و ( ذلك ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( وكذا ) .

(٨) من (( د )) ، و ( عبدا ) ساقطة من (( ت )) .

وعند أبي حنيفة : عتق الحربي لا يصح ، ومذهبه في الذمي كـمـذهـبنا<sup>(١)</sup> ، وهو يقول في المرأة إذا أعتقت عبداً ، ثم ارتدَّت ولحقت بدار الحرب ، فسُبيت واسترقت ، بطل ولاؤها ، فإن عتقت عاد إليها ولاؤها عليه<sup>(٢)</sup> ، وإن اشتراها العبد وأعتقها ، ثبت الولاء لكل منهما على الآخر ، وعندنا لا يصح استرقاق المرتدة ، كما لا يصح استرقاق المرتد .

**الصورة الثانية :** حربي أعتق عبداً حريباً ، فسُبيَ العتيق ، واسترق ثانياً ، بطل ولاء السيد الحربي عنه ، بأن أعتقه مالكة الثاني ، فولأؤه له خاصة دون الأول ، فإن كان معتقه الأول ذمياً أو مسلماً ، لم يَحْزُ استرقاقه بعد السبي ، وبقي عليه ولاء من أعتقه .

وإن كان الإنسان ممن لا يمسه الرق ، وإنما ثبت الولاء عليه من جهة أبيه ، فإن ولاؤه / ٩٢ : د / قد ينقطع عن موالي أبيه ، بحدوث الرق فيه أو في أبيه ، بالطريق السي ذكرناها ، فإن أُعْتِقَ بعد ذلك ، أو أُعْتِقَ أبوه بعد الرق الثاني ، صار الولاء للمعتق الثاني ، وإن كان الولاء إنما يثبت عليه من جهة أمه ، فقد ينقطع ولاؤه عن موالي أمه ، بمثل ما ينقطع عن موالي أبيه ، وبوجهٍ آخر وهو أن يكون أبوه مملوكاً فيعتق ، فينتقل ولاؤه عن موالي أمه إلى موالي أبيه ، على قول من يقول بجر الولاء .

فإذا علم ذلك ، فكل ولاء حكمنا بانقطاعه ، فقد انقطع التوارث به ، فإذا حكمنا برجوع الولاء حكمنا برجوع الإرث به<sup>(٣)</sup> ، إذا لم يكن مانع آخر .

وأما موالي الموالاة على مذهب أبي حنيفة ، فإن كان فيه عقل لم يكن للأسفل أن ينتقل ولاؤه عن الأعلى ، وإن لم يكن فيه عقل فقد ينقطع فإن موالي الأسفل غيره ، فينتقل ولاؤه عن الأول ، أو يتبرأ الأعلى من الأسفل بمحض منه أو ببيع الأسفل ولاؤه من

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٥٩/٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٦١/٤) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤٥٢/٤) ، وتبيين الحقائق للزبيعي (٢٦٥/٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٤٨/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٦٥٠/٣) ، والفتاوى الهندية (٢٧/٥) ، ومجمع الأهر لشبخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٣٤/٤) .

(٢) من (( د )) ، و ( عليه ) ساقطة من (( ت )) .

(٣) من (( د )) ، و ( به ) ساقطة من (( ت )) .

آخر أو يهبه ، وقال يسير<sup>(١)</sup> ولاء الموالاة إذا ثبت لم ينقطع .

الفائدة

الرابعة

والعشرون

**ومنها** رجلٌ تزوج أخوه لأبيه أمُّ أمِّه ، فأنت بابنٍ ، فهو خاله ، وهو ابنُ أخيه ، فإذا كان معه عمُّ حجه .

وفي ذلك ، قال أبو بكر بن العلاف<sup>(٢)</sup> :

إن مَنْ خالهُ أعمُّ من العمِّ بميراثه وأولى بسهمه  
رجلٌ مات وخلف ابن أخيه لأبيه وكان من أمِّ أمِّه  
فهو خالٌ له وخلفَ عمًّا فمنعاه إرثه لا بظلمه  
وحكمنَّا لخاله وتركنا عمُّه خالياً فباتَ بهمِّه  
وإذا كان خالهُ ابنُ أخيه لأبيه ورثه دون عمِّه  
فادفعوا<sup>(٣)</sup> إلى ابن أخيه واتركوا عمُّه يموت بعَمِّه

وفي هذه المسألة عويصٌ آخر ، يقال : رجلٌ<sup>(٤)</sup> خاله ابن أخيه ، فيقال : هو رجلٌ عم خاله ، أو يقال عن ابن الأخ ، فيقال هو خال عمه .

الفائدة

الخامسة

والعشرون

**ومنها**<sup>(٥)</sup> رجلان كلُّ منهما عمُّ الآخر ، هو رجلٌ تزوج أخوه لأمه جدته أم أبيه ، فولدت له ابناً ، المولود عمُّ الرجل ، والرجل عمُّ المولود . وقد يقال : رجلان تزوج كل منهما أم الآخر ، فولدتا ابنين ، فكل من الولدين عم الآخر<sup>(٦)</sup> .

(١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (يشتر).

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (فما دفعوا).

(٤) من (( ت )) ، و ( رجل ) مطموسة في (( د )) .

(٥) من (( د )) ، و ( منها ) مطموسة في (( ت )) .

(٦) تقدمت هذه في مسائل المعاياة ، في الفائدة الخامسة عشر ، ص : (٧٤٨) .



الفائدة  
السادسة  
والعشرون

**ومنها** امرأة أعتقت عبداً ، وتزوجت بأخيه ، ومات وهي حاملٌ منه ، ثم مات العتيق ، فإن ولدت ذكراً ، فمال العتيق له ؛ لأنه ابن أخيه ، وإلا فالمال لها ؛ لأنها معتقته .

الفائدة  
السابعة  
والعشرون

**ومنها** حرٌّ مات وخلفَ ابناً حرّاً<sup>(١)</sup> وهما مسلمان ، لا يرث الابن ، والمال لعصبة معتق الميت .

وصورتها : رجل أعتق عبده في مرض موته ، ولا مال سواه ، وقيمته ألف ، فاكتسب في مرضه ألفين ، وللمعتق ابن آخر ، فمات المعتق<sup>(٢)</sup> قبل موت العتيق ، وخلف ألفين ، ثم مات العتيق<sup>(٣)</sup> ، فمال المعتق الذي مات قبل<sup>(٤)</sup> لورثه المعتق ؛ لأننا لو جعلنا ماله لابن المعتق<sup>(٥)</sup> يؤدي إلى إبطال<sup>(٦)</sup> الحرية في الميت ؛ لأنه لا يخرج جميع قيمته عن الثلث .

الفائدة الثامنة  
والعشرون

**ومنها** ما<sup>(٧)</sup> ذكره القاضي أبو الطيب في آخر الفرائض<sup>(٨)</sup> : إذا اشترى أباه في مرض موته ، عتق عليه ولا يرثه ، وقال أبو حنيفة<sup>(٩)</sup> : إن خرج من الثلث ورث ولا سعاية عليه ، وإن لم يخرج سعى ولا يرث .

ولو خلف أخاً فأقر بابن صغير لأخيه ، (لم يثبت نسبه)<sup>(١٠)</sup> .

(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (حران) . وقبلها طمسٌ بقدر كلمتين .

(٢) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (العتيق) .

(٣) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (المعتق) .

(٤) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (قبله) .

(٥) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (العتيق) .

(٦) من (( ت )) ، وفي (( د )) : (بطلان) .

(٧) من (( ت )) ، و ( ما ) ساقطة من (( د )) .

(٨) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٩٠٤-٩٠٥) .

(٩) انظر : المبسوط للشيباني (٧٤/٤) ، والمبسوط للسرخسي (١٠٩/٧-١١٠) ، وبدائع الصنائع للكاساني

(٣٧٥/٧) ، والاختيار للموصلي (٢٥٤/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٣/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني

ص : (١٠٠-١٠٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٨٩/٤) ، والفتاوى الهندية (٢٦٥/٦) .

(١٠) من (( ت )) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي (( د )) : (ثبت نسبه ولا يرث) .

وإذا أعتق جارية في مرضه ، وتزوج بها ، ثم مات ، لم ترثه . والمعنى في المسائل  
الثلاث أن إثبات الإرث يؤدي إلى إسقاطه .

الفائدة  
التاسعة  
والعشرون

**ومنها** لو كان في الأكدرية بنتان<sup>(١)</sup> ، فللزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين<sup>(٢)</sup>  
الثلاثان ، وللجد السدس ، وسقطت الأخت<sup>(٣)</sup> ، وتعول من اثني عشر إلى خمسة عشر .  
فإن قيل : زيد لا يعيل في مسائل الجد إلا في الأكدرية ، قلنا : لا بالأخوات ، أما  
بالبنات فيعيل أبداً . قاله القاضي أبو الطيب رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

الفائدة  
الثلاثون

**ومنها** أنا قدّمنا / ٩٧ : ت / في الزوجين مع ذوي الأرحام كلاماً ، ونذكر هنا  
معه أيضاً شيئاً .

**قال الماوردي في فرائضه :** ( زوجة ، وبنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت عم ،  
فعلى قول من قال بالإخراج : للزوجة الربع ، والباقي على ستة ، لبنت البنت ثلثه ،  
ولبنت بنت الابن سهم ، ولبنت العم باقيه ، وتصح من ثمانية . وعلى قول الإدخال :  
جعلهم بعد التزويل : زوجة ، وبتناً ، وبنت ابن ، وعمّاً ، تكون من أربعة وعشرين ،  
للزوجة ثلاثة ، وللبنت اثني عشر ، ولبنت<sup>(٥)</sup> الابن أربعة ، والباقي لبنت العم ، فاجمع  
سهام من سوى الزوجة ، يكون أحداً وعشرين ، لا تنقسم ، ولكن توافق بالأثلاث ،  
اضرب سبعة في الأصل ، تكن ثمانية وعشرين ، للزوجة سبعة ، والباقي أحد وعشرون ،  
لبنت البنت<sup>(٦)</sup> اثني عشر ، ولبنت بنت الابن أربعة ، ولبنت العم خمسة .  
زوج ، وثلاث بنات ، وثلاثة إخوة متفرقين<sup>(٧)</sup> ، فعلى الإخراج ، للزوج النصف ،

(١) من (( د )) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي (( ت )) : ( بنات ) .

(٢) من (( د )) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي (( ت )) : ( وللبنات ) .

(٣) من (( د )) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، و ( الأخت ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : ( ٨٤٦ ) .

(٥) من (( ت )) والحاوي الكبير للماوردي ، وفي (( د )) : ( ولبنت بنت الابن ) .

(٦) من (( د )) والحاوي الكبير للماوردي ، وفي (( ت )) : ( الابن ) .

(٧) من (( ت )) والحاوي الكبير للماوردي ، وفي (( د )) : ( متفرقين ) .

والباقى على ستة ، لبنت الأخ للأم سدسه سهم<sup>(١)</sup> ، وباقيه خمسة لبنت الأخ الشقيق ،  
وتصح من اثني عشر . وعلى قول الإدخال : للزوج النصف ، ولبنت الأخ للأم سدس  
جميع المال ، والباقي لبنت الأخ الشقيق ، وتصح من ستة .

زوج هو ابن خالٍ ، وبنت بنت عم ، على الإخراج : له النصف ، وله سدس  
الباقى ، وما بقي لبنت بنت العم ، وتصح من اثني عشر ، للزوج سبعة ، ولبنت بنت العم  
خمس . وعلى قول الإدخال : له النصف ، وسدس جميع المال ، وما بقي لبنت بنت  
العم ، وتصح من ستة ، للزوج أربعة ، ولها سهمان .

زوجة هي بنت عم ، وبنت أخت ، على الإخراج : للزوجة الربع ، ولبنت  
الأخت نصف ما بقي ، والباقي للزوجة لكونها بنت عم ، وتصح من ثمانية ، للزوجة  
خمس ، ولبنت الأخت ثلاثة . وعلى قول الإدخال : للزوجة الربع ، ولبنت الأخت  
نصف جميع المال ، والباقي للزوجة ، فيصير المال بينهما نصفين<sup>(٢)</sup> . انتهى كلام  
الماوردي . فقد ظهر لك تفاوت القولين في العمل وفي المعنى ، بالنسبة إلى ذوي الأرحام .

---

(١) من (( د )) والحاوي الكبير للماوردي ، و ( سهم ) ساقطة من (( ت )) .  
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٨١/٨-١٨٢) . باختصارٍ من الشارح رحمه الله تعالى .

وصورة ذلك<sup>(٢)</sup> : أن يسبى جماعة من أهل الحرب ، فيتداعون أنساباً بينهم ، بأن يقول أحدهم / ٩٣ د / هذا ابني أو أخي أو أبي ونحو ذلك ، فلا تثبت هذه الأنساب إلا بالبينة ؛ لأنها تتضمن<sup>(٣)</sup> إسقاط حق السَّابِي من الولاء ، بذلك قضى عمر - رضي الله عنه - فإنه كتب إليه<sup>(٤)</sup> عامله باليمن<sup>(٥)</sup> ، فسأله عن امرأة ادَّعت طفلاً ، فقال لا يُلْحَقُهُ بها ، ولو أخرجته من جوفها بوضعه<sup>(٦)</sup> .

(١) الْحَمِيلُ : هو المحمول ، فهو فعلٌ بمعنى المفعول ، والحميل هو : الشيء المحمول من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ في السَّيِّ . انظر : العين للخليل (٢٤١/٣) ، وتمدب اللغة للأزهري (٦٠/٥) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٦/٢) وَ (٤٩٩/٤) ، والمحكم لابن سيده (٣٦٩/٣) ، والأفعال للسعدي (٢١١/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٥٥/٢٨) ، والمعجم الوسيط (١٩٩/١) ، جميعها مادة : (حمل) .

والْحَمِيلُ في العُرف : ( هو السَّيِّ الذي يُحمَلُ صغيراً من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ولا ولاء له على أحد ، ولا يُعرف نسبه حقيقةً ، فيُحمل نسبه على غير مُقرَّر به ، فلا يُلْحَقُ نسبه به إلا ببينة ) . وقال الماوردي : ( الحميل في النسب ضربان ؛ أحدهما : أن يملك مسلمٌ بالسبي مشركاً فيعتقه ، ويستلحق به ، ويجعله لنفسه ولداً ، فيصير محمول النسب عن أبيه إلى سايه ، ويكون الحميل بمعنى المحمول ، كما يقال قتل بمعنى مقتول ، فهذا لا يلحق النسب . والضرب الثاني : أن يقر المسيء بعد عتقه بنسبٍ واردٍ من بلاد المشركين ) . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٣٩٥) ، وتمدب اللغة له (٦٠/٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٢/٧) وَ (٢٤٧/١٤) ، والنهية في غريب الأثر للجزري (٤٤٢/١) ، وفتاوى السبكي (٣٨٥/١) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٢٧٩ وَ ٣٣٣) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٣١٧-٣١٨) ، والحاوي الكبير للماوردي (٤٠٥/١٧) وَ (٢٤٧/١٤) ، والمبسوط للسرخسي (١١٨/١٧) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٧٢-٣٧٦) ، والمخلى لابن (٣٠٢-٣٠٤) .

(٣) من (( د )) ، و ( تتضمن ) ساقطة من (( ت )) .

(٤) من (( ت )) ، و ( إليه ) ساقطة من (( د )) .

(٥) من (( د )) ، و ( باليمن ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) أخرج قريباً منه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، باب الحميل ، برقم : (١٩١٧٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض ، باب لا يورث الحميل إلا ببينة ، برقمي : (٢٥٢-٢٥٣) ، وابن أبي شيبه في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الحميل مَنْ ورثه ومن كان يرى له ميراثاً ، برقم : (٣١٣٧٣) ، والدارمي في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب في ميراثِ الْحَمِيلِ ، برقم : (٣٠٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب السير ، باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينه من المسلمين ، بالأرقام : (١٨١١٥-١٨١١٨) وقال : ( وهذه الأسانيد عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كلها ضعيفة ) .

ومن أصحابنا من قال : إن تواصفوا الديار ، وتذاكروا الآباء والأمهات ، ثبتت هذه الأنساب بغير بينة ؛ لأن إقامة البينة على ذلك مما يعسر مع السبي والغربة .

ولو أن جماعة من أهل الحرب جاءوا مسلمين ، وتداعوا أنساباً فيما بينهم ، فإن هذه الأنساب تثبت من غير بينة ؛ لأن ثبوتها لا يتضمن إسقاط حق الغير ؛ لأنه لا ولاء عليهم ، ومن أصحابنا من قال : حكمها حكم المسألة التي قبلها ، لا تثبت هذه الأنساب إلا بالبينة ، ومحلُّ الكلام على ذلك باب ما يلحق من النسب<sup>(١)</sup> .

الفائدة الثانية

والثلاثون

**ومنها** إذا كان للوارث دين على الميت<sup>(٢)</sup> ، فأخذ بدينه وميراثه قدرأ من التركة ، هو أكثر من ميراثه لولا الدين ، فالطريق أن تلقي سهامهم من المسألة ، وتضرب الباقي في جميع مخرج الدين<sup>(٣)</sup> الذي أخذه ، فما بلغ فهو جميع التركة ، فإذا أردت معرفة الدين ، ألقيت الجزء الذي أخذته من المخرج ، واضرب الباقي في سهام المسألة ، فما بلغ فهو الميراث ، والباقي هو الدين .

مثاله : له العُشر ، فأخذ النصف يسقط من مخرج العُشر واحداً ، تبقى تسعة ، تضربها في مخرج النصف الذي أخذه وهو اثنان ، تبلغ ثمانية عشر ، وهو التركة ، ثم تسقط<sup>(٤)</sup> من مخرج النصف واحداً ، يبقى واحد ، اضربه في المسألة ، وهي عشرة ، يكون الميراث ، والزائد عليها الدين ، وهو ثمانية ، وهي مع العشر نصف التركة ، وقد صَنَّفْنَا فِي

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠٠-١١٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٣/١٢-٢٤) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٩٠) ، والمهذب له (١٢٠/٢) ، والتلخيص للخبيري (٤٩١/١) ، والوسيط للغزالي (٤٥٥/٧) ، والبيان للعمراي (٢٠/٨) وَ (٤١٥/١٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٥٢/٥-٣٦٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٤١٤/٤) .

(٢) انظر : التلخيص للخبيري (٣١٥-٣٢١/١) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٨٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٨٢/٦) ، وفتاوى السبكي (٣٢٤-٣٢٠/١) ، والتعليق على نظم اللائح لابن المحدي ص : (٤٤٠) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٥٧٦-٥٨١/٢) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٨٣/٢-١٨٦) ، وفتح القريب المحيب للشنشوري (١٦٩/١) .

(٣) من (( ت )) ، و ( الدين ) ساقطة من (( د )) .

(٤) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( تسقطه ) .

دين الوارث تصنيفاً<sup>(١)</sup> ، وبيناً أنه لا يسقط منه شيء ، ولكن العمل مختلف في التعلق<sup>(٢)</sup> .  
ولو كان الدين على الوارث للميت ، فحوسب بما عليه وأخذ قدره هو أقل من  
حقه ، فطريق معرفته : إسقاط ما أخذه من المخرج ، وضرب الباقي في سهام الفريضة ،  
فما بلغ فهو جميع التركة ديناً وعيناً ، ومعرفة الدين بأن تُسقط سهام الآخذ من الفريضة ،  
فما بقي اضربه في الباقي ، فما بلغ فهو قدر العين ، والزائد عليه الدين<sup>(٣)</sup> .

مثاله : بنتٌ وأبوان ، للبننت النصف ، حوسبت بدينٍ عليها ، أخذت الثلث ،  
فاسقط واحداً من مخرج الثلث ، واضرب الباقي وهو اثنان في المسألة وهي ستة ، تكون  
اثني عشر ، فهي التركة عيناً وديناً ، واضرب مخرج ما أخذته في الباقي ، تكون تسعة ،  
فهو العين ، والزائد الدين ، وهو مع الثلث الذي أخذه نصف الجميع .

الفائدة الثالثة  
والثلاثون

**ومنها** ما ذكر ابن الصباغ<sup>(٤)</sup> فيما إذا خلفت : زوجاً هو ابن عم ، وأربعة عشر  
بنتاً ، أن المسألة من ثلاثة ، وتصحُّ من أحد وعشرين ، للزوج الثلث فرضاً وتعصيماً ،  
وللبنات أربعة عشر ، وكان قصداً الاختصار ، وهو حسنٌ ، وإلا فالقاعدة أنها من اثني  
عشر ، وتصحُّ من أربعة وثمانين ، للزوج بالفرض أحد وعشرون ، وللبنات ستة  
وخمسون ، والباقي وهو سبعة للزوج بالتعصيب .

(١) هو كتاب : ( منبه الباحث ، في دين الوارث ) ، وهو مصنفٌ كبير ، إلا أن المصنف اختصره بعد ذلك  
والمختصر مطبوعٌ في أربع صفحات تقريباً ضمن فتاوى السبكي ( ١/٣٢٠-٣٢٤ ) . قلتُ : وما ذكره

المصنف رحمه الله تعالى هنا في هذه الفائدة ، هو خلاصة لما في ذلك الكتاب .

(٢) من ( د ) ، وفي ( ت ) : ( التعليق ) .

(٣) من ( د ) ، و ( الدين ) ساقطة من ( ت ) .

(٤) كتاب الشامل لابن الصباغ يُحقَّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

**ومنها** ذَكَرَ الإمام في باب<sup>(١)</sup> الأقاويل الشاذة : ( قال العلماء : كل قول شاذٌّ عن إمام ، ففى نقله خلل<sup>(٢)</sup> . وذكر جملة من الأقاويل الشاذة<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> ، ولعل مراده<sup>(٥)</sup> من تلك الأقوال ، وإلا فقد يكون قولٌ شاذٌّ انفراداً به عالم ، وهو في<sup>(٦)</sup> نقله عنه ثابت ، كالعول عن ابن عباس رضي الله عنه .

**ومنها** أن الورثة تقدم<sup>(٧)</sup> من يمكن اجتماعهم<sup>(٨)</sup> منهم ، وتختلف صورُ مسائلهم بحسبهم ، وبحسب مخارج فروضهم .

فقد يوجد فيها فرضٌ ، وما بقي من ذلك ، يحصل ستُّ صورٍ ؛ لأن الفروض ستة ، وقد يوجد فرضان متماثلان ، وذلك في النصف في زوج وأخت ، وفي السدس ، وقد يحصل فرضان مختلفان ، وقد يحصل ثلاثة فروض<sup>(٩)</sup> متماثلة في السدس ، ومختلفة في غيره ، وقد يحصل أربعة فروض ، ويحصل من ذلك صورٌ كثيرة ، ذكرها ابن الرُّفَّعة<sup>(١٠)</sup> وأمثلتها قريباً من مائة<sup>(١١)</sup> مسألة ، ولم يدَّع الحصر .

(١) من (( د )) ، و ( باب ) ساقطة من (( ت )) .

(٢) نهاية المطلب للجويني (٣٥٥/٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٣٥٥/٩-٣٥٧) .

(٤) من (( د )) ، وما بين القوسين ساقط من (( ت )) .

(٥) من (( د )) ، و ( مراده ) ساقطة من (( ت )) .

(٦) من (( د )) ، و ( في ) ساقطة من (( ت )) .

(٧) انظر ص : (٢٢٦-٢٢٨) .

(٨) من (( د )) ، وفي (( ت )) : ( اجتماعه ) .

(٩) من (( ت )) ، و ( فروض ) ساقطة من (( د )) .

(١٠) انظر : المطلب العالي لابن الرُّفَّعة لوح رقم : (٢٢٨-٢٢٩) .

(١١) من (( ت )) ، وفي (( د )) : ( مائتي ) . قلتُ : وقد حَسَبْتُ المسائل التي ذكرها ابن الرُّفَّعة في المطلب العالي ،

فبلغت (٨١) مسألة .

ورأيت في بعض الكتب أن جميعها ثمان<sup>(١)</sup> وخمسون مسألة ، مشتملة على ثلاثمائة  
وثمانية وستين صورة ، لا يَشُدُّ<sup>(٢)</sup> عنها شيء<sup>(٣)</sup> .

ورأيت الاشتغال بذلك وأمثله مما لا طائل تحته ، فلنقتصر من كتاب الفرائض على  
هذا ، فإنه بحرٌّ لا يكاد يُدْرِكُ سَاحِلُهُ . / ٩٨ : ت / .

( قال المصنّف : وفرغتُ من تصنيفه يوم الأربعاء ، الخامس والعشرين من ذي  
القعدة ، سنة ثلاثة وخمسين وسبعمائة ، بالعادلية<sup>(٤)</sup> بدمشق ، والله أسأل أن ينفع به ،  
والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ : محمد الخطيب المقدسي الشافعي<sup>(٥)</sup> ، غفر الله له ، ولآبائه وأمهاته  
ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ منه ، في يوم الاثنين ، عاشر شهر شوال المبارك ، سنة  
تسعين وسبعمائة ، بالقدس الشريف . وفي الكتاب المنسوخ منه ، أنه نسخة من نسخة  
مُصَنَّفِهِ . / ٩٤ : د / )<sup>(٦)</sup> .



(١) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (ثمانية) .

(٢) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (يسأل) .

(٣) من (( د )) ، وفي (( ت )) : (شيئاً) .

(٤) العادلية : هي مدرسة العادلية الكبرى ، كانت مدرسة مشهورة للشافعية بدمشق ، شمال غرب الجامع الأموي ،  
شَرَعَ في بنائها نور الدين محمود زنكي سنة : ٥٦٨ هـ ، ثم أتمَّ بناءها الملك العادل أبو بكر محمد بن أيوب ،  
المتوفى سنة : ٦١٥ هـ ، وهو أخو صلاح الدين الأيوبي ، وكان بناؤها متقنٌ مُحْكَمٌ ، وكانت مركزاً ومأوى  
للعلم والعلماء قرون طويلة . انظر : الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي شامة (٢/٢٦٤) ،  
ورحلة ابن بطوطة (١/١١١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/٦٨) ، والدارس في تاريخ المدارس للنعماني  
(١/٢٧١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٢٣-١٢٦) .

(٥) لم أجد له ترجمة .

(٦) من (( د )) ، وما بين القوسين غير موجودٍ في (( ت )) .



## الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث النبوية .
٣. فهرس الآثار .
٤. فهرس الأشعار .
٥. فهرس الأعلام .
٦. فهرس الأماكن .
٧. فهرس المصطلحات .
٨. فهرس تصحيح الشارح لعبارات المنهاج .
٩. فهرس اختيارات الشارح .
١٠. فهرس المسائل التي لم يسبق إليها الشارح .
١١. فهرس تنظيرات الشارح .
١٢. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة .
١٣. فهرس المحتويات .

# ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
		سورة البقرة
١٧٦	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنِ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾
		سورة آل عمران
٦٤٧	٦١	﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴾
		سورة النساء
٢٢٣ ، ٢٢٠	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٢٢٤		
١٧٣	٧	﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾
١٩٩	٨	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾
١٧٧	١٢-١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ...
٢٥٨ ، ٢٢٣	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
٧٦٣		
٣٢١ ، ٢٦٤	١١	﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
٦٢٨ ، ٤٩٣		
٢٦٤	١١	﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾
٢٦٢	١١	﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾
٢٦١	١١	﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾
٤٩٣	١١	﴿ وَاللَّابِئَاتِ ﴾

٤٠٣	١١	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .....
٣١٥ ، ٢٧٣	١١	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ .
٢٧٤	١١	﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ .....
٢٧٧	١١	﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ .....
٢٧٧	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ .....
١٩٥	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ .....
٧٦٣	١١	﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ .....
١٧٣	١١	﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ .....
٤٩٣	١٢	﴿وَلَكُمْ﴾ .....
٢٥٧	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ﴾ .....
٢٥٨	١٢	﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ﴾ .....
٢٦١ ، ٢٥٧	١٢	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ﴾ .....
٢٥٨	١٢	﴿لَهُنَّ وَوَلَدٌ﴾ .....
٤٩٣	١٢	﴿وَلَهُنَّ﴾ .....
٢٦٢	١٢	﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ﴾ .....
٢٥٨	١٢	﴿لَكُمْ وَوَلَدٌ﴾ .....
٢٨٧	١٢	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ .....
		﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
٢٨٠	١٢	وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .....
٢٢٥ ، ٢٧٢	١٢	﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .....
٢٧١	١٢	﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ .....
١٧٨	٣٢	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ .....
٢٣٩ ، ١٧٥	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .....
٤٧٨	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ .....
٢٦٨	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ .....

٢٨٩ ، ١٧٧	١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .....
٤١٢	١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ ﴾
٣٥٩	١٧٦	﴿ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا ﴾ .....
٢٢٥ ، ٢٦١	١٧٦	﴿ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ...
٢٣٩	١٧٦	﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ ﴾ .....
٢٤٨	١٧٦	﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ ﴾ .....
٢٦٤	١٧٦	﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .....
٣٤٩	١٧٦	﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ....
<b>سورة الأعراف</b>		
٣٢٣	(٢٦) (٢٧) (٣١) (٣٥)	﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ .....
<b>سورة الأنفال</b>		
١٧٥	٧٢	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ .....
١٧٨ ، ١٧٥	٧٥	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ .....
٢٣٢	٧٥	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ .....
<b>سورة التوبة</b>		
٢٤٩	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ .....
<b>سورة يونس</b>		
٤٨٢	٣٢	﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ .....
<b>سورة الحج</b>		
٣٢٥ ، ٣٢٣	٧٨	﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .....

٣٠٩	١٦	سورة النمل ﴿وَوَرِّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ .....
٧٢٥ ، ٣٦٩	٦	سورة الأحزاب ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ﴾ .....
٣٢٣	٦٠	سورة يس ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ .....
٤٨٢	٦	سورة الكافرون ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ .....



## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
	<b>حرف الألف</b>
١٨٤	أرحمُ أمي بأمِّي أبو بكرٍ وأثبتهم في دين الله عمر.....
٢٧٥	أجرأكم على قسم الجـد أجرأكم على النار .....
٤٦٢	الإسلام يزيد ولا ينقص .....
٢٦٨	اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليَّ رسول ﷺ .....
١٩١	أطعمهُ أهلك .....
٢٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٦٢ ،	أعطيها الثلثين وأعطِ أمهما الثمن (حديث بنّي سعد بن الربيع)
٢٨٤	
٢٤٣	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته .....
٥٥٥	أعمارُ أمّتي ما بين السّتين إلى السّبعين .....
٢٩٦ ، ٢٨٥	أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات .....
١٨٤	أفرض أمي زيد .....
١٨٢	أفرضكم زيد .....
٣٥٨	أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ .....
٤١١	ألا تكفيك آية الصيف .....
٣٦٩	ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر....
٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٧٤ ،	ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر .....
٢٨٤ ، ٢٩٦ ،	
٣١٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ،	
٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٦٠٢	

٣٧١	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَحِمٍ ذَكَر .....
٣٧١	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ ذَكَر .....
٣٧١	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَر .....
١٩١	أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ ذَلِكَ يَجْزِي .....
٣٧٥ ، ٢٤٠ ، ٢٠٩	أَنَّ ابْنَةَ حِمْرَةَ أُعْتِقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا ، وَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ .....
١٩٧	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ ...
٧٢٥	أَنَا مَوْلَىٰ مِنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ .....
٢١٦	أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقَلَ عَنْهُ وَأَرْتَهُ .....
٣٠٩	أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ .....
١٩٨	أَنَّ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ .....
٢١٤	أَنَّ رِجَالًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ . (أَعْطَاهُ) .....
٢١٧	أَنَّ رِجَالًا تَوَفَّىٰ مِنْ خِزَاعَةٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....
٣٢٦ ، ٣٠٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا .....
٢٤٣	انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ، قَالُوا : لَا .....
٢١٥	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ .....
١٩٠	أَنَّ مِصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ تَوَفَّىٰ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .....
٣٧٥	أَنَّ مَوْلَىٰ لِحِمْرَةَ تَوَفَّىٰ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَبِنْتَ حِمْرَةَ .....
٣٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ .....
٢٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَبِنْتَ الْإِبْنَ السُّدُسَ .....
٢٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الْجَدَّ السُّدُسَ لَا نَدْرِي مَعَ مَنْ .....
٢٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ - جَدَّ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ - إِلَىٰ رَجُلٍ اسْتَحْلَلَ
٣٠١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً وَابْنَهَا حَيًّا .....
٢٠٢	أَيُّمَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا .....
	<b>حرف التاء</b>
٢١٠	تَحْوِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي .....

١٧٩	تعلّموا الفرائض فإنها من دينكم .....
١٧٩	تعلّموا الفرائض فإنها نصف العلم .....
١٧٨	تعلّموا الفرائض وعلموها الناس .....
١٧٩	تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم .....
<b>حرف الثاء</b>	
١٩٧	الثالث والثالث كثير .....
<b>حرف الجيم</b>	
٣٩٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات .....
٢٨٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ .....
٥١٣	الجمعة على من سمع النداء .....
<b>حرف الخاء</b>	
٢٣٥	الخال مولى من لا مولى له يرث ماله .....
٢٣٣	الخال وارث من لا وارث له .....
<b>حرف السين</b>	
٢٦٦	سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف .....
<b>حرف العين</b>	
٢١٢	عصبته عصبه أمه .....
١٨٠	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو .....
<b>حرف الفاء</b>	
١٨٠	فإني امرئ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن .....
٢٤٣	فادفَعُوهُ إلى بعض أهل القرية .....
١٩١	فدين الله أحق بالقضاء .....
٣٧٤	فماله لعصبته .....



## حرف القاف

- ..... القتال لا يرث ٥٠٧  
 ..... قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية ٢٨٥  
 ..... قضى رسول الله ﷺ بميراث ثابت بن الدحداح ٢٣٣  
 ..... قضى رسول الله ﷺ في الميراث للجدتين بينهما السدس ٣٣٠  
 ..... قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة ٣٥٨

## حرف الكاف

- ..... كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ١٩١  
 ..... كُلُّ قَسَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٦٥

## حرف اللام

- ..... لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ٦٤٧  
 ..... لا وصية لو ارث ٧٦٣ ، ٥٠٨  
 ..... لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ٤٨٤ ، ٤٦٤  
 ..... لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ٥١٠  
 ..... لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية ٥٠٧  
 ..... لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ٤٧٧ ، ٤٧٠ ، ٤٥٧  
 ..... لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته ٤٥٧  
 ..... لا يرثني إلا ابنة لي ... (حديث سعد بن أبي وقاص) ٢٣٦  
 ..... لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ؟ ... (حديث البراء) ٤٧٨  
 ..... ليس لقاتل شيء ٥١٦ ، ٥١٥  
 ..... ليس لقاتل من الميراث شيء ٥٠٦

## حرف الميم

- ..... مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ ٥٧١  
 ..... مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣٦٩  
 ..... مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ٤٦٧

٥٠٧	من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره .....
٣٨٣	..... مولى القوم
	<b>حرف الواو</b>
٣٠١	..... ورث جده وابنها حي
٣٧٣ ، ٢١٣	..... الولاء لحمة كلحمة النسب
٣٧٤ ، ٢١٣	..... الولاء لمن أعتق



### ٣ - فهرس الآثار

رقم الصفحة	القائل	طرف الأثر
		<b>حرف الألف</b>
٣٢٩	القاسم بن محمد	أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس ....
٢٧٥	عبد الله بن عمر	أجرؤكم على الجد أجرؤكم على جهنم .....
٢٧٤	عمر بن الخطاب	أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار .....
٣٩٠	عبيدة السلماني	أحفظ عن عمر في الجدّ ثمانين قضية .....
٢٧٥	عمر بن الخطاب	احفظوا عني أي لم أقض في الجد شيئاً ولم .....
٤٤٦	الشعبي	اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ .....
٤٠٤	طارق بن شهاب	أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب محمد ﷺ .....
٦٤٤	العباس بن عبد المطلب	أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم .....
١٨٨	معاذ بن جبل	أعلم الناس بالفرائض وأقسمهم لها عمر .....
٤٠٨	عبد الله بن عباس	ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا .....
٤٥٩	مالك بن أنس	الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا .....
٤٠٣	الشعبي	أن أول جدّ ورث في الإسلام عمر .....
٤٠٦	عمر بن الخطاب	إنا نخاف أن نكون أحفنا بالجدّ ، فأعطه .....
٣٥٩	عبد الله بن عباس	أنتم أعلم أم الله ! .....
٣٣٠	القاسم بن محمد	أن جدتين أتتا أبا بكر أم الأم وأم الأب فأعطى .....
٣٨٦	عبد الرحمن بن غنم	أن دون الجدّ شجرة أخرى فما خرج منها .....
١٨٦	مسروق	إن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم .....
٤٣٦	قيصة بن ذؤيب	أن زيد بن ثابت لم يقل في الأكدريّة شيئاً .....
٤٠٥	زيد بن ثابت	أن عمر استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه .....

٤٢٥	عمر بن الخطاب	أن عمر قضى أن الجدّ يقاسم الإخوة للأب والأم ...
٣٥٥	العنبري	أن القياس ما قال عليّ ، والاستحسان على ما .....
٥٨٠	زيد بن ثابت	إن عمر ورثَ الحَمْلَ اليوم .....
٣٦١	عبد الله بن مسعود	إن كان مع البنات عَصَبَةٌ غير الأخوات .....
٤٤١	عبد الله بن مسعود	أن للأخت النصف وللزوج النصف (في الأكدرية) ..
٦٤٤	زيد بن ثابت	أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر مما أعالها .....
٥٨٠	أبو بكر الصديق	إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك ..
٤٢٢	خارجة بن زيد	إن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد .....
٢٨٧	الشعبي	أن من زعم أن أحداً من الصحابة ورث إخوة .....
٦٤٦	عطاء بن أبي رباح	إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً ، لو متُّ أو ...
٥٤٠	علي بن أبي طالب	أنه وُجِدَ رجلٌ وزوجته ميتين ، ويدُّ الرجل .....
٤٠٤	عمر بن الخطاب	أني قضيت في الجدّ قضايا مختلفة كلها لا آلو .....
٣٩٠	عبيدة السلماني	إني لأحفظ عن عمر في الجدّ مائة قضية كلها .....
٦٤٥	عبد الله بن عباس	أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما .....
٤٠٠	عمر بن الخطاب	أيكم عنده علم بقضاء رسول الله ﷺ في الجدّ .....
٥٠٩	جابر بن زيد	أيما رجلٌ قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا .....
<b>حرف الباء</b>		
٤٢٦	زيد بن ثابت	بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية .....
٣٩١	عمر بن الخطاب	بنو عبد الله يرثونني دون إخوتهم فمالي لا أرثهم ....
<b>حرف التاء</b>		
٣٣٦	عبد الله بن عباس	ترث الجدات الأربع جمع .....
٣٥٥	عمر بن الخطاب	تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا .....
<b>حرف الثاء</b>		
٤١١ ، ٢٧٤	عمر بن الخطاب	ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى .....

		<b>حرف الجيم</b>
٣٣٦	مسروق	جاءت أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فألقى ....
٣٢٧	قبيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها .....
٣٢٦	قبيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها .....
		<b>حرف الحاء</b>
٤٠٦	زيد بن ثابت	حضرت الخليفتين من قبلك يعطيانه النصف .....
٥٠٩	علي بن أبي طالب	حَطُّكَ من ميراثها الحجر .....
		<b>حرف الدال</b>
٣٩٨	زيد بن ثابت	دخلت علي عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له ..
		<b>حرف السين</b>
٤٣٦	الشعبي	سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد
		<b>حرف الصاد</b>
٦٥٠ ، ٤٤٦	علي بن أبي طالب	صار ثمنها تُسْعَا
٤٠٤	البيهقي	الصحيح أن علياً كان يشرك بين الجدِّ والإخوة .....
		<b>حرف العين</b>
١٨٥	الشعبي	علم زيد بمخصلتين : بالقرآن والفرائض .....
		<b>حرف الفاء</b>
٤٢٦	خارجة بن زيد	فإن اجتمع الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب ...
٤٢٩	عليّ وابن مسعود	في جدِّ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ للشقيقة .....
		<b>حرف القاف</b>
٣٨٦	البخاري	قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدُّ أبٌ .....
٤٥١	علي بن أبي طالب	قد استوفيت حَقَّكَ .....
		<b>حرف الكاف</b>
٤٠٦	البيهقي	كان ابن مسعود يشرك بين الجدِّ والإخوة .....

٤٠٦	عبيد السلمي	كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث .....
٤٠٥	الشعبي	كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعلوا الجد أولى ....
٦٥٠	عبد الله بن عباس	كان مهيباً فهبته .....
<b>حرف اللام</b>		
٥٠٩	عمر بن الخطاب	لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً .....
٥٠٩	علي وزيد وعبد الله	لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً
٧٦٩	عمر بن الخطاب	لا يلحقه بها ولو أخرجته من جوفها بوضعه .....
٤٠٤	عمر بن الخطاب	لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه .....
٣٩٠	عمر بن الخطاب	لولا أن رأيكما اجتمع على هذا ، ما رأيت .....
٤٠٣	عمر بن الخطاب	لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني .....
١٨٥	الزهري	لولا زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت .....
١٨٥	الزهري	لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم ....
٤٦٢	الزهري	لم يورث المسلم من الكافر في عهد رسول الله ﷺ ..
٤٠٣	عليّ وزيد	ليس لك ذلك .....
٣٢٨	أبو بكر وعمر	ليس لك في كتاب الله شيء .....
<b>حرف الميم</b>		
٤٢٠	خارجة بن زيد	ما بينه وبين أن يبلغن خمساً ، فإذا بلغن .....
٤١١	عمر بن الخطاب	ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء ما سألته في .....
٢٨٧	الشعبي	ما ورث أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الإخوة ...
٢٩١	الشعبي	ما ورث أحد من الناس أخاً لأم ، ولا .....
١٨٥	عمر بن الخطاب	من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيدا .....
٤٥٠	عبد الله بن عباس	من شاء باهله أن الفريضة لا تعول .....
<b>حرف الهاء</b>		
٢٧٥	علي بن أبي طالب	هاهما إن لم يكن فيها جد .....
٢٩٠	عمر بن الخطاب	هو ما خلا الأب .....

<b>حرف الواو</b>		
٣٨٦	زيد بن ثابت	وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أحييهم ...
٦٤٥	عبد الله بن عباس	والله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما .....
<b>حرف الياء</b>		
٧٢٤	عبد الله بن عباس	يجر الأب ولاء ولده ما دام الأب حياً .....
٤٩٤	علي بن أبي طالب	يحجب بقدر ما فيه من الرقّ .....
٤٨١	علي بن أبي طالب	يرد إلى بيت المال .....



## ٤ - فهرس الأشعار

رقم الصفحة	القائل	عجز البيت الأول
٢٢٦	الفرزدق	كساعٍ إلى أُسدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا
٤٢	السيوطي	ما بين إصْبَاحٍ وَّليلِ دَاجٍ
٤٢	الفارقي	عن بسيطٍ بوجيزٍ نافعٍ
٤٥١	-	فقلت أخي أودي سعيداً مكرماً
٧٦٥	أبو بكر بن العلاف	إن مَنْ خاله أعمُّ من العمِّ بميراثه وأولى بسهمه
٧٥٠	تقي الدين السبكي	مثالُ عمِّ وخالٍ بقولِ صدقٍ وجيهٍ
٧٤٩	الإمام الشافعي	باجتماعِ القولِ لا مِرْيَةَ فِيهِ
٨٥	الذهبي	علاءُ الحَاكِمِ البَحْرِ الثَّقِي
٣٥	تقي الدين السبكي	على بُسُطٍ لها أصبوا وآوي





## ٥ - فهرس الأعلام

رقم الصفحة	تاريخ الوفاة	العلم
------------	--------------	-------

حرف الألف		
٢٠٠	٩٦هـ -	١. إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي .....
٣٥٣	-	٢. أبيّ بن كعب بن قيس بن عُبَيْد النجاري الخزرجي الأنصاري .
٥٤٩	٣٧٠هـ -	٣. الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي .....
١٧٧	٤٢٩هـ -	٤. الأستاذ أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر البغدادي .....
٧٣٠	٣٤٦هـ -	٥. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي .....
١٩٨	٢٣٨هـ -	٦. إسحاق بن إبراهيم المروزي ، المعروف بابن راهويه .....
٢٥٢	٤١٨هـ -	٧. أبو إسحاق الإسفراييني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .....
٥١٥	١٤٤هـ -	٨. إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي .....
٦٤٦	١٥٠هـ -	٩. ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار المدني .....
٤٠٨	٣٤٠هـ -	١٠. أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق .....
٦١٤	١٦٠هـ -	١١. إسرائيل بن يونس السبيعي الهمداني الكوفي .....
٥٢٩	٥٢٧هـ -	١٢. أسعد المِهْنِي: أسعد بن أبي نصر محمد القرشي .....
٤٣٦	١٤٥هـ -	١٣. إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي .....
٦١٧	-	١٤. إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء الأسدي .....
٥٠٦	١٨٢هـ -	١٥. إسماعيل بن عِيَّاش بن سليم العنسي الحمصي .....
٣٥٨	٧٤هـ -	١٦. الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي .....
٥٤١	١٨٢هـ -	١٧. الأشجعي : عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي الكوفي .....

٢٠٣	٣٢٨هـ	١٨. الإصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى .....
٣١٣	-	١٩. الأصم : عبد الرحمن بن كيسان البصري المعتزلي .....
٥٣٩	١١٧هـ	٢٠. الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان المدني .....
٦٦٣	١٤٧هـ	٢١. الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي .....
٢٠٥	٦٤٦هـ	٢٢. أفضل الدين الخونجي : محمد بن نامور بن عبد الملك .....
٤٣٤	٦٥هـ	٢٣. الأکدر بن حُمام بن عامر بن صععب بن كثير اللخمي .....
١٧٦	٤٧٨هـ	٢٤. الإمام ، إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني .....
٢٠٩	-	٢٥. أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية القرشية ..
١٨٩	١٥٧هـ	٢٦. الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الشامي .....
٥٣٨	-	٢٧. إياس بن عبيد المزني الحجازي .....
٢٨٨	٢٢٤هـ	٢٨. أيوب بن سليمان بن بلال التيمي المدني .....
٦٤٠	-	٢٩. أيوب بن موسى الفرضي .....
<b>حرف الباء</b>		
٢٣٧	٧٠٠هـ	٣٠. البخاري : محمود بن أبي بكر السنجاري الكلاباذي .....
٤٧٨	٧٢هـ	٣١. البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ الأوسي الأنصاري ....
٣٢٦	٦٣هـ	٣٢. بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي .....
٣٠٣	١٠٥هـ	٣٣. ابن بُرَيْدَةَ : عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب الأسلمي المروزي
٣٧٤	-	٣٤. بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة .....
٢٤١	٥١٦هـ	٣٥. البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد .....
٣٣٢	٩٤هـ	٣٦. أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني .....
٣٥٠	٣٩٨هـ	٣٧. أبو بكر بن لال : أحمد بن علي الهمداني الشافعي .....
٢٩٩	-	٣٨. بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الأمير .....
<b>حرف التاء</b>		
٢٣٣	-	٣٩. ثابت بن الدحداح بن نعيم بن ، حليف الأنصار .....
٣٩٦	١١٣هـ	٤٠. ثمامة بن أشرس النميري البصري .....

١٩٦	٢٤٠هـ	٤١. أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي .....
٢٣١	١٦١هـ	٤٢. الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي .....
<b>حرف الجيم</b>		
٢٩٩	٩٣هـ	٤٣. جابر بن زيد الأزدي اليمامي أبو الشعثاء .....
٤٠١	١٣١هـ	٤٤. ابن جدعان : علي بن زيد التيمي المكي البصري .....
٤٧٩	-	٤٥. جد معاوية بن قرّة : هو إياس بن هلال المزني .....
٥٠٦	١٥٠هـ	٤٦. ابن جريح : عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي .....
٤٨٠	-	٤٧. الجوري : علي بن الحسين الجوري القاضي .....
٣٦٨	٣٩٣هـ	٤٨. الجوهري : إسماعيل بن حماد الفارابي ، أبو نصر .....
<b>حرف الحاء</b>		
٢٣٤	٣٢٧هـ	٤٩. ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد الرازي .....
٥٤٨	٤٤٠هـ	٥٠. أبو حاتم القزويني : محمود بن الحسن الطبري .....
٣٠٤	٢٧٧هـ	٥١. أبو حاتم : محمد بن إدريس بن المنذر الرازي .....
٣١٨	٦٥هـ	٥٢. الحارث الأعور : الحارث بن عبد الله الهمداني الكوفي .....
٢٤٦	٤٠٦هـ	٥٣. أبو حامد : أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني .....
٤٤٦	٩٥هـ	٥٤. الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي .....
٦١٩	٣٤٤هـ	٥٥. ابن الحداد : محمد بن أحمد الكناني المصري .....
٣٤٦	٣١٩هـ	٥٦. ابن حربويه : علي بن الحسين البغدادي القاضي .....
٤٠١	٢٤٣هـ	٥٧. حرملة بن يحيى بن عبد الله التميمي المصري .....
١٨٤	٤٥٦هـ	٥٨. ابن حزم : علي بن أحمد القرطبي الظاهري .....
٤٨٠	-	٥٩. أبو الحسن الجوري : علي بن الحسين القاضي .....
٢١٤	٢٠٤هـ	٦٠. الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري الكوفي .....
١٨٩	١٦٩هـ	٦١. الحسن بن صالح الهمداني الثوري الكوفي .....
٥٥٣	٤٩٥هـ	٦٢. أبو الحسن العبادي : أبو الحسن بن محمد بن أحمد الهروي ..
١٩٢	١١٠هـ	٦٣. الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد .....

٢٥٧	—٤٥٠هـ	٦٤. الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوثني الفرضي الضرير .....
٢٠٦	—١١٣هـ	٦٥. الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي الكوفي .....
٢٣٥	—١٦٧هـ	٦٦. حماد بن سلمة بن دينار البصري .....
٢٠٦	—١٢٠هـ	٦٧. حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي .....
٢٠٠	—	٦٨. حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي .....
٥٢٢	—	٦٩. الخطاطي : الحسين بن محمد بن الحسن الطبري .....
<b>حرف الحاء</b>		
٤٢٢	—٩٩هـ	٧٠. خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك المدني التابعي .....
٢٤٧	—٤٧٦هـ	٧١. الخبزي : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الفرضي .....
٤٦٧	—٣٨٨هـ	٧٢. الخطاطي : حمد وقيل أحمد بن محمد البستي الخطابي .....
٥١٣	—٤٦٣هـ	٧٣. الخطيب أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي .....
١٩٤	—	٧٤. خلاص بن عمرو الهجري البصري .....
٣٥٠	—٤٧٠هـ	٧٥. أبو خلف الطبري : محمد بن عبد الملك بن خلف السلمى ...
٤٨٠	—٥٦٨هـ	٧٦. الخوارزمي : محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان .....
٤٨٤	—٣٢٠هـ	٧٧. ابن خيران : الحسين بن صالح بن خيران البغدادي .....
<b>حرف الدال</b>		
٣٥٥	—٣٧٥هـ	٧٨. الداركي : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد .....
٤١٧	—	٧٩. ابن داود شارح المختصر : محمد بن داود الصيدلاني .....
٢٠١	—٢٧٠هـ	٨٠. داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني البغدادي .....
٣٨٧	—٣٢هـ	٨١. أبو الدرداء : عويمر بن قيس الخزرجي الأنصاري .....
٥٦٣	—٦٤٢هـ	٨٢. ابن أبي الدم : إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي .....
<b>حرف الذال</b>		
٣٢٧	—	٨٣. ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزاعي الكعبي .....
٣٣٣	—١٥٨هـ	٨٤. ابن أبي ذؤيب : محمد بن عبد الرحمن العامري القرشي .....

### حرف الراء

- ٧٢٣ هـ٧٣ ..... رافع بن خديج بن رافع الأوسي الحارثي الأنصاري .....  
 ١٧٨ هـ٦٢٣ ..... الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني .....  
 ٤٨١ هـ٢٧٠ ..... الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي .....  
 ٣٣٢ هـ١٣٦ ..... ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي القرشي .....  
 ٥٧٢ هـ٥٢٠ ..... ابن رشد : محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي .....  
 ١٨٦ هـ٧١٠ ..... ابن الرُّفَعَة : أحمد بن محمد بن علي المصري .....  
 ٢٢٠ هـ٥٠٢ ..... الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري .....

### حرف الزاي

- ٢٩٨ هـ٣٦ ..... الزُّبَيْرُ بن العَوَّام بن خُوَيْلِد الأسدي القرشي .....  
 ٢٣٤ هـ٢٦٤ ..... أبو زرعة : عبيد الله بن عبد الكريم الرازي .....  
 ٦٤٥ - ..... زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدني .....  
 ٤٧٧ هـ١٥٨ ..... زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي .....  
 ٤٢٢ هـ١٧٤ ..... ابن أبي الزناد : عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني ....  
 ٤٢٢ هـ١٣١ ..... أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان المدني التابعي .....  
 ١٨٥ هـ١٢٤ ..... الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب .....  
 ٢٠١ هـ١٣٦ ..... زيد بن أسلم العدوي المدني .....  
 ١٨١ هـ٤٥ ..... زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي .....  
 ٥٣٧ هـ٥٠ ..... زيد بن عمر بن الخطاب العدوي .....  
 ٧٠٧ هـ٧١٢ ..... زين الدين بن سبط : الحسن بن عبد الكريم .....

### حرف السين

- ٧١٢ هـ١٠٦ ..... سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي .....  
 ٥٧٢ هـ٢٤٠ ..... سَحْنُون : عبد السلام بن حبيب التنوخي .....  
 ٢٣٢ هـ٤١٠ ..... ابن سُرَاقَة : محمد بن يحيى بن سُرَاقَة العامري البصري .....  
 ٢٥١ هـ٤٩٤ ..... السرخسي : عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الزاز .....

١٧٦	٣٠٦هـ	١٠٧. ابن سُريج : أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي .....
٢٢٣	٥٣هـ	١٠٨. سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي الأنصاري .....
٢٣٦	٥٦هـ	١٠٩. سعد بن أبي وقاص مالك الزهري القرشي .....
٢٠١	٩٥هـ	١١٠. سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي الكوفي .....
٥٢٢	١٦٧هـ	١١١. سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي .....
٤٣٥	٤٢١هـ	١١٢. أبو سعيد بن أبي عمرو : محمد بن موسى النيسابوري .....
١٩٥	٩٤هـ	١١٣. سعيد بن المُسيَّب بن حزن المخزومي القرشي .....
٢٣١	١٦١هـ	١١٤. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي .....
٤٣٦	١٩٨هـ	١١٥. سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي المكي .....
٢٧٨	٢٨هـ	١١٦. سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ، أبو عبد الله .....
٧٣٦	-	١١٧. أبو سليمان الجوزجاني : موسى بن سليمان الحنفي .....
٥١٥	١١٩هـ	١١٨. سليمان بن موسى الأموي الدمشقي ، الأشدق .....
٣٠٠	١٠٧هـ	١١٩. سليمان بن يسار المدني .....
٥٢٤	٤٤٧هـ	١٢٠. سليم بن أيوب بن سليم الرازي .....
٢٨٩	-	١٢١. سليم بن عبد السلولي الكناني الكوفي التابعي .....
٢٧٢	٥٨١هـ	١٢٢. السُّهَيْلي : عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي الأندلسي .....
٣٠٠	٢٤٥هـ	١٢٣. سوار بن عبد الله العنبري التميمي البصري القاضي .....
<b>حرف الشين</b>		
٢١٤	-	١٢٤. سُريح بن الحارث الكندي الكوفي القاضي أبو أمية .....
٣٠٠	١٧٧هـ	١٢٥. شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي .....
١٨٥	١٠٤هـ	١٢٦. الشعبي : عامر بن شراحيل الهمداني .....
٢٩٩	٩٣هـ	١٢٧. أبو الشعثاء : جابر بن زيد الأزدي البصري التابعي .....
٤٦٤	-	١٢٨. شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .....
٢٨٦	٥٥٥هـ	١٢٩. الشهرزوري : محمد بن علي بن الحسن أبو المظفر .....
٦١٩	٤٢٨هـ	١٣٠. الشيخ أبو علي : الحسين بن شعيب السنجي المروزي .....

٢٠٢	٤٣٨هـ	١٣١. الشيخ أبو محمد : عبد الله بن يوسف الجويني .....
٢٤٥	٤٩٠هـ	١٣٢. الشيخ نصر : نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي .....
٢٢٥	٤٧٦هـ	١٣٣. الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق .....
<b>حرف الصاد</b>		
٢٢٠	٥٠٢هـ	١٣٤. صاحب البحر : عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري ..
٦٨٤	٦٧١هـ	١٣٥. صاحب التعجيز : عبد الرحيم بن محمد الموصلبي .....
٥٢٤	٤٤٧هـ	١٣٦. صاحب التقريب : سليم بن أيوب بن سليم الرازي .....
٢٠٥	٣٣٥هـ	١٣٧. صاحب التلخيص : أحمد بن أبي أحمد الطبري .....
٢٢٥	٤٧٦هـ	١٣٨. صاحب التنبيه : إبراهيم بن علي الشيرازي .....
٣٧٧	٦٦٥هـ	١٣٩. صاحب الحاوي الصغير : عبد الغفار القزويني .....
٢٤٥	٤٧٧هـ	١٤٠. صاحب الشامل : عبد السيد بن محمد البغدادي .....
٢٤٥	٤٧٧هـ	١٤١. ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد البغدادي .....
٣٨٣	٢٠هـ	١٤٢. صفية بنت عبد المطلب بن هاشم الهاشمية القرشية .....
٢٥٢	٦٤٣هـ	١٤٣. ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُورِي .....
٤١٧	-	١٤٤. الصيدلاني : محمد بن داود بن محمد المروزي .....
<b>حرف الضاد</b>		
٤٨٨	١٠٢هـ	١٤٥. الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني .....
٢٥٩	٢٢٩هـ	١٤٦. ضرار بن صُرر الطحان التيمي الكوفي .....
<b>حرف الطاء</b>		
٤٠٤	٨٣هـ	١٤٧. طارق بن شهاب البجلي الأحمسي الكوفي .....
٣٧٥	٢٤٤هـ	١٤٨. أبو طالب : أحمد بن حميد المُشْكَانِي .....
٣٧٠	١٣٢هـ	١٤٩. ابن طاووس : عبد الله بن طاووس الخولاني اليماني .....
١٩٤	١٠٦هـ	١٥٠. طاووس بن كيسان الخولاني اليماني .....
٣٨٩	٣١٠هـ	١٥١. الطبري : محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر .....
٢١٤	٣٢١هـ	١٥٢. الطحاوي : أحمد بن محمد الأزدي الأندلسي المصري .....

٣٣٢	— ٥٩٧ هـ	١٥٣. طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري القرشي .....
<b>حرف العين</b>		
٢٠٠	— ٥٩٠ هـ	١٥٤. أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري .....
٢٩٩	— ١١٠ هـ	١٥٥. عامر بن وائلة بن عبد الله الكناني الليثي المكي .....
٣٣٠	— ٣٣٤ هـ	١٥٦. عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري .....
٢٦٣	— ٤٦٣ هـ	١٥٧. ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله الثمري القرطبي .....
٥١٤	— ٥٨١ هـ	١٥٨. عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي .....
٣٣٠	-	١٥٩. عبدالرحمن بن سهل بن زيد الحارثي الأنصاري .....
٢٧٢	— ٥٨١ هـ	١٦٠. عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السُهَيْلي الأندلسي .....
٢٠٠	— ٥٥٣ هـ	١٦١. عبد الرحمن أبي بكر الصديق .....
٢٣٦	— ٣٢٢ هـ	١٦٢. عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي .....
٣٨٦	— ٧٨ هـ	١٦٣. عبد الرحمن بن غنم بن سعد الأشعري .....
١٩٦	— ٤٩٣ هـ	١٦٤. العبدري : علي بن سعيد بن عبد الرحمن .....
٣٨١	— ٤٦٨ هـ	١٦٥. عبد الكريم بن أحمد الطبري التيمي ، المعروف بالوزان ....
٢٠٩	— ٨١ هـ	١٦٦. عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثم الكوفي .....
١٩٥	-	١٦٧. عبد الله الغماري المالكي .....
٢٦٣	— ١٤٠ هـ	١٦٨. عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي .....
٤٣٥	— ٣٤٤ هـ	١٦٩. أبو عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ، ابن الأخرم ...
٤٦١	— ٨٨ هـ	١٧٠. عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي التابعي .....
٤٣٤	— ٨٦ هـ	١٧١. عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموي .....
٣٩٥	— ٢٢٤ هـ	١٧٢. أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي .....
٣٠٠	— ١٦٨ هـ	١٧٣. عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري التميمي البصري ...
٦٤٥	— ٩٤ هـ	١٧٤. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي .....
٣٠٣	-	١٧٥. عبيد الله بن عبد الله العتكيّ المروزي ، أبو المنيب .....
٣٩٠	-	١٧٦. عبيدة بن عمرو بن ناجية السلماني المرادي الكوفي .....



٣٨٨	١٤٣هـ	١٧٧. عثمان البتي : عثمان بن أسلم .....
٤٧٧	١٥٦هـ	١٧٨. ابن أبي عروبة : سعيد مهران اليشكري العدوي البصري ..
٢٠٠	٩٤هـ	١٧٩. عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي .....
٢٣١	١١٤هـ	١٨٠. عطاء بن أبي رباح أسلم المكي التابعي .....
٧٢٤	١٠٤هـ	١٨١. عكرمة البربري المدني ، مولى ابن عباس .....
٣١٢	٦٢هـ	١٨٢. علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي .....
٥١١	٢٣٣هـ	١٨٣. علي بن محمد بن إسحاق الكوفي القزويني .....
٥٠٥	١٩٣هـ	١٨٤. ابن علية : إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري .....
٢٩٩	٥٢هـ	١٨٥. عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي .....
٢١١	-	١٨٦. عمر بن روبة التغلبي الحمصي .....
٥١٠	-	١٨٧. عمر بن سعيد ، أو محمد بن سعيد (مجهول) .....
٤٦٤	١١٨هـ	١٨٨. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٧٧	٤٣هـ	١٨٩. عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي .....
٢٣٠	١٠١هـ	١٩٠. عمر بن عبد العزيز ، أمير المؤمنين .....
٥٨٨	١٤٣هـ	١٩١. عمرو بن عبيد التيمي البصري المعتزلي .....
٣٠٠	٢٤٥هـ	١٩٢. العنبري : سوار بن عبد الله العنبري التيمي البصري .....
٢١٥	-	١٩٣. عوسجة المكي ، مولى ابن عباس .....
٧٣٧	٢٢١هـ	١٩٤. عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى القاضي الحنفي .....
٤٠٠	١٥١هـ	١٩٥. عيسى بن ميسرة الحنيط ثم الخياط ثم الحنيط الغفاري .....
<b>حرف الغين</b>		
١٨٧	٥٠٥هـ	١٩٦. الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي .....
<b>حرف الفاء</b>		
٢٥١	٤٩٤هـ	١٩٧. أبو الفرج الزاز : عبد الرحمن بن أحمد السرخسي .....
٢٢٦	٢١٠هـ	١٩٨. الفرزدق : همام بن غالب التميمي البصري ، الشاعر .....
٦٨٤	٦٩٠هـ	١٩٩. الفرکاح : عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري .....

٢٩٤ — ٤٨٩هـ ..... ٢٠٠. أبو الفضل : عبد الملك بن إبراهيم المقدسي الهمداني .....

٣٢٢ — ٤٦١هـ ..... ٢٠١. الفُوراني : عبد الرحمن بن محمد المروزي .....

### حرف القاف

٥٦٢ — ١٩١هـ ..... ٢٠٢. ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العُتقيّ المصري .....

٣٢٩ — ١٠٦هـ ..... ٢٠٣. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي .....

٢٠٥ — ٣٣٥هـ ..... ٢٠٤. ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري .....

٤٢٨ — ٢٨٢هـ ..... ٢٠٥. القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي الأزدي البصري .....

٢٤٧ — ٤٦٢هـ ..... ٢٠٦. القاضي الحسين : بن محمد بن أحمد المُرُوذِي .....

٢٤٤ — ٤٥٠هـ ..... ٢٠٧. القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله الطبري .....

٣٢٦ — ٨٦هـ ..... ٢٠٨. قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة الخزاعي الكعبي المدني التابعي ..

٣٣٤ — ١١٨هـ ..... ٢٠٩. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري .....

٤٧٩ — ٦٤هـ ..... ٢١٠. قرّة بن إياس بن هلال بن رِيَاب بن عبيد المزني .....

٥١٤ — ٦٢٨هـ ..... ٢١١. ابن القطان : علي بن محمد الحميري المغربي الحافظ .....

٢٢٨ — ٤١٧هـ ..... ٢١٢. القفال : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي .....

١٨٣ — ١٠٤هـ ..... ٢١٣. أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي الأزدي البصري .....

### حرف الكاف

٢٤٧ — ٤٠٥هـ ..... ٢١٤. ابن كَجَج : يوسف بن أحمد بن كَجَج الدينوري القاضي .....

٥٣٧ — ٥٠هـ ..... ٢١٥. أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية .....

### حرف اللام

١٨٠ — ٤٠٢هـ ..... ٢١٦. ابن اللبان : محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الفرضي ..

٤٥٩ — ١٧٥هـ ..... ٢١٧. الليث بن سعد الفهمي المصري ، الإمام المجتهد .....

٤٨٨ — ١٤٨هـ ..... ٢١٨. الليث بن أبي سليم بن زُنيم الأموي القرشي الكوفي .....

١٨٩ — ١٤٨هـ ..... ٢١٩. ابن أبي ليلي : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي .....

### حرف الميم

٥٥٦ — ٢١٣هـ ..... ٢٢٠. ابن المَاجِشُون : عبد الملك بن عبد العزيز التيمي المدني ....

٧٢٣	— ٩٢هـ	٢٢١. مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث النصرى المدني .....
٤٥٢	— ٢١٨هـ	٢٢٢. المأمون : عبد الله بن هارون الرشيد ، الخليفة العباسي .....
٢١٨	— ٤٥٠هـ	٢٢٣. الماوردي : علي بن محمد بن حبيب القاضي .....
٥٧٩	— ١٨١هـ	٢٢٤. ابن المبارك : عبد الله بن المبارك الحنظلي التيمي .....
٢٤١	— ٤٧٨هـ	٢٢٥. المتولي : عبد الرحمن بن أبي سعيد مأمون النيسابوري .....
٢٠١	—	٢٢٦. مجاهد بن جبر المكي المخزومي .....
٤٣٥	— ٢٣٨هـ	٢٢٧. محمد بن بكار بن الريان الهاشمي البغدادي الرصافي .....
٢٦٠	— ١٩٨هـ	٢٢٨. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم الكوفي .....
٤٦٠	— ٨١هـ	٢٢٩. محمد بن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي .....
٣٦٣	— ٢٩٧هـ	٢٣٠. محمد بن داود بن علي الأصبهاني البغدادي الظاهري .....
٥١٥	— ١٦٠هـ	٢٣١. محمد بن راشد الخزاعي المكحولي الدمشقي البصري .....
٣٠٢	—	٢٣٢. محمد بن سالم الهمداني الكوفي ، صاحب الشعبي .....
٥١٤	— ١٥٠هـ	٢٣٣. محمد بن سعيد الأسدي الشامي ، المعروف بالمصلوب .....
٥١٠	—	٢٣٤. محمد بن سعيد الطائفي المؤذن ، أبو سعيد .....
٢٠٠	— ١١٠هـ	٢٣٥. محمد بن سيرين الأنصاري .....
١٨٩	— ١٤٨هـ	٢٣٦. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي ..
٢٨٦	— ٥٥٥هـ	٢٣٧. محمد بن علي بن الحسن الشهرزوري ، أبو المظفر .....
٤٦٠	— ١١٤هـ	٢٣٨. محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (الباقر) ....
٣٢٦	— ٤٦هـ	٢٣٩. محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري .....
٤٦٦	— ١٩٠هـ	٢٤٠. محمد بن مسلم الطائفي .....
٣٩٨	— ٢٩٤هـ	٢٤١. محمد بن نصر بن الحجاج المروزي .....
٥١١	— ٢٥٨هـ	٢٤٢. محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري الحافظ .....
٥٧٨	— ٣٠٩هـ	٢٤٣. ابن المرزبان : محمد بن خلف بن المرزبان البغدادي .....
٢٣١	— ٢٦٤هـ	٢٤٤. المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني .....
٥١٢	— ٧٤٢هـ	٢٤٥. المزني : يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي .....

٤٨١	-	٢٤٦. المستورد بن قبيصة العجلي .....
١٨٦	٦٣هـ	٢٤٧. مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي ....
٣٠٠	١٠٠هـ	٢٤٨. مسلم بن يسار البصري المكي التابعي .....
١٩٠	٣هـ	٢٤٩. مصعب بن عمير بن هاشم العبدري القرشي .....
٤٨٩	٦٣٠هـ	٢٥٠. المعافي الموصلي : المعافي بن إسماعيل بن الحسين .....
٤٧٩	١١٣هـ	٢٥١. معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال بن رباب المزني .....
٢٧٦	-	٢٥٢. معقل بن يسار بن عبد الله بن مُعَبَّر بن حَرَّاق المزني .....
٣٠٦	٥٠هـ	٢٥٣. المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي .....
٢٣٩	١٣٣هـ	٢٥٤. المغيرة بن مِقْسَم الضبي مولا هم الكوفي .....
٢٣٤	٨٧هـ	٢٥٥. المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي .....
٥٠٣	-	٢٥٦. مكحول الشامي الدمشقي التابعي .....
٧٠٧	٦٧٨هـ	٢٥٧. الملك السعيد : محمد بن الملك الظاهر بيبرس التركي .....
٧٠٧	٦٧٦هـ	٢٥٨. الملك الظاهر : بيبرس التركي البندقداري المملوكي .....
١٩٤	٣١٨هـ	٢٥٩. ابن المنذر : محمد بن إبراهيم النيسابوري المكي .....
١٧٧	٤٢٩هـ	٢٦٠. أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر البغدادي .....
٦١٤	١٣٢هـ	٢٦١. منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي .....
٢٦٥	-	٢٦٢. أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم .....
٧٢٤	١١٧هـ	٢٦٣. ميمون بن مهران الجزري الرُّقِّي .....
<b>حرف النون</b>		
٢٢٩	٣٣٣هـ	٢٦٤. أبو النجا : محمد بن مطهر بن عبيد المصري المالكي .....
٢٠٠	٩٦هـ	٢٦٥. النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس اليماني الكوفي .....
٢٤٥	٤٩٠هـ	٢٦٦. نصر بن إبراهيم نصر إبراهيم المقدسي النابلسي .....
٥١٦	٢١هـ	٢٦٧. النعمان بن مُقَرَّن بن عائذ المزني .....
٣٥٣	٢٢٨هـ	٢٦٨. نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزازي المروزي .....

### حرف الهاء

٢٦٩. ابن هرمز : عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم .....  
 ٢٧٠. ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين البغدادي القاضي .....  
 ٢٧١. هُزَيْلُ بن شُرْحَبِيل الأودي الكوفي التابعي الضرير .....

### حرف الواو

٢٧٢. وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي .....  
 ٢٧٣. وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرُّوَّاسي الكوفي .....  
 ٢٧٤. وَهَيْبُ بن خالد بن عجلان الباهلي الكرايسسي البصري ...

### حرف الياء

٢٧٥. يَحْيَى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي .....  
 ٢٧٦. يَحْيَى بن أَكْثَم بن محمد التميمي المروزي ثم البغدادي .....  
 ٢٧٧. يَحْيَى بن سعيد بن فَرُوح القطان التميمي البصري .....  
 ٢٧٨. يَحْيَى بن سعيد بن قيس الخزرجي الأنصاري المدني .....  
 ٢٧٩. يَحْيَى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي .....  
 ٢٨٠. يَحْيَى بن يَعْمَر القيسي البصري المروزي التابعي .....  
 ٢٨١. يزيد بن هارون السلمي مولاهم الواسطي .....  
 ٢٨٢. أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي  
 ٢٨٣. ابن يونس : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ..



## ٦ - فهرس الأماكن

رقم الصفحة	المكان
١٨٥	الجابية .....
٨٣	جامع أحمد بن طولون .....
١٩	حوران .....
٣٢	دار الحديث الأشرفية .....
٦٤٥	رمل عالج .....
٦٠	سُبك .....
٤٦٨	صفد .....
٨٤	المدرسة الأتابكية .....
٣٢	المدرسة الإقبالية الشافعية .....
٣٢	المدرسة الركنية الجوانية الشافعية .....
٢٠	المدرسة الرواحية .....
٨٤	المدرسة الشافعية البرانية .....
٨٣	المدرسة الظاهرية بالقاهرة .....
٧٧٣ ، ٨٤	المدرسة العادلية الكبرى .....
٣٢	المدرسة الفلكية الشافعية .....
٨٥	المدرسة المسرورية .....
١٩	نوى .....



## ٧ - فهرس المصطلحات

رقم الصفحة	المصطلح
٢٨٥	١. الأحياف .....
١٧٤	٢. الإرث .....
٥٧١	٣. الاستهلال .....
٢٨٥	٤. الأعيان .....
٢٨٥	٥. بنو العلات .....
٦٢٩	٦. التأصيل .....
٦٣٧	٧. التباين .....
٦٣٦	٨. التداخل .....
١٩٠	٩. التركة .....
٦٦٧	١٠. التصحيح .....
٥٤٣	١١. التليد والطريف .....
٦٣٥	١٢. التماثل .....
٦٣٧	١٣. التوافق .....
٧٣١	١٤. الجوهر الفرد .....
٧٠٣	١٥. الحبة .....
٢٨٢	١٦. الحجب .....
٤٨٥	١٧. الحربي .....
٦٣١	١٨. الحساب .....
١٧٥	١٩. الخلف .....

٥٦٩	..... ٢٠. الحمل
٧٦٩	..... ٢١. الحميل
٢١٧	..... ٢٢. خُرَاعَة
٥٨٥	..... ٢٣. الخُنْثَى
٥٠٥	..... ٢٤. الخوارج
٧٠٢	..... ٢٥. الدَائِق
٧٠١	..... ٢٦. الدرهم
٧٠١	..... ٢٧. الدينار
٤٨٥	..... ٢٨. الذمي
٢٢٩	..... ٢٩. ذوو الأرحام
٢٣٧	..... ٣٠. الرد
٤٩١	..... ٣١. الرِّقَّ
٤٧٥	..... ٣٢. الزنديق
٢٠٥	..... ٣٣. السبب
٥٣٦	..... ٣٤. طاعون عَمَّاس
٣٦٧	..... ٣٥. العصبية
٦٤٣	..... ٣٦. العول
٧١٧	..... ٣٧. العويص
٥٧٠	..... ٣٨. العُرَّة
١٧٢	..... ٣٩. الفرائض
٢٥٦	..... ٤٠. الفرض
٧٥٧	..... ٤١. القائف
٥١٧	..... ٤٢. القتل
٥١٧	..... ٤٣. القتل بالسبب
٥١٨	..... ٤٤. قتل الخطأ



٥١٨	٤٥. قتل شبه العمد .....
٥١٨	٤٦. قتل العمد .....
٢٠٧	٤٧. القرابة .....
٦٩٥	٤٨. القسمة .....
٤٩٢	٤٩. القنّ .....
٥٠٩	٥٠. القوَد .....
١٨٢	٥١. القياس الجلي والقياس الخفي .....
٧٠٢	٥٢. القيراط .....
٦٣١	٥٣. الكسر .....
٢١١	٥٤. اللقيط .....
٤٥٦	٥٥. المانع .....
٥٢٠	٥٦. المرسم .....
٤٩١	٥٧. المبعّض .....
٦٠٣	٥٨. المحوس .....
٥٧٦	٥٩. المخايل .....
٤٨٦	٦٠. المستأمن .....
٤٨٦	٦١. المعاهد .....
٧٤٨	٦٢. المعاياة .....
٢١٢	٦٣. الملاعنة .....
٦٧٧	٦٤. المناسخة والمناسخات .....
٥٠٢	٦٥. المهاياة .....
١٧٤	٦٦. الموروث .....
١٧٣	٦٧. الميراث .....
٤٨٩	٦٨. النسطورية .....
١٧٥	٦٩. الثُّصرة .....

١٣٩	..... ٧٠. النقد
٢٠٧	..... ٧١. النكاح
١٩٠	..... ٧٢. النمرة
٦٠٣	..... ٧٣. وطء الشبهة
٢٠٨	..... ٧٤. الولاء
٤٨٩	..... ٧٥. اليعقوبية
٥٣٦	..... ٧٦. اليمامة
٥٣٥	..... ٧٧. يوم الجمل
٥٣٥	..... ٧٨. يوم الحرة
٥٣٥	..... ٧٩. يوم صفين
٥٣٥	..... ٨٠. يوم قديد



## ٨ - فهرس تصحيح الشارح لعبارات المنهاج

رقم الصفحة	العبرة وتصحيحها
١٩٥-١٩٦	١. قال في المنهاج : ( ثم تُقضى ديونه ، ثم وصاياه ) . بين الشارح أنه أطلق العبرة ولم يُفصّل بين دين الله تعالى ودين الآدمي .....
٢٠٧	٢. قال في المنهاج في أسباب الإرث : ( قرابةً ونكاحٌ وولاء ) . قال الشارح : وعبرة المنهاج هذه بالتنكير أحسن من قول المحرر : القرابة والنكاح والولاء ، لما يوهمه التعريف من أن كل قرابة سبب ، وهي يستثنى منها ذوو الأرحام .....
٢٢٤-٢٢٥	٣. قال في المنهاج : ( وبنت الابن وإن سفل ) . قال الشارح : الضمير يعود على الابن ، يعني بنت ابنِ الابنِ كبنت الابن ، ولا يجوز أن يُؤتى بالتاء ؛ لئلا يدخل فيه بنت بنت الابن .....
٢٢٦	٤. قال في المنهاج : ( والزوجة ) . قال الشارح : والأصح في الزوجة حذف الهاء ، وأن الزوج للرجل والمرأة ، وبذلك جاء القرآن ، وإثبات التاء لغةٌ قليلةٌ والداعي إلى استعمال هذه اللغة هنا : الحاجة إلى الفرق بين الزوجين .....
٢٢٦	٥. قال في المنهاج : ( فلو اجتمع كل الرجال ، ورث الأب والابن والزوج فقط ) . قال الشارح : لفظه : « كل » من زيادة المنهاج ، وهي حسنة ، والفرض أنه ليس معهم نساء ، وكان ينبغي أن يُصرّح بذلك فيقول : لو اجتمع كل الرجال فقط .....
٢٢٦	٦. قال في المنهاج : ( أو النساء ، فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة ) . قال الشارح : ولولا لفظه : « كل » التي زادهما المنهاج ، لكان يمكن جعل الأخت للأب موضع الأخت للأبوين ،

٢٢٧	<p>والجدّ موضع الأب ونحو ذلك . ولو قيل : لا يرث في صورة بمحض الرجال إلا ثلاثة ، ولا في صورة بمحض النساء إلا خمس ؛ لكان صحيحاً ، وحصل الغرض ، وإن اختلفت صُورُهُ .....</p> <p>٧. قال في المنهاج : ( وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فَضِّلَ عن فروضهم بالنسبة ) . قال الشارح : رفع ما فَضِّلَ ، ضعيفٌ في العربية ، وقوله : غير الزوجين ، زيادة من المنهاج على المحرر ، وهي زيادة حسنة لا بد منها .....</p>
٢٤٥ و ٢٥٣	<p>٨. قال في المنهاج : ( فصلٌ : الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة ) . قال الشارح : عادة الفرضيين يبدؤون منها بالنصف ، ولعله لكونه مفرداً ، وكنت أودّ لو بدأوا بالثلثين ؛ لأن الله تعالى بدأ به .....</p>
٢٥٦	<p>٩. قال في المنهاج : ( الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد ) . قال الشارح : لا يَرِدُ عليه منعهم الميراث بقتلٍ أو رِقٍّ ونحوه ولو سميناه حجياً ؛ لأن ذلك حجب بصفته لا بأحدٍ غيرهم .....</p>
٢٨٣-٢٨٢	<p>١٠. قال في المنهاج : ( والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت ) . بيّن الشارح أن هذه العبارة أولى من العبارة المتداولة : أن الجد لا يحجبه إلا الأب ؛ لأن عبارة المنهاج تشمل الجد وإن علا ، وهو المقصود ....</p>
٢٨٤-٢٨٣	<p>١١. قال في المنهاج : ( ولأمُّ يحجبه أبٌ وجدٌ وولدٌ وولدُ ابنٍ ) . بيّن الشارح أن هذه العبارة صحيحة ، ويمكن أن تكون هناك عبارة أوضح منها وهي : أبٌ ، وجدٌ ، وابنٌ ، و بنتٌ ، وابنُ ابنٍ ، و بنتُ ابنٍ ، ثم لو قال : ولد الأم لكان أحسن ؛ لأنهم يحجبون الذكر والأنثى ، ولكن</p>
٢٨٦	<p>المُصنّف لما ميّز الذكور من الإناث أتى بلفظ الأخ .....</p> <p>١٢. قال في المنهاج : ( إلا في المُشْرَكَة ) . قال الشارح : لما فيها من التشريك ، وضبطها المصنّف بخطه بفتح الراء المشددة ، أي : المشترك فيها ، أو مسألة الأخوة المشتركة .....</p>
٣٥١ و ٣٤٩	

٣٦٤-٣٦٥	<p>١٣. قال في المنهاج : ( وبنو الإخوة لأبوين أو لأب ، كلُّ منهم كأبيه ، اجتماعاً وانفراداً ) . بيّن الشارح أنه لا يرد على هذه العبارة كون الأخ لأبوين يُسقط الأخ لأب ، وابنه لا يُسقطه ، لأنها إنما تقتضي التزويل مترلهم في الاجتماع والانفراد .....</p>
٣٦٧ و ٣٧١	<p>١٤. قال في المنهاج : ( والعصبة : من ليس له سهمٌ مقدرٌ من المجمع على توريثهم ، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض ) . قال الشارح : ولم يذكر المصنّف ترتيب العصبات كما ذكر غيره ، ولا يحتاج إليه ؛ لأنه اكتفى بما سبق من بيان الورثة والحجب ، وفيهما كفاية .....</p>
٣٧٢	<p>١٥. قال في المنهاج : ( من ليس له سهم مقدر ) . قال الشارح : يعني في حال تعصبيه من جهة التعصيب ليدخل فيه الأب والجد ، والأخوات مع البنات .....</p>
٣٨٥ و ٤٢٠	<p>١٦. قال في المنهاج : ( اجتمع جدُّ وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوين أو لأب ، فإن لم يكن معهم ذو فرض ، فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخٍ ) . قال الشارح : قول المصنّف : ومقاسمتهم ، بالواو هو الصواب ، وكان كتب قبلها بالفاء وكشطها ، وقد نَبّه هو على ذلك في غير موضع ، وهو الصواب من حيث اللغة والمعنى .....</p>
٥٦٨-٥٦٩	<p>١٧. قال في المنهاج : ( ولو خَلَفَ حَمَلاً يرث ، أو قد يرث ... ) . قال الشارح : وعبارة المحرر والمنهاج ، غير وافية بذلك ، فإن الحَمْلُ قد يكون من الميت ويرث لا محالة ، وقد يكون الحَمْلُ من غير الميت ويرث ، ويختلف الحكم به ، كما إذا مات رجلٌ وأمه حامل من غير أبيه ، أو من أبيه ولكن الأب ميت أو محجوب برِقٍّ أو غيره ، وكما إذا كانت زوجة أبيه ، أو أخيه ، أو جدّه حاملاً ، وقد يكون الحَمْلُ من غير الميت ولا يرث إلاّ على تقدير الأنوثة ، كما إذا كانت عن زوج وأخت من الأبوين وحَمْلٌ من الأب ، فإن جاء ذكراً لم يرث وإن جاء أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة .....</p>

٥٧٥-٥٧٤	<p>١٨. قال في المنهاج : ( ولو خَلَفَ حَمَلاً يَرِثُ ، أو قَدَّ يَرِثُ ، عُمِلَ بالأحوط في حقه وحق غيره ، فإن انفصل حياً لوقت يُعَلَّم وجوده عند الموت ، وَرِثَ ، وإلا فلا ) . قال الشارح : اللام في قول المُصنِّف : لوقت ، لام التاريخ ، أي يكون انفصاله حياً في وقت يُعَلَّم وجوده عند الموت ، أي موت مورثه .....</p>
٦٠٩-٥٩٩	<p>١٩. قال في المنهاج : ( ومن اجتمع فيه جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ) . بيّن الشارح أنها عبارة صحيحة في قوله : جهتا ، حتى لا يَرِدَ على العبارة مسألة الأب مع البنت ، فإن الأب جمع بين الفرض والتعصيب ولكن بجهة واحدة فقط .....</p>
٦٠٦-٦٠٣	<p>٢٠. قال في المنهاج : ( قلت : فلو وُجد في نكاح الجوس ، أو الشبهة ، بنتٌ هي أختٌ ، وَرِثَتْ بالبُنوَّةِ ، وقيل : بهما ، والله أعلم ) . بيّن الشارح أن ذكر المُصنِّف لها في موضع اجتماع فرضٍ وتعصيب هو الصحيح ، ولا يجوز أن تُذكر في موضع اجتماع الفرضين .....</p>
٦٠٦-٦٠٣	<p>٢١. قال في المنهاج : ( قلت : فلو وُجد في نكاح الجوس ، أو الشبهة ، بنتٌ هي أختٌ ... ) . قال الشارح : هذا إنما يُتصوَّر إذا كان الميت أنثى ، فلو قال المُصنِّف : لو خلفت بنتاً هي أخت لأب ، لكان أتبين .....</p>
٦١١-٦١٠	<p>٢٢. قال في المنهاج : ( ولو اشترك ابنان في جهة عصوبةٍ ، وزاد أحدهما بقربةٍ أخرى ، كابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأم ، فله السدس ، والباقي بينهما ) . قال الشارح : عبارة المحرر والمنهاج غير محصلة لكمال الغرض ؛ لأن قوله : جهة عصوبة ، أعم من القربة ، فيصدق على المعتق وعصبته ، فلو كان ابنا معتق أحدهما أخ لأم ، يصح أن يقال إنهما اشتركا في جهة عصوبة ، وزاد أحدهما بقربة ، لكن قوله : أخرى ، قد رفع السؤال عنه ؛ لأنه لا يقال أخرى إلا إذا كان المزيد عليه من جنسها ، وأكدته بالمثال .....</p>

٢٣. قال في المنهاج : ( إن كانت الورثة عصابات ، قُسِمَ المالُ بالسوية ، إن تَمَحَّضُوا ذكوراً أو إناثاً ، وإن اجتمع الصنفان ، قُدِّرَ كل ذكرٍ اثنتين ، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة ، وإن كان معهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين ، فالمسألة من مخرج ذلك الكسر ) . بين الشارح أن قوله : وإن كان معهم ، هي عبارة المحرر وكلاهما غير واف بالغرض لم يذكر إلا قسمين ، فكان ينبغي أن يقول : وإن كان في المسألة ليشمل الكل ، وأما قوله : فرضين ، أي فصاعداً ، وأما قوله : ذوا فرضين ، كذا هو بخطه ، بياء بين الضاد والنون ، ومتماثلين صفة للفرضين ، والتمائل تارة يقال للفرضين ، وتارة للمخرجين ؛ وهو الأحسن ، وأما قوله : فالمسألة من مخرج ذلك الكسر ، فإن : من ، هي لا ابتداء الغاية أي المخرج ، وهو أصل المسألة ومنه تبدأ .....

٦٢٦-٦٣٠

٢٤. قال في المنهاج : ( وإلى ثمانية ، كههم وأم ) . قال الشارح : قول المصنّف : كههم ، أدخل الكاف على الضمير المنفصل ، وليس بجيد ، وعبارة المحرر : كهؤلاء ؛ وهو صحيح ، والذي قاله المصنّف لغة قليلة .....

٦٦٠

٢٥. قال في المنهاج : ( وإذا تماثل العددان ، فذاك ) . قال الشارح : ليس فيه بيان ، وعبارة المحرر أبين ، وحَمَلُهُ على ذلك قول المحرر : فأمرهما ظاهر ، وكان ينبغي أيضاً في المحرر أن يقول ما العددان ، كثلثة وثلثة فهما المتماثلان ، ويكتفى بأحدها ، ليكون تعريفاً للمتماثلين في الاصطلاح ، وبيانا لحكمها ، وأحسن منه أن يقول : إن تساويا .....

٦٦٤

٢٦. قال في المنهاج : ( فرعٌ : إذا عرفت أصلها ، وانقسمت السهام عليهم ، فذاك ) . قال الشارح : الضمير في قوله : أصلها ، للمسألة ، وفي قوله : عليهم ، للمستحقين ، لدلالة سياق الكلام عليهم ، ولو صرّح بهما كما في المحرر لكان أحسن .....

٦٦٦

٢٧. قال في المنهاج : ( وإذا أردت معرفة نصيب كل صنّفٍ من مَبْلَغِ المسألة ، فاضرب نصيبه من أصل المسألة ، فيما ضربته فيها ، فما بلغ فهو نصيبه ، ثم تقسمه على عدد الصنّف ) . بيّن الشارح أنه في المحرر ذكر مثلاً لذلك ، وأما في المنهاج فلم يذكر المثال لأن القاعدة التي ذكرها تدل عليه .....

٦٧٥-٦٧٦

٢٨. قال في المنهاج : ( فرعٌ ؛ مات عن ورثة ، فمات أحدهم قبل القسمة ، فإن لم يرث الثاني غير الباقيين ، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول ، جعل كأن الثاني لم يكن ، وقسم بين الباقيين ، كإخوة وأخوات ، أو بنين وبنات ، مات بعضهم عن الباقيين ) . بيّن الشارح أن الضمير في قوله : وكان إرثهم ، يعود للباقيين فلا إشكال فيه ، وأما الضمير في قوله : كإرثهم فظاهره أنه يعود للباقيين أيضاً ، واعترض على ذلك بأن كون الباقيين يرثون الثاني ليس بشرط ، فوقع الإشكال في العبارة ، ولا يرتفع هذا الإشكال إلا بأن يُقال أن الضمير يعود على الورثة كلهم ، ولكنه احتمالٌ بعيدٌ جداً مخالفٌ للاحتمال الظاهر . وأما تقدم التمثيل بالإخوة والأخوات على التمثيل بالبنين والبنات فصحيحٌ ؛ لأن العمل في الإخوة والأخوات يأتي ابتداءً ودواماً ، وإرثهم يكون بالأخوة في جميع المسائل ، بينما البنين والبنات فإرثهم أولاً بالبنوة وإرثهم ثانياً بالأخوة .....

٦٧٧-٦٨١

٢٩. قال في المنهاج : ( فإن كان بينهما موافقة ، ضرب وفق مسألته في مسألة الأول ، وإلا كلها فيها ) . قال الشارح : حذّف الفاء من كلها ضرورةً .....

٦٨٨-٦٨٩





## ٩ - فهرس اختيارات الشارح

رقم الصفحة	المسألة
١٨٨-١٨٢	١. الشافعي لم يقلد زيداً في علم الفرائض .....
١٩٥	٢. الدَّيْنِ والوصية ليسا مانعين من موانع الإرث .....
٢٠٤-٢٠٣	٣. مؤنة التجهيز مقدمة على كل حقّ تعلق بعين التركة قياساً على المفلس في تقديم مؤنة يومه على حق الغرماء .....
٢١٩-٢١٧	٤. انتقال المال إلى بيت المال على سبيل الإرث يصلح أن يُعلل بتعليين ، أحدهما : عصوبة الإسلام ، وثانيهما : القرابة الخاصة التي هي ابن العم وإن بُعد فينتقل إليها بالإرث ، ولكنها مجهولة ، فيكون المال عند ذلك حكمه حكم المال الضائع الذي لا يُرجى ظهور مالكة .....
٢٤٦-٢٤٥	٥. إذا لم يوجد وارث فلا يُصرف المال في الرد أو إلى ذوي الأرحام حتى ولو لم ينتظم بيت المال ، بل يُمسك حتى ظهور إمام عادل أو يُصرف في المصالح التي يجب على الإمام أن يصرف المال فيها .....
٢٥٢-٢٥١	٦. إن قيل يُصرف المال إلى ذوي الأرحام فهو على سبيل المصلحة لا على سبيل الإرث .....
٢٧٢	٧. الاثنان من الإخوة للأم لهما الثلث ، وأصل مسألتها من ثلاثة ، وليس أصل المسألة من ستة بناءً على أن هذا الثلث مُكوّن من سدسين .....
٢٧٧	٨. إذا كان هناك اثنان فصاعداً من الإخوة ، وأبوين ، فللأم السدس ، وللأب خمسة أسداس ، ولا شيء للإخوة .....
٢٧٨-٢٧٧	٩. لو ترك الميت بنتاً وأماً وإخوة ، فالحاجب للأم من الثلث إلى السدس : البنت ، وليس للإخوة .....

٣٠٨	١٠. في جدتين أحدهما أم أم ، والأخرى أم أب ، ومعهما الأب ، صحَّح الشارح رحمه الله أن لأم الأم السدس كاملاً ، وتسقط أم الأب بالأب .....
٣٥١	١١. أن زيد في المُشْرَكَة هو الذي قال لعمر : هَبْ أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً ، وذلك على سبيل المناظرة ، وليس الإخوة الأشقاء هم الذين قالوا هذا الكلام .....
٤١٨	١٢. أن الجد مع الإخوة عصبه ، ولا يُفرض له إلا من أجل المحافظة على مقدار الفرض ، وأنه لا يُفرض للجد مع الأخت إلا في الأكدرية ، وأن للجدّ صفتان : صفة فرضية وصفة تعصيب .....
٤١٩	١٣. إذا اجتمع مع الجد أخوان فله الثلث بالمقاسمة ، وإذا اجتمع معه أربع أخوات فله الثلث بتعصبيه هنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وليس بالفرض ، خلافاً للسُّهَيْلي وابن الرُّفَّعة .....
٤٢٣-٤٢٤	١٤. لا وجه لقول القاضي حسين في أبي الجد مع أخ ، أن لأبي الجد السدس ، وللأخ خمسة أسداس ، بل هو ضعيفٌ غريبٌ .....
٤٤٢	١٥. اعتراض الشارح على الرافعي في تخريج قولٍ للشافعي في إسقاط الأخت في الأكدرية بناءً على الرواية الشاذة عن زيد في ذلك .....
٥٤٦-٥٤٧	١٦. تصحيح تخريج أبي منصور في أخوان غرقا وعُلم أن أحدهما مات قبل الآخر ولم يُعلم أيهما الأسبق ، وخلفا أمهما ولكل منهما مولى نعمة .....
٥٤٧-٥٤٨	١٧. حكى ابن اللبان وجهاً عن بعض المتأخرين فيما إذا تلاحق الموتان ولم يُعلم السابق أن القياس أن يُعطى كل وارثٍ ما يتعيّن له ، ويوقف المشكوك فيه ، وقال الشارح أن هذا الوجه غريبٌ وأنه لم يره في كلام غيره .....
٥٥٣	١٨. في المفقود لا يُقسم ماله حتى يُتيقن موته ، ولا مدة يُنتهى إليها في الحكم بموته ؛ لاختلاف أعمار الناس .....

١٩. الوجه القائل بأن مَنْ لا يحجبه الحمل لا يُصرف إليه شيء ، قال عنه

٥٧٧-٥٧٦

الشارح : هو بعيدٌ لا أرى له وجهاً .....



## ١٠ - فهرس المسائل التي لم يُسبق إليها الشارح

رقم الصفحة	المسألة
١٩٩	١. لو أوصى ذمي بجميع ماله ولا وارث له ، فالأقرب أهـا لا تصح وصيته بجميع ماله عند الشافعية إلا في الثلث فقط ؛ لتعلق حق أهل الفيء بماله .....
٢١٥-٢١٦	٢. الاستنباط من حديث : « إنما الولاء لمن أعتق » أن العتيق لا يرث من معتقه .....
٢٤٣	٣. يجوز صرف مال من لا وارث له إلى واحد من المسلمين ولا يُشترط الجمع ؛ لأن جهة الإسلام حاصلة فيه .....
٢٤٤	٤. من أوصى للفقراء ، وكان ابنه الوارث فقيراً لا يحصل له الغنى بميراثه ، أو افتقر بعد ذلك ، فإنه يجوز الصرف إليه من الوصية وإن كان وارثاً ، لأن الإرث لعينه والوصية ليست لعينه .....
٢٥٨	٥. استدلاله لقول مجاهد في أن ولد الولد لا يحجب الزوجين حجب نقصان خلافاً للجمهور .....
٢٦٥	٦. استدلاله بحديث البخاري في إعطاء البنت النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، بأن هذا حجة قوية على أن فرض البنتين هو الثلثان خلافاً لقول عن ابن عباس .....
٣٣٥-٣٣٦	٧. تقريره للآثار الواردة في توريث ثلاث جدات ، وبيان معناها ، ومحل شذوذ قول ابن عباس فيها .....
٣٤٠-٣٤١	٨. استدلاله لمذهب أحمد في توريث الجدات ، وأنه لا ميراث إلا لثلاث جدات فقط ، والجواب عليه .....

	٩. تأويل قول أبي بكر الصديق في إنزال الجَد أبا بأنه محتمل لأن يكون مراده أنه كالأب في استحقاق السدس مع الولد ، أو كونه يأخذ جميع المال عند انفراده ، وأنه لا يُحصر معنى قوله في كون الجَد كالأب في حجب الإخوة .....
٤٠٣	١٠. التمسك بقول أبي بكر في إنزال الجَد أبا لا يصلح دليلاً على القول بحجب الجَد للإخوة .....
٤١١	١١. الإشكال في معنى الكلاله متلازم مع الإشكال في الجَد .....
٤١٢	١٢. يستحق الجَدّ الثلث إذا لم يكن معه ذو فرض ، والسدس إذا كان معه ذو فرض سيان ، فلك أن تسميه فرضاً ، وأن تسميه تعصياً ، وأن تجعل المسألة من هذا أو من هذا ، والذي يأخذه زائداً عن السدس أو عن الثلث لا يكون إلا بالتعصيب المحض .....
٤٢٠	١٣. قول الفوراني في الإبانة أنه في الأكدرية لو سقطت الأخت لكانت الأم قد حجبتها ، بأن الوجه في ذلك أن الجَدّ لا يحجبها ولا الزوج ، فلم يبق إلا الأم لو قيل بالحجب .....
٤٤١	١٤. تقرير الإجماع على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئاً سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتداً ، وأطال في نقاشه لخلاف ابن الرفعة ، ثم إنه وجد بعد ذلك نقل الإجماع في كلام الأستاذ أبي منصور .....
٤٧٣-٤٦٩	١٥. إذا حُكِمَ على المفقود بالموت ، ثم مات من يرثه المفقود ، فمال الميت لورثته الحاضرين ، لأن المفقود صار عدماً محضاً عند موت الحاضر ....
٥٦٣	١٦. إذا كان هناك ابن ابن وأبوه مفقود ، فعلى المذهب المال موقوف للمفقود لاحتمال حياته وحجبه لابنه ، وعلى وجه تقدير موته فإنه يُعطى المال .....
٥٦٤-٥٦٣	١٧. اعتذاره لمباهلة ابن عباس في إنكار العول .....
٦٤٧	١٨. التنبيه على عدم جواز استعمال لفظ : (المباهلة) في مسائل المناظرات .....
٦٤٧	

	١٩ . اعتذاره لقول ابن عباس في مسألة المباهلة عن عمر : ( أنه كان مهيباً فهبته ) .....
٦٥٠	.....
٦٥٣-٦٥٠	٢٠ . أجوبة الشارح على أدلة ابن حزم في إنكار العول .....
	٢١ . قياس الشارح على مذهب معاذ في أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالابتنين ، ولا بالإناث الخالص ما لم يكن فيهن ذكر ، في مسألة : زوجة وأم وأختين وأخت لأم ، أن عولها على مذهب معاذ سبعة عشر ، وقال : هكذا يقتضيه مذهبه ولم يره مصرحاً به ....
٦٦٢-٦٥٩	٢٢ . مناقشة الشارح لتمثيل الرافعي في الشرح الكبير في باب المناسخات بزوج وأم وأخوات مختلفات الآباء ، ثم نكح الزوج إحداهن فماتت عن الباقيين ، وفيما إذا كان بعضهم يرث بالفريضة وبعضهم بالعصوبة كأُم وإخوة لأم ومعتق ، ثم مات أحد الإخوة عن الباقيين . حيث حاول الشارح إيجاد مخرج وتوجيه لهذين المثالين وأطال ، ثم حكم بأن المثالين ليسا بجيدين .....
٦٨٤-٦٧٩	٢٣ . علم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم : علم الفتوى ، وعلم الأنساب ، وعلم الحساب ، وزاد الشارح أمراً رابعاً وهو سرعة البديهة والقوة الذهنية في الحالة الاجتماعية ، كشهرة زيد إنما كانت بشهادة الرسول ﷺ له ثم بشهادة من رآه وعرفه .....
٧١٠	.....



## ١١ - فهرس تنظيرات الشارح

رقم الصفحة	المسألة
١٨٧	١. تقليد الشافعي لزيد في الفرائض - إن صحَّ أن نسميه تقليداً - فهو كقول الشافعي أيضاً في شرط البراءة من العيوب : ( قلته تقليداً لعثمان ) .....
١٩٧-١٩٦	٢. دين الله يُقدم على دين الآدمي في الحقوق المتعلقة بالتركة ، كما في تقديم الزكاة والحج على ديون الآدميين .....
٢٠٤-٢٠٣	٣. في المفلس تُقدَّم مؤنة يومه على حقِّ الغرماء ، فلمَ لا يكون كذلك في تقديم مؤنة التجهيز على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة .....
٢٤٩	٤. إذا قلنا بجواز صرف الزكاة إلى الإمام الجائر ، فينبغي القول بجواز الصرف إلى بيت المال في الميراث حتى ولو لم ينتظم بيت المال .....



## ١٢- فهرس المصادر والمراجع

أولاً

فهرس المصادر المخطوطة :

١. الإبانة في فروع الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني ، ت : (٤٦١هـ) ، مخطوط بمكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم : [٢٢٩٥٨ب] ، وله صورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، على ميكروفيلم رقم : [١فقه شافعي] .
٢. الابتهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبُكِيِّ ، ت : (٧٥٦هـ) ، وقد تقدّم وصف نسخته في قسم الدراسة .
٣. الأوسط في السنن والإجماع والخلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي ، ت : (٣١٨هـ) ، مخطوط بالمكتبة السلیمانية باستانبول بتركيا ، وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم : [١٧٠] .
٤. الإيجاز في الفرائض : لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي ، المعروف بابن اللبان ، ت : (٤٠٢هـ) ، مخطوط بالمكتبة الخديوية بالقاهرة ، تحت رقم : [١٧٥ / ٣] ، وله صورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض ، عن دار الكتب القومية بالقاهرة تحت رقم : [١٢٨فرائض] .



٥. تمة الإبانة : لأبي سعد عبد الرحمن بن أبي سعيد مأمون النيسابوري المتسولي ،  
ت : (٤٧٨هـ) ، وله صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على  
ميكروفيلم رقم : [ ١١٧٧ \_ فقه شافعي \_ إهداءات ] .

٦. تلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام : للإمام محمود بن أبي بكر الكلاباذي  
البخاري ، ت : (٧٠٠هـ) ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم :  
[ ٤٣٤٤/٧٦ ] ميراث ، وله صورة بجامعة الملك سعود تحت رقم : [ ف  
١/١٤٠٧ ] ويقع في : ٤١ لوح .

٧. حلية المؤمن واختيار الموقن : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد  
الرويانى الطبري ، ت : (٥٠٢هـ) ، وهو محفوظ بمتحف طوبقو سراي بمكتبة  
أحمد الثالث باستانبول بتركيا في جزء واحد تحت رقم : [ ٦٥٩/٢ ٤٣٨٧ )  
\_ (A ٧٦١ ) ] .

٨. فتاوى القاضي حسين الشافعي : جمعها تلميذه البغوي ، وله صورة بمكتبة جامعة  
الملك سعود بالرياض ، على ميكروفيلم رقم : [ ٤/١١٣١ ] ضمن مجموع ،  
ويقع في : ١٩٩ لوح .

٩. الفروع المولدات : لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الحداد الكناني  
المصري ، ت : (٣٤٤هـ) ، له صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
بميكروفيلم رقم [ ١/٨٢٦ ] باسم : المسائل المولدات .

١٠. الكافي في النظم الشافي في الفقه الشافعي : أصله في مكتبة سستريبي بإيرلندا ،  
دبلن ، برقم : [ ٣٤٤٣/٢ ، ٣٥٠٦/٣ ] ، وله صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد  
بن سعود الإسلامية بالرياض ، قسم المخطوطات ، برقم : [ ٣٥٠٦/ف ] .

١١. كفاية النبيه في شرح التنبيه : لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري الشافعي ، ت : (٧١٠هـ) ، مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن مكتبة الأزهر ، تحت رقم : [ ٤٢٣٥٥/٢٦٧٥ فقه شافعي ] .

١٢. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي : لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري الشافعي ، ت : (٧١٠هـ) ، له صورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على ميكروفيلم رقم : [ ١٢٨ فقه شافعي ] .

١٣. نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت : (٤٧٨هـ) ، له عدة نسخ منها : صورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على ميكروفيلم رقم : [ ٣٧٩ فقه شافعي ] ، وقد اعتمدت عليها مع المطبوع أيضاً .

## ثانياً فهرس المصادر والمراجع المطبوعة :

### - حرف الألف -

١٤. أبجد العلوم : لصديق حسن خان القنوجي ، ت : (١٣٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٩٧٨هـ ، تحقيق : عبد الجبار زكار .

١٥. أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام : لفؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٦. الإجماع في شرح المنهاج : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت :  
(٧٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق :  
جماعة من العلماء .

١٧. إتحاف السادة المتقين : لمحمد مرتضى الزبيدي ، ت (١٢٠٥هـ) ، دار  
الفكر ، بيروت .

١٨. الإتيقان في علوم القرآن : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت :  
(٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ،  
تحقيق : سعيد مندوب .

١٩. الآثار : لأبي يوسف يعقوب إبراهيم الأنصاري ، ت : (١٨٢هـ) ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٣٥٥هـ ، تحقيق : أبو الوفا .

٢٠. الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي ، ت :  
(٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٤٠٨هـ /  
١٩٨٨م .

٢١. الإجماع في التفسير : رسالة ماجستير لمحمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير ،  
إشراف : د. علي بن سليمان العبيد ، دار الوطن ، الرياض ، ط (١) ،  
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٢. الأحاديث المختارة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي  
المقدسي ، ت : (٦٤٣هـ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط (١) ،  
١٤١٠هـ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله الدهيش .

٢٣. الإحكام : لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ت : (٦٣١هـ) ، دار الكتاب  
العلمي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

٢٤. أحكام أهل الذمة : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : (٧٥١هـ) ، رمادي / الدمام ، ابن حزم / بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري .

٢٥. أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت : (٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط عام ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٢٦. أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، ت : (٥٤٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢٧. أحكام الميراث دراسة فقهية تطبيقية مقارنة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي : للدكتور / دعيح المطيري ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ط عام ٢٠٠٢م .

٢٨. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشيلي ، ويعرف بابن الخراط ، ت : (٥٨٢هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : حمدي السلفي ، د. صبحي السامرائي .

٢٩. أحوال الرجال : لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ت : (٢٥٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي .

٣٠. إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣١. أخبار أبي حنيفة : للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٣٢. أخبار القضاة : محمد بن خلف بن حيان ، ت : (٣٠٦هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

٣٣. اختلاف الفقهاء : للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، ت : (٢٩٤هـ) ، أضواء السلف ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : د. محمد طاهر حكيم .

٣٤. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، ت : (٦٨٣هـ) ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ، بعناية الشيخ : محمد عدنان درويش .

٣٥. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض : لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد سبط المارديني ، ت : (٩١٢هـ) ، دار الاستقامة ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم المكي .

٣٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : (١٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، تحقيق : أحمد عبد السلام .

٣٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (٣) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، إشراف : محمد زهير الشاويش .

٣٨. أساس البلاغة : لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي  
الزمخشري ، ت : (٥٣٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٣٩٩هـ /  
١٩٧٩ م .

٣٩. أساس التقديس في علم الكلام : للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن  
عمر بن الحسين الرازي ، مؤسسة الثقافة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥هـ /  
١٩٩٦ م .

٤٠. الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، ت :  
(٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم  
محمد عطار ، ومحمد علي معوض .

٤١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن  
عبد البر ، ت : (٤٦٣هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٢هـ ،  
تحقيق : علي محمد البجاوي .

٤٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير  
الجزري ، ت : (٦٣٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ،  
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .

٤٣. أسماء الكتب : لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده ، ت : (١٠٨٧هـ) ، دار  
الفكر ، دمشق ، ط (٣) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : د. محمد التونجي .

٤٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد  
الأنصاري السنيكي ، ت : (٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر ،  
ط عام ١٣١٣هـ ، تصحيح : محمد الزهري الغمراوي .

٤٥. أشراف الساعة : للدكتور يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط (٨) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٤٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ت : (٤٢٢هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . تحقيق : الحبيب بن طاهر .

٤٧. الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، تحقيق : علي محمد الجاوي .

٤٨. أصول القانون : للدكتور حسن كيره ، دار المعارف ، القاهرة ، ط (١٥) ، ١٩٥٨م .

٤٩. أضواء البيان : لمحمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي ، ت : (١٣٩٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات .

٥٠. إغاثة الطالبين : لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .

٥١. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت : (٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤٠٢هـ ، تحقيق : علي سامي النشار .

٥٢. الأعلام : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط (١٢) ، ١٩٩٧م .

٥٣. إعلام الموقعين : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : (٧٥١هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط عام ١٩٧٣ م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

٥٤. أعيان العصر : لأبي الصفا صلاح الدين خليل بن عز الدين أبيك بن عبد الله الألبكي الصفدي ، ت : (٧٦٤هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط (١) ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : مجموعة من الأساتذة .

٥٥. الأغاني : لأبي الفرج الأصبهاني ، ت : (٣٥٦هـ) ، دار الفكر ، لبنان ، تحقيق : علي مهنا ، وسمير جابر .

٥٦. الإفصاح عن معاني الصحاح : للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت : (٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٥٧. الأفعال : لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي ، ت : (٥١٥هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

٥٨. الإقناع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي ، ت : (٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

٥٩. الإقناع في الفقه الشافعي : للقاضي أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت : (٤٥٠هـ) ، دار العروبة ، الكويت ، ط (١) ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م ، تحقيق : خضر محمد خضر .

٦٠. الإقناع في الفقه الشافعي : لمحمد الخطيب الشربيني ، ت : (٩٧٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٥هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر .



٦١. اكتفاء القنوع : لإدوارد فنديك ، دار صادر ، بيروت ، ط عام ١٨٩٦ م .
٦٢. الإكمال : لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا ، ت : (٤٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ .
٦٣. إكمال الإعلام بتثليث الكلام : لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، ت : (٦٧٢هـ) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي .
٦٤. الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت : (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٢هـ .
٦٥. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين : لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق .
٦٦. الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه : لأحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٣هـ .
٦٧. الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت : (٢٢٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م ، تحقيق : خليل محمد هراس .
٦٨. الأنساب : لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، ت : (٥٦٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٨ م ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
٦٩. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل : لمخير الدين الحنبلي العليمي ، ت : (٩٢٧هـ) ، مكتبة دنديس ، عمان ، ط عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م ، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباته .

٧٠. الإنصاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، ت : ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٧١. أنيس الفقهاء : لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، ت : (٩٧٨هـ) ، دار الوفاء ، جدة ، ط (١) ، (١٤٠٦هـ) ، (١٤٠٦هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

٧٢. الأوائل : لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود الخرائي ، ت : (٣١٨هـ) ، دار ابن الحزم ، بيروت ، ط (١) ، (١٤٢٤هـ) / ٢٠٠٣م ، تحقيق : مشعل بن باني الجبرين المطيري .

٧٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٧٤. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، ت : (٧١٠هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، تحقيق : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

٧٥. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام : لسعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (٢) ، ١٩٧٦م .

### - حرف الباء -

٧٦. البحر الرائق شرح كثر الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت : (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (٢) .

٧٧. البحر المحيط في أصول الفقه : ليدر الدين محمد بن هاد بن عبد الله الزركشي ، ت : (٧٩٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر .

٧٨. البحر المحيط في التفسير : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، ت : (٧٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، وشارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي ، د. أحمد النجولي الجمل .

٧٩. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، ت : (٥٠٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ ، حققه وعلق عليه : أحمد عزو عناية الدمشقي .

٨٠. بدائع الصنائع : لعلاء الدين الكاساني ، ت : (٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٨٢م .

٨١. بداية المجتهد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ت : (٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٨٢. البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت : (٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٨٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت : (١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٤. البدر المنير : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ت : (٨٠٤هـ) ، دار الهجرة ، الرياض ،

ط (١) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، عبد الله سليمان ، ياسر بن كمال .

٨٥. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام ، أو نهاية الوصول إلى علم الأصول : لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي ، ت : (٦٩٤هـ) ، معهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط عام ١٤١٨هـ ، تحقيق الدكتور : سعد بن غرير بن مهدي السلمي .

٨٦. بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل : للشيخ عبد الفتاح القاضي ، المكتبة المحمورية التجارية بالقاهرة ، بدون تاريخ للطبع .

٨٧. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : (٧٢٨هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق الدكتور : موسى سليمان الدويش .

٨٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

٨٩. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : (١١٧هـ) ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : محمد المطيري .

٩٠. بلغة السالك : لأحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهي .

٩١. البيان في شرح المذهب : للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني  
اليميني ، ت : (٥٥٨هـ) ، دار المنهاج ، بيروت وجدة ، ط (١) ،  
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، اعتنى به : قاسم محمد النوري .

٩٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي  
الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي المالكي ، ت : (٥٢٠هـ) ،  
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ،  
تحقيق : سعيد أعراب .

٩٣. البيان في عدّ آي القرآن : لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني ، ت :  
(٤٤٤هـ) ، مركز المخطوطات والتراث ، الكويت ، ط (١) ، ١٤١٤هـ /  
١٩٩٤م ، تحقيق : غانم قدوري الحمد .

٩٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لشمس الدين أبو الثنا محمود بن عبد  
الرحمن الأصفهاني ، ت : (٧٤٩هـ) ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث  
الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦هـ ،  
تحقيق : د. محمد مظهر بقا .

٩٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن  
عبد الملك ابن القطان الفاسي ، ت : (٦٢٨هـ) ، دار طيبة ، الرياض ، ط  
(١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : د. الحسين آيت سعد .

٩٦. البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك : لمحمد الصادق حسين ، دار  
الكتاب المصري ، القاهرة ، ط (١) ، ١٩٤٨م .

- حرف التاء -

٩٧. تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

٩٨. التاج والإكليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ت : (٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٣) ، ١٣٩٨هـ .

٩٩. تاريخ الإسلام : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري .

١٠٠. تاريخ أصبهان : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

١٠١. تاريخ البريهي : لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليميني ، ت : (٩٠٤هـ) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، تحقيق : عبد الله محمد الحبشي .

١٠٢. تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت : (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٣. تاريخ ابن خلدون : لعبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي المالكي ، المعروف بابن خلدون ، ت : (٨٠٨هـ) ، دار القلم ، بيروت ، ط (٥) ، ١٩٨٤م .

١٠٤. تاريخ الخلفاء : لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ،  
ت : ( ٩١١هـ ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط (١) ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ،  
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

١٠٥. تاريخ خليفة بن خياط : لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري ،  
ت : ( ٢٤٠هـ ) ، دار القلم ، ومؤسسة الرسالة / دمشق ، وبيروت ، ط (٢) ،  
١٣٩٧هـ ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .

١٠٦. تاريخ الدولة العباسية : لمحمد سهيل طقوش ، دار النفائس ، بيروت ،  
ط (٢) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٠٧. تاريخ الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت : ( ٣١٠هـ ) ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٨. التاريخ الكبير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ،  
ت : ( ٢٥٦هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

١٠٩. تاريخ مدينة دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله  
الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، ت : ( ٥٧١هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ،  
ط عام ١٩٩٥م ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .

١١٠. تاريخ ابن الوردي : لزين الدين عمر بن مظفر ، الشهير بابن الوردي ،  
ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

١١١. تاريخ اليعقوبي : لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح  
اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت .

١١٢. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي  
الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط عام ١٣١٣هـ .

١١٣. التحبير شرح التحرير : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي  
الحنبلي ، ت : (٨٨٥هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط (١) ، ١٤٢١هـ /  
٢٠٠٠م ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراج .

١١٤. تحرير ألفاظ التنبيه : ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، ت :  
(٦٧٦هـ) ، دار القلم ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : عبد الغني  
الدقر .

١١٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد  
الرحيم المباركفوري ، ت : (١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المشهور بالأطراف : للحافظ جمال الدين  
أبي الحجاج يوسف المزني ت : (٧٤٢هـ) ، الدار القيمة ، المكتب الإسلامي ،  
ط (٢) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، وإشراف : زهير  
الشاويش .

١١٧. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية : لإبراهيم بن محمد بن أحمد  
الباجوري الشافعي ، ت : (١٢٧٧هـ) ، مطبعة رستم مصطفى الحلبي ،  
تصحيح : أحمد سعد علي .

١١٨. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين : لعلاء الدين علي بن إبراهيم  
العطار ، ت : (٧٢٤هـ) ، دار العصيمي ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٤هـ ،  
تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان .



١١٩ . تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي ، ت : (٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

١٢٠ . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : للإمام شمس الدين السخاوي ، ت : (٩٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٢١ . تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لعمر بن علي بن أحمد الواديشي الأندلسي ، ت : (٨٠٤هـ) ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد الله بن سعاف الحياتي .

١٢٢ . تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، ت : (٩٧٤هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٢٣ . تحفة الملوك : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت : (٦٦٦هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .

١٢٤ . التحقيق : للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

١٢٥ . تخريج الأحاديث والآثار : لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، ت : (٧٦٢هـ) ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

١٢٦ . تدريب الراوي : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف .

١٢٧. التدوين في أخبار قزوين : لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٩٨٧هـ ، تحقيق : عزيز الله العطارى .

١٢٨. تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) .

١٢٩. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

١٣٠. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن النحوي ، والمشهور بابن الملحق ، ت : (٨٠٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٤هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

١٣١. التراتيب الإدارية : للشيخ عبد الحي الكتاني ، دار الكتاب العربي .

١٣٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ت : (٥٤٤هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

١٣٣. التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن : للدكتور أحمد الحصري ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

١٣٤. التشريح من المنظور الطبي السريري : (clinically Oriented Anatomy) لكليث مور ، وروبرت دالي ، ط (٤) .

١٣٥. التشريح ووظائف الأعضاء : (Anatomy and physiology) لسيلي استيفن تات ، ط (٤) .

١٣٦. تصحيح التنبيه : للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، ويليه  
تذكرة التنبيه : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت : (٧٧٢هـ) ، مؤسسة  
الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق : د. محمد  
عقلة الإبراهيم .

١٣٧. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، مع العناية بالنقود الكتابية :  
للدكتور أحمد حسن أحمد الحسيني ، دار المدني ، جدة ، ط (١) ، ١٤١٠هـ /  
١٩٨٩م .

١٣٨. التعاريف : لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ت : (١٠٣١هـ) ، دار  
الفكر المعاصر ، ودار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق :  
د. محمد رضوان الداية .

١٣٩. تعجيل المنفعة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ،  
ت : (٨٥٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (١) ، تحقيق : د. إكرام  
الله إمداد الحق .

١٤٠. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت : (٦١٨هـ) ، دار  
الكتاب العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

١٤١. التعليق على نظم الآليء في علم الفرائض : لأحمد بن رجب طيغنا ،  
المعروف بابن المجدي ، ت : (٨٥٠هـ) ، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة ، من إعداد الطالب : أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني ،  
بإشراف الدكتور : عبد المحسن بن محمد المنيف .

١٤٢. التعليقة الكبرى : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر  
الطبري ، ت : (٤٥٠هـ) ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،

مقدمة من الطالب : محب الله بن عجيب كل الأفغاني ، إشراف الدكتور : رجاء  
عابد المطرفي .

١٤٣ . تعليق التعليق : لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت :  
(٨٥٢هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت / دار عمار ، عمان ، ط (١) ،  
١٤٠٥هـ ، سعيد بن عبد الرحمن موسى القزقي .

١٤٤ . التفريع : للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب  
البصري ، ت : (٣٧٨هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ،  
١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق : د. حسين سالم الدهماني .

١٤٥ . تفسير البغوي : للحسين بن مسعود بن محمد البغوي ت : (٥١٦هـ) ،  
دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : خالد بن عبد الرحمن العك .

١٤٦ . تفسير ابن أبي حاتم : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ت :  
(٣٢٧هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدار ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .

١٤٧ . تفسير الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، ت :  
(٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٥هـ .

١٤٨ . التفسير الكبير : لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، ت :  
(٦٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

١٤٩ . تفسير ابن كثير : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت :  
(٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠١هـ .

١٥٠. تقريب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،  
ت : (٨٥٢هـ) ، دار الرشيد ، سوريا ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ — / ١٩٨٦م ،  
تحقيق : محمد عوامة .

١٥١. التقرير والتحبير على كتاب التحرير : للعلامة المحقق ابن أمير الحاج ، ت :  
(٨٧٩هـ) ، ومطبوع بهامشه نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للإسنوي ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ — / ١٩٨٣م .

١٥٢. تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء : رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون ، أعدها : مغاوري السيد السيد أحمد بجيت ، إشراف  
فضيلة الدكتور : طنطاوي مصطفى طنطاوي ، عام ١٣٩٧هـ .

١٥٣. تكملة الإكمال : لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ، ت :  
(٦٢٩هـ) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق :  
د. عبد القيوم عبد رب النبي .

١٥٤. التلخيص : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ،  
ت : (٣٣٥هـ) ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق :  
عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

١٥٥. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، المدينة المنورة ، ط عام ١٣٨٤هـ — /  
١٩٦٤م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

١٥٦. التلخيص في علم الفرائض : لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله  
الخبري ، ت : (٤٧٦هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط (١) ،  
١٤١٦هـ — / ١٩٩٥م ، تحقيق : د. ناصر بن فخير الفريدي .

١٥٧. التلقين : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ،  
ت : (٣٦٢هـ) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٥هـ — ،  
تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني .

١٥٨. التمهيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ت :  
(٤٦٣هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ،  
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .

١٥٩. التمهيد في أصول الفقه : لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ،  
ت : (٧٧٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٠هـ — ،  
تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

١٦٠. التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن  
الكلوذاني ، ت : (٥١٠هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي  
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق :  
محمد بن علي إبراهيم .

١٦١. التنبيه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ،  
ت : (٤٧٦هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق :  
عماد الدين أحمد حيدر .

١٦٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، ط عام ١٤٢١هـ /  
٢٠٠٠م ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب .

١٦٣. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ت : (٧٤٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٨م ، تحقيق : أيمن صالح شعبان .

١٦٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء ، ت : (٥١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

١٦٥. تهذيب الأسماء واللغات : لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٦هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

١٦٦. تهذيب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٦٧. التهذيب في الفرائض : للإمام أبي الخطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، ت : (٥١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

١٦٨. تهذيب الكمال : لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني ، ت : (٧٤٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

١٦٩. تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت : (٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠١م ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

١٧٠. تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر ، بيروت .
١٧١. التيسير في القراءات السبع : للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني ، ت : (٤٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : أوتو تريزل .

### - حرف الثاء -

١٧٢. الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت : (٣٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط (١) ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، تحقيق : د. السيد شرف الدين أحمد .

١٧٣. الثمر الداني : لصالح عبد السميع الآبي الأزهرري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

### - حرف الجيم -

١٧٤. جامع الأمهات : لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، ت : (٦٤٦هـ) ، بدون معلومات عن الطبع .

١٧٥. الجامع الصغير : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ت : (١٨٩هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ .

١٧٦. الجامع لأحكام القرآن ، أو تفسير القرطبي : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت : (٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .



١٧٧. الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، ت : (٣٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م .

١٧٨. الجسم البشري في الصحة والمرض : ( The human body in health and Disease ) : لثايديو باتون ، ط (٤) .

### - حرف الحاء -

١٧٩. حاشية البجيرى : لسليمان بن عمر بن محمد البجيرى ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

١٨٠. حاشية الجمل على شرح المنهج : لسليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت .

١٨١. حاشية الدسوقي : لمحمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد عlish .

١٨٢. حاشية الرملي على أسنى المطالب : لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، ت : (٩٥٧هـ) ، مطبوع بهامش أسنى المطالب ، المطبوع بالمطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر ، ط عام ١٣١٣هـ ، تصحيح : محمد الزهري الغمراوي .

١٨٣. حاشية ابن عابدين : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين ، المفتي الحنفي ، ت : (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٨٤. حاشية العدوي : لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٢هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٨٥ . حاشية القليوبي : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي ، ت :  
(١٠٦٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق :  
مكتب البحوث والدراسات .

١٨٦ . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي  
بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم ، ت : (٧٥١هـ) ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

١٨٧ . الحاوي في الطب : لأبي بكر بن محمد بن زكريا الرازي ، ت :  
(٣١٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ /  
٢٠٠٢م ، اعتنى به : هيثم خليفة طعيمة .

١٨٨ . الحاوي الكبير : للقاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري  
الشافعي ، ت : (٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ،  
١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد  
عبد الموجود .

١٨٩ . الحجّة : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ت : (١٨٩هـ) ، عالم  
الكتب ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني  
القادري .

١٩٠ . الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا  
الأنصاري ، ت : (٩٢٦هـ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط (١) ،  
١٤١١هـ ، تحقيق : د. مازن المبارك .

١٩١. حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، ط (١) ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

١٩٢. حضارة العرب : للدكتور غوستاف لوبون ، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه ، نقله إلى العربية : عادل زعيتر .

١٩٣. حلية الأولياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت : (٤٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (٤) ، ١٤٠٥هـ .

١٩٤. حلية العلماء : لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ت : (٥٠٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / دار الأرقم ، عمان ، ط (١) ، ١٩٨٠م ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

١٩٥. حواشي الشرواني : لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .

### - حرف الخاء -

١٩٦. خبايا الزوايا : لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت : (٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط (١) ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني .

١٩٧. الخطط والمواعظ والاعتبار ، أو خطط المقرئزي : لتقي الدين أحمد بن علي المقرئزي ، ت : (٨٤٥هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصور عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ .

١٩٨. خلاصة البدر المنير : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن النحوي ، والمشهور بابن الملقن ، ت : (٨٠٤هـ) ، مكتبة

الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد  
إسماعيل السلفي .

١٩٩ . الخلاصة الفقهية : محمد العربي القروي ، دار الكتب ، بيروت .

٢٠٠ . الخلاصة ، المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : للإمام أبي حامد محمد  
الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، دار المنهاج ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٨هـ /  
٢٠٠٧م ، تحقيق : أجد رشيد محمد علي .

### - حرف الدال -

٢٠١ . الدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، ت :  
(٩٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق :  
إبراهيم شمس الدين .

٢٠٢ . درء التعارض : لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام  
بن تيمية الحراني ت : (٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام  
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن .

٢٠٣ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق السيد : عبد الله  
هاشم اليماني المدني .

٢٠٤ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، تعريب الحامي : فهمي الحسيني .

٢٠٥ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد  
بن علي بن محمد العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ،

حيدر آباد ، الهند ، ط (٢) ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مراقبة : محمد عبد المعيد  
ضان .

٢٠٦. الدر المنتقى في شرح المنتقى : للشيخ محمد علي بن محمد الحصري ، المعروف  
بالعلاء الحصكفي ، ت : (١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع مجمع الأنهر لشيخه زاده ،  
ت : (١٠٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤١٩هـ /  
١٩٩٨م ، تحقيق : خليل عمران المنصور .

٢٠٧. الدر المنثور : لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي ، ت :  
(٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٩٣م .

٢٠٨. دليل الطالب : لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،  
ط (٢) ، ١٣٨٩هـ .

٢٠٩. الدييات : لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، ت : (٢٨٧هـ) ، إدارة  
القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ط عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٢١٠. الديياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبراهيم بن علي بن محمد  
بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١١. ديوان الفرزدق : لأبي فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجي التميمي  
البصري ، ت : (٢١٠هـ) ، بدون أي معلومات عن الطبع .

## - حرف الذال -

٢١٢. الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب ، بيروت ،  
ط عام ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .

٢١٣. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ت : (٣٨٥هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق : بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت .

٢١٤. ذيل التقييد : لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي ، ت : (٨٣٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٢١٥. ذيل تذكرة الحفاظ : لمحمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي ، ت : (٧٦٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٦. ذيل طبقات الحفاظ : للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٧. ذيل طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

### - حرف الراء -

٢١٨. رجال مسلم : لأبي بكر أحمد بن علي بن منحويه الأصبهاني ، ت : (٤٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : عبد الله الليثي .

٢١٩. الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري : دار القلم ، دمشق ، ط (١٠) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

٢٢٠. رحلة ابن بطوطة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي ، ت :  
(٧٠٣هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٤) ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق :  
د. علي المنتصر الكتاني .

٢٢١. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي  
العثماني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٢٢. الرد على البكري : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت :  
(٧٢٨هـ) ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ،  
تحقيق : محمد علي عجال .

٢٢٣. الرسالة : للإمام أبي عبد الله محمد إدريس الشافعي ، ت : (٢٠٤هـ) ،  
القاهرة ، ط عام ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

٢٢٤. الرسالة المستطرفة : لمحمد بن جعفر الكتاني ، ت : (١٣٤٥هـ) ، دار  
البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (٤) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد  
المنتصر محمد الزمزمي .

٢٢٥. روح المعاني : للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي  
البغدادي ، ت : (١٢٧٠هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٢٢٦. روضة الطالبين : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت : (٦٧٦هـ) ،  
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٥هـ .

٢٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ،  
ت : (٦٢٠هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط (٢) ،  
١٣٩٩هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٢٢٨. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية : لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، ت : (٦٦٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : إبراهيم الزبيق .

٢٢٩. الروض المربع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : (١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط عام ١٣٩٠م .

### - حرف الزاي -

٢٣٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ، ت : (٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط (١) ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .

### - حرف السين -

٢٣١. السبعة في القراءات : لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، ت : (٢٤٥هـ) ، دار المعارف ، مصر ، ط (٢) ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : شوقي ضيف .

٢٣٢. السراج الوهاج : للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٣٣. سر صناعة الإعراب : لأبي الفتح عثمان ابن جني ، دار القلم ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق : د. حسن هندراوي .

٢٣٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .



٢٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، عناية تلميذه : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (١) ، عام ، ١٤٢٥هـ .

٢٣٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٢٣٧. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج : للسيد الفقيه المحقق أحمد الميقرى شميلة الأهدل ، ت : (١٣٩٠هـ) ، مكتبة الأحباب ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، صححها وعلق عليها : محمد عمر سبسوب .

٢٣٨. السلوك : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ ، ت : (٨٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢٣٩. سمط النجوم العوالي : لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ، ت : (١١١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

٢٤٠. سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، ت : (٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٢٤١. سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت : (٢٥٥هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

٢٤٢. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت : (٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٤٣. سنن سعيد بن منصور : لسعيد بن منصور الخراساني ، ت : (٢٢٧هـ) ،  
الدار السلفية ، الهند ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م ، تحقيق : حبيب  
الرحمن الأعظمي .

٢٤٤. السنن الكبرى للبيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،  
ت : (٤٥٨هـ) ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ط عام  
١٤٠٤هـ ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٢٤٥. السنن الكبرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،  
ت : (٣٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ /  
١٩٩١م ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البغدادي ، سيد كسروي حسن .

٢٤٦. سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت : (٢٧٥هـ) ،  
دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٤٧. السنة : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ، ت :  
(٣١١هـ) ، دار الفكر ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٠هـ / ١٩٧٩م ،  
تحقيق : د. عطية الزهراني .

٢٤٨. سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ،  
ت : (٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٩) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق :  
شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .

## - حرف الشين -

٢٤٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد محمد مخلوف ، ت :

(١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ /

٢٠٠٣م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة .

٢٥٠. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان

الأبناسي ، ت : (٨٠٢هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٨هـ /

١٩٩٨م ، تحقيق : صلاح فتحي هليل .

٢٥١. شذرات الذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، المعروف

بابن العماد ، ت : (١٠٨٩هـ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط (١) ،

١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط .

٢٥٢. شرح التوحيد : لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ت :

(١٢٣٣هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢٥٣. شرح حدود ابن عرفة : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، ت :

(٨٩٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٩٩٣م ،

تحقيق : محمد أبو الأجدان ، والطاهر العموري .

٢٥٤. شرح الزرقاني : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت :

(١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ .

٢٥٥. شرح الزركشي : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي

المصري الحنبلي ، ت : (٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ،

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .

٢٥٦. شرح السراجية في علم الموايـث : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ،  
ت : (٨١٦هـ) ، دار البيروني ، ط (١) ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، تحقيق :  
محمد عدنان درويش .

٢٥٧. شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوي ، ت : (٥١٦هـ) ، المكتب  
الإسلامي ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : شعيب  
الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش .

٢٥٨. شرح الفصول المهمة في موايـث الأمة : لبدر الدين محمد بن محمد سبط  
المارديني الدمشقي ، ت : (٩١٢هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، ط (١) ،  
١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، تحقيق : د. أحمد بن سليمان بن يوسف العربي .

٢٥٩. شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف  
بابن الهمام ، ت : (٦٨١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) .

٢٦٠. الشرح الكبير أو العزيز شرح الوجيز : للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن  
محمد القزويني الرافي ، ت : (٦٢٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،  
ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد  
عبد الموجود .

٢٦١. الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي ، دار الفكر ،  
بيروت ، تحقيق : أحمد عيش .

٢٦٢. شرح الكوكب المنير : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ،  
المعروف بابن النجار ، ت : (٩٧٢هـ) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط عام  
١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد .

٢٦٣. شرح مختصر الروضة : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت : (٧١٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٢٦٤. شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : (٣٢١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٢٦٥. شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي ، ت : (٣٢١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٣٩٩م ، تحقيق : محمد زهري النجار .

٢٦٦. شرح المقاصد في علم الكلام : لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ت : (٧٩١هـ) ، دار المعارف النعمانية ، باكستان ، ط (١) ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٦٧. شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : (١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٩٦م .

٢٦٨. شرح المنهج : لذكريا بن محمد الأنصاري السنيكي ت : (٩٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦٩. شرح نخبة الفكر : لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي ، المعروف بملا علي القاري ، ت : (١٠١٤هـ) ، دار الأرقم ، بيروت ، قدم له : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، وعلق عليه : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم .

٢٧٠. شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ت : ( ٦٧٦هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ( ٢ ) ، ١٣٩٢هـ .

٢٧١. الشعور بالعمور : لأبي الصفا صلاح الدين خليل بن عز الدين أيبك بن عبد الله الألبكي الصفدي ، ت : ( ٧٦٤هـ ) ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط ( ١ ) ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، تحقيق : د. عبد الرزاق حسين .

٢٧٢. شفاء القلوب في مناقب بني أيوب : لأحمد بن إبراهيم الحنبلي ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، مصر ، ط عام ١٤١٥هـ ، تحقيق : مديحة الشرقاوي .

٢٧٣. شواذ القراءات : لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني ، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، ط عام ٢٠٠١م ، تحقيق : د. شمران العجلي .

### - حرف الصاد -

٢٧٤. الصارم المسلول على شاتم الرسول : لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، ت : ( ٧٢٨هـ ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ( ١ ) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري .

٢٧٥. الصارم المنكي في الرد على السبكي : لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي ، ت : ( ٧٤٤هـ ) ، مكتبة التوعية الإسلامية ، تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصاري .

٢٧٦. صبح الأعشى في صناعة الإنشا : لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ، ت : ( ٨٢١هـ ) ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ط عام ١٩٨١م ، تحقيق : عبد القادر زكار .

٢٧٧. صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ،  
ت : (٢٥٦هـ) ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٧هـ /  
١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

٢٧٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب  
الإسلامي ، لبنان ، ط (٣) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، إشراف : زهير الشاويش .

٢٧٩. صحيح ابن حبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت :  
(٣٥٤هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ،  
تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٢٨٠. صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت :  
(٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٨١. الصفدية : لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، ت : (٧٢٨هـ) ، دار الفضيلة ،  
الرياض ، ط عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : محمد رشاد سالم .

### - حرف الضاد -

٢٨٢. الضعفاء الصغير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ،  
ت : (٢٥٦هـ) ، دار الوعي ، حلب ، ط (١) ، ١٤٩٦هـ . تحقيق :  
محمود إبراهيم زايد .

٢٨٣. ضعفاء العقيلي : لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ،  
ت : (٣٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ /  
١٩٨٤م ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعه جي .

٢٨٤. الضعفاء والمتروكين : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت : (٣٠٣هـ) ، دار الوعي ، حلب ، ط (١) ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد

٢٨٥. الضعفاء والمتروكين : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، ت : (٥٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد الله القاضي .

٢٨٦. ضعيف الجامع الصغير وزياداته : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (٣) ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، إشراف : زهير الشاويش .

٢٨٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت : (٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

### - حرف الطاء -

٢٨٨. طبقات الحفاظ : لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ .

٢٨٩. طبقات الحنابلة : لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ت : (٥٢١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٩٠. طبقات الحنفية ، أو الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، ت : (٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب نخانة ، كراتشي .



٢٩١. طبقات الشافعية : لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت : (٧٧٢هـ) ، دار العلوم ، الرياض ، ط عام ١٤٠١هـ .

٢٩٢. طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، ت : (٨٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : د. حافظ عبد العليم خان .

٢٩٣. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : (٧٧١هـ) ، هجر للطباعة والنشر ، ط (٢) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلوي .

٢٩٤. طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت : (٤٧٦هـ) ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس .

٢٩٥. طبقات الفقهاء الشافعية : لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، ت : (٦٤٣هـ) ، دار البشائر ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٢م ، تحقيق : د. محي الدين علي نجيب .

٢٩٦. طبقات الفقهاء الشافعيين : لإسماعيل بن كثير القرشي ، ت : (٧٧٤هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ط عام ١٤١٣هـ ، تحقيق : أحمد عمر هاش ، ومحمد زينهم .

٢٩٧. الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ت : (٢٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٢٩٨. طبقات المحدثين بأصبهان : لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ، ت : (٣٩٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسن البلوشي .

٢٩٩. طبقات المدلسين : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ،  
ت : (٨٥٢هـ) ، مكتبة المنار ، عمان ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ،  
تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوتي .

٣٠٠. طبقات المفسرين : لأحمد بن محمد الداودي ، مكتبة العلوم والحكم ،  
السعودية ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي .

٣٠١. طبقات المفسرين : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١هـ ،  
مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط (١) ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق : علي محمد عمر .

٣٠٢. طلبة الطلبة : لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ،  
ت : (٥٣٧هـ) ، دار النفائس ، عمان ، ط عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ،  
تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

### - حرف العين -

٣٠٣. العالم الإسلامي : لعمر رضا كحاله ، طبعة الهاشمية ، دمشق ، ١٣٧٧هـ .

٣٠٤. العبر في خير من غير : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،  
ت : (٧٤٨هـ) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط (٢) ، ١٩٤٨هـ ،  
تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .

٣٠٥. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن  
أحمد ، المعروف بابن النحوي ، والمشهور بابن الملقن ، ت : (٨٠٤هـ) ، دار  
الكتاب ، الأردن ، ط عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق : عز الدين هشام  
بن عبد الكريم البدراني .

٣٠٦. العذب الفائض شرح عمدة الفارض : لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضي المشرقي الحنبلي ، ت : (١١٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، خرج أحاديثه : محمد عمر الدمياطي .

٣٠٧. العقيدة الأصفهانية : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : (٧٢٨هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٥هـ — ، تحقيق : إبراهيم سعيداي .

٣٠٨. علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهيران الرازي ، ت : (٣٢٧هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط عام ١٤٠٥هـ — ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٣٠٩. العلو للعلي الغفار : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت : (٧٤٨هـ) ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : محمد أشرف بن عبد المقصود .

٣١٠. عمدة الفقه : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت : (٦٢٠هـ) ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، ومحمد دغليلب العتيبي .

٣١١. عمدة القاري : لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ت : (٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣١٢. عون المعبود في شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٩٥م .

٣١٣. العيون : للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : (١٧٦هـ) ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي .

### - حرف الغين -

٣١٤. غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ، ت : (٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .

٣١٥. غريب الحديث : لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، ت : (٣٨٨هـ) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط عام ١٤٠٢هـ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٣١٦. غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت : (٢٢٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط (١) ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .

٣١٧. غريب الحديث : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت : (٢٧٦هـ) ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط (١) ، ١٣٩٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري .

٣١٨. الغنية في أصول الدين : لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري ، ت : (٤٧٨هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ / ١٤٨٧م ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .

٣١٩. غنية الملتبس إيضاح الملتبس : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ،  
ت : (٤٦٣هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ،  
تحقيق : د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري .

### - حرف الفاء -

٣٢٠. فتاوى السبكي : للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ،  
ت : (٧٥٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢١. فتاوى ابن الصلاح : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان  
الشهرزوري الدمشقي ، المعروف بابن الصلاح ، ت : (٦٤٣هـ) ، بدون أي  
معلومات عن الطبع .

٣٢٢. الفتاوى الفقهية الكبرى : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر  
الهيتمي المكي ، ت : (٩٧٤هـ) ، دار الفكر .

٣٢٣. الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ط عام  
١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٣٢٤. فتح الباري : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ،  
ت : (٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٣٢٥. فتح المغيـث شرح ألفية الحديث : لشمس الدين محمد بن عبد  
الرحمن السخاوي ت : (٩٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
لبنان ، ط (١) ١٤٠٣هـ .

٣٢٦. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب : لبهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري ، ت : (٩٩٩هـ) ، مكتبة جدة ، المصور عن مطبعة التقدم العلمية بمصر .

٣٢٧. فتح الوهاب : لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ت : (٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

٣٢٨. فتوح البلدان : لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت : (٢٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤٠٣هـ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان .

٣٢٩. فتوح مصر وأخبارها : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري ، ت : (٢٥٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٦هـ ، تحقيق : محمد الحجيري .

٣٣٠. الفرائض : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، ت : (٥٨١هـ) ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٥هـ .

٣٣١. فرائض سفيان الثوري : للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، ت : (١٦١هـ) ، رواية محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، دار العاصمة ، الرياض ، ط عام ١٤١٠هـ ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الهليل ، ومحمود بن محمد الحداد .

٣٣٢. الفرق بين الفرق : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ت : (٤٢٩هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٧٧م .

٣٣٣. الفروع : لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ت : (٧٦٢هـ —) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

٣٣٤. الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت : (٦٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : خليل المنصور .

٣٣٥. الفصل في الملل : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت : (٥٤٨هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٣٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط (٣) ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٣٣٧. الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : (٤٦٢هـ) ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط (٢) ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : أبو عبد الرحمن ، عادل بن يوسف الغرازي .

٣٣٨. الفهرست : لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم ، ت : (٣٨٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٣٣٩. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله - : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، الأردن ، ط عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣٤٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : لعبد الحفي بن عبد الكبير الكتاني ، دار العربي الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، تحقيق : د. إحسان عباس .

٣٤١. الفوائد : لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن عيسى ابن منده ،  
ت : (٣٩٥هـ) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم .

٣٤٢. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية : لعبد الله بن محمد  
الشنشوري ، ت : (٩٩٩هـ) ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط (١) ،  
١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام .

٣٤٣. الفوائد المكية : لعلوي أحمد السقاف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،  
ط عام ١٩٤٠م .

٣٤٤. فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، ت : (٧٦٤هـ) ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : علي محمد عوض ،  
وعادل أحمد عبد الموجود .

٣٤٥. الفواكه الدواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ،  
ت : (١٢٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٥هـ .

### - حرف القاف -

٣٤٦. القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : (٨١٧هـ) ،  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (٦) ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٣٤٧. القانون في الطب : لأبي علي الحسين بن علي بن سينا ، ت : (٤٢٨هـ) ،  
وضع حوشيه : محمد أمين الضناوي .

٣٤٨. القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي : لمحمد سميعي الرستاق ، دار ابن  
حزم ، ط (١) ، ١٤٢٦هـ .



٣٤٩. القضاء والقدر : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ،  
ت : (٤٥٨هـ) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٢١هـ /  
٢٠٠٠م ، تحقيق : محمد عبد الله آل عامر .

٣٥٠. القواعد والفوائد الأصولية : لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي ،  
ت : (٨٠٣هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، تحقيق :  
محمد حامد الفقي .

٣٥١. القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ت :  
(٧٤١هـ) ، بدون معلومات عن الطبع .

### - حرف الكاف -

٣٥٢. الكاشف : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،  
ت : (٧٤٨هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، ط (١) ، ١٤١٣هـ /  
١٩٩٢م ، تحقيق : محمد عوامة .

٣٥٣. الكافي : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ت :  
(٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ .

٣٥٤. الكافي : لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت : (٦٢٠هـ) ،  
المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٥٥. الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد  
بن عبد الكريم الشيباني ، ت : (٦٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
ط (٢) ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : عبد الله القاضي .

٣٥٦. الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، ت : (٣٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٩هـ — / ١٩٨٨ م .

٣٥٧. كشف القناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصلحي مصطفى هلال .

٣٥٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، المعروف بجاجي خليفة ، ت : (١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م .

٣٥٩. كشف المخدرات : لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي ، ت : (١١٩٢هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ ، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى : محمد بن ناصر العجمي .

٣٦٠. كشف المشكل : لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ت : (٥٩٧هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، ط عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م . تحقيق : علي حسين البواب .

٣٦١. الكليات : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت (١٠٩٤هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري .

٣٦٢. الكنى والأسماء : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، ت : (٢٦١هـ) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشيري .

٣٦٣. كنز العمال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ت :  
(٩٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ،  
تحقيق : محمود عمر الدمياطي .

### - حرف اللام -

٣٦٤. اللباب في الفقه الشافعي : للقاضي أبي الحسين أحمد بن محمد المحاملي ، ت :  
(٤١٥هـ) ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤١٦هـ ، تحقيق :  
د. عبد الكريم بن صنيان العمري .

٣٦٥. اللباب في علل البناء والإعراب : لأبي البقاء عبد الله بن الحسين  
العكبري ، ت : (٦١٦هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط (١) ، ١٤١٦هـ /  
١٩٩٥م ، تحقيق : د. عبد الإله النبهان .

٣٦٦. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ،  
ت : (٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط (١) .

٣٦٧. لسان الميزان : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ،  
ت : (٨٥٢هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط (٣) ،  
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية ، الهند .

٣٦٨. اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،  
ت : (٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ /  
١٩٨٥م .

## - حرف الميم -

٣٦٩. مآثر الإنافة في معالم الخلافة : لأحمد بن عبد الله القلقشندي ،  
ت : (٨٢١هـ) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط (٢) ، ١٩٨٥ م ،  
تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .

٣٧٠. المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله  
بن مفلح الحنبلي ، ت : (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،  
طبعة عام : ١٤٠٠هـ .

٣٧١. الميسوط : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،  
ت : (١٨٩هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، تحقيق : أبو  
الوفا الأفغاني .

٣٧٢. الميسوط : لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،  
ت : (٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٧٣. المجروحين : للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ،  
ت : (٣٥٤هـ) ، دار الوعي ، حلب ، ط (١) ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق :  
محمود إبراهيم زايد .

٣٧٤. مجمع الأمثال : لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، ت :  
(٥١٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٣٧٥. مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي  
المدعو بشيخي زاده الحنفي ، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن  
علي بن محمد الحصري ، المعروف بالعلاء الحصكفي ، ت : (١٠٨٨هـ) ، دار

- الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : خليل عمران المنصور .
٣٧٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت : (٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة / دار الكتاب ، بيروت ، ط عام ١٤٠٧هـ .
٣٧٧. المجموع في شرح المهذب : لمحبي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٩٩٧م .
٣٧٨. مجموع الفتاوى : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : (٧٢٨هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، ط (٢) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٣٧٩. المحرر في فقه الإمام الشافعي : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، ت : (٦٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ٢٠٠٥م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .
٣٨٠. المحرر في الحديث : لمحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار المعرفه ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سماره ، وجمال حمدي الذهبي .
٣٨١. المحرر في الفقه : لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، ت : (٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (٢) ، ١٤٠٤هـ .
٣٨٢. المحصول : لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت : (٦٠٦هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

٣٨٣. المحكم والمحيط الأعظم : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيّدة المرسي ،  
ت : (٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠٠م ،  
تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

٣٨٤. المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ،  
ت : (٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث  
العربي .

٣٨٥. المحن : لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي ، دار العلوم ،  
الرياض ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : د. عمر سليمان العقيلي .

٣٨٦. مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت :  
(٧٢١هـ) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ،  
تحقيق : محمود خاطر .

٣٨٧. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور  
بالجصاص ، ت : (٣٧٠هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (٢) ،  
١٤١٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .

٣٨٨. مختصر خلافيات البيهقي : لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ،  
ت : (٦٩٩هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ،  
تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل .

٣٨٩. مختصر الخرقى : لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، ت : (٣٣٤هـ) ،  
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : زهير الشاويش .

٣٩٠. مختصر خليل بن إسحاق : لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، دار  
الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٥هـ ، تحقيق : أحمد علي حرركات .

٣٩١. مختصر القدوري أو الكتاب : للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي ، المعروف بالقدوري ، ت : (٤٢٨هـ) ، ومعه تصحيح ومختصر القدوري لقطلوبغا ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد مزي .

٣٩٢. مختصر المزني : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ، ت : (٢٣١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٣هـ .

٣٩٣. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي : للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ، دار النفائس ، الأردن ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٣٩٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت : (١٣٤٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠١هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٣٩٥. المدخل لدراسة الشريعة : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، بغداد ، العراق ، بيروت ، لبنان ، ط (٩) ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٣٩٦. المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار صادر ، بيروت .

٣٩٧. المذهب الشافعي نشأته وأطواره ومؤلفاته وخصائصه : رسالة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض ، عام ١٤٢٢هـ ، إعداد الطالب : محمد معين دين الله البصري ، إشراف الدكتور : عبد العزيز بن زيد الرومي .

٣٩٨. المذهب عند الشافعية : للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، المنشور بمجلة  
جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٣٩٩. مراتب الإجماع : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي  
القرطبي ، ت : (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ومعه نقد  
مراتب الإجماع لابن تيمية .

٤٠٠. مرآة الجنان : لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان  
اليافعي ، ت : (٧٦٨هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط عام  
١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٤٠١. المراسيل : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، المعروف بابن أبي  
حاتم ، ت : (٣٢٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٣٩٧هـ ،  
تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني .

٤٠٢. المراسيل لأبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط (١) ،  
١٤٠٨هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٤٠٣. مرقاة المفاتيح : لعلي بن سلطان بن محمد القاري ، المشهور بملا علي  
القاري ، ت : (١٠١٤هـ) ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق :  
جمال عيتاتي .

٤٠٤. مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن هرام  
الكوسج التميمي المروزي ، ت : (٢٥١هـ) ، دار الهجرة ، الرياض ، ط (١) ،  
١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، تحقيق : خالد بن محمد الرباط ، ووثام الحوشي ،  
والدكتور جمعة فتحي .



٤٠٥. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه الفضل صالح : ت : (٢٦٦هـ) ، الدار العلمية ، الهند ، ط ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٤٠٦. المستدرک : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : (٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٤٠٧. المستصفى في علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : محمد بن عبد السلام عبد الشافي .

٤٠٨. مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت : (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٤٠٩. مسند الحميدي : لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت : (٢١٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتني ، بيروت ، القاهرة ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٤١٠. مسند الطيالسي : لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ، ت : (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٤١١. مسند أبي يعلى : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، ت : (٣٠٧هـ) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : حسين سليم أسد .

٤١٢. مشاهير علماء الأمصار : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت : (٣٥٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٩٥٩م ، تحقيق : فلايشهمر .

٤١٣. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري ، ت : (٨٤٠هـ) ، دار العربية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .

٤١٤. المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت : (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤١٥. مصرع التصوف : لبرهان الدين البقاعي ، ت : (٨٨٥هـ) ، مطبعة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ط عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٤١٦. مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت : (٢٣٥هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٤١٧. مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت : (٢١١هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٤١٨. مطالب أولي النهى : لمصطفى السيوطي الرحباني ، ت : (١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط عام ١٩٦١م .

٤١٩. المطالع على أبواب المقنع : لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، ت : (٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلي .

٤٢٠. معارج القبول : لحافظ بن أحمد الحكمي ، ت : (١٣٧٧هـ) ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط (١) ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٤٢١. المعارف : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : (٧٦٠هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، تحقيق : د. ثروت عكاشة .

٤٢٢. معالم أصول الدين : لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي ، ت : (٦٠٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

٤٢٣. معالم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، ت : (٣٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافعي محمد .

٤٢٤. معجم الأدباء : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ت : (٦٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٤٢٥. معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ت : (٦٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٢٦. معجم الذهبي ، أو المعجم المختص : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، تحقيق : د. روحية عبد الرحمن السويفي .

٤٢٧. المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ت : (٣٦٠هـ) ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط (٢) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : حمدي بن عبد الحميد السلفي .

٤٢٨. معجم الكتب : ليوسف بن حسين بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي  
الدمشقي ، ت : (٩٠٩هـ) ، مكتبة ابن سينا ، مصر ، ط ١٤٠٩هـ /  
١٩٨٩م ، تحقيق : يسري عبد الغني البشري .

٤٢٩. معجم ما استعجم : لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ،  
ت : (٤٨٧هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق :  
مصطفى السقا .

٤٣٠. معجم المحدثين : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط (١) ،  
١٤٠٨هـ ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة .

٤٣١. معجم مقاليد العلوم : لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،  
ت : (٩١١هـ) ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م ،  
تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة .

٤٣٢. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،  
ت : (٣٩٥هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،  
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٤٣٣. معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ،  
١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٤٣٤. المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ،  
ومحمد النجار ، طباعة دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٤٣٥ . معرفة الثقات : لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ،  
ت : (٢٦١هـ) ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ — /  
١٩٨٥م ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البسنوي .

٤٣٦ . معرفة السنن والآثار : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى  
البيهقي ، ت : (٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : سيد  
كسروي حسن .

٤٣٧ . معرفة القراء الكبار : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
الذهبي ت : (٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ — ،  
بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح مهدي عباس .

٤٣٨ . المعرفة والتاريخ : لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ،  
ت : (٢٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٩هـ — /  
١٩٩٩م ، تحقيق : خليل المنصور .

٤٣٩ . المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي  
بن نصر البغدادي المالكي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ،  
بدون تاريخ طبع ، تحقيق : حميش عبد الحق .

٤٤٠ . المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
الجماعيلي المقدسي ، ت : (٦٢٠هـ) ، دار هجر ، القاهرة ، ط (٢) ،  
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح  
محمد الحلوة .

٤٤١ . المغني في الضعفاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،  
ت : (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. نور الدين عتر .

٤٤٢ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني ،  
ت : (٩٧٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٤٣ . المغول في التاريخ : لفؤاد عبد المقصود ، دار النهضة ، بيروت ،  
ط عام ١٩٧٠م .

٤٤٤ . المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد ،  
ت : (٥٠٢هـ) ، دار المعرفة ، لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاي .

٤٤٥ . المقتنى في سرد الكنى : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
الذهبي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : محمد  
صالح عبد العزيز المراد .

٤٤٦ . مقدمة ابن الصلاح أو علوم الحديث : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن  
الشهرزوري ، ت : (٦٤٣هـ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط عام  
١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، تحقيق : نور الدين عتر .

٤٤٧ . المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد : للإمام برهان الدين إبراهيم  
بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ،  
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

٤٤٨ . المقنع في علوم الحديث : لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ،  
ت : (٨٠٤هـ) ، دار فواز للنشر ، السعودية ، ط (١) ، ١٤١٣هـ ،  
تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع .

٤٤٩ . الملل والنحل : لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ،  
ت : (٥٤٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط عام ١٤٠٤هـ ، تحقيق : محمد  
سيد كيلاي .

٤٥٠. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال : للعلامة عبد القادر بن بدران  
الدمشقي ، ت : (١٣٤٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ،  
١٩٨٥م ، تحقيق : زهير الشاويش .

٤٥١. منار السبيل في شرح الدليل : لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ،  
ت : (١٣٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (٢) ، ١٤٠٥هـ ،  
تحقيق : عصام القلعه جي .

٤٥٢. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور : لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم  
بن محمد الصيرفي ، ت : (٦٤١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام  
١٤١٤هـ ، تحقيق : خالد حيدر .

٤٥٣. المتظم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ،  
ت : (٥٩٧هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط (١) ، ١٣٥٨هـ .

٤٥٤. المتتقى : لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، ت :  
(٣٠٧هـ) ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ —  
١٩٨٨م ، تحقيق : عبد الله عمر الباروي .

٤٥٥. منع الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد عlish ، دار الفكر ، بيروت ،  
ط عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٤٥٦. المنحول من تعليق الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،  
ت : (٥٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق :  
الدكتور : محمد حسن هيتو .

٤٥٧. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي .

٤٥٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين : للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، وبذيله : دقائق المنهاج للإمام النووي ، دار المنهاج ، بيروت ، وجدة ، ط (١) ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، تحقيق : محمد محمد طاهر شعبان ، حيث حققه على أربع نسخ .

٤٥٩. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : (٩٠٢هـ) ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي .

٤٦٠. المواقف : لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، ت : (٧٥٦هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة .

٤٦١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب ، ت : (٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٨م .

٤٦٢. مورد اللطافة في من ولي السلطة والخلافة : ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت : (٨٧٤هـ) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط عام ١٩٩٧م ، تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد .

٤٦٣. الموسوعة الإسلامية العامة : إشراف : أ.د. محمود حمدي زقزوق ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ط عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .



٤٦٤ . موسوعة فقه عبد الله بن عباس : للدكتور / محمد رواس قلعه جي ، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، بدون ذكر سنة الطبع .

٤٦٥ . موضح أوهام الجمع والتفريق : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : (٤٦٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعه جي .

٤٦٦ . الموضوعات : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، المشهور بابن الجوزي ، ت : (٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : توفيق حمدان .

٤٦٧ . موطأ الإمام مالك : لمالك بن أنس اللأصبحي ، ت : (١٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٦٨ . مولد العلماء ووفياتهم : لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زيد الربعي ، ت : (٣٨٧هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد .

٤٦٩ . المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٧٠ . الميراث في الشريعة الإسلامية : للدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (٥) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٤٧١ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٥م ، تحقيق : الشيخ / علي محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود .

## - حرف النون -

٤٧٢ . ناسخ القرآن ومنسوخه : لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ،  
ت : (٧٣٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٥هـ ،  
تحقيق : د. حاتم صالح الضامن .

٤٧٣ . الناسخ والمنسوخ : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم  
الظاهري ، ت : (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ،  
١٤٠٦هـ ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري .

٤٧٤ . الناسخ والمنسوخ : لأبي الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ،  
ت : (١١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق :  
د. حاتم صالح الضامن .

٤٧٥ . الناسخ والمنسوخ : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي  
النحاس ، ت : (٢٢٩هـ) ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ،  
تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد .

٤٧٦ . الناسخ والمنسوخ : لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ ، ت :  
(٤١٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق :  
زهير الشاويش ، ومحمد كنعان .

٤٧٧ . ناظمة الزهر في عدّ آي القرآن : للإمام الشاطبي ، ت : (٥٩٠هـ) ،  
المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة ، ط عام ١٤٠٣هـ / ٢٠٠٣م ، تصحيح :  
الشيخ / السادات السيد منصور أحمد .

٤٧٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت : (٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

٤٧٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، المطبوع مع النكت لعلي بن حسن الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط (١) ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٤٨٠. النشر في القراءات العشر : للإمام ابن الجزري ، ت : (٨٣٣هـ) ، ط (١) ، دار الفكر .

٤٨١. نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، ت : (٧٦٢هـ) ، دار الحديث ، مصر ، ط عام ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

٤٨٢. نظام الإرث في التشريع الإسلامي : للدكتور / أحمد فراج حسين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط عام ٢٠٠٣م .

٤٨٣. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب : لأحمد بن محمد المقري التلمساني ، ت : (٩٨٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط عام ١٣٨٨هـ ، تحقيق : د. إحسان عباس .

٤٨٤. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي ، ت : (٨٢١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون ذكر لتاريخ الطبع .

٤٨٥. النهاية في غريب الأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت :  
(٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١٣٩٩هـ — / ١٩٧٩م ، تحقيق :  
طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

٤٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس  
أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ،  
ت : (١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٤٨٧. نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن  
يوسف الجويني ، ت : (٤٧٨هـ) ، دار المنهاج ، بيروت ، وجدة ، ط (١) ،  
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، تحقيق : أ.د. عبد العظيم محمود الديب .

٤٨٨. نهاية الهداية إلى تحرير ألفاظ الكفاية : لشيخ الإسلام زين الدين زكريا بن  
محمد الأنصاري السنيكي ، ت : (٩٢٦هـ) ، دار ابن خزيمة ، الرياض ،  
ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ١٩٩٩م ، تحقيق : د. عبد الرزاق أحمد حسن عبد  
الرزاق .

٤٨٩. نواذر الفقهاء : للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، ت :  
(٣٥٠هـ) ، دار القلم ، دمشق ، ط (١) ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، تحقيق :  
د. محمد فضل عبد العزيز المراد .

٤٩٠. نواسخ القرآن : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ،  
ت : (٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ .

٤٩١. النور السافر عن أخبار القرن العاشر : لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله  
العيدروسي ، ت : (١٠٣٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ،  
١٤٠٥هـ .

٤٩٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : (١٢٥٥هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، ط عام ١٩٧٣هـ .

### - حرف الهاء -

٤٩٣. الهداية شرح البداية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغيناني ، ت : (٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية .

٤٩٤. هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

### - حرف الواو -

٤٩٥. الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت : (٧٦٤هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .

٤٩٦. الوجيز : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، المطبوع مع الشرح الكبير للإمام الرافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .

٤٩٧. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت : (٩٠٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، وعصام فارس الحريستاني ، والدكتور أحمد الخطيمي .

٤٩٨. الوسيط : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ،  
دار السلام ، القاهرة ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ،  
ومحمد محمد تامر .

٤٩٩. الوفيات : لأبي المعالي محمد بن رافع السلامي ، ت : (٧٧٤هـ) ،  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : صالح مهدي عباس ،  
والدكتور بشار عواد معروف .

٥٠٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن  
محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ت : (٦٨١هـ) ، دار الثقافة ، لبنان ،  
تحقيق : إحسان عباس .

#### - حرف الياء -

٥٠١. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر : لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن  
إسماعيل الثعالبي ، ت : (٤٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ،  
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : د. مفيد محمد قمحية .



## ١٣ - فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
٣	المقدمة .....
٣	أهمية المخطوط .....
٥	أسباب اختيار الموضوع .....
٦	خطة البحث .....
٨	شكر وتقدير .....
١١	• القسم الأول : الدراسة .....
١٢	المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن .....
١٣	التمهيد : عصر المؤلف .....
١٨	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .....
٢٠	المطلب الثاني : نشأته .....
٢٢	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .....
٢٧	المطلب الرابع : آثاره العلمية .....
٣١	المطلب الخامس : حياته العملية .....
٣٣	المطلب السادس : مكائنه العلمية وثناء العلماء عليه .....
٣٧	المطلب السابع : وفاته .....
٣٨	المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن .....
٣٩	المطلب الأول : أهمية الكتاب .....
٤١	المطلب الثاني : منزلته في المذهب .....
٤٣	المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .....
٤٥	المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .....

٥٣	المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح .....
٥٤	التمهيد : عصر الشارح .....
٥٩	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .....
٦٢	المطلب الثاني : نشأته .....
٦٤	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .....
٧٠	المطلب الرابع : آثاره العلمية .....
٨٢	المطلب الخامس : حياته العملية .....
٨٦	المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .....
٩١	المطلب السابع : وفاته .....
٩٣	المبحث الرابع : التعريف بالشرح .....
٩٤	المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .....
٩٦	المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....
٩٩	المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .....
١٠٢	المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .....
١٠٨	المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .....
١٣٩	المطلب السادس : نقد الكتاب .....
١٤٣	• القسم الثاني : التحقيق .....
١٤٤	التمهيد : وفيه أربعة فروع .....
١٤٥	الفرع الأول : وصف كامل المخطوط .....
١٥٣	الفرع الثاني : وصف القسم المراد تحقيقه .....
١٥٧	الفرع الثالث : منهج التحقيق .....
١٦٣	الفرع الرابع : نماذج من المخطوط .....
١٧١	النص المحقق : وهو كتاب الفرائض كاملاً فقط .....
١٧٢	مقدمات في علم الفرائض .....
١٧٢	تعريف علم الفرائض والمواريث .....



١٧٤	المواريث في الجاهلية .....
١٧٥	المواريث في ابتداء الإسلام .....
١٧٧	آيات المواريث .....
١٧٨	أحاديث في فضل علم المواريث .....
١٨١	الأربعة الذين برزوا في علم الفرائض من الصحابة .....
١٨٢	ترجيح مذهب زيد بن ثابت .....
١٨٩	من تابع الصحابة في الفرائض من فقهاء الأمصار .....
١٩٠	الحقوق المتعلقة بالتركة .....
١٩٠	الحق الأول : مؤنة التجهيز .....
١٩٥	الحق الثاني : قضاء الديون .....
١٩٥	الحق الثالث : الوصايا .....
١٩٩	الحق الرابع : الإرث .....
٢٠٢	الحق الخامس : ما تعلق بعين التركة .....
٢٠٥	أسباب الإرث .....
٢٠٧	السبب الأول : القرابة .....
٢٠٧	السبب الثاني : النكاح .....
٢٠٧	السبب الثالث : الولاء .....
٢١٦	السبب الرابع : الإسلام .....
٢٢٢	المجمع على توريثهم من الرجال والنساء .....
٢٢٢	المجمع على توريثهم من الرجال .....
٢٢٤	المجمع على توريثهن من النساء .....
٢٢٦	من يمكن اجتماعهم من الرجال .....
٢٢٧	من يمكن اجتماعهن من النساء .....
٢٢٧	من يمكن اجتماعهم من الرجال والنساء .....
٢٢٨	تنبيه وفائدة .....

٢٢٩	ذوو الأرحام والرد .....
٢٢٩	الخلاف في ميراث ذوي الأرحام .....
٢٣٧	الخلاف في الرد .....
٢٤٠	كيفية الرد .....
٢٤١	طرق توريث ذوي الأرحام .....
٢٤٥	القول بالرد وتوريث ذوي الأرحام عند المتأخرين من الشافعية
٢٤٩	إشكالٌ وجوابه .....
٢٥٠	العمل فيما إذا لم يصرف لذوي الأرحام أو الرد .....
٢٥٥	أصناف ذوي الأرحام .....
٢٥٦	فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .....
٢٥٧	النصف .....
٢٦١	الرابع .....
٢٦٢	الثلثان .....
٢٦٢	الثلثان .....
٢٦٨	الثلث .....
٢٧٣	السدس .....
٢٨٢	فصل الحجب .....
٢٨٧	الخلاف في معنى الكلالة .....
٢٩١	قاعدة في باب الحجب .....
٢٩٨	الخلاف في حجب الأب لأمه .....
٣٠٩	فصل في كيفية إرث الأولاد (الفروع) .....
٣١٥	فصل في إرث الأب والأم والجد والجددة (الأصول) .....
٣١٥	ميراث الأب .....
٣١٦	ميراث الأم .....
٣١٦	المسألتان العمريتان .....

٣٢٢	ميراث الجد .....
٣٢٦	ميراث الجدة .....
٣٣٢	الخلافا في توريث ما زاد على الجدتين .....
٣٣٧	مناقشة مذهب أحمد في الجدات .....
٣٤٠	استدلاله لمذهب أحمد وردّه .....
٣٤١	الضابط في معرفة الوارثات من الجدات .....
٣٤٧	ملخصٌ في باب الجدات .....
٣٤٩	<b>فصل في إرث الحواشي والعصبة .....</b>
٣٤٩	المسألة المشتركة .....
٣٥٦	الأخ المشؤوم .....
٣٥٦	كيفية التشريك بين الأشقاء ولأم في المشتركة .....
٣٦٤	الأخ المشؤوم والأخ المبارك .....
٣٦٧	ميراث العصبة ومعناها .....
٣٦٩	أقسام العصبة .....
٣٧٣	<b>فصل في الإرث بالولاء .....</b>
٣٨٥	<b>فصل في الجد والإخوة .....</b>
٣٨٦	الخلافا في أصل مقاسمة الإخوة للجد .....
٤٠٨	الرد على أدلة من قال بأن الجد يحجب الإخوة .....
٤١٤	كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة .....
٤٢٥	مسألة معادّة الجد والإخوة .....
٤٣٣	المسألة الأكدرية .....
٤٤٥	<b>المسائل الملقبات في علم الفرائض .....</b>
٤٤٥	المسألة الأولى والثانية : المشتركة والأكدرية .....
٤٤٥	المسألة الثالثة : الخرقاء .....
٤٤٦	المسألة الرابعة : المنبرية .....

٤٤٧	المسألة الخامسة : المثمنة .....
٤٤٧	المسألة السادسة : تسعينية زيد .....
٤٤٧	المسألة السابعة : النصفية أو اليتيمتان .....
٤٤٨	المسألة الثامنة والتاسعة : العمريتان .....
٤٤٨	المسألة العاشرة : الامتحان .....
٤٤٨	المسألة الحادية عشر : مختصرة زيد .....
٤٤٩	المسألة الثانية عشر : الغراء أو المروانية .....
٤٤٩	المسألة الثالثة عشر : مروانية أخرى .....
٤٥٠	المسألة الرابعة عشر : المباهلة .....
٤٥٠	المسألة الخامسة عشر : الناقصة .....
٤٥١	المسألة السادسة عشر : الدينارية أو العامرية .....
٤٥٢	المسألة السابعة عشر : المأمونية .....
٤٥٢	المسألة الثامنة عشر : أم الفروخ أو أم الفروج أو الشريحية ....
٤٥٣	المسألة التاسعة عشرة : أم الأرامل .....
٤٥٣	المسألة العشرون وثلاث بعدها : مربعات ابن مسعود .....
٤٥٤	المسألة الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون : اليتيمتان .....
٤٥٥	المسألة السادسة والعشرون : العشرينية .....
٤٥٥	المسألة السابعة والعشرون : العالية .....
٤٥٦	<b>فصل في موانع الإرث .....</b>
٤٥٧	<b>المانع الأول : اختلاف الدين .....</b>
٤٥٨	الخلاف في إرث المسلم من الكافر .....
٤٦٦	الحكم فيمن أسلم قبل القسمة .....
٤٦٩	إرث المرتد من المسلم .....
٤٦٩	رأي ابن الرفعة في إرث المرتد .....
٤٧٠	ردّ المصنف على ابن الرفعة .....

٤٧٤	الإرث من المرتد .....
٤٨٢	ميراث أهل الملل .....
٤٨٥	لا توارث بين حربي وذمي .....
٤٨٧	فائدة في ملل الكفار .....
٤٨٨	فرع .....
٤٨٩	فرع .....
٤٩٠	فرع .....
٤٩١	المانع الثاني : الرق .....
٤٩٧	فرع في إرث المكاتب .....
٥٠٤	المانع الثالث : القتل .....
٥٠٤	قتل العمد العدوان .....
٥٠٩	الأدلة على قتل الخطأ .....
٥١٨	القتل بالباشرة .....
٥١٨	قتل العمد بحق .....
٥٢١	قتل الخطأ .....
٥٢٣	قتل شبه العمد أو عمد الخطأ أو خطأ العمد .....
٥٢٤	القتل بالسبب .....
٥٢٨	القتل غير المضمون .....
٥٢٩	فرع .....
٥٣٠	فروع .....
٥٣٢	المانع الرابع : استبهاام تاريخ الموت .....
٥٣٢	ميراث الغرقى والهدمي ونحوهم .....
٥٣٢	الحالة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من استبهاام تاريخ الموت ..
٥٤٣	قول أحمد في هذه المسألة .....
٥٤٤	مسائل من هذا الباب .....

٥٥٠	..... الحالة الخامسة من استبهاام تاريخ الموت
٥٥٢	..... ميراث المفقود والأسير
٥٥٢	..... الإرث من المفقود والأسير
٥٥٦	..... فرع
٥٥٧	..... فرع
٥٥٩	..... إرث المفقود من غيره
٥٦٠	..... فروع في إرث المفقود
٥٦٦	..... ميراث الأسير
٥٦٨	..... ميراث الحمل
٥٦٩	..... شروط إرث الحمل
٥٨٤	..... ميراث الخُنْثَى
	التوثيق من كتب الطب الحديث على عدم الاختلاف في عدد
٥٨٨	..... الأضلاع بين الذكر والأنثى
٥٩١	..... فروع في ميراث الخنثى
٥٩٩	..... ميراث من اجتمعت فيه جهتا فرض وتعصيب
٦٠٣	..... ميراث الجوس أو اجتماع الفرض والتعصيب
٦٠٦	..... صورة أخرى ممن اجتمع جهتا فرض وتعصيب
٦١٢	..... فروع
٦١٣	..... مسألة : ابني عم أحدهما أخ لأم
٦١٤	..... فروع
٦٢١	..... ميراث من اجتمع فيه جهتا فرض
٦٢٦	..... فصل في الحساب والتأصيل والتصحيح والعول
٦٢٦	..... تأصيل المسائل
٦٢٩	..... تعريف التأصيل
٦٣١	..... تعريف علم الحساب

٦٣١	تعريف الكسر .....
٦٣٥	تعريف تماثل العددين .....
٦٣٦	تعريف تداخل العددين .....
٦٣٧	تعريف توافق العددين .....
٦٣٧	تعريف تباين العددين .....
٦٣٩	أصول المسائل .....
٦٤٠	الخلاف في أصلي ثمانية عشر وستة وثلاثون .....
٦٤٢	الأصول التي تعول .....
٦٤٥	خلاف ابن عباس في العول .....
٦٤٧	تنبيه هام من الشارح رحمه الله تعالى .....
٦٥٠	أدلة الظاهرية في إنكار العول .....
٦٥٢	جواب الشارح عن أدلة الظاهرية .....
٦٥٣	من أدلة صحة العول .....
٦٥٤	فرع على قياس قول ابن عباس في إنكار العول .....
٦٥٨	الأصول الثلاثة التي تعول وبيان عولها .....
٦٥٨	عول الستة إلى سبعة .....
٦٦٠	عول الستة إلى ثمانية .....
٦٦٠	عول الستة إلى تسعة .....
٦٦١	عول الستة إلى عشرة .....
٦٦١	عول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر .....
٦٦٢	عول الاثنا عشر إلى خمسة عشر .....
٦٦٢	عول الاثنا عشر إلى سبعة عشر .....
٦٦٢	عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين .....
٦٦٦	تصحيح الانكسار .....
٦٦٧	معنى التصحيح .....

٦٦٧	..... الانكسار على صنفٍ واحد
٦٦٩	..... الانكسار على صنفين
٦٧٢	..... الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة أصناف
٦٧٥	..... طرق قسمة التركات
٦٧٧	..... باب المناسخات
٦٧٧	..... تعريف المناسخات
	إذا لم يرث الميث الثاني غير الباقيين ، وكان إرثهم منه كإرثهم
٦٧٨	..... من الأول
	إذا لم ينحصر إرث الميت الثاني في الباقيين ، أو انحصر ولكن
٦٨٨	..... اختلف قدر الاستحقاق
٦٩١	..... المسألة المأمونية
٦٩١	..... فرعٌ لو مات ثالثٌ قبل قسمة التركة
٦٩٥	..... فرع في قسمة التركات
٦٩٦	..... خمس طرق لقسمة التركات
٧٠٠	..... ذكر الماوردي أربع طرق لقسمة التركات
٧٠١	..... تعريف الدرهم والدينار
٧٠٢	..... تعريف الدانق والقيراط
٧٠٩	..... الفوائد الختامية لكتاب الفرائض
٧٠٩	..... الفائدة الأولى : في تقديم الكلام عن فرض الزوجين
٧٠٩	..... الفائدة الثانية : ثلاثة علوم يُحتاج إليها في علم الفرائض
٧١٠	..... الفائدة الثالثة : في ترتيب قضاء الديون
٧١٤	..... الفائدة الرابعة : كيفية التضارب في الديون
٧١٦	..... الفائدة الخامسة : متعلقة بما قبلها
٧١٧	..... الفائدة السادسة : في العويص في علم الفرائض
٧٢١	..... الفائدة السابعة : في أحكام جرّ الولاء ودوره



٧٣٢	الفائدة الثامنة : في الرد وكيفية توريث ذوي الأرحام .....
٧٤٤	الفائدة التاسعة : في ما يقطع من رحم الميت .....
٧٤٤	الفائدة العاشرة : الرد نقيض العول .....
٧٤٤	الفائدة الحادية عشرة : مسائل الاستهلال .....
٧٤٥	الفائدة الثانية عشرة : الدين المجهول .....
٧٤٥	الفائدة الثالثة عشرة : فروع في قسمة التركات .....
٧٤٦	الفائدة الرابعة عشرة : لو كان في الأكدرية خنثى .....
٧٤٨	الفائدة الخامسة عشرة : مسائل المعاياة .....
٧٤٩	الفائدة السادسة عشرة : القرابات المتشابهة .....
٧٥١	الفائدة السابعة عشرة : ولد الملاعنة .....
٧٥٤	الفائدة الثامنة عشرة : ولد الزنا .....
٧٥٥	الفائدة التاسعة عشرة : ما انفرد به ابن مسعود وابن عباس ... الفائدة العشرون : مصالحة بعض الورثة على شيء من التركة
٧٥٦	يأخذه بنصيبه .....
٧٥٦	الفائدة الحادية والعشرون : الولد المشكوك في نسبه واللقيط ..
٧٦٣	الفائدة الثانية والعشرون : نسخ الوصية للوالدين والأقربين ...
٧٦٣	الفائدة الثالثة والعشرون : القاطع للإرث بالولاء .....
٧٦٥	الفائدة الرابعة والعشرون : مسألة عويصة .....
٧٦٥	الفائدة الخامسة والعشرون : مسألة عويصة .....
٧٦٦	الفائدة السادسة والعشرون : مسألة عويصة .....
٧٦٦	الفائدة السابعة والعشرون : مسألة عويصة .....
٧٦٦	الفائدة الثامنة والعشرون : من اشترى أباه في مرض موته ....
٧٦٧	الفائدة التاسعة والعشرون : لو كان في الأكدرية بنتان .....
٧٦٧	الفائدة الثلاثون : ميراث الزوجين مع ذوي الأرحام .....
٧٦٩	الفائدة الحادية والثلاثون : الحَمِيل .....

٧٧٠	الفائدة الثانية والثلاثون : مسألة في دين الوارث .....
٧٧١	الفائدة الثالثة والثلاثون : مسألة زوج هو ابن عم وأربعة عشر بنتاً .....
٧٧٢	الفائدة الرابعة والثلاثون : الأقاويل الشاذة .....
٧٧٢	الفائدة الخامسة والثلاثون : حصر صور اجتماع الورثة .....
٧٧٣	نهاية كتاب الفرائض .....
٧٧٤	الفهارس العامة .....
٧٧٥	فهرس الآيات القرآنية .....
٧٧٩	فهرس الأحاديث النبوية .....
٧٨٤	فهرس الآثار .....
٧٨٩	فهرس الأشعار .....
٧٩٠	فهرس الأعلام .....
٨٠٣	فهرس الأماكن .....
٨٠٤	فهرس المصطلحات .....
٨٠٨	فهرس تصحيح الشارح لعبارات المنهاج .....
٨١٤	فهرس اختيارات الشارح .....
٨١٧	فهرس المسائل التي لم يسبق إليها الشارح .....
٨٢٠	فهرس نظريات الشارح .....
٨٢١	فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة .....
٨٩٢	فهرس المحتويات .....



# الحمد لله

في صباح يوم الخميس : ٢٦/٣/١٤٢٩هـ ، صلى الله وسلم على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

حسن بن يحيى الشريف الفيقي ،،